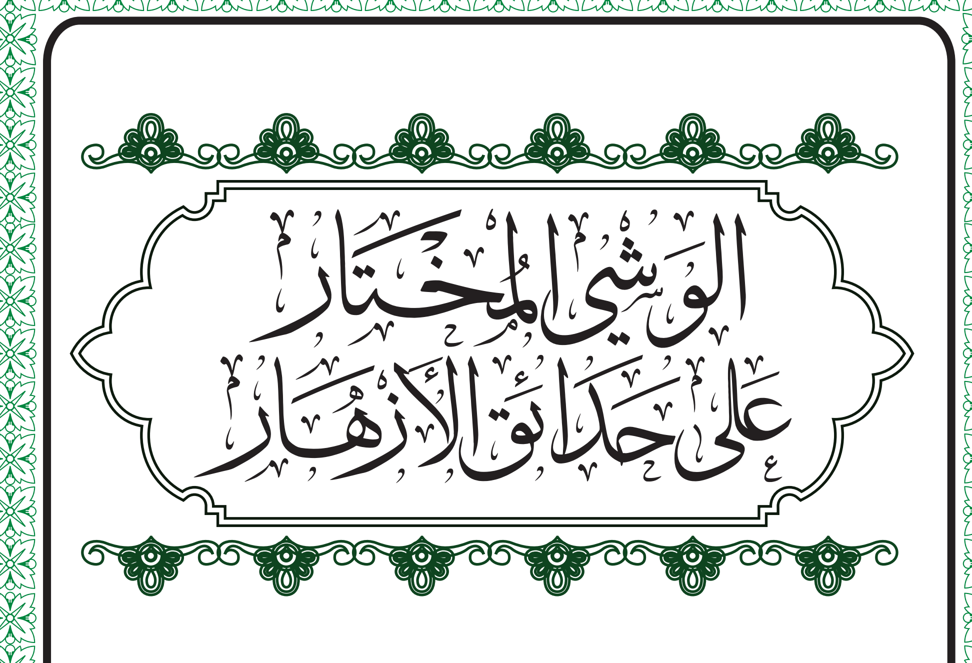

الوشي المختار
على حدائق الأزهار

بسم الله الرحمن الرحيم



تأليف

السيد العلامة

الحسين بن يحيى المطهر (ع)



بسم الله الرحمن الرحيم

صف وتحقيق وإخراج:



اليمن ـ صعدة ـ ت (٥٣١٥٨٠) سيار (٧١٣٨٤٢٩٨٩)

الطبعة الأولى

١٤٤٠هـ / ٢٠١٩م

تقديم المولى العلامة محمد بن عبد الله عوض أيده الله تعالى



الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى أهل بيته الطاهرين، وبعد..

فهذا كتاب الأزهار أشهر مختصرات المذهب وأخصرها وأجمعها؛ لذلك أقبل إلى العناية به علماء الفقه بالشروح والتعاليق والحواشي، وأصبح لذلك الكتاب المدروس المقرر في المدارس الزيدية، وكان الطلبة في الزمن الماضي القريب يحفظونه عن ظهر قلب، ولم يلق أي كتاب من كتب الفقه مثل ما لقي من العناية والإقبال هو وشروحه، ولا سيما شرح العلامة ابن مفتاح رحمه الله، وقد كان آخر من شارك بالعناية فيه شيخنا المرشد الكبير عالم الزيدية المحقق المجتهد الزاهد الحسين بن يحيى المطهر رحمة الله عليه وبركاته، فقد وشاه بقلمه الشريف، وزينه بزينة تزيد من قيمته وترفع من قدره تعظم بها الفوائد، وقد كانت تلك التوشية بمنزلة كتاب آخر تذيل به الأزهار، نور على نور يهدي الله لنوره من يشاء، فرحمة الله وبركاته عليه وجزاه خير الجزاء، فلم يدع سبيلا من سبل الرشاد والإرشاد إلا وشارك فيه، فقد شارك بقلمه الكريم في أصول الدين وأصول الفقه وفي النحو وفي الفقه وفي... إلخ، ولم يسع أحد من العلماء مثل سعيه في إرشاد الناس وتعليمهم، وما نراه اليوم من المدارس الدينية والإرشاد المنتشر في المحافظات الشمالية هو أثر من آثار سعيه ونتيجة من نتائج عمله وجهده، فرحمة الله وبركاته عليه وجزاه الله عنا وعن الإسلام خير الجزاء، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين.

محمد عبد الله عوض

٤/ ١١/ ١٤٣٩هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة مكتبة أهل البيت (ع)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين، وبعد:

فاستجابة لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال٢٤]، ولقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران١٠٤]، ولقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى٢٣]، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب٣٣]، ولقوله تعالى: ﴿إنما وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة٥٥].

ولقول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:((إني تارك فيكم ما إن تمسّكتم به لن تضلوا من بعدي أبداً كتاب اللّه وعترتي أهل بيتي، إن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يَرِدَا عليّ الحوض))، ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((أهل بيتي فيكم كسفينة نوح، من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وهوى))، ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((أهل بيتي أمان لأهل الأرض كما أن النجوم أمان لأهل السماء))، ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((من سرّه أن يحيا حياتي؛ ويموت مماتي؛ ويسكن جنة عدن التي وعدني ربي؛ فليتول علياً وذريته من بعدي؛ وليتولّ وليه؛ وليقتد بأهل بيتي؛ فإنهم عترتي؛ خُلقوا من طينتي؛ ورُزقوا فهمي وعلمي)) الخبر، وقد بيّن صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بأنهم: علي، وفاطمة، والحسن والحسين وذريّتهما عَلَيْهِم السَّلَام- عندما جلَّلهم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بكساءٍ وقال: ((اللّهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً)).

استجابةً لذلك كلّه كان تأسيس مكتبة أهل البيت(ع).

ففي هذه المرحلة الحرجة من التاريخ؛ التي يتلقّى فيها مذهب أهل البيت(ع) مُمثلاً في الزيدية، أنواعَ الهجمات الشرسة، رأينا المساهمة في نشر مذهب أهل البيت المطهرين ﴿عليهم السلام﴾ عَبْر نَشْرِ ما خلّفه أئمتهم الأطهار ﴿عليهم السلام﴾ وشيعتهم الأبرار ﴿رضي الله عنهم﴾، وما ذلك إلا لثِقَتِنا وقناعتنا بأن العقائد التي حملها أهل البيت ﴿عليهم السلام﴾ هي مراد الله تعالى في أرضه، ودينه القويم، وصراطه المستقيم، وهي تُعبِّر عن نفسها عبر موافقتها للفطرة البشرية السليمة، ولما ورد في كتاب الله عزّ وجل وسنة نبيّه ﴿صلى الله عليه وآله وسلم﴾.

واستجابةً من أهل البيت ﴿عليهم السلام﴾ لأوامر الله تعالى، وشفقة منهم بأمة جدّهم ﴿صلى الله عليه وآله وسلم﴾، كان منهم تعميدُ هذه العقائد وترسيخها بدمائهم الزكيّة الطاهرة على مرور الأزمان، وفي كلّ مكان، ومن تأمّل التاريخ وجَدَهم قد ضحّوا بكل غالٍ ونفيس في سبيل الدفاع عنها وتثبيتها، ثائرين على العقائد الهدَّامة، منادين بالتوحيد والعدالة، توحيد الله عز وجل وتنزيهه سبحانه وتعالى، والإيمان بصدق وعده ووعيده، والرضا بخيرته من خَلْقِه.

ولأن مذهبَهم ﴿عليهم السلام﴾ دينُ الله تعالى وشَرْعُه، ومرادُ رسول الله ﴿صلى الله عليه وآله وسلم﴾ وإرْثُه، فهو باقٍ إلى أن يرث الله الأرض ومنْ عليها، وما ذلك إلا مصداق قول رسول الله ﴿صلى الله عليه وآله وسلم﴾: ((إن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض)).

قال والدنا الإمام الحجّة/ مجدالدين بن محمد المؤيدي(ع): (واعْلَمْ أن الله جلّ جلاله لم يرتضِ لعباده إلا ديناً قويماً، وصراطاً مستقيماً، وسبيلاً واحداً، وطريقاً قاسطاً، وكفى بقوله عزّ وجل: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام١٥٣].

وقد علمتَ أن دين الله لا يكون تابعاً للأهواء: ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ [المؤمنون٧١]، ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس٣٢]، ﴿شَرَعُوا لَهُمْ

مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى٢١].

وقد خاطبَ سيّد رسله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بقوله عز وجل: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١٢﴾ وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ﴿١١٣﴾﴾ [هود]، مع أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ومن معه من أهل بدر، فتدّبر واعتبر إن كنتَ من ذوي الاعتبار، فإذا أحطتَ علماً بذلك، وعقلتَ عن الله وعن رسوله ما ألزمك في تلك المسالك، علمتَ أنه يتحتّم عليك عرفانُ الحق واتباعه، وموالاة أهله، والكون معهم، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة١١٩]، ومفارقةُ الباطل وأتباعه، ومباينتهم ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة٥١]، ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا ءَابَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة٢٢]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة١]، في آيات تُتْلى، وأخبار تُملَى، ولن تتمكن من معرفة الحق وأهله إلا بالاعتماد على حجج الله الواضحة، وبراهينه البيّنة اللائحة، التي هدى الخلق بها إلى الحق، غير معرّج على هوى، ولا ملتفت إلى جدال ولا مراء، ولا مبال بمذهب، ولا محام عن منصب، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾) [النساء:١٣٥][(١)].

وقد صَدَرَ بحمد الله تعالى عن مكتبة أهل البيت (ع):

١-الشافي، تأليف/ الإمام الحجة عبدالله بن حمزة(ع) ٦١٤هـ، مذيّلاً بالتعليق الوافي في تخريج أحاديث الشافي، تأليف السيد العلامة نجم العترة الطاهرة/ الحسن بن الحسين بن محمد رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ١٣٨٨هـ.

٢-مَطْلَعُ البُدُوْرِ وَمَجْمَعُ البُحُوْرِ في تراجم رجال الزيدية، تأليف/ القاضي

(١) التحف الفاطمية شرح الزلف الإمامية.

العلامة المؤرّخ شهاب الدين أحمد بن صالح بن أبي الرجال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، ١٠٢٩هـ -١٠٩٢هـ.

٣-مَطَاْلِعُ الأَنْوَاْرِ وَمَشَاْرِقُ الشّمُوْسِ وَالأَقْمَاْرِ - ديوان الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة(ع) - ٦١٤هـ.

٤-مجموع كتب ورسائل الإمام المهدي الحسين بن القاسم العياني(ع) ٣٧٦هـ - ٤٠٤هـ.

٥-مَحَاسِنُ الأَزْهَارِ في تَفْصِيْلِ مَنَاقِبِ العِتْرَةِ الأَطْهَاْرِ، شرح القصيدة التي نظمها الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة(ع)، تأليف/ الفقيه العلامة الشهيد حميد بن أحمد المحلّي الهمداني الوادعي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ - ٦٥٢هـ.

٦-مجموع السيد حميدان، تأليف/ السيد العالم نور الدين أبي عبدالله حميدان بن يحيى بن حميدان القاسمي الحسني رضي الله تعالى عنه.

٧-السفينة المنجية في مستخلص المرفوع من الأدعية، تأليف/ الإمام أحمد بن هاشم(ع) - ت ١٢٦٩هـ.

٨-لوامع الأنوار في جوامع العلوم والآثار وتراجم أولي العلم والأنظار، تأليف/ الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ ١٤٢٨هـ.

٩-مجموع كتب ورسائل الإمام الأعظم أمير المؤمنين زيد بن علي(ع)، تأليف/ الإمام الأعظم زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب(ع) ٧٥هـ - ١٢٢هـ.

١٠-شرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة، تأليف/ الإمام الحجة عبدالله بن حمزة(ع) - ت ٦١٤هـ.

١١-صفوة الاختيار في أصول الفقه، تأليف/ الإمام الحجة عبدالله بن حمزة(ع) ت٦١٤هـ.

١٢-المختار من صحيح الأحاديث والآثار من كتب الأئمة الأطهار وشيعتهم الأخيار، لِمُخْتَصِرِهِ/ السيّد العلامة محمد بن يحيى بن الحسين بن محمد حفظه الله تعالى، اختصره من الصحيح المختار للسيد العلامة/ محمد بن حسن العجري رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

١٣-هداية الراغبين إلى مذهب العترة الطاهرين، تأليف/ السيد الإمام الهادي بن إبراهيم الوزير(ع) -ت٨٢٢هـ.

١٤-الإفادة في تاريخ الأئمة السادة، تأليف/ الإمام أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني(ع) - ٤٢٤ هـ.
١٥-المنير - على مذهب الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم (ع) تأليف/ أحمد بن موسى الطبري رضي الله عنه.
١٦-نهاية التنويه في إزهاق التمويه، تأليف السيد الإمام/ الهادي بن إبراهيم الوزير(ع) - ٨٢٢هـ.
١٧-تنبيه الغافلين عن فضائل الطالبيين، تأليف/ الحاكم الجشمي المحسن بن محمد بن كرامة رحمه الله تعالى - ٤٩٤هـ.
١٨-عيون المختار من فنون الأشعار والآثار، تأليف الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.
١٩-أخبار فخ وخبر يحيى بن عبدالله (ع) وأخيه إدريس بن عبدالله(ع)، تأليف/ أحمد بن سهل الرازي رحمه الله تعالى.
٢٠-الوافد على العالم، تأليف/ الإمام نجم آل الرسول القاسم بن إبراهيم الرسي(ع) - ٢٤٦ هـ.
٢١-الهجرة والوصية، تأليف/ الإمام محمد بن القاسم بن إبراهيم الرسي(ع).
٢٢-الجامعة المهمة في أسانيد كتب الأئمة، تأليف/ الإمام الحجة مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.
٢٣-المختصر المفيد فيما لا يجوز الإخلال به لكلّ مكلف من العبيد، تأليف/ القاضي العلامة أحمد بن إسماعيل العلفي رضي الله عنه ت ١٢٨٢هـ.
٢٤-خمسون خطبة للجمع والأعياد.
٢٥-رسالة الثبات فيما على البنين والبنات، تأليف/ الإمام الحجة عبدالله بن حمزة(ع) ت٦١٤هـ.
٢٦-الرسالة الصادعة بالدليل في الرد على صاحب التبديع والتضليل، تأليف/ الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.
٢٧-إيضاح الدلالة في تحقيق أحكام العدالة، تأليف/ الإمام الحجة مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

٢٨-الحجج المنيرة على الأصول الخطيرة، تأليف/ الإمام الحجة مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.
٢٩-النور الساطع، تأليف/ الإمام الهادي الحسن بن يحيى القاسمي(ع) ١٣٤٣هـ.
٣٠-سبيل الرشاد إلى معرفة ربِّ العباد، تأليف/ السيد العلامة محمد بن الحسن بن الإمام القاسم بن محمد(ع)١٠١٠هـ - ١٠٧٩هـ.
٣١-الجواب الكاشف للالتباس عن مسائل الإفريقي إلياس - ويليه/ الجواب الراقي على مسائل العراقي، تأليف/ السيد العلامة الحسين بن يحيى بن الحسين بن محمد (ع) (١٣٥٨هـ - ١٤٣٥هـ).
٣٢-أصول الدين، تأليف/ الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين(ع)٢٤٥هـ - ٢٩٨هـ.
٣٣-الرسالة البديعة المعلنة بفضائل الشيعة، تأليف/ القاضي العلامة عبدالله بن زيد العنسي رحمه الله - ٦٦٧هـ.
٣٤-العقد الثمين في معرفة رب العالمين، تأليف الأمير الحسين بن بدرالدين محمد بن أحمد(ع) ٦٦٣هـ.
٣٥-الكامل المنير في إثبات ولاية أمير المؤمنين(ع)، تأليف/ الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي (ع) ٢٤٦هـ.
٣٦-كتابُ التَّحْرِيْرِ، تأليف/ الإمام الناطق بالحق أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني(ع) - ٤٢٤هـ.
٣٧-مجموع فتاوى الإمام المهدي محمد بن القاسم الحسيني(ع) ١٣١٩هـ.
٣٨-القول السديد شرح منظومة هداية الرشيد، تأليف/ السيد العلامة الحسين بن يحيى بن الحسين بن محمد (ع) (١٣٥٨هـ - ١٤٣٥هـ).
٣٩-قصد السبيل إلى معرفة الجليل، تأليف السيد العلامة/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.
٤٠-نظرات في ملامح المذهب الزيدي وخصائصه، تأليف السيد العلامة/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.
٤١-معارج المتقين من أدعية سيد المرسلين، جمعه السيد العلامة/ محمد بن

عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٤٢-الاختيارات المؤيَّدية، من فتاوى واختيارات وأقوال وفوائد الإمام الحجة/ مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع)، (١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ).

٤٣-من ثمارِ العِلْمِ والحكمة (فتاوى وفوائد)، تأليف السيد العلامة/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٤٤-التحف الفاطمية شرح الزلف الإمامية، تأليف الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

٤٥-المنهج الأقوم في الرَّفع والضَّم والجَهْرِ ببسم الله الرحمن الرحيم، وإثبات حيَّ عَلَىٰ خَيْرِ الْعَمَلِ في التأذين، وغير ذلك من الفوائد التي بها النَّفْعُ الأَعَمُّ، تأليف/ الإمام الحجة/ مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع).

٤٦-الأساس لعقائد الأكياس، تأليف/ الإمام القاسم بن محمد (ع).

٤٧-البلاغ الناهي عن الغناء وآلات الملاهي. تأليف الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

٤٨-الأحكام في الحلال والحرام، للإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم(ع) ٢٤٥هـ - ٢٩٨هـ.

٤٩-المختار من(كنز الرشاد وزاد المعاد، تأليف/ الإمام عزالدين بن الحسن(ع)ت٩٠٠هـ).

٥٠-شفاء غليل السائل عما تحمله الكافل، تأليف/ العلامة الفاضل: علي بن صلاح بن علي بن محمد الطبري.

٥١-الفقه القرآني، تأليف السيد العلامة/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٥٢-تعليم الحروف.

٥٣-سلسلة تعليم القراءة والكتابة للطلبة المبتدئين/ الجزء الأول الحروف الهجائية.

٥٤-سلسلة تعليم مبادئ الحساب/ الجزء الأول الأعداد الحسابية من (١ إلى ١٠).

٥٥-تسهيل التسهيل على متن الآجرومية.

٥٦-أزهار وأثمار من حدائق الحكمة النبوية على صاحبها وآله أفضل الصلاة والسلام، تأليف السيد العلامة/ محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٥٧-متن الكافل بنيل السؤل في علم الأصول، تأليف/ العلامة محمد بن يحيى بهران (ت: ٩٥٧هـ).
٥٨-الموعظة الحسنة، تأليف/ الإمام المهدي محمد بن القاسم الحسيني(ع) -١٣١٩هـ.
٥٩-أسئلة ومواضيع هامة خاصة بالنساء، تأليف السيد العلامة/ محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.
٦٠-المفاتيح لما استغلق من أبواب البلاغة وقواعد الاستنباط، تأليف السيد العلامة/ محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.
٦١-سلسلة تعليم القراءة والكتابة للطلبة المبتدئين/ الجزء الثاني الحركات وتركيب الكلمات.
٦٢-سلسلة تعليم مبادئ الحساب/ الأعداد الحسابية الجزء الثاني.
٦٣-المركب النفيس إلى أدلة التنزيه والتقديس، تأليف السيد العلامة/ محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.
٦٤-المناهل الصافية شرح المقدمة الشافية، تأليف/ العلامة لطف الله بن محمد الغياث الظفيري، ت ١٠٣٥هـ.
٦٥-الكاشف لذوي العقول عن وجوه معاني الكافل بنيل السؤل، تأليف/ السيد العلامة أحمد بن محمد لقمان، ت ١٠٣٧هـ.
٦٦-الأنوار الهادية لذوي العقول إلى معرفة مقاصد الكافل بنيل السؤول، تأليف/ الفقيه العلامة أحمد بن يحيى حابس الصعدي، ت١٠٦١هـ.
٦٧-مجمع الفوائد المشتمل على بغية الرائد وضالة الناشد، تأليف الإمام الحجّة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ-١٤٢٨هـ.
٦٨-كتاب الحجّ والعمرة، تأليف الإمام الحجّة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ-١٤٢٨هـ.
٦٩-المسطور في سيرة العالم المشهور، تأليف السيد العلامة/ محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.
٧٠-محاضرات رمضانية في تقريب معاني الآيات القرآنية، تأليف السيد العلامة/ محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٧١-زبر من الفوائد القرآنية ونوادر من الفرائد والقلائد الربانية، تأليف السيد العلامة/ محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.
٧٢-المنتزع المختار من الغيث المدرار المعروف بشرح الأزهار، تأليف العلامة عبد الله بن مفتاح رحمه الله تعالى.
٧٣-متن غاية السؤل في علم الأصول للسيد العلامة الحسين بن الإمام القاسم بن محمد (ع) ت (١٠٥٠هـ).
٧٤-درر الفرائد في خطب المساجد، تأليف السيد العلامة عبد الله بن صلاح العجري رحمه الله تعالى.
٧٥-الكاشف الأمين عن جواهر العقد الثمين، تأليف الفقيه العلامة محمد بن يحيى مداعس (ت ١٢٥٢هـ).
٧٦-الوشي المختار على حدائق الأزهار، تأليف/ السيد العلامة الحسين بن يحيى المطهر (ع) (١٣٥٨هـ - ١٤٣٥هـ).

وهناك الكثير الطيّب في طريقه للخروج إلى النور إن شاء الله تعالى، نسأل الله تعالى الإعانة والتوفيق.

ونتقدّم في هذه العجالة بالشكر الجزيل لكلّ من ساهم في إخراج هذا العمل الجليل إلى النور -وهم كُثُر- نسأل الله أن يكتب ذلك للجميع في ميزان الحسنات، وأن يجزل لهم الأجر والمثوبة.

وختاماً نتشرّفُ بإهداء هذا العمل المتواضع إلى روح مولانا الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي -سلام الله تعالى عليه ورضوانه- باعثِ كنوز أهل البيت(ع) ومفاخرهم، وصاحب الفضل في نشر تراث أهل البيت(ع) وشيعتهم الأبرار رضي الله عنهم.

وأدعو الله تعالى بما دعا به (ع) فأقول: اللهم صلِّ على محمد وآله، وأتمم علينا نعمتك في الدارَيْن، واكتب لنا رحمتك التي تكتبها لعبادك المتقين؛ اللهم علّمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علّمتنا، واجعلنا هداة مهتدين؛ ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ

سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [الحشر]، نرجو الله التوفيق إلى أقوم طريق بفضله وكرمه، والله أسأل أن يصلح العمل ليكون من السعي المتقبّل، وأن يتداركنا برحمته يوم القيام، وأن يختم لنا ولكافة المؤمنين بحسن الختام، إنه ولي الإجابة، وإليه منتهى الأمل والإصابة، ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأحقاف١٥].

وصلى الله على سيّدنا محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين.

مدير المكتبة/

إبراهيم بن مجدالدين بن محمد المؤيدي

ترجمة الإمام المهدي أحمد بن يحيى بن المرتضى عليه السلام



وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين الذي ختم النبيين بمحمد الصادق الأمين، وجعل عترته قرناء الذكر المبين، وحجة على خلقه إلى يوم الدين، أما بعد فهذه نبذة يسيرة عن الإمام المهدي أحمد بن يحيى بن المرتضى عليه السلام.

نسبه عليه السلام:

هو الإمام المهدي لدين الله أبو الحسن أحمد بن يحيى بن المرتضى بن أحمد بن المرتضى بن المفضل بن منصور بن المفضل الكبير بن عبد الله بن الحجاج بن علي بن يحيى بن القاسم بن يوسف بن الإمام المنصور بالله يحيى بن الإمام الناصر لدين الله أحمد بن الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم عليهم السلام.

ولد في ذمار وقد اختلف في مولده فقيل: في سنة ٧٦٤، وقيل: في سنة ٧٧٥ وهو الراجح؛ لما سيأتي في قيامه.

نشأته:

الإمام المهدي لدين الله نشأ على ما نشأ عليه آباؤه الأئمة، فإنه لما ختم القرآن أدخله والده وصنوه يقرأ في علم العربية، فقرأ في النحو والصرف والمعاني والبيان قدر سبع سنين، فانتهى في هذه العلوم إلى غاية، ثم أخذ في علم الكلام على أخيه الهادي بن يحيى، وتممه على شيخه العلامة محمد بن يحيى بن المذحجي، ثم انتقل إلى علم اللطيف، ثم انتقل إلى أصول الفقه، ثم أخذ في سماع الكشاف على الفقيه المقرئ أحمد بن محمد البحيري.

وأما علم الفروع فجعل يسمع على أخيه بالليل ما قد جمعه على مشائخه، ثم يختصر ما ألقى عليه صنوه من الكتب التي يقريه فيها، حتى ألّف كتاباً مجلداً مبسوطاً مستوفياً

للخلاف ولكلام السادة والمذاكرين.

قال في مآثر الأبرار إن الإمام يروي طرق الأئمة وغيرها من العلوم معقولها ومنقولها بحق ما معه من أخيه الهادي وشيخه محمد بن يحيى، وهما يرويان ذلك عن حي الفقيه قاسم بن أحمد بن حميد المحلي بحق روايته لذلك عن أبيه أحمد بن حميد بحق روايته عن والده الشهيد حميد بن أحمد، وهو يروي ذلك عن الإمام المنصور بالله.

ومن مشائخه أيضا العلامة الحسن بن محمد العدوي. وممن أخذ عنهم الإمام المهدي قال في كتاب الإيضاح للسيد العلامة الحسين بن علي بن صلاح العياني إن الإمام أخذ عن الإمام صلاح الدين محمد بن علي ووالده الإمام علي بن محمد ومن في عصره من السادة آل الوزير وآل يحيى بن يحيى.

تلامذة الإمام:

وتلامذة الإمام كثير، أجلهم: الإمام المطهر بن محمد بن سليمان والفقيه يحيى بن أحمد مرغم وعلي النجري والفقيه زيد الذماري وهو الواسطة بينه وبين ابن مفتاح صاحب الشرح المعروف بتعليق ابن مفتاح.

بيعته عليه السلام:

قيام الإمام المهدي بعد وفاة الإمام الناصر صلاح الدين عليه السلام، وله من العمر ثماني عشرة سنة.

[ورع العترة عن تحمل أعباء الخلافة]

ولنذكر الحوار الذي دار بين السيد الناصر بن أحمد بن المطهر بن يحيى والسيد علي بن أبي الفضائل والإمام المهدي، وهؤلاء الثلاثة قد أشار إليهم جماعة من الفضلاء في ذلك الوقت، قال الإمام الحجّة/ مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام في كتابه لوامع الأنوار ج٢ ص ١٨٦ ط٤: وكان مولانا -يعني الإمام المهدي- أصغرهم سناً، كما بقل الشعر في وجهه فأجاب السيد الأفضل الأورع، علي بن أبي الفضائل -وكان أكبرهم سناً-: أما أنا فمبتلى بالشك في الطهارة والصلاة كما ترون.

إلى قوله: ومن كان على هذه الصفة لا يصلح لهذا الأمر؛ لاحتياجه إلى النظر في أمر الأمة وافتقاد الأمور، وهذا عذر واضح.

وقال السيد الناصر: هذا أمر المقصود به رضوان الله، والقيام بالأحكام كما يقتضيه الكتاب والسنة أصولاً وفروعاً؛ وذلك لا يتأتى إلا ممن قد اشتغل بعلوم الاجتهاد.

إلى قوله: وعندي أني قاصر عن هذه المرتبة.

ثم انتظروا ما يجيب به مولانا، فأجاب: بأني صغير السن، كما ترون، وهذا أمر لا يصلح إلا ممن قد جرب الأمور، وساس الجمهور، وخاض في تدبير الدنيا وعلاجها، ورَدّ حيناً ورُدَّ عليه، فرَجَع إلى غيره ورُجِع إليه؛ وأنا لم يمض عليّ من السن ما يتسع لذلك.

إلى أن قال: فلست أصلح لذلك في هذه الحال.

فلم يقبلوا منه، وأجابوا عليه: بأنك ما تحتاج إليه من هذه الأمور فنحن عندك.

إلى قولهم: ونحن لا نفارقك -إن شاء الله تعالى- في شدة ولا رخاء.

قلت: انظر إلى كلام الهداة السابقين، القاصدين لرضاء الله ومطابقة أمره، وتقديم حقه، وطلب الدار الآخرة، والإعراض عن الأغراض والهوى، والتجافي عن زخرف الحياة الدنيا ومتاع الغرور، وتأثير الملك الخطير الباقي، على الملك الحقير الفاني في هذا المقام الذي صرعت عنده العقول، واستلبت فيه النفوس؛ فهذا منهاج أئمة الدين، وخلفاء سيد المرسلين، لا يقوم القائم منهم إلا لتحتم الفرض، وتضيق الأمر، وتعين الحجة عند ألا يجد له مندوحة ولا عنه معذرة، تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً والعاقبة للمتقين.

نعم، وحكى صاحب السيرة: أن السيد الإمام علي بن أبي الفضائل قال للإمام (ع): إن أردت مني خدمة فرسك أو سياسة جملك لم تأنف نفسي عن القيام بذلك، طاعة لله ولمن أوجب طاعته.

إلى آخر محاوراتهم، أعاد الله من بركاتهم.

قال: فلما أجمع رأيهم على إقامته، وحصلت منه الإجابة، بايعه السيدان المذكوران، ثم العلماء. انتهى من اللوامع.

هذا، ثم أسره علي بن صلاح، ثم أطلق من الحبس.

[علي بن صلاح]

قال الإمام الحجّة/ مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام في كتابه التحف شرح الزلف ص ٢٨٦ ط٤ في علي بن صلاح: هو المنصور بالله علي بن الإمام الناصر صلاح الدين بن الإمام المهدي علي بن محمد، صب الله به سوط العذاب على أعدائه الملاحدة الباطنية، وكان مولعا بالعبادة والصيام والقيام.

قال الإمام الهادي إلى الحق عز الدين بن الحسن بن الإمام علي بن المؤيد (ع) ما لفظه: والذي يظهر لنا والله يجب الإنصاف أن فراستهم فيه صدقت -يعني الجماعة الذين نصبوا المنصور علي بن صلاح-، قال: وأنه بلغ من احكام السياسة واحكام الرياسة مبلغاً عظيماً لا مطمح وراه.

قال: وقد كانت له العنايات الجليلة في المقامات الجميلة في حرب سلاطين اليمن ونكاية الإسماعيلية وإجلائهم من المعاقل العظيمة وغيرهم من الظلمة ما لم يكن لأحد غيره، وكان له من محامد الصفات ومحامد السمات ما لا خفاء به. انتهى.

قال في الزحيف: فهذا كلام الإمام استشهدت به لما كان مطابقاً للمقام، ولأنه كالحجة في موضع النزاع والخصام، لأنه سبط لأحد الثلاثة الذين تجاذبوا طرف ذلك الزمام، وقد صرح بما يدل على حسن خيمه وإنصافه من غير تلعثام ولا تعصب كعادة الأغمار الأفدام، فإذا رضي بهذا الحكم المرتضى فبقية أتباع العترة إليه أسمع وبه أرضى. انتهى نقلاً من كتاب التحف شرح الزلف.

كتبه ومؤلفاته عليه السلام:

وفي الحبس ألف الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، وكان يجمع ما صححه لمذهب الهادي (ع) ويلقي ذلك على السيد علي بن الهادي وهو يكتبها في أبواب الحبس بجص أو فحم، ثم يتغيبه ويمحوه ويلقي عليه عليه السلام غيره، وكذلك حتى أكمله في مدة حولين، ثم إن السيد علي أخرج من الحبس قبل الإمام فكتبه.

وقال في مآثر الأبرار: وضعه في الحبس، ولم يوضع بكاغد عدة سنين، وإنما حفظه السيد علي بن الهادي، ومولانا (ع) يملي عليه ما صححوا لمذهب الهادي، وكانا يكتبانه في باب المجلس بجص؛ لأنهم لم يمكنوه من كتب ولا مداد، فلما خرج السيد علي بن الهادي وهو متغيب له كله غيباً محققاً صبر حولين كاملين، ثم وضعه بكاغد.

ثم شرع في شرحه المعروف بالغيث المدرار شرح الأزهار حتى بلغ البيع.

ووصل مسور سنة عشرة وثمانمائة وفيه صنف الغايات ودرر الفرائد، ثم شرع في تصنيف دامغ الأوهام حتى بلغ الاعتقاد، ثم صنف تكملة الأحكام، ثم رحل إلى حراز فأتم دامغ الأوهام، وألف كتاب المنهاج وغيرها من كتبه، وانبسط فيه لإحياء العلوم تصنيفًا وتدريسًا، ثم رجع إلى مسور وفيه ألف القمر النوار، ثم رجع إلى الظفير.

قال في مآثر الأبرار في ذكر الأزهار: قلت: وهذا الكتاب مشهور البركة، غير ممنوع الحركة، سار في الأقطار مسير الشموس والأقمار، وبلغ المصنف مناه وانتفع الخلق به وهو في الحياة.

وقال غيره: كان فضله وعلمه السابغ، وانتفاع المسلمين به النفع البالغ، ليس لأحد مثله في العناية الإلهية في بركة علمه ومصنفاته، التي هي كالطراز المذهب على طريقة أهل الحقيقة والمجاز، التي هي بالمرتبة الثانية من حد الإعجاز، وكتاب الأزهار شاهدا فإنه على صغر حجمه سبعة وعشرون ألف مسألة منطوقها ومفهومها.

قال الإمام الحجّة/ مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام في لوامع الأنوار ج٢ ص١٨٨ ط٤، في مصنّفاته رضي الله عنه: قال السيد الإمام -رضي الله عنه-: ومصنفاته واسعة، منها في أصول الدين ثمانية.

قلت: قد أفاد مؤلف سيرته بتعدادها على الترتيب هذا، وهو الأول: نكت الفرائد، الثاني: شرحها، الثالث: كتاب القلائد وبيّض للرابع، ولعله أراد الغايات، ولكنه في الحقيقة جامع لجميع شروح كتبه. الخامس: كتاب الملل والنحل، السادس: كتاب المنية والأمل، السابع: كتاب رياضة الأفهام في لطيف الكلام، الثامن: كتاب دامغ الأوهام، في شرح رياضة الأفهام، وهو جزآن.

وفي أصول الفقه ثلاثة: الأول: كتاب فائقة الفصول في ضبط معاني جوهرة الأصول، الثاني: كتاب معيار العقول في علم الأصول، الثالث: كتاب منهاج الأصول، شرح معيار العقول.

وفي علم العربية خمسة: الأول: كتاب الكوكب الزاهر شرح مقدمة ابن طاهر، الثاني: كتاب الشافية شرح معاني الكافية، الثالث: المكلل شرح المفصل، الرابع: تاج علوم الأدب، الخامس: كتاب إكليل التاج وجوهرة الوهاج.

وفي الفقه خمسة: الأول: كتاب الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، الثاني: كتاب الغيث المدرار المفتح لكمائم الأزهار، الثالث: كتاب الأحكام المتضمن لفقه أئمة الإسلام.

قلت: وقد صار المشهور بالبحر الزخار، وفي الأصل هذا الاسم له ولمقدماته المذكورة.

الرابع: كتاب الانتقاد للآيات المعتبرة في الاجتهاد.

وفي السنة: كتاب الأنوار الناصة على مسائل الأزهار، والقمر النوار في الرد على المرخصين في الملاهي والمزمار.

وفي علم الطريقة: كتاب تكملة الأحكام، وكتاب حياة القلوب في عبادة علام الغيوب.

وفي الفرائض: كتاب الفائض، وكتاب القاموس.

وفي التاريخ: الجواهر والدرر في سيرة سيد البشر، وشرحها يواقيت السير، وكتاب تزيين المجالس في قصص الصالحين، وكتاب مكنون العرائس.

كلامه في أهل البيت (ع):

قال في كتاب غايات الأفكار عند ذكر طبقات أهل العلم: فمعدنه ومركزه أهل البيت (ع)، إذ أخذوا علمهم عن أب وجد، حتى انتهى إلى علي (ع)، وهو باب مدينة العلم، فهم الذين أتوا المدينة من بابها دون غيرهم ممن عرِف بالعلم الذي طريقه غير باب مدينته، ولله المنصور بالله حيث يقول:

مـا بـين قـولي عـن أبي عـن جـدِّهِ وأبـو أبي فهـو النبـيُّ الهـادي
وفتـىً يقـولُ: حَكَـى لنـا أشـياخُنا مـا ذلـك الإسـناد مِـنْ إِسـنادي

ومن ثَمّ حكمنا بأنهم أصل علوم الدين النبوي؛ لأنهم الذين أتوه من بابه.

وقال في وصف علم آل محمد (ع): فبارك الله عليه كما بارك على إبراهيم حتى كاد يملأ الخافقين سناها، وينطح الفرقدين نماها، ولعمري، إن علمهم هو المأخوذ عن عيون صافية، نبعت من صدور زاكية، مجراها باب مدينة علوم الإسلام، ومنبعها من أخذ عن جبريل (ع)؛ ومن ثمة وصفهم جدهم بأنهم سفينة النجاة من العذاب، وجعلهم في كونهم الحجة قسيم الكتاب؛ فنسأل الله أن يهدينا بهديهم، وأن يستعملنا في حميد سعيهم، الذي ينالون به من رضاه حبوراً، وينخرطون في سلك من يقال له: إن هذا كان لكم جزاءً وكان سعيكم مشكوراً.

الإمام المهدي (ع) والمعتزلة:

قال الإمام الحجّة/ مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام في كتابه التحف شرح الزلف ص ٢٧٨ ط٤: ويوجد في مؤلفاته الكلامية اختيار أقوال للمعتزلة لا توجب التضليل، والذي يظهر أن الإمام وغيره من أهل ذلك العصر تأولوا كلام المعتزلة وحملوه على أحسن المحامل، فلما صح لهم ذلك جعلوا تلك الأقوال لهم، على أنه يخطئهم في مسائل عدة، فأما الإمام فلا يحتاج كلامه إلى تأويل؛ لأنه مصرح بأن ليس المراد مثلاً بثبوت ذوات العالم في الأزل إلا تعلق العلم بها والحكم عليها، ونحو ذلك، فلم يبق إلا الخطأ في العبارة .

لكن يقال: إن لم يكن مقصودهم [أي: المعتزلة] إلا ذلك فلم لا يقولون هي ثابتة في القدم، فما بال الفرق بين الأزل والقدم، لأن الله سبحانه وتعالى عالم بما كان وما يكون، ومالم يكن لو كان كيف كان يكون، وعلم الله لا يقتضي التخيل والتصور ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾، فإن كان قصدهم بالثبوت هو صحة العلم بها ونحوها وقد صرحوا بأنها غير ثابتة في القدم، فإذا مقتضى كلامهم أن الله لا يصح أن يعلمها في القدم، وهل هذه إلا جهالة لا محالة.

إلى أن قال: والذي تقرر أن أصل هذا كله تشكيك الفلاسفة في التعلق، وأنه محال تعلق العلم والقدرة بالمعلوم، فأما هم فثلموا السور وبنوا على هذا قدم العالم، وأما المعتزلة أعني جمهورهم، فقالوا: بل ذوات العالم ثابتة في الأزل ليصح تعلق العلم بها، وليست بموجودة ولا أعيانها، واصطلحوا على حقائق للذوات والأعيان والثبوت والوجود، وغير ذلك مما هو مشروح في علم الكلام، هذا هو الذي أداهم إلى المناقضات والقول الطويل العريض في الذوات والصفات.

إلى أن قال: ومما نقض عليهم به في استدلالهم على ثبوت الذوات بالعلم أنا نعلم بالنفي كنفي الشريك والمحال، ونحو ذلك مما لا يثبت، وأجيب بأجوبة ركيكة ليس هذا محلها، وهذه الفروق والاصطلاحات مما لا يعلم في الوضع اللغوي ولا الشرعي، سواء كان الوضع توقيفاً أو غيره، وكذلك خوضهم وتطرقهم بالأوهام في الأمور التي ضربت دونها حجب الغيوب، وتقحمهم في السدد التي حارت عندها الأفهام، وإن كان قد تؤول لهم بأنها عندهم أمور اعتبارية واصطلاحات سابرية ليست بأكثر من التعبير، لكن يقال: فما لهم والتضليل والتخطئة لبعضهم بعضاً بسبب هذه الخيالات، وما بالهم والتوسط بين الفلاسفة والأئمة، وهم يزعمون أن علمهم مأخوذ من علم أهل البيت، وأنهم أخذوا قواعد العدل والتوحيد عن وصي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، ولا شك أنهم كذلك أخذوها عنه، ولكنهم أحدثوا في ذلك ما لم يكن منه، أيظنون أنه خفي على حجج الله من أهل بيت النبوة ما أثبته الفلاسفة الحائرون من الخيالات الخارجة عن حدود العقول، التي قطعوا فيها أعمارهم، فلم يقفوا منها والله على محصول، بل أوردتهم بضعف إدراكهم موارد الإشراك، وقادتهم بحيرتهم إلى مهامه الهلاك، فسبحان من باين خلقه بصفاته رباً كما باينوه بحدوثهم خلقاً. انتهى.

قال الإمام الحجّة/ مجدالدين بن محمد المؤيدي عَلَيْهِ السَّلَامُ في كتابه لوامع الأنوار ج٢ ص ١٩٣ ط٤:هذا، واعلم أنها قد جرت عادة الكثير من الناظرين بعدم التدبر لمقالات العلماء من موافقين ومخالفين، فتسبب عن ذلك الإفراط والتفريط، والخبط والتخليط، فترى البعض يشنّع فيما ليس الخلاف فيه إلا في التعبير، والبعض يصوّب

في الأمر الخطير، ويتمحل للخصم بما لايرتضيه، بل لو اطلع عليه لأظهر غاية النكير، وكلا طرفي قصد الأمور ذميم، والمحجة الوسطى والطريقة المثلى الوقوف على الحقائق، والكشف عن مرام المخالف والموافق، والتثبت في جميع المداحض والمزالق، حتى يورد ويصدر عن نظر متين وعلم مبين؛ وملاك الأمر كله خلوص المقاصد، وسلوك جادة الحق في المصادر والموارد، فإن الأمر شديد، ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد، والمسؤول منه عز وجل التثبيت والتسديد، إنه هو الرؤوف الرحيم، العليم الحكيم، ولا حول ولاقوة إلا بالله العلي العظيم.

[الإمام والنظم]

وللإمام المهدي عليه السلام في باب المنظوم مجال رَحْب ومقال عَذْب، نذكر من ذلك أبيات لم يسبقه إليها سابق ولم يلحقه إليها لاحق، وهي:

اسمعْ هَدَاكَ إِلَـهُ الخَلْـقَ يَـا وَلَـدِي ... وَصِـيَّةً لَـكَ مِـنْ خَـيْرِ الوَصِـيَّاتِ

إنَّ المعَــالِي سَــمَاوَاتٌ مُرَكَّبَــةٌ ... سَـبْعٌ كَتَرْكِيبِـهِ السَّـبْعَ السَّـمَاوَاتِ

عَقْلٌ وحِلْمٌ وصَبْرٌ وَالأَنَاةُ مَـعَ الْــ ... ـعِلْمِ الغَزِيرِ وإِخْـلَاصِ الـدِّيَانَاتِ

ثُمَّ المُرُوَءةُ فَاحْرِصْ في ارْتِقَاءِ مَـرَا ... قِيْهَـا وَلَا تَشْـتَغِلْ عَنْهَـا بِلَـذَّاتِ

فَكُــلُّ لَــذَّةِ عَــيْشٍ لَا يُصَــاحِبُهَا ... نَيْلُ المعَالِي فَمِـنْ عَـيْشِ البَهِيمَـاتِ

أولاده عليه السلام:

الحسن، وهو مصنِّف سيرته، لا عقب له، قال الزحيف: وكان من الفضلاء الأعيان، أهل العلم الكثير والإتقان.

وشمس الدين، وهو من عباد الله الصالحين والأخيار المفلحين.

كراماته عليه السلام:

ومن كراماته (ع) أنه وضع يده الشريفة على صبي قد بلغ الحلم وهو أخرس لا يتكلم، ثم تلا عليه، ثم قال له: قل لا إله إلا الله، فنطق بها الصبي مفصحاً حتى سمعه أهل الجمع.

وفاته وموضع قبره عليه السلام:

ولم يزل بالظفير حتى توفي بالطاعون الكبير سنة (٨٤٠هـ)، ومشهده بالظفير مشهور مزور.

هذا والإمام المهدي (ع) والإمام علي بن المؤيد بن جبريل (ع) المجددان للدين الحنيف في المائة الثامنة. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله.

ترجمة السيد العلامة الحسين بن يحيى بن الحسين المطهر



الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين، وبعد..

فهذا تعريف وترجمة لشيخ أهل البيت وسيدهم في هذا العصر المصلح الكبير سيدي وشيخي الحسين بن يحيى بن الحسين المطهر، أعلى الله مقامه ورفع ذكره في الدنيا والآخرة، عملته تلبية لطلب بعض المرشدين الكبار وإلا فلا يحتاج إلى تعريف لشهرة معرفته في عموم البلاد الزيدية، فقد طار ذكره في كل مكان وذاع صيته عند القاصي والدان فعرفه الصغير والكبير والرجال والنساء

نسبه:

الحسين بن يحيى بن الحسين بن محمد بن حسين بن أحمد بن زيد بن يحيى بن عبدالله بن أمير الدين بن نهشل بن المطهر بن أحمد بن عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن الإمام المظلل بالغمام المطهر بن يحيى بن المرتضى بن المطهر بن القاسم بن المطهر بن محمد بن المطهر بن علي بن الناصر بن الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهم جميعاً الصلاة والسلام.

مشائخه الذين أخذ عنهم العلم:

أولهم أبوه السيد العلامة الزاهد العابد يحيى بن الحسين بن محمد المطهر، وعمه شقيق أبيه شيخ العترة وعالمهم المبرز الحسن بن الحسين بن محمد المطهر، ثم عمه وشقيق أبيه العلامة أمير الدين بن الحسين بن محمد المطهر، وأهل هذا البيت هم أهل

علم وزهد وورع، ولهم شهرة ووجاهة، ولا زال بيتهم معمورًا بالعلم إلى اليوم وإلى ما شاء الله. ومن أساتذته أخوه الأكبر السيد العلامة محمد بن يحيى بن الحسين المطهر حفظه الله.

ومن مشائخه ابن عمه العالم المحقق السيد أحمد بن الحسن بن الحسين رحمه الله، ومن مشائخه القاضي العلامة المحقق يحيى جبران جعفر رحمه الله.

وأشهر أساتذته ومشائخه الإمام المجدد للدين مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي، رحمة الله عليه ورضوانه.

وله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مشائخ غير من ذكرت أخبرني بهم، إلا أنهم غابوا عن ذهني وقت كتابة هذه السطور.

تلامذته:

أما الذين أخذوا عنه العلم فلا يسعني عدهم لكثرتهم، منهم كاتب هذه الترجمة محمد عبد الله عوض، فإنه من أول مشائخي، فقد تتلمذت على يديه في الأصولين وعلم العربية، وكان حفظه الله يتعهدني بالمواعظ والنصائح في طلب العلم.

ومن تلاميذه: العلامة علي بن محمد يحيى المطهر، والعلامة محمد بن ناصر أبو خطاف، والعلامة أحمد محمد يحيى المطهر، والعلامة طه بن مطهر بن محمد المطهر، والعلامة محمد علي عيسى الحذيفي، والعلامة عبدالله بن علي القذان وأولاده وأولاد أخيه، وغيرهم كثير، وعلى كُلٍّ فيعتبر المرشدون اليوم من تلاميذه وتلاميذ تلاميذه.

أعماله الإصلاحية:

كان من العلماء المنظور إليهم إلا أنه كان له مزية عليهم، وهي الدعوة إلى طلب العلم والحث عليه ومتابعة النصائح والترغيب فيه والتشجيع عليه، وبذل نفسه للتدريس في المسجد الكبير بضحيان وفي بيته، ثم انتقل من ضحيان إلى آل ساري حيث عمر له هناك بيتا وبنى مسجدا هو وأخوه الأكبر العلامة محمد بن يحيى، وفتحا

مدرسة علمية وجلسا فيها للتدريس، فأقبل إليهما الطلبة من كل مكان.

وما زال في جد واجتهاد في هذا المجال حتى فتح الله تعالى المجال للإرشاد ورأى العلماء أن الفرصة قد سنحت لنشر الدين والدعوة إليه، فاجتمعوا عند مرجعهم الكبير وإمامهم في الدين، رأس الزيدية، السيد العالم الكامل: مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي رحمة الله عليه وبركاته، فبعد المراجعة والمناقشة أسند أمر الإرشاد إلى تلميذه شيخنا العلامة الحسين بن يحيى المطهر مد الله في عمره، ووكل إدارة الإرشاد إليه وفوضه على ذلك، وجعله نائبا عنه يتكلم بلسانه ويكتب ببنانه، له ما له وعليه، لم يثق في أحد من العلماء مثل وثوقه به، ولم يركن على أحد منهم مثل ركونه عليه؛ لشدة معرفته به وطول صحبته له وخبرته به، فإنه رحمه الله قد استحكمت معرفته به وبما هو عليه من الورع الشديد ورسوخ القدم في تقوى الله والزهد والإخلاص لله، والجد في الدعوة إلى الله ونشر الحق، ولمعرفته بقوة أمانته، وتواضعه وحسن خلقه.

فانطلق في الإرشاد، ولا يخفى ما يحتاجه الإرشاد:

أولًا: إيجاد مرشدين، وكل مرشد يتطلب إرضاء والده والتلطف له وموعظته ليأذن لولده في الإرشاد.

وثانياً: إيجاد ميزانية لمواساة المرشدين في حاجاتهم الضرورية لهم ولعوائلهم.

وثالثاً: إعداد الأهالي لقبول الإرشاد والمرشدين، وفتح المدارس في بلدانهم وذلك يحتاج إلى تكاليف كبيرة وتحمل مشاق شديدة، ومواجهة مصاعب ومشاكل لا يتحملها إلا ذو الحظ العظيم.

انطلق رحمه الله للإرشاد والدعوة إلى الله وإلى الدين الحق وهو صفر اليدين، لا يجد إلا ما لا بد منه من النفقة لعائلته، ومع ذلك خرج إلى ميدان الإرشاد متوكلاً على الله، ومعتمداً عليه، لا معين له سوى الله جل شأنه؛ فدار في البلاد وطاف فيها ليلاً ونهاراً لتوفير المرشدين وتوفير نفقاتهم بمفرده، وبذل وجهه في ذلك غير مبال بما يلحقه في سبيل الله من ذل المسألة في سبيل الدعوة إلى الله وانكسار البال من الرد، بل صبر لله وفي سبيله، وواصل التطواف في البلاد وترغيب ذوي الأموال في المعاونة في سبيل الله

حتى يسر الله له أمره.

وهكذا طوَّف البلدان لإيجاد المرشدين فيسَّر الله له ما أراد بعد ما لا يوصف من التعب والعناء، وقد صحبتُه في بعض تطوافه لإيجاد المرشدين فوجدت عنده من الصبر والتحمل وطيبة النفس ما لا يقدَّر.

وبحسن سياسته وجميل خلقه مع حسن التوفيق من الله استطاع أن ينجح في ذلك كله، واستطاع أن يرغب الأهالي ويقنعهم بقبول الإرشاد والمرشدين في بلدانهم.

ولا يخفى أن العلم والمذهب الحق كان قبل الإرشاد قد انطمس تماماً في بلاد الزيدية عموماً ولم يبق له وجود إلا في زوايا محاصرة في محافظة صعدة وصنعاء، مع ما هو فيه من العلل المهددة له بالموت والانقراض.

والحمد لله رب العالمين، يوجد اليوم كثرة من المدارس في قرى ونواحي لم يدخلها التعليم من قبل على طول التأريخ.

وبجانب مدارس الرجال توجد مدارس للنساء، وكل هذه المدارس هي خارج البلدان المعروفة بالعلم ودراسته مثل مدينة صنعاء ، ومدينة صعدة، ومدينة ذمار، وضحيان، والهجر المشهورة بالعلم في التأريخ.

وقد تأسست مدارس الإرشاد المنتشرة في بلاد الزيدية على تقوى الله تعالى وخشيته والإقبال عليه، والزهد في الدنيا والورع عن محارم الله، وابتغاء رضوانه، لا يطلب المرشدون من وراء عملهم الإرشادي أجراً إلا ثواب الله ورضوانه؛ لذلك أثمرت هذه المدارس وكثر المنتسبون إليها، ولقيت الثقة والتقدير عند الناس.

وهذا بالإضافة إلى حسن سياسة منشئها العلامة الحسين بن يحيى المطهر حيث منع المنتسبين إليها من التدخل في السياسات الحزبية باسم الإرشاد أو الترويج لحزب أو ضد حزب باسم الإرشاد، أو الوقوف ضد السياسة المحلية باسم الإرشاد

وكان رحمة الله عليه يقترض مبالغ كبيرة من المال ليسدد بها حاجة الإرشاد والمرشدين في كل سنة تقريباً واثقاً بأن الله تعالى سيسهل له قضاءه، وكان يلجأ إلى الله تعالى في قضاء الدين فيدعوه ويكثر من سؤاله، وما كان الله تعالى ليخيب رجاءه، فلا

تمضي فترة غير طويلة إلا وقد قضى الله عنه الدين.

ولم يمت رحمة الله عليه إلا وقد انتشر المذهب في جميع البلاد بين الرجال والنساء ولولا حاجة في نفس يعقوب لسردنا بالتفصيل النتائج المباركة التي تحققت في أيامه المباركة.

بل إن أعماله الإرشادية ما زالت جارية إلى اليوم، وإلى ما شاء الله، وصحائف حسناته مفتوحة لتسجيل مضاعفات أجره وثوابه، وفي الحديث: ((من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة)).

الإصلاح بين الناس وأعمال الخير:

كان رحمة الله عليه مهتماً بإصلاح شأن الناس وحل مشاكلهم وكان يذهب ويجيء ويتعب نفسه في هذا السبيل، وقد صحبته كثيراً في هذا المجال.

وكان يسافر من بيته في آل ساري جنوب ضحيان إلى بلاد خولان عامر وإلى بلاد سفيان لغرض الإصلاح وحل الخلاف،

وكان رحمة الله عليه يميل في حل القضايا إلى الصلح؛ لما فيه من طيبة نفوس الطرفين ورضاهم، ولأن الحكم لا يرضي إلا طرفاً واحداً أما الطرف الآخر فيُكْسِبُه الحكم سخطاً وكرهاً ونفرة عن الحاكم، والمولى رحمة الله عليه بما هو فيه من عمل الإرشاد لا يريد أن ينفر الناس عن الإرشاد؛ لأنه لو حكم لنفر عنه المحكوم عليه ونفروا عن إرشاده ومرشديه؛ لذلك كان يعدل إلى الإصلاح ويسعى بكل جد في إقناع الطرفين بقبوله ويعظ الطرفين ويدعو لهما.

وبذلك مع معونة الله وتوفيقه ينجح في الإصلاح في أغلب الأحوال، وبعد أن توسع عمل الإرشاد كان يحول القضايا إلى بعض طلبته.

وبعد، فإن له يداً في كل أعمال الخير؛ ففي بناء المساجد وتوسيعها وفرشها وتوفير المياه لها وتوفير الكهرباء له يد عريضة واسعة في كل مكان، وهكذا في بناء مدارس العلم والإرشاد مدارس للرجال، ومدارس للنساء، وتوفير ما تحتاج إليه، فكل

مدارس الإرشاد تقريباً قد بنيت بمساعيه.

وكم له من يد في مساعدة المرضى الذين اضطرهم المرض إلى العلاج في الخارج، وكم له من مساع في مساعدة الغارمين الذين تحملوا الديون.

أما مساعدته المتزوجين على الزواجة فشيء خارج عن الحصر، وله مساع في المعاونة في بناء بيوت المحتاجين وكان له فراسة صائبة وذكاء متوقد مما ساعده على النجاح في أعماله، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ۝٦٩﴾ [العنكبوت]، فحين عرف الله تعالى منه صدق النية وفقه إلى سبل رضوانه وأحاطه بعنايته وأصلح عمله وبارك في مساعيه وأنار له الطريق، ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ۝٤٠﴾ [الحج].

مكانته في المجتمع:

عظمت مكانته في المجتمع، واشتهر عند الناس في البلاد الزيدية بعلمه وزهده وورعه وتقواه، وعرفه الرجال والنساء، والصغار والكبار، وكانت الوفود تأتيه إلى بيته من كل بلاد الزيدية للسلام عليه وللنظر إلى وجهه، وللتبرك بدعوته والتشرف بمعرفته.

وكان رحمة الله عليه لا يحب الشهرة ولا يسعى إليها، وكان يحلف لي إنه يود أن لا يعرفه أحد، وإنه يود أن يجد له مخرجاً من عمل الإرشاد ثم يختفي عن الناس وينعزل في شعب من الشعاب، إلا أن مواصلة الإرشاد حال بينه وبين رغبته.

وكان يستقبل الوفود بين ثياب مبتذلة ليس فيها شيء متكلف فكان ينشر على رأسه غترة بيضاء، ويسدلها على جانبي رأسه تقيه من الشمس، ويلبس ثوباً وكوتاً أبيضين غالباً قد أكل الدهر عليهما، ويلبس نعلين من نعال الحجاج التي ينتعلونها في الإحرام.

وكان يستقبلهم عند بيته ويجلس لهم فوق التراب، وكان يعظ الوفود ولا يتكلف في مواعظه، وكانوا يصغون لمواعظه ويفتحون لها آذان قلوبهم، وكان يشرح لهم في

مواعظه الغرض المقصود من الإرشاد، والكثير من مواعظه مسجل يتناقله الكثير على القروبات، فمن أرادها فليطلبها من ثَمَّ جزاه خيراً.

هذا، ولم يصل إلى ما وصل إليه من الشهرة وذياع الصيت وحسن الذكر والمكانة المكينة في قلوب الناس- إلا بسبب ما هو عليه من الإخلاص لله في أعماله، وسلامة قلبه وحسن نيته، ورحمته وشفقته بالناس، ورسوخ قدمه في تقوى الله، وتحري سبل رضوانه، وزهده في الدنيا وزينتها، وورعه الشديد، وخشيته من الله، وإجلاله لجلالته و..إلى آخر ما هو عليه من سمات الإيمان.

وهذا مع ما حظي به من عناية الله وتوفيقه وتسديده، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا۝٩٦﴾ [مريم].

وكم حاول المعارضون أن يصرفوا الناس عن محبته واتباعه، وكم حاولوا أن يمسحوا شهرته ويطمسوا ذكره، ويقضوا على مكانته، لقد حاولوا ذلك عاماً بعد عام بكل جد وبكل وسيلة وحيلة فلم ينجحوا ولم يفلحوا.

وهذا في حين أنه لم يكن هناك أي ردة فعل أو مقاومة أو معارضة لتلك المحاولات الماكرة من المولى رحمة الله عليه أو من أتباعه، ولم يوجه يوماً مَّا مرشديه بتفنيد دعايات المعارضين وترويجاتهم التي ملأوا بها البلاد وآذان العباد ثقة منه بأن الله لا يصلح عمل المفسدين، ولوعده تعالى للمؤمنين في قوله تعالى: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ۝٤٠﴾ [الحج]، وصدق الله العظيم: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا﴾ [فاطر:١٠]، ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون:٨]، ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات:١٣]، ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة:١١]، وفي دعاء القنوت الصحيح: ((وإنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت)).

كانت محافظة صعدة مشحونة بالعلماء يوم عمل المولى رحمه الله في الإرشاد منهم من هو أكبر علماً منه ومنهم من هو دونه، ومنهم من هو في منزلته، إلا أنه ذاع صيته

واشتهر أمره وظهرت بركته، ولعل السر في ذلك يعود إلى الإخلاص لله والزهد والورع والتقوى وحسن العمل، بالإضافة إلى التواضع الذي بلغ فيه غايته ونهايته، والتواضع كما قيل: من مصائد الشرف.

ولأمرٍ مَّا بدأ الله به في صفات عباد الرحمن في أواخر سورة الفرقان: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴿٦٣﴾﴾ [الفرقان].

وقد كان رحمه الله يقدر العلماء ويعظمهم جميعاً سواء أكانوا فوقه أم دونه، ولا يرى لنفسه منزلة عندهم، وكان يأتي إليهم ولا يأتون إليه؛ تقديراً منه للعلم وأهله وتعظيماً لحملته.

ومن هنا كان رحمة الله عليه محل ثقة الناس، ومهوى أفئدتهم، ومحط أبصارهم، لا يكادون ينظرون إلى غيره من العلماء مع وفرتهم وظهور علمهم.

مؤلفاته:

وله رحمة الله عليه عدة من المؤلفات، منها:

١- الجواب الكاشف للالتباس عن مسائل الإفريقي إلياس (طبع).

٢- الجواب الراقي على مسائل العراقي (طبع).

٣- القول السديد شرح منظومة هداية الرشيد (طبع).

٤- المختصر المفيد للمبتدي والمستفيد -في أصول الفقه- (طبع).

٥- شرح متن قطر الندى (طبع).

٦- مختصر في النحو (طبع).

٧- الجواب المضيء (طبع).

٨- الحجج والبيانات المرضية.

٩- الوشي المختار على حدائق الأزهار، وهو هذا الذي بين يديك.

وله قدرة على نظم الشعر العربي، وله عدة قصائد بليغة، وعلى نظم الشعر الحميني.

وله مواعظ كثيرة مسجلة.

كراماته:

له كرامات كثيرة جدًّا مشهورة عند الخاص والعام، نذكر قليلًا منها:

١- قال السيد أحمد بن محمد المطهر: كنت حاضرًا عنده فإذا إنسان جالس يريد أن يرتب عليه من جهة بياض في يديه -يعني البرص- فقلت: كيف؟ قال: كان تحت أذنيه برص وقرأ عليه فذهب فأعلمني فإذا مكان البياض قد تغير إلى سواد.

٢- قصة مسعود الشريف: قال: مرضت أختي فأدخلتها المستشفى الألماني في صنعاء وعملنا لها فحوصات فقرر أخصائي المسالك أن بها فشل كلوي حاد وصرف لنا علاجاً لمدة أسبوع ثم نرجع إليه، وعرضت الفحوصات على دكتور ثاني فأفاد أنه نفس المرض، ثم ذهبت بها إلى سيدي حسين رَحِمَهُ اللهُ فرتب عليها ودعا لها بالشفاء، ثم ذهبت بها إلى صنعاء حسب الموعد وعمل لها الدكتور فحوصات ونظر إلى نتائج الفحوصات فأفاد بأن الكلى طبيعي قد رجعت إلى حالتها الطبيعية وصرف لها علاجاً لمدة شهر، ورجعنا إليه فقال: خلاص بعد الشهر أمورها طبيعية وقد لها أربع سنوات.

٣- قصة عيون الغبيري: قال محمد حسن الغبيري كان معه ولد وبنت يلعبان بإبرة (شرنقة) فدخلت الإبرة في عين الولد فأخرجها ولم يعرف أحد إلا ثاني يوم حين اشتد الألم وورمت عينه فذهبوا به إلى عبدالسلام مرغم (دكتور عيون) في صعدة فكشف عليه ثم أخبرهم أن العين قد انتهت وقال (٨٠في المائة) هناك خطر على عقله وعلى شبكة العين الثانية ثم أعطاهم علاجاً وموعداً بعد يومين، فذهبوا به إلى سيدي حسين وأخبروه بالقصة والولد عمره سنتان، فأخذه من أبيه وقرأ عليه ونفث وقال: تابعوني إذا تحسن، وفي اليوم الثاني ذهبوا به إلى الدكتور وفحصه تقريباً عشر مرات بالمنظار باستغراب وقال: هذه أول حالة ، وابْقَ على ما أنت

عليه عند سيدي حسين. وهو الآن في تحسن ويدرك بالنظر ويميز.

أولاده:

له من الأولاد ثلاثة بنون، أكبرهم علي ثم يحيى ثم أحمد، وكلهم صالحون، وهم من ثقاة أبيهم، أخذوا عنه العلم، وتأدبوا بآدابه، ونشئوا على الورع والتقوى والعفة و..إلخ.

وفاته وموضع قبره:

انتقلت روحه الطاهرة إلى رحمة الله يوم الاثنين ١٩/ ذو الحجة/ ١٤٣٥هـ في وقت الظهر بعد بلاء شديد قابله بصبر عظيم ورضا عن الله، وعمره (٧٧) عامًا.

واجتمع للصلاة عليه في يوم ٢٠/ ١٢/ ١٤٣٥هـ جموع كبيرة لا تحصى لم تجتمع على غيره مثل ما اجتمع على الصلاة عليه.

وموضع قبره عند مسجده الذي بناه في الدقائق من بلاد سحار في محافظة صعدة.

انتهى باختصار وتصرف من كتاب المسطور للمولى العلامة محمد عبد الله عوض أيده الله تعالى.



تأليف

السيد العلامة

الحسين بن يحيى المطهر (ع)

(١٣٥٨هـ - ١٤٣٥هـ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الإمام المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى عليه السلام:

﴿مُقَدِّمَةٌ﴾

لَا يَسَعُ الْمُقَلِّدَ جَهْلُهَا.

(١) ﴿فَصْلٌ﴾:

التَّقْلِيدُ فِي الْمَسَائِلِ الْفَرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ الظَّنِّيَّةِ وَالْقَطْعِيَّةِ جَائِزٌ لِغَيْرِ الْمُجْتَهِدِ، لَا لَهُ وَلَوْ وَقَفَ عَلَى نَصِّ أَعْلَمَ مِنْهُ، وَلَا فِي عَمَلِيٍّ يَتَرَتَّبُ عَلَى عِلْمِيٍّ، كَالْمُوَالَاةِ وَالْمُعَادَاةِ.

(٢) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَإِنَّمَا يُقَلَّدُ مُجْتَهِدٌ عَدْلٌ تَصْرِيحاً وَتَأْوِيلًا، وَيَكْفِي الْمُغْرِبَ انْتِصَابُهُ لِلْفُتْيَا فِي بَلَدٍ شَوْكَتُهُ لِإِمَامِ حَقٍّ لَا يَرَى جَوَازَ تَقْلِيدِ فَاسِقِ التَّأْوِيلِ.

(٣) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَكُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ فِي الْأَصَحِّ، وَالْحَيُّ أَوْلَى مِنَ الْمَيِّتِ، وَالْأَعْلَمُ مِنَ الْأَوْرَعِ، وَالْأَئِمَّةُ الْمَشْهُورُونَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِمْ؛ لِتَوَاتُرِ صِحَّةِ اعْتِقَادِهِمْ، وَتَنْزِيهِهِمْ عَمَّا رَوَاهُ الْبُوَيْطِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ غَيْرِهِمْ: مِنْ إِيجَابِ الْقُدْرَةِ،

وَتَجْوِيْزِ الرُّؤْيَةِ، وَغَيْرِهِمَا، وَالخَبَرَي: ((السَّفِيْنَةِ[(١)])) و((إِنِّي تَارِكٌ فِيْكُمْ[(٢)])).

---

(١) الأول من خبري السفينة قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من ركبها نجا، ومن تخلف عنها غرق وهوى))، وهو مروي عن عدة من الصحابة منهم: علي كرم الله وجهه وابن عباس وأبو ذر الغفاري وسلمة بن الأكوع وأبو سعيد الخدري وابن الزبير وأبو الطفيل وأنس بن مالك.

ممن رواه من أهل البيت (ع) وشيعتهم (ض): الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام ١/ ٢٤، والإمام الرضا عليه السلام في الصحيفة ص٤٦٤، والإمام أبو طالب عليه السلام في الأمالي ط١ ص٢٠٠ والإمام المرشد بالله في الأمالي الخميسية ١/ ١٥١ و١٥٤ وغيرهم.

ومن المخالفين:

١- الحاكم في المستدرك [٢/ ٣٧٣] رقم (٣٣١٢) وقال صحيح على شرط مسلم ورواه أيضا في ٣/ ١٦٣ رقم (٤٧٢٠.

٢- ابن الأثير في نهايته ٢/ ٥٧٧ باب الزاي مع الخاء.

٣- ابن المغازلي في مناقبه بأرقام ١٧٣ عن ابن عباس ١٧٤ عن سلمة بن الأكوع ١٧٥ عن أبي ذر ١٧٦ عن ابن عباس ١٧٧ عن أبي ذر.

٤- والكنجي في الكفاية ص٣٧٨ الباب المائة عن أبي ذر وعن أبي سعيد.

٥- الطبراني في الكبير ٢/ ١٧٩ رقم ٢٥٧٠ و٢٥٧١ عن أبي ذر وبرقم ٢٥٧٢، وفي ٦/ ٣٣ رقم ١٢٢١٨ عن ابن عباس. وفي الأوسط ٤/ ٩- ١٠ رقم ٣٤٧٨ وفي ٥/ ٣٥٤ رقم ٥٥٣٦ عن أبي ذر، ورواه في ٦/ ٨٥ رقم ٥٨٧٠ عن أبي سعيد الخدري. وفي الصغير ١/ ١٣٩ عن أبي ذر و٢/ ٢٢ عن أبي سعيد.

وغيرهم كثير.

والخبر الثاني قال عنه في اللوامع: (١: ١٨٦): قال الحسين بن القاسم (ع) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (أَيْنَ يُتَاهُ بِكُمْ عَنْ علم تُنُوسِخَ مِنْ أَصْلابِ أَصْحَابِ السَّفِينَةِ حتى صار في عترة نبيكم) رواه المهدي (ع) في الغيث مرفوعا، ووقفه على علي عليه السلام أشهر.

(٢) ممن روى حديث الثقلين والتمسك من أهل البيت (ع) وشيعتهم (ض): الإمام زيد بن علي عليهما السلام في المجموع [٢٦٦] رقم (٦٤٤) عن أمير المؤمنين، والإمام القاسم بن إبراهيم عليه السلام في مجموع كتبه (الإمامة) ٢/ ١٨٥، والإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام ١/ ٢٤، والإمام الرضا عليه السلام في الصحيفة ص٦٢ رقم(٦٣)، والإمام أبو طالب عليه السلام في =

(٤) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَالْتِزَامُ مَذْهَبِ إِمَامٍ مُعَيَّنٍ أَوْلَى، وَلَا يَجِبُ. وَلَا يَجْمَعُ مُسْتَفْتٍ بَيْنَ قَوْلَيْنِ فِي حُكْمٍ وَاحِدٍ عَلَى صُورَةٍ لَا يَقُولُ بِهَا إِمَامٌ مُنْفَرِدٌ، كَنِكَاحٍ خَلَا عَنْ وَلِيٍّ وشُهُودٍ؛ لِخُرُوجِهِ عَنْ تَقْلِيدِ كُلٍّ مِنَ الْإِمَامَيْنِ.

(٥) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَيَصِيرُ مُلْتَزِماً بِالنِّيَّةِ فِي الْأَصَحِّ، وَبَعْدَ الِالْتِزَامِ يَحْرُمُ الِانْتِقَالُ إِلَّا إِلَى تَرْجِيحِ نَفْسِهِ بَعْدَ اسْتِيفَاءِ طُرُقِ الْحُكْمِ؛ فَالِاجْتِهَادُ يَتَبَعَّضُ فِي الْأَصَحِّ، أَوْ لِانْكِشَافِ نُقْصَانِ الْأَوَّلِ؛ فَأَمَّا إِلَى أَعْلَمَ أَوْ أَفْضَلَ فَفِيهِ تَرَدُّدٌ[1]. فَإِنْ فَسَقَ رَفَضَهُ فِيمَا تَعَقَّبَ الْفِسْقَ فَقَطْ، وَإِنْ رَجَعَ فَلَا حُكْمَ لَهُ فِيمَا قَدْ نَفَذَ وَلَا ثَمَرَةَ لَهُ، كَالْحَجِّ.

الأمالي ص١٤٧ رقم(١١٥)، ومحمد بن سليمان الكوفي في المناقب ٢/ ٩٨ رقم(٥٨٤)، والحاكم الحسكاني في شواهد التنزيل ١/ ١٤٩ رقم(٢٠٣)، وغيرهم.

وممن رواه من غيرهم: مسلم في صحيحه [٤/ ١٨٧٣] رقم (٣٦-٢٤٠٨)، والترمذي: في صحيحه [٥/ ٦٣٣] رقم (٣٧١٣)، والنسائي: في السنن الكبرى [٧/ ٣١٠] رقم (٨٠٩٢)، وابن خزيمه: في صحيحه [٤/ ٦٢] رقم (٢٣٥٧)، وابن حبان: في صحيحه بترتيب ابن لبان الفارسي [١/ ٣٣٠] رقم (١٢٣)، وابن أبي شيبه في مسنده [١/ ١٠٨] رقم (١٣٥)، وأحمد: في المسند [١٧/ ١٧٠] رقم (١١١٠٤)، والبيهقي: في السنن الكبرى [٢/ ٢١٢] رقم (٢٨٥٧)، والدارمي: في سننه [٤/ ٢٠٩٠] رقم (٣٣٥٩)، وابن الجعد: في مسنده [١/ ٣٩٧] رقم (٢٧١١)، وعبد بن حميد: في المنتخب [١/ ٢١٤] رقم (٢٤٠)، وابن أبي عاصم: في السنة [٢/ ٣٥١] رقم (٧٥٤)، وأبو يعلى: في مسنده [٢/ ٢٩٧] رقم (١٠٢١)، والبزار: في مسنده (البحر الزخار) [٣/ ٨٩] رقم (٨٦٤)، والطبراني: في الكبير [٣/ ٦٥] رقم (٢٦٧٨)، والحاكم: في المستدرك [١/ ١٧٢] رقم (٣١٩)، وغيرهم.

(١) المذهب: جواز الانتقال؛ لزوال العلة المقتضية لتحريم الانتقال، وهي عدم الترجيح.

وَأَمَّا مَا لَـمْ يَفْعَلْهُ وَوَقْتُهُ بَاقٍ، أَوْ فُعِلَ وَلَمَّا يُفْعَلِ الْمَقْصُودُ بِهِ فَبِالثَّانِي. فَأَمَّا مَا لَـمْ يَفْعَلْهُ وَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ، أَوْ فَعَلَهُ وَلَهُ ثَمَرَةٌ مُسْتَدَامَةٌ- فَخِلَافٌ[١].

(٦) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَيَقْبَلُ الرِّوَايَةَ عَنْ الْمَيِّتِ وَالْغَائِبِ إنْ كَمُلَتْ شُرُوطُ صِحَّتِهَا.

ولَا يَلْزَمُهُ بَعْدَ وُجُودِ النَّصِّ الصَّرِيحِ وَالْعُمُومِ الشَّامِلِ طَلَبُ النَّاسِخِ والْمُخَصِّصِ مِنْ نُصُوصِهِ وَإِنْ لَزِمَ الْمُجْتَهِدَ.

وَيَعْمَلُ بِآخِرِ الْقَوْلَيْنِ وأَقْوَى الِاحْتِمَالَيْنِ، فَإِنِ الْتَبَسَ فَالْمُخْتَارُ رَفْضُهُمَا، وَالرُّجُوعُ إلَى غَيْرِهِ كَمَا لَوْ لَـمْ يَجِدْ لَهُ نَصًّا وَلَا احْتِمَالًا ظَاهِرًا.

(٧) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَلَا يَقْبَلُ تَخْرِيجًا إلَّا مِنْ عَارِفٍ دَلَالَةَ الْخِطَابِ وَالسَّاقِطَ مِنْهَا وَالْمَأْخُوذَ بِهِ، وَلَا قِيَاسًا لِمَسْأَلَةٍ عَلَى أُخْرَى إلَّا مِنْ عَارِفٍ بِكَيْفِيَّةِ رَدِّ الْفَرْعِ إلَى الْأَصْلِ، وطُرُقِ الْعِلَّةِ، وكَيْفِيَّةِ الْعَمَلِ عِنْدَ تَعَارُضِهَا، وَوُجُوهِ تَرْجِيحِهَا، لَا خَوَاصِّهَا، وشُرُوطِهَا، وَكَوْنِ إمَامِهِ مِمَّنْ يَرَى تَخْصِيصَهَا أَوْ يَمْنَعُهُ.

وَفِي جَوَازِ تَقْلِيدِ إمَامَيْنِ فَيَصِيرُ حَيْثُ يَخْتَلِفَانِ مُخَيَّرًا بَيْنَ قَوْلَيْهِمَا فَقَطْ- خِلَافٌ[٢].

وَبِتَمَامِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ تَمَّتِ الْمُقَدِّمَةُ.

******

---

(١) المذهب: أنه بمنزلة الحكم؛ فلا يعمل بالاجتهاد الثاني فيما لم يفعله، وعليه قضاؤه.

(٢) المختار للمذهب: جواز التزام مذهب إمامين أو أكثر، كالتزام مذهب أهل البيت عليهم السلام، ما لم يكن من المقلد تتبع الرخص فلا يجوز.

(١) ﴿كِتَابُ الطَّهَارَةِ[(١)]﴾

(١) ﴿بَابُ النَّجَاسَاتِ﴾

هِيَ عَشْرٌ[(٢)]:

مَا خَرَجَ[(٣)] مِنْ سَبِيلَيْ[(٤)] ذِي دَمٍ[(٥)] لَا يُؤْكَلُ، أَوْ جَلَّالٍ قَبْلَ الِاسْتِحَالَةِ[(٦)].

والْمُسْكِرُ[(٧)] وَإِنْ طُبِخَ إِلَّا الْحَشِيشَةَ[(٨)] وَالْبَنْجَ وَنَحْوَهُمَا.

---

(١) قال تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر٤]، وقوله ﷺ لعمار: ((إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والدم والمني)).

(٢) يؤخذ من مفهوم العدد أن ماء المكوة والجرح الطري طاهران.

(٣) أما الحَجَر والدود ونحوهما والولد فمتنجس لا نجس. و(قرر).

(٤) وبلل فرج المرأة طاهرٌ بشرطين: أن يكون طاهراً بعد الاستنجاء، وأن لا يكون خارجاً من داخله. (قرر). وقد يجاب على الشافعي في المني بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِن سُلَالَةٍ مِّن مَّاء مَّهِينٍ﴾ [السجدة٨]، وهو نص في محل النزاع، ولأن المني يخرج من مخرج البول، ولا يفيده غسل ثقب الذكر؛ لأن المجرى الداخلي غير مغسول مع أن دليله لا ينتهض. وقال الإمام يحيى عليه السلام: ويجوز شرب النقيع إلى ثلاثة أيام، ويكره بعدها، ويحرم لسبع إذا ظن اختماره. رواه في البحر.

(٥) الذي له دم غير اكتسابي، أما الذي دمه اكتسابي، كـ: الحَلَم، والقمل، والبعوض- فزبله طاهر. و(قرر). والمختار: أن الذي اكتسبه ثم خرج منه نجس، كـ: الجلال؛ لأنه عين النجاسة.

(٦) المقرر: أن ما خرج من الجلال قبل الاستحالة نجس، من زبل، أو بول، أو مني، أو لبن؛ إذا تغير. وفي نجاسة المني واللبن نظر؛ لأنه قد استحال، إلا بعد البول؛ لنجاسة المخرج؛ لكن يكون متنجساً لا نجساً.

(٧) وقال الإمام يحيى عليه السلام: ويجوز شرب النقيع إلى ثلاثة أيام، ويكره بعدها، ويحرم لسبع إذا ظن اختماره. رواه في البحر.

(٨) فرقوا بين الخمر والحشيشة ونحوهما، ولم يظهر الفرق بينهما، والذي اختاره الإمام =

والْكَلْبُ، والْخِنْزِيرُ، والْكَافِرُ.

وبَائِنُ حَيٍّ[١] ذِي دَمٍ حَلَّتْهُ حَيَاةٌ غَالِبًا[٢]. والْمَيْتَةُ إِلَّا السَّمَكَ، وَمَا لَا دَمَ لَهُ، وَمَا لَا تَحُلُّهُ الْحَيَاةُ مِنْ غَيْرِ نَجِسِ الذَّاتِ. وَهَذِهِ مُغَلَّظَةٌ[٣].

شرف الدين عليه السلام أن جوزة الطيب والقريط أنها غير مسكرة، وهو قوي؛ فليس المنوم مسكراً. والبنج منوم لا مسكر.

(١) المقرر فيما قطع من الصيد: أنه إن لحقهما حيين ولم يذكيا فنجسان، وإن ذكيا فطاهران ولو بالطعن فيما لا يمكن ذبحه. وإن لم يدركهما حيين، بل ميتين فطاهران. وإن ذكّى أحدهما فالمذكى طاهر. فإن كان قد مات الأكثر الذي فيه الرأس ذكي الأقل بالطعن، وهما حلالان، وإن لم يذكَ الأقل فهو نجس، وإن كان قد مات الأقل وذكي الأكثر فالأقل نجس؛ لأنه بان قبل التذكية فهو بائن حي لا من مذكى، فإن لم يذكَّ الأكثر فنجسان. هذا كلامهم للمذهب، والذي يظهر لي والذي أراه: أن الذي فيه الرأس والرقبة إن كان لم يمت ذكي، والمقطوع منه بائن حي نجس وإن كان الأكثر؛ لأن الضربة والقطع قبل التذكية؛ لأنها انكشفت غير تذكية، وإنما التذكية بعدُ، فإن لم يذكيا فنجسان، وإن كان الذي فيه الرأس والرقبة قد مات فالضربة الأولى تذكية، والمقطوع مقطوع من مذكىً وليس بائن حي، بل من مذكى، ولكن إذا أدرك حياً ذكي احتياطاً، وإلا فالضربة الأولى تذكية للكل؛ لأن محل التذكية الرقبة، وإنما ينوب عنها غيرها إذا لم يتمكن منها، كما في الصيد؛ ولهذا يدور حكم التذكية معها وجوداً وعدماً.

(٢) احترازاً مما قطع من السمك أو من الصيد بضربة قاتلة ومات بعدها فإنه طاهر. ما قطع من الصيد ولم يتمكن من ذكاته فطاهران، وإن تمكن ولم يذكِ فنجسان، وإن ذكى فالمقطوع نجس، والمقطوع منه طاهر حلال؛ لأن القطع ليس تذكية. هذا حاصل الكلام في المقطوع من الصيد؛ لأن الحكم يدور على كون القطع تذكية أم لا وجوداً وعدماً؛ وإن اضطرب كلامهم فيه فهو لعدم التأمل.

(٣) وهي ما لا يعفى عن شيء منها مما لا يدرك بالطرف من صحيح البصر، أو ما لا نصاب لها محدود، والمخففة عكسها.

وَقَيْءٌ مِنَ الْمَعِدَةِ مِلءُ الْفَمِ[١] دَفْعَةً[٢].

وَلَبَنُ غَيْرِ الْمَأْكُولِ إِلَّا مِنْ مُسْلِمَةٍ حَيَّةٍ[٣]. وَالدَّمُ وَأَخَوَاهُ إِلَّا مِنَ السَّمَكِ وَالْبَقِّ[٤] وَالْبُرْغُوثِ[٥]، وَمَا صَلُبَ عَلَى الْجُرْحِ، وَمَا بَقِيَ فِي الْعُرُوقِ[٦] بَعْدَ الذَّبْحِ.

وَهَذِهِ مُخَفَّفَةٌ إِلَّا مِنْ نَجَسِ الذَّاتِ وَسَبِيلَيْ مَا لَا يُؤْكَلُ. وَفِي مَاءِ الْمَكْوَةِ وَالْجُرْحِ الطَّرِيِّ خِلَافٌ[٧]. وَمَا كُرِهَ أَكْلُهُ كُرِهَ بَوْلُهُ كَالْأَرْنَبِ.

(١) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَالْمُتَنَجِّسُ[٨]: إِمَّا مُتَعَذِّرُ الْغَسْلِ فَرِجْسٌ.

---

(١) المقرر في القيء: أن يكون دفعة إلى الفم، ودفعة إلى الثوب؛ وإن كان دماً. والمختار في الدم: أنه نجس إذا كان سائلاً؛ للنص، وإذا كان من نجس الذات قيئاً أو غيره فنجس قليله وكثيره. وما خرج من فوق السرة فحكمه حكم القيء، وإن كان من تحتها فحكم البراز. و(قرر).

(٢) وإذا شرب الدم ثم تقيأ فينجس مقدار القطرة منه، ولا ينقض إلا ما كان ملء الفم دفعة. و(قرر).

(٣) ولو صغيرةً. ولبن الذكر نجس، وكذا الخنثى المشكل، ولا ينقض الوضوء. و(قرر).

(٤) كبار البعوض.

(٥) القُمَّل.

(٦) إلا دم القلب والمنحر. وحجتهم: أنه يبقى بعد الغسل عند تفصيل اللحم دم، ولم يعهد من السلف التحرز منه، وهذه لا توجب إلا طهارة ما صعب تطهيره للحرج فقط، وإلا فأدلة التحريم والتنجيس تشمله.

(٧) المذهب: أنه طاهر إلا إذا تغير إلى الحمرة .

(٨)ما عينه طاهرة وطرأت عليه نجاسة.

مبحث في تعدي النجاسة:

=

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وبعد، فإنه لما كان الهادي عليه السلام حكم بتعدي النجاسة أردنا أن نبين أدلته على هذا الحكم، وللناظر نظره.

الدليل الأول: ما رواه في أمالي أحمد بن عيسى، عن زيد بن علي، عن آبائه عليهم السلام، عنه صلى الله عليه وآله وسلم، في الحائض والجنب يعرقان في الثوب حتى يلتق عليهما، قال: ((الحيض والجنابة حيث جعلهما الله، فلا يغسلا ثيابهما)). وفي نسخة: ((إلا أن يريا أثراً)). [رأب الصدع: ١/ ١١٨، العلوم: ١/ ٥٥. نقلا من: المختار من صحيح الأحاديث والآثار لصنو المؤلف -عليهما السلام-: ص ٧٥، وفي المجموع: ص٦٨، بدون: إلا أن ..إلخ].

ووجه دلالة الحديث: أنهم فهموا أن الحيض والجنابة ينجس بهما البدن، وأن الثياب تنجس بهما مع رطوبة العرق؛ فأجابهم بأن النجاسة حيث جعلها الله، يعني: في الفرجين، وسكت عن تعدِّي النجاسة مع رطوبة العرق لو كان الحيض والجنابة ينجس بهما جميع البدن، وهذا عين التقرير، وإلا فكان اللازم في الإجابة أن يقول: ولا ينجس بهما الثياب لو تنجس البدن بهما.

الدليل الثاني: ما رواه في الأمالي عن زيد بن علي، عن آبائه عليهم السلام، عن علي عليه السلام، قال: عاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا معه رجلاً من الأنصار فتطهر للصلاة، ثم خرجنا فإذا نحن بحذيفة بن اليمان، فأومأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى ذراع حذيفة ليدَّعم عليها فنخسها حذيفة، فأنكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: ((ما لك يا حذيفة؟))، فقال: إني جنب، فقال: ((يا حذيفة، أبرز ذراعك، فإن المسلم ليس بنجس))، ثم وضع كفه على ذراعه وإنها لرطبة، فادَّعم عليه حتى انتهى إلى المسجد، ثم قال: ((يا حذيفة، انطلق فأفض عليك من الماء، ثم أجب الصلاة)). ثم دخل فصلى بنا، ولم يحدث وضوءاً، ولم يغسل يداً. [رأب الصدع: ١/ ١١٩، العلوم: ١/ ٥٦. نقلا من: المختار من صحيح الأحاديث والآثار لصنو المؤلف عليهما السلام: ص ٧٥-٧٦، وروى في المجموع نحوه: ص٦٨].

وفي هذا الحديث دلالات:

الأولى: أن الجنابة لا ينجس بها البدن، وإنما هي مثل نواقض الوضوء التي توجب غسل أعضاء الوضوء، مع أن الأعضاء لم تنجس بها. وهذا جواب عما يقال: فلماذا أوجبت =

غسل البدن؟

الثانية: أن حذيفة فهم أنها نجاسة وأنها تتعدَّى؛ فلهذا نخسها، وعلل بكونه جنباً، فأجابه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بـ: ((إن المسلم ليس بنجس))، ولم يقل: ولو كانت الجنابة نجاسة فإنها لا تنجسه!

وكذا أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ فهم ذلك؛ ولهذا قال: وإنها لرطبة ولم يحدث وضوءاً ولم يغسل يداً، يعني: لو كانت الجنابة نجاسة لغسل يده حين باشرت يد حذيفة وهي رطبة!

وفيه فائدة أخرى، وهي أن الجافة لا تتعدى بمباشرتها. وفيه دلالة أخرى، وهي أن الكافر نجس؛ مأخوذ من قوله: ((إن المسلم ليس بنجس))؛ فمفهوم الصفة أن الكافر نجس.

الدليل الثالث: ما رواه في الأمالي: عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ في الفأرة تقع في السمن فتموت، قال: ((إذا كان جامداً أخذت وما حولها فألقيت وأكل ما بقي، وإن كان ذائباً لم يؤكل، وإذا وقعت في البئر فماتت نزحت حتى يغلبهم الماء، وإذا وقعت في الخل فماتت أهريق)).

[رأب الصدع: ١/ ١٩٢، العلوم: ١/ ٩٠. نقلا من: المختار من صحيح الأحاديث والآثار، لصنو المؤلف -عليهما السلام-: ص ٤٦].

وجه دلالته على تعدي النجاسة: أنه إذا كان ذائباً فألقيت أن الذي باشرها لاصق فيها، وأن الباقي إنما باشر المباشر.

الوجه الثاني: أنها جامدة لم ينتقل منها شيء، لا في السمن ولا في الخل ولا في الماء؛ فكان يلزم أن لا يتنجس ما باشرته لولا التعدي؛ لأن الرطوبة إنما هي في المباشر، بخلاف البول والبراز ونحوهما، فإنها تنتقل النجاسة منهما إلى المباشر؛ لأن الرطوبة فيهما.

إذا عرفت هذا، فالمتنجس بالبول ونحوه إذا جفّ فالنجاسة باقية فيه، فإذا كانت لا تتعدى إذا باشرها الجسم الرطب لزم أن الفأرة الميتة لا تنجس ما باشرته وإن كان رطباً، ولا ينجس بها السمن المائع ولا الماء ولا الخل؛ لأنها جافة، كالبول الجاف سواء سواء، لا ينتقل منها شيء فيما باشرته، بخلاف البول الجاف، فقد ينتقل منه فيما باشره من الأجسام الرطبة؛ فلما حكم الشرع بأنها تنجس السمن المائع والماء، وأن السمن الجامد لا ينجس بها كله- أفادنا بأن الرطوبة هي التي تتعدى بها النجاسة، سواء كانت في النجس، كالبول =

والبراز الرطبين ونحوهما، أم في الجسم الرطب الذي يباشر الميتة ونحوها؛ لأن الحكم دار مع الرطوبة وجوداً وعدماً.

ويستفاد من هذا أن حد القليل من الماء الذي ينجس بمباشرة النجس- أنه الذي لا يغلب النازح، وأن الكثير هو الذي يغلب النازح، وأنه لا يشترط في تنجيس الماء التغير، وإلا لقال: حتى يزول تغيره.

ويؤيد هذا: ما روي عن زيد بن علي، عن آبائه عليهم السلام، في صفة الغسل من الجنابة: ((قال: تصب على يديك قبل أن تدخل يدك في إنائك، ثم تضرب بها إلى مراقِّك ...إلخ)). [رأب الصدع: ١/ ١٠٤، العلوم: ١/ ٤٨. نقلا من: المختار من صحيح الأحاديث والآثار، لصنو المؤلف عليهما السلام: ص ٦٩].

وفي رواية أخرى عن آبائه عليهم السلام: ((تغسل يديك ثلاثاً، ثم تستنجي ...إلخ)). [المجموع: ص٦٦]. وفي رواية رواها الهادي عليه السلام، حدثني أبي، عن أبيه عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اغتسل من الجنابة فتوضأ فغسل يديه، ثم غسل فرجه، وكان يفيض الماء بيمينه على يساره، ثم غسل يده، ... إلى أن قال: ثم أعاد بعد ذلك وضوءه لصلاته). [الأحكام للإمام الهادي عليه السلام: ١/ ٥٧-٥٨، بدون قوله: «بعد ذلك»، والمختار من صحيح الأحاديث والأخبار، لصنو المؤلف عليهما السلام: ص٦٩-٧٠، عن الأحكام، بإثبات: «بعد ذلك»] ففي هذه كلها أن غسل اليدين قبل الاستنجاء، وصرح في الأولى أنه قبل أن يدخل يديه الإناء؛ فهذه تؤيد ما ذكرنا من تعدي النجاسة.

فإن قيل: قد تقدم أن الجنابة لا يتنجس بها البدن؟

قيل له: اليدان مظنة أن تكون قد باشرتها النجاسة، ففي هذا شرعية الاحتياط، وأنه مندوب، ويؤيده ما روي ((من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه)، وقول علي عليه السلام: (لأن أصوم يوماً من شعبان ...إلخ). وفي هذا دلالة على أن الدلك من شرط الغسل واعتبار الثلاث؛ فتعتبر في غسل النجاسات كلها؛ ولما كان دلك الفم يتعذر أو يتعسر اكتفى بالمضمضة؛ لأنه ذكرها في الروايات الثلاث المتقدمة، وإنما اختصرناها، فلما اعتبر مصاكّة الماء في الفم قسنا عليه غسل الأواني التي يتعسر غسلها؛ لعدم الفارق، وبجامع التعسر.

فإن قيل: إن دلالة الدوران على عِلِّيَّة الوصف ضعيفة؟

=

وَإِمَّا مُمْكِنُهُ فَتَطْهِيرُ الْخَفِيَّةِ[١] بِالْمَاءِ ثَلَاثاً وَلَوْ صَقِيلًا، والْمَرْئِيَّةِ حَتَّى تَزُولَ وَاثْنَتَيْنِ بَعْدَهَا أَوْ بَعْدَ اسْتِعْمَالِ الْحَادِّ الْمُعْتَادِ[٢].

وَإِمَّا شَاقُّهُ: فَالْبَهَائِمُ وَنَحْوُهَا وَالْأَطْفَالُ بِالْجَفَافِ مَا لَمْ تَبْقَ عَيْنٌ، وَالْأَفْوَاهُ بِالرِّيقِ لَيْلَةً[٣]، وَالْأَجْوَافُ بِالِاسْتِحَالَةِ، وَالْآبَارُ بِالنُّضُوبِ[٤] وَبِنَزْحِ الْكَثِيرِ حَتَّى

قيل له: بل هي أقوى من السبر والتقسيم؛ لأن السبر والتقسيم مبني على أن لا بد للحكم من علة؛ فتستخرج بالسبر والتقسيم، وفي المقدمة الأولى -وهي أن لا بد للحكم من علة- نزاع كثير؛ لأن الدليل عليها إما ضعيف وإما خفي. وأما الدوران فهو يكشف أن الوصف ملازم للحكم، ومعنى ملازمته له أنه لا ينفك عنه؛ فهو أقوى من حروف العلة الدالة على عِلِّيَّة الوصف، فضلاً عن السبر والتقسيم؛ لأن الدوران يدل على أن ليس للحكم علة إلا هذا الوصف. وأما حروف العلة فإنما تدل على عِلِّيَّة الوصف فقط، ولا تدل على امتناع عِلِّيَّة وصف آخر، فتأمل، والله أعلم. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله.

(١) جمع بعضهم المطهرات -وهي إحدى وعشرون، ومنها ما لم يصحح للمذهب- في قوله:

مـاء وتـرب وإسـلام حجـارتهم	مسحٌ ونـزحٌ جفـاف بعـده الريـق
ثم النضوب مع استيلاء استحالتهم	كـذا مكاثـرة جميـع وتفريـق
وزيـد حـتٌ ودبـغٌ ثـم تذكيـةٌ	نبيـذ خمـر، وهـذا الحصـر تحقيـق
وزيد في الحصر فيض والضـرورة في	ظـرف جوانـب بئـر ثـم تحريـق

(٢) في ميل البلد. ولا يجب استعمال الحاد إلا مرةً؛ فإن لم يستعمل الحاد مع تمكنه؛ فإن صلى ثم استعمله وأزالها وجب القضاء. و(*قرر*).

(٣) المقرر للمذهب: أن الأفواه كلها تطهر بالريق: الآدميين، وغير الآدميين. ويبعد عندي في حق المميزين؛ لأن الطهارة بالريق إنما هي للضرورة في البهائم والأطفال، والتطهير بالماء هو الأصل؛ وقد أرشدنا الشرع إلى المضمضة، ولم يكتفِ بالريق. وقد يؤخذ منها تطهير الأواني التي لا يتمكن من دلكها بإجالة الماء فيها والمصاكة. والله أعلم.

(٤) وكذا الغدران والبرك ونحوهما. و(*قرر*).

يَزُولَ تَغَيُّرُهُ[1] إِنْ كَانَ، وَإِلَّا فَطَاهِرٌ فِي الْأَصَحِّ.

وَالْقَلِيلُ إِلَى الْقَرَارِ، وَالْمُلْتَبِسُ إِلَيْهِ، أَوْ إِلَى أَنْ يَغْلِبَ الْمَاءُ النَّازِحَ مَعَ زَوَالِ التَّغَيُّرِ[2] فِيهِمَا؛ فَتَطْهُرُ الْجَوَانِبُ الدَّاخِلَةُ[3] وَمَا صَاكَّ الْمَاءَ مِنَ الْأَرْشِيَةِ. وَالْأَرْضُ الرَّخْوَةُ[4] كَالْبِئْرِ.

(٢) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَيَطْهُرُ النَّجَسُ وَالْمُتَنَجِّسُ بِهِ بِالِاسْتِحَالَةِ إِلَى مَا يُحْكَمُ بِطَهَارَتِهِ[5] كَالْخَمْرِ خَلًّا.

---

(١) وبشرط: أن يكون الباقي بعد النزح كثيراً، وإلا فإلى القرار. و(قرر).

(٢) فإذا عاد التغير بعد النزح في الماء النابع بعد فلا بد من إعادة النزح.

(٣) وأما أعالي البئر فتغسل.

(٤) والأرض الرخوة تطهر بالنضوب إذا طرأ عليها ماء متنجس؛ وأما إذا كان الذي وقع عليها نجس -كـ: البول ونحوه- فلا بد من أن يساح عليها ماءٌ طاهر، قيل: أو متنجس و(قرر). وأما الأرض الصلبة فلا بد من الدلك.و(قرر). وإنما تطهر الأرض بالنضوب حيث لم يكن عين النجاسة باقياً. هذا، والنضوب غير الجفاف؛ فهو إذا شربت الأرض الماء كله طهرت، وإن لم يجف. هذا، والمقرر في مسألة القاطر حيث وقع على السطح ماء وهو متنجس فقطرَ تحت: أن القاطر كله نجس، فإذا نضب طهر؛ فإذا وقع عليه ماء بعد، وقطر فالقاطر كله طاهر؛ حيث لم تكن عين النجاسة باقية، وإلا فالسطح والقاطر نجسان و(قرر). وفيه نظر؛ إذا وقع عليه المطر فإنه يشرب الماء أولاً، وينضب، فإذا زاد المطر قطر؛ فالقاطر بعد النضوب . هذا كلام المتوكل على الله إسماعيل، وهو قوي.

(٥) أما إذا استحال إلى ما يحكم بنجاسته، كـ: الدم قيحاً ومَنِيِّ الكلب جرواً- فلا يطهر بها. وقد يستدل على أن الاستحالة مطهر بها بقوله تعالى: ﴿نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِ مِن بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَناً خَالِصاً سَآئِغاً لِلشَّارِبِينَ﴾ [النحل٦٦]. وكذا العذرة والروثة والميتة إذا صارت رماداً أو طيناً أو ملحاً طهرت. و(قرر). وهو قول الناصر وزيد بن علي، ورواية عن المؤيد بالله عليه السلام.

وَالْمِيَاهُ الْقَلِيلَةُ الْمُتَنَجِّسَةُ: بِاجْتِمَاعِهَا حَتَّى كَثُرَتْ وَزَالَ تَغَيُّرُهَا إِنْ كَانَ[١]. قِيلَ[٢]: وَبِالْمُكَاثَرَةِ، وَهِيَ وُرُوْدُ أَرْبَعَةِ أَضْعَافِهَا عَلَيْهَا، أَوْ وُرُوْدُهَا عَلَيْهَا فَيَصِيْرُ مُجَاوِرًا ثَالِثًا إِنْ زَالَ التَّغَيُّرُ، وَإِلَّا فَأَوَّلٌ.

وَبِجُرِيِّهَا حَالَ الْمُجَاوَرَةِ.

وَفِي الرَّاكِدِ الْفَائِضِ وَجْهَانِ[٣].

(١) والمختار في هذه المسائل؛ من قوله: «والمياه» إلى قوله: «وبجريها» أن المعتبر هو أن كل ما لم يظن المستعمل للماء استعمال النجاسة معه فطاهر، وما ظنه فنجسٌ، من غير تفصيل.

(٢) كل «قيل» في الأزهار لا يأتي للمذهب؛ إلا (الخمسة المشهورة)، أولها ما يأتي عقيب هذا: «قيل: ولو عامدًا».

(٣) أحدهما المذهب، وهو إن وقعت النجاسة حال الفيض فطاهر؛ لأن الفيض كالجري، وإن وقعت في الراكد قبل الفيض ثم فاض فالراكد نجس، والفائض طاهر ما لم يتغير بها.

(٢) ﴿بَابُ الْمِيَاهِ[١]﴾

(١) ﴿فَصْلٌ﴾:

إِنَّمَا يَنْجَسُ[٢] مِنْهَا مُجَاوِرَا النَّجَاسَةِ، وَمَا غَيَّرَتْهُ مُطْلَقًا[٣]، أَوْ وَقَعَتْ فِيهِ قَلِيلًا، وَهُوَ مَا ظَنَّ اسْتِعْمَالَهَا بِاسْتِعْمَالِهِ أَوِ الْتَبَسَ، أَوْ مُتَغَيِّرًا بِطَاهِرٍ وَإِنْ كَثُرَ حَتَّى يَصْلُحَ.

---

(١) لقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّن السَّمَاء مَاء لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [الأنفال١١]، ولحديث ((هو الطهور ماؤه والحل ميتته)) أي: البحر. والمياه سبعة، جمعها بعضهم -رحمه الله- بقوله:

وبَلٌ وثلجٌ وبحرٌ ثم معجزةٌ(*) والخامسُ النهرُ ثم البئرُ والبَرَدُ

والمياه -بالهاء لا بالتاء-: جمع ماء، وأصله: مَوَهٌ، قلبت الواو ألفاً قياساً، والهاء همزة شذوذاً، والجمع مياه، قلبت الواو ياءً قياساً؛ لوقوعها إثر كسرة. وجمع القلة: أمواه.

(*) الذي من بين أصابعه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

(٢) حاصل القول في باب المياه: أن النجاسة إذا غيرته تَنجَّسَ، سواءً كان كثيراً أم قليلاً راكدًا أم جارياً، وإن لم تغيره فلا ينجس إذا كان كثيراً أو جارياً، وتنجسه إذا كان قليلاً غير جار. و(قرر). وقد قرروا أن الماء إذا تغير بالاستعمال وطول المكث أنه لا ينجس، وهذه حيلة لا تنفق؛ لأن التغير إنما هو بتتابع الاستعمال؛ لأن الاستعمال إذا كان مرة واحدة ولم يتغير فإنه لا يتغير وإن طال مكثه، وأما إذا تتابع الاستعمال فإنه يتغير، فإذا كان المستعملون له مائة واحد في اليوم صاروا في الشهر ثلاثة آلاف، ولو استعمله ثلاثة آلاف في يوم واحد لتغير أعظم من تغيره في شهر والمستعملون له مائة، وقد شاهدنا ذلك. هذا وقد جعلوا حد القليل: ما ظن استعمال النجاسة باستعماله، والعكس حد الكثير. وهذا الحد لا ينضبط، وقد حد عليٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الكثرة بأن يغلب الماء النازح؛ فقد اعتبر الغلبة في الكثرة، وعدمها في القلة؛ ولهذا أمر بنزح البئر، وهذا أيضاً دليل على أن القليل ينجس، فتأمل، والله اعلم.

(٣) أي: سواءً كان قليلاً أم كثيراً، إلى أن يزول تغير الكثير.

وَمَا عَدَا هَذِهِ فَطَاهِرٌ.

(٢) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَإِنَّمَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ: مُبَاحٌ، طَاهِرٌ، لَمْ يَشُبْهُ مُسْتَعْمَلٌ[١] لِقُرْبَةٍ[٢] مِثْلُهُ فَصَاعِدًا، فَإِنِ الْتبَسَ الْأَغْلَبُ غُلِّبَ الْأَصْلُ[٣]، ثُمَّ الْحَظْرُ.

وَلَا غَيَّرَ بَعْضَ أَوْصَافِهِ مُمَازِجٌ[٤] إِلَّا مُطَهِّرٌ[٥]، أَوْ سَمَكٌ[٦]، أَوْ مُتَوَالِدٌ فِيهِ لَا دَمَ لَهُ[٧]، أَوْ أَصْلُهُ، أَوْ مَقَرُّهُ، أَوْ مَمَرُّهُ. وَيَرْفَعُ النَّجَسَ وَلَوْ مَغْصُوبًا[٨].

وَالْأَصْلُ فِي مَاءٍ الْتبَسَ مُغَيِّرُهُ الطَّهَارَةُ، وَيُتْرَكُ مَاءٌ الْتبَسَ بِغَصْبٍ، أَوْ مُتَنَجِّسٍ إِلَّا أَنْ تَزِيدَ آنِيَةُ الطَّاهِرِ فَيَتَحَرَّى.

---

(١) والمستعمل: ما لاصق البشرة وانفصل عنها ورفع حكماً.

(٢) وهو المستعمل للوضوء، وكل غسل واجب أو مسنون، وغسل اليدين قبل الطعام وبعده.

(٣) الذي صب الماء عليه، فإن التبس أيهما المستعمل غلب الحظر، أي: يتركا.

(٤) والذي يظهر أن كل شيء دهني يقع على الماء أنه غير ممازج؛ لأن الدسومة تطفو فوق الماء، ولا تمازجه؛ كـ: الديزل، والقاز، والعطور الدهنية، والزيوت.

(٥) كـ: التراب للتيمم، وماء البحر،والثلج.

(٦) ولو له دم.

(٧) إلا [أن يكون الذي له دم] مأكولاً. (قرز). خاص بالمتوالد فيه غير السمك. وأما السمك فإنه ولو كان له دم فلا ينجس به الماء إذا مات فيه، ولو غيره. ولي في هذا تفصيل: وهو أن الذي يموت فيه إذا كان ميتة غير نجسة، كالسمك والضفادع، ولو كان له دم، كما في بعض الأسماك- فلا يمنع التطهر به، ولا ينجس به، وإن كانت ميتته نجسة فينجس به الماء إن غيَّره أو كان قليلًا، مأكولا وغير مأكول؛ لأن العلة في الأولين طهارة ميتته وعسر الاحتراز منه، وليست موجودة فيما ميتته نجسة، بل نقيضها، وللنص في الفأرة إذا وقعت في البئر عن علي عليه السلام.

(٨) لأنه غير عبادة.

وَيَعْتَبِرُ الْمُخَالِفُ الِانْتِهَاءَ، قِيلَ: وَلَوْ عَامِدًا[(١)].

(٣) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَإِنَّمَا يَرْتَفِعُ يَقِينُ الطَّهَارَةِ وَالنَّجَاسَةِ بِيَقِينٍ[(٢)] أَوْ خَبَرِ عَدْلٍ، (م بِاللَّهِ): أَوْ ظَنٍّ مُقَارِبٍ. قِيلَ: وَالْأَحْكَامُ ضُرُوبٌ:
ضَرْبٌ لَا يُعْمَلُ فِيهِ إِلَّا بِالْعِلْمِ[(٣)]، وضَرْبٌ بِهِ أَوِ الْمُقَارِبِ[(٤)] لَهُ، وضَرْبٌ

---

(١) هذا هو المقرر، يعني الذي خالف ظنه، فإذا توضأ بالذي ظنه متنجسًا، ثم انكشف أنه الطاهرفصلاته صحيحة ولو عمدًا، وهذا خلاف مذهبنا؛ لأنه عاصٍ باستعمال ما ظنه متنجسًا، ولا يمكن أن تكون المعصية بعد طاعة؛ لأنه يلزم أن تكون الطاعة عين المعصية، وهو تناقض، فتأمل!

(٢) هذه القاعدة مخالفة للمعمول به في الفروع؛ لأن الظن هو المعمول به في غالب الأحكام الفرعية، إلا في أشياء مخصوصة، وكلام المؤيد بالله قوي.

(٣) كـ: الأشياء التي لا بد فيها من اليقين، والاستصحاب لا يفيد إلا الظن، فلا يكفي في الربويات الكيل الماضي مع اشتراط تيقن التساوي.

(*) منها الشهادة، فلا تجوز بغير العلم إلا في ستة مواضع؛ لتعذر العلم. جمعها بعضهم رحمه الله بقوله:

تعديل إفلاس إيسار وقيمة فا ... ئت شهادة ملك أرش ما جهلا

وتيقن التساوي في الربويات، ولا يرتفع يقين الطهارة والنجاسة إلا بيقين، ولا يعدل إلى الظن فيما يمكن فيه العلم، كـ: القبلة على المعاين .

وألحق بها مسائل الاشتهار، وهي سبع، خمس منها بالاتفاق، ونظمها بعضهم -رحمه الله- بقوله:

موتٌ نكاحٌ وتوريثٌ وتوليةٌ ... ونسبةٌ والولا والوقف مشتهرا

(٤) كـ: الأحكام التي لا يعمل فيها إلا بشاهدين، أو أربعة؛ ولا يكفي شاهد وإن حصل به الظن؛ لأن الظن مع اثنين أقوى.

بِأَيِّهِمَا أَوِ الْغَالِبِ[١]، وضَرْبٌ بِأَيِّهَا أَوِ الْمُطْلَقِ[٢]، وضَرْبٌ يُسْتَصْحَبُ فِيهِ الْحَالُ[٣]، وضَرْبٌ عَكْسُهُ، وَسَتَأْتِي فِي مَوَاضِعِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

---

(١) قيم المتلفات، والأروش، والجنايات، وانتهاء العدة في المطلقة، ونحوها.

(٢) أما المطلق فقد حدُّوه بـ: ما استوى فيه التجويزان، وهذا هو الشك، وليس بظن.

(٣) كـ: الحكم ببقاء النهار عند عدم ظن دخول الليل، والحكم ببقاء ملكية المال حتى يثبت انتقالها، وكذا الزوجية.

(٣) ﴿بَابٌ: نُدِبَ لِقَاضِي الْحَاجَةِ﴾

التَّوَارِي، والْبُعْدُ عَنِ النَّاسِ مُطْلَقًا(١)، وَعَنِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمِلْكِ وَالْمُتَّخَذِ لِذَلِكَ، وَالتَّعَوُّذُ، وَتَنْحِيَةُ مَا فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ -تَعَالَى-، وتَقْدِيمُ الْيُسْرَى دُخُولًا، وَاعْتِمَادُهَا، وَالْيُمْنَى خُرُوجًا، وَالِاسْتِتَارُ حَتَّى يَهْوِيَ مُطْلَقًا(٢).

واتِّقَاءُ الْمَلَاعِنِ(٣)، والْجُحَرِ، والصُّلْبِ، والتَّهْوِيَةِ بِهِ، وقَائِمًا، والْكَلَامِ، ونَظَرِ الْفَرْجِ(٤) وَالْأَذَى، وَبَصْقِهِ، وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَالِانْتِفَاعِ بِالْيَمِينِ، وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَتَيْنِ وَالْقَمَرَيْنِ(٥)، وَاسْتِدْبَارِهِمَا، وَإِطَالَةِ الْقُعُودِ.

وَيَجُوزُ فِي خَرَابٍ لَا مَالِكَ لَهُ، أَوْ عُرِفَ وَرِضَاهُ. وَيُعْمَلُ فِي الْمَجْهُولِ بِالْعُرْفِ.

وَبَعْدَهُ: الْحَمْدُ وَالِاسْتِجْمَارُ(٦)، وَيَلْزَمُ الْمُتَيَمِّمَ إِنْ لَمْ يَسْتَنْجِ.

وَيُجْزِئُهُ: جَمَادٌ، جَامِدٌ، طَاهِرٌ، مُنْقٍ، لَا حُرْمَةَ لَهُ. وَيَحْرُمُ ضِدُّهَا غَالِبًا(٧) مُبَاحٌ،

---

(١) أي: سواءً في الصحارى أم في العمران، حتى لا يجد له أحد ريحاً أو صوتاً.

(٢) أي: سواءً في الصحارى أم في العمران.

(٣) هي ست، جمعها بعضهم في قوله:

ملاعنها نهرٌ وسبلٌ ومسجدٌ ... ومسقطُ أثمارٍ وقبرٌ ومجلسُ

(٤) يقال: أما نظر الفرج والبول لينظر أين يريقه ليتحرز من أن ينتضح فيرجع منه ما ينجسه فمندوب، إن لم يكن واجباً.

(٥) أما القمرين فلا؛ لأنه خلاف النص؛ لأن النبي ﷺ قال: ((شرقوا أو غربوا)) رواه الهادي عليه السلام. [المنتخب للإمام الهادي يحيى بن الحسين: ص:٢٢].

(٦) أي: وندب بعده الحمد والاستجمار؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة٢٢٢]، ولحديث أهل قباء: ((إن الله أثنى عليكم، فماذا تصنعون؟)) قالوا: نتبع الحجارة الماء. فقال: ((ذلكموه، فعليكموه)). شفاء.

(٧) احتراز مما لا ينقي فإنه إذا لم يبدد النجاسة لا يحرم، ولكنه لا يجزي.

لَا يَضُرُّ، وَلَا يُعَدُّ اسْتِعْمَالُهُ سَرَفًا، وَيُجْزِئُ ضِدُّهَا.

(٤) ﴿بَابُ الْوُضُوءِ[١]﴾

شُرُوطُهُ: التَّكْلِيفُ[٢]، والْإِسْلَامُ، وَطَهَارَةُ الْبَدَنِ عَنْ مُوجِبِ الْغُسْلِ، ونَجَاسَةٍ[٣] تُوجِبُهُ.

(١) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَفُرُوضُهُ: غَسْلُ الْفَرْجَيْنِ[٤] بَعْدَ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ.

وَالتَّسْمِيَةُ حَيْثُ ذُكِرَتْ، وَإِنْ قَلَّتْ، أَوْ تَقَدَّمَتْ بِيَسِيرٍ.

وَمُقَارَنَةُ أَوَّلِهِ بِنِيَّتِهِ لِلصَّلَاةِ: إِمَّا عُمُومًا فَيُصَلِّي مَا شَاءَ، أَوْ خُصُوصًا فَلَا يَتَعَدَّاهُ، وَلَوْ رَفَعَ الْحَدَثِ، إِلَّا النَّفَلَ فَيَتْبَعُ الْفَرْضَ وَالنَّفَلَ. وَيَدْخُلُهَا: الشَّرْطُ، وَالتَّفْرِيقُ، وَتَشْرِيكُ النَّجِسِ[٥] أَوْ غَيْرِهِ، والصَّرْفُ. لَا الرَّفْضُ والتَّخْيِيرُ.

---

(١) دليله: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ﴾ [المائدة٦]، وحديث: ((الوضوء شطر الإيمان)). أخرجه مسلم، والترمذي.

(٢) شرط وجوب.

(٣) أي: مخرج النجاسة التي تنقضه.

(٤) لم يظهر أنه مذهب الهادي عليه السلام، وإنما يريد تطهير الفرجين من النجاسة؛ لأنه احتج بقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ﴾، وهذا لا يدل إلا على تطهيرها، لا الغسل بعد التطهير، وقد قال في الأحكام في غسل الميت بعد غسل الفرجين قال: (ثم يوضيه وضوء الصلوة: يغسل كفيه، ثم يغسل فمه وأسنانه وشفتيه وأنفه...إلخ) [الأحكام في الحلال والحرام للإمام الهادي عليه السلام: ١/ ١٦٤] ولم يقل: وفرجيه، إنما ذكرهما قبلُ لتطهيرهما من النجاسة. فتأمل. والله أعلم.

(٥) المقرر للمذهب: أن تشريك النجس لا يدخل نية الوضوء. والراجح: أنه يصح أن =

وَالْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ بِالدَّلْكِ[١] أَوِ الْمَجِّ، مَعَ إِزَالَةِ الْخُلَالَةِ وَالِاسْتِنْثَارِ.

وَغَسْلُ الْوَجْهِ مُسْتَكْمَلاً مَعَ تَخْلِيلِ أُصُولِ الشَّعَرِ.

ثُمَّ غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ وَمَا حَاذَاهُمَا مِنْ يَدٍ زَائِدَةٍ، ومَا بَقِيَ مِنَ الْمَقْطُوعِ إِلَى الْعَضُدِ.

ثُمَّ مَسْحُ كُلِّ الرَّأْسِ وَالْأُذُنَيْنِ، فَلَا يُجْزِئُ الْغَسْلُ.

ثُمَّ غَسْلُ الْقَدَمَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ. والتَّرْتِيبُ. وتَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ وَالْأَظْفَارِ وَالشُّجَجِ.

(٢) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَسُنَنُهُ[٢]: غَسْلُ الْيَدَيْنِ أَوَّلاً، والْجَمْعُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ بِغَرْفَةٍ، وَتَقْدِيمُهُمَا عَلَى الْوَجْهِ، وَالتَّثْلِيثُ، وَمَسْحُ الرَّقَبَةِ.

وَنُدِبَ: السِّوَاكُ[٣] قَبْلَهُ عَرْضًا، وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ الْفَرْجَيْنِ، وَالْوِلَاءُ، وَالدُّعَاءُ، وَتَوَلِّيهِ بِنَفْسِهِ، وَتَجْدِيدُهُ بَعْدَ كُلِّ مُبَاحٍ[٤]، وَإِمْرَارُ الْمَاءِ عَلَى مَا حُلِقَ[٥] أَوْ قُشِرَ مِنْ أَعْضَائِهِ.

يشرك النجس كما يصح أن تغتسل المرأة للحيض والجنابة، وأن يغتسل الرجل للجنابة والعيد والجمعة، أما غيره كالتبرد فداخل.

(١) يقال: لابد من المج؛ لأن الدلك لا يستوعب، والمج يستوعب الفم، وهو نفس المضمضة وحقيقتها.

(٢) سننه: ست، سادسها السواك، أي: الاستياك. وأما هيئته فمندوبة.

(٣) صوابه: ويسن السواك، وندبت آدابه.

(٤) الندب هنا للاحتياط.

(٥) بالمسح لما حلق من الرأس، والإمرار لغيره.

(٣) ﴿فَصْلٌ[(١)]﴾:

وَنَوَاقِضُهُ:

مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، وَإِنْ قَلَّ أَوْ نَدَرَ[(٢)] أَوْ رَجَعَ[(٣)].

وزَوَالُ الْعَقْلِ بِأَيِّ وَجْهٍ، إِلَّا خَفْقَتَيْ نَوْمٍ وَلَوْ تَوَالَتَا، أَوْ خَفَقَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ.

وَقَيْءٌ نَجَسٌ[(٤)]، ودَمٌ أَوْ نَحْوُهُ سَالَ تَحْقِيقًا أَوْ تَقْدِيرًا[(٥)]، مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ[(٦)]، فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، إِلَى مَا يُمْكِنُ تَطْهِيرُهُ، وَلَوْ مَعَ الرِّيقِ وَقُدِّرَ بِقَطْرَةٍ.

وَالْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ.

وَدُخُولُ الْوَقْتِ[(٧)] فِي حَقِّ الْمُسْتَحَاضَةِ وَنَحْوِهَا[(٨)].

وَكُلُّ مَعْصِيَةٍ كَبِيرَةٍ غَيْرَ الْإِصْرَارِ، أَوْ وَرَدَ الْأَثَرُ بِنَقْضِهَا، كَتَعَمُّدِ الْكَذِبِ،

---

(١) دليله: قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ [المائدة ٦]، وقوله عليه وآله الصلاة والسلام: ((لا، بل من سبع: من حدث، وتقطار بول ...إلخ)).

(٢) مثل: الحجر.

(٣) مثل: الدود.

(٤) المقرر للمذهب: أن القيء إذا كان دماً فلا ينقض إلا إذا كان ملء الفم، لأن حكمه حكم القيء. وفيه نظر؛ لأن الدم السائل نجس بحكم القرآن، ولم يقيده ولم يستثنِ، وكذا عندهم أنه ليس ينجس منه إلا ملء الفم؛ وهذا تخصيص بدون مخصص، ويلزمهم أن الحجر إذا خرجت من الدبر أنها نجسة وإن غسلت وأن حكمها حكم العذرة.

(٥) كـ: الجامد الذي لو كان مائعاً لسال.

(٦) والجرح الطويل موضع واحد؛ إلا أن يكون خروج الدم من بعضه فمواضع، أو موضعين. و(قرر).

(٧) إذا سال الدم بعد الشروع في الوضوء، وإن انقطع [قبله] حتى تصلي وتتمها فلا ينقض دخول الوقت، والجراحة والسلس مثلها.

(٨) سَلِس البول، والجرح المستمر.

وَالنَّمِيمَةِ، وَغِيبَةِ الْمُسْلِمِ، وَأَذَاهُ، وَالْقَهْقَهَةِ[١] فِي الصَّلَاةِ.

قِيْلَ: وَلُبْسُ الذَّكَرِ الْحَرِيْرَ[٢]، لَا لَوْ تَوَضَّأَ لَابِسًا لَهُ، وَمَطْلُ الْغَنِيِّ وَالْوَدِيْعِ فِيْمَا يَفْسُقُ[٣] غَاصِبُهُ.

(٤) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَلَا يَرْتَفِعُ يَقِينُ الطَّهَارَةِ وَالْحَدَثِ إِلَّا بِيَقِينٍ؛ فَمَنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ غَسْلَ قَطْعِيٍّ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ مُطْلَقًا[٤]، وَبَعْدَهُ إِنْ ظَنَّ تَرْكَهُ، وَكَذَا إِنْ ظَنَّ فِعْلَهُ أَوْ شَكَّ إِلَّا لِلْأَيَّامِ الْمَاضِيَةِ.

فَأَمَّا الظَّنِّيُّ فَفِي الْوَقْتِ إِنْ ظَنَّ تَرْكَهُ، ولِمُسْتَقْبَلَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِنْ شَكَّ.

---

(١) عمداً؛ لأنها معصية.

(٢) بعد شروعه في الوضوء.

(٣) على رأي المهدي، وأما الهادي عليه السلام فكل معصية عمداً فهي كبيرة. وهو عند المهدي قدر عشرة دراهم وهو الذي يوجب الحد.

(٤) الأولى ترك مطلقاً؛ لأن قوله: «وبعده إن ظن تركه وكذا إن ظن فعله أو شك» هو معنى مطلقا، وهذه العبارة توهم أنها الإطلاق في الوقت، لا بعده؛ وقوله: «وكذا إن ظن فعله» أفاد الإطلاق بعد الوقت، وفيه نظر؛ فالذي يظهر أن الظن القوي يجزي سيما المبتلى بالشك.

(*) سواء حصل له ظن بفعله أم لا.

(٥) ﴿بَابُ الْغُسْلِ[1]﴾

(١) ﴿فَصْلٌ﴾:

يُوجِبُهُ: الْحَيْضُ، وَالنِّفَاسُ، وَالْإِمْنَاءُ لِشَهْوَةٍ تَيَقَّنَهُمَا، أَوِ الْمَنِيِّ وَظَنَّ الشَّهْوَةَ، لَا الْعَكْسُ، وتَوَارِي الْحَشَفَةِ[2] فِي أَيِّ فَرْجٍ.

(٢) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَيَحْرُمُ بِذَلِكَ: الْقِرَاءَةُ بِاللِّسَانِ، وَالْكِتَابَةُ، وَلَوْ بَعْضَ آيَةٍ، ولَمْسُ مَا فِيهِ ذَلِكَ غَيْرَ مُسْتَهْلَكٍ[3] إِلَّا بِغَيْرِ مُتَّصِلٍ[4] بِهِ.

وَدُخُولُ الْمَسْجِدِ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ فَعَلَ الْأَقَلَّ مِنَ الْخُرُوجِ أَوِ التَّيَمُّمِ، ثُمَّ يَخْرُجُ.

وَيُمْنَعُ الصَّغِيرَانِ ذَلِكَ حَتَّى يَغْتَسِلَا، وَمَتَى بَلَغَا أَعَادَا، كَكَافِرٍ أَسْلَمَ[5].

(٣) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَعَلَى الرَّجُلِ الْمُمْنِي أَنْ يَبُولَ قَبْلَ الْغُسْلِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ اغْتَسَلَ[6] آخِرَ الْوَقْتِ

---

(١) لقوله تعالى: ﴿أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء﴾ [النساء٤٣]، وقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة٦]، وقوله عليه وآله الصلاة والسلام: ((بلوا الشعر وانقوا البشر، فإن تحت كل شعرة جنابة)). وحقيقته: إفاضة الماء من قمة الرأس إلى قرار القدم، مصحوباً بالدلك مع النية.

(٢) وإن لم يُمنِ.

(٣) مثل: التفسير.

(٤) كـ: الكيس وخباء المصحف.

(٥) إذا اجتنب في حال كفره واغتسل فيعيده إذا أسلم.

(٦) وقد رجح الإمام القاسم بن محمد أن لا يغتسل حتى يبول، ويعدل إلى التيمم؛ لأنه منهي عنه، ولدفع الضرر، فينظر، وكلامه قوي.

وَصَلَّى فَقَطْ، وَمَتَى بَالَ أَعَادَهُ لَا الصَّلَاةَ.

وَفُرُوضُهُ: مُقَارَنَةُ أَوَّلِهِ بِنِيَّتِهِ لِرَفْعِ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ، أَوْ فِعْلِ[١] مَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ. فَإِنْ تَعَدَّدَ مُوجِبُهُ كَفَتْ نِيَّةٌ وَاحِدَةٌ[٢] مُطْلَقًا[٣]، عَكْسَ النَّفَلَيْنِ[٤]، وَالْفَرْضِ وَالنَّفَلِ[٥]. وتَصِحُّ مَشْرُوطَةً[٦].

والْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ. وعَمُّ الْبَدَنِ[٧] بِإِجْرَاءِ الْمَاءِ وَالدَّلْكِ[٨]، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَالصَّبُّ[٩]، ثُمَّ الْمَسْحُ[١٠]. وَعَلَى الرَّجُلِ نَقْضُ الشَّعْرِ، وَعَلَى الْمَرْأَةِ فِي الدَّمَيْنِ.

وَنُدِبَتْ: هَيْئَاتُهُ، وفِعْلُهُ لِلْجُمُعَةِ بَيْنَ فَجْرِهَا وَعَصْرِهَا، وَإِنْ لَمْ تُقَمْ[١١]. وَلِلْعِيدَيْنِ، وَلَوْ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَيُصَلِّي بِهِ، وَإِلَّا أَعَادَهُ[١٢] قَبْلَهَا. ويَوْمِ عَرَفَةَ، وَلَيَالِي

---

(١) كـ: الصلاة.

(٢) لأحدهما. [نيةُ واحدٍ. نخ]

(٣) أي: سواء اتفق جنسا الجنابة -كوطء واحتلام- أم اختلفت، كجنابة احتلام وحيض مثلاً.

(٤) فلا بد من أن ينويه لهما.

(٥) فلا بد من أن ينويه لهما.

(٦) إذا اغتسل احتياطاً.

(٧) وندب ثلاثاً، كالوضوء. و(قرر).

(٨) حيث تبلغ يده، فإن قطعت أو شلّت فيجب استعمال غير اليد إلى حيث تبلغ اليد. و(قرر).

(٩) وحكمه حكم المغتسل حتى يزول عذره؛ فيدخل المسجد، ويقرأ، ومتى زال عذره اغتسل. و(قرر).

(١٠) الأولى العدول إلى التيمم؛ لأنه لم يقم على المسح دليل، بخلاف الصب. والله أعلم.

(١١) يقال: قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((من أتى الجمعة فليغتسل)) يدل على أن مشروعيته لها؛ فليس بمسنون إن لم تقم.

(١٢) لم يظهر وجه للإعادة؛ لأن المقصود التنظيف وإزالة الريح المنتنة؛ لئلا يتأذى به الحاضرون؛ ولهذا ندب الطيب يوم الجمعة.

الْقَدْرِ[١]، وَلِدُخُولِ الْحَرَمِ، وَمَكَّةَ، وَالْكَعْبَةِ، وَالْمَدِينَةِ، وَقَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبَعْدَ الْحِجَامَةِ، وَالْحَمَّامِ، وغَسْلِ الْمَيِّتِ، والْإِسْلَامِ[٢].

(٦) ﴿بَابُ التَّيَمُّمِ[٣]﴾

(١) ﴿فَصْلٌ﴾:

سَبَبُهُ:

تَعَذُّرُ اسْتِعْمَالِ[٤] الْمَاءِ، أَوْ خَوْفُ سَبِيلِهِ، أَوْ تَنْجِيسِهِ[٥]، أَوْ ضَرَرِهِ، أَوْ ضَرَرِ الْمُتَوَضِّئِ مِنْ الْعَطَشِ، أَوْ غَيْرِهِ مُحْتَرَمًا[٦] أَوْ مُجْحِفًا بِهِ[٧]، أَوْ فَوْتِ صَلَاةٍ لَا تُقْضَى ولَا بَدَلَ لَهَا[٨]، أَوْ عَدَمُهُ مَعَ الطَّلَبِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ إِنْ جَوَّزَ إِدْرَاكَهُ وَالصَّلَاةَ قَبْلَ خُرُوجِهِ، وَأَمِنَ عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ الْمُجْحِفِ، مَعَ السُّؤَالِ، وَإِلَّا أَعَادَ إِنْ انْكَشَفَ وُجُودُهُ.

وَيَجِبُ شِرَاؤُهُ بِمَا لَا يُجْحِفُ، وقَبُولُ هِبَتِهِ، وَطَلَبُهُ حَيْثُ لَا مِنَّةَ، لَا ثَمَنِهِ.

وَالنَّاسِي لِلْمَاءِ كَالْعَادِمِ.

---

(١) بين العشائين.

(٢) إذا لم يكن قد ترطب بعرق، ولم يكن قد اجتنب؛ وإلا فواجب. و(قرر). وللإحرام.

(٣) دليله قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة٦]، وحديث أبي ذر: ((التراب كافيك ولو إلى عشر حجج)).

(٤) كأن يكون في بئر وليس له آلة للنـــزع.

(٥) كأن تكون آلة النـزع متنجسة، أو في حفيرة قليلاً ويعود المستعمل بينها مع الاستنجاء، وليس له آلة يغرف بها ما يكفيه ويتحول إلى مكان آخر.

(٦) دمه، أي: لا يجوز ذبحه [ولا قتله].

(٧) يجوز ذبحه لكنه يجحف به.

(٨) كـ: الجنازة.

(٢) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَإِنَّمَا يُتَيَمَّمُ بِتُرَابٍ: مُبَاحٍ، طَاهِرٍ، مُنْبِتٍ، يَعْلَقُ بِالْيَدِ، لَمْ يَشُبْهُ مُسْتَعْمَلٌ[١] أَوْ نَحْوُهُ[٢] كَمَا مَرَّ[٣].

وَفُرُوضُهُ: التَّسْمِيَةُ كَالْوُضُوءِ.

ومُقَارَنَةُ أَوَّلِهِ بِنِيَّةٍ مُعَيِّنَةٍ، فَلَا يَتْبَعُ الْفَرْضَ إِلَّا نَفْلُهُ[٤]، أَوْ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَىٰ أَدَائِهِ كَالْوِتْرِ، أَوْ شَرْطُهُ كَالْخُطْبَةِ.

وضَرْبُ التُّرَابِ بِالْيَدَيْنِ. ثُمَّ مَسْحُ الْوَجْهِ مُسْتَكْمَلاً كَالْوُضُوءِ. ثُمَّ أُخْرَىٰ لِلْيَدَيْنِ، ثُمَّ مَسْحُهُمَا مُرَتَّبًا كَالْوُضُوءِ. وَيَكْفِي الرَّاحَةَ الضَّرْبُ.

وَنُدِبَ: ثَلَاثاً، وهَيْئَاتُهُ.

(٣) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَإِنَّمَا يُتَيَمَّمُ لِلْخَمْسِ آخِرَ[٥] وَقْتِهَا؛ فَيَتَحَرَّىٰ لِلظُّهْرِ بَقِيَّةً تَسَعُ الْعَصْرَ

---

(١) أي: لم يخالطه مستعمل أو نحوه.

(٢) كـ: النورة إذا خالطته.

(٣) أي: مثله فصاعدًا.

(٤) هذا مستقيم في الفجر والمغرب، وأما الظهر فإنها تصير في الوقت المنهي عنه، وقد استخرج الإمام المهدي من قولهم: ونافلتها، مع أن الظهر يؤخر إلىٰ قبل الغروب، أن النافلة في الثلاثة الأوقات تكره كراهة تنزيه لا حظر. وقد يجاب: بأنهم إنما أرادوا سنة المغرب والفجر. والاستخراج هذا عند مراجعته، وأما في شرحه فقال: إن سنة الظهر تسقط، وهو المذهب.

(٥) هذا، ولا يبالغ في التحري حتىٰ يفوت الوقت. أما المغرب والعشاء إذا كان مريضاً فتأخيرهما منافٍ للقصد بالتيمم، وهو التخفيف، فربما كان الوضوء أيسر علىٰ المريض منه، وبالأولىٰ إذا كان آيساً من البرء، فالأولىٰ أن يصليهما قبل أن ينام، وربما يغلبه النوم فيؤدي إلىٰ تركهما. والله أعلم.

وَتَيَمُّمَهَا، وَكَذَلِكَ سَائِرُهَا. وَلِلْمَقْضِيَّةِ بَقِيَّةٌ تَسَعُ الْمُؤَدَّاةَ، وَلَا يَضُرُّ الْمُتَحَرِّيَ بَقَاءُ الْوَقْتِ. وَتَبْطُلُ مَا خَرَجَ وَقْتُهَا قَبْلَ فَرَاغِهَا؛ فَتُقْضَى.

(٤) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَمَنْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِيهِ قَدَّمَ مُتَنَجِّسَ بَدَنِهِ، ثُمَّ ثَوْبِهِ[١]، ثُمَّ الْحَدَثَ الْأَكْبَرَ أَيْنَمَا بَلَغَ فِي غَيْرِ أَعْضَاءِ التَّيَمُّمِ وَتَيَمَّمَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ الْحَدَثَ الْأَصْغَرَ، فَإِنْ كَفَى الْمَضْمَضَةَ وَأَعْضَاءَ التَّيَمُّمِ فَمُتَوَضِّئٌ، وَإِلَّا آثَرَهَا وَيَمَّمَ الْبَاقِيَ وَهُوَ مُتَيَمِّمٌ. وَكَذَا لَوْ لَمْ يَكْفِ النَّجِسَ وَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ.

وَمَنْ يَضُرُّ الْمَاءُ جَمِيعَ بَدَنِهِ تَيَمَّمَ لِلصَّلَاةِ مَرَّةً وَلَوْ جُنُباً. فَإِنْ سَلِمَتْ كُلُّ أَعْضَاءِ التَّيَمُّمِ وَضَّاهَا مَرَّتَيْنِ بِنِيَّتِهِمَا، وَهُوَ كَالْمُتَوَضِّئِ حَتَّى يَزُولَ عُذْرُهُ، وَإِلَّا غَسَلَ مَا أَمْكَنَ مِنْهَا بِنِيَّةِ الْجَنَابَةِ، وَوَضَّاهَا لِلصَّلَاةِ وَيَمَّمَ الْبَاقِيَ وَهُوَ مُتَيَمِّمٌ؛ فَيُعِيدُ غَسْلَ مَا بَعْدَ الْمُيَمَّمِ مَعَهُ[٢].

وَلَا يَمْسَحُ[٣] وَلَا يَحِلُّ جَبِيرَةً خَشِيَ مِنْ حَلِّهَا ضَرَرًا أَوْ سَيَلَانَ دَمٍ.

---

(١) قالوا: لأن الحدث يبدل بالتيمم، لا الثوب. وقد يقال: إن الغسل واجب مع وجود الماء، وأما الثوب فإنما هو شرط في صحة الصلاة مع التمكن، وطهارة البدن أولى من الثوب، ومع عدم التمكن يكون عذراً في لبس المتنجس، ولا يصلي عارياً؛ لأن كشف العورة محرمٌ، ولبس المتنجس ليس بمحرم؛ إلا أن يكون بحيث لا يراه أحد. والله أعلم. وهذا إذا كان يكفيه لرفع الحدث، وإن كان يكفيه لغسل الثوب لا لرفع الحدث قدم الثوب. والله أعلم.

(٢) لأجل الترتيب.

(٣) أما المسح فقد رجحه الهادي عليه السلام في المنتخب. [المنتخب للإمام الهادي إلى الحق: ص(٢٨)] وقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم برواية زيد بن علي، عن آبائه عليهم السلام. [المجموع الحديثي والفقهي (المسند) للإمام زيد بن علي عليهما السلام: باب الوضوء: ص(٧٣)].

(٥) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَلِعَادِمِ الْمَاءِ فِي الْمِيلِ أَنْ يَتَيَمَّمَ لِقِرَاءَةٍ أَوْ لُبْثٍ فِي الْمَسْجِدِ مُقَدَّرَيْنِ، وَنَفْلٍ كَذَلِكَ وَإِنْ كَثُرَ. قيل: وَيَقْرَأُ بَيْنَهُمَا. وَلِذِي السَّبَبِ عِنْدَ وُجُودِهِ. وَالْحَائِضِ لِلْوَطْءِ، وَتُكَرِّرُهُ لِلتَّكْرَارِ.

(٦) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَيَنْتَقِضُ بِالْفَرَاغِ مِمَّا فُعِلَ لَهُ، وَبِالِاشْتِغَالِ بِغَيْرِهِ، وَبِزَوَالِ الْعُذْرِ، وَوُجُودِ الْمَاءِ قَبْلَ كَمَالِ الصَّلَاةِ، وَبَعْدَهُ يُعِيدُ الصَّلَاتَيْنِ إنْ أَدْرَكَ الْأُولَى وَرَكْعَةً بَعْدَ الْوُضُوءِ، وَإِلَّا فَالْأُخْرَى إنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً، وَبِخُرُوجِ الْوَقْتِ، وَنَوَاقِضِ الْوُضُوءِ.

(٧) ﴿بَابُ الْحَيْض[١]﴾

هُوَ الْأَذَى الْخَارِجُ مِنَ الرَّحِمِ فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ[٢]، وَالنَّقَاءُ الْمُتَوَسِّطُ بَيْنَهُ. جُعِلَ دَلَالَةً عَلَى أَحْكَامٍ وَعِلَّةً فِي أُخَرَ.

(١) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَأَقَلُّهُ ثَلَاثٌ، وَأَكْثَرُهُ عَشْرٌ، وَهِيَ أَقَلُّ الطُّهْرِ، وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ.

وَيَتَعَذَّرُ قَبْلَ دُخُولِ الْمَرْأَةِ فِي التَّاسِعَةِ، وَقَبْلَ أَقَلِّ الطُّهْرِ بَعْدَ أَكْثَرِ الْحَيْضِ، وَبَعْدَ السِّتِّينَ، وَحَالَ الْحَمْلِ.

وَتَثْبُتُ الْعَادَةُ[٣] لِمُتَغَيِّرَتِهَا وَالْمُبْتَدَأَةِ بِقُرْأَيْنِ، وَإِنِ اخْتَلَفَا، فَيُحْكَمُ بِالْأَقَلِّ،

---

(١) لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة٢٢٢]، وحديث فاطمة بنت أبي حبيش: ((دعي الصلاة أيام إقرائك)).

(٢) يحترز من أن يأتي قبل دخولها في التاسعة، أو وقت الحمل، أو بعد الستين، أو قبل أقل الطهر -وهو عشر- بعد أكثر الحيض، وهو عشر؛ فليس بحيض في هذه، أو إذا حاضت ثلاثاً -وهو أقل الحيض- أو أكثر، ثم أتى يوم الحادي عشر فليس الحادي عشر بحيض، وأما إذا أتاها الدم يومين وانقطع، ثم أتى يوم عاشر- فالعشر كلها حيض، فإن لم يأتِ إلا اليوم الحادي عشر فالعشر كلها ليست بحيض، ويوم الحادي عشر يمكن أن يكون ابتداء حيض إذا كملت لها أقل أيام الحيض -وهو ثلاث- أو زادت، ولو لم ترَ الدم إلا أول يوم ويوم رابع أو خامس أو سادس إلى يوم عاشر؛ لأن النقاء المتوسط بين الدمين يعتد به إذ كملت له عدد أيام الحيض وإلا فلا. (قرر).

(٣) لأن العادة من لازمها التكرار، ولا يقال للمرة عادة، وأقل التكرر مرتان، ولا يمكن أن نقول: ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً أو غيرها بدون مخصص؛ لأنه تحكم، وتخصيص بدون برهان، وأما الاثنتين فلا يمكن أقل منها فاعتمدوها؛ فإذا حاضت مرة ثلاثاً ومرة خمساً فقد تكررت الثلاث، فحكموا بها عادة.

وَيُغَيِّرُهَا الثَّالِثُ الْمُخَالِفُ[١]، وَتَثْبُتُ بِالرَّابِعِ، ثُمَّ كَذَلِكَ.

(٢) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَلَا حُكْمَ لِمَا جَاءَ وَقْتَ تَعَذُّرِهِ[٢]، فَأَمَّا وَقْتَ إِمْكَانِهِ فَتَحَيَّضُ، فَإِنِ انْقَطَعَ لِدُونِ ثَلَاثٍ صَلَّتْ[٣]، فَإِنْ تَمَّ طُهْرًا قَضَتِ الْفَائِتَ، وَإِلَا تَحَيَّضَتْ، ثُمَ كَذَلِكَ[٤] غَالِبًا[٥] إِلَى الْعَاشِرِ.

فَإِنْ جَاوَزَهَا: فإِمَّا مُبْتَدَأَةً عَمِلَتْ بِعَادَةِ قَرَائِبِهَا[٦] مِنْ قِبَلِ أَبِيهَا، فَإِنِ اخْتَلَفْنَ فَبِأَقَلِّهِنَّ طُهْرًا وَأَكْثَرِهِنَّ حَيْضًا، فَإِنْ عَدِمْنَ أَوْ كُنَّ مُسْتَحَاضَاتٍ فَبِأَقَلِّ الطُّهْرِ وَأَكْثَرِ الْحَيْضِ.

(١) فإن لم يخالف فالرابع أو الخامس المخالف، فالمخالف هو الذي يغير، وتثبت بالذي بعده عادة أخرى وهكذا. و(قرر).

(٢) فائدة: قال الفقيه يوسف: إذا حدث الدم بجناية وقعت على المرأة، أو أكلت شيئاً فغير فرجها- فإنه لا يكون حيضاً ولو أتى في وقت عادتها. و(قرر). وعليها تعليق: «مستقيم مع عدم التمييز». و(قرر). وكأنه يريد إذا لم تميز هل [هو] دم حيض أم لا!. والله أعلم.

(٣) بغير غسل.

(٤) أي: كلما انقطع بعد فتصلي، وإذا طهرت تترك؛ لكن تصلي بغسل بعد الثلاث.

(٥) احتراز ممن عادتها توسط النقاء فإنها تتحيض حسب عادتها.

(٦) الأقرب فالأقرب، وأخواتها من الأب في درجة، ثم بنات إخوتها، ثم عماتها، ثم بنات أعمامها، وما كان من أبوين أو من أب فقط فهما في درجة. هذا هو المذهب؛ لكثرة الشبه بين القرابة. قال الفقيه يحيى: ثم من الأم، والمذهب خلافه، لكنه قوي؛ لأن العلة كثرة التشابه بين القرابة؛ لأنهم من ماءٍ واحد؛ فهن من ماء من الأم وماء من الأب، وفي الحديث: ((إذا غلب ماء الأب ذهب الشبه إليه أو ماء المرأة ذهب إليها)) أو قال: إذا غلبت الشهوة.

وَإِمَّا مُعْتَادَةً فَتَجْعَلُ قَدْرَ عَادَتِهَا[١] حَيْضًا والزَّائِدَ طُهْرًا إنْ أَتَاهَا لِعَادَتِهَا، أَوْ فِي غَيْرِهَا وَقَدْ مَطَلَهَا فِيهِ، أَوْ لَمْ يَمْطُلْ وَعَادَتُهَا تَتَنَقَّلُ، وَإِلَّا فَاسْتِحَاضَةٌ كُلُّهُ[٢].

(٣) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَيَحْرُمُ بِالْحَيْضِ مَا يَحْرُمُ بِالْجَنَابَةِ، وَالْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ حَتَّى تَطْهُرَ وَتَغْتَسِلَ أَوْ تَيَمَّمَ لِلْعُذْرِ.

وَنُدِبَ أَنْ تَتَعَاهَدَ نَفْسَهَا بِالتَّنْظِيفِ، وفِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ أَنْ تَوَضَّأَ وَتَوَجَّهَ وَتَذْكُرَ اللَّهَ تَعَالَى.

وَعَلَيْهَا قَضَاءُ الصِّيَامِ لَا الصَّلَاةِ.

---

(١) الحمد لله، اعلم أن النبي ﷺ أمر التي أطبق عليها الدم بالرجوع إلى عادتها، وقد قرر أهل المذهب قاعدتين وفيهما نظر؛ الأُولى: قالوا: إذا حاضت حيضاً مخالفاً لعادتها فقد تغيرت العادة، فإذا أطبق عليها الدم بعد فترجع إلى عادة قرائبها؛ لأنها أشبه بهن، والأَولى عندي أن ترجع إلى عادة نفسها؛ فهي أشبه بنفسها من قرائبها، ولا نسلم أن المخالف يبطل العادة، وإنما تبطل إذا ثبتت لها عادة أخرى.

الثانية: قالوا: إذا حاضت ثلاثاً ثم أربعاً فقد ثبتت الثلاث؛ لأنها قد حاضتها مرتين؛ لأن الأربع ثلاث وزيادة. وهذا صحيح، لكنهم قالوا: إذا حاضت بعد أربعاً فإنه مخالف؛ لأنه قد خالف الثلاث، ولو قلنا: إن الأربع قد ثبتت عادة أخرى لكان أولى؛ لأن الأربع قد تتابعت بدون فاصل وتطابقت عدداً مطابقة، وأما الثلاث فضمناً لا مطابقة، وعندهم أنه قد أبطل الثلاث، فلم لا تثبت به الأربع عادة أخرى وقد بطلت الأولى؛ بل هو أولى من إثبات الأربع الأولى للثلاث، فتأمل.

(٢) والذي يظهر أنه قد أتاها في وقت إمكان؛ فيثبت وإن خالف العادة، لكن إذا حصل معه العوارض التي تعتادها وقت الحيض، وكان مثل دم الحيض. ولا خلاف أنها تترك الصلاة؛ لكنهم حين جاوزت العشر ألزموها بقضاء الصلاة، وهو الأحوط، وإذا استمر بعد رجعت إلى عادتها وقتاً وعدداً.

(٤) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَالْمُسْتَحَاضَةُ كَالْحَائِضِ فِيمَا عَلِمَتْهُ حَيْضًا[1]، وكَالطَّاهِرِ فِيمَا عَلِمَتْهُ طُهْرًا. وَلَا تُوطَأُ فِيمَا جَوَّزَتْهُ حَيْضًا وَطُهْرًا[2]، وَلَا تُصَلِّي، بَلْ تَصُومُ، أَوْ جَوَّزَتْهُ انْتِهَاءَ حَيْضٍ وَابْتِدَاءَ طُهْرٍ[3]، لَكِنْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِنْ صَلَّتْ. وَحَيْثُ تُصَلِّي

---

(١) وهي الذاكرة لوقتها وعددها، حيضاً وطهراً.

(٢) وهذه الناسية لوقتها وعددها.

(٣) وهذه الذاكرة لوقتها الناسية لعددها، فإنه إذا أتاها الدم فإنها تترك الصلاة ثلاثة أيام، وأما السبعة الباقية فإنها تجوز في كل يوم أنه انتهاء حيض وابتداء طهر.

والمختار: أن هذه والناسية لوقتها وعددها أنهما يتركان الصلاة ثلاثة أيام؛ الناسية للكل في مثل الوقت الذي أتاها فيه، والذاكرة لوقتها في ذلك الوقت، ويصليان في السبع الأخيرة بالتسبيح، وبعد العشر بالقرآن. ولي موضوع في هذه المسألة مستوفى مشفوعاً بالبراهين وجواب شبهتهم. والله أعلم. وقد عثرنا على الموضوع وزبرناه، وهو هذا الذي يلي:

مبحث في المستحاضة

بسم الله الرحمن الرحيم

وبعد، فإن أهل المذهب ألزموا المستحاضة التي قد تغيرت عادتها الرجوع إلى عادة قرائبها، كما في المبتدأة؛ والوجه في ذلك أن مشابهتها لقرائبها أكثر من الأجنبيات في كثير من الصفات؛ فالحكم عليها بحكم قرائبها أقرب من أن نحكم عليها بأحكام البعيدات؛ ومن البعيد اتفاقهن؛ بل لا يوجد، وإلحاقها ببعض الأجنبيات دون بعض تحكم؛ أعني: ترجيح بدون مرجح؛ فإلحاقها بأقرب القرائب أولى، ولكن إلحاقها بعادة نفسها قبل التغير أولى؛ لأن شبهها بنفسها أعظم من القرائب؛ وإنما اعتبر القرائب لقربهن من نفسها؛ وليس للمبتدأة عادة حتى تعتبر، وقد تختلف عادة القرائب، أو لا يكون لهن عادة، بخلاف نفسها، أو يكنّ متغيرات فلا يعتبرن، وكذا الناسية لوقتها وعددها، فرجوعها إلى عادة قرائبها أولى مما ألزموها به من ترك الصلاة مدة إطباق الدم؛ بشبهة أنه قد تعارض الوجوب والحظر، وترك الواجب أسهل من فعل المحظور؛ لأن المحظور مفسدة، وفعل الواجب مصلحة، واهتمام الشرع بترك =

المفاسد أعظم من فعل المصلحة، وكذا العقل؛ لأن ترك المضرة والفرار منها أعظم من جلب المنفعة. هذا تقرير شبهتهم.

والجواب: أنها إذا تركت الصلاة مدة إطباقه فقد تركت الواجب قطعاً، ووجوبه قطعي. وإذا صلت وقت صلاة قرائبها فإنما يحتمل أنها فعلت محظوراً، وحظره ظني -أيضاً-؛ وهذ الاحتمال موجود في المبتدأة؛ ولأن هذه المفسدة ليس فيها ضرر؛ بل تؤول إلى فعل المصلحة؛ وهي تقديس القرآن والرفع من شأنه، فتساويا، وليس من تلاه لإسقاط الواجب ولقصد الامتثال لأوامر الله مستهيناً به، ولا مستخفاً؛ بل مقدساً ورافعاً لشأن القرآن بامتثال أوامره، وكذا الناسية لعددها فقط، والناسية لوقتها فقط، ترجع كل واحدة منهما إلى قرائبها فيما نسيته؛ لأن أمر هؤلاء الثلاث -الناسية لوقتها وعددها، أو لوقتها، أو لعددها- صار مجهولاً، كالمبتدأة سواء سواء، فيرجعن إلى القرائب فيما جهلنه، وإن اختلف حالهن إذا عدمت القرائب، أو كان حالهن كحالها؛ فالناسية لعددها تتحيض في وقتها ثلاثاً؛ لأنه المتيقن، ثم تغتسل وتصلي بقية العشر بالتسبيح.

وإنما اخترنا لها الصلاة بالتسبيح في بقية العشر؛ لأن أمرها صار محتملاً؛ لأنه يحتمل أن تكون حائضاً، فتكون ممنوعة من الصلاة، وأن تكون طاهرة، فتجب عليها الصلاة؛ فرأينا لها حكماً بين الحكمين، وهو الصلاة بالتسبيح؛ لأنها ليست ممنوعة إلا من القراءة، وصار لها عذر في ترك القراءة؛ كالتي لا تحسن القراءة، فصارتا مشتركتين في امتناع القراءة عليهما؛ لتعذرها في التي لا تحسن، ومنع الشرع لها في الأخرى. ثم تغتسل بعد تمام العشر؛ لأنه يحتمل أن يكون حيضها أكثر من ثلاث احتياطاً، ثم تصلي بالقراءة إلى وقتها المذكور؛ لأنها ذاكرة لوقتها.

وأما الذاكرة لعددها فقط فتحيض حين ابتدأها الدم ذلك العدد؛ لأن الظاهر أنه حيض؛ لأنه وقت إمكان، ثم تغتسل وتصلي بالقرآن حتى يأتي مثل ذلك الوقت حين ابتدأها الدم فتحيض ذلك العدد، ثم تصلي، وهكذا.

وأما الناسية لوقتها وعددها فتحيض حين ابتدأها الدم ثلاثاً، ثم تغتسل وتصلي بالتسبيح بقية العشر، ثم تغتسل احتياطاً، وتصلي بالقرآن؛ لأنه لا يمكن حيض أكثر من عشر؛ فإذا جاء مثل ذلك الوقت الذي تحيضت فيه تحيضت ثلاثاً، وتفعل مثلما فعلت أولاً،وهكذا حتى يفرج الله عنها.

ولعل هذه الأحكام الأخيرة أولى من الرجوع إلى قرائبهن وإن كان لهن عادة؛ لأنه قد يفرق =

تَوَضَّأُ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ، كَسَلِسِ الْبَوْلِ وَنَحْوِهِ.

ولَهُمَا جَمْعُ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ وَالْمُشَارَكَةِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَيَنْتَقِضُ بِمَا عَدَا الْمُطْبِقَ مِنْ النَّوَاقِضِ، وبِدُخُولِ كُلِّ وَقْتِ اخْتِيَارٍ أَوْ مُشَارَكَةٍ.

(٥) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَإِذَا انْقَطَعَ بَعْدَ الْفَرَاغِ لَمْ تُعِدْ، وقَبْلَهُ تُعِيدُ إنْ ظَنَّتِ انْقِطَاعَهُ حَتَّى تَوَضَّأَ وَتُصَلِّيَ، فَإِنْ عَادَ قَبْلَ الْفَرَاغِ كَفَى الْأَوَّلُ.

وعَلَيْهِمَا[١] التَّحَفُّظُ مِمَّا عَدَا الْمُطْبِقَ مِنَ النَّوَاقِضِ، وَلَا يَجِبُ غَسْلُ الْأَثْوَابِ مِنْهُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، بَلْ حَسَبَ الْإِمْكَانِ كَلِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

(٦) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَالنِّفَاسُ كَالْحَيْضِ فِي جَمِيعِ مَا مَرَّ[٢].

وَإِنَّمَا يَكُونُ بِوَضْعِ كُلِّ الْحَمْلِ مُتَخَلِّقًا، عَقِيبَهُ دَمٌ[٣].

وَلَا حَدَّ لِأَقَلِّهِ، وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، فَإِنْ جَاوَزَهَا فَكَالْحَيْضِ جَاوَزَ الْعَشْرَ،

بينهن وبين المبتدأة؛ لأن المبتدأة لم يتقرر لها حكم شرعي في الواقع وفي نفس الأمر؛ وإنما نريد أن نستنبط لها حكماً شرعياً الآن، وأما هؤلاء الثلاث فلهن حكم شرعي في الواقع؛ وإنما نسينه، فالتبس عليهن الأمر؛ فرجحنا لهن ما ذكرنا! وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين.

(١) أي: المستحاضة، وسلس البول.

(٢) أي: أنها إذا رأت الدم قطعت الصلاة، وإذا انقطع صلت إلى الأربعين، إلا أن تكون لها عادة فحسب عادتها، وإذا طهرت عشرة أيام كاملة فقد انتهى النفاس، وما أتى بعد فهو حيض؛ فترجع إلى أحكام الحيض.

(٣) والعقيب: ما لم يتخلل طهر صحيح؛ وأقله عشرة أيام؛ فإن تخلل طهر فهو حيض وليس بنفاس.

وَلَا يُعْتَبَرُ الدَّمُ فِي انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ بِهِ[١].

(١) أي: أن العبرة في انقضاء العدة بمجرد الوضع، ولو كان غير مصحوب بالدم. والمرأة الطاهرة تصلي بمجرد انقطاع دم النفاس؛ فلو رأت الدم ساعة أو لحظة عقيب الولادة، ثم رأت النقاء اغتسلت وحكمت بالطهر، ما لم تكن عادتها تخلل النقاء في العشر.

(*) أي: بالوضع المذكور. (مسئلة): والطلاق حال النفاس بدعة؛ قال في: الانتصار: هو حرام، وهو المقرر للمذهب.

(٢) ﴿كِتَابُ الصَّلَاةِ[١]﴾

(١) ﴿**فَصْلٌ**﴾:

يُشْتَرَطُ فِي وُجُوبِهَا: عَقْلٌ [٢]، وإسْلَامٌ[٣]، وبُلُوغٌ بِاحْتِلَامٍ، أَوْ إِنْبَاتٍ، أَوْ مُضِيِّ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، أَوْ حِبَلٍ، أَوْ حَيْضٍ. وَالْحُكْمُ لِأَوَّلِهِمَا.

ويُجْبَرُ الرِّقُّ وابْنُ الْعَشْرِ [٤] عَلَيْهَا، وَلَوْ بِالضَّرْبِ كَالتَّأْدِيبِ.

---

(١) الصلاة ركن من أركان الإسلام؛ دليله قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلَاةَ﴾ [البقرة٤٣]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((بني الإسلام على خمسة أركان)) الحديث.

(٢) وعلوم العقل عشرة جمعها الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ بقوله:

فعلم بحال النفس ثم بديهة ... كذا خبرة ثم المشاهد رابع

ودائرة والقصد بعد تواتر ... جلي أمور والتعلق تاسع

وعاشرها تمييز حسن وضده ... فتلك علوم العقل مهما تراجع

(*) فإذا عقل وجبت عليه وإن لم يبلغ؛ لقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُونِ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ﴾ [البقرة١٩٧]، ولما رواه الإمام زيد بن علي، عن آبائه عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ: ((إذا بلغ الغلام اثنتي عشرة سنة جرى عليه وله فيما بينه وبين الله، فإذا طلعت العانة وجبت عليه الحدود)). [وهذا رأي المولى (ع) وليس للمذهب].

(٣) والمذهب أنه شرط صحة؛ لأنهم مخاطبون بالصلاة وشرطها، وهو الإسلام والوضوء؛ لقوله تعالى: ﴿لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ [المدثر٤٣] وهم كفار؛ دليله: ﴿وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ﴾ [المدثر٤٦] فجعلها من موجبات دخول النار، فالإسلام شرط صحة في كل الواجبات الشرعية، لا شرط وجوب. و(قرر).

(٤) ولا يمكن أن يجبر وتقع مقبولة؛ فهو بعيد؛ لأن النية فعل قلبي، ولا يستطاع أن يجبر على الإخلاص، لكن على فعلها ظاهرًا.

(٢) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَفِي صِحَّتِهَا سِتَّةٌ:

الْأَوَّلُ: الْوَقْتُ، وَطَهَارَةُ الْبَدَنِ مِنْ حَدَثٍ وَنَجَسٍ مُمْكِنِي الْإِزَالَةِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ.

الثَّانِي: سَتْرُ جَمِيعِ الْعَوْرَةِ فِي جَمِيعِهَا، حَتَّى لَا تُرَى إِلَّا بِتَكَلُّفٍ، وبِمَا لَا يَصِفُ[١] ولَا تَنْفُذُهُ الشَّعْرَةُ بِنَفْسِهَا.

وهِيَ مِنَ الرَّجُلِ وَمَنْ لَمْ يَنْفُذْ عِتْقُهُ الرُّكْبَةُ إِلَى تَحْتِ السُّرَّةِ. ومِنَ الْحُرَّةِ غَيْرُ الْوَجْهِ[٢] وَالْكَفَّيْنِ[٣].

وَنُدِبَ لِلظَّهْرِ وَالْـهِبْرِيَةِ وَالْمَنْكِبِ.

الثَّالِثُ: طَهَارَةُ كُلِّ مَحْمُولِهِ ومَلْبُوسِهِ، وإِبَاحَةُ مَلْبُوسِهِ[٤] وَخَيْطِهِ وثَمَنِهِ

---

(١) قالوا: إذا وصف اللون، أما الحجم فلا يضر، وهذا هو المذهب. (قرر). وهو بعيد جداً، بل هو أعظم من الذي تنفذه الشعرة، إلا إذا أرادوا أن الذي يظهر معه حجم الفخذ والإلية لا يضر، ولكن أما هذا فكل الثياب، ولهذا أمرت المرأة بالتضمم والاحتفاز؛ وليس هذا لرقته بل للينه، وأما الذي يُرى منه فرج الرجل أو فرج المرأة لرقة فليس بساتر، وليس المقصود بالستر ستر اللون، بل ستر العورة ولم يسترها. فتأمل.

(٢) والمذهب: أنَّ ما بدا من ذوائب المرأة التي من الصدغين لا يفسد الصلاة؛ لأن الصدغين من الوجه. و(قرر).

(٣) والقدمين عند القاسم، وزيد بن علي، والصادق، والناصر عليهم السلام، حكاه في الشرح.

(٤) وقد فرقوا بين المحمول المغصوب والمتنجس، وإذا كان يجوز لبس المتنجس وحمله في غير الصلاة، ولا يجوز في المغصوب، ويجوز لبس المتنجس في الصلاة لخشية الضرر، ولا يجوز في المغصوب لا حمله ولا لبسه إلا لخشية التلف؛ فكان الأولى أن لا تصح في محموله، وقد فرقوا بأن الطاهر شرط في صحة الصلاة بخلاف المباح؛ إلا أنه يجب ستر العورة في الصلاة وهو بالمغصوب حرام، ولا يمكن أن يؤدي الواجب بما يحرم؛ لأنه يلزم أن يكون مطيعاً عاصياً بفعل واحد، وهو محال؛ فلهذا قالوا: لا تصح في ملبوسه، وكذا لا يصلي المحرم فيما =

الْمُعَيَّنِ. وَفِي الْحَرِيرِ الْخِلَافُ[(١)]. فَإِنْ تَعَذَّرَ فَعَارِيًا[(٢)] قَاعِدًا مُومِيًا أَدْنَاهُ.

فَإِنْ خَشِيَ[(٣)] ضَرَرًا أَوْ تَعَذَّرَ الِاحْتِرَازُ[(٤)] صَحَّتْ بِالنَّجِسِ، لَا بِالْغَصْبِ إِلَّا لِخَشْيَةِ تَلَفٍ.

وَإِذَا الْتبَسَ الطَّاهِرُ بِغَيْرِهِ صَلَّاهَا فِيهِمَا، وَكَذَا مَاءَانِ[(٥)] مُسْتَعْمَلٌ أَوْ نَحْوُهُ[(٦)] أَحَدُهُمَا، فَإِنْ ضَاقَتْ تَحَرَّى.

هو ممنوع من لبسه؛ لكن لم يظهر الفرق بين المحمول المغصوب والمتنجس؛ لأن الظاهر إنما هو شرط في ستر العورة فقط، فإما أن تصح الصلاة فيهما أو تبطل فيهما، والفرق تحكم، وكيف أن الذي يحرم حمله لا يفسد الصلاة، والذي لا يحرم يفسدها، وكون الطاهر لبسه شرط في صحة الصلاة فالمباح مثله. فتأمل!.

(١) المقرر عند أهل المذهب: أن لبس الحرير على القدر الذي يحرم لبسه لا تصح به الصلاة إلا لعذر أو إرهاب. وكذا يحرم خاتم الذهب، والحلية، و[لبس] خاتَـمَي فضة؛ ولبس الـمُحْرِمِ ما هو ممنوع من لبسه. (قرر).

(٢) هذا مشكل في المتنجس؛ لأنه يفعل محظوراً، وهو التعري، ويترك عدة واجبات: الركوع، والقيام، والسجود، وترك نصب القدم اليمنى وفرش اليسرى بين السجودين؛ لأنهم قالوا: يجلس متربعاً، ولبس المتنجس ليس حراماً، وإنما الطهارة شرط مع التمكن؛ قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن١٦]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((إذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم))، وما في الأزهار هو المقرر. والراجح لبس المتنجس؛ وهو رأي المؤيد بالله عليه السلام، وهو الأقوى، والله أعلم.

(٣) صحت في آخر الوقت. (قرر).

(٤) صحت في أول الوقت وآخره. (قرر).

(٥) ويغرف من أحدهما ما يطهر به النجاسة، ثم من الآخر كذلك، ويغسل كلما وصله الماء الأول ويملأ فمه ويغسل يده اليسرى من الأول، ثم من الثاني، ثم يتوضأ مرتين، وهذا إذا التبس بغير المتنجس، وإذا لم يجد إلا ماءً واحداً ملتبساً بغير المتنجس والمغصوب توضأ به ويترك الاستنجاء وما تنجس من بدنه، ثم يتيمم والله أعلم.

(٦) كـ: ماء الورد إذا ذهبت رائحته، وماء الكرم.

وَتُكْرَهُ فِي كَثِيرِ الدَّرَنِ، وَفِي الْمُشْبَعِ صُفْرَةً وَحُمْرَةً، وَفِي السَّرَاوِيلِ[١] وَالْفَرْوِ وَحْدَهُ، وَفِي جِلْدِ الْخَزِّ[٢].

الرَّابِعُ: إِبَاحَةُ[٣] مَا يُقِلُّ مَسَاجِدَهُ[٤] وَيَسْتَعْمِلُهُ؛ فَلَا يُجْزِئُ قَبْرٌ، وَسَابِلَةٌ عَامِرَةٌ، وَمَنْزِلُ غَصْبٍ[٥] إِلَّا لِمُلْجِئٍ[٦]، وَلَا أَرْضٌ هُوَ غَاصِبُهَا[٧].

وَتَجُوزُ فِيمَا ظَنَّ إِذْنَ مَالِكِهِ.

وَتُكْرَهُ عَلَى تِمْثَالِ حَيَوَانٍ كَامِلٍ إِلَّا تَحْتَ الْقَدَمِ أَوْ فَوْقَ الْقَامَةِ، وبَيْنَ الْمَقَابِرِ، وَمُزَاحَمَةُ نَجِسٍ لَا يَتَحَرَّكُ بِتَحَرُّكِهِ، وَفِي الْحَمَّامَاتِ، وَعَلَى اللُّبُودِ وَنَحْوِهَا.

الْخَامِسُ: طَهَارَةُ مَا يُبَاشِرُهُ أَوْ شَيْئًا مِنْ مَحْمُولِهِ حَامِلًا لَا مُزَاحِمًا، وَمَا يَتَحَرَّكُ بِتَحَرُّكِهِ مُطْلَقاً[٨]، وَإِلَّا أَوْمَأَ لِسُجُودِهِ[٩].

---

(١) لأنه يبين معه حجم العورة.

(٢) الكراهة للاحتياط؛ خوفاً من أن يكون ميتة.

(٣) فلا بد أن يكون ما بين القدمين إلى الجبهة مباحاً؛ لأجل ألا يستعمل الهواء المغصوب ولا هواء القبر، أما إذا وضع مالٌ مغصوبٌ فيما بينهما -أي: ما بين القدمين والجبهة- فلا يضر مهما والمكان مباح ولم يستعمله المصلي. و(قرر).

(٤) وهواه.

(٥) ولو الغاصب غيره.

(٦) كـ: المسجون فيها.

(٧) لا غيره؛ فقد يظن إذن المالك، بخلاف الدار فهو ممنوع من الدخول بغير إذن؛ ولو كان غير الغاصب وإذا ظن الرضا في الدار جازت.

(٨) أي: سواء كان مباشراً أم مبايناً، حاملاً أم مزاحماً؛ ويشترط أن يكون ذلك التحرك بتحركه للصلاة. وأما إذا أزال نجاسة عن مكان صلاته فلا تفسد؛ بشرط أن لا يحمله، وبغير حركاته للصلاة، وكذا ما تحرك بغير حركته للصلاة فلا تفسد؛ كأن يزيله برجله، أو بيده من غير حمل. و(قرر)».

(٩) والراجح عندي إذا كان موضع قدميه متنجساً أن يسجد إن كان جافاً لا ينجس جبهته =

السَّادِسُ: تَيَقُّنُ اسْتِقْبَالِ عَيْنِ الْكَعْبَةِ أَوْ جُزْءٍ مِنْهَا، وَإِنْ طُلِبَ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ.

وهُوَ عَلَى الْمُعَايِنِ ومَنْ فِي حُكْمِهِ[١]، وعَلَى غَيْرِهِ -فِي غَيْرِ مِحْرَابِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْبَاقِي- التَّحَرِّي لِـجِهَتِهَا، ثُمَّ تَقْلِيدُ الْحَيِّ[٢]، ثُمَّ الْمِحْرَابِ، ثُمَّ حَيْثُ يَشَاءُ آخِرَ الْوَقْتِ.

وَيُعْفَى لِمُتَنَفِّلٍ رَاكِبٍ فِي غَيْرِ الْمَحْمَلِ. وَيَكْفِي مُقَدَّمَ التَّحَرِّي عَلَى التَّكْبِيرَةِ -إِنْ شَكَّ بَعْدَهَا- أَنْ يَتَحَرَّى أَمَامَهُ وَيَنْحَرِفَ وَيَبْنِيَ.

وَلَا يُعِيدُ الْمُتَحَرِّي الْمُخْطِئُ إِلَّا فِي الْوَقْتِ إِنْ تَيَقَّنَ الْخَطَأَ، كَمُخَالَفَةِ جِهَةِ إِمَامِهِ جَاهِلًا[٣].

وَيُكْرَهُ اسْتِقْبَالُ نَائِمٍ وَمُحْدِثٍ وَمُتَحَدِّثٍ وَفَاسِقٍ وَسِرَاجٍ وَنَجَسٍ فِي الْقَامَةِ، وَلَوْ مُنْخَفِضَةً. وَنُدِبَ لِمَنْ فِي الْفَضَاءِ اتِّخَاذُ سُتْرَةٍ، ثُمَّ عُودٍ، ثُمَّ خَطٍّ.

(٣) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَأَفْضَلُ أَمْكِنَتِهَا الْمَسَاجِدُ، وَأَفْضَلُهَا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، ثُمَّ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ مَسْجِدُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ الْكُوفَةِ، ثُمَّ الْجَوَامِعُ، ثُمَّ مَا شَرُفَ عَامِرُهُ.

وَلَا يَجُوزُ فِي الْمَسَاجِدِ إِلَّا الطَّاعَاتُ غَالِبًا[٤].

وكفيه؛ لأنه معذور في استعمال المتنجس مع عدم التمكن، وليس بمعذور في ترك السجود، وإذا كان موضع قدميه طاهرا فيومي حسبما في الأزهار.

(١) من هو في الميل، خلاف المؤيد بالله فعنده يكفيه التحري، حكاه عنه علي خليل.

(*) وهو الذي يكون في بعض بيوت مكة داخل الميل من الحرم، فإن هذا حكمه حكم المعاين، فيلزمه اليقين في استقبال الكعبة كالمعاين.

(٢) إذا استوى هو والذين وضعوا المحراب، أو كان معرفته وتحريه أعظم، وإلا فالمحراب.

(٣) فإنه يعيد في الوقت، لا بعده إن تيقن الخطأ. و(قرر).

(٤) يحترز مما كان تبعاً لطاعة؛ كأن يدخل المسجد منتظراً للصلاة، ويعرض له أمر في حال =

وَيَحْرُمُ الْبَصْقُ فِيهَا وَفِي هَوَائِهَا، واسْتِعْمَالُهُ مَا عَلَا.
وَنُدِبَ تَوَقِّي مَظَانِّ الرِّيَاءِ، إِلَّا مَنْ أَمِنَهُ وَبِهِ يُقْتَدَى.

الانتظار؛ نحو: خياطة، أو كتابة، أو قهوة، أو نحو ذلك، وكذا الغريب الذي لم يجد له مكاناً لا ملكاً ولا مباحاً فإن له البقاء فيه والنوم، وكذا اجتماع المسلمين فيه لمصلحة دينية ويعرض بعض كلام أثناء الاجتماع خارج عن المقصود، ونحو هذا. و(قرر).

(١) ﴿بَابُ الأَوْقَاتِ[(١)]﴾

اخْتِيَارُ الظُّهْرِ مِنَ الزَّوَالِ، وَآخِرُهُ مَصِيرُ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ.

وَهُوَ أَوَّلُ الْعَصْرِ، وَآخِرُهُ الْمِثْلَانِ.

ولِلْمَغْرِبِ مِنْ رُؤْيَةِ كَوْكَبٍ لَيْلِيٍّ أَوْ مَا فِي حُكْمِهَا[(٢)]، وَآخِرُهُ ذَهَابُ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ. وَهُوَ أَوَّلُ الْعِشَاءِ، وَآخِرُهُ ذَهَابُ ثُلُثِ اللَّيْلِ. ولِلْفَجْرِ مِنْ طُلُوعِ الْمُنْتَشِرِ إِلَىٰ بَقِيَّةٍ تَسَعُ رَكْعَةً كَامِلَةً.

واضْطِرَارُ الظُّهْرِ مِنْ آخِرِ اخْتِيَارِهِ إِلَىٰ بَقِيَّةٍ تَسَعُ الْعَصْرَ.

وَلِلْعَصْرِ اخْتِيَارُ الظُّهْرِ إِلَّا مَا يَسَعُهُ عَقِيبَ الزَّوَالِ، ومِنْ آخِرِ اخْتِيَارِهِ حَتَّىٰ لَا يَبْقَىٰ مَا يَسَعُ رَكْعَةً. وَكَذَلِكَ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ. وَلِلْفَجْرِ إِدْرَاكُ رَكْعَةٍ.

وَرَوَاتِبُهَا فِي أَوْقَاتِهَا، بَعْدَ فِعْلِهَا، إِلَّا الْفَجْرَ غَالِبًا. وَكُلُّ وَقْتٍ يَصْلُحُ لِلْفَرْضِ قَضَاءً.

وَتُكْرَهُ الْجِنَازَةُ والنَّفْلُ فِي الثَّلَاثَةِ[(٣)]. وَأَفْضَلُ الْوَقْتِ أَوَّلُهُ.

---

(١) دليله: الكتاب: ﴿أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ...﴾ الآية [الإسراء٧٨]، و﴿إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً﴾ [النساء١٠٣]، ومن السنة: حديث جبريل لما أمَّ بالنبي ﷺ في اليوم الأول بالخمس الصلوات في أول وقتها، وفي اليوم الثاني في آخر وقتها، ثم قال له : ((ما بين هذين الوقتين وقت لك ولأمتك)).

(٢) إذا رآه غيره وهو عدل، وأذان البصير.

(٣) كراهة تنزيه. (قرر). عند طلوع الشمس حتى ترتفع وتبيض، وعند اعتدالها حتى تزول، وعند غروبها حتى تصفر. والأحوط الترك؛ لأن أصل النهي للتحريم إلا لقرينة، ولم توجد.

(١) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَعَلَى نَاقِصِ الصَّلَاةِ أَوِ الطَّهَارَةِ غَيْرَ الْمُسْتَحَاضَةِ وَنَحْوِهَا التَّحَرِّي لِآخِرِ الِاضْطِرَارِ.

ولِمَنْ عَدَاهُمْ جَمْعُ الْمُشَارَكَةِ[(١)].

ولِلْمَرِيضِ الْمُتَوَضِّئِ، وَالْمُسَافِرِ وَلَوْ لِمَعْصِيَةٍ، وَالْخَائِفِ، وَالْمَشْغُولِ بِطَاعَةٍ أَوْ مُبَاحٍ يَنْفَعُهُ وَيُنْقِصُهُ التَّوْقِيتُ- جَمْعُ التَّقْدِيمِ[(٢)] وَالتَّأْخِيرِ بِأَذَانٍ لَهُمَا وَإِقَامَتَيْنِ.

وَلَا يَسْقُطُ التَّرْتِيبُ وَإِنْ نَسِيَ. وَيَصِحُّ التَّنَفُّلُ بَيْنَهُمَا.

---

(١)وهو بعد دخول العصر، وكذا العشاء؛ وله التوضي، والغسل الواجب، والمندوب، ثم يصلي الظهر وقد لحق آخر وقت الظهر، وكذا المغرب. و(قرر).

(٢) أي: أن للصلوات الخمس وقتاً اختيارياً ووقتاً اضطرارياً بعد مضي وقت الاختيار؛ غير أن لصلاة العصر وقتاً اضطرارياً في اختيار الظهر، وللعشاء في اختيار المغرب. ويصح للمضطر الجمع بين الصلاتين تقديماً وتأخيراً؛ لحديث عبد الله بن عباس عند مسلم: صلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً من غير خوف ولا سفر إلخ.

(٢) ﴿بَابٌ: وَالأَذَانُ[١] وَالإِقَامَةُ﴾

عَلَى الرِّجَالِ فِي الْخَمْسِ فَقَطْ وُجُوبًا فِي الْأَدَاءِ، نَدْبًا فِي الْقَضَاءِ.

وَيَكْفِي السَّامِعَ[٢] وَمَنْ فِي الْبَلَدِ[٣] أَذَانٌ فِي الْوَقْتِ، مِنْ مُكَلَّفٍ ذَكَرٍ مُعْرِبٍ عَدْلٍ طَاهِرٍ مِنْ الْجَنَابَةِ[٤]، وَلَوْ قَاضِيًا أَوْ قَاعِدًا أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلٍ.

وَيُقَلَّدُ الْبَصِيرُ فِي الْوَقْتِ فِي الصَّحْوِ.

(١) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَلَا يُقِيمُ إِلَّا هُوَ مُتَطَهِّرًا؛ فَيَكْفِي مَنْ صَلَّى فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ[٥] تِلْكَ الصَّلَاةَ. وَلَا يَضُرُّ إِحْدَاثُهُ بَعْدَهَا.

---

(١) دليل الأذان قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ اتَّخَذُوهَا هُزُواً وَلَعِباً﴾ [المائدة٥٨]، وقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِى لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة٩]، وحديث أبي قتادة: أنه عليه وآله الصلاة والسلام أذنَ وأقام في صلاة الوادي.

(*) والمذهب: أن الأذان للوقت؛ فليس شرطاً في صحتها و(قرر). وهو دعاء إلى الصلاة؛فهو إلى الصلاة في وقت كل صلاة؛ ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾، و﴿إِذَا نُودِى لِلصَّلَاةِ﴾، وقول المؤذن: حي على الصلاة الخ، فيكون لهما، والراجح: أنه لها لما قدمنا.

(٢) ولو صلى في غير البلد.

(٣) وإن لم يسمع إذا صلى فيها.

(٤) ولو بالتيمم مع العذر. (قرر).

(٥) وأما في غيره فلا تكفي إلا من صلى تلك الجماعة. و(قرر). وإذا صليت في الصحراء فلا بد من إقامة أخرى لمن صلى بعدُ، واعتمادهم على ما روي أنه أتى إلى أمير المؤمنين عليه السلام بعدما صلى اثنان لم يصليا، فقال: صليا فإنا قد صلينا، وليؤم أحدكما صاحبه، ولا أذان عليكما ولا إقامة ولا تطوع، أتيا إليه في المسجد.

وَتَصِحُّ النِّيَابَةُ والْبِنَاءُ لِلْعُذْرِ وَالْإِذْنِ.

(٢) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَهُمَا مَثْنَى إِلَّا التَّهْلِيلَ، وَمِنْهُمَا «حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ»[١]. وَالتَّثْوِيبُ[٢] بِدْعَةٌ. وَتَجِبُ نِيَّتُهُمَا.

وَيَفْسُدَانِ بِالنَّقْصِ والتَّعْكِيسِ، لَا بِتَرْكِ الْجَهْرِ، وَلَا الصَّلَاةُ بِنِسْيَانِهِمَا.

وَيُكْرَهُ: الْكَلَامُ حَالَهُمَا وبَعْدَهُمَا، والنَّفَلُ فِي الْمَغْرِبِ بَيْنَهُمَا.

---

(١) لحديث أبي محذورة: ((أمرني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أن أقول في الأذان: حي على خير العمل)) ولحديث علي عَلَيْهِ السَّلَام: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يقول: ((اعلموا أن خير أعمالكم الصلاة)) وأمر بلالاً أن يؤذن بحي على خير العمل. حكاه في الشفاء، ولرواية محمد بن منصور، عن ابن أبي محذورة، عن أبيه عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

(٢) لأنه لم تثبت شرعيته عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فالثابت في الروايات أن عمر أمر بها خوفاً أن يتكل الناس على الصلاة ويتركوا الجهاد.

(٣) ﴿بَابُ صِفَةِ[١] الصَّلَاةِ﴾

هِيَ ثُنَائِيَّةٌ، وَثُلَاثِيَّةٌ، وَرُبَاعِيَّةٌ.

(١) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَفُرُوضُهَا:

نِيَّةٌ يَتَعَيَّنُ بِهَا الْفَرْضُ مَعَ التَّكْبِيرَةِ أَوْ قَبْلَهَا بِيَسِيرٍ. وَلَا تَلْزَمُ لِلْأَدَاءِ والْقَضَاءِ إِلَّا لِلَبْسٍ، وَيُضَافُ ذُو السَّبَبِ إِلَيْهِ. (م بِالله): «تَكْفِي صَلَاةُ إِمَامِي حَيْثُ الْتبَسَ أَظُهْرٌ أَمْ جُمُعَةٌ فَقَط. وَالْمُحْتَاطَ آخِرُ مَا عَلَيَّ مِنْ كَذَا، وَالْقَاضِيَ ثَلَاثٌ عَمَّا عَلَيَّ مُطْلَقًا، وَرَكْعَتَانِ مِمَّنْ لَا قَصْرَ عَلَيْهِ، لَا الْأَرْبَعُ غَالِبًا[٢]».

ثُمَّ التَّكْبِيرُ قَائِمًا لَا غَيْرُهُ، وَهُوَ مِنْهَا فِي الْأَصَحِّ، وَيُثَنَّى لِلْخُرُوجِ[٣] وَالدُّخُولِ فِي أُخْرَى.

ثُمَّ الْقِيَامُ قَدْرَ الْفَاتِحَةِ[٤] وَثَلَاثِ آيَاتٍ فِي أَيِّ رَكْعَةٍ أَوْ مُفَرَّقًا.

---

(١) دليله: حديث جبريل في تعليم أوقات الصلاة، واستمرار فعل الرسول عليه وآله الصلاة والسلام لهذه الصلاة على تلك الصفة، وفعله بيان للمجمل القرآني في قوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَقِيمُواْ الصَّلاةَ﴾ [الأنعام٧٢]، ولحديث: ((صلوا كما رأيتموني أصلي))، والتأسي بأفعاله وأقواله ﷺ في الواجب واجب، وفي المندوب مندوب، وفي المسنون مسنون، على حد الفعل الذي فعله والقول الذي صح عنه.

(٢) [يحترز من أن يفوته ظهر واحد أو أكثر ولا رباعية فائتة عليه سواه فأراد أن يقضيه بعد أن صلى الظهر أو في سفر القصر أو في غير وقت رباعية مؤداة فإنه يكفيه أن ينوي أربعًا مما عليه].

(٣) أي: يكبر تكبيرة ناوياً بها الخروج والدخول (قرر). والمختار: أنه لا يكون داخلاً خارجاً في وقت واحد، وأن الدخول يترتب على الخروج.

(٤) والبسملة من الفاتحة قطعاً؛ لتواترها معها خطاً ولفظاً، ولما ورد من الأخبار عن علي =

ثُمَّ قِرَاءَةُ ذَلِكَ كَذَلِكَ، سِرًّا فِي الْعَصْرَيْنِ، وَجَهْرًا[١] فِي غَيْرِهِمَا[٢]، ويَتَحَمَّلُهُ الْإِمَامُ عَنِ السَّامِعِ، وَعَلَى الْمَرْأَةِ أَقَلُّهُ[٣] مِنَ الرَّجُلِ، وهُوَ أَنْ يُسْمِعَ مَنْ بِجَنْبِهِ.

ثُمَّ رُكُوعٌ بَعْدَ اعْتِدَالٍ ثُمَّ اعْتِدَالٌ تَامَّةً وَإِلَّا بَطَلَتْ، إِلَّا لِضَرَرٍ، أَوْ خَلَلِ طَهَارَةٍ.

ثُمَّ السُّجُودُ عَلَى الْجَبْهَةِ مُسْتَقِرَّةً بِلَا حَائِلٍ حَيٍّ أَوْ يَحْمِلُهُ إِلَّا النَّاصِيَةَ وَعِصَابَةَ الْحُرَّةِ مُطْلَقًا، والْمَحْمُولَ لِحَرٍّ أَوْ بَرْدٍ، وَعَلَى الرُّكْبَتَيْنِ، وبَاطِنِ الْكَفَّيْنِ والْقَدَمَيْنِ،

عليه السلام، وابن عباس، وجابر، وأبي سلمة وغيرهم.

والفاتحة سبع آيات، إحدى آياتها: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا قرأت الحمد لله رب العالمين فأقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم؛ فإنها إحدى آياتها)) رواه في الشفاء عن أبي هريرة، والأحاديث في ذلك كثيرة، والجهر بها في الجهرية واجب؛ لأنها منها، ولحديث النعمان بن بشير عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أمَّني جبريل عند باب الكعبة فجهر بـ: بسم الله الرحمن الرحيم)) حكاه في الانتصار، وحديث جعفر الصادق، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((كل صلاة لا يجهر فيها ببسم الله الرحمن الرحيم فهي آية اختلسها الشيطان)). حكاه في الشفاء.

ولفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقد استمر الجهر بها في الجهرية في عهد أبي بكر وعمر بن الخطاب، كما رواه مسلم بن حبان، وجابر بن زيد، عن عبد الله بن عمر: قال صليت خلف رسول الله فجهر بِـبسم الله الرحمن الرحيم في كلتا السورتين حتى قبض، وصليت خلف أبي بكر فلم يزل يجهر بها في كلتا السورتين، وصليت خلف عمر فلم يزل يجهر بها حتى هلك، وأنا أجهر بها ولن أدعه حتى أموت)) حكاه في أصول الأحكام، وذكره في التلخيص وعزاه إلى الدارقطني. من تخريج البحر.

(١) وحكى في الشرح أن الجهر والإسرار غير واجبين عند المؤيد بالله، والمنصور بالله، وزيد بن علي، والناصر، وأحمد بن عيسى، وأبي عبد الله الداعي. قال في الكافي: وعامة أهل البيت عليهم السلام.

(٢) وفي النوافل مخير، إلا في الوتر فالمشروع فيه الجهر. و(قرير).

(٣) ولا تجزي قراءتها إلا واحدة عن يمينها وواحدة عن يسارها في الجهرية، وعلى الباقين القراءة. و(قرير).

وَإِلَّا بَطَلَتْ.

ثُمَّ اعْتِدَالٌ بَيْنَ كُلِّ سُجُودَيْنِ نَاصِبًا لِلْقَدَمِ الْيُمْنَىٰ فَارِشًا لِلْيُسْرَىٰ، وَإِلَّا بَطَلَتْ. وَيَعْزِلُ وَلَا يُعَكِّسُ[(١)] لِلْعُذْرِ.

ثُمَّ الشَّهَادَتَانِ وَالصَّلَاةُ عَلَىٰ النَّبِيِّ وَآلِهِ قَاعِدًا، وَالنَّصْبُ وَالْفَرْشُ[(٢)] هَيْئَةٌ.

ثُمَّ التَّسْلِيمُ عَلَىٰ الْيَمِينِ وَالْيَسَارِ بِانْحِرَافٍ، مُرَتَّبًا، مُعَرَّفًا، قَاصِدًا لِلْمَلَكَيْنِ وَمَنْ فِي نَاحِيَتِهِمَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْجَمَاعَةِ.

وَكُلُّ ذِكْرٍ تَعَذَّرَ بِالْعَرَبِيَّةِ فَبِغَيْرِهَا، إِلَّا الْقُرْآنَ فَيُسَبِّحُ لِتَعَذُّرِهِ كَيفَ أَمْكَنَ. وَعَلَىٰ الْأُمِّيِّ مَا أَمْكَنَهُ آخِرَ الْوَقْتِ إِنْ نَقَّصَ. وَيَصِحُّ الِاسْتِمْلَاءُ، لَا التَّلْقِينُ وَالتَّعْكِيسُ. وَتَسْقُطُ عَنِ الْأَخْرَسِ، لَا الْأَلْثَغِ وَنَحْوِهِ وَإِنْ غَيَّرَ. وَلَا يَلْزَمُ الْمَرْءَ اجْتِهَادُ غَيْرِهِ لِتَعَذُّرِ اجْتِهَادِهِ[(٣)].

(٢) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَسُنَنُهَا[(٤)]: التَّعَوُّذُ، والتَّوَجُّهَانِ قَبْلَ التَّكْبِيرَةِ.

---

(١) إلا لعذر، وإلا بطلت، وأما التعكيس حال التشهدين فلا يبطلها. و(قرر).

(٢) في التشهد، لا بين السجدتين فواجب. (قرر).

(٣) إذا لم يجد إلا ماءً قليلاً متنجساً فلا يتوضأ به على رأي من يقول إنه لا ينجسه إلا ما غيره وإن كان قليلاً، ويمكن أن هذه المسألة للمقلِّد إذا تعذر عليه اجتهاد مقلَّده فلا يعدل إلى مقلَّد آخر، وأما المجتهد فسيجتهد لنفسه ولا يحتاج إلى أن يفرض عليه شيء.

(٤) فائدة: المشروع عند العترة والمالكية القيام بإرسال اليدين؛ لِما رواه الإمام مالك أن السنة إرسال اليدين في الصلاة، كما رواه عنه الإمام النووي، وعلى ذلك المالكية والإمامية، وهو المختار لمذهب الهادي عليه السلام، وعليه الزيدية؛ ودليلهم قوي لما ذكر؛ ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((اسكنوا في الصلاة))، ولما رواه الإمام محمد المرتضى، عن أبيه الهادي لدين الله، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يجعل الرجل يده =

وَقِرَاءَةُ الْحَمْدِ وَالسُّورَةِ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ سِرًّا فِي الْعَصْرَيْنِ وَجَهْرًا فِي غَيْرِهِمَا.
وَالتَّرْتِيبُ، وَالْوِلَاءُ بَيْنَهُمَا، وَالْحَمْدُ أَوِ التَّسْبِيحُ فِي الْآخِرَتَيْنِ سِرًّا كَذَلِكَ[1].
وَتَكْبِيرُ النَّقْلِ، وتَسْبِيحُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، والتَّسْمِيعُ لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ، وَالْحَمْدُ لِلْمُؤْتَمِّ، والتَّشَهُّدُ الْأَوْسَطِ، وطَرَفَا الْأَخِيرِ.
وَالْقُنُوتُ فِي الْفَجْرِ وَالْوِتْرِ عَقِيبَ آخِرِ رُكُوعٍ بِالْقُرْآنِ.
وَنُدِبَ الْمَأْثُورُ مِنْ هَيْئَاتِ الْقِيَامِ والْقُعُودِ والرُّكُوعِ والسُّجُودِ.
وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ فِي ذَلِكَ غَالِبًا[2].

على يده في صدره وهو يصلي، وأمر أن يرسل يديه إذا كان قائماً)). ومثل هذا رواه الإمام الحافظ محمد بن منصور المرادي في كتاب المناهي، ولخبر أبي حميد الذي روي فيه صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يذكر فيه الضم، وقد صدقه عشرة من الصحابة، كما روي عن عبد الله بن الزبير، والحسن البصري، وابن سيرين، وابن المسيب، وسعيد بن جبير، والنخعي، ومن العلماء من قال بأنه في جميع الصلاة فعل كثير تفسد به الصلاة. وأما القائلون باستحباب الضم فالصلاة بغيره صحيحة عندهم، وحينئذ فالصلاة بالإرسال صلاة مجمع على صحتها.

فائدة: ذكر الإمام المهدي عليه السلام في البحر أن التأمين عند العترة جميعاً غير مشروع؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن)). أخرجه مسلم، وأبو داوود، والنسائي، عن معاوية بن الحكم السلمي، وذكره في تخريج البحر الزخار عن معاوية بن الحكم السلمي حينما شمت رجلاً من القوم عطس، فقال: يرحمك الله، فذكر اعتراض الصحابة عليه، وما قاله رسول الله له بعد الفراغ من الصلاة، فقال: ((إن هذه الصلاة ..إلخ)).

(١) والتسبيح هو الذي صح عن أمير المؤمنين عليه السلام برواية الإمام زيد والقاسم والهادي عليهم السلام.

(٢) قوله: «والمرأة كالرجل في ذلك غالباً» احتراز من عشرة أوجه؛ فإنها تخالف حكم الرجل:

١- أنها لا تؤذن ولا تقيم.

=

(٣) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَتَسْقُطُ عَنِ الْعَلِيلِ بِزَوَالِ عَقْلِهِ(١) حَتَّى تَعَذَّرَ الْوَاجِبُ، وَبِعَجْزِهِ(٢) عَنِ الْإِيمَاءِ بِالرَّأْسِ مُضْطَجِعًا، وَإِلَّا فَعَلَ مُمْكِنَهُ.

وَمُتَعَذِّرُ السُّجُودِ يُومِئُ لَهُ مِنْ قُعُودٍ، وَلِلرُّكُوعِ مِنْ قِيَامٍ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَمِنْ قُعُودٍ وَيَزِيدُ فِي خَفْضِ السُّجُودِ، ثُمَّ مُضْطَجِعًا، وَيُوَجَّهُ مُسْتَلْقِيًا.

وَيُوَضِّئُهُ غَيْرُهُ، وَيُنَجِّيهِ مَنْكُوحُهُ(٣)، ثُمَّ جِنْسُهُ بِخِرْقَةٍ. وَيَبْنِي عَلَى الْأَعْلَى لَا الْأَدْنَى فَكَالْمُتَيَمِّمِ وَجَدَ الْمَاءَ.

٢- أنها تستر جميع بدنها إلا الوجه والكفين.

٣- تجمع بين رجليها حال القيام.

٤- يكون جهرها في الصلاة أقل الجهر.

٥- أن ركوعها بحيث يصل أطراف بنانها إلى ركبتيها.

٦- إذا سجدت فإنها تقعد أولاً وتعزل رجليها إلى الجانب الأيمن ثم تسجد، ولا يجب عليها السجود على باطن القدمين، ولا النصب والفرش بين السجدتين.

٧- إذا سجدت يكون ذقنها عند ركبتيها، وذراعاها جنب فخذيها.

٨- أن إمامتهن في الجماعة وسط الصف، ويقفن صفاً واحداً وجوباً.

٩- صفهن مع الرجال الأخير وجوباً ولو كانت المؤتمة واحدة، ولو مع محرمها.

١٠- أنها لا تؤم الرجل.

(١) لحديث: ((رفع القلم عن ثلاثة)) إلخ.

(٢) لقوله تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة٢٨٦]، ولحديث: ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)).

(*) ينظر؛ فيمكنه بعينيه، أو الأذكار إن عجز عن الأركان؛ لقوله ﷺ: ((إذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)).

(٣) ولا يجب إلا على الأَمَة.

(٤) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَتَفْسُدُ بِاخْتِلَالِ شَرْطٍ[١] أَوْ فَرْضٍ غَالِبًا[٢].

وبِالْفِعْلِ الْكَثِيرِ كَالْأَكْلِ[٣] وَالشُّرْبِ وَنَحْوِهِمَا، وَمَا ظَنَّهُ لَاحِقًا بِهِ مُنْفَرِدًا[٤] أَوْ بِالضَّمِّ[٥]، أَوِ الْتبَسَ. وَمِنْهُ الْعَوْدُ[٦] مِنْ فَرْضٍ فِعْلِيٍّ إِلَى مَسْنُونٍ تَرَكَهُ.

وَيُعْفَى عَنِ الْيَسِيرِ.

وَقَدْ يَجِبُ كَمَا تَفْسُدُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ. وَيُنْدَبُ كَعَدِّ الْمُبْتَلَى الْأَذْكَارَ وَالْأَرْكَانَ بِالْأَصَابِعِ أَوِ الْحَصَى. وَيُبَاحُ كَتَسْكِينِ مَا يُؤْذِيهِ.

وَيُكْرَهُ كَالْحَقْنِ، وَالْعَبَثِ، وَحَبْسِ النُّخَامَةِ، وَقَلْمِ الظُّفُرِ، وَقَتْلِ الْقَمْلِ لَا إِلْقَائِهِ.

وَبِكَلَامٍ لَيْسَ مِنْ الْقُرْآنِ وَلَا مِنْ أَذْكَارِهَا، أَوْ مِنْهُمَا خِطَابًا بِحَرْفَيْنِ فَصَاعِدًا،

---

(١) كما إذا صلى قبل الوقت، أو بغير وضوء، أو نحو ذلك.

(٢) احتراز من نية الملكين فإنها لا تفسد الصلاة بتركها، سهواً أو عمداً. و(قرر). وينظر في العمد، وإن كانت فرضاً.

(٣) إلا المستعطش والمستأكل إذا كانا يتضرران، فيجوز لهما ما يندفع به الضرر فقط. و(قرر).

(٤) كـ: الفعل الكبير.

(٥) كالأفعال الصغيرة المتتابعة حتى صارت كثيرة. و(قرر). ولكنها قد دخلت في الفعل الكثير.

(٦) كأن يعود إلى التشهد الأوسط من قيام. و(قرر). لكنه غير مذهب الهادي عليه السلام، فقد نص في المنتخب: أنه يعود ما لم يقرأ، فينظر لمن ذهَّبوا له، ولعله للقاعدة، وهي أن الفعل الكثير يفسد، لكن يقال: إذا لم يكن لإصلاح الصلاة، وكذا قالوا إذا إنحل الإزار وهو إذا لم يصلح ذلك انكشفت عورته، فإنه إذا رده بفعل كثير فسدت و(قرر). وقد حكى ابن مفتاح في الشرح عن الهادي والقاسم أنها لا تفسد؛ والمفروض أن المذهب لهما؛ وهذا التذهيب أيضاً للقاعدة. وكيف تفسد بما لا تصح الصلاة إلا به!

وَمِنْهُ: الشَّاذَّةُ، وَقَطْعُ اللَّفْظَةِ إِلَّا لِعُذْرٍ[١]. وَتَنَحْنُحُ[٢] وَأَنِينٌ غَالِبًا[٣]. وَلَحْنٌ لَا مِثْلَ لَهُ فِيهِمَا، أَوْ فِي الْقَدْرِ الْوَاجِبِ وَلَمْ يُعِدْهُ صَحِيحًا[٤]. وَالْجَمْعُ بَيْنَ لَفْظَتَيْنِ مُتَبَايِنَتَيْنِ عَمْدًا[٥]. وَالْفَتْحُ عَلَى إِمَامٍ قَدْ أَدَّى الْوَاجِبَ، أَوِ انْتَقَلَ، أَوْ فِي غَيْرِ الْقِرَاءَةِ[٦]، أَوْ فِي السِّرِّيَّةِ، أَوْ بِغَيْرِ مَا أُحْصِرَ فِيهِ. وضَحِكٌ مَنَعَ الْقِرَاءَةَ.

وَرَفْعُ الصَّوْتِ إِعْلَامًا[٧] إِلَّا لِلْمَارِّ أَوِ الْمُؤْتَمِّينَ.

وَبِتَوَجُّهِ وَاجِبٍ خَشِيَ فَوْتَهُ كَإِنْقَاذِ غَرِيقٍ، أَوْ تَضَيَّقَ وَهِيَ مُوَسَّعَةٌ، قِيلَ: أَوْ أَهَمَّ مِنهَا عَرَضَ قَبلَ الدُّخُولِ فِيهَا. وَفِي الْجَمَاعَةِ وَالزِّيَادَةُ مِنْ جِنْسِهَا بِمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

---

(١) أو سهواً. و(قرر).

(٢) والأرجح أن التنحنح لإصلاح الصلاة لا يفسدها، كـالأنين والسعال.

(٣) احتراز من الأنين لخوف الله؛ فإن ذلك لا يفسد ولو عامداً.

(٤) ولو كان له مثل، نحو: أن يقول: الحمد لله الذي خلق السموات والأرض، بدلا عن الحمد لله رب العالمين في الفاتحة، ولم يعده.

(٥) لا سهواً وكان في غير القدر الواجب، أو فيه وأعاده صحيحاً. و(قرر).

(٦) يقال: لا فرق بين القراءة وغيرها، والجهرية والسرية؛ لأنه لإصلاح الصلاة، فالمختار: الجواز، والفرق تحكم.

(٧) إذا جلس الإمام في الأولى أو في الثالثة، وقام المؤتم ورفع صوته ومدَّه ليفهم الإمام أنه غالط فسدت على المؤتم؛ لأنه قصد إعلام الإمام فصار خطاباً. و(قرر). لكنهم قد رخصوا فيه للمار وللإمام، فما الفرق؟ أليس العلة في الإمام كونه لإصلاح الصلاة، وللتعاون على البر والتقوى؟ وهذه العلة موجودة في المؤتم، وكذا العلة في جواز الفتح على الإمام. والمختار: أنه مندوب يصلح الصلاة ولا يفسدها، أعظم من المار.

(٤) ﴿بَابُ: وَالْجَمَاعَةُ[١]﴾

سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ؛ إِلَّا فَاسِقًا أَوْ فِي حُكْمِهِ، وَصَبِيًّا، وَمُؤْتَمًّا غَيْرَ مُسْتَخْلَفٍ- بِغَيْرِهِم، وَامْرَأَةً بِرَجُلٍ، وَالْعَكْسَ إِلَّا مَعَ رَجُلٍ، وَالْمُقِيمَ بِالْمُسَافِرِ فِي الرُّبَاعِيَّةِ إِلَّا فِي الْآخِرَتَيْنِ، وَالْمُتَنَفِّلَ بِغَيْرِهِ غَالِبًا[٢]، وَنَاقِصَ الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ بِضِدِّهِ، وَالْمُخْتَلِفَيْنِ فَرْضًا، أَوْ أَدَاءً وَقَضَاءً، أَوْ فِي التَّحَرِّي وَقْتًا أَوْ قِبْلَةً أَوْ طَهَارَةً، لَا فِي الْمَذْهَبِ فَالْإِمَامُ حَاكِمٌ.

وَتَفْسُدُ فِي هَذِهِ عَلَى الْمُؤْتَمِّ بِالنِّيَّةِ، وَعَلَى الْإِمَامِ حَيْثُ يَكُونُ بِهَا عَاصِيًا.

وَتُكْرَهُ خَلْفَ مَنْ عَلَيْهِ فَائِتَةٌ، أَوْ كَرِهَهُ الْأَكْثَرُ صُلَحَاءَ.

وَالْأَوْلَى مِنَ الْمُسْتَوِيَيْنِ فِي الْقَدْرِ الْوَاجِبِ: الرَّاتِبُ، ثُمَّ الْأَفْقَهُ، ثُمَّ الْأَوْرَعُ، ثُمَّ الْأَقْرَأُ، ثُمَّ الْأَسَنُّ، ثُمَّ الْأَشْرَفُ نَسَبًا. وَيَكْفِي ظَاهِرُ الْعَدَالَةِ وَلَوْ مِنْ قَرِيبٍ.

(١) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَتَجِبُ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ وَالِائْتِمَامِ وَإِلَّا بَطَلَتْ، أَوِ الصَّلَاةُ عَلَى الْمُؤْتَمِّ. فَإِنْ نَوَيَا الْإِمَامَةَ صَحَّتْ فُرَادَى، وَالِائْتِمَامَ بَطَلَتْ.

وَفِي مُجَرَّدِ الِاتِّبَاعِ تَرَدُّدٌ.

(٢) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَيَقِفُ الْمُؤْتَمُّ الْوَاحِدُ أَيْمَنَ إِمَامِهِ، غَيْرَ مُتَقَدِّمٍ وَلَا مُتَأَخِّرٍ بِكُلِّ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا

---

(١) لقوله تعالى: ﴿وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة٤٣]، ولحديث: ((صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده أربعة وعشرين جزءاً)).

(٢) احتراز من صلاة الكسوفين، والعيدين عند من لم يوجبهما، والاستسقاء.

مُنْفَصِلٍ[١] وَإِلَّا بَطَلَتْ إِلَّا لِعُذْرٍ[٢] إِلَّا فِي التَّقَدُّمِ. وَالِاثْنَانِ فَصَاعِدًا خَلْفَهُ[٣] فِي سَمْتِهِ[٤] إِلَّا لِعُذْرٍ، أَوْ لِتَقَدُّمِ صَفٍّ سَامَتَهُ.

وَلَا يَضُرُّ قَدْرُ الْقَامَةِ ارْتِفَاعًا[٥] وانْخِفَاضًا وَبُعْدًا وَحَائِلًا، وَلَا فَوْقَهَا فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ فِي ارْتِفَاعِ الْمُؤْتَمِّ، لَا الْإِمَامِ[٦] فِيهِمَا.

وَيُقَدَّمُ الرِّجَالُ[٧]، ثُمَّ الْخَنَاثَى، ثُمَّ النِّسَاءُ، وَيَلِي كُلًّا صِبْيَانُهُ.

وَلَا تَخَلَّلُ الْمُكَلَّفَةُ صُفُوفَ الرِّجَالِ مُشَارِكَةً، وَإِلَّا فَسَدَتْ عَلَيْهَا وَعَلَى مَنْ خَلْفَهَا أَو فِي صَفِّهَا إِنْ عَلِمُوا.

وَيَسُدُّ الْجَنَاحَ كُلُّ مُؤْتَمٍّ أَوْ مُتَأَهِّبٍ مُنْضَمٍّ إِلَّا الصَّبِيَّ وَفَاسِدَ الصَّلَاةِ، فَيَنْجَذِبُ مَنْ بِجَنْبِ الْإِمَامِ أَوْ فِي صَفٍّ مُنْسَدٍّ لِلَّاحِقِ غَيْرِهِمَا.

(٣) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَإِنَّمَا يَعْتَدُّ اللَّاحِقُ بِرَكْعَةٍ أَدْرَكَ رُكُوعَهَا، وَهِيَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ[٨] فِي الْأَصَحِّ.

وَلَا يَتَشَهَّدُ الْأَوْسَطَ مَنْ فَاتَتْهُ الْأُولَى مِنْ أَرْبَعٍ، وَيُتَابِعُهُ وَيُتِمُّ مَا فَاتَهُ بَعْدَ

---

(١) بقدر ما يسع واحداً. و(قرر).

(٢) إذا كان عذرًا مانعًا؛ فيصح أن يتأخر بكل القدمين لا التقدم، وأن يقف عن يساره.

(٣) فإن وقفوا عن يمينه لغير عذر بطلت، فإذا صلى الإمام والمؤتم عن يمينه، ثم أتى واحد ووقف معهم لغير عذر- فسدت على الآخر.

(٤) ولو ببعض أحدهما. و(قرر).

(٥) ينظر في ارتفاع الإمام قدر القامة؛ لأن المؤتم لا يكون متجهًا إليه كارتفاعه فوق القامة، والفرق تحكم.

(٦) فلا يرتفع لا في المسجد ولا في غيره.

(٧) يقدم في الصفوف على هذا الترتيب؛ وجوباً في الكبار، ومسنوناً في الصبيان. و(قرر).

(٨) أي: لا يسبح فيها إن أدركه في الأخيرتين، بل يقرأ.

التَّسْلِيمِ[1]. فَإِنْ أَدْرَكَهُ قَاعِدًا لَمْ يُكَبِّرْ حَتَّى يَقُومَ.

وَنُدِبَ: أَنْ يَقْعُدَ وَيَسْجُدَ مَعَهُ، وَمَتَى قَامَ ابْتَدَأَ، وَأَنْ يَخْرُجَ مِمَّا هُوَ فِيهِ لِخَشْيَةِ فَوْتِهَا، وأَنْ يَرْفُضَ مَا قَدْ أَدَّاهُ مُنْفَرِدًا[2]. وَلَا يَزِدِ الْإِمَامُ عَلَى الْمُعْتَادِ انْتِظَارًا[3].

وَجَمَاعَةُ النِّسَاءِ[4] وَالْعُرَاةِ صَفٌّ[5]، وَإِمَامُهُمْ وَسَطٌ.

(٤) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَلَا تَفْسُدُ عَلَى مُؤْتَمٍّ فَسَدَتْ عَلَى إِمَامِهِ بِأَيِّ وَجْهٍ إِنْ عَزَلَ فَوْرًا، وَلْيَسْتَخْلِفْ مُؤْتَمًّا صَلَحَ لِلِابْتِدَاءِ، وَعَلَيْهِمْ تَجْدِيدُ النِّيَّتَيْنِ، وَلْيَنْتَظِرِ الْمَسْبُوقُ[6] تَسْلِيمَهُمْ إِلَّا أَنْ يَنْتَظِرُوا تَسْلِيمَهُ[7].

وَلَا تَفْسُدُ عَلَيْهِ بِنَحْوِ إِقْعَادِ مَأْيُوسٍ؛ فَيَبْنِي وَيَعْزِلُونَ، وَلَهُمُ الِاسْتِخْلَافُ كَمَا لَوْ مَاتَ أَوْ لَمْ يَسْتَخْلِفْ.

---

(١) فإذا قام قبل تمام التسليم فسدت صلاته.و(قرر).

(٢) بأن ينويه نافلة، والجماعة الفريضة. و(قرر).

(٣) يقال: هو من التعاون على البر والتقوى؛ وما المانع من ذلك؟.

(٤) وحدهن، أما مع الرجال؛ فيجوز صفوفاً.

(٥) فإن كانوا في ظلمة أو عمياناً أو غاضين أبصارهم فيتقدم إمامهم، ويصح صفوفاً. هذا، ولا يتلاصقون، والمذهب: أنها لا تفسد بالملاصقة وإن كانت محرمة. والذي يظهر أن الأصلح أن يصلي كل واحدٍ وحده؛ لأن كشف العورة لغير عذر لا يجوز، وكذا النظر إليها، ولأنهم يفوتهم القيام والركوع والسجود، فإن كان هذا عن نصٍّ، وإلا فالأولى ما ذكرنا، والله أعلم. وقد روى زيد بن علي، عن آبائه عن علي عليه السلام، قال: (إن كان حيث يراه أحد صلى جالسًا يومي إيماءً، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، وإن كان حيث لا يراه أحد من الناس صلى قائمًا). وليس فيه دلالة على صلاة الجماعة.

(٦) قاعداً وجوباً، وإلا فسدت عليه. و(قرر).

(٧) وذلك إذا أتموا التشهد ولم يسلموا، وعرف ذلك.

(٥) ﴿**فَصْلٌ**﴾:

وَتَجِبُ مُتَابَعَتُهُ إِلَّا فِي مُفْسِدٍ فَيَعْزِلُ، أَوْ جَهْرٍ فَيَسْكُتُ[(١)] إِلَّا أَنْ يَفُوتَ لِبُعْدٍ أَوْ صَمَمٍ أَوْ تَأَخُّرٍ فَيَقْرَأُ.

(٦) ﴿**فَصْلٌ**﴾:

وَمَنْ شَارَكَ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، أَوْ فِي آخِرِهَا سَابِقًا بِأَوَّلِهَا، أَوْ سَبَقَ بِهَا، أَوْ بِآخِرِهَا، أَوْ بِرُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ مُتَوَالِيَيْنِ، أَوْ تَأَخَّرَ بِهِمَا، غَيْرِ مَا اُسْتُثْنِيَ[(٢)]- بَطَلَتْ.

---

(١) قوله: «أو جهر فيسكت» متابعة الإمام واجبة، والإنصات عند تلاوة القرآن واجب؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف٢٠٤]، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له)). أخرجه في الانتصار عن سالم بن عمر، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((ما لي أنازع في القرآن)) الحديث، رواه أبو هريرة، وقال أبو هريرة: فانتهى الناس عن القراءة بعد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فيما يجهر فيه حين سمعوا ذلك من رسول الله. أخرجه أبو داوود، والترمذي، والنسائي، وهو في الموطأ.

والإنصات عند جهر الإمام واجب عند الزيدية؛ لما ذكر، وهو قول الإمام الشافعي في القديم. قال أبو حنيفة وأصحابه: إن الإمام يتحمل القراءة كلها في السرية والجهرية معاً؛ فلا يقرأ المؤتم عندهم شيئاً. وقال الناصر، وهو قول الشافعي في الأخير: إن الإمام لا يتحمل القراءة فيهما.

وإذا نظرت فالدليل للمذهب أقوى، وهو الموافق للآية الكريمة: ﴿فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ﴾، ولما ذكر من الأحاديث، وزيادة على ذلك: أن القائلين بأن الإمام يتحمل القراءة يقولون: إن معارضة المؤتم بالقراءة لنفسه حال قراءة الإمام مفسدة للصلاة. فتأمل.

(٢) استثني في أول الصلاة إذا لحق الإمام وهو راكع، فقد سبقه بركنين ولم تبطل، وكذا إذا سلم الإمام التسليمتين قبل المؤتم.

(٥) ﴿بَابٌ: وَسُجُودُ السَّهْوِ[١]﴾

يُوجِبُهُ فِي الْفَرْضِ خَمْسَةٌ:

الْأَوَّلُ: تَرْكُ مَسْنُونٍ غَيْرِ الْهَيْئَاتِ وَلَوْ عَمْدًا[٢].

الثَّانِي: تَرْكُ فَرْضٍ فِي مَوْضِعِهِ سَهْوًا مَعَ أَدَائِهِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ[٣] عَلَى الْيَسَارِ، مُلْغِيًا مَا تَخَلَّلَ وَإِلَّا بَطَلَتْ. فَإِنْ جَهِلَ مَوْضِعَهُ بَنَى عَلَى الْأَسْوَإِ[٤].

---

(١) لحديث: ((لكل سهوٍ سجدتان))؛ ولحديث: ((إذا صلى أحدكم فلم يدرِ ثلاثاً صلى أم أربعاً فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب، ويتمه ويسلم، ويسجد سجدتي السهو، ويتشهد ويسلم)) حكاه في الشفاء.

(٢) الراجح: قول المؤيد بالله أنه لا يجب إلا في السهو؛ لأن الروايات وردت في السهو؛ ولأنه أحق أن يجبر؛ لأنه خطأ كما في الأيمان؛ فليس للعمد كفارة.

(٣) حاصل القول في هذه المسألة: أنه إذا ترك سجدة في الركعة الأولى سهواً فالركعة الأولى لم تكمل، وليس له أن يقوم للثانية قبل أن تكمل الأولى؛ لكن لما كان سهواً لم تبطل صلاته، ولو كان عمداً بطلت، فإذا سجد في الثانية كملت الركعة الأولى بأول سجدة، وليس له أن يسجد الثانية إذا ذكر قبل أن يسجد، ولا أن يركع أيضاً إذا ذكر قبله؛ فإذاً كل ما فعل في الثانية ملغي من أصله، وإنما أرادوا بـ «ملغياً ما تخلل» أن لا يعتد من الركعتين إلا بركعة ليس بأن ينوي الإلغاء.

(٤) يعني: إذا جهل موضعه فاحتمل احتمالات ؛فلا يمكن ترجيح أحدها على البقية؛ لأنها محتملة كلها؛ فَابْنِ على أسوأها؛ وهو أقل ما يحصل لك منه؛ لأنه المتيقَن؛ مثاله: إذا تركت سجدتين من أربع، فيحتمل أنك تركتها من ركعة؛ فإن فرضتها من الأولى، أو الثانية، أو الثالثة، أتممتها من التي تليها فتحصل لك منهما ركعة، وتلغى واحدة فيحصل لك من الأربع ثلاث.

وإن فرضتها من الرابعة سجدت سجدتين وحصل لك أربع.

وإن فرضتها من ركعتين؛ فإما من الأولى والتي بعدها، أو من الثانية والثالثة، أو الثالثة والرابعة؛ جبرت الأولى منهما من التي تليها ويحصل لك من الكل ثلاث أيضاً،.

=

وَمَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ أَوِ الْجَهْرَ أَوِ الْإِسْرَارَ أَتَى بِرَكْعَةٍ.

الثَّالِثُ: زِيَادَةُ ذِكْرٍ جِنْسُهُ مَشْرُوعٌ فِيهَا، إِلَّا كَثِيرًا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ عَمْدًا، أَوْ تَسْلِيمَتَيْنِ مُطْلَقًا[1] فَتَفْسُدُ.

الرَّابِعُ: الْفِعْلُ الْيَسِيرُ، وَقَدْ مَرَّ. وَمِنْهُ الْجَهْرُ حَيْثُ يُسَنُّ تَرْكُهُ.

الْخَامِسُ: زِيَادَةُ رَكْعَةٍ أَوْ رُكْنٍ سَهْوًا، كَتَسْلِيمَةٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا.

(١) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَلَا حُكْمَ لِلشَّكِّ بَعْدَ الْفَرَاغِ[2]، فَأَمَّا قَبْلَهُ فَفِي رَكْعَةٍ يُعِيدُ الْمُبْتَدِئُ، ويَتَحَرَّى الْمُبْتَلَى، ومَنْ لَا يُمْكِنُهُ يَبْنِي عَلَى الْأَقَلِّ. وَمَنْ يُمْكِنُهُ وَلَمْ يُفِدْهُ فِي الْحَالِ ظَنًّا يُعِيدُ، وَأَمَّا فِي رُكْنٍ فَكَالْمُبْتَلَى.

وَيُكْرَهُ الْخُرُوجُ فَوْرًا مِمَّنْ يُمْكِنُهُ التَّحَرِّي. قِيلَ: وَالْعَادَةُ تُثْمِرُ الظَّنَّ[3].

وَيَعْمَلُ بِخَبَرِ الْعَدْلِ فِي الصِّحَّةِ مُطْلَقًا[4]، وَفِي الْفَسَادِ[5] مَعَ الشَّكِّ. وَلَا يَعْمَلُ

وإن فرضتها من الأولى والثالثة جبرت الأولى من الثانية، والثالثة من الرابعة فلم يحصل لك إلا ركعتين، فهذا أسوأ حال فاحكم به؛ لأنه المتيقن؛ لأن ثبوت الركعتين؛ أي: حصولها، ثابت في كل الاحتمالات، وزِدْ ركعتين، واسجد للسهو.

(١) قوله: «تسليمتين مطلقاً» أي: سواء عمداً أو سهواً، نوى الخروج أم لا.

(٢) فأما ظن النقص فعليه الإعادة، في الوقت مطلقاً، وبعد الوقت إن كان قطعياً.

(٣) وهو قوي؛ سيما إذا عرضَ له مرة بعد أخرى؛ في ركن يعرض له منفرداً، وفي الجماعة إماماً، ولا يعرض للمؤتمين لا شك ولا ريب.

(٤) قوله: «ويعمل بخبر العدل في الصحة مطلقا» سواء كان شاكاً في فسادها أم غلب في ظنه فسادها.

(٥) لم يظهر الفرق بين الصحة والفساد؛ والفرق عندهم أن الأصل الصحة مطلقا، لا الفساد فظنه أقوى من خبر العدل، لكن إذا أخبر العدل عن يقين فإنه يرجح، ويصير ظن المصلي شكاً. فتأمل.

بِظَنِّهِ أَوْ شَكِّهِ فِيمَا يُخَالِفُ إِمَامَهُ[(١)]. وَلْيُعِدْ مُتَظَنِّنٌ تَيَقَّنَ الزِّيَادَةَ. وَيَكْفِي الظَّنُّ فِي أَدَاءِ الظَّنِّيِّ[(٢)]، وَمِنَ الْعِلْمِيِّ فِي أَبْعَاضٍ[(٣)] لَا يُؤْمَنُ عَوْدُ الشَّكِّ فِيهَا.

(٢) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَهُوَ سَجْدَتَانِ بَعْدَ كَمَالِ التَّسْلِيمِ، حَيْثُ ذَكَرَ أَدَاءً، أَوْ قَضَاءً[(٤)] إِنْ تَرَكَ عَمْدًا.

وَفُرُوضُهُمَا: النِّيَّةُ لِلْجُبْرَانِ، وَالتَّكْبِيرَةُ، وَالسُّجُودُ، وَالِاعْتِدَالُ، وَالتَّسْلِيمُ.

وَسُنَنُهُمَا: تَكْبِيرُ النَّقْلِ، وَتَسْبِيحُ السُّجُودِ، وَالتَّشَهُّدُ.

وَيَجِبُ عَلَى الْمُؤْتَمِّ لِسَهْوِ الْإِمَامِ أَوَّلًا، ثُمَّ لِسَهْوِ نَفْسِهِ[(٥)]. قِيلَ: الْمُخَالِفِ إِنْ كَانَ.

وَلَا يَتَعَدَّدُ لِتَعَدُّدِ السَّهْوِ إِلَّا لِتَعَدُّدِ أَئِمَّةٍ سَهَوْا قَبْلَ الِاسْتِخْلَافِ.

وهُوَ فِي النَّفْلِ نَفْلٌ. وَلَا سَهْوَ لِسَهْوِهِ.

وَيُسْتَحَبُّ سُجُودٌ بِنِيَّةٍ وَتَكْبِيرَةٍ لَا تَسْلِيمٍ، شُكْرًا، وَاسْتِغْفَارًا، وَلِتِلَاوَةِ الْخَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً أَوْ لِسَمَاعِهَا، وَهُوَ بِصِفَةِ الْمُصَلِّي غَيْرَ مُصَلٍّ فَرْضًا إِلَّا بَعْدَ الْفَرَاغِ، وَلَا تَكْرَارَ لِلتَّكْرَارِ فِي الْمَجْلِسِ.

---

(١) فيما يلزمه فيه المتابعة، أو ما ينوب فيه الإمام عنه، كالقراءة في الجهرية.

(٢) وهو ما وجب بطريق ظني، كنية الوضوء، وترتيبه، وتسميته، والمضمضة، وغير ذلك.

(٣) فيكفيه الظن أنه أكمل غسل وجهه إذا شك في إكماله؛ لا إذا شك أنه لم يغسله. والمختار: أنه يقبل.

(٤) إذا خرج الوقت، وبشرط أن يكون ترك عمداً حتى خرج الوقت.

(٥) لم يظهر أنه يلزمه ولو تعدد أئمةٌ سَهَوْا إلا سجود واحد، كما لو سها مرتين أو أكثر، وكما لم يلزمه إلا غسل واحد وإن تكرر الوطء، وكذا للحيض والجنابة، وكما لا يلزم إلا وضوء واحد وإن تعددت النواقض. فتأمل!.

(٦) ﴿بَابٌ: وَالْقَضَاءُ﴾

يَجِبُ عَلَىٰ مَنْ تَرَكَ إِحْدَىٰ الْخَمْسِ، أَوْ مَا لَا تَتِمُّ إِلَّا بِهِ قَطْعًا، أَوْ فِي مَذْهَبِهِ عَالِمًا، فِي حَالِ تَضَيَّقَ[1] عَلَيْهِ فِيهِ الْأَدَاءُ غَالِبًا[2]. وَصَلَاةُ الْعِيدِ فِي ثَانِيهِ فَقَطْ إِلَىٰ الزَّوَالِ إِنْ تُرِكَتْ لِلَبْسٍ فَقَطْ.

وَيَقْضِي كَمَا فَاتَ قَصْرًا وجَهْرًا أَوْ عَكْسَهُمَا وَإِنْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ، لَا مِنْ قُعُودٍ وَقَدْ أَمْكَنَهُ الْقِيَامُ، وَالْمَعْذُورُ كَيْفَ أَمْكَنَ. وَفَوْرُهُ مَعَ كُلِّ فَرْضٍ فَرْضٌ.

وَلَا يَجِبُ التَّرْتِيبُ، وَلَا بَيْنَ الْمَقْضِيَّاتِ، وَلَا التَّعْيِينُ.

وَلِلْإِمَامِ قَتْلُ الْمُتَعَمِّدِ بَعْدَ اسْتِتَابَتِهِ ثَلَاثًا فَأَبَىٰ.

(١) ﴿فَصْلٌ﴾:

ويَتَحَرَّىٰ فِي مُلْتَبِسِ الْحَصْرِ، وَمَنْ جَهِلَ فَائِتَتَهُ فَثُنَائِيَّةٌ، وَثُلَاثِيَّةٌ، وَرَبَاعِيَةٌ يَجْهَرُ فِي رَكْعَةٍ وَيُسِرُّ فِي أُخْرَىٰ. وَنُدِبَ قَضَاءُ الْمُؤَكَّدَةِ.

---

(١) لتخرج الحائض إذا حاضت قبل أن يتضيق عليها الظهر أو العصر، وكذا المجنون إذا جنَّ قبل التضيق- فلا قضاء عليهما.

(٢) احتراز من الكافر والمرتد؛ فإنه لا قضاء عليهما لما تركاه حال الكفر وإن كانت الصلاة قد تضيقت عليهما أيام الكفر، واحتراز من النائم والساهي، ومن أسلم جاهلاً وجوب الصلاة حتى فاتت فإنه يجب القضاء عليهم ولو لم يتضيق عليهم الأداء.

(٧) ﴿بَابٌ: وَصَلاةُ[١] الْجُمُعَةِ﴾

تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ، ذَكَرٍ، حُرٍّ، مُسْلِمٍ، صَحِيحٍ، نَازِلٍ فِي مَوْضِعِ إِقَامَتِهَا، أَوْ يَسْمَعُ نِدَاءَهَا، وَتُجْزِئُ ضِدَّهُمْ، وَبِهِمْ غَالِبًا[٢].

وَشُرُوطُهَا: اخْتِيَارُ الظُّهْرِ، وإِمَامٌ عَادِلٌ غَيْرُ مَأْيُوسٍ، وتَوْلِيَتُهُ فِي وِلَايَتِهِ أَوِ الِاعْتِزَاءُ إِلَيْهِ فِي غَيْرِهَا، وَثَلَاثَةٌ[٣] مَعَ مُقِيمِهَا مِمَّنْ تُجْزِئُهُ، وَمَسْجِدٌ فِي مُسْتَوْطَنٍ، وَخُطْبَتَانِ قَبْلَهَا مَعَ عَدَدِهَا[٤] مُتَطَهِّرِينَ، مِنْ عَدْلٍ، مُتَطَهِّرٍ، مُسْتَدْبِرٍ[٥] لِلْقِبْلَةِ، مُوَاجِهٍ لَهُمْ، اشْتَمَلَتَا -وَلَوْ بِالْفَارِسِيَّةِ- عَلَى حَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى والصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وُجُوبًا.

وَنُدِبَ: فِي الْأُولَى الْوَعْظُ وَسُورَةٌ، وَفِي الثَّانِيَةِ الدُّعَاءُ لِلْإِمَامِ صَرِيحًا أَوْ كِنَايَةً، ثُمَّ لِلْمُسْلِمِينَ، وَفِيهِمَا الْقِيَامُ، وَالْفَصْلُ بِقُعُودٍ أَوْ سَكْتَةٍ، وَلَا يَتَعَدَّى ثَالِثَةَ الْمِنْبَرِ إِلَّا لِبُعْدِ سَامِعٍ، وَالِاعْتِمَادُ عَلَى سَيْفٍ أَوْ نَحْوِهِ، وَالتَّسْلِيمُ قَبْلَ الْأَذَانِ، وَالْمَأْثُورُ قَبْلَهُمَا وَبَعْدَهُمَا وَفِي الْيَوْمِ.

وَيَحْرُمُ الْكَلَامُ حَالَهُمَا. فَإِنْ مَاتَ أَوْ أَحْدَثَ فِيهِمَا اسْتُؤْنِفَتَا. وَيَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ غَيْرُهُ.

---

(١) فرض عين؛ لحديث أبي موسى: ((الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة؛ إلا على أربعة؛ مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض)). رواه أبو داوود.

(٢) احتراز من صلاة الصبيان، وكذا النساء بدون الرجال، فإنها لا تصح الجمعة، ولا تجزي عن الظهر.

(٣) وقال أبو العباس: اثنان.

(٤) في القدر الواجب من الخطبتين. و(قرر).

(٥) في القدر الواجب منهما وجوباً، وإذا كان العدد المشروط مستقبلين له فلا يضر الباقين لو استدبروا.

(١) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَمَتَى اخْتَلَّ قَبْلَ فَرَاغِهَا شَرْطٌ غَيْرُ الْإِمَامِ، أَوْ لَمْ يُدْرِكِ اللَّاحِقُ(١) مِنْ أَيِّ الْخُطْبَةِ قَدْرَ آيَةٍ مُتَطَهِّرًا- أُتِمَّتْ ظُهْرًا، وَهُوَ الْأَصْلُ فِي الْأَصَحِّ. وَالْمُعْتَبَرُ الِاسْتِمَاعُ لَا السَّمَاعُ. وَلَيْسَ لِمَنْ حَضَرَ الْخُطْبَةَ تَرْكُهَا إِلَّا الْمَعْذُورِينَ غَالِبًا(٢).

وَمَتَى أُقِيمَ جُمُعَتَانِ فِي دُونِ الْمِيلِ لَمْ يُعْلَمْ تَقَدُّمُ إِحْدَاهُمَا أُعِيدَتْ، فَإِنْ عُلِمَ أَعَادَ الْآخِرُونَ ظُهْرًا، فَإِنِ الْتَبَسُوا فَجَمِيعًا.

وَتَصِيرُ بَعْدَ جَمَاعَةِ الْعِيدِ رُخْصَةً لِغَيْرِ الْإِمَامِ وَثَلَاثَةٍ. وَإِذَا اتَّفَقَ صَلَوَاتٌ قَدَّمَ مَا خَشِيَ فَوْتَهُ، ثُمَّ الْأَهَمَّ(٣).

---

(١) حكى في الشرح عن زيد بن علي والمؤيد بالله وأبي حنيفة والشافعي أن الجمعة تصح من اللاحق وإن لم يدرك شيئاً من الخطبة.

(٢) احتراز من المريض والأعمى [والمقعد]؛ فلا يجوز لهم الانصراف بعد حضورها إلا لحصول ضرر.

(٣) فرض العين على فرض الكفاية، والواجب على المسنون.

(٨) ﴿بَابٌ: وَيَجِبُ قَصْرُ الرُّبَاعِيِّ﴾

إِلَىٰ اثْنَتَيْنِ عَلَىٰ مَنْ تَعَدَّىٰ مِيلَ بَلَدِهِ مُرِيدًا أَيَّ سَفَرٍ بَرِيدًا حَتَّىٰ يَدْخُلَهُ مُطْلَقًا[١]، أَوْ يَتَعَدَّىٰ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ شَهْرًا، أَوْ يَعْزِمَ هُوَ أَوْ مَنْ يُرِيدُ لِزَامَهُ عَلَىٰ إِقَامَةِ عَشْرٍ[٢]

---

(١). أي: سواء كان مختاراً أم مكرهاً.

(٢).الحمد لله، وبعد، فإنه قد ثبت أن المسافر يقصر، واتفق أسلافنا على أن من نوى إقامة عشر في أي موضع يبطل حكم السفر، وأن من تردد في أي يوم يسافر ولم يعزم على إقامة عشر- فإنه يقصر إلى شهر، ثم ينتهي حكم السفر، وليس لمن هو في وطنه من أحكام السفر شيء، فجعلوا من هذه دار وطن ودار إقامة، أما دار الوطن: فهي دار وطن دائماً؛ ليس لها أحكام السفر؛ فلا يقصر فيها، ولا يفطر، إلا أن يخرج منها، ويضرب عنها كما فعل رسول الله ﷺ حين هاجر وأضرب عن مكة، ولهذا قصر فيها بعد، وهذا الدليل على أن الإضراب يبطلها.

وأما دار الإقامة فليست دار إقامة دائماً؛ فإذا سافر منها انتهت، فإذا عاد فليست له دار إقامة؛ إلا أن ينوي ثانياً إقامة عشر، فإذا عرفت أنها قد أبطلت حكم السفر فإذا أضرب منها وحده وخرج منها فلا يرجع له حكم السفر إلا إذا نوى سفراً جديداً، أما الأول فقد بطل، ولا يثبت له حكم السفر إلا مثل الذي يثبت له من وطنه، وقد قالوا: إذا أضرب عنها في صلاته فلا يقصر إلا إذا كان في سفينة ومشت به ميلاً، ثم اضطرب كلامهم عند ذكر الفوارق بين الدارين؛ فقالوا: تنتهي بنقل القدم مع الإضراب، وقد قرروه للمذهب، لكن لا نسلم أنه يثبت له حكم السفر بنقل القدم، بل بسفر جديد كما لو عاد وطنه؛ والجامع بينهما أنهما قد أبطلا حكم السفر، ولا يمكن أن نثبت له ما قد بطل إلا ببرهان، ولا مشاحة في التسمية والاصطلاح؛ أعني: لو سلمنا أنها لا تسمى دار إقامة، وقد قالوا في موضع آخر: فإن تعدى ميل إقامته لا إلى بريد عازماً على العودة إليها فلا يقصر؛ إذ لا يصير به مسافراً، فكيف قالوا: أن من عزم على الإقامة في بلد يخرج منها أكثر من ميل قبل انتهاء العشر إنه لا يسمى مقيماً، وإنه يقصر ولو إلى سنة. قلنا: ولا يسمى =

فِي أَيِّ مَوْضِعٍ أَوْ مَوْضِعَيْنِ بَيْنَهُمَا دُونَ مِيلٍ، وَلَوْ فِي الصَّلَاةِ وَقَدْ نَوَىٰ الْقَصْرَ، لَا الْعَكْسُ غَالِبًا[١]، أَوْ لَوْ تَرَدَّدَ.

(١) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَإِذَا انْكَشَفَ مُقْتَضَىٰ التَّمَامِ وَقَدْ قَصَرَ أَعَادَ تَمَامًا، لَا الْعَكْسُ إِلَّا فِي الْوَقْتِ. وَمَنْ قَصَرَ ثُمَّ رَفَضَ السَّفَرَ لَمْ يُعِدْ. وَمَنْ تَرَدَّدَ فِي الْبَرِيدِ أَتَمَّ وَإِنْ تَعَدَّاهُ كَالْهَائِمِ.

(٢) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَالْوَطَنُ -وَهُوَ مَا نَوَىٰ اسْتِيطَانَهُ وَلَوْ فِي مُسْتَقْبَلٍ بِدُونِ سَنَةٍ، وَإِنْ تَعَدَّدَ- يُخَالِفُ دَارَ الْإِقَامَةِ بِأَنَّهُ يَصِيرُ وَطَنًا بِالنِّيَّةِ، قِيْلَ: «وَبِأَنْ لَا يَقْصُرَ مِنْهُ إِلَّا لِبَرِيْدٍ»، وَتَوَسُّطُهُ يَقْطَعُهُ. وَيَتَّفِقَانِ فِي قَطْعِهِمَا حُكْمَ السَّفَرِ، وبُطْلَانِهِمَا بِالْخُرُوجِ مَعَ الْإِضْرَابِ.

مسافراً فلا يقصر؛ ويؤيد قولنا هذا أن المتردد يقصر إلىٰ شهر، ثم يتم ولو فريضة واحدة؛ مع أنه لم ينوِ الإقامة؛ لكنه لا يسمىٰ مسافراً؛ فالقصر وتوابعه يدور مع السفر وجوداً وعدماً. فتأمل.

(١). احتراز ممن كان في سفينة أو طائرة، فسارت به حتىٰ خرجت من الميل وهو في الصلاة- فإنه يقصر.

(٩) ﴿بَابُ: وَشُرُوطُ جَمَاعَةِ الْخَوْفِ[(١)]﴾

مِنْ أَيِّ أَمْرٍ صَائِلٍ السَّفَرُ[(٢)]، وآخِرُ الْوَقْتِ، وَكَوْنُهُمْ مُحِقِّينَ مَطْلُوبِينَ غَيْرَ طَالِبِينَ إِلَّا لِخَشْيَةِ الْكَرِّ؛ فَيُصَلِّي الْإِمَامُ بِبَعْضٍ رَكْعَةً وَيُطَوِّلُ فِي الْأُخْرَى حَتَّى يَخْرُجُوا وَيَدْخُلَ الْبَاقُونَ، وَيَنْتَظِرُ فِي الْمَغْرِبِ مُتَشَهِّدًا، وَيَقُومُ لِدُخُولِ الْبَاقِينَ.

وَتَفْسُدُ بِالْعَزْلِ حَيْثُ لَمْ يُشْرَعْ[(٣)]، وَبِفِعْلٍ كَثِيرٍ لِخَيَالٍ كَاذِبٍ، وعَلَى الْأَوَّلِينَ بِفِعْلِهَا لَهُ.

(١) ﴿فَصْلٌ﴾:

فَإِنِ اتَّصَلَتِ الْمُدَافَعَةُ فَعَلَ مَا أَمْكَنَ وَلَوْ فِي الْحَضَرِ.

وَلَا تَفْسُدُ بِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنْ قِتَالٍ وَانْفِتَالٍ وَنَجَاسَةٍ عَلَى آلَةِ الْحَرْبِ، وَعَلَى غَيْرِهَا تُلْقَى فَوْرًا.

وَمَهْمَا أَمْكَنَ الْإِيمَاءُ بِالرَّأْسِ فَلَا قَضَاءَ، وَإِلَا وَجَبَ الذِّكْرُ وَالْقَضَاءُ.

وَيَؤُمُّ الرَّاجِلُ الْفَارِسَ، لَا الْعَكْسُ.

---

(١) دليله: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ...﴾ إلخ [النساء١٠٢]، وفعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لها مراراً.

(٢) وحكى في الشرح: جوازها في الحضر عن زيد بن علي عليه السلام.

(٣) فيعزلون في الظهر والعصر والعشاء حين يتم قيام الإمام للثانية؛ فإذا عزلوه قبل فسدت. وفي المغرب حين يقعد للتشهد الأوسط؛ فإذا عزلوه قبل أو بعد تشهدهم فسدت. وبالفعل الكثير لخيال كاذب، كالانتقال والالتفات الكثير؛ ولا تفسد إذا كان غير كاذب، بل هو العدو قد صال، وإذا أقيمت للخيال فسدت على الأولين؛ لعزلهم، لا الآخرين؛ لأنهم لم يأتوا بشيء من مفسدات الصلاة. و(قرر).

(١٠) ﴿بَابٌ: وَفِي وُجُوبِ صَلاةِ الْعِيدَيْنِ خِلافٌ[(١)]﴾

وَهِيَ مِنْ بَعْدِ انْبِسَاطِ الشَّمْسِ إِلَىٰ الزَّوَالِ رَكْعَتَانِ جَهْرًا وَلَوْ فُرَادَىٰ، بَعْدَ قِرَاءَةِ الْأُولَىٰ سَبْعُ تَكْبِيرَاتٍ فَرْضًا، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا نَدْبًا اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ... إِلَىٰ آخِرِهِ[(٢)]، وَيَرْكَعُ بِثَامِنَةٍ.

وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسٌ كَذَلِكَ، وَيَرْكَعُ بِسَادِسَةٍ. وَيَتَحَمَّلُ الْإِمَامُ مَا فَعَلَهُ مِمَّا فَاتَ اللَّاحِقَ[(٣)].

(١) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَنُدِبَ بَعْدَهَا خُطْبَتَانِ كَالْجُمُعَةِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقْعُدُ أَوَّلًا[(٤)]، وَيُكَبِّرُ فِي أَوَّلِ الْأُولَىٰ تِسْعًا، وَفِي آخِرِهِمَا سَبْعًا سَبْعًا.

وَفِي فُصُولِ الْأُولَىٰ مِنْ خُطْبَةِ الْأَضْحَىٰ التَّكْبِيرُ الْمَأْثُورُ، وَيَذْكُرُ حُكْمَ الْفِطْرَةِ وَالْأُضْحِيَّةِ.

---

(١) المذهب: أنها فرض عين على الرجال والنساء؛ لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر٢]، وقد فسر بذلك.

(٢) وصفته: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً.

الحمد لله، كل تكبيرات صلاة العيدين، لكل صلاة عيد، اثنتا عشرة تكبيرة. والذي يظهر أن كل أسلافنا أو أكثرهم متفقون على هذا العدد وإن اختلفوا في التفاصيل، وكأن بعضهم يعتد بتكبير النقل، وبعضهم به وبتكبيرة الإحرام؛ كالمؤيد بالله عليه السلام.

(٣) فإذا لحق الأولى وقد فاته بعض التكبير تحمله الإمام، وإذا لم يدخل إلا في الركعة الثانية وقد فاته بعض التكبير تحمله الإمام؛ لكنَّ الإمام لا يكبر إلا خمساً، فيتحمل ما فاته منها؛ لكنها الأولى له فيزيد تكبيرتين لتكمل له سبعاً، ويكمل صلاته بعد تسليم الإمام.

(٤) بعد التسليم.

وَتُجْزِئُ مِنَ الْمُحْدِثِ وَتَارِكِ التَّكْبِيرِ.

وَنُدِبَ الْإِنْصَاتُ، وَمُتَابَعَتُهُ فِي التَّكْبِيرِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ، وَالْمَأْثُورُ فِي الْعِيدَيْنِ.

(٢) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَتَكْبِيرُ[1] التَّشْرِيقِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عَقِيبَ كُلِّ فَرْضٍ مِنْ فَجْرِ عَرَفَةَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

وَيُسْتَحَبُّ عَقِيبَ النَّوَافِلِ.

---

(١) وصفته: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، والحمد لله على ما هدانا وأولانا وأحل لنا من بهيمة الأنعام. ذكره في المنتخب، وهو المختار عندنا.

(١١) ﴿بَابٌ: وَيُسَنُّ لِلْكُسُوفَيْنِ[١]﴾

حَالَـهُمَا رَكْعَتَانِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ خَمْسُ رُكُوعَاتٍ قَبْلَهَا، وَيَفْصِلُ بَيْنَهَا الْحَمْدُ مَرَّةً وَالصَّمَدُ وَالْفَلَقُ سَبْعًا سَبْعًا، وَيُكَبِّرُ مَوْضِعَ التَّسْمِيعِ إِلَّا فِي الْخَامِسِ.

وَتَصِحُّ جَمَاعَةً وَجَهْرًا وَعَكْسَهُمَا، وَكَذَلِكَ لِسَائِرِ الْأَفْزَاعِ أَوْ رَكْعَتَانِ لَهَا.

وَنُدِبَ مُلَازَمَةُ الذِّكْرِ حَتَّى يَنْجَلِيَ.

وَيُسْتَحَبُّ لِلاسْتِسْقَاءِ أَرْبَعٌ بِتَسْلِيمَتَيْنِ، فِي الْجَبَّانَةِ، وَلَوْ سِرًّا وَفُرَادَى.

ويَجْأَرُونَ بِالدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ. وَيُحَوِّلُ الْإِمَامُ رِدَاءَهُ رَاجِعًا تَالِيًا لِلْمَأْثُورِ[٢].

(١) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَالْمَسْنُونُ مِنَ النَّفْلِ: مَا لَازَمَهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَ بِهِ، وَإِلَّا فَمُسْتَحَبٌّ.

وَأَقَلُّهُ مَثْنَى، وَقَدْ يُؤَكَّدُ كَالرَّوَاتِبِ، وَيُخَصُّ كَصَلَاةِ التَّسْبِيحِ وَالْفُرْقَانِ وَمُكَمِّلَاتِ الْخَمْسِينَ[٣]. فَأَمَّا التَّرَاوِيحُ جَمَاعَةً والضُّحَى بِنِيَّتِهَا- فَبِدْعَةٌ[٤].

---

(١) لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحدٍ ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف)). وهو حديث صحيح.

(٢) ﴿يَس﴾ وآخر سورة البقرة: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّه نَفْساً...﴾ إلخ [البقرة٢٨٦].

(٣) و«الخمسين»: هي الفرائض سبع عشرة، وثمان قبل الفجر، وسنة الفجر ركعتان، وثمان قبل الظهر، وأربع بعد الظهر بسنته، وأربع قبل العصر، وأربع بعد المغرب بسنته، والوتر ثلاث ركعات.

(٤) مسألة: وتستحب تحية المسجد ركعتان؛ إلا حال الجماعة، أو خطبة الجمعة، أو في الأوقات المكروهة- فلا تستحب.

(٣): ﴿كِتَابُ الْجَنَائِزِ﴾

(١) ﴿فَصْلٌ﴾:

يُؤْمَرُ الْمَرِيضُ[١] بِالتَّوْبَةِ وَالتَّخَلُّصِ عَمَّا عَلَيْهِ فَوْرًا، وَيُوصِي لِلْعَجْزِ، وَيُلَقَّنُ الشَّهَادَتَيْنِ، وَيُوَجَّهُ الْمُحْتَضَرُ الْقِبْلَةَ مُسْتَلْقِيًا، وَمَتَى مَاتَ غُمِّضَ وَلُيِّنَ بِرِفْقٍ وَرُبِطَ مِنْ ذَقَنِهِ إِلَى قِمَّتِهِ بِعَرِيضٍ. وَيُشَقُّ أَيْسَرُهُ لِاسْتِخْرَاجِ حَمْلٍ تَحَرَّكَ، أَوْ مَالٍ عُلِمَ بَقَاؤُهُ غَالِبًا[٢]، ثُمَّ يُخَاطُ.

وَيُعَجَّلُ التَّجْهِيزُ إِلَّا لِلْغَرِيقِ وَنَحْوِهِ. وَيَجُوزُ الْبُكَاءُ وَالْإِيذَانُ، لَا النَّعْيُ وتَوَابِعُهُ.

(٢) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَيَجِبُ غُسْلُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ سِقْطًا اسْتَهَلَّ، أَوْ ذَهَبَ أَقَلُّهُ.

وَيَحْرُمُ لِلْكَافِرِ وَالْفَاسِقِ مُطْلَقًا[٣]، وَلِشَهِيدٍ مُكَلَّفٍ ذَكَرٍ قُتِلَ أَوْ جُرِحَ فِي الْمَعْرَكَةِ بِمَا يَقْتُلُهُ يَقِينًا، أَوْ فِي الْمِصْرِ ظُلْمًا، أَوْ مُدَافِعًا عَنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ، أَوْ غَرِقَ لِهَرَبٍ أَوْ نَحْوِهِ.

---

(١) لحديث: ((ما حق إمرء مسلم يبيت إلا ووصيته تحت رأسه))، وحديث: ((لقنوا موتاكم لا إله إلا الله؛ فإنه من كان آخر قوله: لا إله إلا الله دخل الجنة)). رواه مسلم، وابن حبان.

(٢) احتراز من أن يكون الميت ابتلع قاصداً أقل من ثلث ماله ولا دين عليه؛ فإنه في هذه الحالة لا يستخرج بالشق.

(٣) يدخل فيه أطفال الكافر لا الفاسق، وسواء التأويل والتصريح.

وَيُكَفَّنُ بِمَا قُتِلَ فِيهِ إِلَّا آلَةَ الْحَرْبِ وَالْجَوْرَبَ مُطْلَقًا[١]، وَالسَّرَاوِيلَ وَالْفَرْوَ إِنْ لَمْ يَنَلْهُمَا دَمٌ. وَتَجُوزُ الزِّيَادَةُ.

(٣) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَلْيَكُنِ الْغَاسِلُ عَدْلًا مِنْ جِنْسِهِ، أَوْ جَائِزَ الْوَطْءِ بِلَا تَجْدِيدِ عَقْدٍ إِلَّا الْمُدَبَّرَةَ فَلَا تَغْسِلُهُ، ثُمَّ مَحْرَمُهُ[٢] بِالدَّلْكِ لِمَا يَنْظُرُهُ، وَالصَّبِّ عَلَى الْعَوْرَةِ مُسْتَتِرَةً، ثُمَّ أَجْنَبِيٌّ[٣] بِالصَّبِّ عَلَى جَمِيعِهِ مُسْتَتِرًا، كَالْخُنْثَى الْمُشْكِلِ مَعَ غَيْرِ أَمَتِهِ وَمَحْرَمِهِ. فَإِنْ كَانَ لَا يُنْقِيهِ الصَّبُّ يُمِّمَ بِخِرْقَةٍ. فَأَمَّا طِفْلٌ أَوْ طِفْلَةٌ لَا يُشْتَهَى فَكُلُّ مُسْلِمٍ، وَيُكْرَهُ الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ.

(٤) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَتُسْتَرُ عَوْرَتُهُ، وَيَلُفُّ الْجِنْسُ يَدَهُ لِغَسْلِهَا بِخِرْقَةٍ.

وَنُدِبَ مَسْحُ بَطْنِ غَيْرِ الْحَامِلِ، وَتَرْتِيبُ غَسْلِهِ كَالْحَيِّ، وَثَلَاثًا: بِالْحُرُضِ، ثُمَّ السِّدْرِ، ثُمَّ الْكَافُورِ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْ فَرْجِهِ قَبْلَ التَّكْفِينِ بَوْلٌ أَوْ غَائِطٌ كُمِّلَتْ خَمْسًا ثُمَّ سَبْعًا، ثُمَّ يُرَدُّ بِالْكُرْسُفِ.

وَالْوَاجِبُ مِنْهَا الْأُولَى وَالرَّابِعَةُ وَالسَّادِسَةُ.

---

(١) أي: سواء أصابهما دم أم لا.

(٢) الأخت لأخيها، ولها الدلك، إلا ما بين السرة والركبة، والأخ لأخته، وله دلك ماعدا البطن والظهر كله، وإلى الركبة، فالظهر والبطن عورة لكل محرم.

(٣) لكن الذين أخبروا رسول الله ﷺ أنهم صبوا عليها الماء صباً أنكر عليهم، ثم قال:((أفلا وجدتم امرأة من أهل الكتاب تغسلها، أفلا يممتموها))، وفي هذا دلالة على أنه يصح أن يكون الغاسل كافراً، فضلاً عن فاسق. والله أعلم.

وَتَحْرُمُ الْأُجْرَةُ. وَلَا تَجِبُ النِّيَّةُ، عَكْسَ الْحَيِّ. وَيُيَمَّمُ لِلْعُذْرِ، وَيُتْرَكُ إِنْ تَفَسَّخَ بِهِمَا.

(٥) ﴿فَصْلٌ﴾:

ثُمَّ يُكَفَّنُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ وَلَوْ مُسْتَغْرَقًا، بِثَوْبٍ طَاهِرٍ سَاتِرٍ لِجَمِيعِهِ مِمَّا لَهُ لُبْسُهُ، وَيُعَوَّضُ إِنْ سُرِقَ، وَغَيْرُ الْمُسْتَغْرَقِ بِكَفَنِ مِثْلِهِ. وَالْمَشْرُوعُ إِلَى سَبْعَةٍ وَتْرًا، وَيَجِبُ مَا زَادَهُ[1] مِنْ الثُّلُثِ، وَإِلَّا أَثِمَ الْوَرَثَةُ وَمَلَكُوهُ.

وَيَلْزَمُ الزَّوْجَ ومُنْفِقَ الْفَقِيرِ، ثُمَّ بَيْتَ الْمَالِ، ثُمَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ بِمَا أَمْكَنَ مِنْ شَجَرٍ، ثُمَّ تُرَابٍ. وَتُكْرَهُ الْمُغَالَاةُ.

وَنُدِبَ الْبَخُورُ، وَتَطْيِيبُهُ سِيَّمَا مَسَاجِدُهُ، ثُمَّ يُرْفَعُ[2] مُرَتَّبًا، ويُمْشَى خَلْفَهُ قِسْطًا، وَتُرَدُّ النِّسَاءُ.

(٦) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَتَجِبُ الصَّلَاةُ كِفَايَةً عَلَى الْمُؤْمِنِ، وَمَجْهُولٍ شَهِدَتْ قَرِينَةٌ بِإِسْلَامِهِ، فَإِنِ الْتَبَسَ بِكَافِرٍ فَعَلَيْهِمَا، وَإِنْ كَثُرَ الْكَافِرُ بِنِيَّةٍ مَشْرُوطَةٍ. وَتَصِحُّ فُرَادَى، وَالْأَوْلَى بِالْإِمَامَةِ الْإِمَامُ وَوَالِيهِ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ الصَّالِحُ مِنَ الْعَصَبَةِ، وَتُعَادُ إِنْ لَمْ يَأْذَنِ الْأَوْلَى.

وَفُرُوضُهَا:[3] النِّيَّةُ، وَخَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ، وَالْقِيَامُ، وَالتَّسْلِيمُ.

وَنُدِبَ بَعْدَ الْأُولَى الْحَمْدُ، وَبَعْدَ الثَّانِيَةِ الصَّمَدُ، وَبَعْدَ الثَّالِثَةِ الْفَلَقُ، وَبَعْد الرَّابِعَةِ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَالدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ بِحَسَبِ حَالِهِ[4]، وَالْمُخَافَتَةُ،

(١) على السبعة وصية إذا لم يكن محرماً، كالحرير للرجل، ونحو ذلك.

(٢) يبتدأ بمقدم ميامنه، ثم مؤخرها.

(٣) فروضها: خمسة، والخامس استقبال جزء من الميت.

(٤) الطفل بحسبه، والكبير بحسبه. ويدعو بما يشاء؛ فقد وردت أدعية كثيرة؛ فدل على أن =

وَتَقْدِيمُ الِابْنِ لِلْأَبِ. وَتَكْفِي صَلَاةٌ عَلَى جَنَائِزَ، وَتَجْدِيدُ نِيَّةِ تَشْرِيكِ كُلِّ جِنَازَةٍ أَتَتْ خِلَالَهَا، فَتُكَمَّلُ سِتًّا لَوْ أَتَتْ بَعْدَ تَكْبِيرَةٍ، وَتُرْفَعُ الْأُولَى أَوْ تُعْزَلُ بِالنِّيَّةِ، ثُمَّ كَذَلِكَ، فَإِنْ زَادَ عَمْدًا أَوْ نَقَّصَ مُطْلَقًا[1] أَعَادَ قَبْلَ الدَّفْنِ، لَا بَعْدَهُ.

وَاللَّاحِقُ يَنْتَظِرُ[2] تَكْبِيرَ الْإِمَامِ ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيُتِمُّ مَا فَاتَهُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ قَبْلَ الرَّفْعِ.

وَتُرَتَّبُ الصُّفُوفُ كَمَا مَرَّ، إِلَّا أَنَّ الْآخِرَ أَفْضَلُ، وَيَسْتَقْبِلُ الْإِمَامُ سُرَّةَ الرَّجُلِ وَثَدْيَ الْمَرْأَةِ، وَيَلِيهِ الْأَفْضَلُ فَالْأَفْضَلُ.

(٧) ﴿فَصْلٌ﴾:

ثُمَّ يُقْبَرُ عَلَى أَيْمَنِهِ مُسْتَقْبِلاً، وَيُوَارِيهِ مَنْ لَهُ غَسْلُهُ، أَوْ غَيْرُهُ لِلضَّرُورَةِ، وَتَطِيبُ أُجْرَةُ الْحَفْرِ وَالْمُقَدَّمَاتِ.

وَنُدِبَ اللَّحْدُ، وَسَلُّهُ مِنْ مُؤَخَّرِهِ، وَتَوْسِيدُهُ نَشْزًا أَوْ تُرَابًا، وَحَلُّ الْعُقُودِ، وَسَتْرُ الْقَبْرِ حَتَّى تُوَارَى الْمَرْأَةُ، وَثَلَاثُ حَثَيَاتٍ مِنْ كُلِّ حَاضِرٍ ذَاكِرٍ، وَرَشُّهُ، وَتَرْبِيعُهُ، وَرَفْعُهُ شِبْرًا.

وَكُرِهَ ضِدُّ ذَلِكَ، وَالْإِنَافَةُ بِقَبْرِ غَيْرِ فَاضِلٍ، وَجَمْعُ جَمَاعَةٍ إِلَّا لِتَبَرُّكٍ أَوْ ضَرُورَةٍ، وَالْفَرْشُ، وَالتَّسْقِيفُ، وَالْآجُرُّ، وَالزَّخْرَفَةُ إِلَّا رَسْمَ الِاسْمِ.

وَلَا يُنْبَشُ لِغَصْبِ قَبْرٍ وَكَفَنٍ، وَلَا لِغَسْلٍ وَتَكْفِينٍ وَاسْتِقْبَالٍ وَصَلَاةٍ وَلَا تُقْضَى، بَلْ لِمَتَاعٍ سَقَطَ وَنَحْوِهِ.

وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَحْرِ وَخُشِيَ تَغَيُّرُهُ غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَأُرْسِبَ.

وَمَقْبَرَةُ الْمُسْلِمِ وَالذِّمِّيِّ مِنَ الثَّرَى إِلَى الثُّرَيَّا؛ فَلَا تُزْدَرَعُ وَلَا هَوَاؤُهَا حَتَّى

الجميع جائز في صلاة الجنازة.

(١) أي: سواء نقص عمداً أو سهواً.

(٢) لأن التكبيرات قائمة مقام الركعات.

يَذْهَبَ قَرَارُهَا، وَمَنْ فَعَلَ لَزِمَتْهُ الْأُجْرَةُ لِمَالِكِ الْمَمْلُوكَةِ، وَمَصَالِحِ الْمُسَبَّلَةِ، فَإِنِ اسْتَغْنَتْ فَلِمَصَالِحِ الْأَحْيَاءِ دِينِ الْمُسْلِمِينَ، ودُنْيَا الذِّمِّيِّينَ.

وَيُكْرَهُ اقْتِعَادُ الْقَبْرِ، وَوَطْؤُهُ، ونَحْوُهُمَا. وَيَجُوزُ الدَّفْنُ مَتَى تَرِبَ الْأَوَّلُ، لَا الزَّرْعُ.

وَلَا حُرْمَةَ لِقَبْرِ حَرْبِيٍّ.

(٨) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَنُدِبَتْ التَّعْزِيَةُ لِكُلٍّ بِمَا يَلِيقُ بِهِ، وَهِيَ بِعْدَ الدَّفنِ أَفْضَلُ، وتَكْرَارُ الْحُضُورِ مَعَ أَهْلِ الْمُسْلِم الْمُسْلِمِينَ.

(٤) ﴿كِتَابُ الزَّكَاةِ[١]﴾

(١) ﴿فَصْلٌ﴾:

تَجِبُ فِي الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَالْجَوَاهِرِ، وَاللَّآلِئِ، وَالدُّرِّ، وَالْيَاقُوتِ، وَالزُّمُرُّدِ، وَالسَّوَائِمِ الثَّلَاثِ، وَمَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ، وَالْعَسَلِ مِنَ الْمِلْكِ وَلَوْ وَقْفًا، أَوْ وَصِيَّةً، أَوْ بَيْتَ مَالٍ؛ لَا فِيمَا عَدَاهَا إِلَّا لِتِجَارَةٍ أَوِ اسْتِغْلَالٍ.

(٢) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَإِنَّمَا تَلْزَمُ مُسْلِمًا[٢] كَمُلَ النِّصَابُ فِي مِلْكِهِ طَرَفَيِ الْحَوْلِ مُتَمَكِّنًا أَوْ مَرْجُوًّا[٣] وَإِنْ نَقَصَ بَيْنَهُمَا مَا لَمْ يَنْقَطِعْ.

وَحَوْلُ الْفَرْعِ حَوْلُ أَصْلِهِ[٤]، وَحَوْلُ الْبَدَلِ حَوْلُ مُبْدَلِهِ إِنِ اتَّفَقَا فِي الصِّفَة

---

(١) وهي ركن من أركان الإسلام؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَآتُواْ الزَّكَاةَ﴾ [البقرة:٤٣]، و﴿وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام١٤١]، وحديث: ((بني الإسلام علىٰ خمس ...إلخ)).

(٢) الإسلام شرط صحة، لا شرط وجوب، فالكفار مخاطبون بالشرائع. و(قرر).

(٣) فإذا كان غير مرجو بل مأيوساً وغير متمكن فلا يلزم لما مضىٰ من السنين. و(قرر).
وخالفهم المؤيد بالله والناصر عليهما السلام، ولفق بينهم الفقيه يحيىٰ بأنه إذا رجع عين المال، كالضال، والمغصوب إذا رجع بعينه لزم لما مضىٰ؛ وهو نص كلام الهادي عليه السلام [الأحكام في الحلال والحرام للإمام الهادي إلىٰ الحق: ١/ ٢٠٢]. وإن كان الراجع غير العين، كالدين والمغصوب إذا أبدل فلا يجب لما مضىٰ، وهو نظر قويم ودقيق، ولكن إطلاقاتهم تأباه.

(٤) إذا نتجت البقر والإبل والغنم فحولها حول أمهاتها، وأما البدل فإذا أبدلت غنماً سائمة بغنم وأَسَمْتَها فحولها حولها، أي: المبدلة، وكذا إذا شريت أموالاً للتجارة بفضة أو ذهب فحولها حول الفضة والذهب، وكل ما كان زكاته ربع العشر فحول الآخر حول الأول، ويضم إليه أيضاً، وإذا كان لديك نصف نصاب فضة، ونصف من أموال التجارة- فضم أحدهما إلىٰ الآخر وزكهما.

وَلِلزِّيَادَةِ حَوْلُ جِنْسِهَا وَمَا تُضَمُّ إِلَيْهِ. قِيلَ[١]: وَيُعْتَبَرُ بِحَوْلِ الْمَيِّتِ وَنِصَابِهِ مَا لَمْ يُقْسَمِ الْمَالُ، أَوْ يَكُنْ مِثْلِيًّا، أَوْ يَتَّحِدِ الْوَارِثُ.

وَتَضَيَّقُ بِإِمْكَانِ الْأَدَاءِ؛ فَتُضْمَنُ بَعْدَهُ، وَهِي قَبْلَهُ كَالْوَدِيعَةِ[٢] قَبْلَ طَلَبِهَا.

وَإِنَّمَا تُجْزِئُ بِالنِّيَّةِ مِنَ الْمَالِكِ الْمُرْشِدِ[٣]، وَوَلِيِّ غَيْرِهِ، أَوِ الْإِمَامِ أَوِ الْمُصَدِّقِ[٤] حَيْثُ أَجْبَرَا، أَوْ أَخَذَا مِنْ نَحْوِ وَدِيعٍ، مُقَارِنَةً لِتَسْلِيمٍ أَوْ تَمْلِيكٍ؛ فَلَا تَتَغَيَّرُ[٥] بَعْدُ وَإِنْ غَيَّرَ، أَوْ مُتَقَدِّمَةً فَتُغَيَّرُ قَبْلَ التَّسْلِيمِ. وَتَصِحُّ مَشْرُوطَةً[٦]؛ فَلَا يَسْقُطُ بِهَا الْمُتَيَقَّنُ، وَلَا يَرُدُّهَا الْفَقِيرُ مَعَ الْإِشْكَالِ.

(٣) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَلَا تَسْقُطُ وَنَحْوُهَا بِالرِّدَّةِ إِنْ لَمْ يُسْلِمْ[٧]، وَلَا بِالْمَوْتِ[٨] أَوِ الدَّيْنِ[٩] لِآدَمِيٍّ

---

(١) ليس القيل للمذهب. وقد صارت للورثة، فإذا لم يكمل نصيب الوارث نصاباً فليس فيه زكاة، فضلاً عن الحول؛ ولم يبق للميت فيها أي تعلق، هذا هو المذهب. و(قرر). وهو الحق.

(٢) فلا تضمن إلا إذا جنى أو فرط.

(٣) البالغ العاقل.

(٤) فنيتهم تكفي.

(٥) النية بعد التسليم؛ فلا تتحول غير زكاة وإن غير، وأما النية المتقدمة فله قبل التسليم أن يجعلها غير زكاة؛ إما نافلة، أو يقضي بها ديناً ويبدلها.

(٦) إذا كان عليه للفقير دين، وصرف فيه زكاته إن علم الله أن عليه زكاة وإلا فعن الدين- فلا يسقط الدين. وكذا العكس، إذا كان الدين مشكوكاً، والزكاة متيقنة فلا تسقط؛ إلا إن ينكشف أن ليس عليه دين. ولا يلزم الفقير ردها؛ لأنه قد ملكها على أي الحالين في علم الله.

(٧) فإن أسلم سقطت.

(٨) فتؤخذ من التركة.

(٩) وإذا كان عليه دين فلا يسقط الزكاة، هذا إذا كانت في العشر فلا إشكال؛ زكاة حب أو ثمر ثم حصده؛ لأنه لا يملك إلا تسعة أعشار الثمرة، وإن كان الدين مستغرقاً. وأما =

أَوْ لِلَّهِ تَعَالَىٰ.

وَتَجِبُ فِي الْعَيْنِ فَيَمْنَعُ الزَّكَاةَ[1]، وَقَدْ تَجِبُ زَكَاتَانِ مِنْ مَالٍ[2] وَمَالِكٍ وحَوْلٍ وَاحِدٍ.

السوائم والنقد وأموال التجارة إذا مات مستغرقاً فقد صارت لأهل الدين عند زيد بن علي والباقر والداعي، ولم يبق له فيها ملك حتى تلزمه زكاة. والمذهب: أنها قد لزمت قبل الموت؛ فلا تسقط بعد أن صارت للفقراء. و(قرر).

(١) حيث انخرم النصاب، فإذا كان للمزكي مائتا درهم فلم يزكها حتى حالت عليها سنون؛ فإنه لا يجب عليه أن يخرج إلا زكاة السنة الأولى؛ لانخرام النصاب بعد ذلك.

(٢) إذا شرى حباً للتجارة، ثم بذره زرعاً، ولم يضرب عن التجارة، وصادف حصاده قبل أو بعد حول أموال التجارة- فعليه فيه زكاتان: زكاة الحصاد العشر، وزكاة التجارة ربع العشر؛ لأنه شراه للتجارة ثم بذره. وفيه نظر. أما إذا حصده في تمام حول التجارة لم يلزمه إلا زكاة أحدهما، ويتعين الأنفع. و(قرر).

(١) ﴿بَابٌ: وَفِي نِصَابِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ رُبُعُ الْعُشْرِ﴾

وَهُوَ عِشْرُونَ مِثْقَالًا[(١)] أَوْ مِائَتَا دِرْهَمٍ كَمَلًا كَيْفَ كَانَا غَيْرَ مَغْشُوشَيْنِ وَلَوْ رَدِيئَيْنِ.

الْمِثْقَالُ: سِتُّونَ شَعِيرَةً مُعْتَادَةً فِي النَّاحِيَةِ، وَالدِّرْهَمُ: اثْنَتَانِ وَأَرْبَعُونَ. لَا فِيمَا دُونَهُ وَإِنْ قُوِّمَ بِنِصَابِ الْآخَرِ إِلَّا عَلَى الصَّيْرَفِيِّ[(٢)].

(١) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَيَجِبُ تَكْمِيلُ الْجِنْسِ[(٣)] بِالْآخَرِ وَلَوْ مَصْنُوعًا، وبِالْمُقَوَّمِ غَيْرِ الْمُعَشَّرِ، وَالضَّمُّ بِالتَّقْوِيمِ بِالْأَنْفَعِ. وَلَا يُخْرَجْ رَدِيءٌ عَنْ جَيِّدٍ مِنْ جِنْسِهِ وَلَوْ بِالصِّيغَةِ، وَيَجُوزُ الْعَكْسُ مَا لَمْ يَقْتَضِ الرِّبَا[(٤)]، وإِخْرَاجُ جِنْسٍ عَنْ جِنْسٍ تَقْوِيمًا[(٥)]. وَمَنِ اسْتَوْفَى دَيْنًا مَرْجُوًّا أَوْ أَبْرَأَ زَكَّاهُ لِمَا مَضَى[(٦)] وَلَوْ عِوَضَ مَا لَا يُزَكَّى[(٧)] إِلَّا عِوَضَ

---

(١) وقد قرر أهل المذهب أن نصاب الفضة ثلاث عشرة أوقية وثمن أوقية، ومن الذهب أوقيتان إلا ثُمن أوقية بالوزن اليمني.

(٢) لأن دراهمه للتجارة، وذهبه.

(٣) الذهب بالفضة وبأموال التجارة والمستغلات. و(قرر). والجواهر. وفي زكاة الجواهر نظر.

(٤) أي: لا تخرج أربعة دراهم جيدة عن خمسة رديئة.

(٥) أي: ذهب عن فضة أو عن أموال التجارة، والعكس.

(٦) سواء كان الدين قرضًا أو قيمة مبيع، وسواء كان المبيع مما يزكى أو لا، ومن أقرض شيئًا من أموال التجارة زبيبًا، أو تمرًا، أو بُنًّا، أو حبًّا- لزمه زكاته لما مضى، سواء قضاه قيمته أو من نوعه؛ ومن أقرض زبيبًا، أو حبًّا، أو نحو ذلك، ولكنه ليس للتجارة، ثم قضاه صاحبه- فليس عليه زكاة، سواء قضى من نوعه أو قيمته.

(٧) أي: ولو كان الدين قيمة أرض أو بيت ونحوهما.

حَبٍّ[١] وَنَحْوِهِ لَيْسَ لِلتِّجَارَةِ.

(٢) ﴿**فَصْلٌ**﴾:

وَمَا قِيمَتُهُ ذَلِكَ مِنَ الْجَوَاهِرِ وَأَمْوَالِ التِّجَارَةِ وَالْمُسْتَغَلَّاتِ طَرَفِي الْحَوْلِ فَفِيهِنَّ مَا فِيهِ مِنَ الْعَيْنِ أَوِ الْقِيمَةِ حَالَ الصَّرْفِ. وَيَجِبُ التَّقْوِيمُ بِمَا تَجِبُ مَعَهُ وَالْأَنْفَعِ[٢].

(٣) ﴿**فَصْلٌ**﴾:

وَإِنَّمَا يَصِيرُ الْمَالُ لِلتِّجَارَةِ بِنِيَّتِهَا عِنْدَ ابْتِدَاءِ مِلْكِهِ بِالِاخْتِيَارِ، وَلِلِاسْتِغْلَالِ بِذَلِكَ أَوِ الْإِكْرَاءِ بِالنِّيَّةِ وَلَوْ مُقَيَّدَةَ الِانْتِهَاءِ فِيهِمَا، فَيُحَوَّلُ مِنْهُ، وَيَخْرُجُ بِالْإِضْرَابِ غَيْرَ مُقَيَّدٍ، وَلَا شَيْءَ فِي مُؤَنِهِمَا[٣]. وَمَا جُعِلَ خِيَارُهُ حَوْلًا فَعَلَى مَنِ اسْتَقَرَّ لَهُ الْمِلْكُ، وَمَا رُدَّ بِرُؤْيَةٍ أَوْ حُكْمٍ مُطْلَقًا[٤]، أَوْ عَيْبٍ أَوْ فَسَادٍ قَبْلَ الْقَبْضِ - فَعَلَى الْبَائِعِ.

---

(١) أي: إذا كان على غريمه حب سلفاً، فتراضوا على أن يقضيه نقداً قيمته؛ فليس في النقد زكاة. والفرق بين هذه والمسألة الأولى أن الدين في الأولى دراهم قيمة بيت أو أرض، والدين في هذه حب، فلا يشكل.

(٢) أي: إذا قوم بالذهب لم يكمل النصاب، وإن قوم بالفضة كمل- فبالفضة، والعكس. وإن كمل بهما معاً فبالأنفع للفقراء. و(قرر).

(٣) أي: لا شيء في الدكان، والصندقة، والمكاييل، والموازين، والمواعين، وما يحمل عليه أموال التجارة كـ: الإبل، والسيارة، ونحوها.

(٤) أي: سواء رد بها قبل القبض أو بعده.

(٢) ﴿بَابٌ: وَلا شَيْءَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ﴾

وَفِيهَا جَذَعُ ضَأْنٍ أَوْ ثَنِيُّ مَعْزٍ مَهْمَا تَكَرَّرَ حَوْلُهَا، ثُمَّ كَذَلِكَ فِي كُلِّ خَمْسٍ إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، وفِيهَا ذَاتُ حَوْلٍ إِلَى سِتٍّ وَثَلَاثِينَ، وَفِيهَا ذَاتُ حَوْلَيْنِ إِلَى سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ، وَفِيهَا ذَاتُ ثَلَاثَةٍ إِلَى إِحْدَى وَسِتِّينَ، وَفِيهَا ذَاتُ أَرْبَعَةٍ إِلَى سِتٍّ وَسَبْعِينَ، وَفِيهَا ذَاتَا حَوْلَيْنِ إِلَى إِحْدَى وَتِسْعِينَ، وَفِيهَا ذَاتَا ثَلَاثَةٍ إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ، ثُمَّ تُسْتَأْنَفُ.

وَلَا يُجْزِئُ الذَّكَرُ عَنِ الْأُنْثَى إِلَّا لِعَدَمِهَا[١] أَوْ عَدَمِهِمَا[٢] فِي الْمِلْكِ، فَابْنُ حَوْلَيْنِ عَنْ بِنْتِ حَوْلٍ وَنَحْوُهُ.

(٣) ﴿بَابٌ: وَلا شَيْءَ فِيمَا دُونَ ثَلاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ﴾

وَفِيهَا ذُو حَوْلٍ ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى إِلَى أَرْبَعِينَ، وَفِيهَا ذَاتُ حَوْلَيْنِ -قِيلَ: كَذَلِكَ- إِلَى سِتِّينَ، وَفِيهَا تَبِيعَانِ إِلَى سَبْعِينَ، وَفِيهَا تَبِيعٌ وَمُسِنَّةٌ[٣]. وَمَتَى وَجَبَ تُبُعٌ ومَسَانٌّ فَالْمَسَانُّ[٤].

---

(١) في الملك.

(٢) ويريد بقوله: «أو عدمهما في الملك» أن تعرف أنهما إذا لم يوجدا في الملك فإنك مخير بين الذكر والأنثى، وقد كان غنياً عن هذه العبارة؛ فقوله: إلا لعدمها في الملك يؤدي هذا المعنى، ونستغني عن شرح ما أراد.

(٣) أي: ذات حولين.

(٤) التبيع: ما له سنة، أي: حول، والمسنة: ما لها حولان. يعني: في الثلاثين تبيع، وفي الأربعين مسنة، فإذا بلغ العدد ما يمكن فيه أيهما؛ فالمسان، كالمئة والعشرين، فلا يُخرج عنها أربعة تبع، بل ثلاث مسان.

(٤) ﴿بَابٌ: وَلا شَيْءَ فِيمَا دُونَ أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ﴾

وَفِيهَا جَذَعُ ضَأْنٍ أَوْ ثَنِيُّ مَعْزٍ، إِلَىٰ مِائَةٍ وَإِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ، وَفِيهَا اثْنَتَانِ إِلَىٰ إِحْدَىٰ وَمِائَتَيْنِ، وفِيهَا ثَلَاثٌ إِلَىٰ أَرْبَعِمِائَةٍ، وَفِيهَا أَرْبَعٌ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ.

وَالْعِبْرَةُ بِالْأُمِّ[١] فِي الزَّكَاةِ وَنَحْوِهَا، وَبِسِنِّ الْأُضْحِيَّةِ[٢]، وَبِالْأَبِ فِي النَّسَبِ.

(١) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَيُشْتَرَطُ فِي الْأَنْعَامِ سَوْمُ أَكْثَرِ الْحَوْلِ مَعَ الطَّرَفَيْنِ، فَمَنْ أَبْدَلَ جِنْسًا بِجِنْسِهِ فَأَسَامَهُ بَنَىٰ، وَإِلَّا اسْتَأْنَفَ[٣].

وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ الْوَسَطُ غَيْرُ الْمَعِيبِ، وَيَجُوزُ الْجِنْسُ[٤] وَالْأَفْضَلُ مَعَ إمْكَانِ

---

(١) فَابن الظبية صيد وإن كان الفحل تيساً؛ فلا يحل للمحرم ولا لمن في الحرم، ولا يجزي زكاة، ولا فدية، ولا أضحية، والعكس في العنز إذا كان الفحل صيداً؛ فعلىٰ هذا إذا كان الفحل قرداً فابن العنز حلال. والجذع ابن سنة، والثني سنتين.

وبالأب في النسب، فإذا كان الأب هاشمياً فالولد هاشمي تحرم عليه الزكاة، والعكس في العكس.

(٢) بسن الأضحية في الغنم فقط، لا في البقر والإبل. و(قرر).

(٣) أي: إذا باع غنماً ببقر أو إبل فليس حولها حول الغنم، بل يستأنف لها حولا من حين الإبدال، أما إذا أبدل ضأناً بمعزٍ فيبني علىٰ حول الضأن.

(٤) ولو شراءً. أما الجنس: فنحو أن يجب ابنة لبون فيشتري ابنة لبون ويخرجها ولو كانت موجودة في إبله. وأما الأفضل: فأن يخرج ابنة لبون عن ابنة مخاض وهي موجودة في إبله، ولا يترادان. وإما إذا كانت معدومة: فإما أن يخرج الأفضل، أو الأدون مع عدم الأفضل الذي يلزمه، ويترادان.

الْعَيْنِ والْمَوْجُودِ، وَيَتَرَادَّانِ الْفَضْلَ[1]. وَلَا شَيْءَ فِي الْأَوْقَاصِ[2]، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهَا الْوُجُوبُ، وفِي الصِّغَارِ أَحَدُهَا إِذَا انْفَرَدَتْ.

---

(١) فإذا كان الذي يلزمه يساوي ألفين، وأخرج ما يساوي ثلاثة فيرد المصدق الزائد.

(٢) الوقص: ما بين النصابين ولا زكاة فيه، وذلك في البقر والإبل والغنم، فمثلاً: لا شيء فيها دون الثلاثين من البقر، وما زاد عليها وقص إلى أربعين، وهكذا في الغنم والإبل.

(٥) ﴿بَابُ مَا أَخْرَجَتِ الأَرْضُ﴾

فِي نِصَابٍ فَصَاعِدًا ضَمَّ إِحْصَادَهُ الْحَوْلُ -وَهُوَ مِنَ الْمَكِيلِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ، الْوَسْقُ: سِتُّونَ صَاعًا كَيْلًا، ومِنْ غَيْرِهِ مَا قِيمَتُهُ نِصَابُ نَقْدٍ- عُشْرُهُ قَبْلَ إِخْرَاجِ الْمُؤَنِ[1] وَإِنْ لَمْ يُبْذَرْ أَوْ لَمْ يَزِدْ عَلَى بَذْرٍ قَدْ زُكِّيَ، أَوْ أُحْصِدَ بَعْدَ حَوْزِهِ مِنْ مُبَاحٍ إِلَّا الْمُسَنَّى فَنِصْفُهُ، فَإِنْ اخْتَلَفَ فَحَسَبُ الْمُؤْنَةِ، وَيُعْفَى عَنِ الْيَسِيرِ. وَيَجُوزُ خَرْصُ الرَّطْبِ بَعْدَ صَلَاحِهِ، وَمَا يَخْرُجُ دَفَعَاتٍ فَيُعَجَّلُ عَنْهُ، وَالْعِبْرَةُ بِالِانْكِشَافِ.

وَتَجِبُ مِنَ الْعَيْنِ، ثُمَّ الْجِنْسِ، ثُمَّ الْقِيمَةِ حَالَ الصَّرْفِ. وَلَا يُكَمَّلُ جِنْسٌ بِجِنْسٍ. وَيُعْتَبَرُ التَّمْرُ بِفَضْلَتِهِ، وَكَذَلِكَ الْأَرُزُّ إِلَّا فِي الْفِطْرَةِ[2] وَالْكَفَّارَةِ. وَفِي الْعَلَسِ خِلَافٌ[3]. وَفِي الذُّرَةِ وَالْعُصْفُرِ وَنَحْوِهِمَا ثَلَاثَةُ أَجْنَاسٍ[4].

وَيُشْتَرَطُ الْحَصَادُ، فَلَا تَجِبُ قَبْلَهُ وَإِنْ بِيعَ بِنِصَابٍ، وَيَضْمَنُ بَعْدَهُ الْمُتَصَرِّفُ فِي جَمِيعِهِ أَوْ بَعْضٍ تَعَيَّنَ لَهَا إِنْ لَمْ يُخْرِجِ الْمَالِكُ. وَمَنْ مَاتَ بَعْدَهُ وَأَمْكَنَ الْأَدَاءُ قُدِّمَتْ عَلَى كَفَنِهِ وَدَيْنِهِ الْمُسْتَغْرِقِ. وَالْعَسَلُ مِنَ الْمِلْكِ كَمُقَوَّمِ الْمُعَشَّرِ.

---

(١) أجرة العامل، ومواد الزراعة.

(٢) أي: في الأرز والعلس.

(٣) المقرر عندنا: أنه كالأرز يعتبر بفضلته.

(٤) فحبوب الذرة -مثلاً- زكاتها باعتبار الأوسق، والحماط جنس، والقصب جنس، وزكاتها بالقيمة.

(٦) ﴿بَابٌ: وَمَصْرِفُهَا مَنْ تَضَمَّنَتْهُ الآيَةُ﴾

فَإِنْ وُجِدَ الْبَعْضُ فَقَطْ فَفِيهِ.

وَالْفَقِيرُ: مَنْ لَيْسَ بِغَنِيٍّ وَهُوَ مَنْ يَمْلِكُ نِصَابًا مُتَمَكِّنًا أَوْ مَرْجُوًّا وَلَوْ غَيْرَ زَكَوِيٍّ. وَاسْتُثْنِيَ لَهُ كِسْوَةٌ ومَنْزِلٌ وأَثَاثُهُ وخَادِمٌ وآلَةُ حَرْبٍ يَحْتَاجُهَا إلَّا زِيَادَةَ النَّفِيسِ.

وَالْمِسْكِينُ: دُونَهُ.

وَلَا يَسْتَكْمِلَا نِصَابًا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ؛ وَإِلَّا حَرُمَ أَوْ مُوَفِّيهِ. وَلَا يَغْنَى بِغِنَى مُنْفِقِهِ إلَّا الطِّفْلُ مَعَ الْأَبِ. وَالْعِبْرَةُ بِحَالِ الْأَخْذِ.

وَالْعَامِلُ: مَنْ بَاشَرَ جَمْعَهَا بِأَمْرِ مُحِقٍّ. وَلَهُ مَا فَرَضَ آمِرُهُ وَحَسَبَ الْعَمَلِ.

وَتَأْلِيفُ كُلِّ أَحَدٍ جَائِزٌ لِلْإِمَامِ فَقَطْ لِمَصْلَحَةٍ دِينِيَّةٍ. وَمَنْ خَالَفَ فِيمَا أَخَذَ لِأَجْلِهِ رَدَّ.

وَالرِّقَابُ: الْمُكَاتَبُونَ الْفُقَرَاءُ الْمُؤْمِنُونَ؛ فَيُعَانُونَ عَلَى الْكِتَابَةِ.

وَالْغَارِمُ: كُلُّ مُؤْمِنٍ فَقِيرٍ لَزِمَهُ دَيْنٌ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ.

وَسَبِيلُ اللَّهِ: الْمُجَاهِدُ الْمُؤْمِنُ الْفَقِيرُ؛ فَيُعَانُ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِيهِ. وَتُصْرَفُ فَضْلَةُ نَصِيبِهِ لَا غَيْرِهِ فِي الْمَصَالِحِ[1] مَعَ غِنَى الْفُقَرَاءِ.

وَابْنُ السَّبِيلِ: مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَطَنِهِ مَسَافَةُ قَصْرٍ، فَيُبَلَّغُ مِنْهَا، وَلَوْ غَنِيًّا لَمْ يَحْضُرْ مَالُهُ وَأَمْكَنَهُ الْقَرْضُ. وَيَرُدُّ الْمُضْرِبُ لَا الْمُتَفَضِّلُ.

وَلِلْإِمَامِ تَفْضِيلٌ غَيْرُ مُجْحِفٍ، وَلِتَعَدُّدِ السَّبَبِ، وَأَنْ يَرُدَّ فِي الْمُخْرِجِ الْمُسْتَحِقِّ. وَيُقْبَلُ قَوْلُهُمْ فِي الْفَقْرِ. وَيَحْرُمُ السُّؤَالُ غَالِبًا[2].

---

(١) كـ: المساجد والطرق.

(٢) احتراز من السؤال لنفقة نفسه وزوجاته وأبويه العاجزين وأولاده الصغار، فإن ذلك يجوز.

(١) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَلَا تَحِلُّ لِكَافِرٍ وَمَنْ لَهُ حُكْمُهُ إِلَّا مُؤَلَّفًا. وَالْغَنِيِّ وَالْفَاسِقِ إِلَّا عَامِلًا أَوْ مُؤَلَّفًا، وَالْهَاشِمِيِّينَ وَمَوَالِيهِمْ مَا تَدَارَجُوا وَلَوْ مِنْ هَاشِمِيٍّ، وَيُعْطَى الْعَامِلُ وَالْمُؤَلَّفُ مِنْ غَيْرِهَا، وَالْمُضْطَرُّ يُقَدِّمُ الْمَيْتَةَ. وَيَحِلُّ لَهُمْ مَا عَدَا الزَّكَاةَ وَالْفِطْرَةَ وَالْكَفَّارَاتِ، وَأَخْذُ مَا أُعْطُوهُ مَا لَمْ يَظُنُّوهُ إِيَّاهَا.

وَلَا تُجْزِئُ أَحَدًا فِيمَنْ عَلَيْهِ إِنْفَاقُهُ حَالَ الْإِخْرَاجِ، وَلَا فِي أُصُولِهِ وَفُصُولِهِ مُطْلَقًا[١]، وَيَجُوزُ لَهُمْ مِنْ غَيْرِهِ، وَفِي عَبْدٍ فَقِيرٍ. وَمَنْ أَعْطَى غَيْرَ مُسْتَحِقٍّ إِجْمَاعًا أَوْ فِي مَذْهَبِهِ عَالِمًا- أَعَادَ.

(٢) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَوِلَايَتُهَا إِلَى الْإِمَامِ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً، حَيْثُ تَنْفُذُ أَوَامِرُهُ.

فَمَنْ أَخْرَجَ بَعْدَ الطَّلَبِ لَمْ تُجْزِئْهُ وَلَوْ جَاهِلًا، وَيُحَلَّفُ لِلتُّهْمَةِ، وَيُبَيِّنُ مُدَّعِي التَّفْرِيقِ وَأَنَّهُ قَبْلَ الطَّلَبِ، وَالنَّقْصِ بَعْدَ الْخَرْصِ، وَعَلَيْهِ الْإِيصَالُ إِنْ طُلِبَ، وَيَضْمَنُ بَعْدَ الْعَزْلِ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ أَوْ مَنْ أَذِنَ لَهُ بِالْإِذْنِ. وَتَكْفِي التَّخْلِيَةُ إِلَى الْمُصَدِّقِ فَقَطْ.

وَلَا يَقْبَلِ الْعَامِلُ هَدِيَّتَهُمْ، وَلَا يَنْزِلْ عَلَيْهِمْ وَإِنْ رَضُوْا. وَلَا يَتْبَعْ أَحَدٌ مَا لَمْ يُعَشَّرْ أَوْ يُخَمَّسْ، وَمَنْ فَعَلَ رَجَعَ عَلَى الْبَائِعِ بِمَا يَأْخُذُهُ الْمُصَدِّقُ فَقَطْ؛ فَنِيَّةُ الْمُصَدِّقِ وَالْإِمَامِ تَكْفِي لَا غَيْرِهِمَا.

(٣) ﴿فَصْلٌ﴾:

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِمَامٌ فَرَّقَهَا الْمَالِكُ الْمُرْشِدُ وَوَلِيُّ غَيْرِهِ بِالنِّيَّةِ، وَلَوْ فِي نَفْسِهِ، لَا

---

(١) أي: سواء كانت تلزمه نفقتهم أم لا

غَيْرُهُمَا فَيَضْمَنُ إِلَّا وَكِيْلاً. وَلَا يَصْرِفُ فِي نَفْسِهِ إِلَّا مُفَوَّضًا، وَلَا نِيَّةَ عَلَيْهِ. وَلَا تَلْحَقُهَا الْإِجَازَةُ، لَكِنْ يَسْقُطُ الضَّمَانُ. وَذُو الْوِلَايَةِ يَعْمَلُ بِاجْتِهَادِهِ إِلَّا فِيمَا عُيِّنَ لَهُ. وَلَا يَجُوزُ التَّحَيُّلُ لِإِسْقَاطِهَا[1] وَأَخْذِهَا وَنَحْوِهَا غَالِبًا[2]، وَلَا الْإِبْرَاءُ والإِضَافَةُ بِنِيَّتِهَا. وَلَا اعْتِدَادَ بِمَا أَخَذَهُ الظَّالِمُ غَصْبًا وَإِنْ وَضَعَهُ فِي مَوْضِعِهِ، وَلَا بِخُمُسٍ ظَنَّهُ الْفَرْضَ.

(٤) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَلِغَيْرِ الْوَصِيِّ وَالْوَلِيِّ التَّعْجِيلُ بِنِيَّتِهَا إِلَّا عَمَّا لَمْ يَمْلِكْ وَعَنْ مُعَشَّرٍ قَبْلَ إِدْرَاكِهِ وَعَنْ سَائِمَةٍ وَحَمْلِهَا. وَهُوَ إِلَى الْفَقِيرِ تَمْلِيكٌ؛ فَلَا يُكَمَّلُ بِهَا النِّصَابُ، وَلَا يَرُدُّهَا إِنِ انْكَشَفَ النَّقْصُ إِلَّا لِشَرْطٍ، وَالْعَكْسُ فِي الْمُصَدِّقِ. ويَتْبَعُهَا الْفَرْعُ فِيهِمَا إِنْ لَمْ يُتَمَّمْ بِهِ.

وَتُكْرَهُ فِي غَيْرِ فُقَرَاءِ الْبَلَدِ غَالِبًا[3].

(١) كَأن يشتري بالدراهم قبل الحول شيئاً لتسقط، وأجازه المؤيد بالله عليه السلام.

(٢) احتراز من أن تكون على فقيرين حقوق فيترادان سلفة بينهما؛ ليسقط كل واحد منهما ما عليه بما يصرف في صاحبه. واحترازا -أيضاً- من التحيل للهاشمي الفقير بأن يعطي الزكاة لفقير غير هاشمي ويردها للفقير الهاشمي، ولو تقدمت المواطاة بذلك.

(٣) احتراز من أن يعدل إلى غير فقراء بلد المال لغرض أفضل، نحو: أن يحق بها قريباً، أو طالب علم، أو من هو أشد فقراً- فلا كراهة.

(٧) ﴿بَابٌ : وَالْفِطْرَةُ[١]﴾

تَجِبُ مِنْ فَجْرِ أَوَّلِ شَوَّالٍ إِلَى الْغُرُوبِ، فِي مَالِ كُلِّ مُسْلِمٍ، عَنْهُ وَعَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ لَزِمَتْهُ فِيهِ نَفَقَتُهُ بِالْقَرَابَةِ أَوِ الزَّوْجِيَّةِ أَوِ الرِّقِّ، أَوِ انْكَشَفَ مِلْكُهُ فِيهِ وَلَوْ غَائِبًا. وَإِنَّمَا تُضَيَّقُ مَتَى رَجَعَ إِلَّا الْمَأْيُوسَ. وَعَلَى الشَّرِيكِ حِصَّتُهُ.

وَإِنَّمَا تَلْزَمُ مَنْ مَلَكَ فِيهِ لَهُ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ قُوتَ عَشْرٍ غَيْرَهَا. فَإِنْ مَلَكَ لَه وَلِصِنْفٍ، فَالْوَلَدُ ثُمَّ الزَّوْجَةُ ثُمَّ الْعَبْدُ، لَا لِبَعْضِ صِنْفٍ فَتَسْقُطُ. وَلَا عَلَى الْمُشْتَرِي[٢] وَنَحْوِهِ مِمَّنْ قَدْ لَزِمَتْهُ.

وَهِيَ صَاعٌ مِنْ أَيِّ قُوتٍ، عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ، مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ إِلَّا لِاشْتِرَاكٍ أَوْ تَقْوِيمٍ. وَإِنَّمَا تُجْزِئُ الْقِيمَةُ لِلْعُذْرِ.

وهِيَ كَالزَّكَاةِ فِي الْوِلَايَةِ وَالْمَصْرِفِ غَالِبًا[٣]؛ فَتُجْزِئُ وَاحِدَةٌ فِي جَمَاعَةٍ وَالْعَكْسُ، وَالتَّعْجِيلُ[٤] بَعْدَ لُزُومِ الشَّخْصِ.

وَتَسْقُطُ عَنِ الْمُكَاتَبِ قِيلَ: حَتَّى يَرِقَّ أَوْ يَعْتِقَ. وَالْمُنْفَقِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَبِإِخْرَاجِ الزَّوْجَةِ عَنْ نَفْسِهَا، وَبِنُشُوزِهَا[٥] أَوَّلَ النَّهَارِ مُوسِرَةً، وَتَلْزَمُهَا إِنْ أَعْسَرَ أَوْ تَمَرَّدَ.

---

(١) دليلها: حديث: فرض ﷺ صدقة الفطر على كل حرٍ وعبدٍ، ذكراً أو أنثى، صغير أو كبير من المسلمين. متفق عليه.

(٢) يعني: إذا شرى العبدَ يوم العيد، أو تزوجَ كذلك– فليس عليه فطرتهم؛ لأنها قد لزمت غيره.

(٣) احتراز من التأليف، فلا يجوز للإمام أن يتألف بها إلا مع غناء الفقراء في البلد وميلها في ذلك اليوم.

(٤) في رمضان أو قبله.

(٥) إذ لا تجب عليه نفقتها.

وَنُدِبَ التَّبْكِيرُ[١]، وَالْعَزْلُ حَيْثُ لَا مُسْتَحِقَّ، وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ الْإِفْطَارِ وَالْإِخْرَاجِ وَالصَّلَاةِ[٢].

---

(١) قبل الصلاة.

(٢) فيقدم الإفطار، ثم الإخراج، ثم الصلاة. وعكس ذلك في عيد الأضحى، فيندب فيه تقديم الصلاة، ثم الإخراج من الأضحية، ثم الإفطار.

(٥) ﴿كِتَابُ الخُمُسِ[١]﴾

(١) ﴿فَصْلٌ﴾:

يَجِبُ عَلَى كُلِّ غَانِمٍ فِي ثَلَاثَةٍ:

الْأَوَّلُ: صَيْدُ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا اُسْتُخْرِجَ مِنْهُمَا أَوْ أُخِذَ مِنْ ظَاهِرِهِمَا كَمَعْدِنٍ وَكَنْزٍ لَيْسَ لُقَطَةً[٢]، وَدُرَّةٍ، وَعَنْبَرٍ، وَمِسْكٍ، وَنَحْلٍ، وَحَطَبٍ وَحَشِيشٍ لَمْ يُغْرَسَا وَلَوْ مِنْ مِلْكِهِ أَوْ مِلْكِ الْغَيْرِ، وَعَسَلٍ مُبَاحٍ.

الثَّانِي: مَا يُغْنَمُ فِي الْحَرْبِ وَلَو غَيْرَ مَنْقُولٍ إنْ قُسِمَ إلَّا مَأْكُولًا لَهُ وَلِدَابَّتِهِ لَمْ يَعْتَضْ[٣] مِنْهُ، ولَا تَعَدَّى كِفَايَتَهُمَا أَيَّامَ الْحَرْبِ.

الثَّالِثُ: الْخَرَاجُ وَالْمُعَامَلَةُ وَمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ.

---

(١) لقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ﴾ الآية [الأنفال٤١]؛ ولتخميسه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ غنائم هوازن وخيبر.

(٢) إذا وجد في دار الكفر منبوذاً فغنيمة؛ ولو كان من ضريبة المسلمين، وإن وجد دفيناً من ضريبة الكفار [أو قد انطمست أو التبس أو لا ضربة له] في بلدهم فغنيمة، أو من ضريبة المسلمين في بلد الكفار فغنيمة إذا لم يكن المسلمون قد تملكوها قبل [ولم يتعامل بها الكفار]. وإن كان في بلد المسلمين من ضريبة الكفار فغنيمة إذا كان الكفار قد تملكوها قبل [ولم يتعامل بها المسلمون]. فهذا حصر الغنيمة، وما كان خارجاً عن هذا الحصر [في الدارين] فلقطة. وأما إذا كانت في بلد المسلمين، وقد كانت دار كفر، وليست من صنع المسلمين، وليست ضريبة، كمثل ما يوجد من مآثر حمير وسبأ في اليمن- فالظاهر أنها غنيمة. والله أعلم. [فإن وجد بين دارين حكم بأقربهما إليه، فإن استويا فبالضربة، فإن لم يكن فلقطة؛ تغليبًا لجانب الإسلام].

(٣) أي: يبيع فيستفيد.

(٢) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَمَصْرِفُهُ مَنْ فِي الْآيَةِ، فَسَهْمُ اللَّهِ لِلْمَصَالِحِ.

وَسَهْمُ الرَّسُولِ لِلْإِمَامِ إِنْ كَانَ، وَإِلَا فَمَعَ سَهْمِ اللَّهِ.

وَأُولُو الْقُرْبَىٰ: الْهَاشِمِيُّونَ الْمُحِقُّونَ، وهُمْ فِيهِ بِالسَّوِيَّةِ، ذَكَرًا وَأُنْثَىٰ، غَنِيًّا وَفَقِيرًا، وَيُخَصَّصُ إِنِ انْحَصَرُوا، وَإِلَا فَفِي الْجِنْسِ.

وَبَقِيَّةُ الْأَصْنَافِ مِنْهُمْ، ثُمَّ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، ثُمَّ مِنْ الْأَنْصَارِ، ثُمَّ مِنْ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ.

وَتَجِبُ النِّيَّةُ، وَمِنَ الْعَيْنِ إِلَّا لِمَانِعٍ، وَفِي غَيْرِ الْمُنْفَقِ.

(٣) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَالْخَرَاجُ: مَا ضُرِبَ عَلَىٰ أَرْضٍ افْتَتَحَهَا الْإِمَامُ وَتَرَكَهَا فِي يَدِ أَهْلِهَا عَلَىٰ تَأْدِيَتِهِ.

وَالْمُعَامَلَةُ: عَلَىٰ نَصِيبٍ مِنْ غَلَّتِهَا.

وَلَـهُمْ فِي الْأَرْضِ كُلُّ تَصَرُّفٍ، وَلَا يَزِدِ الْإِمَامُ عَلَىٰ مَا وَضَعَهُ السَّلَفُ، ولَهُ النَّقْصُ، فَإِنِ الْتبَسَ فَالْأَقَلُّ مِمَّا عَلَىٰ مِثْلِهَا فِي نَاحِيَتِهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَمَا شَاءَ. وَهْوَ بِالْخِيَارِ فِيمَا لَا يُحَوَّلُ[١] بَيْنَ الْوُجُوهِ الْأَرْبَعَةِ[٢].

---

(١) أي: ما لا ينقل.

(٢) وهي: إن شاء قسمها بين المجاهدين بعد التخميس؛ فيملكونها، وتجب عليهم في غلتها العشر، وإن شاء تركها في يد أهلها علىٰ خراج يؤدونه ولا خمس، وإن شاء تركها في يد أهلها علىٰ تأدية نصيب معلوم من غلتها ولا خمس، أي: عليهم، والخمس فيما أخذه الإمام من خراج أو معاملة، وإن شاء تركها لأهلها ومنَّ بها عليهم ولا خمس؛ فالإمام مخيّر في هذه الوجوه. وأما ما ينقل فالمذهب وجوب قسمته بين الغانمين بعد التخميس.

(٤) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَلَا يُؤْخَذُ خَرَاجُ أَرْضٍ حَتَّى تُدْرِكَ غَلَّتُهَا وَتَسْلَمَ الْغَالِبَ. وَلَا يُسْقِطُهُ الْمَوْتُ، وَالْفَوْتُ، وَبَيْعُهَا إِلَى مُسْلِمٍ، وَإِسْلَامُ مَنْ هِيَ فِي يَدِهِ وَإِنْ عَشَّرَا، وَلَا بِتَرْكِ الزَّرْعِ تَفْرِيطًا.

(٥) ﴿فَصْلٌ﴾:

والثَّالِثُ أَنْوَاعٌ:

الْأَوَّلُ: الْجِزْيَةُ، وَهِيَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ رُؤُوسِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَهيَ مِنَ الْفَقِيرِ اثْنَتَا عَشْرَةَ قَفْلَةً، وَمِنَ الْغَنِيِّ -وَهُوَ مَنْ يَمْلِكُ أَلْفَ دِينَارٍ، وَبِثَلَاثَةِ آلَافِ دِينَارٍ عُرُوضًا، وَيَرْكَبُ الْخَيْلَ، وَيَتَخَتَّمُ الذَّهَبَ- ثَمَانِي وَأَرْبَعُونَ، ومِنَ الْمُتَوَسِّطِ: أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ. وَإِنَّمَا تُؤْخَذُ مِمَّنْ يَجُوزُ قَتْلُهُ، وَقَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ.

الثَّانِي: نِصْفُ عُشْرِ مَا يَتَّجِرُونَ بِهِ نِصَابًا، مُتَنَقِّلِينَ بِأَمَانِنَا بَرِيدًا.

الثَّالِثُ: الصُّلْحُ، وَمِنْهُ مَا يُؤْخَذُ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ وَهُوَ ضِعْفُ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ النِّصَابِ.

الرَّابِعُ: مَا يُؤْخَذُ مِنْ تَاجِرٍ حَرْبِيٍّ أَمَّنَّاهُ. وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ إِنْ أَخَذُوا مِنْ تُجَّارِنَا، وَحَسْبَ مَا يَأْخُذُونَ، فَإِنِ الْتبَسَ أَوْ لَا تَبْلُغُهُمْ تُجَّارُنَا فَالْعُشْرُ.

وَيَسْقُطُ الْأَوَّلُ بِالْمَوْتِ وَالْفَوْتِ[١]، وكُلُّهَا بِالْإِسْلَامِ.

(٦) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَوِلَايَةُ جَمِيعِ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ، وَتُؤْخَذُ مَعَ عَدَمِهِ.

وَمَصْرِفُ الثَّلَاثَةِ الْمَصَالِحُ وَلَوْ غَنِيًّا وَعَلَوِيًّا وَبَلَدِيًّا[٢]. وَكُلُّ أَرْضٍ أَسْلَمَ

---

(١) إذا تم الحول ولم تطلب؛ فقد فاتت، ولا يلزمهم إلا إذا طلبت منهم قبل تمام الحول.

(٢) أي: غير هاشمي. وفي العبارة إلغاز.

أَهْلُهَا طَوْعًا أَوْ أَحْيَاهَا مُسْلِمٌ- فَعُشْرِيَّةٌ.

وَيَسْقُطُ بِأَنْ يَمْلِكَهَا ذِمِّيٌّ أَوْ يَسْتَأْجِرَهَا وَيُكْرَهَانِ وَيَنْعَقِدَانِ فِي الْأَصَحِّ. وَمَا أَجْلَى عَنْهَا أَهْلُهَا بِلَا إيجَافٍ فَمِلْكٌ لِلْإِمَامِ، وَتُوْرَثُ عَنْهُ.

(٦) ﴿كِتَابُ الصِّيَامِ[١]﴾

هُوَ أَنْوَاعٌ: مِنْهَا سَتَأْتِي، وَمِنْهَا رَمَضَانُ.

(١) ﴿فَصْلٌ﴾:

يَجِبُ عَلَىٰ كُلِّ مُكَلَّفٍ مُسْلِمٍ الصَّوْمُ وَالْإِفْطَارُ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ، وتَوَاتُرِهَا، ومُضِيِّ الثَّلَاثِينَ، وبِقَوْلِ مُفْتٍ[٢] عُرِفَ مَذْهَبُهُ: صَحَّ عِنْدِي، قِيلَ: جَوَازًا[٣]. وَيَكْفِي خَبَرُ عَدْلَيْنِ -قِيلَ: أَوْ عَدْلَتَيْنِ- عَنْ أَيِّهَا وَلَوْ مُفْتَرِقَيْنِ. وَلْيَتَكَتَّمْ[٤] مَنِ انْفَرَدَ بِالرُّؤْيَةِ.

ويُسْتَحَبُّ صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ بِالشَّرْطِ، فَإِنِ انْكَشَفَ مِنْهُ أَمْسَكَ وَإِنْ قَدْ أَفْطَرَ.

وَيَجِبُ تَجْدِيدُ النِّيَّةِ[٥] لِكُلِّ يَوْمٍ، ووَقْتُهَا مِنْ الْغُرُوبِ إِلَىٰ بَقِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ إِلَّا فِي الْقَضَاءِ والنَّذْرِ الْمُطْلَقِ[٦] والْكَفَّارَاتِ فَتُبَيَّتُ.

وَوَقْتُ الصَّوْمِ مِنَ الْفَجْرِ إِلَىٰ الْغُرُوبِ.

وَيَسْقُطُ الْأَدَاءُ عَمَّنِ الْتَبَسَ شَهْرُهُ، أَوْ لَيْلُهُ بِنَهَارِهِ، فَإِنْ مَيَّزَ صَامَ بِالتَّحَرِّي، ونُدِبَ التَّبْيِيتُ[٧]، والشَّرْطُ، وَإِنَّمَا يَعْتَدُّ بِمَا انْكَشَفَ مِنْهُ، أَوْ

---

(١) دليله: قوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ الآية [البقرة:١٨٣]، ولحديث: ((بني الإسلام علىٰ خمسة أركان: صوم، وصلاة، وحج، وزكاة، وشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله)).

(٢) أي: إن كان مذهبه مذهب المستفتي.

(٣) بل وجوبًا. و(قرر).

(٤) بالصيام والإفطار، لا الإخبار بالرؤية.

(٥) والنية: العزم والإرادة؛ فإذا قام يتسحر فقد عزم وأراد؛ فلا يحتاج غير هذا.

(٦) كـ: شهر. وأما المقيد، كشهر رجب ونحوه فمثل رمضان.

(٧) لأجل إذا كان في شوال فهو قضاء، ونية القضاء يلزم تبييتها. والشرط أن يقول: إن كان رمضان وإلا فقضاء إن كان بعده، وإن كان من شعبان فعما عليه؛ إن كان عليه شيء وإلا =

بَعْدَهُ مِمَّا لَهُ صَوْمُهُ، أَوِ الْتبَسَ، وَإِلَّا فَلَا.

وَيَجِبُ التَّحَرِّي فِي الْغُرُوبِ، وَنُدِبَ فِي الْفَجْرِ، وَتَوَقِّي مَظَانِّ الْإِفْطَارِ. وَالشَّاكُّ يَحْكُمُ بِالْأَصْلِ. وَتُكْرَهُ الْحِجَامَةُ والْوَصْلُ، وَيَحْرُمُ بِنِيَّتِهِ[1].

(٢) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَيُفْسِدُهُ الْوَطْءُ، وَالْإِمْنَاءُ لِشَهْوَةٍ فِي يَقَظَةٍ غَالِبًا[2]، وَمَا وَصَلَ الْجَوْفَ مِمَّا يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ مِنْهُ جَارِيًا فِي الْحَلْقِ مِنْ خَارِجِهِ بِفِعْلِهِ أَوْ سَبَبِهِ وَلَوْ نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا[3]، إِلَّا الرِّيقَ مِنْ مَوْضِعِهِ، وَيَسِيرَ الْخُلَالَةِ مَعَهُ، أَوْ مِنْ سَعُوطِ اللَّيْلِ؛ فَيَلْزَمُ الْإِتْمَامُ وَالْقَضَاءُ. وَيَفْسُقُ الْعَامِدُ؛ فَيُنْدَبُ لَهُ كَفَّارَةٌ كَالظِّهَارِ، قِيلَ: وَيُعْتَبَرُ الِانْتِهَاءُ[4].

(٣) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَرُخِّصَ فِيهِ لِلسَّفَرِ وَالإِكْرَاهِ وَخَشْيَةِ الضَّرَرِ مُطْلَقًا[5].

وَيَجِبُ لِخَشْيَةِ التَّلَفِ، أَوْ ضَرَرِ الْغَيْرِ كَرَضِيعٍ أَوْ جَنِينٍ، وَلَا يُجْزِئُ الْحَائِضَ وَالنُّفَسَاءَ فَيَقْضِيَانِ.

وَنُدِبَ لِمَنْ زَالَ عُذْرُهُ الْإِمْسَاكُ وَإِنْ قَدْ أَفْطَرَ، وَيَلْزَمُ مُسَافِرًا وَمَرِيضًا لَمْ يُفْطِرَا[6].

فنافلة، وتعتبر في هذا بالانتهاء، فإن لم ينكشف أجزاه. و(قرر).

(١) الوصال أن تصوم يومين ولا تفطر في الليل بينهما.

(٢) احتراز ممن جومعت مكرهة، أو نائمة، أو مجنونة جنوناً عارضاً بعد النية، أو أفاقت قبل الغروب ونوت- فإنه لا يفسد صومها. أما الإمناء إذا لم يكن له فعل ولا سبب فلا يفطر. و(قرر).

(٣) وله فعل؛ وإلا فلا.

(٤) إي: إذا أفطر ثم سافر أو مرض فلا يكفر. والمذهب خلافه.

(٥) أي: سواء سافر قبل الفجر أم بعده، وسواء خشي مع الإكراه الضرر أو التلف.

(٦) أما الحامل والمرضع إذا أمِنا الضرر في آخر اليوم ولما يفطرا فقد فسد صومهما؛ لأن فيه =

(٤) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَعَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ تَرَكَ الصَّوْمَ بَعْدَ تَكْلِيفِهِ وَلَوْ لِعُذْرٍ أَنْ يَقْضِيَ بِنَفْسِهِ[١]، فِي غَيْرِ وَاجِبِ الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ؛ وَيَتَحَرَّى فِي مُلْتَبِسِ الْحَصْرِ.

وَنُدِبَ الْوِلَاءُ، فَإِنْ حَالَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ لَزِمَتْهُ فِدْيَةٌ مُطْلَقًا[٢] نِصْفُ صَاعٍ مِنْ أَيِّ قُوتٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ، وَلَا تَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الْأَعْوَامِ، فَإِنْ مَاتَ آخِرَ شَعْبَانَ فَمُحْتَمَلٌ[٣].

(٥) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَعَلَى مَنْ أَفْطَرَ لِعُذْرٍ مَأْيُوسٍ، أَوْ أَيِسَ[٤] عَنْ قَضَاءِ مَا أَفْطَرَهُ كالْهِمِّ- أَنْ يُكَفِّرَ بِنِصْفِ صَاعٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ، وَلَا يُجْزِئُ التَّعْجِيلُ.

وَيَجِبُ الْإِيصَاءُ بِهَا، وَيُحْمَلُ عَلَيْهِ «عَلَيَّ صَوْمٌ[٥]»، لَا «صَوِّمُوا[٦] عَنِّي». وتَنْفُذُ فِي الْأَوَّلِ[٧] مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَإِلَّا فَمِنَ الثُّلُثِ.

حقًّا للغير فلا يلزمهما الإتمام. (قرر).

(١) وحكى في الشرح عن الناصر والباقر والصادق والمنصور بالله عليه السلام أنه يصح النيابة في قضاء الصوم-، وقال في تعليقه: وهو تخريج المؤيد بالله وصاحب الكافي للهادي عليه السلام.

(٢) أي: سواء أفطر لعذر أم لغير عذر، وترك القضاء لعذر أم لغير عذر.

(٣) فإن مات آخر شعبان فليس عليه كفارة. و(قرر).

(٤)إذا حال عليه الحول وقد أيس عن القضاء، وأخرج الكفارة، ونواها لهما أجزته، وإلا لزمت الأخرى.

(٥) على الإيصاء بالكفارة.

(٦) فعلى تأجير من يصوم عنه.

(٧) الأول: الذي لعذر مأيوس. والثاني: الذي أيس عن قضاء ما أفطر ثم مات قبل أن يقضي، فإذا أوصى بالكفارة لزمت في الأول من رأس المال، وفي الثاني من الثلث.

(١) ﴿بَابٌ: وَشُرُوطُ النَّذْرِ بِالصَّوْمِ مَا سَيَأْتِي[١]﴾

وَأَنْ لَا يُعَلِّقَ بِوَاجِبِ الصَّوْمِ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ غَيْرَ مَا وَجَبَ فِيهِ، ولَا الْإِفْطَارِ إِلَّا الْعِيدَيْنِ[٢] والتَّشْرِيقَ؛ فَيَصُومُ غَيْرَهَا قَدْرَهَا. وَمَتَى تَعَيَّنَ مَا هُوَ فِيهِ أَتَمَّهُ إِنْ أَمْكَنَ[٣]، وَإِلَّا قَضَى مَا يَصِحُّ مِنْهُ فِيهِ الْإِنْشَاءُ.

وَمَا تَعَيَّنَ لِسَبَبَيْنِ فَعَنِ الْأَوَّلِ إِنْ تَرَتَّبَا، وَإِلَّا فَمُخَيَّرٌ[٤]، وَلَا شَيْءَ لِلْآخَرِ إِنْ عَيَّنَهُ لَهُمَا كَالْمَالِ.

---

(١) سيأتي في باب النذر في كتاب الأيمان من هذا الكتاب. فليراجع.

(٢) قوله: «إلا العيدين» لأنه يصح صيامهما، لكنه محرم فينعقد ويجب القضاء، بخلاف الحيض فلا يصح، فلا ينعقد. وفيه نظر. ومذهب الناصر أنه لا ينعقد في العيدين وأيام التشريق، وهو قوي.

(٣) إذا قال: [حين] يصل ابني، أو يشفى مريضي، فإذا وصل أو شفي المريض وكان لم يأكل، وليس صائماً عن واجب. وأما المندوب فيُحوِل النية، وإن كان قد أفطر لم يلزمه لا قضاءً ولا أداءً، وإن كان صائماً عن واجب فعليه القضاء؛ لأنه يصح منه فيه الإنشاء لما لم يكن قد أكل، وإذا لم يحول النية في التطوع لزمه القضاء، أو وصل ولم يكن قد أفطر ثم أفطر لزمه القضاء.

(٤) إذا ترتبا صامه عن الأول، وقضى الآخر. وإن لم يترتبا فعن أحدهما، وقضى الآخر، وهذا إذا لم يكن قد أفطر؛ لأنه لا يصح منه فيه الإنشاء، وأما إذا عينه لهما؛ نحو أن يقول: لله عليَّ أن أصوم غداً، أو يوم الجمعة إن شفى الله مريضي، و: لله علي أن أصوم غداً، أو يوم الجمعة إن قدم ولدي- صامه عن أحدهما، عن الأول إن ترتبا، ومخيرٌ إن اجتمعا، ولا شيء للآخر. فإن كان قد أفطر لم يثبت النذر، والأحوط القضاء.

وقوله: «كالمال» إذا نذر به مُعَيّناً، نحو: هذا الدينار إن شفى الله مريضي، وهذا إن قدم ولدي- فلا يلزمه إلا هذا الدينار إن اجتمعا، وهو للأول إن ترتبا.

(١) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَلَا يَجِبُ الْوِلَاءُ إِلَّا لِتَعْيِينٍ كَشَهْرٍ كَذَا؛ فَيَكُونُ كَرَمَضَانَ أَدَاءً وَقَضَاءً، أَوْ نِيَّةٍ[١]؛ فَيَسْتَأْنِفُ إِنْ فَرَّقَ إِلَّا لِعُذْرٍ -وَلَوْ مَرْجُوًّا زَالَ إِنْ تَعَذَّرَ الْوِصَالُ- فَيَبْنِي، لَا لِتَخَلُّلِ وَاجِبِ الْإِفْطَارِ[٢] فَيَسْتَأْنِفُ غَالِبًا[٣].

وَلَا تَكْرَارَ إِلَّا لِتَأْبِيدٍ أَوْ نَحْوِهِ.

فَإِنِ الْتَبَسَ الْمُؤَبَّدُ[٤] صَامَ مَا يَتَعَيَّنُ صَوْمُهُ[٥] أَدَاءً أَوْ قَضَاءً، قِيلَ[٦]: «ثُمَّ يُقَهْقِرُ إِلَيهِ[٧] وَيَسْتَمِرُّ كَذَلِكَ».

---

(١) نحو: أن ينذر بعشرة أيام وينوي التتابع.

(٢) كـ: الحيض.

(٣) احتراز ممن نذر بالصوم زمناً طويلاً لا بد أن يتخلل فيه ما يجب إفطاره، كأيام الحيض والعيدين، أو ما يجب صومه، كشهر رمضان- فإنه في هذه الحالة يبني ويقضي ما فات، ولا يضر التفريق.

(٤) التأبيد: أن ينذر بصوم يوم، أو شهر معين، ويقول: أبداً، ونحوه، أن يأتي بلفظ عموم، مثل أن يقول: لله عليّ صوم كل اثنين، أو كل خميس -مثلاً-؛ فإنه يلزم تكرار الصوم المنذور به كلما يتكرر.

(٥) إذا نذر لله بصيام يوم قدوم فلان أبداً، فأخبر أنه قدم، ولم يدرِ أي يوم قدم فيه، فيصوم اليوم الذي أخبر فيه؛ لأنه إن كان ذلك اليوم فهو أداء، وإلا فهو قضاء، وليس اليوم الذي بعده؛ لأنه مستقبل حين أخبر، وقال صاحب القيل: «ثم يقهقر»، فإذا صام الأحد فيصوم في الأسبوع الثاني السبت؛ لأنه يتيقن أنه قد صامه مرة في سبعة أسابيع بعينه.

(٦) هذا القيل لا يأتي للمذهب؛ والمختار خلافه؛ وهو أن يصوم ما يتعين عليه صومه أداءً حيث يصح في علم الله أنه هو الواجب صومه، أو قضاءً حيث يكون في علم الله بخلافه.

(٧) وأما المقهقر فإنه يصوم بعض الأيام التي قبل ذلك اليوم، فلا تكون أداءً ولا قضاءً، والمذهب خلافه.

(٢) ﴿بَابُ الاعْتِكَافِ﴾

شُرُوطُهُ: النِّيَّةُ، والصَّوْمُ، واللُّبْثُ فِي أَيِّ مَسْجِدٍ أَوْ مَسْجِدَيْنِ مُتَقَارِبَيْن، وَأَقَلُّهُ يَوْمٌ، وتَرْكُ الْوَطْءِ.

وَالْأَيَّامُ فِي نَذْرِهِ تَتْبَعُ اللَّيَالِيَ وَالْعَكْسُ، إِلَّا الْفَرْدَ[١]، وَيَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ جَمِيعِ اللَّيَالِي مِنَ الْأَيَّامِ لَا الْعَكْسُ[٢] إِلَّا الْبَعْضَ[٣].

ويُتَابِعُ مَنْ نَذَرَ شَهْرًا أَو نَحْوَهُ. وَمُطْلَقُ التَّعْرِيفِ[٤] لِلْعُمُومِ.

وَيَجِبُ قَضَاءُ مُعَيَّنٍ فَاتَ، وَالْإِيصَاءُ بِهِ، وَهُوَ مِنْ الثُّلُثِ.

وَلِلزَّوْجِ وَالسَّيِّدِ أَنْ يَمْنَعَا مَا لَمْ يَأْذَنَا، فَيَبْقَى مَا قَدْ أُوْجِبَ[٥] فِي الذِّمَّةِ، وَأَنْ يَرْجِعَا[٦] قَبْلَ الْإِيجَابِ.

(١) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَيُفْسِدُهُ الْوَطْءُ، وَالْإِمْنَاءُ كَمَا مَرَّ[٧]، وَفَسَادُ الصَّوْمِ، وَالْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ،

---

(١) إذا نذر بيوم.

(٢) لأن الليالي لا يصح اعتكافها منفردة؛ بخلاف الأيام.

(٣) إذا قلت: علي لله أن أعتكف عشر ليالٍ إلا خمسة أيام؛ فيبقى عليه خمس ليالٍ بأيامها، أما إذا قال: عشرة أيام إلا عشر ليالٍ؛ فالواجب عشرة أيام مفردة بدون ليال، وأما الليالي فلا يصح اعتكافها بدون أيام.

(٤) كـ: الجمعة؛ فيلزم كل جمعة.

(٥) قبل الإذن؛ يبقى بعد المنع في ذمة العبد متى عتق، وكذا الزوجة حتى يأذن أو تخرج من الزوجية.

(٦) عن الإذن قبل أن ينذر العبد أو الزوجة بالاعتكاف.

(٧) في يقظة من غير احتلام وبسبب منه.

إِلَّا لِوَاجِبٍ، أَوْ مَنْدُوبٍ، أَوْ حَاجَةٍ، فِي الْأَقَلِّ[(١)] مِنْ وَسَطِ النَّهَارِ، وَلَا يَقْعُدْ إِنْ كَفَى الْقِيَامُ حَسَبَ الْمُعْتَادِ، وَيَرْجِعُ مِنْ غَيْرِ مَسْجِدٍ[(٢)] فَوْرًا وَإِلَّا بَطَلَ. وَمَنْ حَاضَتْ خَرَجَتْ، وَبَنَتْ مَتَى طَهُرَتْ.

وَنُدِبَ فِيهِ مُلَازَمَةُ الذِّكْرِ.

(٢) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَنُدِبَ صَوْمُ غَيْرِ الْعِيدَيْنِ[(٣)] وَالتَّشْرِيقِ لِمَنْ لَا يَضْعُفُ بِهِ عَنْ وَاجِبٍ، سِيَّمَا رَجَبٌ، وَشَعْبَانُ، وَأَيَّامُ الْبِيضِ، وَأَرْبِعَاءُ بَيْنَ خَمِيسَيْنِ[(٤)]، وَالِاثْنَيْنُ، وَالْخَمِيسُ، وَسِتَّةٌ عَقِيبَ الْفِطْرِ، وَعَرَفَةُ، وَعَاشُورَاءُ.

وَيُكْرَهُ تَعَمُّدُ الْجُمُعَةِ. وَالْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ، لَا الْقَاضِي فَيَأْثَمُ إِلَّا لِعُذْرٍ.

وَتُلْتَمَسُ لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي تِسْعَ عَشْرَةَ، وَفِي الْأَفْرَادِ بَعْدَ الْعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ.

---

(١) أي: لا يخرج آخر جزء من النهار، ولا أول جزء منه، ولا أكثر النهار. (قرر).

(٢) أما إذا كانت الحاجة في مسجد آخر فليس عليه الرجوع، ولا له الرجوع إلى مسجده إلا لحاجة.

(٣) قوله: «صوم غير العيدين إلخ»؛ لأنه قد ورد الأثر بالترغيب في صوم الدهر في قوله ﷺ: ((من صام الدهر فقد وهب نفسه من الله)). رواه في الانتصار. أما إذا كان الصوم يضعف به عن واجب فإنه يكره، ولا يندب؛ لخبر أهل الصفة.

قوله: «وأيام البيض» لما ورد في ذلك بلفظ: كان رسول الله يأمرنا أن نصوم أيام الليالي البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة. رواه أبو داوود، ورواه في شرح البحر الزخار عن قتادة بلفظ: كان رسول الله يصوم أيام البيض: ثلاث عشرة ...إلخ.

قوله: «وأربعاء بين خميسين» لقوله ﷺ: ((الصيام ثلاثة أيام في كل شهر؛ الخميس في أوله، والأربعاء في وسطه، والخميس في آخره)). رواه في الانتصار، عن عليّ عليه السلام، وفي كل ما ذكر في هذا الفصل من مندوبات الصيام أدلة مشهورة.

(٤) خميس أول الشهر، وخميس آخره بينهما أربعاء.

(٧) ﴿كِتَابُ الْحَجِّ[(١)]﴾

(١) ﴿فَصْلٌ﴾:

إِنَّمَا يَصِحُّ مِنْ مُكَلَّفٍ حُرٍّ مُسْلِمٍ بِنَفْسِهِ، وَيَسْتَنِيبُ لِعُذْرٍ مَأْيُوسٍ وَيُعِيدُ إِنْ زَالَ.

(٢) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَيَجِبُ بِالِاسْتِطَاعَةِ فِي وَقْتٍ يَتَّسِعُ لِلذَّهَابِ وَالْعَوْدِ، مُضَيَّقًا إِلَّا لِتَعْيِينِ جِهَادٍ، أَوْ قِصَاصٍ، أَوْ نِكَاحٍ، أَوْ دَيْنٍ، تَضَيَّقَتْ فَتُقَدَّمُ، وَإِلَّا أَثِمَ وَأَجْزَأَ، وَهِيَ: صِحَّةٌ يَسْتَمْسِكُ مَعَهَا قَاعِدًا، وَأَمْنُ فَوْقِ مُعْتَادِ الرَّصَدِ، وَكِفَايَةٌ فَاضِلَةٌ عَمَّا اسْتُثْنِيَ لَهُ وَلِلْعَوْلِ لِلذَّهَابِ: مَتَاعًا، وَرَحْلًا، وَأُجْرَةُ خَادِمٍ، وَقَائِدٍ لِلْأَعْمَى، وَمَحْرَمٍ مُسْلِمٍ لِلشَّابَّةِ فِي بَرِيدٍ فَصَاعِدًا إِنِ امْتَنَعَ إِلَّا بِهَا، وَالْمَحْرَمُ شَرْطُ أَدَاءٍ، وَيُعْتَبَرُ فِي كُلِّ أَسْفَارِهَا غَالِبًا[(٢)].

وَيَجِبُ قَبُولُ الزَّادِ مِنَ الْوَلَدِ، لَا النِّكَاحُ لِأَجْلِهِ وَنَحْوُهُ[(٣)].

وَيَكْفِي الْكَسْبُ فِي الْأَوْبِ إِلَّا ذَا الْعَوْلِ.

---

(١) الحج ركن من أركان الإسلام؛لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ...﴾ الآية [آل عمران:٩٧]، ولحديث: ((بني الإسلام على خمس ...)) الحديث، وحديث الترمذي: ((من لم يحبسه مرض، أو حاجة ظاهرة، أو سلطان جائر، فلم يحج فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً)).

(٢) احتراز من سفر الهجرة والمخافة فلا تحتاج إلى محرم.

(٣) التكسب.

(٣) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَهُوَ مَرَّةٌ فِي الْعُمُرِ، وَيُعِيدُهُ مَنِ ارْتَدَّ فَأَسْلَمَ. وَمَنْ أَحْرَمَ فَبَلَغَ أَوْ أَسْلَمَ جَدَّدَهُ، وَيُتِمُّ مَنْ عَتَقَ، وَلَا يُسْقِطُ فَرْضَهُ.

وَلَا تُمْنَعُ الزَّوْجَةُ والْعَبْدُ مِن وَاجِبٍ وَإِنْ رُخِّصَ فِيهِ كَالصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، وَالصَّلَاةِ أَوَّلَ الْوَقْتِ، إِلَّا مَا أُوْجِبَ مَعَهُ لَا بِإِذْنِهِ إِلَّا صَوْمًا عَنِ الظِّهَارِ أوِ الْقَتْلِ. وَهَدْيُ الْمُتَعَدِّي بِالْإِحْرَامِ عَلَيْهِ، ثُمَّ عَلَى النَّاقِضِ[١].

(٤) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَمَنَاسِكُهُ عَشَرَةٌ:

الْأَوَّلُ: الْإِحْرَامُ.

(٥) ﴿فَصْلٌ﴾:

نُدِبَ قَبْلَهُ قَلْمُ الظُّفْرِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الشَّعَرِ[٢] وَالْعَانَةِ[٣]، ثُمَّ الْغُسْلُ أَوِ التَّيَمُّمُ[٤] لِلْعُذْرِ وَلَو حَائِضًا[٥]، ثُمَّ لُبْسُ جَدِيدٍ أَوْ غَسِيلٍ، وَتَوَخِّي عَقِيبَ فَرْضٍ وَإِلَا فَرَكْعَتَانِ، ثُمَّ مُلَازَمَةُ الذِّكْرِ: التَّكْبِيرِ فِي الصُّعُودِ، وَالتَّلْبِيَةِ فِي الْهُبُوطِ،

---

(١) أي: ثم إذا لم تكن متعدية فليس له نقض إحرامها، فإن نقض إحرامها كان الهدي عليه؛ لكن إذا منعها، ولم تدرِ أنه منعها، أو لم تدرِ أن رضاه شرط، أو لم يكن لها محرم، فإن نقض إحرامها كان الهدي عليه.

(٢) أي: كلما يحلق غير اللحية. ولم أجد حلق الشعر لا في الأحكام ولا الأمالي ولا شرح التجريد ولا مسند الإمام زيد، وإنما ذكر في المسند نتف الإبط وحلق العانة وتقليم الظفر.

(٣) وخص العانة زيادة في تأكيد حلقها.

(٤) لغير الحائض؛ لأن التيمم للصلاة، وهي لا تصلي؛ لكن إذا طهرت، وكان فرضها التيمم تيممت وصلت وأحرمت.

(٥) في الغسل، لا التيمم. و(قرير).

والْغُسْلُ لِدُخُولِ الْحَرَمِ.

وَوَقْتُهُ: شَوَّالٌ وَالْقَعْدَةُ وَكُلُّ الْعَشْرِ. وَمَكَانُهُ الْمِيقَاتُ: ذُوْ الْحُلَيْفَةِ لِلْمَدَنِيِّ، وَالْجُحْفَةُ لِلشَّامِيِّ، وَقَرْنُ الْمَنَازِلِ لِلنَّجْدِيِّ، وَيَلَمْلَمُ لِلْيَمَانِيِّ، وَذَاتُ عِرْقٍ لِلْعِرَاقِيِّ، وَالْحَرَمُ لِلْمَكِّيِّ، وَلِمَنْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ دَارُهُ، وَمَا بِإِزَاءِ كُلٍّ مِنْ ذَلِكَ، وَهِيَ لِأَهْلِهَا وَلِمَنْ وَرَدَ عَلَيْهَا وَلِمَنْ لَزِمَهُ خَلْفَهَا مَوْضِعُهُ[١].

وَيَجُوزُ تَقْدِيمُهُ[٢] عَلَيْهِمَا إِلَّا لِمَانِعٍ.

(٦) ﴿**فَصْلٌ**﴾:

وَإِنَّمَا يَنْعَقِدُ بِالنِّيَّةِ مُقَارِنَةً لِتَلْبِيَةٍ أَوْ تَقْلِيدٍ وَلَوْ كَخَبَرِ جَابِرٍ[٣]، وَلَا عِبْرَةَ بِاللَّفْظِ وَإِنْ خَالَفَهَا. وَيَضَعُ مُطْلَقَهُ عَلَى مَا شَاءَ إِلَّا الْفَرْضَ فَيُعَيِّنُهُ ابْتِدَاءً. وَإِذَا الْتَبَسَ مَا قَدْ عَيَّنَ[٤] أَوْ نَوَى كَإِحْرَامِ فُلَانٍ وَجَهِلَهُ- طَافَ وَسَعَى مُثَنِّيًا نَدْبًا نَاوِيًا مَا أَحْرَمَ

---

(١) فإن كان بمكة أحرم منها، وإن كان في غيرها داخل الحرم رجع إليها ندبًا إن لم يخشَ فوت الوقوف، وإن كان خارج الحرم فمن موضعه.

(٢) أي: الإحرام على الميقات وعلى أشهر الحج؛ إلا لمانع -وهو خوف الدخول في محظور- فلا يجوز، فإن فعل انعقد ويأثم. و(قرر).

(٣) وذلك أنه بعث بهدي مع قوم، وأمرهم بأن يقلدوه في يوم قد عينه لهم، ويصير محرماً من يوم تقليده.

(٤) يعني: هل متمتعاً أو قارناً أو مفرداً؟؛ طاف وسعى للحج إن علم الله أنه مفرد، وإلا فللعمرة إن كان قارناً أو متمتعاً.

وأما قوله: «مثنياً» فلأنه يندب للقارن تقديم طواف القدوم وسعيه؛ وإلا فيجوز تأخيره بعد الرجوع من مزدلفة لجميع أنواع الحج، ثم بعد السعي يحرم للحج إن علم الله أنه متمتعٌ؛ لأنه لم يحرم قبل إلا بعمرة -كما سيأتي-، ويؤخر طواف القدوم؛ لأنه لم يقدم بعد الإحرام، فإذا رجع من مزدلفة طاف للقدوم وسعى؛ لأن السعي لا يجزي إلا بعد طواف القدوم، وإذا لم يثنِّ الطواف والسعي أولا أجزأه هذا الطواف والسعي لجميع أنواع الحج؛ لأنه إذا كان قارنًا أو متمتعًا فالطواف الأول والسعي للعمرة، والثاني للحج، وإن =

لَهُ، وَلَا يَتَحَلَّلُ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ نِيَّةً مُعَيَّنَةً لِلْحَجِّ مِنْ أَيِّ مَكَّةَ، مَشْرُوطَةً بِأَنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ أَحْرَمَ لَهُ، ثُمَّ يَسْتَكْمِلُ الْمَنَاسِكَ كَالْمُتَمَتِّعِ.

وَيَلْزَمُهُ بَدَنَةٌ(١) وَشَاةٌ(٢) وَدَمَانِ وَنَحْوُهُمَا لِمَا ارْتَكَبَ قَبْلَ كَمَالِ السَّعْيِ الْأَوَّلِ. وَيُجْزِئُهُ لِلْفَرْضِ مَا الْتَبَسَ نَوْعُهُ(٣)، لَا بِالنَّفْلِ وَالنَّذْرِ(٤).

وَمَنْ أَحْرَمَ بِحَجَّتَيْنِ أَوْ عُمْرَتَيْنِ، أَوْ أَدْخَلَ نُسُكاً عَلَى نُسُكٍ(٥)- اسْتَمَرَّ فِي أَحَدِهِمَا وَرَفَضَ الْآخَرَ وَأَدَّاهُ لِوَقْتِهِ، وَيَتَعَيَّنُ الدَّخِيلُ لِلرَّفْضِ، وَعَلَيْهِ دَمٌ، وَيَتَثَنَّى مَا لَزِمَهُ قَبْلَهُ.

(٧) ﴿**فَصْلٌ**﴾:

وَمَحْظُورَاتُهُ أَنْوَاعٌ:

مِنْهَا: الرَّفَثُ(٦)، وَالْفُسُوقُ، وَالْجِدَالُ، وَالتَّزَيُّنُ بِالْكُحْلِ وَنَحْوِهِ، وَلُبْسُ ثِيَابِ

كان مفردا فقد أجزأه الطواف الأول والسعي..

وكان الأولى أن يأتي بهذا الموضوع بعد الإتيان بأنواع الحج ليسهل على الطالب فهمه.

(١) لاحتمال أنه قارن أو متمتع، والمذهب: عدم اللزوم. (قرر).

(٢) لم يظهر وجه للشاة! وقال في الشرح: لترك التقصير قبل الإحرام، ولكنه مع االلبس قد سقط عنه الحلق والتقصير، فلا يلزمه شيء. و(قرر).

(٣) هل مفرد، أو قارن، أو متمتع.

(٤) إي: إذا أراد أن يحج حجة الإسلام، وعليه نذر بحجة، ويريد -أيضاً- أن يحج نافلة، ثم أحرم، والتبس عليه هل أحرم للنذر، أو للنافلة، أو هل أحرم للفرض أو النافلة- فلا يجزيه عن الفرض، لكن إذا حج ثانياً فيحرم للتي لم يحج لها بعد في علم الله؛ فيجزيانه للفرض والنفل. أما إذا التبس عليه أي الثلاثة فلا بد أن يحج حجين ويقول في النية: أحرمت للفرض إن كنتُ لم أُحرم له، وفي الثانية: للنذر أن كنتُ لم أُحرم له.

(٥) أي: أحرم بحج أو عمرة، ثم أحرم ثانياً بحج أو عمرة. والأولان جمعهما إحرام واحد.

(٦) وهو القول المستشنع، كالسب والقذف، وفي غير هذا الوطء.

الزِّينَةِ، وَعَقْدُ النِّكَاحِ لَا الشَّهَادَةُ[١] وَالرَّجْعَةُ، وَلَا تُوجِبُ إِلَّا الْإِثْمَ.

وَمِنْهَا: الْوَطْءُ وَمُقَدِّمَاتُهُ. وَفِي الْإِمْنَاءِ أَوِ الْوَطْءِ بَدَنَةٌ، وَفِي الْإِمْذَاءِ أَوْ مَا فِي حُكْمِهِ[٢] بَقَرَةٌ، وَفِي تَحَرُّكِ السَّاكِنِ شَاةٌ[٣]، قِيلَ[٤]: ثُمَّ عَدْلُهَا مُرَتَّبًا.

وَمِنْهَا: لُبْسُ الرَّجُلِ الْمَخِيطَ مُطْلَقًا[٥] إِلَّا اصْطِلَاءً، فَإِنْ نَسِيَ شَقَّهُ؛ وَعَلَيْهِ دَمٌ[٦]، وتَغْطِيَةُ[٧] رَأْسِهِ[٨] وَوَجْهِ[٩] الْمَرْأَةِ بِأَيِّ مُبَاشِرٍ غَالِبًا[١٠]، وَالْتِمَاسُ الطِّيبِ[١١]، وَأَكْلُ صَيْدِ الْبَرِّ؛ وَفِيهَا الْفِدْيَةُ[١٢]: شَاةٌ أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةٍ[١٣] أَوْ صَوْمُ

---

(١) على حلالٍ؛ لا على العقد لمحرم فحرام، وأما الرجعة فهي إمساك لا عقد نكاح، قال تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة٢٢٩]، وهو الرجعة. و(قرر).

(٢) حيث قبل أو لمس، ثم بعد ساعة أمنى، لكن لغير شهوة، أو استمتع بأوائل الفرج، أو أوائل باطنه ولم يمن- فإنه يلزمه بقرة.

(٣) إذا كان لسببٍ منه، كَنظر أو تفكر أو لمس أو نحو ذلك. وكذا ساكن المرأة. و(قرر).

(٤) المقرر: أن هذه الدماء لا بدل لها، فالقيل لا يأتي للمذهب.

(٥) أي: سواء لبسه عامداً أو ناسياً، لعذرٍ أو لغير عذر.

(٦) بل فدية. و(قرر).

(٧) ويعفى عن الاضطجاع، أي: وضع الرأس على المخدة.

(٨) أو بعضه.

(٩) أو بعضه.

(١٠) احتراز من تغطية الرأس والوجه باليدين عند الغسل والتغشي للوضوء، والحك؛ فإنه يعفى ما لم تستقر قدر تسبيحة. وأما مس الرأس بالمحمل ونحوه فلا يعفى، سواء استقر قدر تسبيحة أو لا.

(١١) فيه الفدية إذا مس البدن وعلق ريحه فيه. ويحرم شمه تعمداً؛ ولا يلزم فدية.

(١٢) في كل واحد من التي عددها فدية، من قوله: «ومنها لبس الرجل المخيط» وسواء كان مخيطاً أو محيطاً بنسيج أو تلصيق، مهما كان لبساً، ويستثنى خاتم الفضة والعقيق، والكمر الذي يحفظ فيه الدراهم. و(قرر).

(١٣) لكل مسكين نصف صاع، وتصح في واحد، والقيمة. و(قرر).

ثَلَاثٍ، وَكَذَلِكَ فِي خَضْبِ[١] كُلِّ الْأَصَابِعِ أَوْ تَقْصِيرِهَا[٢] أَوْ خَمْسٍ مِنْهَا.

وَفِي إِزَالَةِ سِنٍّ أَوْ شَعَرٍ أَوْ بَشَرٍ مِنْهُ أَوْ مِنْ مُحْرِمٍ غَيْرِهِ يَبِينُ أَثَرُهُ فِي التَّخَاطُبِ، وَفِيمَا دُونَ ذَلِكَ وَعَنْ كُلِّ إِصْبَعٍ صَدَقَةٌ[٣]، وَفِيمَا دُونَهَا حِصَّتُهُ، وَلَا تَتَضَاعَفُ بِتَضْعِيفِ الْجِنْسِ[٤] فِي الْمَجْلِسِ مَا لَمْ يَتَخَلَّلِ الْإِخْرَاجُ أَوْ نَزْعُ اللِّبَاسِ وَنَحْوُهُ.

وَمِنْهَا: قَتْلُ الْقَمْلِ مُطْلَقًا[٥]، وَكُلِّ مُتَوَحِّشٍ وَإِنْ تَأَهَّلَ مَأْمُونَ الضَّرَرِ، بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ تَسْبِيبٍ بِمَا لَوْلَاهُ لَمَا انْقَتَلَ إِلَّا الْمُسْتَثْنَى، والْبَحْرِيَّ، وَالْأَهْلِيَّ وَإِنْ تَوَحَّشَ. وَالْعِبْرَةُ بِالْأُمِّ؛ وَفِيهِ مَعَ الْعَمْدِ وَلَوْ نَاسِيًا الْجَزَاءُ، وَهُوَ مِثْلُهُ أَوْ عَدْلُهُ. وَيُرْجَعُ فِيمَا لَهُ مِثْلٌ إِلَى مَا حَكَمَ بِهِ السَّلَفُ، وَإِلَّا فَعَدْلَانِ، وفِيمَا لَا مِثْلَ لَهُ إِلَى تَقْوِيمِهِمَا.

وَفِي بَيْضَةِ النَّعَامَةِ وَنَحْوِهَا صَوْمُ يَوْمٍ أَوْ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ، وَفِي الْعُصْفُورِ وَنَحْوِهِ الْقِيمَةُ، وَفِي إِفْزَاعِهِ وَإِيلَامِهِ مُقْتَضَى الْحَالِ. وَالْقَمْلَةُ كَالشَّعْرَةِ[٦]. وَعَدْلُ الْبَدَنَةِ إِطْعَامُ مِائَةٍ أَوْ صَوْمُهَا، والْبَقَرَةِ سَبعُونَ، وَالشَّاةِ عَشَرَةٌ، وَيَخْرُجُ عَنْ مِلْكِ الْمُحْرِمِ

---

(١) بـ: الحناء.

(٢) أظفارها.

(٣) نصف صاع.

(٤) فإذا خضب خمساً في مجلس، ثم في مجلس آخر خمساً- لزم فديتان، وأما إذا خضبها كلها في مجلس فليس فيها إلا فدية، وأما إذا خضب أربعاً،ثم في مجلس آخر أربعاً- لزمه فدية؛ لأن الأربع الأخرى وفّت الفدية، وأما إذا خضب بعد في مجلس آخر ثلاثاً لزمه ثلاث صدقات مع الفدية الأولى. فكلما وَفَّى الفدية يسقط الباقي، وهذا إذا لم يتخلل الإخراج. هذا وليس في خضب الرأس واللحية شيء. و(قرر). وفيه نظر؛ فلم يظهر الفرق!.

(٥) سواء قتل عمداً أو خطأ، في موضعه أو في غير موضعه. وأما البراغيث فيجوز قتلها؛ لأنها من الأرض، بخلاف القمل فإنها من فضلة البدن.

(٦) وفيها تمرة أو قبضة طعام، أي: حَبّ.

حَتَّىٰ يَحِلَّ. وَمَا لَزِمَ عَبْدَاً أُذِنَ بِالْإِحْرَامِ فَعَلَىٰ سَيِّدِهِ إِنْ نَسِيَ أَوِ اضْطُرَّ، وَإِلَّا فَفِي ذِمَّتِهِ، وَلَا شَيْءَ عَلَىٰ الصَّغِيرِ.

(٨) «فَصْلٌ»:

وَمَحْظُورُ الْحَرَمَيْنِ قَتْلُ صَيْدِهِمَا كَمَا مَرَّ، وَالْعِبْرَةُ بِمَوْضِعِ الْإِصَابَةِ لَا بِمَوْضِعِ الْمَوْتِ. وفِي الْكَلَّابِ الْقَتْلُ أَوِ الطَّرْدُ فِي الْحَرَمِ وَإِنْ خَرَجَا أَوِ اسْتَرْسَلَا مِنْ خَارِجِهِ.

الثَّانِي: قَطْعُ شَجَرٍ أَخْضَرَ غَيْرِ مُؤْذٍ وَلَا مُسْتَثْنًى، أَصْلُهُ فِيهِمَا، نَبَتَ بِنَفْسِهِ، أَوْ غُرِسَ لِيَبْقَىٰ سَنَةً فَصَاعِدًا.

وفِيهِمَا الْقِيمَةُ؛ فَيُهْدِي بِهَا أَوْ يُطْعِمُ، وَتَلْزَمُ الصَّغِيرَ[1]، وَتَسْقُطُ بِالْإِصْلَاحِ.

وصَيْدُهُمَا مَيْتَةٌ، وَكَذَا الْمُحْرِمُ، وفِي حَقِّ الْفَاعِلِ أَشَدُّ.

الثَّانِي: طَوَافُ الْقُدُومِ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ[2] خَارِجَ الْحِجْرِ، عَلَىٰ طَهَارَةٍ، وَلَوْ زَائِلَ الْعَقْلِ أَوْ مَحْمُولًا أَوْ لَابِسًا رَاكِبًا غَصْبًا. وهُوَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ نَدْبًا، جَاعِلَ الْبَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ حَتَّىٰ يَخْتِمَ بِهِ أُسْبُوعًا مُتَوَالِيًا. وَيَلْزَمُ دَمٌ لِتَفْرِيقِهِ أَوْ شَوْطٍ مِنْهُ عَالِمًا غَيْرَ مَعْذُورٍ إِنْ لَمْ يَسْتَأْنِفْ، ولِنَقْصِ أَرْبَعَةٍ مِنْهُ فَصَاعِدًا، وفِيمَا دُونَ ذَلِكَ عَنْ كُلِّ شَوْطٍ صَدَقَةٌ[3]. ثُمَّ رَكْعَتَانِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، فَإِنْ نَسِيَ فَحَيْثُ

(١) لأنها ضمانة، وليست كفارة.

(٢) قال في حاشية شرح ابن مفتاح: إن طول المسجد الحرام ثلاثمائة وستون ذراعاً، وأنه سبعة أجربة.من عجائب الملكوت. وقد حد طول الكعبة وعرضها، وطول الحجر وعرضه؛ فقال: تدويرته تسع وثلاثون ذراعاً، وما بينه وبين الكعبة أربع وثلاثون قدماً إلا نصف قدم، وما بين الفتحتين أربعون قدماً ونصف. فينظر في تحديد الحجر، فإن طابق فهو أماره لصدق تحديد الحرم. وكذا طول المسعى: خمسمائة خطوة وعشرون، وقيل: ستمائة خطوة. منهاج. وقيل: خمسمائة وخمسة وعشرون خطوة. (حاشية سحولي).

(٣) نصف صاع أينما ذكرت في الحج.

ذَكَرَ[(١)]، قِيلَ[(٢)]: مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

وَنُدِبَ[(٣)]: الرَّمَلُ فِي الثَّلَاثَةِ الْأُوَلِ لَا بَعْدَهَا وَإِنْ تَرَكَ فِيهَا، وَالدُّعَاءُ فِي أَثْنَائِهِ، وَالْتِمَاسُ الْأَرْكَانِ، وَدُخُولُ زَمْزَمَ بَعْدَ الْفَرَاغِ، وَالِاطِّلَاعُ عَلَى مَائِهِ، وَالشُّرْبُ مِنْهُ، وَالصُّعُودُ مِنْهُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَيْنِ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ، وَاتِّقَاءُ الْكَلَامِ وَالْوَقْتِ الْمَكْرُوهِ[(٤)].

الثَّالِثُ: السَّعْيُ، وَهُوَ مِنَ الصَّفَا إِلَى الْمَرْوَةِ شَوْطٌ، ثُمَّ مِنْهَا إِلَيْهِ كَذَلِكَ، أُسْبُوعاً مُتَوَالِياً.

وَحُكْمُهُ مَا مَرَّ فِي النَّقْصِ وَالتَّفْرِيقِ. وَنُدِبَ عَلَى طَهَارَةٍ، وأَنْ يَلِيَ الطَّوَافَ.

وَيُشْتَرَطُ التَّرْتِيبُ[(٥)] وَإِلَّا فَدَمٌ، وَلِلرَّجُلِ صُعُودُ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَالدُّعَاءُ فِيهِمَا، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الْمِيلَيْنِ.

الرَّابِع: الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ. وَوَقْتُهُ مِنَ الزَّوَالِ فِي عَرَفَةَ إِلَى فَجْرِ النَّحْرِ، فَإِنِ الْتَبَسَ تَحَرَّى. وَيَكْفِي الْمُرُورُ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كَانَ، وَيُدَخِّلُ فِي اللَّيْلِ مَنْ وَقَفَ فِي النَّهَارِ، وَإِلَّا فَدَمٌ.

وَنُدِبَ: الْقُرْبُ مِنْ مَوَاقِفِ الرَّسُولِ ﷺ، وَجَمْعُ الْعَصْرَيْنِ فِيهَا، وَعَصْرَيِ التَّرْوِيَةِ وَعِشَاءَيْهِ وَفَجْرُ عَرَفَةَ فِي مِنىً، وَالْإِفَاضَةُ مِنْ بَيْنِ الْعَلَمَيْنِ[(٦)].

---

(١) ولو في البيت. و(قرر). وفيه نظر؛ لقوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة١٢٥].

(٢) المقرر للمذهب: هو حيث ذكر، في أيام التشريق أو بعدها.

(٣) وهذا إنما هو للرجل لا المرأة.

(٤) كراهة تنـزية. و(قرر).

(٥) فلا يقدم السعي قبل الطواف، وأما التأخير فلا يضر، والمندوب الولاء.

(٦) كأنهما حد الحرم المحرم.

الْخَامِسُ: الْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ، وَجَمْعُ الْعِشَاءَيْنِ فِيهَا، وَالدَّفْعُ قَبْلَ الشُّرُوقِ.
السَّادِسُ: الْمُرُورُ بِالْمَشْعَرِ، وَنُدِبَ الدُّعَاءُ.
السَّابِعُ :رَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ مُرَتَّبَةٍ مُبَاحَةٍ طَاهِرَةٍ غَيْرِ مُسْتَعْمَلَةٍ.
وَوَقْتُ أَدَائِهِ مِنْ فَجْرِ النَّحْرِ غَالِبًا[١] إِلَى فَجْرِ ثَانِيهِ. وَعِنْدَ أَوَّلِهِ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ، وَبَعْدَهُ يَحِلُّ غَيْرُ الْوَطْءِ. وَنُدِبَ التَّرْتِيبُ بَيْنَ الذَّبْحِ وَالتَّقْصِيرِ. ثُمَّ مِنْ بَعْدِ الزَّوَالِ فِي الثَّانِي إِلَى فَجْرِ ثَانِيهِ يَرْمِي الْجِمَارَ بِسَبْعٍ سَبْعٍ، مُبْتَدِئًا بِجَمْرَةِ الْخَيْفِ خَاتِمًا بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ. ثُمَّ فِي الثَّالِثِ كَذَلِكَ، ثُمَّ لَهُ النَّفْرُ، فَإِنْ طَلَعَ فَجْرُ الرَّابِعِ وَهُوَ غَيْرُ عَازِمٍ عَلَى السَّفَرِ[٢] لَزِمَ مِنْهُ إِلَى الْغُرُوبِ رَمْيٌ كَذَلِكَ.
وَمَا فَاتَ قُضِيَ إِلَى آخِرِ أَيَامِ التَّشْرِيقِ، وَيَلْزَمُ دَمٌ[٣]. وَتَصِحُّ النِّيَابَةُ فِيهِ لِلْعُذْرِ. وَحُكْمُهُ مَا مَرَّ فِي النَّقْصِ[٤] وتَفْرِيقِ الْجِمَارِ.

---

(١) احتراز من المرأة والمريض والخائف، فإنه يجوز لهم الرمي من النصف الأخير من الليل، لا قبله فلا يجزي إجماعاً، وعلى من رمى قبل الفجر دمان: دم لعدم المبيت بمنى أكثر الليل، ودم لعدم المرور بالمشعر بعد الفجر، إلا إذا كانوا قد باتوا أكثر الليل وعادوا بعد الفجر للمرور بالمشعر فلا شيء عليهم.
(٢) النفر في يومه. و(قرر).
(٣) ويلزم بتأخير رمي كل يوم عن وقت أدائه مع القضاء دم، ولا بدل له، أي: الدم. و(قرر).
(٤) فإذا نقص أربع حصيات من رمي جمرة واحدة في يوم واحد ففيها دم، وفي كل واحدة صدقة. والتفريق: هو أن يترك رمي الأولى في اليوم الثاني، ويترك رمي الثانية أو الثالثة في اليوم الثالث، أو يترك الرمي في اليوم الأول، واليوم الثالث، ويرمي اليوم الثاني.
وحاصل القول في تفريق الجمار: هو التفريق بين التروك، لا بين الأفعال؛ فإذا ترك الأولى والثالثة، ورمى الوسطى- ففي التفريق دمان، وإذا ترك الثلاث كلها فليس فيهن إلا دم واحد، وإذا ترك الأولى في اليوم الثاني والثانية في اليوم الثالث فعليه دمان، والعلة أن التركين إذا توسط بينهما فعل صارا تركين،وإذا لم يتوسط صارا تركاً واحداً؛ فمع التفرق دمان، ومع =

وَنُدِبَ عَلَىٰ طَهَارَةٍ، وبِالْيُمْنَىٰ، ورَاجِلًا، وَالتَّكْبِيرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ.

الثَّامِنُ: الْمَبِيتُ بِمِنًىٰ لَيْلَةَ ثَانِي النَّحْرِ وثَالِثِه، وَلَيْلَةَ الرَّابعِ إِنْ دَخَلَ فِيهَا غَيْرَ عَازِمٍ عَلَىٰ السَّفَرِ[(١)]. وَفِي نَقْصِهِ[(٢)] أَوْ تَفْرِيقِهِ دَمٌ.

التَّاسِعُ: طَوَافُ الزِّيَارَةِ كَمَا مَرَّ، بِلَا رَمَلٍ.

وَوَقْتُ أَدَائِهِ مِنْ فَجْرِ النَّحْرِ إِلَىٰ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَمَنْ أَخَّرَهُ فَدَمٌ.

وَإِنَّمَا يَحِلُّ الْوَطْءُ بَعْدَهُ، وَيَقَعُ عَنْهُ طَوَافُ الْقُدُومِ إنْ أُخِّرَ والْوَدَاعُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ، وَمَنْ أَخَّرَ طَوَافَ الْقُدُوم قَدَّمَهُ[(٣)].

الْعَاشِرُ: طَوَافُ الْوَدَاعِ كَمَا مَرَّ، بِلَا رَمَلٍ، وَهُوَ عَلَىٰ غَيْرِ الْمَكِّيِّ وَالْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ وَمَنْ فَاتَ حَجُّهُ أَوْ فَسَدَ.

وَحُكْمُهُ مَا مَرَّ فِي النَّقْصِ وَالتَّفْرِيقِ. وَيُعِيدُهُ مَنْ أَقَامَ بَعْدَهُ أَيَّامًا.

(٩) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَيَجِبُ كُلُّ طَوَافٍ عَلَىٰ طَهَارَةٍ، وَإِلَّا أَعَادَ مَنْ لَمْ يَلْحَقْ بِأَهْلِهِ، فَإِنْ لَحِقَ فَشَاةٌ، إِلَّا الزِّيَارَةَ فَبَدَنَةٌ عَنِ الْكُبْرَىٰ، وَشَاةٌ عَنِ الصُّغْرَىٰ. قِيلَ[(٤)]: ثُمَّ عَدْلُهُمَا مُرَتَّبًا،

التتابع دم. وإذا ترك الرمي كله في الثلاثة الأيام فليس فيه إلا دم واحد. و(قرر).

(١) النفر في ليلته. (قرر).

(٢) أما نقص المبيت: فأن يترك مبيت ليلة، أو نصف ليلة. وأما تفريقه: فأن يبيت الوسطى، ويترك الأولى والثالثة؛ فيلزمه دمان. و(قرر). وفيه نظر؛ لأنه لا يلزمه مبيت الثالثة إلا إذا دخل فيها، وهو غير عازم على السفر؛ فيكون مقيداً بهذا، وإلا فلا يلزم إلا دم النقص، فتأمل، وهو دم واحد.

(٣) على طواف الزيارة.

(٤) الصحيح للمذهب: أن هذه الدماء لا بدل لها، ومن كان لا يجدها تبقى في ذمته حتى يؤسر، فالقيل لا يأتي للمذهب.

ويُعِيدُهُ إنْ عَادَ؛ فَتَسْقُطُ الْبَدَنَةُ إنْ أَخَّرَهَا وَيَلْزَمُ شَاةٌ. وَالتَّعَرِّي كَالْأَصْغَرِ. وَفِي طَهَارَةِ اللِّبَاسِ خِلَافٌ[1].

(١٠) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَلَا[2] يَفُوتُ الْحَجُّ إلَّا بِفَوَاتِ الْإِحْرَامِ أَوِ الْوُقُوفِ، وَيَجْبُرُ مَا عَدَاهُمَا دَمٌ، إلَّا الزِّيَارَةَ فَيَجِبُ الْعَوْدُ لَهُ وَلِأَبْعَاضِهِ والْإِيصَاءُ بِذَلِكَ.

(١) المقرر للمذهب: أنه لا شيء على من طاف وفي ثوبه نجاسة، لكنه يكره.

(٢) وفوات الإحرام: إما بعدم النية، أو بالوطء قبل رمي جمرة العقبة. وفوات الوقوف: إما بوقوعه في غير الموقف؛ كبطن عُرَنة أو غيره، أو في غير الوقت.

(١) ﴿بَابٌ: وَالْعُمْرَةُ﴾

إِحْرَامٌ، وَطَوَافٌ، وَسَعْيٌ، وَحَلْقٌ أَوْ تَقْصِيرٌ وَلَوْ أَصْلَعَ.
وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لَا تُكْرَهُ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ والتَّشْرِيقِ لِغَيْرِ الْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ.
وَمِيقَاتُهَا الْحِلُّ لِلْمَكِّيِّ، وَإِلَّا فَكَالْحَجِّ.
وَتَفْسُدُ بِالْوَطْءِ قَبْلَ السَّعْيِ؛ فَيَلْزَمُ مَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَىٰ[1].

(٢) ﴿بَابٌ: وَالْمُتَمَتِّعُ﴾

مَنْ يُرِيدُ الِانْتِفَاعَ بَيْنَ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِمَا لَا يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ الِانْتِفَاعُ بِهِ.
وَشُرُوطُهُ: أَنْ يَنْوِيَهُ، وَأَنْ لَا يَكُونَ مِيقَاتُهُ دَارَهُ، وَأَنْ يُحْرِمَ لَهُ مِنَ الْمِيقَاتِ أَوْ قَبْلَهُ، وَفِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَأَنْ يَجْمَعَ حَجَّهُ وَعُمْرَتَهُ سَفَرٌ وَعَامٌ وَاحِدٌ.

(١) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَيَفْعَلُ مَا مَرَّ إِلَّا أَنَّهُ يُقَدِّمُ الْعُمْرَةَ، فَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ، وَيَتَحَلَّلُ عَقِيبَ السَّعْيِ، ثُمَّ يُحْرِمُ لِلْحَجِّ مِنْ أَيِّ مَكَّةَ وَلَيْسَ شَرْطًا، ثُمَّ يَسْتَكْمِلُ الْمَنَاسِكَ مُؤَخِّرًا لِطَوَافِ الْقُدُومِ؛ وَيَلْزَمُهُ الْهَدْيُ: بَدَنَةٌ عَنْ عَشَرَةٍ وَبَقَرَةٌ عَنْ سَبْعَةٍ مُفْتَرِضِينَ وَإِنِ اخْتَلَفَ، وَشَاةٌ عَنْ وَاحِدٍ، فَيَضْمَنُهُ إِلَىٰ مَحِلِّهِ، وَلَا يَنْتَفِعُ قَبْلَ النَّحْرِ بِهِ غَالِبًا[2] وَلَا بِفَوَائِدِهِ، وَيَتَصَدَّقُ بِمَا خَشِيَ فَسَادَهُ إِنْ لَمْ يَبْتَعْ، وَمَا فَاتَ أَبْدَلَهُ: فَإِنْ فَرَّطَ فَالْمِثْلُ، وَإِلَّا فَالْوَاجِبُ، فَإِنْ عَادَ خُيِّرَ. وَيَتَصَدَّقُ بِفَضْلَةِ الْأَفْضَلِ إِنْ

---

(١) في فصل: ولا يفسد الإحرام ...إلخ.

(٢) احتراز من أن يحصل ضررٌ بالمشي عليه أو على غيره من المسلمين؛ فإنه يجوز له أن يركب الهدي ركوباً غير متعبٍ.

نَحَرَ الْأَدْوَنَ. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ آخِرُهَا يَوْمُ عَرَفَةَ، فَإِنْ فَاتَتْ فَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ، وَلِمَنْ خَشِيَ تَعَذُّرَهَا وَالْهَدْيِ تَقْدِيمُهَا مُنْذُ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ سَبْعَةٍ بَعْدَ التَّشْرِيقِ فِي غَيْرِ مَكَّةَ، وَيَتَعَيَّنُ الْهَدْيُ بِفَوَاتِ الثَّلَاثِ، وبِإِمْكَانِهِ فِيهَا، لَا بَعْدَهَا إِلَّا فِي أَيَّامِ النَّحْرِ.

(٣) ﴿بَابٌ: وَالْقَارِنُ﴾

مَنْ يَجْمَعُ بِنِيَّةِ إِحْرَامِهِ حَجَّةً وَعُمْرَةً مَعًا.

وَشَرْطُهُ: أَنْ لَا يَكُونَ مِيقَاتُهُ دَارَهُ، وسَوْقُ بَدَنَةٍ.

وَنُدِبَ فِيهَا وَفِي كُلِّ هَدْيٍ التَّقْلِيدُ، وَالْإِيقَافُ، وَالتَّجْلِيلُ -وَيَتْبَعُهَا- وَإِشْعَارُ الْبَدَنَةِ فَقَطْ.

(١) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَيَفْعَلُ مَا مَرَّ إِلَّا أَنَّهُ يُقَدِّمُ الْعُمْرَةَ إِلَّا الْحِلَّ[١]، وَيَتَثَنَّى مَا لَزِمَهُ مِنَ الدِّمَاءِ وَنَحْوِهَا قَبْلَ سَعْيِهَا.

(٢) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَلَا يَجُوزُ لِلْآفَاقِيِّ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ مُجَاوَزَةُ الْمِيقَاتِ إِلَى الْحَرَمِ إِلَّا بِإِحْرَامٍ غَالِبًا[٢]، فَإِنْ فَعَلَ لَزِمَ دَمٌ وَلَوْ عَادَ إِنْ كَانَ قَدْ أَحْرَمَ أَوْ عَادَ مِنَ الْحَرَمِ، فَإِنْ فَاتَهُ عَامَهُ

---

(١) أي: يبقى محرماً.

(٢) احترازاً من ثلاثة: الأول: من أراد الدخول لإداء سعي العمرة أو بعضه، أو طواف الزيارة أو بعضه. الثاني: الإمام -ومن يقوم مقامه بالأمر- وجنوده، وكذا المحتسب إذا كان الدخول لحرب البغاة أو الكفار إذا التجأوا إلى مكة. الثالث: الدائم على الخروج والدخول؛ وهو من يكثر التردد.

قَضَاهُ[١]، وَلَا يُدَاخِلُ غَيْرَهُ.

(٣) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَيَفْعَلُ الرَّفِيقُ فِيمَنْ زَالَ عَقْلُهُ وَعَرَفَ نِيَّتَهُ جَمِيعَ مَا مَرَّ مِنْ فِعْلٍ وَتَرْكٍ؛ فَيَبْنِي إنْ أَفَاقَ؛ وَإِنْ مَاتَ مُحْرِمًا بَقِيَ حُكْمُهُ؛ فَإِنْ كَانَ قَدْ أَحْرَمَ وَجَهِلَ نِيَّتَهُ فَكَنَاسِي مَا أَحْرَمَ لَهُ.

وَمَنْ حَاضَتْ أَخَّرَتْ كُلَّ طَوَافٍ، وَلَا يَسْقُطُ عَنْهَا إلَّا الْوَدَاعُ، وَتَنْوِي الْمُتَمَتِّعَةُ وَالْقَارِنَةُ رَفْضَ الْعُمْرَةِ إلَى بَعْدِ التَّشْرِيقِ؛ وَعَلَيْهِمَا دَمُ الرَّفْضِ[٢].

(٤) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَلَا يُفْسِدُ الْإِحْرَامَ إلَّا الْوَطْءُ فِي أَيِّ فَرْجٍ، عَلَى أَيِّ صِفَةٍ وَقَعَ، قَبْلَ التَّحَلُّلِ بِرَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ أَوْ بِمُضِيِّ وَقْتِهِ أَدَاءً وَقَضَاءً[٣] أَوْ نَحْوِهِمَا[٤]؛ فَيَلْزَمُ الْإِتْمَامُ كَالصَّحِيحِ وَبَدَنَةٌ ثُمَّ عَدْلُهَا مُرَتَّبًا[٥]، وَقَضَاءُ مَا أَفْسَدَ وَلَوْ نَفْلًا، وَمَا لَا يَتِمُّ قَضَاءُ

---

(١) أي: إذا جاوز الميقات ولم يحرم لزمه القضاء، ولا يشارك في إحرامه شيئاً غير القضاء، فإن شارك لم يجزه لأيها، ويضع إحرامه على حج أو عمرة نفلا، ويلزمه قضاؤهما، وإن نواه لأحدهما صح، وبقي الآخر في ذمته.(قرر). وإن لم يشارك أجزأه، ولا يلزمه شيء. وفي المسألة نظر!!.

(٢) المقرر للمذهب: أن دم الرفض يلزم المتمتعة، أما القارنة فتتأخر؛ لأن الإحرام بالحج باقٍ، وإنما تؤخر أعمال العمرة من غير رفض.

(٣) كل أيام التشريق.

(٤) كطواف الزيارة، والسعي في العمرة، أو الهدي في المحصر، أو الصوم إذا لم يجد، أو نقض السيد إحرام عبده أو زوجته إذا تعديا بالإحرام؛ فإذا وقع الوطء بعد أي هذه فلا يفسد الإحرام. و(قرر).

(٥) أي: يقدم الصوم؛ فإن لم يستطعه فالإطعام، قال في شرح القاضي زيد: وأينما ورد الإطعام في الحج فالمراد به: التمليك، وهو المقرر للمذهب.

زَوْجَةٍ أُكْرِهَتْ فَفَعَلَتْ إِلَّا بِهِ وَبَدَنَتُهَا، وَيَفْتَرِقَانِ حَيْثُ أَفْسَدَا[1] حَتَّى يَحِلَّا.

(٥) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَمَنْ أَحْصَرَهُ عَنِ السَّعْيِ فِي الْعُمْرَةِ وَالْوُقُوفِ فِي الْحَجِّ حَبْسٌ، أَوْ مَرَضٌ، أَوْ خَوْفٌ، أَوِ انْقِطَاعُ زَادٍ أَوْ مَحْرَمٍ، أَوْ مَرَضُ مَنْ يَتَعَيَّنُ أَمْرُهُ، أَوْ تَجَدُّدُ عِدَّةٍ، أَوْ مَنْعُ زَوْجٍ أَوْ سَيِّدٍ لَهُمْ ذَلِكَ- بَعَثَ بِهَدْيٍ وَعَيَّنَ لِنَحْرِهِ وَقْتًا مِنْ أَيَّامِ النَّحْرِ فِي مَحِلِّهِ؛ فَيَحِلُّ بَعْدَهُ، فَإِنِ انْكَشَفَ حِلُّهُ قَبْلَ أَحَدِهِمَا لَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ، وَبَقِيَ مُحْرِمًا حَتَّى يَتَحَلَّلَ، فَإِنْ زَالَ عُذْرُهُ قَبْلَ الْحِلِّ فِي الْعُمْرَةِ وَالْوُقُوفِ فِي الْحَجِّ- لَزِمَهُ الْإِتْمَامُ، فَيَتَوَصَّلُ إِلَيْهِ بِغَيْرِ مُجْحِفٍ، وَيَنْتَفِعُ بِالْهَدْيِ إِنْ أَدْرَكَهُ فِي الْعُمْرَةِ مُطْلَقًا[2]، وَفِي الْحَجِّ إِنْ أَدْرَكَ الْوُقُوفَ، وَإِلَّا تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ وَنَحَرَهُ.

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ كَالْمُتَمَتِّعِ، وعَلَى الْمُحْصَرِ الْقَضَاءُ، وَلَا عُمْرَةَ مَعَهُ.

(٦) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَمَنْ لَزِمَهُ الْحَجُّ لَزِمَهُ الْإِيصَاءُ بِهِ، فَيَقَعُ عَنْهُ وَإِلَّا فَلَا، وَإِنَّمَا يَنْفُذُ مِنَ الثُّلُثِ، إِلَّا أَنْ يَجْهَلَ الْوَصِيُّ زِيَادَةَ الْمُعَيَّنِ فَكُلُّهُ، وَإِنْ عَلِمَ الْأَجِيرُ. وَإِذَا عَيَّنَ زَمَانًا أَوْ مَكَانًا أَوْ نَوْعًا أَوْ مَالًا أَوْ شَخْصًا- تَعَيَّنَ وَإِنِ اخْتَلَفَ[3] حُكْمُ الْمُخَالَفَةِ، وَإِلَّا

---

(١) فلا يخلو بها في محملٍ أو منـزل، وإذا كان معهما غيرهما جاز، أو خشي عليها جاز. و(قرير).

(٢) أي: سواء قد كان أتمها أم لا، إذا عرف أن إتمام العمرة غير متعذر عليه في ذلك الإحرام.

(٣) فإذا خالف في الزمان أجزأ في التقديم، ويأثم في التأخير ويجزئ. وإن خالف في المكان الذي أوصى أن يكون ابتداء سفر الحج منه: فإن كان أقرب منه إلى مكة لم يجزئ، وإن كان أبعد أجزأ؛ بشرط أن يمر الحاج أو نائبه بميل المكان. وإن خالف في النوع لم يجزئ، قيل: إلا إلى الأفضل؛ كالقران. وإن خالف في المال فلا يجزئ؛ويضمن الوصي، فإن =

فَالْإِفْرَادُ، وِمِنَ الْوَطَنِ أَوْ مَا فِي حُكْمِهِ[١]، وِفِي الْبَقِيَّةِ حَسْبَ الْإِمْكَانِ.

(٧) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَإِنَّمَا يُسْتَأْجَرُ مُكَلَّفٌ عَدْلٌ لَمْ يَتَضَيَّقْ عَلَيْهِ حَجٌّ، فِي وَقْتٍ يُمْكِنُهُ أَدَاءُ مَا عُيِّنَ، فَيَسْتَكْمِلُ الْأُجْرَةَ بِالْإِحْرَامِ وَالْوُقُوفِ وَطَوَافِ الزِّيَارَةِ، وبَعْضَهَا بِالْبَعْضِ.

وَتَسْقُطُ جَمِيعاً بِمُخَالَفَةِ الْوَصِيِّ وَإِنْ طَابَقَ الْمُوصِيَ، وبِتَرْكِ الثَّلَاثَةِ. وَبَعْضُهَا بِتَرْكِ الْبَعْضِ، وَلَا شَيْءَ فِي الْمُقَدَّمَاتِ[٢] إِلَّا لِذِكْرٍ أَوْ فَسَادِ عَقْدٍ. ولَهُ[٣] وَلِوَرَثَتِهِ الِاسْتِنَابَةُ[٤] لِلْعُذْرِ، وَلَوْ لِبَعْدِ عَامِهِ إنْ لَمْ يُعَيَّنْ. وَمَا لَزِمَهُ مِنَ الدِّمَاءِ فَعَلَيْهِ إِلَّا دَمَ الْقِرَانِ وَالتَّمَتُّعِ.

(٨) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَأَفْضَلُ الْحَجِّ الْإِفْرَادُ مَعَ عُمْرَةٍ بَعْدَ التَّشْرِيقِ، ثُمَّ الْقِرَانُ، ثُمَّ الْعَكْسُ[٥].

(٩) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ أَوْ مَا فِي حُكْمِهِ لَزِمَهُ لِأَحَدِ النُّسُكَيْنِ؛ فَيُؤَدِّي مَا عَيَّنَ، وَإِلَّا[٦] فَمَا شَاءَ. ويَرْكَبُ لِلْعَجْزِ؛ فَيَلْزَمُ دَمٌ.

عرف أن قصده التخلص من الحج أجزأ. وإن خالف في الشخص فلا يجزئ، إلا إذا عرف أن قصده فلان أو مثله في الفضل.

(١) المكان الذي يموت فيه من لا وطن له، أو يموت فيه المسافر للحج.

(٢) مثل: السفر.

(٣) أي: للمؤجَّر.

(٤) من يحج بدله لعذر، وكذا لورثته.

(٥) أي: إذا كان الإفراد بغير عمرة؛ فالقران، ثم الإفراد.

(٦) أي: وإن لم يعين حجًّا ولا عمرة فما شاء.

وبِأَنْ يُهْدِيَ شَخْصًا حَجَّ بِهِ أَوِ اعْتَمَرَ إنْ أَطَاعَهُ، وَمَانَهُ وُجُوبًا، وَإِلَّا[(١)] فَلَا شَيْءَ. وَبِعَبْدِهِ أَوْ فَرَسِهِ شَرَى بِثَمَنِهِ هَدَايَا وَصَرَفَهَا مِنْ ثَمَّ حَيْثُ نَوَى.

وَبِذَبْحِ نَفْسِهِ أَوْ وَلَدِهِ أَوْ مُكَاتَبِهِ ذَبَحَ كَبْشًا هُنَالِكَ، لَا مَنْ لَهُ بَيْعُهُ[(٢)] فَكَمَا مَرَّ.

وَمَنْ جَعَلَ مَالَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَرَفَ ثُلُثَهُ فِي الْقُرَبِ، لَا هَدَايَا فَفِي هَدَايَا الْبَيْتِ. وَالْمَالُ لِلْمَنْقُولِ وَغَيْرِهِ وَلَوْ دَيْنًا. وَكَذَا الْمِلْكُ خِلَافُ (م بِاللَّهِ[(٣)]) فِي الدَّيْنِ.

(١٠) ﴿فَصلٌ[(٤)]﴾:

وَوَقْتُ دَمِ الْقِرَانِ وَالتَّمَتُّعِ وَالْإِحْصَارِ[(٥)] وَالْإِفْسَادِ وَالتَّطَوُّعِ فِي الْحَجِّ- أَيَّامُ النَّحْرِ اخْتِيَارًا، وَبَعْدَهَا اضْطِرَارًا؛ فَيَلْزَمُ دَمُ التَّأْخِيرِ، وَلَا تَوْقِيتَ لِمَا عَدَاهَا.

وَاخْتِيَارِيُّ مَكَانِهَا مِنًى. وَمَكَانُ دَمِ الْعُمْرَةِ مَكَّةَ.

وَاضْطِرَارِيُّهُمَا الْحَرَمُ، وَهُوَ مَكَانُ مَا سِوَاهُمَا إِلَّا الصَّوْمَ وَدَمَ السَّعْيِ فَحَيْثُ شَاءَ.

وَجَمِيعُ الدِّمَاءِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَمَصْرِفُهَا الْفُقَرَاءُ كَالزَّكَاةِ، إِلَّا دَمَ الْقِرَانِ وَالتَّمَتُّعِ وَالتَّطَوُّعِ فَمَنْ شَاءَ، ولَهُ الْأَكْلُ مِنْهَا، وَلَا تُصْرَفُ إِلَّا بَعْدَ الذَّبْحِ،

---

(١) أي: إذا لم يطعه فلا شيء.

(٢) وليس له ذبحه، كَبغله وفرسه؛ فيهدي بقيمته هدايا تذبح ثمة.

(٣) قال الفقيه يحيى: هذا بناء على عرف جهته، فأما في عرفنا فهما سواء؛ وهو المقرر للمذهب.

(٤) سمعنا العلماء يقولون: إن هذا الفصل -لضبطه وحصره- حقيق بأن يكتب بماء الذهب، وكذا الفصل قبيل باب المزارعة، وهو قوله: «ولا يضمن المستأجر والمستعير ...إلخ».

(٥) أما دم الإحصار، والإفساد، في العمرة، والتطوع، وكلما لزم في العمرة، فلا يختص توقيتها بزمان، والأولى في كل الواجبات التعجيل، والأقرب أنه يأثم إذا أَخَّرَ بعد الاستطاعة.

وَلِلْمَصْرِفِ فِيهَا كُلُّ تَصَرُّفِ[١].

(١) الحمد لله، تم التعليق والقصاصة له بعون الملك الحميد، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

(٨) ﴿كِتَابُ النِّكَاحِ[١]﴾

(١) ﴿فَصْلٌ﴾:

يَجِبُ عَلَىٰ مَنْ يَعْصِي لِتَرْكِهِ.

وَيَحْرُمُ عَلَىٰ الْعَاجِزِ عَنِ الْوَطْءِ مَنْ تَعْصِي لِتَرْكِهِ، وَعَارِفِ التَّفْرِيطِ[٢] مِنْ نَفْسِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ، وَيَنْعَقِدُ[٣] مَعَ الْإِثْمِ.

وَيُنْدَبُ وَيُكْرَهُ مَا بَيْنَهُمَا. وَيُبَاحُ مَا عَدَا ذَلِكَ.

وَتَحْرُمُ الْخِطْبَةُ عَلَىٰ خِطْبَةِ الْمُسْلِمِ بَعْدَ التَّرَاضِي، وفِي الْعِدَّةِ إِلَّا التَّعْرِيضَ فِي الْمَبْتُوتَةِ.

وَنُدِبَ عَقْدُهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَالنِّثَارُ، وَانْتِهَابُهُ، وَإِشَاعَتُهُ بِالطُّبُولِ، لَا التَّدْفِيفِ الْمُثَلَّثِ وَالْغِنَاءِ.

(٢) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَيَحْرُمُ عَلَىٰ الْمَرْءِ أُصُولُهُ وَفُصُولُهُ وَنِسَاؤُهُمْ، وَفُصُولُ أَقْرَبِ أُصُولِهِ، وَأَوَّلُ فَصْلٍ مِنْ كُلِّ أَصْلٍ قَبْلَهُ.

---

(١) (كتاب النكاح) دليله من الكتاب: قوله تعالىٰ: ﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء٣]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور٣٢]، ومن السنة: قوله ﷺ: ((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فليصم؛ فإن الصوم له وِجاء)). رواه في الدرر، والشفاء.

(٢) عن القيام بما يجب عليه للزوجة.

(٣) أي: نكاح من تعصي، وعارف التفريط.

وَأُصُولُ مَنْ عَقَدَ بِهَا، لَا فُصُولُـهَا وَلَا هُمَا مِنَ الْمَمْلُوكَةِ إِلَّا بَعْدَ وَطْءٍ أَوْ لَمْسٍ لِشَهْوَةٍ وَلَوْ بِحَائِلٍ، أَوْ نَظَرٍ مُبَاشِرٍ وَلَوْ خَلْفَ صَقِيلٍ، لَا فِي مِرْآةٍ.

وَالرَّضَاعُ فِي ذَلِكَ[١] كَالنَّسَبِ غَالِبًا[٢].

وَالْمُخَالِفَةُ فِي الْمِلَّةِ، وَالْمُرْتَدَّةُ، وَالْمُحْصَنَةُ[٣]، وَالْمُلَاعَنَةُ، وَالْمُثَلَّثَةُ قَبْلَ التَّحْلِيلِ الصَّحِيحِ، وَالْمُعْتَدَّةُ، وَالْمُحْرِمَةُ، وَالْخَامِسَةُ، وَالْمُلْتَبِسَاتُ بِالْمُحَرَّمِ مُنْحَصِرَاتٍ، وَالْخُنْثَى الْمُشْكِلُ، وَالْأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ وَإِنْ رَضِيَتْ، وَلِحُرٍّ إِلَّا لِعَنِتٍ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ حُرَّةٍ، وَامْرَأَةُ مَفْقُودٍ أَوْ غَرِيقٍ قَبْلَ صِحَّةِ رِدَّتِهِ أَوْ طَلَاقِهِ أَوْ مَوْتِهِ أَوْ مُضِيِّ عُمُرِهِ الطَّبِيعِيِّ وَالْعِدَّةِ، وَيَصِحُّ بَعْدَهَا، فَإِنْ عَادَ فَقَدْ نَفَذَ فِي الْأُولَيَيْنِ لَا الْأُخْرَيَيْنِ فَيَبْطُلُ، وَتَسْتَبْرِئُ لَهُ[٤]، فَإِنْ مَاتَ أَوْ طَلَّقَ اعْتَدَتْ مِنْهُ أَيْضًا، وَلَهُ

---

(١) المسموع في هذا قوله:

أقـارب ذي الرضـاعة بانتسـابٍ	أجانـــب مرضـــع إلا بنيـــه
ومرضـــعة قرابتهـــا جميعًـــا	أقاربـــه ولا تخصـــيص فيـــه

(٢) احترازاً من ست، فإنها تحرم بالنسب ولا تحرم لأجل الرضاع: الأولى: أخت الابن. الثانية: عمة الابن. الثالثة: جدة الابن. الرابعة: أم الأخ من الرضاع التي ولدته. الخامسة: عمة الأخ من الرضاع. السادسة: خالة الأخ من الرضاع.

والتحقيق في الاحتراز بـ«غالباً» أنه لا معنى له، ولا مقتضى للتحريم؛ لأن الثلاث الأول لم يحرمن من النسب لكونهن أخت ابن، وعمة ابن، وجدة ابن، بل لكون الأولى بنتاً أو ربيبة، والثانية لكونها أختاً، والثالثة لكونها أماً أو أم زوجة، وكذلك الباقيات.

وتحريم الرسول ﷺ من الرضاعة ما يحرم من النسب المراد به: تحريم التناكح على من رضع، وجواز النظر، والخلوة، والمسافرة؛ لا على الغير؛ فأخوه وأبوه لا تعلق لهم برضاعه. وعلى كل فالاحتراز بـ«غالباً» مفيد في ذلك للاحتراس.

(٣) أي: المزوجة.

(٤) الاستبراء كالعدة، إلا إذا انقطع الحيض لعارض فبأربعة أشهر وعشر. و(قرر).

الرَّجْعَةُ فِيهِمَا، لَا الْوَطْءُ فِي الْأُولَى، وَلَا حَقَّ لَهَا فِيهَا، وَلَا يَتَدَاخَلَانِ.

وَيَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ مَنْ لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا ذَكَرًا حَرُمَ عَلَى الْآخَرِ مِنَ الطَّرَفَيْنِ، فَإِنْ جَمَعَهُمَا عَقْدُ حُرَّتَيْنِ أَوْ أَمَتَيْنِ بَطَلَ كَخَمْسِ حَرَائِرَ أَوْ إِمَاءٍ، لَا مَنْ تَحِلُّ وَتَحْرُمُ فَيَصِحُّ مَنْ تَحِلُّ. وَكُلُّ وَطْءٍ لَا يَسْتَنِدُ إِلَى نِكَاحٍ أَوْ مِلْكٍ صَحِيحٍ أَوْ فَاسِدٍ لَا يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ.

(٣) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَوَلِيُّهُ: الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ الْمُكَلَّفُ الْحُرُّ مِنْ عَصَبَةِ النَّسَبِ، ثُمَّ السَّبَبُ[١]، ثُمَّ عَصَبَتُهُ مُرَتَّبًا[٢]، ثُمَّ سَبَبُهُ، ثُمَّ عَصَبَتُهُ كَذَلِكَ[٣]، ثُمَّ الْوَصِيُّ بِهِ لِمُعَيَّنٍ فِي الصَّغِيرَةِ، ثُمَّ الْإِمَامُ وَالْحَاكِمُ، قِيلَ[٤]: ثُمَّ الْوَصِيُّ بِهِ فِي الْكَبِيرَةِ، ثُمَّ تُوَكِّلُ.

وَيَكْفِي وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ دَرَجَةٍ إِلَّا الْمُلَّاكَ. وَمَتَى نَفَتْهُمْ غَرِيبَةٌ حُلِّفَتِ احْتِيَاطًا. وَتَنْتَقِلُ مِنْ كُلٍّ إِلَى مَنْ يَلِيهِ فَوْرًا بِكُفْرِهِ، وَجُنُونِهِ، وَغَيْبَتِهِ[٥] مُنْقَطِعَةً، وَتَعَذُّرِ مُوَاصَلَتِهِ، وَخَفَاءِ مَكَانِهِ، وَبِأَدْنَى عَضْلٍ فِي الْمُكَلَّفَةِ الْحُرَّةِ. وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهَا فِيهِ.

(٤) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَشُرُوطُهُ أَرْبَعَةٌ[٦]:

---

(١) أي: المعتق.

(٢) أي: الأقرب فالأقرب من عصبة المعتق.

(٣) أي: الأقرب فالأقرب من عصبة معتق المعتق.

(٤) المقرر: أنه لا ولاية للوصي به في حق الكبيرة.

(٥) وهي شهر للذهاب والإياب.

(٦) في الجواب الراقي: وروى الهادي والقاسم وأحمد بن عيسى وزيد بن علي ومحمد بن منصور: ((لا نكاح إلا بولي وشاهدين)). فالهادي والقاسم ومحمد عن النبي ﷺ، وأنه نهى =

عن نكاح السر، وزيد وأحمد بن عيسى عن علي عليه السلام. وروى محمد بسنده عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن آبائه، عن علي عليه السلام: (إن ولي عقدة النكاح أولى بالنكاح؛ فمن أنكح امرأة بغير إذن ولي نكاحها فنكاحها باطل). وروى محمد عن أحمد بن عيسى، وزيد بن علي والباقر وابن عباس وعلي عليه السلام: ((لا نكاح إلا بولي)). وروى محمد بسنده عن ابن عباس، وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا نكاح إلا بولي)). وبسنده إلى الباقر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل؛ فمن لم يكن له ولي فالسلطان وليه)). وبسنده إلى علي قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نكاح السر)، وقال: ((لا نكاح إلا بولي وشاهدين)). وروى محمد بسنده عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تزوج المرأة المرأة، ولا المرأة نفسها)). ورواه ابن ماجه والدارقطني. انتهى. وحديث ((لا نكاح إلا بولي وشاهدين)) رواه الطبراني في الأوسط والكبير عن ابن عباس وعائشة وأبي موسى. وحديث ((من أنكح امرأة بغير إذن ولي نكاحها..إلخ)) رواه في مصنف عبد الرزاق والبغوي في شرح السنة وأحمد في مسنده والبيهقي في سننه والحاكم في المستدرك وصححه، والطبراني في الأوسط وأبو يعلى في مسنده وابن حبان في صحيحه ورواه في مسند الشافعي، والترمذي في سننه والدارقطني في سننه وغيرهم. وحديث ((لا نكاح إلى بولي وشاهدي عدل)) رواه الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام وغيره، ورواه في دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ورواه ابن حبان في صحيحه وعبد الرزاق في مصنفه والدارقطني في سننه عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وعائشة، والبيهقي في سننه والطبراني في الأوسط عن جابر وأبي هريرة وعائشة، وفي الكبير عن عمران بن الحصين. ورواه البيهقي في سننه والحاكم في معرفة علوم الحديث بلفظ: ((أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها وشاهدي عدل فنكاحها باطل)). وحديث ((لا نكاح إلا بولي)) رواه ابن ماجه في سننه والترمذي في سننه والحاكم في المستدرك والطبراني في الأوسط والكبير والبيهقي في سننه والدارقطني في سننه والدارمي في سننه وسعيد بن منصور في سننه والبغوي في شرح السنة وابن حبان في صحيحه وأبو يعلى في مسنده وأحمد بن حنبل في مسنده والبزار في مسنده وغيرهم. وحديث ((لا تنكح المرأة المرأة)) رواه البيهقي في سننه وفي مسند الشافعي بزيادة: ((فإن البغي إنما تنكح نفسها)). ورواه بالزيادة البيهقي في معرفة السنن والآثار وابن ماجه في سننه والدارقطني في سننه والشافعي في مسنده وغيرهم. وحديث ((نهى عن نكاح السر))
=

الْأَوَّلُ: عَقْدٌ مِنْ وَلِيٍّ مُرْشِدٍ ذَكَرٍ حَلَالٍ عَلَى مِلَّتِهَا بِلَفْظِ تَمْلِيكٍ حَسَبَ الْعُرْفِ لِجَمِيعِهَا أَوْ بُضْعِهَا، أَوْ إجَازَتُهُ، قِيلَ[١]: وَلَوْ عَقْدَهَا، أَوْ عَقْدَ صَغِيرٍ مُمَيِّزٍ، أَوْ مِنْ نَائِبِهِ[٢] غَيْرَهَا.

وَقَبُولُ مِثْلُهُ[٣] مِنْ مِثْلِهِ[٤] فِي الْمَجْلِسِ قَبْلَ الْإِعْرَاضِ.

وَيَصِحَّانِ بِالرِّسَالَةِ والْكِتَابَةِ[٥]، ومِنَ الْمُصْمَتِ وَالْأَخْرَسِ بِالْإِشَارَةِ، وَاتِّحَادُ مُتَوَلِّيهِمَا مُضِيفًا فِي اللَّفْظَيْنِ[٦]، وَإِلَّا لَزِمَهُ[٧] أَوْ بَطَلَ.

وَيُفْسِدُهُ الشِّغَارُ والتَّوْقِيتُ، قِيلَ[٨]: بِغَيْرِ الْمَوْتِ، وَاسْتِثْنَاءُ الْبُضْعِ وَالْمُشَاعِ،

رواه الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام عن أبيه عن جده، ورواه في المنتخب، ورواه محمد بن منصور في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام عن الإمام القاسم عليه السلام إلى آخر سند الأحكام، ورواه المؤيد بالله في شرح التجريد وأبو طالب في الأمالي وغيرهم. ورواه الطبراني في الأوسط وأبو نعيم في الحلية وغيرهم. ويؤيده حديث ((البغايا اللائي ينكحن أنفسهن بغير بينة)) أخرجه المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد والإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام عن ابن عباس مرفوعًا. ورواه الترمذي في سننه مرفوعًا وموقوفًا، والبيهقي في سننه والطبراني في الكبير والضياء في المختارة. ورواه موقوفًا على ابن عباس ابن أبي شيبة في مصنفه وغيرهم.

(١) قواه الإمام المهدي عليه السلام، والصحيح خلافه.

(٢) أي: من نائب الولي: العقد أو الإجازة.

(٣) أي: بلفظ الماضي لجميعها أو بضعها.

(٤) مرشد ذكر ... إلخ.

(٥) وتقام الشهادة عند المكتوب إليه والمرسل إليه، سواء كان المزوج أو المتزوج.

(٦) زوجت فلانة عن فلان، وقبلت لفلان، وقد يكفي: تزوجت فلانة لفلان.

(٧) حيث يقول: قبلت، ولم يقل: لفلان ولم يقل المزوج: لفلان، أو يقول: تزوجت فلانة، ولم يقل: لفلان، وهو وكيل مفوض أو ولي وهي تصح له. ويبطل إن لم يكن مفوضا، أو أضاف الأول وقبل الآخر لغير المضاف إليه

(٨) المقرر: أن التوقيت مفسد للنكاح مطلقاً: بالموت أو بغيره.

وَشَرْطٌ مُسْتَقْبَلٌ. وَيَلْغُو شَرْطُ خِلَافِ مُوجَبِهِ[١] غَالِبًا[٢].

الثَّانِي: إِشْهَادُ عَدْلَيْنِ وَلَوْ أَعْمَيَيْنِ أَوْ عَبْدَيْهِمَا، أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَعَلَى الْعَدْلِ التَّتْمِيمُ حَيْثُ لَا غَيْرُهُ، وَعَلَى الْفَاسِقِ رَفْعُ التَّغْرِيرِ. وَتُقَامُ عِنْدَ الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ، وَفِي الْمَوْقُوفِ عِنْدَ الْعَقْدِ.

الثَّالِثُ: رِضَا الْمُكَلَّفَةِ نَافِذًا: الثَّيِّبِ بِالنُّطْقِ بِمَاضٍ أَوْ فِي حُكْمِهِ[٣]، وَالْبِكْرِ بِتَرْكِهَا حَالَ الْعِلْمِ بِالْعَقْدِ مَا تُعْرَفُ بِهِ الْكَرَاهَةُ مِنْ لَطْمٍ وَغَيْرِهِ، وَإِنِ امْتَنَعَتْ قَبْلَ الْعَقْدِ، أَوْ تَثَيَّبَتْ إِلَّا بِوَطْءٍ[٤] يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ، أَوْ غَلَطٍ أَوْ زِنًى مُتَكَرِّرَيْنِ.

الرَّابِعُ: تَعْيِينُهَا بِإِشَارَةٍ أَوْ وَصْفٍ أَوْ لَقَبٍ، أَوْ «بِنْتِي» ولَا غَيْرُهَا، أَوِ الْمُتَوَاطَإِ عَلَيْهَا وَلَوْ حَمْلًا، فَإِنْ تَنَافَى التَّعْرِيفَانِ حُكِمَ بِالْأَقْوَى[٥].

(٥) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَيَصِحُّ مَوْقُوفًا[٦] حَقِيقَةً وَمَجَازًا، وَتُخَيَّرُ الصَّغِيرَةُ[٧] مُضَيَّقًا مَتَى بَلَغَتْ، وَعَلِمَتْهُ وَالْعَقْدَ وَتَجَدُّدَ الْخِيَارِ، إِلَّا مَنْ زَوَّجَهَا أَبُوهَا كُفُوًا لَا يُعَافُ، وَكَذَلِكَ الصَّغِيرُ فِي الْأَصَحِّ. وَيُصَدَّقُ مُدَّعِي الْبُلُوغِ بِالِاحْتِلَامِ فَقَطْ مُحْتَمَلًا[٨].

---

(١) وهو أن الطلاق بيدها، أو لا نفقة لها وهي حرة، أو نحو ذلك.

(٢) المحترز عنه شرط أن لا يطأها رأسا؛ فهذا الشرط يبطل به العقد.

(٣) الإشارة من الخرساء.

(٤) وهو العقد الصحيح والفاسد، ولو وطئ مرة فقط.

(٥) الإشارة، ثم الوصف، ولو قال: المتواطئ عليها، فهو أقوى من الاسم، ثم الاسم.

(٦) عقد الفضولي والولي قبل مراضاة البالغة العاقلة فينفذ برضاها فيهما، مع إجازة الولي أو نائبه في عقد الفضولي قبل الرد.

(٧) هذا المجاز.

(٨) ابن عشر ذكراً، والأنثى تسع.

(٦) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَمَتَى اتَّفَقَ عَقْدَا وَلِيَّيْنِ مَأْذُونَيْنِ مُسْتَوِيَيْنِ لِشَخْصَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ أَوْ أَشْكَلَ - بَطَلَا مُطْلَقًا[١]، وَكَذَا إِنْ عُلِمَ الثَّانِي ثُمَّ الْتَبَسَ إِلَّا لِإِقْرَارِهَا بِسَبْقِ أَحَدِهِمَا أَوْ دُخُولٍ بِرِضَاهَا.

(٧) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَالْمَهْرُ[٢] لَازِمٌ لِلْعَقْدِ لَا شَرْطٌ. وَإِنَّمَا يُمْهَرُ مَالٌ أَوْ مَنْفَعَةٌ فِي حُكْمِهِ وَلَوْ عِتْقَهَا مِمَّا يُسَاوِي عَشْرَ قِفَالٍ خَالِصَةً، لَا دُونَهَا فَفَاسِدَةٌ[٣]؛ فَتُكَمَّلُ عَشْرًا، وَتُنَصَّفُ[٤] كَمَا سَيَأْتِي.

وَلَهَا فِيهِ كُلُّ تَصَرُّفٍ وَلَوْ قَبْلَ الْقَبْضِ أَوِ الدُّخُولِ، وَالْإِبْرَاءُ مِنَ الْمُسَمَّى مُطْلَقًا[٥]، وَمِنْ غَيْرِهِ بَعْدَ الدُّخُولِ، ثُمَّ إِنْ طَلَّقَ قَبْلَهُ لَزِمَهَا مِثْلُ نِصْفِ الْمُسَمَّى وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَفِي رَدِّهِ بِالرُّؤْيَةِ وَالْعَيْبِ الْيَسِيرِ خِلَافٌ[٦]. وَإِذَا تَعَذَّرَ[٧] أَوِ اسْتُحِقَّ فَقِيمَتُهُ،

---

(١) أي: سواء أقرت بسبق أحدهما أم لم تقر، وسواء دخل بها أحدهما برضاها أم لم يدخل.

(٢) لقوله تعالى: ﴿لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة٢٣٦]، وجه الدليل: أنه قد صح الطلاق قبل إيقاع الفريضة، ولا طلاق إلا بعد صحة النكاح.

(٣) أي: التسمية.

(٤) إن طلق قبل الدخول والخلوة الصحيحة.

(٥) أي: سواء قبل الدخول أو بعده.

(٦) المختار للمذهب: أن لها رده بخيار الرؤية، وتلزم قيمة المسمى يوم العقد، وفي خيار الشرط ترجع إلى مهر المثل فتستحقه بالدخول، وفي العيب لها رده بالفاحش من العيب، واليسير، وترجع إلى قيمته غير معيب يوم العقد.

(٧) بموت أو نحوه.

مَنْفَعَةً كَانَ أَوْ عَيْنًا.

(٨) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَمَنْ سَمَّى مَهْرًا تَسْمِيَةً صَحِيحَةً أَوْ فِي حُكْمِهَا[١] لَزِمَهُ كَامِلًا بِمَوْتِهِمَا أَوْ أَحَدِهِمَا بِأَيِّ سَبَبٍ، وَبِدُخُولٍ أَوْ خَلْوَةٍ إِلَّا مَعَ مَانِعٍ شَرْعِيٍّ كَمَسْجِدٍ[٢]، أَوْ عَقْلِيٍّ[٣] فِيهِمَا، أَوْ فِيهَا مُطْلَقًا[٤]، أَوْ فِيهِ يَزُولُ.

وَنِصْفُهُ فَقَطْ بِطَلَاقٍ أَوْ فَاسِخٍ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ جِهَتِهِ[٥] فَقَطْ، لَا مِنْ جِهَتِهِمَا أَوْ جِهَتِهَا فقط حَقِيقَةً[٦] أَوْ حُكْمًا[٧] فَلَا شَيْءَ.

وَمَنْ لَمْ يُسَمِّ أَوْ سَمَّى تَسْمِيَةً بَاطِلَةً لَزِمَهُ بِالْوَطْءِ فَقَطْ مَهْرُ مِثْلِهَا فِي صِفَاتِهَا مِنْ قِبَلِ أَبِيهَا ثُمَّ أُمِّهَا ثُمَّ بَلَدِهَا، وَلِلْأَمَةِ عُشْرُ قِيمَتِهَا، وَبِالطَّلَاقِ الْمُتْعَةُ[٨]، وَلَا شَيْءَ بِالْمَوْتِ إِلَّا الْمِيرَاثُ، وَلَا بِالْفَسْخِ[٩] مُطْلَقًا.

---

(١) كَالمكاتب والوقف وأم الولد والمدبر، فيلزم قيمة أي هذه. ما لا يصح التصرف فيه في الحال وهو ملكه، أو يصح تملكه كمال الغير فهو في حكم الصحيحة. وما يملكه ويصح التصرف فيه فالتسمية صحيحة، وإلا فباطلة، كالخمر والخنزير والعذرة.

(٢) أو هي حائض أو أحدهما محرم.

(٣) كَمرض يمنع الوطء، أو صغر، أو منعت نفسها وهو غير قادر على إكراهها وتصادقا على المنع.

(٤) أي: سواء كان مما يرجى زواله أم لا.

(٥) كَردته أو إسلامه.

(٦) كَردتها أو إسلامها، أو إرضاعها له، أو لزوجة له، أو تفسخه بعيبه.

(٧) كأن تشتريه، أو يشتريها، أو يفسخها بعيبها.

(٨) المتعة: كسوة مثلها من مثله.

(٩) لا مهر ولا متعة ولا ميراث.

(٩) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَتَسْتَحِقُّ كُلَّ مَا ذُكِرَ فِي الْعَقْدِ وَلَوْ لِغَيْرِهَا أَوْ بَعْدَهُ لَهَا.

وَيَكْفِي فِي الْمَرَازِّ[١] ذِكْرُ الْقَدْرِ وَالنَّاحِيَةِ، وفِي غَيْرِهَا الْجِنْسُ؛ فَيَلْزَمُ الْوَسَطُ.

وَمَا سُمِّيَ بِتَخْيِيرٍ تَعَيَّنَ الْأَقْرَبُ إِلَىٰ مَهْرِ الْمِثْلِ غَالِبًا[٢]، وَبِجَمْعٍ تَعَيَّنَ وَإِنْ تَعَدَّىٰ مَهْرَ الْمِثْلِ، وَمِنْ مَرِيضٍ لَمْ يَتَمَكَّنْ بِدُونِه. فَإِنْ بَطَلَ[٣] أَوْ بَعْضُهُ وَلَوْ غَرَضًا[٤] وُفِّيَتْ مَهْرَ[٥] الْمِثْلِ كَصَغِيرَةٍ سَمَّىٰ لَهَا غَيْرُ أَبِيهَا دُونَهُ، أَوْ كَبِيرَةٍ بِدُونِ رِضَاهَا وَلَوْ أَبُوهَا، أَوْ بِدُونِ مَا رَضِيَتْ بِهِ، أَوْ لِغَيْرِ مَنْ أَذِنَتْ بِالنَّقْصِ لَهُ مَعَ الْوَطْءِ فِي الْكُلِّ. قِيلَ[٦]: وَالنِّكَاحُ فِيهَا مَوْقُوفٌ لَا يَنْفُذُ[٧] إِلَّا بِإِجَازَةِ الْعَقْدِ غَيْرَ مَشْرُوطٍ بِكَوْنِ الْمَهْرِ كَذَا، وَكَالشَّرْطِ أَجَزْنَا الْعَقْدَ لَا الْمَهْرَ، وَكَالْإِجَازَةِ التَّمْكِينُ بَعْدَ الْعِلْمِ.

---

(١) المراز: الأرض التي يزرع فيها الأرز أو غيره.

(٢) احتراز من أن يكون قيمة أحد الشيئين فوق مهر المثل، والآخر دونه؛ فإنها تأخذ الأقل وتوفى إلى مهر المثل إذا كانت مكلفة، وإلا فمهر المثل إذا كان المزوج لها غير أبيها.

(٣) بأن ينكشف حرا.

(٤) كـ: على كيت وطلاق فلانة، ولم يطلق.

(٥) لأن التسمية باطلة، ولو كان البعض الذي لم يبطل أكثر من مهر المثل، لبطلان التسمية. و(قرر).

(٦) المقرر للمذهب: خلافه؛ وهو أنه قد وقع العقد بالإذن، والتسمية باطلة يرجع فيها إلى مهر المثل بالدخول.

(٧) ولا ينفذ كل نكاح موقوف أو تسمية إلا بإجازة غير مشروطة. وأما إن كانت مشروطة فإن طابق الشرط نفذ، وإلا عرض على المشروط عليه فإن قبل نفذ، وإن رد بطل، وإلا بقي موقوفا حتى ينفذ أو يرد، وذلك في الموقوف حقيقة.

(١٠) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَلَهَا الِامْتِنَاعُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِرِضَا الْكَبِيرَةِ[1] وَوَلِيِّ مَالِ الصَّغِيرَةِ[2] حَتَّى يُسَمِّيَ، ثُمَّ حَتَّى يُعَيِّنَ، ثُمَّ حَتَّى يُسَلِّمَ مَا لَمْ يُؤَجِّلْ. وَمَا سَمَّاهُ ضَمِنَهُ وَنَاقِصَهُ حَتَّى يُسَلِّمَ، لَا الزِّيَادَةَ[3] إِلَّا بِجِنَايَتِهِ أَوْ تَغَلُّبِهِ. فَإِنْ وَطِئَ قَبْلَهُ الْمُصْدَقَةَ جَهْلًا لَزِمَهُ مَهْرُهَا، وَلَا حَدَّ وَلَا نَسَبُ، وَلَا تَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ، وتُخَيَّرُ بَيْنَ عَيْنَيْهِمَا وقِيمَتِهِمَا وَمَهْرِ الْمِثْلِ، ثُمَّ إِنْ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ عَادَتْ لَهُ أَنْصَافُهَا؛ فَيَعْتِقُ الْوَلَدُ ويَسْعَى بِنِصْفِ قِيمَتِهِ لَهَا.

(١١) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَلَا شَيْءَ فِي إِفْضَاءِ الزَّوْجَةِ صَالِحَةً بِالْمُعْتَادِ، لَا بِغَيْرِهِ أَوْ غَيْرَهَا[4] كَارِهَةً فَكُلُّ الدِّيَةِ إِنْ سَلِسَ الْبَوْلُ، وَإِلَّا فَثُلُثُهَا مَعَ الْمَهْرِ لَهَا[5] وَلِلْمَغْلُوطِ بِهَا وَنَحْوِهِمَا[6]، وَنِصْفُهُ لِغَيْرِهِمَا مُكْرَهَةً[7] بِكْرًا بِالْمُعْتَادِ، وَبِغَيْرِهِ كُلُّهُ[8].

(١٢) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَيَتَرَادَّانِ عَلَى التَّرَاخِي بِالتَّرَاضِي وَإِلَّا فَبِالْحَاكِمِ قَبْلَ الرِّضَا[9]- بِالْجُنُونِ

---

(١) وإن دخل بها مكرهة فحتى يسلم؛ لأنه قد لزم مهر المثل بالدخول. (قرر).

(٢) والمجنونة. (قرر).

(٣) وسواء كانت في القيمة أو في الذات.

(٤) ولو بالمعتاد.

(٥) أي: الزوجة.

(٦) المعتدة ظانة انقضاءها، وامرأة المفقود، ومن نكحت بغير ولي ولا شهود.

(٧) فلزم النصف أرشاً، وسقط نصف للحد، فإن أفضاها فنصفه مع الأرش كاملًا.

(٨) لسقوط الحد.

(٩) والوطء والتمكين رضا مع العلم بالعيب، وأن لها الخيار. (قرر).

وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصِ[١] وَإِنْ عَمَّهُمَا، وَبِالرِّقِّ، وَعَدَمِ الْكَفَاءَةِ.

وَيَرُدُّهَا بِالْقَرْنِ وَالرَّتَقِ وَالْعَفَلِ.

وَتَرُدُّهُ بِالْجَبِّ وَالْخَصْيِ وَالسَّلِّ وَإِنْ حَدَثَتْ بَعْدَ الْعَقْدِ، لَا بَعْدَ الدُّخُولِ إِلَّا الثَّلَاثَةَ الْأُوَلَ.

وَلَا يَرْجِعُ بِالْمَهْرِ إِلَّا عَلَى وَلِيٍّ[٢] مُدَلِّسٍ فَقَطْ. (م بِاللَّهِ): وَيُفْسَخُ الْعِنِّينُ[٣] بَعْدَ إِمْهَالِهِ سَنَةً شَمْسِيَّةً غَيْرَ أَيَّامِ الْعُذْرِ.

(١٣) «فَصْلٌ»:

وَالْكَفَاءَةُ فِي الدِّينِ تَرْكُ الْجِهَارِ بِالْفِسْقِ، وَيَلْحَقُ الصَّغِيرُ بِأَبِيهِ فِيهِ[٤]، وَفِي النَّسَبِ مَعْرُوفٌ، وَتُغْتَفَرُ بِرِضَا الْأَعْلَى وَالْوَلِيِّ، قِيلَ: إِلَّا الْفَاطِمِيَّةَ[٥].

وَيَجِبُ تَطْلِيقُ مَنْ فَسَقَتْ بِالزِّنَا فَقَطْ مَا لَمْ تَتُبْ.

(١٤) «فَصْلٌ»:

وَبَاطِلُهُ مَا لَمْ يَصِحَّ إِجْمَاعًا أَوْ فِي مَذْهَبِهِمَا[٦] أَوْ أَحَدِهِمَا عَالِمًا؛ وَيَلْزَمُ فِيهِ بِالْوَطْءِ فَقَطْ مَعَ الْجَهْلِ الْأَقَلُّ[٧] مِنَ الْمُسَمَّى وَمَهْرِ الْمِثْلِ. وَيَلْحَقُ النَّسَبُ

---

(١) وأقله ما يعاف معه العشرة، والجذام مثله.

(٢) عالما عاقدا. و(قرر) بأن يُسْأَلَ فيسكت، أو يقول: غير معيبة. (قرر).

(٣) العنين: هو من تعذر عليه الجماع لضعف في إحليله. والمقرر للمذهب: أنها لا تفسخ نكاحه؛ لأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لم يأمر عبد الرحمن بن الزبير بطلاق زوجته بعد أن شكت إليه ضعفه، ولأن العنة أشبه بالمرض المزمن، فهو مرجو الزوال.

(٤) أي: في الدين و[كذا في] الحرفة.

(٥) هذا القيل لا يأتي للمذهب، والمقرر: ما في الأزهار أنه يغتفر برضا الأعلى.

(٦) وأحدهما عالم. و(قرر).

(٧) في البالغة العاقلة، وأما الصغيرة فمهر المثل ولو زوجها أبوها. و(قرر).

بَالْجَاهِلِ وَإِنْ عَلِمَتْ، وَلَا حَدَّ عَلَيْهِ[١] وَلَا مَهْرَ.

وَفَاسِدُهُ مَا خَالَفَ مَذْهَبَهُمَا أَوْ أَحَدِهِمَا جَاهِلَيْنِ وَلَمْ يَخْرِقِ الْإِجْمَاعَ، وَهُوَ كَالصَّحِيحِ إِلَّا فِي الْإِحْلَالِ[٢] وَالْإِحْدَادِ[٣] وَالْإِحْصَانِ[٤] وَاللِّعَانِ وَالْخَلْوَةِ[٥] وَالْفَسْخِ[٦] وَالْمَهْرِ[٧].

(١٥) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَمَا عَلَيْهَا إِلَّا تَمْكِينُ الْوَطْءِ صَالِحَةً خَالِيَةً حَيْثُ يَشَاءُ فِي الْقُبُلِ وَلَوْ مِنْ دُبُرٍ.

وَيُكْرَهُ الْكَلَامُ حَالَهُ، وَالتَّعَرِّي، وَنَظَرُ بَاطِنِ الْفَرْجِ.

وَعَلَيْهِ مُؤَنُ التَّسْلِيمِ، وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ غَالِبًا[٨] فِي الْإِنْفَاقِ الْوَاجِبِ، وَفِي اللَّيَالِي وَالْقَيْلُولَةِ فِي الْمِيلِ، وَلِلْأَمَةِ نِصْفُ مَا لِلْحُرَّةِ، وَيُؤْثِرُ الْجَدِيدَةَ: الثَّيِّبَ بِثَلَاثٍ، وَالْبِكْرَ بِسَبْعٍ إِنْ لَمْ يَتَعَدَّهَا بِرِضَاهَا، وإِلَيْهِ كَيْفِيَّةُ الْقَسْمِ إِلَى السَّبْعِ، ثُمَّ بِإِذْنِهِنَّ، وَيَجِبُ قَضَاءُ مَا فَاتَ.

وَيَجُوزُ هِبَةُ النَّوْبَةِ[٩]، وَالرُّجُوعُ، وَالسَّفَرُ بِمَنْ شَاءَ، وَالْعَزْلُ عَنِ الْحُرَّةِ بِرِضَاهَا، وَعَنِ الْأَمَةِ مُطْلَقًا[١٠].

---

(١) وعليها الحد.

(٢) فلا تحل به للأول بعد الثلاث.

(٣) بعد الموت.

(٤) فلا يلزم الرجم للزاني معه.

(٥) فلا تستحق المهر بها من دون وطء. لا تستحق المهر بالخلوة، وتستحق المتعة إن طلق.

(٦) فيصح فيه.

(٧) هو الأقل من المسمى ومهر المثل.

(٨) احتراز من الطفلة التي لا تعرف الإيواء.

(٩) لإحدى الضرائر برضا الزوج، لا له يخص بها من شاء فلا يصح.

(١٠) أي: سواء رضيت أم كرهت.

وَمَنْ وَطِئَ فَجَوَّزَ الْحَمْلَ ثُمَّ مَاتَ رَبِيبُهُ ولَا مُسْقِطَ لِلْإِخْوَةِ لِأُمٍّ أَوْ لَا حَاجِبَ لَهَا- كَفَّ حَتَّى يَبِيْنَ.

(١٦) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَيَرْتَفِعُ النِّكَاحُ بِتَجَدُّدِ اخْتِلَافِ الْمِلَّتَيْنِ، فَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا فَمَعَ مُضِيِّ عِدَّةِ الْحَرْبِيَّةِ مَدْخُولَةً[١]، والذِّمِّيَّةِ مُطْلَقًا[٢]، أَوْ عَرْضِ الْإِسْلَامِ فِي الثَّانِي، فَيُنْتَظَرُ بُلُوغُ الزَّوْجِ[٣]، وَتَسْتَأْنِفُ الْمَدْخُولَةُ[٤].

وَبِتَجَدُّدِ الرِّقِّ عَلَيْهِمَا أَوْ عَلَى أَحَدِهِمَا. وَبِمِلْكِ أَحَدِهِمَا الْآخَرَ أَوْ بَعْضَهُ نَافِذًا[٥]. وَبِرَضَاعٍ صَيَّرَهَا مُحَرَّمًا.

(١٧) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَيَصِحُّ نِكَاحُ الْعَبْدِ وَلَوْ أَرْبَعًا حَرَائِرَ بِإِذْنِ مَالِكِهِ الْمُرْشِد، ومُطْلَقُهُ[٦] لِلصَّحِيحِ وَوَاحِدَةٍ فَقَطْ، وبِإِجَازَتِهِ مُسْتَمِرَّ[٧] الْمِلْكِ، وَمِنْهَا[٨]: السُّكُوتُ

(١) وغير المدخولة في الحال.

(٢) أي: سواء كانت مدخولة أم غير مدخولة.

(٣) إذ لا يصح في الصغر إسلامه.

(٤) العدة بعد العرض إن أبى الإسلام.

(٥) احتراز من أن ترث الزوجة زوجها المكاتب فلا ينفسخ النكاح حتى يعجز ويرجع في الرق فتملكه بالإرث، أو يؤدي فيعتق فلا ينفسخ، أو يشتري المكاتب زوجته الأمة فلا يملكها حتى يعتق فينفسخ النكاح، وله وطؤها بالملك.

(٦) أي: الإذن.

(٧) أما إذا خرج عن ملكه بعد العقد، ثم رجع إلى ملكه، ثم أجاز- لم تصح الإجازة. و(قرر).

(٨) أي: الإجازة.

وَطَلِّقْ، وَبِعِتْقِهِ قَبْلَهَا[١]، وَبِعَقْدِهِ لَهُ وَلَوْ كَارِهًا. وَمَا لَزِمَهُ فَعَلَى سَيِّدِهِ إِلَّا تَدْلِيسَهُ فَفِي رَقَبَتِهِ[٢]، والْفَاسِدَ والنَّافِذَ بِعِتْقِهِ فَفِي ذِمَّتِهِ[٣].

وَيَلْحَقُ الْوَلَدُ بِأُمِّهِ؛ فَلَا حَقَّ لَهُ عَلَيْهِ، وَيَصِحُّ شَرْطُ حُرِّيَّتِهِ لَا تَمَلُّكِهِ، وَيَبْطُلُ[٤] بِخُرُوجِهَا عَنْ مِلْكِ سَيِّدِهَا قَبْلَ الْعُلُوقِ. وطَلَاقُهُ[٥] وَالْعِدَّةُ مِنْهُ كَالْحُرِّ[٦].

(١٨) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَ[٧]فِي الْأَمَةِ بِعَقْدِ الْمَالِكِ الْمُرْشِدِ ووَكِيلِ[٨] الْمَالِكَةِ وَوَلِيِّ مَالِ الصَّغِيرِ أَوْ نَائِبِهِمْ، أَوْ إِجَازَتِهِ كَمَا مَرَّ إِلَّا السُّكُوتَ، وَبِعِتْقِهَا[٩] قَبْلَهَا. ويُكْرِهُهَا عَلَى التَّمْكِينِ غَالِبًا[١٠]، لَا الْعَبْدَ عَلَى الْوَطْءِ. وَلَهُ[١١] الْمَهْرُ وَإِنْ وُطِئَتْ بَعْدَ الْعِتْقِ إِلَّا

---

(١) إن لم يكن قد رد العقد.

(٢) ما كان في رقبة العبد أو الأمة فعلى سيدهما بقدر قيمتهما، وما زاد على القيمة ففي ذمة المملوك متى يعتق، ويخير السيد بين تسليم المملوك بجنايته ويرجع له ما زاد على قيمته، أو تسليم الجناية؛ إلا الزائد على قدر قيمته.

(٣) متى عتق.

(٤) أي: الشرط.

(٥) مبتدأ.

(٦) خبر.

(٧) أي: ويصح النكاح. [أي: ينفذ].

(٨) هو ولي في حقها فيصح منه التوكيل والإجازة. (قرير).

(٩) إن لم يسبق ردٌّ.

(١٠) احتراز من أن يكون زوجها مجذوماً. ولها فسخه، ولو مكنته. و(قرير). أو نحوه، فليس لسيدها إكراهها على تمكينه، وكذلك لو كانت الأمة تحت سيدها المجذوم فإنها لا تكره على تمكينه.

(١١) سيد الأمة.

فِي النَّافِذِ بِهِ، وَالنَّفَقَةُ مَعَ التَّسْلِيمِ الْمُسْتَدَامِ، ويَصِحُّ شَرْطُهَا مَعَ عَدَمِهِ والْعَكْسُ.

(١٩) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَلِلْمَالِكِ فِيهَا كُلُّ تَصَرُّفٍ إِلَّا الْوَطْءَ وَمَنْعَ الزَّوْجِ، وَمَتَى عَتَقَتْ خُيِّرَتْ مَا لَمْ تُمَكِّنْ عَالِمَةً بِالْعِتْقِ وَبِثُبُوتِ الْخِيَارِ كَحُرَّةٍ نُكِحَتْ عَلَى أَمَةٍ، وَلَا يَنْفَسِخُ نِكَاحُ الْأَمَةِ[١]. ومَتَى اشْتَرَاهَا[٢] لَمْ تَصِرْ أُمَّ وَلَدٍ بِمَا قَدْ وَلَدَتْ[٣]، وَيَطَؤُهَا بِالْمِلْكِ وَلَوْ فِي عِدَّةِ طَلَاقِهِ إِلَّا التَّثْلِيثَ فَبَعْدَ التَّحْلِيلِ بِمَا سَيَأْتِي فَقَطْ.

وَأَمَّا الْمُكَاتَبَةُ[٤] فَبِرِضَاهَا، وَأُمُّ الْوَلَدِ بِهِ بَعْد عِتْقِهَا، والْمَهْرُ لَهُمَا. وَوِلَايَةُ الْوَقْفِ إِلَى الْوَاقِفِ، وَيُرَاضِي الْمَصْرِفَ وَالْمَهْرُ لَهُ[٥].

(٢٠) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَمَنْ وَطِئَ أَمَتَهُ فَلَا يَسْتَنْكِحِ أُخْتَهَا، ولَهُ تَمَلُّكُهَا، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ أُخْتَيْنِ وَنَحْوِهِمَا فِي وَطْءٍ وَإِنِ اخْتَلَفَ سَبَبُهُ، وَمَنْ فَعَلَ اعْتَزَلَهُمَا حَتَّى يُزِيلَ إِحْدَاهُمَا نَافِذًا[٦].

وَمَنْ دَلَّسَتْ عَلَى حُرٍّ فَلَهُ الْفَسْخُ؛ ولَزِمَهُ مَهْرُهَا، ولَحِقَهُ وَلَدُهَا؛ وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ إِنْ سُلِّمَتْ بِجِنَايَتِهَا، فَإِنْ أَبَاهَا فالزَّائِدُ عَلَى قِيمَتِهَا وَهُوَ لَهُ فِي ذِمَّتِهَا، وَيَسْقُطُ إِنْ مَلَكَهَا، فَإِنْ اسْتَوَيَا تَسَاقَطَا.

---

(١) أي: بنكاح الحرة عليها.

(٢) أي: الزوج.

(٣) قبل الشراء.

(٤) فإن زوجها سيدها بغير رضاها فردت في الرق صح العقد، وإن عتقت خيرت. و(قرر).

(٥) أي: المصرف.

(٦) ولا يكفي تطليق الزوجة رجعياً، ولا تزويج الأمة، ولا بيعها بخيار.

﴿الاخْتِلَافُ[(١)]﴾

إِذَا اخْتَلَفَا فَالْقَوْلُ لِمُنْكِرِ الْعَقْدِ، وفَسْخِه، وفَسَادِهِ وَمِنْهُ وَقَعَ فِي الْكِبَرِ وَلَمْ أَرْضَ، وَقَالَ: فِي الصِّغَرِ فَيَلْزَمُ، لَا «فِي الصِّغَرِ فَأَفْسَخُ» وَقَالَ: فِي الْكِبَرِ ورَضِيْتِ.

وَلِمُنْكِرِ تَسْمِيَةِ الْمَهْرِ، وَتَعْيِينِهِ، وَقَبْضِهِ، وَزِيَادَتِهِ عَلَىٰ مَهْرِ الْمِثْلِ وَنُقْصَانِهِ، وَالْأَبْعَدِ عَنْهُ زِيَادَةً وَنُقْصَانًا، فَإِنِ ادَّعَتْ أَكْثَرَ وَهُوَ أَقَلَّ أَوِ الْمِثْلَ فَبَيَّنَا حُكِمَ بِالْأَكْثَرِ، وَإِلَّا فَلِلْمُبَيِّنِ وَنَحْوِهِ[(٢)]، ثُمَّ مَهْرُ الْمِثْلِ. وَلِلْمُطَلِّقِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي قَدْرِهِ. وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي مُعَيَّنٍ مِنْ ذَوِي رَحِمٍ لَهَا عُمِلَ بِمُقْتَضَى الْبَيِّنَةِ، فَإِنْ عَدِمَتْ أَوْ تَهَاتَرَتَا فَلَهَا الْأَقَلُّ مِنْ قِيمَةِ مَا ادَّعَتْ وَمَهْرِ الْمِثْلِ، وَيَعْتِقُ مَنْ أَقَرَّ بِهِ مُطْلَقًا[(٣)]. وَوَلَاءُ مَنْ أَنْكَرَتْهُ لِبَيْتِ الْمَالِ.

وَالْبَيِّنَةُ عَلَىٰ مُدَّعِي الْإِعْسَارِ لِلْإِسْقَاطِ وبَعْضِ الْأَخْذِ مَعَ اللَّبْسِ.

---

(١) يقال: إلىٰ هنا انتهىٰ قسم العبادات، ومن بعده قسم المعاملات، ابتداء من قوله: «الاختلاف».

(٢) الزوج إذا ادعت الزيادة وهو مهر المثل فإنه يحكم له مع يمينه، فإن ادعىٰ أقل من المثل فمن حلف منهما.

(٣) أي: سواء صادقته الزوجة أم لا.

(١) ﴿بَابٌ: وَعَلَى وَاهِبِ الأَمَةِ﴾

وَبَائِعِهَا مُطْلَقًا[(١)] اسْتِبْرَاءُ غَيْرِ الْحَامِلِ وَالمزَّوْجَةِ وَالْمُعْتَدَّةِ: الْحَائِضِ بِحَيْضَةٍ غَيْرِ مَا عَزَمَ فِيهَا، ومُنْقَطِعَتِهِ لِعَارِضٍ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ، وَغَيْرِهِمَا بِشَهْرٍ. وعَلَى مُنْكَحِهَا لِلْعَقْدِ.

وَمَنْ تَجَدَّدَ لَهُ عَلَيْهَا مِلْكٌ لَا يَدٌ لِلْوَطْءِ[(٢)] بِذَلِكَ، وَبِالْوَضْعِ[(٣)]، وَالْعِدَّةِ[(٤)]. وَكَالْبَيِّعَيْنِ الْمُتَقَايِلَانِ[(٥)] وَالْمُتَفَاسِخَانِ بِالتَّرَاضِي فَقَطْ[(٦)].

وَلَهُمُ الِاسْتِمْتَاعُ فِي غَيْرِ الْفَرْجِ إِلَّا مُشْتَرِيًا وَنَحْوَهُ[(٧)] يُجَوِّزُ الْحَمْلَ[(٨)].

وَتَجُوزُ الْحِيلَةُ[(٩)].

---

(١) أي سواء كان البائع رجلاً أم امرأة، وسواء كانت الأمة بكراً أم ثيباً، وسواء كانت صالحة للوطء أم لا.

(٢) كـالمرهونة والمؤجرة ونحوهما.

(٣) للحامل.

(٤) للمطلقة والمتوفى عنها.

(٥) فيجب الاستبراء على كل منهما.

(٦) وأما الرد بالرؤية وخيار الشرط ونحوهما فهو إبطال للبيع، لا عقد جديد، فلا يجب الاستبراء على واحد منهما.

(٧) المتَّهب والغانم.

(٨) فلا يجوز الاستمتاع. أما الصغيرة والآيسة فلا يجوِّز الحمل عليهما.

(٩) والحيلة: هي أن يستبرأها، ثم يزوجها عبدا، ثم يبيعها، فللمشتري أن يبيع قبل الاستبراء، وأن يطأها إن طلقها العبد قبل الدخول بغير استبراء. وهذا إن كان قد استبرأها وهي مزوجة كما في حاشية شرح الأزهار. وفي حاشية: بدون قيد، وقد ذُهِّبَ عليهما فينظر. قد بحثت في شرح آخر فلم يُذهَّب على التقييد.

(١) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَمَنْ وَطِئَ أَمَةً أَيِّمَا لَهُ مِلْكٌ فِي رَقَبَتِهَا ثَبَتَ النَّسَبُ، وَإِلَّا مِلْكٌ فَلَا إِلَّا أَمَةَ الِابْنِ مُطْلَقًا[١]، وَاللَّقِيطَةَ، وَالْمُحَلَّلَةَ، وَالْمُسْتَأْجَرَةَ، وَالْمُسْتَعَارَةَ لِلْوَطْءِ، وَالْمَوْقُوفَةَ، وَالْمُرْقَبَةَ الْمُؤَقَّتَةَ، وَمَغْصُوبَةً شَرَاهَا- مَعَ الْجَهْلِ فِيهِنَّ.

وَمَهْمَا ثَبَتَ النَّسَبُ فَلَا حَدَّ، وَالْعَكْسُ فِي الْعَكْسِ إِلَّا الْمَرْهُونَةَ وَالْمُصْدَقَةَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ مَعَ الْجَهْلِ، وَالْمَسْبِيَّةَ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَالْمَبِيعَةَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ مُطْلَقًا[٢].

وَالْوَلَدُ مِنَ الْأُوَلِ حُرٌّ، وعَلَيْهِ قِيمَتُهُ غَالِبًا[٣]، وَمِنَ الْأُخَرِ عَبْدٌ، وَيَعْتِقُ إِنْ مَلَكَهُ، وَلَهُنَّ الْمَهْرُ إِلَّا الْمَبِيعَةَ.

(٢) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَتُسْتَهْلَكُ أَمَةُ الِابْنِ بِالْعُلُوقِ؛ فَيَلْزَمُ قِيمَتُهَا وَلَا عُقْرَ[٤]، وَإِلَّا فَالْعُقْرُ فَقَطْ.

(٣) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَلَا تُوطَأُ بِالْمِلْكِ مُشْتَرَكَةٌ، فَإِنْ وَطِئَ فَعَلِقَتْ فَادَّعَاهُ لَزِمَهُ حِصَّةُ الْآخَرِ مِنَ الْعُقْرِ وَقِيمَتِهَا يَوْمَ الْحَبَلِ وَقِيمَتِهِ يَوْمَ الْوَضْعِ إِلَّا لِأَخِيهِ وَنَحْوِهِ. فَإِنْ

---

(١) أي: سواء كان عالماً بالتحريم أم جاهلاً للتحريم.

(٢) أي: سواء كان الواطئ لهن عالماً بالتحريم أم جاهلاً؛ فإن الحد يسقط عنه.

(٣) احتراز من أمة الولد، والأخ، والأب؛ إذا كانت محللة أو لقيطة أو مغصوبة شراها الأخ وهي لأخته، أو شراها الأب وهي لابنته مع الجهل، كما هو موضح في الشرح. الحاصل في المحترز عنه: أن الولد إذا كان ذا رحم محرم لمالك الأمة فإنه يعتق، فعتقه إذاً من جهة مالك الأمة، فلا يضمنه الواطئ. و(قرر).

(٤) العقر: هو المهر، لكن جرت عادتهم بالتعبير عنه بالعقر في حق الأمة كما مر.

وَطِئَا فَعَلِقَتْ فَادَّعَيَاهُ مَعًا تَقَاصَّا[١] أَوْ تَرَادَّا[٢]. وَهُوَ ابْنٌ لِكُلِّ فَرْدٍ، وَمَجْمُوعُهُمْ أَبٌ، وَيَكْمُلُ الْبَاقِي، فَإِنْ اخْتَلَفُوا[٣] فَلِلْحُرِّ دُونَ الْعَبْدِ، (م بِاللَّهِ[٤]): وَلَوْ مُسْلِمًا، ثُمَّ لِلْمُسْلِمِ.

(١) إن استويا في الملك.

(٢) على قدر الملك.

(٣) في الحرية والإسلام وقسيميهما.

(٤) القيل لا يأتي للمذهب.

(٢) ﴿بَابُ الْفِرَاشِ﴾

إِنَّمَا يَثْبُتُ لِلزَّوْجَةِ بِنِكَاحٍ، صَحِيحٍ أَوْ فَاسِدٍ أَمْكَنَ الْوَطْءُ[١] فِيهِمَا، أَوْ بَاطِلٍ يُوجِبُ الْمَهْرَ غَالِبًا[٢]، تَصَادَقَا[٣] عَلَى الْوَطْءِ فِيهِ مَعَ بُلُوغِهِمَا[٤] وَمُضِيِّ أَقَلِّ مُدَّةِ الْحَمْلِ[٥].

وَلِلْأَمَةِ بِالْوَطْءِ فِي مِلْكٍ أَوْ شُبْهَةٍ[٦] مَعَ ذَيْنِكَ[٧] وَالدِّعْوَةِ.

(١) ﴿فَصْلٌ﴾:

ومَا وُلِدَ قَبْلَ ارْتِفَاعِهِ[٨] لَحِقَ بِصَاحِبِهِ، قِيلَ[٩]: وَإِنْ تَعَدَّدَ كَالْمُشْتَرَكَةِ،

---

(١) احتراز من الغائب والمحبوس إن امتنع معهما الوطء.

(٢) احتراز فيما لو علمت المرأة بالتحريم وجهله الزوج؛ فإنه يثبت النسب ولو لم يجب المهر.

(٣) قيد للباطل.

(٤) في الصحيح والباطل.

(٥) فيهما.

(٦) مثل أمة الابن.

(٧) أي: ذينك الشرطين، وهما أن يقع الوطء مع إمكان بلوغهما، وأن تمضي أقل مدة الحمل من يوم الوطء لها.

(٨) حاصل القول في الفراش: أن ما ولد لستة أشهر من الطلاق في البائن، ومن العدة في الرجعي فهو لصاحبه، وكذا لأربع سنين فما دون إن لم يحصل فراش ثانٍ، أو حصل ولم يمكن إلحاق الولد به، بأن لا تتم ستة أشهر بعد هذا الفراش، وإلا فإن أمكن فبالثاني، فإن لم يمكن بأيهما، بأن يولد لأقل من ستة أشهر بعد الفراش الثاني، ولأكثر من أربع سنين بعد الطلاق في البائن، وبعد العدة في الرجعي فليس لأيهما.

(٩) القيل هذا للفقيه حسن، والمقرر للمذهب في هذه المسألة وفي المشتركة: أن الولد الحادث بعد مصيرها أم ولد بالولد الأول لا يلحق بهم، إلا بعد الدعوى.

وَالْمُتَنَاسِخَةِ فِي طُهْرٍ وَطِئَهَا كُلٌّ فِيهِ قَبْلَ بَيْعِهِ وَصَادَقَهُمُ الْآخِرُ وَادَّعَوْهُ مَعًا. فَإِنِ اتَّفَقَ فِرَاشَانِ مُتَرَتِّبَانِ فَبِالْآخِرِ إِنْ أَمْكَنَ(١)، وَإِلَّا فَبِالْأَوَّلِ إِنْ أَمْكَنَ(٢)، وَإِلَّا فَلَا أَيَّهُمَا.

وَأَقَلُّ الْحَمْلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ. وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُ سِنِينَ.

(٢) ﴿فَصْلٌ﴾:

وإِنَّمَا يُقَرُّ الْكُفَّارُ مِنَ الْأَنْكِحَةِ عَلَى مَا وَافَقَ الْإِسْلَامَ قَطْعًا أَوِ اجْتِهَادًا، فَمَنْ أَسْلَمَ عَنْ عَشْرٍ وَأَسْلَمْنَ مَعَهُ عَقَدَ بِأَرْبَعٍ إِنْ جَمَعَهُنَّ عَقْدٌ، وَإِلَّا بَطَلَ مَا فِيهِ الْخَامِسَةُ، فَإِنِ الْتبَسَ صَحَّ مَا وَطِئَ فِيهِ، فَإِنِ الْتبَسَ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بَطَلَ فَيَعْقِدُ، وَقِيلَ(٣): يُطَلِّقُ وَيَعْقِدُ فَيَخْتَلِفُ حُكْمُهُنَّ فِي الْمَهْرِ وَالْمِيرَاثِ.

---

(١) إن أتت به لستة أشهر بعد الدخول أو أكثر.

(٢) إن ولدت لأربع سنين أو أقل بعد الطلاق البائن وبعد العدة في الرجعي.

(٣) القيل: للقاضي زيد؛ والمقرر للمذهب خلافه.

(٩) ﴿كِتَابُ الطَّلَاقِ[١]﴾

إِنَّمَا يَصِحُّ مِنْ زَوْجٍ، مُخْتَارٍ، مُكَلَّفٍ غَالِبًا[٢]، قَصَدَ اللَّفْظَ فِي الصَّرِيحِ[٣]، وهُوَ مَا لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ[٤]، إِنْشَاءً كَانَ أَوْ إِقْرَارًا[٥] أَوْ نِدَاءً أَوْ خَبَرًا وَلَوْ هَازِلًا أَوْ ظَانَّهَا غَيْرَ زَوْجَتِهِ أَوْ بِعَجَمِيٍّ عَرَفَهُ.

وَاللَّفْظَ[٦] وَالْمَعْنَى فِي الْكِنَايَة، وهِيَ مَا تَحْتَمِلُهُ وَغَيْرَهُ كَالْكِتَابَةِ[٧] الْمُرْتَسِمَةِ، وإِشَارَةِ الْأَخْرَسِ الْمُفْهِمَةِ، وَ«عَلَيَّ» أَوْ «يَلْزَمُنِي الطَّلَاقُ» وَ«تَقَنَّعِي» وَ«أَنْتِ حُرَّةٌ» وَ«أَنَا مِنْك حَرَامٌ»، لَا طَالِقٌ[٨].

وَسُنِّيُّهُ: وَاحِدَةٌ فَقَطْ فِي طُهْرٍ لَا وَطْءَ مِنْهُ فِي جَمِيعِهِ[٩] وَلَا طَلَاقَ وَلَا فِي حَيْضَتِهِ[١٠] الْمُتَقَدِّمَةِ، وَفِي حَقِّ غَيْرِ الْحَائِضِ الْمُفْرَدُ[١١] فَقَطْ.

---

(١) الطلاق مشروع بنص الكتاب والسنة والإجماع.

(٢) احتراز من السكران فإنه يقع طلاقه. وهذا الاحتراز من مفهوم المكلف المراد به العاقل البالغ أينما ورد في الأزهار.

(٣) قال ناظم الأزهار في صيغ الطلاق الصريح:

مطلّقة، يا طالق، أنت طالق، وطلقتها، وهي الطلاق بلا مرا

(٤) كـ: أنتِ أو هي طالق.

(٥) كـ: قد طلقتها أمس أو في الشهر الماضي مريدًا به الإقرار بوقوعه في الماضي، أو عقيب سؤال. والخبر مثله.

(٦) أي: وقصد اللفظ والمعنى في الكناية.

(٧) ولو كتبه صريحا فهو كناية؛ ولو بأي خط كتبه، أو كتب كنايته فهو كناية. و(قرر).

(٨) فليس بصريح ولا كناية.

(٩) فإن وطئ فيه ولو بعد فهو بدعي. (قرر).

(١٠) لا وطء ولا طلاق.

(١١) لا ثلاث ولا ثنتان.

وَنُدِبَ تَقْدِيمُ الْكَفِّ شَهْرًا. ويُفَرِّقُ الثَّلَاثَ مَنْ أَرَادَهَا عَلَى الْأَطْهَارِ أَوِ الشُّهُورِ وُجُوبًا، وَيُحَلِّلُ الرَّجْعَةَ بِلَا وَطْءٍ. وَيَكْفِي فِي نَحْوِ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثاً لِلسُّنَّةِ- تَخَلِيلُ[١] الرَّجْعَةِ فَقَطْ.

وَبِدْعِيُّهُ: مَا خَالَفَهُ؛ فَيَأْثَمُ وَيَقَعُ[٢]. وَنَفْيُ أَحَدِ النَّقِيضَيْنِ[٣] إِثْبَاتٌ لِلْآخَرِ وَإِنْ نَفَاهُ[٤] كَلَا لِسُنَّةٍ وَلَا لِبِدْعَةٍ.

---

(١) بدون وطء؛ فإن وطئ في كل طهر أو كل شهر لغير الحائض بطل الطلاق. و(قررو).

(٢) وهو قول أكثر العلماء؛ أي: أنه يقع مع الإثم؛ لقوله ﷺ، لعبد الله بن عمر: ((عصيت ربك، وأبنت امرأتك)). رواه في أصول الأحكام، والشفاء، ورواه الدارقطني. وقد رجح العلامة محمد بن إسماعيل الأمير في منحة الغفار الرجوع عن اجتهاده الأول بعدم وقوع البدعي إلى القول بوقوعه، بعدما عرض عدة روايات في مسلم وغيره من كتب الحديث تفيد صحة وقوع الطلاق البدعي، وهكذا فإنه ربما شنع أحدٌ بما يقرره أهل المذهب الشريف للزيدية في بعض الأحكام، ثم يثبت أنه ما كان منه ذلك إلا لجهل كان عنده بما ورد من الأدلة الصحيحة، وقد وقع مثل ذلك لغير محمد بن إسماعيل الأمير، والرجوع إلى الحق فضيلة، والحق أحق بالاتباع، على أن الزيدية أنصفوا غاية الإنصاف حين قرروا أن كل مجتهد مصيب فيما يجوز فيه التقليد كما هو مقرر.

ولعل الحكمة في اعتبار شروط الطلاق السني هي مراعاة وقوعه على مراحل؛ ليزول ما إذا كان الباعث للطلاق غضباً أو نحوه؛ لئلا يدخل في المحذور، فقد قال ﷺ: ((أبغض الحلال إلى الله الطلاق)). رواه أبو داوود، وابن ماجه، وصححه الحاكم، وفي الشفاء عن أمير المؤمنين علي -كرم الله وجهه-: (لو أصاب الناس معنى الطلاق ما ندم رجل على امرأة). وكل من تأمل بإنصاف نظام الشريعة الإسلامية، وعلى الخصوص تقرير المذهب الزيدي في النكاح والطلاق يجد أن نظام الإسلام أحسن نظام اجتماعي في الزواج وغيره، وأنه أصلح دستور على وجه الأرض؛ لأنه صالح لكل الفئات والطبقات في كل زمان ومكان، وهكذا التشريع الإسلامي في كل مناهجه، والحمد لله على ذلك.

(٣) كـ: لا للسنة.

(٤) كـ: لا للسنة ولا للبدعة.

وَرَجْعِيَّةُ: مَا كَانَ بَعْدَ وَطْءٍ عَلَىٰ غَيْرِ عوضٍ مَالٍ وَلَيْسَ ثَالِثًا.

وَبَائِنَةُ: مَا خَالَفَهُ[(١)].

وَمُطْلَقُهُ يَقَعُ فِي الْحَالِ. وَمَشْرُوطُهُ يَتَرَتَّبُ عَلَىٰ الشَّرْطِ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا وَلَوْ مُسْتَحِيلًا، أَوْ مَشِيئَةَ[(٢)] اللَّهِ تَعَالَىٰ.

وَآلَاتُهُ: «إِنْ» وَ«إِذَا» وَ«مَتَىٰ» وَ«كُلَّمَا»، وَلَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ إِلَّا «كُلَّمَا»، (م بِاللَّهِ): وَ«مَتَىٰ» غَالِبًا[(٣)]، وَلَا الْفَوْرَ إِلَّا «إِنْ» فِي التَّمْلِيكِ[(٤)]، وَغَيْرُ «إِنْ» وَ«إِذَا» مَعَ «لَمْ»، وَمَتَىٰ تَعَدَّدَ لَا بِعَطْفٍ فَالْحُكْمُ لِلْأَوَّلِ وَإِنْ تَأَخَّرَ وُقُوعُهُ إِنْ تَقَدَّمَ الْجَزَاءُ، فَإِنْ تَأَخَّرَ أَوْ عُطِفَ الْمُتَعَدِّدُ بِـ«أَوْ» أَوْ بِـ«الْوَاوِ» مَعَ «إِنْ» فَلِوَاحِدٍ، وَيَنْحَلُّ[(٥)]، وبِالْوَاوِ لِمَجْمُوعِهِ[(٦)].

---

(١) أي: الرجعي؛ وهو ثلاثة أقسام: ما كان قبل الوطء ولو بعد خلوة؛ فلا تحل له إلا بعقد جديد، وعليها العدة مع الخلوة حكماً، وأما في ما بينها وبين الله فلا. والثاني: ما وقع علىٰ عوض مال أو في حكمه للزوج، وهذه لا تحل إلا بعقد جديد، وعليها العدة. والثالث: المطلقة ثالث مرة؛ فلا تحل له حتىٰ تنكح زوجا غيره ويطأها، وعليها العدة؛ فهذه أقسام البائن.

(٢) وإذا كان مسيئاً طلقت.

(٣) القيل لا يأتي للمذهب، وكذا «غالباً»؛ والمقرر: أن: متىٰ لا تفيد التكرار؛ إلا إذا كان توكيلاً بلفظ: شاءت؛ نحو: طلقها، أو زوجها متىٰ شاءت؛ ففي هذه الحالة فقط تقتضي: «متىٰ» التكرار.

(٤) طلقي نفسك إن شئتِ.

(٥) فلا يتكرر الطلاق بحصول الشرط الثاني ولا الثالث بعد الرجعة. (قرر).

(٦) وبـ: الفاء للترتيب والتعقيب، وبـ: ثم للترتيب والتراخي؛ فلو حصل الشرط بدون صفته لم تطلق، ولا يعتبر الإضراب في: بل فتطلق بأي واحد فعلت إذا كان الجزاء متقدمًا علىٰ الشرط، وإلا فالحكم للآخر. و(قرر).

(١) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَيَصِحُّ التَّعْلِيقُ[(١)] بِالنِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ[(٢)] نَفْيًا وَإِثْبَاتًا لِوَاحِدَةٍ أَوْ أَكْثَرَ. وَبِالْوَطْءِ فَيَقَعُ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ، وَالتَّتِمَّةُ رَجْعَةٌ فِي الرَّجْعِيِّ. وَبِالْحَبَلِ، قِيلَ[(٣)]: فَيَكُفُّ بَعْدَ الْإِنْزَالِ حَتَّى تَبِينَ. وَبِالْوِلَادَةِ فَيَقَعُ بِوَضْعِ مُتَخَلِّقٍ، لَا وَضْعِ الْحَمْلِ فَبِمَجْمُوعِهِ. وَبِالْحَيْضِ فَيَقَعُ بِرُؤْيَةِ الدَّمِ إِنْ تَمَّ حَيْضًا.

(٢) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَمَا عُلِّقَ بِمُضِيِّ حِينٍ وَنَحْوِهِ قِيلَ[(٤)]: وَقَعَ بِالْمَوْتِ وَمِنْهُ إِلَى حِينٍ.

وَيَقَعُ بِأَوَّلِ الْمُعَيَّنِ، وأَوَّلِ الْأَوَّلِ[(٥)] إِنْ تَعَدَّدَ كَالْيَوْمِ غَدًا وَلَوْ بِتَخْيِيرٍ أَوْ جَمْعٍ غَالِبًا[(٦)]، وَيَوْمَ يَقْدُمُ وَنَحْوُه لِوَقْتِهِ[(٧)] عُرْفًا، وَأَوَّلُ آخِرِ الْيَوْمِ وعَكْسُهُ لِنِصْفِهِ. وَأَمْسِ لَا يَقَعُ، وَإِذَا مَضَى يَوْمٌ فِي النَّهَارِ لِمَجِيءِ مِثْلِ وَقْتِهِ، وَفِي اللَّيْلِ لِغُرُوبِ

---

(١) تعليق الطلاق بأي هذه المذكورات.

(٢) إن طلقت فلانة، و إن طلقتك، وإذا تزوجها بعد الطلاق، ولم تكن ثالث تطليقة، طلقت، وكذا: إن تزوجت؛ لا: إن تزوجتك وهي أجنبية فتزوجها فلا. (قرر).

(٣) القيل للقاسم عليه السلام؛ قال الفقيه حسن -رحمة الله عليه-: هذه المسألة محمولة على أنه حصل للمطلق ظن بالعلوق؛ بأن تكون عادة الزوجة العلوق عقيب الوطء، فأما لو كان لا يظن أنها تعلق بذلك الوطء في العادة عند الزوج وعندها، أو التبس الحال- جاز الوطء؛ لأن الأصل عدم العلوق، فالقيل هذا وارد للمذهب مع هذه الملاحظة؛ ولذلك أشار الإمام عليه السلام إلى ضعف إطلاقه في المسألة بقوله: «قيل».

(٤) هذا القيل لبعض أهل المذهب؛ والمذهب: أنها تطلق بعد مضي لحظة.».

(٥) بأول الأول في الثلاث؛ الجمع، والتخيير، واليوم غداً.

(٦) احتراز من أن يقول في الجمع: أنت طالق غداً واليوم، أو ثم اليوم، ولا يراد الترتيب ..إلخ فإنها تطلق لأول الآخر.

(٧) ولو ليلاً.

شَمْسٍ تَالِيهِ، وَالْقَمَرُ لِرَابِعِ الشَّهْرِ إِلَىٰ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَالْبَدْرُ لِرَابِعَ عَشَرَ فَقَطْ، وَالْعِيدُ وَرَبِيعٌ وَجُمَادَىٰ وَمَوْتُ زَيْدٍ وَعَمْرٍو- لِأَوَّلِ الْأَوَّلِ، وَقَبْلَ كَذَا لِلْحَالِ، وَبِشَهْرٍ لِقَبْلِهِ بِهِ، وَقَبْلَ كَذَا وَكَذَا بِشَهْرٍ لِقَبْلِ آخِرِهِمَا بِهِ.

وَيَدْخُلُهُ الدَّوْرُ[١]، وَلَا يَصِحُّ التَّحْبِيسُ وَهُوَ مَتَىٰ وَقَعَ عَلَيْكِ طَلَاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا.

وَمَهْمَا لَمْ يَغْلِبْ[٢] وُقُوعُ الشَّرْطِ لَمْ يَقَعِ الْمَشْرُوطُ، وَمَا أُوْقِعَ عَلَىٰ غَيْرِ مُعَيَّنٍ كَإِحْدَاكُنَّ، أَوِ الْتبَسَ بَعْدَ تَعْيِينِهِ، أَوْ مَا وَقَعَ شَرْطُهُ- أَوْجَبَ اعْتِزَالَ الْجَمِيعِ، فَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا بِطَلَاقٍ، فَيُجْبَرُ الْمُمْتَنِعُ[٣]، فَإِنْ تَمَرَّدَ فَالْفَسْخُ، وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ التَّعْيِينُ، وَيَصِحُّ رَفْعُ اللَّبْسِ بِرَجْعَةٍ أَوْ طَلَاقٍ.

(٣) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَلَا يَجُوزُ التَّحْلِيفُ بِهِ مُطْلَقًا[٤]، وَمَنْ حَلَفَ مُخْتَارًا أَوْ مُكْرَهًا[٥] وَنَوَاهُ حَنِثَ الْمُطْلِقُ لَيَفْعَلَنَّ بِمَوْتِ[٦] أَحَدِهِمَا قَبْلَ الْفِعْلِ[٧]، وَالْمُؤَقِّتُ بِخُرُوجِ آخِرِهِ[٨]

---

(١) الدور له صور، منها أن يقول: من لم أطلق منكن فصواحبها طوالق، ومنها أن يقول: أنت طالق واحدة بعد واحدة، ومنها أن يقول: أنت طالق قبل أن يقع عليك طلاق مني بساعة.

(٢) في ظنه.

(٣) على الطلاق أو الرجعة في الرجعي.

(٤) أي: سواء كان ذلك المحلف الإمام أو الحاكم أم غيرهما.

(٥) وحدُّ الإكراه: خشية الضرر. (قرر).

(٦) أو العزم على الترك. و(قرر).

(٧) بعد التمكن. و(قرر). فتطلق، ويتوارثان في الرجعي، فإن ماتا جميعًا فلا يتوارثان، وكفنها من مالها. و(قرر).

(٨) ويكون التوقيت باللفظ: كيوم الجمعة، أو: بالنية مع المصادقة. (قرر).

مُتَمَكِّنًا مِنَ الْبِرِّ وَالْحِنْثِ وَلَمْ يَفْعَلْ[١].

وَيَتَقَيَّدُ بِالِاسْتِثْنَاءِ مُتَّصِلًا غَيْرَ مُسْتَغْرِقٍ[٢] وَلَوْ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَىٰ أَوْ غَيْرِهِ، فَيُعْتَبَرُ الْمَجْلِسُ[٣].

وَ«غَيْرُ»[٤] وَ«سِوَىٰ»[٥] لِلنَّفْيِ[٦]، وَ«إِلَّا» لَهُ مَعَ الْإِثْبَاتِ، قِيلَ[٧]: وَإِلَّا أَنْ لِلْفَوْرِ.

(٤) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَيَصِحُّ تَوْلِيَتُهُ[٨]: إِمَّا بِتَمْلِيكٍ، وَصَرِيحُهُ أَنْ يُمَلِّكَهُ مُصَرِّحًا بِلَفْظِهِ أَوْ يَأْمُرَ بِهِ مَعَ «إِنْ شِئْتَ» وَنَحْوِهِ، وَإِلَّا فَكِنَايَةٌ كَـ«أَمْرُكِ[٩]» أَوْ «أَمْرُهَا إِلَيْكَ» أَوْ «اخْتَارِينِي أَوْ نَفْسَكِ»؛ فَيَقَعُ وَاحِدَةٌ بِالطَّلَاقِ أَوِ الِاخْتِيَارِ فِي الْمَجْلِسِ قَبْلَ الْإِعْرَاضِ إِلَّا الْمَشْرُوطَ بِغَيْرِ «إِنْ» فَفِيهِ وَبَعْدَهُ، وَلَا رُجُوعَ[١٠] فِيهِمَا[١١]، وَلَا تَكْرَارَ إِلَّا بِـ«كُلَّمَا».

---

(١) أو عزم على الترك. و(قرر).

(٢) واحدة إلا واحدة؛ فيبطل الاستثناء وتقع واحدة. و(قرر).

(٣) المعتبر الحال في المقيد بمشيئة الله؛ فإن كانت زانية، أو متهمة به، أو هو كذلك، أو لم يمسكها بمعروف فالله يشاء الطلاق. وأما المقيد بمشيئة غيره فحال بلوغه الخبر. و(قرر).

(٤) مبتدأ.

(٥) فإذا قال: ما أملك غير عشرة، أو سوى عشرة؛ فإنه نفي لملكية غير العشرة وليس إثباتاً للعشرة؛ بخلاف إلا فإنها إثبات لملكية العشرة ونفي لما سواها.

(٦) خبر.

(٧) القيل لا يأتي للمذهب؛ إلا إذا قصد الفور وصدقته زوجته، أو بيّن على إقرارها بذلك؛ فله نيته، واعتبر المجلس في ذلك.

(٨) تولية الزوج بالطلاق غيره.

(٩) إليكِ.

(١٠) إلا أن يتفاسخا، أو يقول: أنت طالق قبيل أن يقع عليك طلاق من المملك؛ فلا يقع عليها شيء.

(١١) الذي يعتبر فيه المجلس، والذي فيه وبعده.

وَإِمَّا بِتَوْكِيلٍ، وَمِنْهُ أَنْ يَأْمُرَ بِهِ لَا مَعَ[(١)] «إِنْ شِئْتَ» ونَحْوِهِ[(٢)]؛ فَلَا يُعْتَبَرُ الْمَجْلِسُ، وَيَصِحُّ الرُّجُوعُ قَبْلَ الْفِعْلِ مَا لَمْ يُجَبِّسْ[(٣)] إِلَّا بِمِثْلِهِ. وَمُطْلَقُهُ لِوَاحِدَةٍ عَلَىٰ غَيْرِ عِوَضٍ.

وَيَصِحُّ تَقْيِيدُهُ[(٤)]، وَتَوْقِيتُهُ[(٥)]. والْقَوْلُ[(٦)] بَعْدَ الْوَقْتِ لِلْأَصْلِ[(٧)] فِي نَفْيِ الْفِعْلِ[(٨)]، لَا حَالَهُ فَلِلْوَكِيلِ.

---

(١) فهو تمليك كما سبق.

(٢) متىٰ، وإذا، وكلما.

(٣) وكلتك علىٰ طلاق زوجتي وكلما عزلتك فأنت وكيلي، و ينعزل بمثله نحو: كلما صرت وكيلا صرت معزولا، أو يعزل الوكيل نفسه في وجه الأصل أو علمه. و(قرير).

(٤) هو والتمليك بالشرط. (قرير).

(٥) نحو: غداً، أو في هذا الأسبوع، ونحوه.

(٦) إذا حصل الاختلاف بعد الوقت في الطلاق وغيره. (قرير).

(٧) الموكل.

(٨) أي: الطلاق.

(١) ﴿بَابُ الْخُلْعِ﴾

إِنَّمَا يَصِحُّ مِنْ زَوْجٍ مُخْتَارٍ، أَوْ نَائِبِهِ، بِعَقْدٍ عَلَىٰ عِوَضٍ: مَالٍ أَوْ فِي حُكْمِهِ[١] صَائِرًا أَوْ بَعْضُهُ إِلَىٰ الزَّوْجِ غَالِبًا[٢]، مِنْ زَوْجَتِهِ صَحِيحَةَ التَّصَرُّفِ وَلَوْ مَحْجُورَةً نَاشِزَةً عَنْ شَيْءٍ مِمَّا يَلْزَمُهَا لَهُ مِنْ فِعْلٍ أَوْ تَرْكٍ، أَوْ مِنْ غَيْرِهَا[٣] كَيْفَ كَانَتْ، مَعَ الْقَبُولِ أَوْ مَا فِي حُكْمِهِ[٤] فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ أَوِ الْخَبَرِ بِهِ قَبْلَ الْإِعْرَاضِ فِيهِمَا، كَـ«أَنْتِ كَذَا عَلَىٰ كَذَا» فَقَبِلَتْ أَوِ الْغَيْرُ[٥]، أَوْ «طَلِّقْنِي» أَوْ «طَلِّقْهَا عَلَىٰ كَذَا» فَطَلَّقَ، أَوْ شَرْطِهِ كَـ«إِذَا كَذَا» أَوْ «طَلَاقُكِ كَذَا» فَوَقَعَ وَلَوْ بَعْدَ الْمَجْلِسِ؛ فَيُجْبَرُ مُلْتَزِمُ الْعِوَضِ فِي الْعَقْدِ، وَالزَّوْجُ عَلَىٰ الْقَبْضِ فِيهِمَا[٦].

وَلَا يَنْعَقِدُ بِالْعِدَةِ[٧]، وَلَا تَلْحَقُ الْإِجَازَةُ إِلَّا عَقْدَهُ[٨].

(١) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَلَا يَحِلُّ مِنْهَا أَكْثَرُ مِمَّا لَزِمَ بِالْعَقْدِ لَهَا وَلِأَوْلَادٍ مِنْهُ صِغَارٍ[٩]، وَيَصِحُّ عَلَىٰ ذَلِكَ

---

(١) المنفعة.

(٢) احتراز من أن يخالع العبد زوجته؛ فإنه يصح مع كون العوض صائرًا إلىٰ سيده.

(٣) ولو لم تكن ناشزة.

(٤) سؤالها له الطلاق علىٰ عوض.

(٥) أي: قَبِلَ الغير.

(٦) العقد والشرط.

(٧) أي: الوعد، أي: إذا وعدته بالإبراء، أو وعدها بالطلاق إذا أبرأته، ثم وقع الطلاق بعد الإبراء، أو بعد وعدها- لم يكن خلعاً.

(٨) لا الشرط.

(٩) أجرة تربيتهم ونفقتهم.

وَلَوْ مُسْتَقْبَلًا[١]، وعَلَى الْمَهْرِ أَوْ مِثْلِهِ كَذَلِكَ[٢]، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ دَخَلَ رَجَعَ بِنِصْفِهِ وَنَحْوُ ذَلِكَ[٣].

(٢) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَيَلْزَمُ بِالتَّغْرِيرِ[٤] مَهْرُ الْمِثْلِ[٥]، ولَا تَغْرِيرَ إِنِ ابْتَدَأَ[٦] أَوْ عَلِمَ، وَحِصَّةُ مَا فَعَلَ وَقَدْ طَلَبَتْهُ ثَلَاثًا[٧]، أَوْ لَهَا وَلِلْغَيْرِ[٨] حَسَبَ الْحَالِ، وَقِيمَةُ مَا اسْتُحِقَّ[٩]، وَقَدْرُ مَا جَهِلَا[١٠] سُقُوطَهُ، أَوْ هُوَ[١١] وَهِيَ الْمُبْتَدِئَةُ. وَيَنْفُذُ فِي الْمَرَضِ مِنَ الثُّلُثِ[١٢]، وَلَهَا[١٣] الرُّجُوعُ قَبْلَ الْقَبُولِ فِي الْعَقْدِ[١٤] لَا فِي[١٥] الشَّرْطِ[١٦].

---

(١) كـ: نفقة العدة، والأولاد، وأجرة تربيتهم.

(٢) أي: غير مقدر ولو مستقبلاً، كمن لم يسم لها وطلقها قبل الدخول على مهرها ومتعتها، أو أحدهما.

(٣) من كانت قد أبرأته من نصفه مدخولة، ثم طلقها على مهرها رجع عليها بنصفه.

(٤) كأن تقول: طلقني على ما في يدي من الدراهم، فطلق وليس فيها شيء.

(٥) أي: فيلزمها مهر المثل ويكون خلعاً، وإذا لم تكن مغررة فلا يلزمها شيء ويكون الطلاق رجعياً؛ لأنه على غير عوض.

(٦) فقال: طلقتك على ما في يدك، فتقول: قبلت، ثم لا يجد شيئا.

(٧) بمائة، فطلق مرة، فثلثها.

(٨) كـ: طلقني وصواحبي على ألف، وهن أربع فطلق اثنتين، فخمسمائة، ونحو ذلك.

(٩) كفرس انكشف للغير.

(١٠) كمهر قد أبرأته منه.

(١١) الجاهل.

(١٢) فإذا كان المال مستغرقاً بالدين صح الطلاق؛ ويبقى العوض في الذمة و(قرر).

(١٣) لا الزوج.

(١٤) طلق على كذا.

(١٥) إلا إذا ملَّك المال الذي شرطه الشارط، أو باعه، أي: أخرجه عن ملكه قبل القبول.

(١٦) إن طلقتني فأنت برئ.

وَيَلْغُو شَرْطُ صِحَّةِ الرَّجْعَةِ.

(٣) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَهُوَ طَلَاقٌ بَائِنٌ يَمْنَعُ الرَّجْعَةَ وَالطَّلَاقَ.

وَلَفْظُهُ[١] كِنَايَةٌ[٢]، وَيَصِيرُ مُخْتَلُّهُ رَجْعِيًّا غَالِبًا[٣]، وَيَقْبَلُ عِوَضُهُ الْجَهَالَةَ[٤]، وَيتَعَيَّنُ أَوْكَسُ[٥] الْجِنْسِ[٦] الْمُسَمَّى. وَيَبْطُلُ الْخُلْعُ بِبُطْلَانِهِ[٧] غَيْرَ تَغْرِيرٍ[٨] لَا الطَّلَاقُ[٩].

---

(١) خالعتك.

(٢) طلاق غير خلع، مع النية.

(٣) احتراز من ثلاث صور فإن الخلع فيها لا يصير رجعيًّا ولا بائنًا: الأولى: إذا خالعها بأكثر مما لزمه لها شرطاً؛ فأما عقداً فيصح رجعيا بالقبول. الثانية: إذا قال: طلقتك على هذه الأرض إن كانت لك وقبلت المرأة طلقت؛ فإن استحقت الأرض أو بعضها بعد ذلك للغير من يد الزوج ببينة بطل الطلاق، ويبطل نكاحها إذا كانت تزوجت بعد المخالعة على هذه الصورة. الثالثة: إذا خالعها على عوض منها من غير نشوز شرطاً لا عقداً، نحو: أن يقول: إذا أبرأتني فأنت طالق، فأبرأت فلا يقع شيء؛ لعدم النشوز؛ لأنه علق الطلاق ببراءته، وذمته لا تبرأ لعدم النشوز، فلا يبرأ وإن أبرأت، فلا يقع الطلاق، على التفصيل المذكور في الشرح.

(٤) فيصح على مال؛ ويلزم أقل ما يطلق عليه مال.

(٥) أي: أدناه.

(٦) كـ: عبد، أو أحد العبدين فأدناهما.

(٧) كالخمر ونحوه.

(٨) وبالتغرير يقع خلعاً؛ ويلزم الغارَّ مهرُ المثل.

(٩) فيقع رجعيا.

(٤) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَالطَّلَاقُ لَا يَتَوَقَّتُ[(١)]، وَلَا يَتَوَالَى مُتَعَدِّدُهُ بِلَفْظٍ[(٢)] أَوْ أَلْفَاظٍ[(٣)].

---

(١) كَـ: شهرٍ ونحوه؛ فيقع مستمراً.

(٢) كَـ: ثلاثاً.

(٣) كَـ: أنتِ طالق أنت طالق.

(*) المتعدد بلفظ: نحو: طلقتك ثلاثاً، والمتعدد بألفاظ: نحو: أنت طالق أنت طالق؛ والمقرر للمذهب: أنه لا يتوالى، وأن الثلاث واحدة.

وهو قول كثير من العلماء، حكاه في الروض النضير، وحكاه الإمام عليه السلام عن علي -كرم الله وجهه-، وعن أبي موسى وابن عباس وطاووس وعطاء وجابر بن زيد، والإمام الهادي يحيى بن الحسين والقاسم والباقر والناصر والصادق وأحمد بن عيسى وعبد الله بن موسى بن عبد الله، ورواية عن زيد بن علي عليه السلام، وهو المقرر لمذهب الزيدية.

وحجة القائلين بأنها واحدة ما وقع في حديث ابن عباس عن ركانة: أنه طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، فسأله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((كيف طلقتها؟))، فقال: ثلاثاً في مجلس واحد، فقال له صلى الله عليه وآله وسلم: ((إنما تلك واحدة، فارتجعها)). أخرجه الإمام أحمد وأبو يعلى وصححه. وحديث طاووس: أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم أنما كانت الثلاث واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وعهد أبي بكر، وشطر من إمارة عمر؟ قال ابن عباس: نعم. أخرجه الإمام الشافعي وعبد الرزاق ومسلم والنسائي والبيهقي، عن طاووس.

قال العلامة المقبلي في المنار بعد سياق الأدلة: وقد كنت مستصعباً لهذه المسألة، ومن سألني عنها حكيت له الأقوال، دون أن أفتي، ثم ترجح عندي بعد ذلك هذا المذهب؛ أعني: امتناع وقوع ما زاد على واحدة حتى توسط الرجعة. وقال السيد العلامة محمد الأمير في منحة الغفار بعد ذكر ما قاله المقبلي: واختار -أي: المقبلي- ما قاله ابن القيم، وحكاه عن شيخه ابن تيمية، قال ابن القيم: إن وقوع واحدة رجعية بالثلاث عن ابن عباس ثابت عنه ذكره أبو داوود، قال: وهذا مذهب ابن إسحاق وقول طاووس وعكرمة. باختصار من منحة الغفار للسيد محمد إسماعيل الأمير.

وَلَا تَلْحَقُهُ الْإِجَازَةُ[١] لَكِنْ يُتَمَّمُ كَسْرُهُ[٢]، وَيَسْرِي[٣]، وَيَنْسَحِبُ[٤] حُكْمُهُ.

وَيَدْخُلُهُ التَّشْرِيكُ[٥] وَالتَّخْيِيرُ[٦] غَالِبًا[٧]، وَيَتْبَعُهُ الْفَسْخُ[٨] لَا الْعَكْسُ. الْمَعْقُودُ عَلَىٰ غَرَضٍ بِالْقَبُولِ أَوْ مَا فِي حُكْمِهِ[٩] فِي الْمَجْلِسِ قَبْلَ الْإِعْرَاضِ.

وَلَا يَنْهَدِمُ[١٠] إِلَّا ثَلَاثُهُ، وَلَا شَرْطُهُ إِلَّا مَعَهَا؛ فَيَنْهَدِمُ وَلَوْ بِكُلَّمَا، وَلَا يَنْهَدِمَانِ إِلَّا بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ مَعَ وَطْءٍ فِي قُبُلٍ وَلَوْ مِنْ صَغِيرٍ مِثْلُهُ يَطَأُ أَوْ مَجْبُوبٍ غَيْرِ مُسْتَأْصَلٍ أَوْ فِي الدَّمَيْنِ أَوْ مُضْمِرِ التَّحْلِيلِ.

وَيَنْحَلُّ الشَّرْطُ بِغَيْرِ كُلَّمَا[١١] -(م بِاللَّهِ[١٢]): وَمَتَىٰ[١٣]- بِوُقُوعِهِ مَرَّةً وَلَوْ مُطَلَّقَةً[١٤].

---

(١) لِـطلاق الفضولي؛ فلا يصح.

(٢) كَـ: ربع تطليقة.

(٣) من بعضها -كَـ: يدكِ، أو ربعكِ- إلىٰ كلها.

(٤) إذا طلق اثنتين -أي: امرأتين بدعياً-، ثم رأىٰ عدم صحته في إحداهما- فلا يصح في الأخرىٰ.

(٥) طلقت فلانة وأنت مثلها؛ فهو في الأولىٰ صريح، وفي الثانية كناية.

(٦) فلانة أو فلانة.

(٧) احتراز من قول الزوج: أنت طالق أوْ لا -بإسكان الواو- فإن هذا التخيير لا يدخل الطلاق؛ فلا يقع به لعدم الجزم.

(٨) إذا رماها بعده في العدة؛ فيلاعن بينهما الحاكم، وكذا الصغيرة إذا بلغت في العدة فلها الفسخ.

(٩) دخول الدار.

(١٠) فلو تزوجت بعد تطليقتين فطلقت، فعادت إلىٰ الأول- لم يبق له إلا واحدة، وبعد الثلاث له ثلاث أخر. وكذا الشرط؛ فإذا قال: إن دخلتِ الدار، أو :كلما، فطلقها الثالثة ولم تدخل، ثم عادت إليه بعد التحليل الصحيح، ثم دخلت الدار لم تطلق.

(١١) لأنها للدوام.

(١٢) المختار خلافه؛ لأن «متىٰ» لا تقتضي التكرار.

(١٣) لأنها عنده للدوام.

(١٤) فلو وقع بعد التطليق، ثم راجع، ثم وقع؛ لم تطلق؛ إذا كان الشرط بغير كلما، وإلا وقع إلىٰ الثلاث، وينهدم بها كما مر.

(٢) ﴿بَابُ الْعِدَّةِ﴾

هِيَ: إِمَّا عَنْ طَلَاقٍ فَلَا تَجِبُ إِلَّا بَعْدَ دُخُولٍ أَوْ خَلْوَةٍ[١] بِلَا مَانِعٍ عَقْلِيٍّ[٢] وَلَوْ مِنْ صَغِيرٍ مِثْلُهُ يَطَأُ، فَالْحَامِلُ بِوَضْعِ جَمِيعِهِ مُتَخَلِّقًا.

وَالْحَائِضُ[٣] بِثَلَاثٍ غَيْرِ مَا طَلُقَتْ فِيهَا أَوْ وَقَعَتْ تَحْتَ[٤] زَوْجٍ[٥] جَهْلًا، فَإِنِ انْقَطَعَ -وَلَوْ مِنْ قَبْلُ- تَرَبَّصَتْ حَتَّى يَعُودَ[٦] فَتَبْنِيَ، أَوْ تَيْأَسَ فَتَسْتَأْنِفَ بِالْأَشْهُرِ وَلَوْ دَمَتْ فِيهَا[٧]، فَإِنِ انْكَشَفَتْ حَامِلًا فَبِالْوَضْعِ إِنْ لَحِقَ[٨]، وَإِلَّا اسْتَأْنَفَتْ.

وَالضَّهْيَاءُ[٩] وَالصَّغِيرَةُ بِالْأَشْهُرِ، فَإِنْ بَلَغَتْ فِيهَا فَبِالْحَيْضِ اسْتَأْنَفَتْ بِهِ، وَإِلَّا[١٠] بَنَتْ. وَالْمُسْتَحَاضَةُ الذَّاكِرَةُ لِوَقْتِهَا تَحَرَّى كَالصَّلَاةِ، وَإِلَّا تَرَبَّصَتْ[١١].

---

(١) وإذا تيقنت أو ظنت أنه لم يطأها في الخلوة لم يجب عليها فيما بينها وبين الله أن تعتد و(قرر).

(٢) كـ: مرض لا يتمكن معه.

(٣) لقوله تعالىٰ: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة٢٢٨]، والأَقراء هنا: الثلاث الحيض.

(٤) قبل انقضاء العدة؛ ووطئها؛ وإلا فتعتد بها. (قرر).

(٥) أو بعد وطئ سيدها. (قرر).

(٦) الحيض.

(٧) بعد اليأس.

(٨) لأربع سنين فما دون بعد طلاق البائن، أو عدة الرجعي.

(٩) البالغة التي لم تَحِض.

(١٠) يكن البلوغ بالحيض بَنَتْ.

(١١) إلىٰ اليأس إن لم تتعافَ، ثم بالأشهر.

(١) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَفِي عِدَّةِ الرَّجْعِيِّ: الرَّجْعَةُ، وَالْإِرْثُ، وَالْخُرُوجُ بِإِذْنِهِ، وَالتَّزَيُّنُ، وَالتَّعَرُّضُ لِدَاعِي الرَّجْعَةِ، وَالِانْتِقَالُ إِلَى عِدَّةِ الْوَفَاةِ[١]، وَالِاسْتِئْنَافُ لَوْ رَاجَعَ ثُمَّ طَلَّقَ، وَوُجُوبُ السُّكْنَى، وَتَحْرِيمُ الْأُخْتِ[٢] وَالْخَامِسَةِ[٣].

وَالْعَكْسُ فِي الْبَائِنِ.

وَإِمَّا عَنْ وَفَاةٍ: فَبِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ كَيْف كَانَا[٤]، وَالْحَامِلُ بِهَا مَعَ الْوَضْعِ، ولَا سُكْنَى. وَمَتَى الْتَبَسَتْ[٥] بِمُطَلَّقَةٍ بَائِنًا مَدْخُولَتَيْنِ فَلَا بُدَّ لِذَاتِ الْحَيْضِ مِنْ ثَلَاثٍ[٦] مَعَهَا[٧] مِنَ[٨] الطَّلَاقِ، وَلَهُمَا بَعْدَ مُضِيٍّ[٩] أَقْصَرِ الْعِدَّتَيْنِ نَفَقَةٌ وَاحِدَةٌ[١٠] فَقَطْ كَغَيْرِ الْمَدْخُولَتَيْنِ[١١] فِي الْكُلِّ، فَإِنِ اخْتَلَفَا[١٢] فَقِسْ.

---

(١) إن مات فيها.

(٢) قبل انقضاء العدة.

(٣) قبل انقضاء العدة.

(٤) أي: الزوجين.

(٥) المتوفى عنها.

(٦) حيض.

(٧) أي: الأربعة الأشهر وعشر.

(٨) أي: الأقراء من الطلاق.

(٩) وقبل المضي لكل واحدة نفقة كاملة.

(١٠) يقتسمانها.

(١١) غير المدخولتين ليس لهما إلا نفقة واحدة في أربعة أشهر وعشر تقسم بينهما؛ لأن المطلقة منهما ليس لها نفقة، ولا عدة؛ ومع اللبس صار لكل واحدة نصف، وتلزمهما العدة جميعا للاحتمال.

(١٢) أما المختلفتان؛ فللمدخولة نفقة كاملة في أقصر الأجلين، ونصف نفقة بعد مضيه، ولغير المدخولة نصف نفقة عدة الوفاة فقط؛ لأنها لا تستحق شيئا إن كانت المطلقة، وأما المدخولة فتستحق في الحالين في أقصر الأجلين، وبعده يحتمل؛ فتستحق نصفاً. فتأمل!
=

وَإِمَّا عَنْ فَسْخٍ مِنْ حِينِهِ[١] فَكَالطَّلَاقِ الْبَائِنِ[٢] غَالِبًا[٣].

(٢) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَهِيَ مِنْ حِينِ الْعِلْمِ لِلْعَاقِلَةِ[٤] الْحَائِلِ، ومِنَ الْوُقُوعِ لِغَيْرِهَا. وَتَجِبُ فِي جَمِيعِهَا النَّفَقَةُ غَالِبًا[٥]. وَاعْتِدَادُ الْحُرَّةِ حَيْثُ وَجَبَتْ وَلَوْ فِي سَفَرٍ بَرِيدًا فَصَاعِدًا.

وتلزمهما جميعا عدة كاملة.

المدخولة تستحق من بعد الطلاق إلى أن مات زوجها نصف نفقة؛ لأنه يحتمل: أنها المطلقة، وأن المطلقة ضرتها، وبعد الموت لها نفقة كاملة إلى أن تنتهي عدة الحيض؛ لأنها إن كانت المطلقة فلها نفقة، وإن كانت غيرها فلها عدة الوفاة، وبعد مضي عدة الطلاق لها نصف نفقة بقية عدة الوفاة، وإن كانت قد تمت عدة الطلاق قبل الموت فلها نصف نفقة للاحتمال.

(١) الفسخ من حينه: هو الطارئ بعد صحة العقد، كفسخ الصغيرة بعد البلوغ، وباللعان، وبالعيب، والرضاع بعد العقد، واختلاف الملتين المتجدد، وعتق الأمة؛ وأما تجدد الرق فبحيضة. والفسخ من أصله: هو الذي يبطل العقد من أصله أي: من ابتدائه؛ وذلك كانكشافها محرمة عليه؛ لكونها أخته من الرضاع أو نحوه، أو بعيب متقدم قبل النكاح مع الحكم، وأما بالتراضي أو كان العيب حادثاً ولو كان الفسخ بالحاكم- فالفسخ من حينه. و(قرر).

(٢) تعتد إن كان عن دخول أو خلوة، ولها النفقة، وعكس أحكام الرجعي؛ وإلا فلا عدة عليها. والمعتدة عن خلوة لا نفقة لها.

(٣) احتراز من الفسخ بالردة؛ فإنه إذا مات المرتد، أو لحق بدار الحرب في العدة ورثه المسلم من أحد الزوجين، إذا كان ذلك بعد الدخول؛ سواء كانت الردة في دار الحرب أم في دار الإسلام.

(٤) لا الصغيرة والحامل والمجنونة؛ إلا الحامل في عدة الوفاة بالأشهر فمن حين العلم . وإذا بلغت الصغيرة في العدة بالحيض استأنفت من حين العلم.

(٥) احتراز من المعتدة عن فسخ بأمر يقتضي النشوز، نحو: أن يفسخها بأحد العيوب، أو تكفر، أو يسلم هو لا هي. أما إذا أسلمت هي ولم يسلم، أو ارتد ولم ترتد، أو فسخته بأحد العيوب- فلها النفقة. و(قرر). وعن المعتدة عن طلاق بعد خلوة قبل الدخول.

وَلَا تَبِيتُ إِلَّا فِي مَنْزِلِهَا إِلَّا لِعُذْرٍ فِيهِمَا. وَعَلَى الْمُكَلَّفَةِ الْمُسْلِمَةِ الْإِحْدَادُ[١] فِي غَيْرِ الرَّجْعِيِّ. وَتَجِبُ النِّيَّةُ فِيهِمَا، لَا الِاسْتِئْنَافُ لَوْ تُرِكَتْ أَوِ الْإِحْدَادُ. وَمَا وُلِدَ قَبْلَ الْإِقْرَارِ بِانْقِضَائِهَا لَحِقَ إِنْ أَمْكَنَ مِنْهُ حَلَالًا: فِي الرَّجْعِيِّ مُطْلَقًا[٢]، وَفِي الْبَائِنِ لِأَرْبَعٍ فَدُونَ، وَكَذَا بَعْدَهُ[٣] بِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، لَا بِهَا[٤] أَوْ بِأَكْثَرَ إِلَّا حَمْلًا مُمْكِنًا مِنَ الْمُعْتَدَّةِ بِالشُّهُورِ لِلْيَأْسِ[٥].

(٣) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَلَا عِدَّةَ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ[٦]، لَكِنْ تُسْتَبْرَأُ[٧] الْحَامِلُ[٨] مِنْ زِنًا لِلْوَطْءِ بِالْوَضْعِ، وَالْمَنْكُوحَةُ[٩] بَاطِلًا، وَالْمَفْسُوخَةُ[١٠] مِنْ أَصْلِهِ، وحَرْبِيَّةٌ[١١] أَسْلَمَتْ عَنْ كَافِرٍ[١٢] وهَاجَرَتْ[١٣]- كَعِدَّةِ الطَّلَاقِ إِلَّا أَنَّ لِمُنْقَطِعَةِ الْحَيْضِ لِعَارِضٍ بِأَرْبَعَةِ

---

(١) ترك الزينة من دهن وغيره، وثياب الزينة، والحلي.

(٢) أي: سواء أتت به لدون أربع سنين أو أكثر، حيث أمكن الوطء؛ لجواز أنه راجعها ووطئها.

(٣) أي: الإقرار بانقضائها.

(٤) سواء كان الطلاق رجعياً أو بائناً، أو متوفى عنها؛ لإقرارها بانقضاء العدة. (قرر).

(٥) لأن الحمل يكشف عدم إياسها؛ فلا يصح ما أقرت به؛ لأن عدتها بالوضع لا بالأشهر، وإن انقضت فلا حكم لإقرارها؛ لأنها أقرت بانقضائها بالأشهر، فيلحق الولد في الرجعي مطلقاً، وفي البائن لأربع سنين من الطلاق فما دون.

(٦) أي: الطلاق، والوفاة، والفسخ من حينه.

(٧) ولا نفقة.

(٨) وأما الحائل فلا تستبرأ؛ ما لم يظن الحمل. و(قرر).

(٩) في العدة، ودخل بها جاهِلَين.

(١٠) هي التي بغير ولي وشهود، ففسخه الحاكم.

(١١) أو ذمية. (قرر). والمنكوحة لشبهة يستبرؤها من هي تحته؛ حرة أو أمة. و(قرر).

(١٢) ودخل؛ لا اختلى فقط. (قرر).

(١٣) أو لم تهاجر. و(قرر).

أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ. وَأُمُّ الْوَلَدِ[١] عَتَقَتْ بِحَيْضَتَيْنِ، وَنُدِبَتْ ثَالِثَةٌ لِلْمَوْتِ. وَالْمُعْتَقَةُ لِلْوَطْءِ[٢] بِالنِّكَاحِ بِحَيْضَةٍ[٣]، وَلَوْ لِمُعْتِقٍ عَقِيبَ[٤] شِرَاءٍ[٥] أَوْ نَحْوِهِ.

(٤) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَلِمَالِكِ الطَّلَاقِ فَقَطْ إنْ طَلَّقَ رَجْعِيًّا وَلَمَّا يَرْتَدَّ أَحَدُهُمَا مُرَاجَعَةُ مَنْ لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا، وَيُعْتَبَرُ فِي الْحَائِضِ كَمَالُ الْغُسْلِ أَوْ مَا فِي حُكْمِهِ[٦]. وتَصِحُّ[٧] وَإِنْ لَمْ يَنْوِ إمَّا بِلَفْظِ الْعَاقِلِ غَالِبًا[٨]، أَوْ بِالْوَطْءِ، أَوْ أَيِّ مُقَدِّمَاتِهِ[٩] لِشَهْوَةٍ مُطْلَقًا[١٠]، وَيَأْثَمُ الْعَاقِلُ إنْ لَمْ يَنْوِهَا بِهِ. وَبِلَا مُرَاضَاةٍ[١١]، وَمَشْرُوطَةً بِوَقْتٍ[١٢] أَوْ غَيْرِهِ[١٣]، ومُبْهَمَةً[١٤]، ومُوَلَّاةً[١٥] وَلَوْ لَـهَا، وفِي إجَازَتِهَا نَظَرٌ[١٦].

---

(١) لغير سيدها. (قرر).

(٢) لا للعقد.

(٣) والحامل بالوضع، والمزوجة بتمام العدة كما مر، والصغيرة والضهياء والآيسة بشهر، والمنقطعة لعارض بأربعة أشهر وعشر. و(قرر).

(٤) ولا تستبرأ إذا مضت مدته؛ أي: قدره قبل العتق.

(٥) إلا الزوج إذا شراها.

(٦) التيمم أو خروج وقت الاضطرار.

(٧) أي: الرجعة.

(٨) احتراز من السكران؛ فإن رجعته تصح وإن لم يكن عاقلاً حال مراجعته، كطلاقه.

(٩) ولو بنظر مباشر.

(١٠) أي: سواء وقع من عاقل، أو مجنون، أو سكران، أو نائم؛ والمرأة طائعة أم كارهة، أو حائض أو محرمة.

(١١) لا لها، ولا للولي.

(١٢) إذا جاء يوم الجمعة.

(١٣) إذا جاء زيد.

(١٤) إحداكن راجع.

(١٥) التوكيل.

(١٦) قال الإمام عليه السلام: والأقرب عندي أن الإجازة تلحقها، وهو المقرر للمذهب.

ويَجِبُ الْإِشْعَارُ[١]، وَيَحْرُمُ الضِّرَارُ.

(٥) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَالْقَوْلُ لِمُنْكِرِ الْبَائِنِ غَالِبًا[٢]، وَلْتَمْتَنِعْ مَعَ الْقَطْعِ[٣]، وَلِمُنْكِرِ وُقُوعِهِ[٤] فِي وَقْتٍ مَضَى، وَفِي الْحَالِ إِنْ كَانَ الزَّوْجَ[٥]، وَلِمُنْكِرِ تَقْيِيدِهِ[٦]، وَحُصُولِ شَرْطِهِ[٧] مُمْكِنَ[٨] الْبَيِّنَةِ، وَمَجَازِيَّتِهِ[٩].

وَلِلزَّوْجِ فِي كَيْفِيَّتِهِ[١٠]، وَلِمُنْكِرِ الرَّجْعَةِ بَعْدَ التَّصَادُقِ عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، لَا قَبْلَهُ فَلِمَنْ سَبَقَ[١١] فِي الْمُعْتَادَةِ[١٢]، وَلِلزَّوْجِ فِي النَّادِرَةِ[١٣].

---

(١) لئلا تتزوج.

(٢) احتراز من أن يدعي الزوج أنه قد أوقع عليها ثلاثًا ليسقط عنه حق فإنه يقبل قوله في الطلاق، لا في الحقوق الماضية، وكذا لو أنكر الدخول قبل الطلاق وادعت أنه قد دخل ليكمل المهر كان القول قوله أيضًا، فإن أنكرت الدخول قبل الطلاق وادعى أنه قد دخل لتثبت الرجعة فإن القول قولها.

(٣) بكونه بائناً وجوباً.

(٤) أي: الطلاق.

(٥) فإن ادعى وأنكرت؛ فدعواه طلاق.

(٦) بشرطٍ أو نحوه.

(٧) لمنكر حصول الشرط إن كان مشروطاً.

(٨) أما غير الممكن كالإرادة والاحتلام فقول المدعي، وكذا فيما يرجع في معرفته إلى المدعي كالحيض في وقت ممكن كعشر سنين.

(٩) كـ: إن دخلتِ فدخلتْ؛ فقال: أردتُ فيما مضى.

(١٠) أي: كيفية الشرط؛ كـ: وصول زيد أو عمرو.

(١١) كـ: دعوى الرجعة قبل دعوى الانقضاء، والعكس.

(١٢) كـ: دعوى انقضاء العدة في ثلاثة أشهر.

(١٣) كـ: دعوى الانقضاء في شهر، و نحوه.

ولِمُنْكِرِ مُضِيِّهَا غَالِبًا[١]، فَإِنِ ادَّعَاهُ[٢] الزَّوْجُ حُلِّفَتْ فِي دَعْوَى انْقِضَاءِ الْحَيْضِ الْآخِرِ كُلَّ يَوْمٍ[٣] مَرَّةً، وَفِي إِنْكَارِهَا الْجُمْلَةَ كُلَّ شَهْرٍ[٤] مَرَّةً. وَتُصَدَّقُ مَنْ لَا مُنَازِعَ لَهَا فِي وُقُوعِ الطَّلَاقِ وَانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا.

---

(١) احتراز من أن تدعي المرأة انقضاء عدتها بالأقراء في مدة ممكنة كثلاثة أشهر مثلاً- فإن القول قولها، مع يمينها؛ حيث لم يسبق الزوج بدعوى الرجعة.

(٢) أي: الانقضاء؛ وهي منكرة.

(٣) بعد الثلاث إلى العشر.

(٤) فإذا أنكرت الحيض في الشهر الأول حلفت، ثم كذلك في بقية الشهور، أو فيما يمكن فيه الحيض والطهر حتى تُقرَّ.

(٣) ﴿بَابُ الظِّهَار[١]﴾

(١) ﴿فَصْلٌ﴾:

صَرِيحُهُ قَوْلُ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ مُسْلِمٍ لِزَوْجَةٍ تَحْتَهُ كَيْفَ كَانَتْ: ظَاهَرْتُكِ، أَوْ أَنْتِ مُظَاهَرَةٌ، أَوْ تَشْبِيهُهَا أَوْ جُزْءًا مِنْهَا بِجُزْءٍ[٢] مِنْ أُمِّهِ نَسَبًا[٣] مَشَاعٍ، أَوْ عُضْوٍ مُتَّصِلٍ[٤] وَلَوْ شَعْرًا أَوْ نَحْوَهُ، فَيَقَعُ مَا لَمْ يَنْوِ[٥] غَيْرَهُ أَوْ مُطْلَقَ التَّحْرِيمِ[٦].

وَكِنَايَتُهُ كَأُمِّي أَوْ مِثْلِهَا، أَوْ فِي مَنَازِلِهَا، وَحَرَامٌ، فَيُشْتَرَطُ النِّيَّةُ. وكِلَاهُمَا كِنَايَةُ طَلَاقٍ[٧].

وَيَتَوَقَّتُ، وَيَتَقَيَّدُ بِالشَّرْطِ وَالِاسْتِثْنَاءِ إِلَّا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ[٨] تَعَالَىٰ فِي الْإِثْبَاتِ[٩].

---

(١) الظهار: التحريم الذي لا يستباح معه مداناة الزوجة إلا بعد الكفارة المخصوصة؛ فمن عرف معناه، ونطق بالصريح ولم يرد غيره- فهو ظهار. وإن أراد غيره ولم تنازعه الزوجة فليس به؛ وإن نطق بالكناية ونواه فهو ظهار؛ وإلا فله نيته. وإن لم يعرف معناه فليس بظهار؛ صريحاً أو كناية. و(قررو).

(٢) لا بالكل؛ وإلا كان كناية.

(٣) أي: الأم من النسب لا الرضاع.

(٤) لا منفصل كالريق ونحوه، وقال المفتي: الأولى التمثيل باليد المقطوعة ونحوها؛ لأن الريق لا يسمى عضواً.

(٥) ولم تنازعه الزوجة.

(٦) فليس بظهار إن لم تنازعه الزوجة.

(٧) إن نواه؛ لأنها شرط في طلاق الكناية.

(٨) في الشرط؛ لأن الله تعالى لا يشاؤه فلا ينعقد.

(٩) أما في النفي فينعقد مثل: إن لم يشأ، وإلا أن يشاء. أما الشرط فظاهر. وأما في الاستثناء =

وَيَدْخُلُهُ التَّشْرِيكُ[١] وَالتَّخْيِيرُ[٢].

(٢) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَيَحْرُمُ بِهِ الْوَطْءُ وَمُقَدِّمَاتُهُ[٣] حَتَّى يُكَفِّرَ أَوْ يَنْقَضِيَ وَقْتُ الْمُؤَقَّتِ، فَإِنْ فَعَلَ كَفَّ، وَلَهَا طَلَبُ رَفْعِ التَّحْرِيمِ؛ فَيُحْبَسُ لَهُ إِنْ لَمْ يُطَلِّقْ.

وَلَا يَرْفَعُهُ إِلَّا انْقِضَاءُ الْوَقْتِ، أَوِ التَّكْفِيرُ بَعْدَ الْعَوْدِ[٤] وهُوَ إِرَادَةُ الْوَطْءِ. وَلَا يَهْدِمُهُ إِلَّا الْكَفَّارَةُ، وهِيَ عِتْقٌ كَمَا سَيَأْتِي، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصَوْمُ شَهْرَيْنِ فِي غَيْرِ وَاجِبِ الصَّوْمِ[٥] وَالْإِفْطَارِ[٦]، لَمْ يَطَأْهَا[٧] فِيهِمَا، وِلَاءً وَإِلَّا اسْتَأْنَفَ إِلَّا لِعُذْرٍ -وَلَوْ مَرْجُوًّا زَالَ- فَيَبْنِي، فَإِنْ تَعَذَّرَ الْبِنَاءُ عَلَى الصَّوْمِ قِيلَ[٨]: أَطْعَمَ لِلْبَاقِي. فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْهُ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، أَوْ تَمْلِيكُهُمْ كَالْيَمِينِ، وَيَأْثَمُ إِنْ وَطِئَ فِيهِ[٩]،

فلأنه من الإثبات نفي؛ فكأنه نفاه إن ثبتت، وأثبته إن انتفت، وهي منتفية فيثبت. نعم، وهذا بشرطِ أن يريد إلا أن يشاء الظهار، أما إذا أراد إلا أن يشاء أن لا أفعل فلا يقع. و(قرر).

(١) فلانة وفلانة؛ فيلزم كفارتان.

(٢) إحداكن؛ فيحرُمنْ حتى يكفر كفارة واحدة.

(٣) اللمس، والتقبيل، والنظر لشهوة.

(٤) فإن كفّر قبل العود لم يجزئه. اعلم أن الكفارة تجب بعد العود وتجزئ، ولا تجزئ قبله، فإن مات بعده وقبل الوطء لزمت الكفارة من رأس المال إن كان العود في حال الصحة، وإلا فمن الثلث. و(قرر).

(٥) كـ: رمضان؛ ولو مسافراً. (قرر).

(٦) كـ: العيدين والتشريق. (قرر).

(٧) وإلا استأنف. و(قرر).

(٨) المقرر: خلافه؛ وهو أنه يستأنف الإطعام من أوله.

(٩) أي: في حال الإطعام.

قِيلَ[١]: وَلَا يَسْتَأْنِفُ. وَلَا يُجْزِئُ الْعَبْدَ إِلَّا الصَّوْمُ. وَمَنْ أَمْكَنَهُ الْأَعْلَى[٢] فِي الْأَدْنَى[٣] اسْتَأْنَفَ بِهِ. وَالْعِبْرَةُ بِحَالِ الْأَدَاءِ[٤].

وَتَجِبُ النِّيَّةُ إِلَّا فِي تَعْيِينِ كَفَّارَتَيْ مُتَّحِدِ السَّبَبِ[٥]. وَلَا تَتَضَاعَفُ إِلَّا لِتَعَدُّدِ الْمُظَاهَرَاتِ[٦]، أَوْ تَخَلُّلِ الْعَوْدِ وَالتَّكْفِيرِ.

---

(١) المقرر: خلاف هذا القيل؛ وهو أنه يستأنف.

(٢) كـ: العتق.

(٣) كـ: الصوم أو الإطعام لزمه العتق إن لم يتم الأدنى، ونحو: إمكان الصيام حال الإطعام.

(٤) فمن أمكنه العتق، ثم حال إرادة الأداء لم يمكنه لم يلزمه العتق. و(قرر).

(٥) كـ: ظهار من زوجتين؛ فيعتق رقبتين عنهما بدون تعيين، وكذا الصوم، والإطعام. وأما عن قتل وظهار فيجب. و(قرر). نعم، فإذا كفّر عن زوجاته بدون تعيين فله أن يعين إذا أكمل كفارة، أو كفارتين؛ ليطأ من عين عنها، وندبت القرعة مع تنازعهن. و(قرر).

(٦) أي: الزوجات المظاهرات.

(٤) ﴿بَابُ الإِيلاءِ[(١)]﴾

(١) ﴿فَصْلٌ﴾:

مَنْ حَلَفَ مُكَلَّفًا، مُخْتَارًا، مُسْلِمًا، غَيْرَ أَخْرَسَ قَسَمًا لَا وَطِئَ[(٢)] وَلَوْ لِعُذْرٍ زَوْجَةً[(٣)] تَحْتَهُ[(٤)] كَيْفَ كَانَتْ[(٥)]، أَوْ أَكْثَرَ[(٦)] لَا بِتَشْرِيكٍ[(٧)]، مُصَرِّحًا[(٨)] أَوْ كَانِيًا[(٩)] نَاوِيًا، مُطْلِقًا أَوْ مُوَقِّتًا بِمَوْتِ أَيِّهِمَا أَوْ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا، أَوْ بِمَا يَعْلَمُ تَأَخُّرَهُ عَنْهَا، غَيْرَ مُسْتَثْنٍ[(١٠)] إِلَّا مَا تَبْقَى مَعَهُ الْأَرْبَعَةُ- رَافَعَتْهُ بَعْدَهَا وَإِنْ قَدْ عَفَتْ إِنْ

---

(١) دليله: قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآبِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة٢٢٦]، ومن السنة: فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

(٢) لا مقدماته. (قرر).

(٣) لا أَمَةً.

(٤) لا مطلقة؛ ولو رجعياً. و(قرر).

(٥) ولو أمة أو صغيرة.

(٦) فإذا وطئ واحدة قبل أربعة أشهر حنث، وارتفع الإيلاء عن الباقيات. وأما بعد الأربعة فلا يرتفع عن الباقيات؛ فيرافعنه، ولا يبطل بموت إحداهن قبل، ولا بعد. و(قرر).

(٧) كـ: أنتِ مشركة، أو: وأنتِ مثلها، وأما: وأنت فقط بدون مثل أو نحوه فتدخل فيه.

(٨) لا جَامَعَ، أو لا وطئها.

(٩) لا دنا منها، أو لا أتاها، ونحوه، وينوي الوطء.

(١٠) حاصل القول في الاستثناء: أنه إن استثنى شيئا غير معين، من مدة معينة؛ فإنه لا يكون له حكم الإيلاء، وإن استثنى شيئا معينا يكون الباقي معه أقل فليس بإيلاء أيضا، وإن كان الباقي أربعة أشهر فأكثر فهو إيلاء، مثال الأول: سنة إلا مرة أو مرتين. والثاني: خمسة أشهر إلا يوما في وسط الشهر الثاني. والثالث: خمسة إلا الأسبوع الأول. نعم، قال في شرح الأزهار: إذا قال: لا وطئتك إلا مرة واحدة أنه إيلاء، وذهَّبه.

رَجَعَتْ فِي الْمُدَّةِ. وَكُلُّهُنَّ مَعَ اللُّبْسِ، لَا وَلِيٌّ[(١)] غَيْرِ الْعَاقِلَةِ، فَيُحْبَسُ حَتَّىٰ يُطَلِّقَ، أَوْ يَفِيءَ الْقَادِرُ بِالْوَطْءِ وَالْعَاجِزُ بِاللَّفْظِ، وَيُكَلِّفُهُ مَتَىٰ قَدَرَ، وَلَا إِمْهَالَ إِلَّا بَعْدَ مُضِيِّ[(٢)] مَا قَيَّدَ بِهِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ.

وَيَتَقَيَّدُ بِالشَّرْطِ، لَا الِاسْتِثْنَاءِ إِلَّا مَا مَرَّ[(٣)].

وَلَا يَصِحُّ التَّكْفِيرُ إِلَّا بَعْدَ الْوَطْءِ[(٤)]. وَيَهْدِمُهُ -لَا الْكَفَّارَةَ[(٥)]- التَّثْلِيثُ[(٦)].

وَالْقَوْلُ لِمُنْكِرِ وُقُوعِهِ، وَمُضِيِّ مُدَّتِهِ، وَالْوَطْءِ، وَسَنَةً ثُمَّ سَنَةً إِيلَاءَانِ[(٧)]، لَا سَنَتَانِ.

---

(١) فلا يرافعه.

(٢) أي: الوقت الذي قيد به القسم لم تحصل القدرة للعاجز إلا بعده؛ فيصح إمهاله قدر ما يراه الحاكم. (قرر). ولا يحنث.

(٣) وهو ما يبقى معه أربعة.

(٤) فإن لم يطأها إلا بعد الوقت المؤقت به لم تلزمه كفارة. (قرر).

(٥) فلا يهدمها التثليث. إذا طلق ثلاثاً بعد الإيلاء انهدم الإيلاء، فإذا تزوجها بعد زوج، وكانت مدة الإيلاء لم تنتهِ بعد، ووطئها قبل الانتهاء- لزمه الكفارة، وإلا فلا. (قرر)

(٦) فاعل.

(٧) بل إيلاءٌ واحدٌ. و(قرر).

(٥) ﴿بَابُ اللِّعَانِ[١]﴾

(١) ﴿فَصْلٌ﴾:

يُوجِبُهُ رَمْيُ مُكَلَّفٍ مُسْلِمٍ غَيْرِ أَخْرَسَ لِزَوْجَةٍ مِثْلِهِ[٢]، حُرَّةٍ[٣]، مُمْكِنَةٍ[٤] الْوَطْءِ، تَحْتَهُ، عَنْ نِكَاحٍ صَحِيحٍ، أَوْ فِي الْعِدَّةِ[٥]، بِزِنًا[٦] فِي حَالٍ يُوجِبُ الْحَدَّ[٧]، وَلَوْ قَبْلَ الْعَقْدِ، أَوْ نِسْبَةُ وَلَدِهِ مِنْهَا إِلَى الزِّنَا مُصَرِّحًا[٨]، قِيلَ[٩]: وَلَوْ بَعْدَ الْعِدَّةِ، وَثَمَّ إِمَامٌ، بَيِّنَةَ وَلَا إِقْرَارَ[١٠] فِيهِمَا[١١]. وَمِنْهُ: يَا زَانِيَةُ.

(٢) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَيَطْلُبُهُ الزَّوْجُ لِلنَّفْيِ وَإِسْقَاطِ الْحَقِّ، وَهِيَ لِلنَّفْيِ وَالْقَذْفِ.

---

(١) دليله: قوله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ الآية [النور٦]، وفعله ﷺ بين هلال بن أمية وزوجته.

(٢) مكلفة، مسلمة، غير خرساء.

(٣) ولو كان عبداً.

(٤) لا رتقاء أو نحوها.

(٥) ولو بائنا أو من فسخ من حينه.

(٦) ولو بغير آدمي، أو في الدبر. و(قرر).

(٧) لا صغيرة أو مكرهة أو نحوهما؛ فلا. (قرر).

(٨) لا مُكنياً.

(٩) المقرر للمذهب: أنه لا يصح اللعان بعد انقضاء العدة؛ لأنها قد صارت أجنبية.

(١٠) ولا ينتفي الولد معه، ولا مع البينة.

(١١) الرمي، ونفي الولد.

فَيَقُولُ الْحَاكِمُ بَعْدَ حَثِّهِمَا عَلَىٰ التَّصَادُقِ فَامْتَنَعَا: قُلْ: وَاَللَّهِ إنِّي لَصَادِقٌ فِيمَا رَمَيْتُكِ بِهِ مِنَ الزِّنَا وَنَفْيِ وَلَدِك هَذَا، أَرْبَعًا، ثُمَّ تَقُولُ: وَاَللَّهِ إنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِي رَمْيِهِ وَنَفْيِهِ، كَذَلِك. وَالْوَلَدُ حَاضِرٌ[1] مُشَارٌ إلَيْهِ.

فَإِنْ قَدَّمَهَا أَعَادَ[2] مَا لَمْ يَحْكُمْ[3].

ثُمَّ يَفْسَخُ[4] وَيَحْكُمُ[5] بِالنَّفْيِ[6] إنْ طُلِبَ، فَيَسْقُطُ[7] الْحَدُّ، وَيَنْتَفِي النَّسَبُ، وَيَنْفَسِخُ النِّكَاحُ، وَيَرْتَفِعُ الْفِرَاشُ، وَتَحْرُمُ مُؤَبَّدًا. لَا بِدُونِ ذَلِكَ مُطْلَقًا[8]. وَيَكْفِي[9] لِمَنْ وُلِدَ بَعْدَهُ[10] لِدُونِ أَدْنَىٰ الْحَمْلِ.

---

(١) ندباً. (قرير).

(٢) وجوباً.

(٣) فلا يجب.

(٤) الحاكم، أو يفرق. (قرير).

(٥) وإن لم يحكم فلا ينتفي.

(٦) أما الحد: فيسقط بالأيمان من غير حكم، وأما فسخ النكاح إذا لم يفرق الحاكم أو يفسخ فلا ينفسخ، ولا ينتفي الولد إلا بالحكم والفسخ؛ فالانتفاء مترتب علىٰ الفسخ والحكم؛ لا العكس؛ فيصح الفسخ من غير نفي؛ لكن بالحاكم. ومن نكل منهما حُدَّ، ولا لعان. فإن رجع قبل كمال الحد صح الرجوع واللعان. هذه الحاشية علىٰ المذهب. و(قرير).

(٧) بالشهادات -أعني الأيمان- وإن لم يحكم.

(٨) أي: سواء انضم إلىٰ دون الأيمان الأربع حكم أم لا. يعني: لا تقع الفرقة، ولا انتفاء الولد، ولا ارتفاع الفراش، ولا التحريم المؤبد، ولا سقوط الحد- بدون الأيمان الأربعة؛ وإن حكم الحاكم. وقال في حاشية: إذا حكم الحاكم بعد أيمان الزوج فقط فلا ينتقض الحكم.

(٩) اللعان الأول.

(١٠) إذا لم يقرَّ به الزوج، فإن أقر به لزمه الحد إن طالبت، ولزمه الولدان؛ لأنهما حمل واحد.

وَيَصِحُّ الرُّجُوعُ عَنِ النَّفْيِ فَيَبْقَى التَّحْرِيمُ[١]، فَإِنْ رَجَعَ بَعْدَ مَوْتِ الْمَنْفِيِّ لَمْ يَرِثْهُ، قِيلَ[٢]: وَإِنْ لَحِقَهُ[٣] وَلَدُهُ.

وَلَا نَفْيَ بَعْدَ الْإِقْرَارِ بِهِ، أَوِ السُّكُوتِ حِينَ الْعِلْمِ بِهِ وَأَنَّ لَهُ النَّفْيَ[٤]. وَلَا بِدُونِ حُكْمٍ[٥] وَلِعَانٍ. وَلَا لِمَنْ مَاتَ أَوْ أَحَدُ أَبَوَيْهِ قَبْلَ الْحُكْمِ. وَلَا لِبَعْضِ بَطْنٍ دُونَ بَعْضٍ، وَلَا لِبَطْنٍ ثَانٍ لَحِقَهُ بَعْدَ اللِّعَانِ[٦].

وَيَصِحُّ لِلْحَمْلِ إنْ وُضِعَ لِدُونِ أَدْنَى مُدَّتِهِ[٧]، لَا اللِّعَانُ قَبْلَ الْوَضْعِ.

وَنُدِبَ تَأْكِيدُهُ بِالْخَامِسَةِ، وَالْقِيَامُ[٨]، وَتَجَنُّبُ الْمَسْجِدِ.

---

(١) تحريم الزوجة؛ ويحد إن طلبت الزوجة. و(قرر).

(٢) المقرر عندنا: أن النسب أصل، والميراث فرع؛ وإذا ثبت الأصل ثبت الفرع. هذا هو المختار عندنا للمذهب.

(٣) أي: وإن كان للمنفي ولد يلحق الذي رجع عن النفي. والمذهب: أنه إن كان له ولد ثبت النسب؛ فيرثهما ويرثانه. و(قرر).

(٤) وأن التراخي يبطل حقه. و(قرر).

(٥) أي: ولا ينتفي بدون .. إلخ؛ وإن نفى.

(٦) المذهب: بعد الوضع لستة أشهر فصاعداً؛ إن لم تقرّ بانقضاء العدة؛ وإلا فلدون ستة أشهر بعده. و(قرر).

(٧) وهي: ستة أشهر؛ فإن وضع لها فلا يصح؛ إذ يحتمل أنه ابتدأ الحمل بعد النفي، وأن الأول ليس بحمل؛ بل يشبه الحمل، وأنه ريح أو نحوها. و(قرر).

(٨) قيام الحالف حال التحليف.

(٦) ﴿بَابُ الحَضَانَةِ[١]﴾

الْأُمُّ الْحُرَّةُ أَوْلَىٰ بِوَلَدِهَا حَتَّىٰ يَسْتَغْنِيَ بِنَفْسِهِ أَكْلًا وَشُرْبًا وَلِبَاسًا وَنَوْمًا.

ثُمَّ أُمَّهَاتِهَا وَإِنْ عَلَوْنَ، ثُمَّ الْأَبُ الْحُرُّ، ثُمَّ الْخَالَاتُ، ثُمَّ أُمَّهَاتُ الْأَبِ وَإِنْ عَلَوْنَ، ثُمَّ أُمَّهَاتُ أَبِ الْأُمِّ، ثُمَّ الْأَخَوَاتُ، ثُمَّ بَنَاتُ الْخَالَاتِ، ثُمَّ بَنَاتُ الْأَخَوَاتِ، ثُمَّ بَنَاتُ الْإِخْوَةِ، ثُمَّ الْعَمَّاتُ، ثُمَّ بَنَاتُهُنَّ، ثُمَّ بَنَاتُ الْعَمِّ، ثُمَّ عَمَّاتُ الْأَبِ، ثُمَّ بَنَاتُهُنَّ، ثُمَّ بَنَاتُ أَعْمَامِ الْأَبِ.

وَيُقَدَّمُ ذُو السَّبَبَيْنِ[٢]، ثُمَّ ذُو الْأُمِّ[٣].

وَتَنْتَقِلُ مِنْ كُلٍّ إِلَىٰ مَنْ يَلِيه بِالْفِسْقِ، والْجُنُونِ وَنَحْوِهِ[٤]، والنُّشُوزِ[٥]، والنِّكَاحِ إِلَّا بِذِي رَحِمٍ[٦] لَهُ[٧]، (م بِاللَّهِ): وَتَعُودُ بِزَوَالِهَا[٨] وَمُضِيِّ عِدَّةِ الرَّجْعِيِّ. فَإِنْ عَدِمْنَ فَالْأَقْرَبُ الْأَقْرَبُ مِنَ الْعَصَبَةِ الْمَحَارِمِ، ثُمَّ مِنْ ذَوِي الرَّحِمِ الْمَحَارِمِ، ثُمَّ بِالذَّكَرِ[٩] عَصَبَةٌ غَيْرُ مَحْرَمٍ، ثُمَّ مِنْ ذَوِي رَحِمٍ كَذَلِكَ[١٠].

---

(١) دليله: قوله تعالىٰ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ إلى آخر الآية. [البقرة٢٣٣].

(٢) فالأخت لأبٍ وأمٍّ أولىٰ من الأختِ لأبٍ أو لأمٍّ.

(٣) الأخت لأمٍّ أولىٰ من الأخت لأبٍ.

(٤) البرص،والجذام، والعمى، وكل ما يعاف أو يحصل به تضرر الولد. و(قرر).

(٥) من الزوجة.

(٦) محرم أو غير محرم. (قرر).

(٧) للولد كعمه.

(٨) القول هذا يأتي للمذهب فيما إذا زالت الأولوية بالإهمال، أو بالفسق، أو الجنون، أو النشوز. أما إذا زالت بالنكاح فالمقرر للمذهب: أنه لا يعود حق الحضانة بارتفاع النكاح مطلقاً، أي: في الرجعي وغيره.

(٩) أما الأنثى فينصب الإمام أو الحاكم، ويقدم الصالح منهم وبإذنهم فيما يلحقهم به غضاضة. و(قرر).

(١٠) أي: غير محرم.

(١) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَلِلْأُمِّ الِامْتِنَاعُ إِنْ قَبِلَ غَيْرَهَا، وطَلَبُ الْأُجْرَةِ لِغَيْرِ أَيَّامِ اللِّبَاءِ مَا لَمْ تَبَرَّعْ.
وَلِلْأَبِ نَقْلُهُ إِلَىٰ مِثْلِهَا تَرْبِيَةً بِدُونِ مَا طَلَبَتْ[١]، وَإِلَّا فَلَا، وَالْبَيِّنَةُ عَلَيْهِ.
وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ[٢] الْمَنْعُ مِنَ الْحَضَانَةِ حَيْثُ لَا أَوْلَىٰ مِنْهَا.
وَعَلَىٰ الْحَاضِنَةِ الْقِيَامُ بِمَا يُصْلِحُهُ[٣]، لَا الْأَعْيَانُ. وَالرَّضَاعُ يَدْخُلُ تَبَعًا لَا الْعَكْسُ. وَتَضْمَنُ مَنْ مَاتَ لِتَفْرِيطِهَا[٤] عَالِمَةً غَالِبًا[٥]، وَإِلَّا[٦] فَعَلَىٰ الْعَاقِلَةِ. وَلَهَا نَقْلُهُ إِلَىٰ مَقَرِّهَا غَالِبًا[٧]. وَالْقَوْلُ لَهَا فِيمَا عَلَيْهِ.

(٢) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَمَتَىٰ اسْتَغْنَىٰ بِنَفْسِهِ فَالْأَبُ[٨] أَوْلَىٰ بِالذَّكَرِ وَالْأُمُّ بِالْأُنْثَىٰ[٩]، وَبِهِمَا حَيْثُ

---

(١) لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق٦].

(٢) زوج الحاضنة.

(٣) من الأفعال، كتغسيله، وتلبيسه، وتدهينه، ونحوه لا الأعيان، وهي: الثياب، والطعام، والدهن، ونحوها.

(٤) كـ: حبسه عن الطعام أو الشراب.

(٥) قوله: «عالمة غالباً» احتراز من أن تضع بين يديه شراباً يقتله، فيتناوله ويشربه فيموت، فإن الضمان يكون في هذه الحالة على عاقلتها. نصفٌ، والحامل إن كان عالماً قتل به، وإلا فنصف الدية على عاقلته؛ وتلزمها الكفارة. وإذا لم يكن للأم عاقلة فنصف الدية عليها. و(قرير).

(٦) أي: وإن لا تكن عالمة.

(٧) احتراز من أن يكون مقرّها دار حرب، أو يخاف على الولد فيه، أو كونها فيه غريبة عن أهلها.

(٨) الحر السليم من المنفرات. و(قرير). إلى البلوغ. و(قرير).

(٩) إلى البلوغ. (قرير). وإن تزوجت البنت إلى البلوغ، وإن تزوجت الأم فالأب أولى بهما. و(قرير).

لَا أَبَ[١]. فَإِنْ تَزَوَّجَتْ فَمَنْ[٢] يَلِيهَا[٣]، فَإِنْ تَزَوَّجْنَ خُيِّرَ[٤] بَيْنَ الْأُمِّ وَالْعَصَبَةِ[٥]، وَيُنْقَلُ إِلَى مَنِ اخْتَارَ ثَانِيًا[٦].

(١) والأب حيث لا أم أو تزوجت. (قررو).

(٢) حيث لا أب.

(٣) فارغات. (قررو).

(٤) فإن لم يختر فالحاكم، للأصلح. (قررو).

(٥) غير الأب.

(٦) بعد الاختيار الأول، وثالثاً ورابعاً وإن كثر. بحر. و(قررو).

(٧) ﴿بَابُ النَّفَقَاتِ[١]﴾

(١) ﴿فَصْلٌ﴾:

عَلَى الزَّوْجِ[٢] كَيْفَ كَانَ، لِزَوْجَتِهِ كَيْفَ كَانَتْ[٣]، وَالْمُعْتَدَّةِ عَنْ مَوْتٍ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ فَسْخٍ، إِلَّا بِحُكْمٍ غَالِبًا[٤]، أَوْ لِأَمْرٍ يَقْتَضِي النُّشُوزَ: ذَنْبٍ[٥] أَوْ عَيْبٍ[٦]- كِفَايَتُهَا: كِسْوَةً، وَنَفَقَةً، وَإِدَامًا، وَدَوَاءً، وَعُشْرَةً: دُهْنًا، وَمُشْطًا، وَسِدْرًا، وَمَاءً[٧].

وَلِغَيْرِ الْبَائِنَةِ وَنَحْوِهَا[٨]: مَنْزِلًا وَمَخْزَانًا وَمَشْرُقَةً تَنْفَرِدُ بِهَا، وَالْإِخْدَامُ[٩] فِي التَّنْظِيفِ بِحَسَبِ حَالِهِمَا، فَإِنِ اخْتَلَفَا فَبِحَالِهِ[١٠] يُسْرًا وَعُسْرًا وَوَقْتًا وبَلَدًا[١١] إِلَّا الْمُعْتَدَّةَ[١٢] عَنْ خَلْوَةٍ، والْعَاصِيَةَ بِنُشُوزٍ لَهُ قِسْطٌ[١٣]. وَيَعُودُ الْمُسْتَقْبَلُ بِالتَّوْبَةِ،

---

(١) دليله: قوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ﴾ [البقرة٢٣٦].

(٢) ولو صغيراً أو مجنوناً أو نحوهما.

(٣) ولو صغيرة، أو غير عاقلة، أو رتقاء ورضي بهما.

(٤) احتراز من بعض صور وهي: الصغيرة إذا بلغت وفسخت بحكم. والأمة إذا عتقت واختارت الفسخ، واحتاجت إلى حكم. والفاسخة بعيب في الزوج واحتاجت إلى حكم، فإن الحكم في الصور هذه غير مسقط للنفقة.

(٥) كـ: أن ترضع زوجته الصغرى، أو أسلم ولم تسلم، أو ارتدت ولم يرتد الزوج.

(٦) كالعيوب التي يفسخ بها.

(٧) لغير الغسل والوضوء، فلا يجب لهما. و(قرر).

(٨) المتوفى عنها.

(٩) عطفاً على «كفايتها»؛ فتدخل البائن. و(قرر).

(١٠) لقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ الآية [الطلاق٧].

(١١) فإن كانت ساكنة في غير بلده فببلدها. (قرر).

(١٢) عن طلاق أو فسخ، لا عن وفاة فلها نفقة. و(قرر).

(١٣) من قيمة النفقة. و(قرر).

وَلَوْ فِي عِدَّةِ[١] الْبَائِنِ، وَلَا يَسْقُطُ الْمَاضِي بِالْمَطْلِ، وَلَا الْمُسْتَقْبَلُ بِالْإِبْرَاءِ بَلْ بِالتَّعْجِيلِ، وَلَا يُطْلَبُ[٢] إِلَّا مِنْ مُرِيدِ الْغَيْبَةِ فِي حَالٍ[٣]. وَهُوَ[٤] تَمْلِيكٌ فِي النَّفَقَةِ غَالِبًا[٥]، لَا الْكِسْوَةِ[٦]. وَلَا بِتَبَرُّعِ الْغَيْرِ إِلَّا عَنْهُ، وَلَا رُجُوعَ[٧].

وَيُنْفِقُ الْحَاكِمُ مِنْ مَالِ الْغَائِبِ مُكَفِّلًا[٨]، وَالْمُتَمَرِّدِ وَيَحْبِسُهُ لِلتَّكَسُّبِ[٩]، وَلَا فَسْخَ، وَلَا تَمْتَنِعُ مِنْهُ مَعَ الْخَلْوَةِ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ[١٠].

وَالْقَوْلُ لِمَنْ صَدَّقَتْهُ الْعَدْلَةُ فِي الْعِشْرَةِ وَالنَّفَقَةِ، وَنَفَقَتُهَا[١١] عَلَى الطَّالِبِ[١٢].

---

(١) أي: ولو تابت في العدة فإنه يعود في البقية. و(قرر).

(٢) أي: التعجيل.

(٣) إذا لم يترك مالاً في بلدها أو ما لا يمكن بيعه أو الانفاق منه ولو لتغلُّب بعض القرابة فلها طلب نفقتها حال غيبته، أي: تعجيل ذلك. و(قرر).

(٤) أي: التعجيل.

(٥) احتراز من مسائل؛ فإنها تلزم فيها رد ما فضل من النفقة المعجلة؛ وهي: أولاً: لفوت غرض؛ كأن تبدّل نفقتها العالية بما هو دونها في التغذية؛ لأن له حقاً في نمو بدنها. ثانياً: لبطلان سبب وجوب النفقة، كنشوز أو موت -أي: موتها- فيرد الورثة الباقي، فترد حصة مدة النشوز. ثالثاً: إذا مات الزوج وفي النفقة المعجلة ما يزيد على مدة العدة؛ فإنها ترد الزيادة إلى ورثته.

(٦) فليس بتمليك.

(٧) للمتبرع على الزوج ولا عليها، إلا إذا أنفقت هي ولم تُرِدْ التبرع عنه، أو الولي بأمر الحاكم، أو الحاكم مع نية الرجوع فيهما. (قرر). وهذا مع غيبة الزوج أو تمرده، وإلا فلا. و(قرر).

(٨) وإن ظن صدقها أنه لم يسلم لها نفقة فلا يحتاج إلى كفيل، وإلا طلبها كفيلاً، ويبيع من عروضه، فإن انكشف التسليم لم ينفذ البيع. و(قرر).

(٩) في المستقبل، لا في الماضي. و(قرر).

(١٠) كزجره عن التمرد.

(١١) أي: العدلة، وأجرتها.

(١٢) فإن طلباها أو الحاكم فعليهما. و(قرر).

وَلِلْمُطِيعَةِ[١] فِي نَفْيِ النُّشُوزِ الْمَاضِي وَقَدْرِهِ وَفِي غَيْرِ بَيْتِهِ بِإِذْنِهِ فِي الْإِنْفَاقِ، قِيلَ[٢]: وَمُطَلَّقَةٍ وَمُغِيْبَةٍ، وَتُحَلَّفُ.

(٢) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَنَفَقَةُ الْوَلَدِ غَيْرِ الْعَاقِلِ عَلَى أَبِيهِ وَلَوْ كَافِرًا[٣] أَوْ مُعْسِرًا لَهُ كَسْبٌ، ثُمَّ فِي مَالِهِ، ثُمَّ عَلَى الْأُمِّ قَرْضًا لِلْأَبِ. وَالْعَاقِلِ الْمُعْسِرِ[٤] عَلَى أَبَوَيْهِ حَسَبَ الْإِرْثِ إِلَّا ذَا وَلَدٍ مُؤْسِرٍ[٥] فَعَلَيْهِ[٦] وَلَوْ صَغِيرًا، أَوْ كَانَ الْوَالِدُ كَافِرًا[٧]. وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يُعِفَّهُ[٨]، وَلَا التَّكَسُّبُ إِلَّا لِلْعَاجِزِ، وَلَا يَبِعْ[٩] عَنْهُ عَرْضًا إِلَّا بِإِذْنِ[١٠] الْحَاكِمِ[١١].

---

(١) في الحال.

(٢) هذا القيل موافق للمذهب، وهو أنه يقبل قولها في دعوى عدم الانفاق في الحال والمستقبل، كما هو موضح في الشرح. فينفق عليها -أي: المغيبة- الحاكم من مال الغائب، ويأخذ عليها كفيلاً، وكذا إن لم تجد كفيلاً مع ظن صدقها. و(قرر). كما تقدم. أما المطلقة فالقول قولها في نفي النفقة في الحال؛ فإن كانت في غير بيته ففي الماضي أيضاً، وإلا فقوله.

(٣) غير حربي. و(قرر).

(٤) ولو أمكنه التكسب. (قرر). إن كان مسلماً. (قرر).

(٥) وإذا كان لرجل أب معسر غير قادر على التكسب، وولد معسر، ولا يقدر إلا على نفقة أحدهما فتقسم بينهما نصفان. و(قرر).

(٦) إذا كان لا يمكنه التكسب. و(قرر).

(٧) غير حربي. و(قرر).

(٨) إلا مع التضرر بالترك. و(قرر).

(٩) ولا يؤجر. (قرر).

(١٠) للأب المعسر -لا الأم- [إلا بإذن الحاكم. و(قرر)] الأخذ من مال ولده الغائب والصغير ما ينفقه على نفسه بالمعروف، وأما الحاضر المتمرد -وكذا البيع للاستنفاق- فبإذن الحاكم أو من له صلاحية إن كان موجوداً في الناحية، وإلا فلا يحتاج إلى إذنه. و(قرر).

(١١) أو من صلح إن كان أحدهما في الناحية. و(قرر).

وَعَلَى كُلِّ مُؤْسِرٍ نَفَقَةُ مُعْسِرٍ عَلَى مِلَّتِهِ يَرِثُهُ بِالنَّسَبِ[١]، فَإِنْ تَعَدَّدَ الْوَارِثُ فَحَسَبُ الْإِرْثِ[٢] غَالِبًا[٣]، وَكِسْوَتُهُ، وَسُكْنَاهُ، وَإِخْدَامُهُ لِلْعَجْزِ، وَيُعَوِّضُ مَا ضَاعَ، وَيَسْقُطُ الْمَاضِي بِالْمَطْلِ.

وَالْمُؤْسِرُ: مَنْ يَمْلِكُ الْكِفَايَةَ لَهُ وَلِلْأَخَصِّ بِهِ[٤] إِلَى الدَّخْلِ.

وَالْمُعْسِرُ: مَنْ لَا يَمْلِكُ قُوتَ عَشْرٍ غَيْرَ مَا اسْتُثْنِي[٥]. وَالْبَيِّنَةُ عَلَيْهِ.

وَعَلَى السَّيِّدِ شِبَعُ رِقِّهِ الْخَادِمِ وَمَا يَقِيهِ الْحَرَّ وَالْبَرْدَ، أَوْ تَخْلِيَةُ الْقَادِرِ[٦]، وَإِلَّا[٧] كُلِّفَ إِزَالَةُ مِلْكِهِ، فَإِنْ تَمَرَّدَ فَالْحَاكِمُ[٨]. وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يُعِفَّهُ[٩].

وَيَجِبُ سَدُّ رَمَقِ مُحْتَرَمِ الدَّمِ، (م بِاللَّهِ[١٠]): وَلَوْ بِنِيَّةِ الرُّجُوعِ. وَذُو الْبَهِيمَةِ يَعْلِفُ أَوْ يَبِيعُ أَوْ يُسَيِّبُ فِي مَرْتَعٍ[١١]، وَهِيَ مِلْكُهُ، فَإِنْ رَغِبَ عَنْهَا فَحَتَّى تُؤْخَذَ.

---

(١) لا الزوجية.

(٢) اعلم أن النفقة حسب الإرث في الحجب والإسقاط، والمعسر من الورثة كالساقط؛ فتكون النفقة على المؤسر كلها وإن لم يكن له من الإرث إلا قليلاً، وأولاد المعسر المؤسرون تكون النفقة عليهم على السواء الذكر والأنثى. و(قرر).

(٣) احتراز من الأولاد؛ فنفقة المعسر من أبويها على السواء؛ لاشتراكهما في البنوة.

(٤) الأخص به: أولاده الصغار، والزوجات، والأبوان المعسران، والخادم. (قرر) فما زاد على هذا أنفقه على قريبه وإن لم يكفه. و(قرر).

(٥) وهو ما استثني للفقير. و(قرر). فإن كان له غير ما استثني يقيتُهُ عشراً فليس بمعسر. و(قرر).

(٦) يتكسب لنفسه.

(٧) يكن قادراً وتمرد عن نفقته سيده.

(٨) يبيعه أو يكاتبه.

(٩) إلا مع الضرر. (قرر).

(١٠) المقرر للمذهب: خلافه، وهو أنه لا يصح الرجوع على محترم الدم حيث لم يكن له مال في الحال، كما لا يصح الرجوع على القريب.

(١١) لا في غير مرتع.

وَعَلَى الشَّرِيكِ حِصَّتُهُ وَحِصَّةُ شَرِيكِهِ الْغَائِبِ[١] وَالْمُتَمَرِّدِ؛ فَيَرْجِعُ، وَإِلَّا[٢] فَلَا. وَكَذَلِكَ مُؤَنُ كُلِّ عَيْنٍ[٣] لِغَيْرِهِ فِي يَدِهِ بِإِذْنِ الشَّرْعِ غَالِبًا[٤].

وَالضِّيَافَةُ عَلَى أَهْلِ الْوَبَرِ.

---

(١) لا الحاضر غير المتمرد.

(٢) يكن غائباً، ولا متمرداً ولا أمره- فلا رجوع؛ لأنه متبرع.

(٣) كـ: العارية والرهن.

(٤) احتراز من الضالة واللقطة، فإن لمن هي في يده أن ينفق عليها ويرجع على مالكها إذا نوى الرجوع. واحتراز من المبيع قبل التسليم، وعوض الخلع قبل التسليم، فإنه لا يرجع بما أنفق عليهما وإن نوى الرجوع.

(٨) ﴿بَابُ الرِّضَاعِ[1]﴾

(١) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَمَنْ وَصَلَ جَوْفَهُ مِنْ فِيهِ أَوْ أَنْفِهِ فِي الْحَوْلَيْنِ- لَبَنُ آدَمِيَّةٍ دَخَلَتِ الْعَاشِرَةَ[2] ولَوْ مَيِّتَةً أَوْ بِكْرًا أَوْ مُتَغَيِّرًا غَالِبًا[3]، أَوْ مَعَ جِنْسِهِ[4] مُطْلَقًا[5] أَوْ غَيْرِهِ[6] وهُوَ الْغَالِبُ، أَوِ الْتبَسَ دُخُولُ الْعَاشِرَةِ[7] لَا هَلْ[8] فِي الْحَوْلَيْنِ- ثَبَتَ حُكْمُ الْبُنُوَّةِ لَـهَا ولِذِي اللَّبَنِ[9] إنْ كَانَ. وَإِنَّمَا يُشَارِكُهَا مَنْ عَلِقَتْ مِنْهُ وَلَحِقَهُ[10] حَتَّى

---

(١) دليله: قوله تعالىٰ: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء٢٣]، وقوله ﷺ: ((إن الله حرم بالرضاع ما حرم بالنسب)).
نعم، وللرضاع حكم النسب في تحريم النكاح، وتجويز النظر، وكون الرجل محْرَمَاً في السفر، والخلوة؛ أما في غير ذلك من أحكام النسب -مثل: الإرث، وثبوت النفقة، والعقل، والحد للسرقة، وصرف الزكاة، والعتق، ونحوها- فلا يثبت بالرضاع شيء منها.

(٢) أو في التاسعة بالغة.

(٣) احتراز من أن يعقد ما في معدة جَدْيٍ على لبن امرأة، فينعقد جُبناً ويأكله الصبي- فلا يقتضي التحريم.

(٤) وهو لبن الآدميات؛ إذا كان يدخل الجوف لو انفصل.

(٥) أي: سواء كان أحدهما مساوٍ للآخر أو أكثر أو أقل، إذا كان يصل الجوف لو انفصل عن الخلط.

(٦) لبن غير آدمية أو ماء أو نحوه.

(٧) إذا كان حال الالتباس قد دخلت العاشرة، وإنما التبس الرضاع هل قبل الدخول أم بعده. و(قرر).

(٨) هذا إن وقع اللبس بعد تمام الحولين هل وقع الرضاع قبل التمام أو بعده، وأما إذا وقع اللبس قبل تحقق تمام الحولين فالأصل عدم التمام. و(قرر).

(٩) الزوج، والمالك مع الوطء والعلوق.

(١٠) احتراز من ابن الملاعنة، ومن كان عن نكاح باطل مع علمه.

يَنْقَطِعَ[١] أَوْ تَضَعَ مِنْ غَيْرِهِ[٢]، ويَشْتَرِكُ الثَّلَاثَةُ مِنَ الْعُلُوقِ الثَّانِي إِلَى الْوَضْعِ. وَلِلرَّجُلِ فَقَطْ بِلَبَنٍ مِنْ زَوْجَتَيْهِ لَا يَصِلُ إِلَّا مُجْتَمِعاً.

وَيَحْرُمُ بِهِ[٣] مَنْ صَيَّرَهُ مَحْرَمًا. وَمَنِ انْفَسَخَ نِكَاحُ غَيْرِ مَدْخُولَةٍ بِفِعْلِهِ مُخْتَارًا[٤] رُجِعَ بِمَا لَزِمَ مِنَ الْمَهْرِ عَلَيْهِ إِلَّا جَاهِلًا[٥] مُحْسِنًا[٦].

(٢) ﴿فَصْلٌ﴾:

وإِنَّمَا يَثْبُتُ حُكْمُهُ بِإِقْرَارِهِ[٧] أَوْ بَيِّنَتِهَا[٨]. وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِالظَّنِّ الْغَالِبِ فِي النِّكَاحِ تَحْرِيمًا، فَيُجْبَرُ الزَّوْجُ الْمُقِرُّ بِهِ[٩]. وبِإِقْرَارِهِ وَحْدَهُ يَبْطُلُ النِّكَاحُ لَا الْحَقُّ[١٠]، وَالْعَكْسُ فِي إِقْرَارِهَا إِلَّا الْمَهْرَ بَعْدَ الدُّخُولِ[١١].

---

(١) اللبن بعد الوضع، ولو لمرض أو نحوه، فإن عاد اللبن بعد الانقطاع فليس له، بل للأم، فإن حملت فلهما، ولا عبرة بانقطاعه حال الحمل.

(٢) وإن لم ينقطع.

(٣) لقوله ÷: ((يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)). رواه الهادي عليه السلام في الأحكام، وأخرجه الترمذي.

(٤) فلو دبت الصغرى فرضعت من ضرتها نائمة فإنها تضمن.

(٥) للانفساخ به.

(٦) كإنقاذه من الهلاك بالرضاع.

(٧) أي: الزوج.

(٨) أي: الزوجة.

(٩) أي: بالظن.

(١٠) للزوجة من مهر ونحوه، ما لم يبين أو تصادقه.

(١١) ويجب عليها الامتناع، ولها قتله مع علمها بالرضاع المجمع عليه، والمختلف فيه إن كان عالماً، ولم يحكم بعدمه حاكم، إن لم يندفع عنها إلا بالقتل. نعم، فإن رجعت عن إقرارها، وأكذبت نفسها- رجع لها ما قد سقط من الحقوق والميراث. و(قرر).

(١٠) ﴿كِتَابُ الْبَيْعِ[١]﴾

(١) ﴿فَصْلٌ﴾:

شُرُوطُهُ:

إِيجَابُ مُكَلَّفٍ أَوْ مُمَيِّزٍ، مُخْتَارٍ[٢] مُطْلَقِ[٣] التَّصَرُّفِ مَالِكٍ أَوْ مُتَوَلٍّ بِلَفْظِ تَمْلِيكٍ حَسَبَ الْعُرْفِ.

وَقَبُولُ غَيْرِهِ، مِثْلِهِ[٤]، مُتَطَابِقَيْنِ، مُضَافَيْنِ إِلَى النَّفْسِ، أَوْ مَا فِي حُكْمِهِمَا[٥]، غَيْرَ مُؤَقَّتٍ[٦] وَلَا مُسْتَقْبَلٍ[٧] أَيُّهُمَا، وَلَا مُقَيَّدٍ بِمَا يُفْسِدُهُمَا[٨]، وَلَا تَخَلَّلَهُمَا فِي الْمَجْلِسِ إِضْرَابٌ أَوْ رُجُوعٌ، فِي مَالَيْنِ[٩] مَعْلُومَيْنِ، يَصِحُّ تَمَلُّكُهُمَا[١٠] فِي الْحَالِ،

---

(١) دليله من القرآن قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة٢٧٥]، ومن السنة قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((فبيعوا كيف شئتم)). الحديث.

(٢) غير مكره فلا يصح من المكره، ولا تلحقه الإجازة بعد، هذا إن لم يكن مكرهاً بحقٍ كـ: لأجلِ نفقة أو تخليص دين. (قرر).

(٣) لا محجورٍ عليه، ولا صبيٍ أو عبدٍ غيرِ مأذونين. (قرر).

(٤) إلا المحجور فيصح؛ ويكون الثمن في ذمته حتى يفك الحجر، وللبائع الخيار إن كان جاهلا. و(قرر).

(٥) «نعم» بعد: شريت مني، أو: بعت مني، بلفظ الماضي، لا المضارع ولا الأمر.

(٦) بشهر أو نحوه.

(٧) أبيع، أو بع، وأشتري.

(٨) من الشروط الآتية.

(٩) لا الحقوق.

(١٠) فلا يصح في الوقف ونحوه.

وَبَيْعُ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ(١)، وَالْمَبِيعُ مَوْجُودٌ فِي الْمِلْكِ(٢)، جَائِزُ الْبَيْعِ(٣).
وَيَكْفِي فِي الْمُحَقَّرِ(٤) مَا اعْتَادَهُ النَّاسُ(٥).

(٢) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَيَصِحَّانِ مِنَ الْأَعْمَى، وَمِنَ الْمُصْمَتِ والْأَخْرَسِ بِالْإِشَارَةِ وَكُلُّ عَقْدٍ إِلَّا الْأَرْبَعَةَ(٦)، وَمِنْ مُضْطَرٍّ وَلَوْ غُبِنَ فَاحِشَاً(٧) إِلَّا لِلْجُوعِ. ومِنَ الْمُصَادَرِ(٨) وَلَوْ بِتَافِهٍ. وَمِنْ غَيْرِ الْمَأْذُونِ وَكِيلًا وَلَا عُهْدَةَ عَلَيْهِ. وَبِالْكِتَابَةِ. وَلَا يَتَوَلَّى الطَّرَفَيْنِ وَاحِدٌ أَوْ فِي حُكْمِهِ(٩).

(٣) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَيَلْحَقُ بِالْعَقْدِ الزِّيَادَةُ وَالنَّقْصُ الْمَعْلُومَانِ: فِي الْمَبِيعِ وَالثَّمَنِ وَالْخِيَارِ(١٠) وَالْأَجَلِ

---

(١) فلا يصح رطب بتمر، ولا اللحم بالحيوان الذي يؤكل. (قرر).
(٢) فلا يصح معدوماً إلا في السلم وما في الذمة.
(٣) احترازا من أم الولد، والمدبر، والأمة قبل الإستبراء.
(٤) خُمس ريال فضة وربع بقشة. [وهو مثل قولهم في حواشي الشرح: ثمن ريال ونصف ثمن وبقشة إلا ربع، فتأمل].
(٥) من نحو: كِلْ أو زِنْ.
(٦) وهي مجموعة في قوله:

شــهادة ثــم إقــرار بفاحشــة	قــذفٌ لعــانٌ لزوجــاتٍ وإيــلاءُ
فــالنطق في هــذه الأشــياء معتــبر	ليســت كســائر مــا يكفيــه إيــماءُ

وكذا الظهار. (قرر).
(٧) وهو ما زاد على نصف عشر القيمة.
(٨) وهو من أمر بإعطاء مالٍ ظلماً، فيبيع لتحصيل ذلك القدر- صح بيعه.
(٩) وهو أن يوكل الولي من يبيع منه مال المتولى عليه.
(١٠) كأن يكون الخيار أو أجل الثمن شهراً فيزيده شهراً.

مُطْلَقًا[١]، لَا الزِّيَادَةُ فِي حَقِّ الشَّفِيعِ[٢]. وَأَوَّلُ مُطْلَقِ الْأَجَلِ[٣] وَقْتُ الْقَبْضِ.

(٤) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَالْمَبِيعُ يَتَعَيَّنُ؛ فَلَا يَصِحُّ مَعْدُومًا إِلَّا فِي السَّلَمِ أَوْ فِي ذِمَّةِ[٤] مُشْتَرِيهِ، ولَا يُتَصَرَّفُ فِيهِ[٥] قَبْلَ الْقَبْضِ، وَيَبْطُلُ الْبَيْعُ بِتَلَفِهِ[٦] وَاسْتِحْقَاقِهِ، وَيُفْسَخُ مَعِيبُهُ، ولَا يُبْدَلُ غَالِبًا [٧]. والثَّمَنُ عَكْسُهُ فِي ذَلِكَ غَالِبًا[٨]. والْقِيَمِيُّ[٩] وَالْمُسَلَمُ فِيهِ مَبِيعٌ أَبَدًا،

---

(١) أي: سواء كانت الزيادة في الأربعة المذكورة قبل قبض المبيع أو بعده، في مجلس التعاقد أو بعده.

(٢) فلا تلزمه.

(٣) كـ: شهر أو سنة، فأولهما وقت القبض.

(٤) فيصح فيهما معدوماً بحاضر لا غير. و(قرر).

(٥) ببيعٍ أو هبة ونحوهما، أما العتق والوقف ونحوهما فيصح، وكذا يجوز في فوائده. و(قرر).

(٦) حساً لا حكماً كذبح الشاة، فيخير بين أخذها وأرشها وبين الفسخ. (قرر). إلا بجناية المشتري. و(قرر).

(٧) احتراز من المسلم فيه لو استحق أو فسخ بعيب فإنه يبدل.

(*) ليست «غالباً» في الأزهار في الطبعة التي طبعها عبد الواسع، ولا في شرح الأزهار لابن مفتاح، لا متناً ولا شرحاً ولا حاشيةً، وبحثت في نسخة للأزهار خطية فلم أجدها، ولعل المشرف على الطبع أخذها من التاج المذهب، فهي فيه، ولعلها شرحٌ فَتُوُهِّمتْ متناً، مع أنه لا يستقيم؛ لأن المسلم فيه غير معين، فلا يوصف بكونه معيباً أو غير معيب، ولا شمله العموم حتى يحترز عنه، فجَعْلُها من الأزهار غلطٌ!!

(٨) احتراز من ثمن الصرف وثمن المسلم فيه، فإنه لا يجوز التصرف فيه قبل قبضه. قيل: لأن من شرط صحته القبض قبل التفرق.

(٩) واعلم أن القيمي يثبت في الذمة في أربعة عشر موضعاً، وهي:

=

وكَذَلِكَ الْمِثْلِيُّ غَيْرُ النَّقْدِ إنْ عُيِّنَ أَوْ قُوبِلَ بِالنَّقْدِ، وَإِلَّا فَثَمَنٌ أَبَداً كَالنَّقْدَيْنِ[١].

(٥) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَيَجُوزُ مُعَامَلَةُ الظَّالِمِ بَيْعاً[٢] وَشِرَاءً فِيمَا لَمْ يُظَنَّ تَحْرِيمُهُ، والْعَبْدِ والْمُمَيِّزِ مَا لَمْ يُظَنَّ حَجْرُهُمَا، وَهُوَ بِالْخَطَرِ.

وَوَلِيِّ مَالِ الصَّغِيرِ[٣] إنْ فَعَلَ لِمَصْلَحَةٍ[٤] وَهُوَ: أَبُوهُ، ثُمَّ وَصِيُّهُ، ثُمَّ جَدُّهُ، ثُمَّ وَصِيُّهُ، ثُمَّ الْإِمَامُ أَوْ الْحَاكِمُ وَمَنْصُوبُهُمَا، وَالْقَوْلُ لَهُ فِي مَصْلَحَةِ الشِّرَاءِ، وَبَيْعِ سَرِيعِ الْفَسَادِ وَالْمَنْقُولِ[٥]، وَفِي الْإِنْفَاقِ[٦] وَالتَّسْلِيمِ. لَا[٧] الشِّرَاءُ مِنْ وَارِثٍ مُسْتَغْرَقٍ بَاعَ لَا لِلْقَضَاءِ، ويَنْفُذُ بِالْإِيفَاءِ[٨] أَوِ الْإِبْرَاءِ.

مهـرٌ وخلـعٌ وإقـرارٌ وتزكيـةٌ ـــ هـديٌ وأضـحيةٌ كفـارة سـلمٌ
وصـيةٌ ثـم نـذرٌ موجـبٌ ديـة ـــ كتابـةٌ وجـزاءٌ لازمٌ ودمُ

ففيها ذكر يثبت القيمي في الذمة، أما لو باع أو اشترى أو وهب أو أجر أو تصدق بقيمي لا يملكه في الحال- فإنه لا يثبت في الذمة، ولا يصح؛ لكونه قيمياً غير موجود. من التاج المذهب.

(١) فهي ثمن إن لم تكن مسلماً فيها. و(قرير).

(٢) ويكره. (قرير).

(٣) والمجنون، والوقف، والمسجد. و(قرير).

(٤) فإن انكشف عدم المصلحة لم ينفذ. (قرير).

(٥) ما لم يظن المشتري عدم المصلحة فيلزمه البحث، فإن أنكرها الصبي فعلى المشتري البينة. و(قرير).

(٦) عليه.

(٧) عطف على فاعل «ويجوز» في أول الفصل.

(٨) لأهل الدين.

وَبَيْعُ كُلِّ ذِي نَفْعٍ حَلَالٍ جَائِزٌ وَلَوْ إِلَىٰ مُسْتَعْمِلِهِ فِي مَعْصِيَةٍ[١] غَالِبًا[٢]، أَوْ وَاجِبٍ كَالْمُصْحَفِ.

ومِنْ ذِي الْيَدِ[٣] وَلَا يَكُونُ قَبْضًا إِلَّا فِي الْمَضْمُونِ[٤] غَالِبًا[٥]، وَمُؤَجَّرٍ وَلَا تَنْفَسِخُ[٦] إِلَّا أَنْ يُبَاعَ[٧] لِعُذْرٍ[٨] أَوْ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ أَوْ بِإِجَازَتِهِ[٩]،

---

(١) ينظر؛ فالظاهر التحريم مع الظن؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة٢]، وقياساً علىٰ السلاح والكراع، والعلة: الإعانة علىٰ المعصية، وتعليلُه في حواشي شرح الأزهار بالمضرة منتقضٌ بمن يعطي المقتص سيفا وإن كان قد تاب المقتص منه؛ لكون المضرة غير معصية. وقد نص الهادي عليه السلام أنه إن أتاه الظالم يشتري منه شيئا فليحتل بإبعاده عن الشراء؛ إما بأن يغلي عليه السلعة، أو نحو ذلك. ذكره في الأحكام. [كتاب البيوع: ٢/ ٣٥].

ومن تأمل كلامه عرف أنه لا يقول بجواز هذا، ومما يدل علىٰ التحريم أن النهي عن المنكر واجب، فكيف تحل الإعانة عليه، فهو بعيد جدا.

(٢) احتراز من بيع السلاح والكراع، -أي: الخيل والبغال ونحوه- والطعام، والبارود، والرصاص، فإنه لا يجوز بيعه إلىٰ من يستعمله في حرب المسلمين.

(٣) كـ: الوديع والمعار.

(٤) كـ: العارية المضمونة، والرهن.

(٥) احتراز من المغصوب والمسروق إذا بيع من الغاصب والسارق، فإنه إذا تلف المبيع قبل القبض فإنه يتلف من مال البائع.

(٦) أي: الإجارة بهذا.

(٧) ينظر في انفساخ الإجارة، فلم يظهر له وجه، اللهم إلا أن يشرط المشتري ذلك، والبائع مضطر للبيع، ويحكم الحاكم، ولعلهم أرادوا ذلك، والله أعلم؛ لأنه إذا صح البيع لغير المضطر ولم تنفسخ الإجارة وتصير الأجرة للمشتري فبالأولىٰ المضطر، وليس ثم ما يوجب الفسخ إلا لو كان البيع لا يصح إلا به وقد اضطر للبيع. هذا، وأما الهادي عليه السلام فلم يصحح البيع إلا للمضطر، ويفسخ به الإجارة.

(٨) كـ: نفقة علىٰ نفسه أو من تلزمه.

(٩) حاصل القول في المسألة: أن البيع يلزم منه إثبات منافع المبيع بعد انبرامه، ومنها المدة المستحقة للمستأجر؛ فإذا كان البيع من المستأجر فواضح، وإن كان لغيره؛ فإن أجاز فقد =

والْأُجْرَةُ[١] لِلْمُشْتَرِي مِنْ يَوم الْعَقْدِ.

وَمَجْهُولِ الْعَيْنِ[٢] مُخَيَّرًا[٣] فِيهِ[٤] مُدَّةً مَعْلُومَةً[٥]، وَمِيرَاثٍ عُلِمَ جِنْسًا[٦] وَنَصِيبًا[٧]، ونَصِيبٍ مِنْ زَرْعٍ قَدِ اسْتَحْصَدَ وإِلَّا فَمِنَ الشَّرِيكِ فَقَطْ، قِيلَ[٨]: وَكَامِنٍ[٩] يَدُلُّ فَرْعُهُ عَلَيْهِ.

وَمُلْصَقٍ كَالْفُصِّ وَنَحْوِهِ وَإِنْ تَضَرَّرَا غَالِبًا[١٠]، وَيُخَيَّرَانِ قَبْلَ الْفَصْلِ.

وَصُبْرَةٍ[١١] مِنْ مُقَدَّرٍ كَيْلًا أَوْ وَزْنًا أَوْ عَدَدًا أَوْ ذَرْعًا مُسْتَوٍ أَوْ مُخْتَلِفٍ جِزَافًا غَيْرَ مُسْتَثْنٍ إِلَّا مُشَاعًا[١٢] أَوْ مُخْتَارًا[١٣]، أَوْ كُلُّ[١٤] كَذَا بِكَذَا فَيُخَيَّرُ لِمَعْرِفَةِ

أبطل حقه، وكذا إذا باع لعذرٍ؛ لأن له البيع للعذر، فكأن الشرع قد أبطل حق المستأجر. وقد يجاب بأن البيع لغير عذر جائز، ولا يكون فسخاً، ولا يستحق المشتري إلا المنافع المستحقة للبائع، فإن كان المشتري جاهلاً فله فسخ البيع؛ لأنه عيب، وإلا فليس له الفسخ، فكذا إذا باع لعذرٍ لا يكون فسخاً إلا لو كان البيع لا يصح إلا مع الفسخ.

(١) إذا لم تنفسخ.

(٢) كـ: شاة من غنمي.

(٣) أحدهما؛ لا هما. و(قرر).

(٤) أي: في اختياره له.

(٥) كـ: يومين، ونحوه.

(٦) كـ: نخلٍ.

(٧) كـ: الربع.

(٨) القيل لا يأتي للمذهب، والمذهب خلافه.

(٩) كـ: البقل.

(١٠) احتراز من بيع الصوف من جلد الحي، ونحوه، فإنه لا يصح بيع ذلك.

(١١) شرط الصبرة: أن تكون مشاهدة أو في حكمها، كالتي في إناء يحصرها. و(قرر).

(١٢) أو معيناً، نحو: هذه الثياب إلا هذا الثوب، وكذا: هذا الحب إلا صاعاً. و(قرر)

(١٣) كـ: أن يستثني من الرمان عشراً يختارها هو أو المشتري في مدة معلومة، لا كلاهما. و(قرر).

(١٤) ويصح في هذه وإن علم البائع مقدارها قبل.

قَدْرِ[١] الثَّمَنِ[٢]، أَوْ عَلَى أَنَّهُ مِائَةٌ بِكَذَا، أَوْ مِائَةٌ[٣] كُلُّ كَذَا بِكَذَا، فَإِنْ زَادَ أَوْ نَقَصَ فِي الْآخِرَتَيْنِ فَسَدَ فِي الْمُخْتَلِفِ مُطْلَقًا[٤]، وفِي غَيْرِهِ يُخَيَّرُ فِي النَّقْصِ بَيْنَ الْفَسْخِ والْأَخْذِ بِالْحِصَّةِ إِلَّا الْمَذْرُوعَ فِي الأوْلَى فَبِالْكُلِّ إِنْ شَاءَ، وَفِي الزِّيَادَةِ رَدُّهَا إِلَّا الْمَذْرُوعَ فَيَأْخُذُهَا بِلَا شَيْءٍ فِي الْأُولَى، وبِحِصَّتِهَا فِي الثَّانِيَةِ أَوْ يَفْسَخُ[٥].

وَبَعْضِ صُبْرَةٍ مُشَاعًا[٦] أَوْ مُقَدَّرًا، مُيِّزَ[٧] فِي الْمُخْتَلِفِ قَبْلَ الْبَيْعِ، وعُيِّنَتْ جِهَتُهُ فِي مُخْتَلِفِ الْمَذْرُوعِ، وَكَذَا إِنْ شُرِطَ الْخِيَارُ[٨] مُدَّةً مَعْلُومَةً، لَا مِنْهَا كَذَا بِكَذَا إِنْ نَقَصَتْ، أَوْ كُلُّ كَذَا بِكَذَا مُطْلَقًا[٩]- فَيَفْسُدُ.

وَتُعَيَّنُ الْأَرْضُ بِمَا يُمَيِّزُهَا مِنْ إِشَارَةٍ أَوْ حَدٍّ أَوْ لَقَبٍ.

---

(١) وخيار الرؤية في المختلف.

(٢) والمبيع. (قررو).

(٣) وللمشتري خيار الرؤية في المختلف في الأربع الصور، وفي المستوي في الآخرتين قبل الرؤية. و(قررو).

(٤) أي: سواء كان الاختلاف في الجنس أو النوع أو الصفة. وسواء كان معدوداً أو مذروعاً أو مكيلاً أو موزوناً.

(٥) حيث في رد الزيادة ضرر، وإلا ردها ولا فسخ. والفسخ على التراخي. و(قررو).

(٦) ومؤنة التسليم عليهما بعد القبض بالتخلية، وقَبْلُ على البائع. والتخلية قبض. و(قررو).

(٧) كـ: عشر رمان مُيِّزْنَ قبل البيع.

(٨) لأحدهما يختار ذلك المقدر، ويختار الجهة في المذروع، صح البيع في المختلف.

(٩) أي: سواء قيدت بشرط أم لم تقيد، زادت أم نقصت. لا يستقيم قوله: «زادت أم نقصت، قيدت أم لا» إلا إذا قال البائع: هي مائة، وقال المشتري: شريت منك بعضها كل كذا بكذا؛ فيفسد البيع لجهالة الثمن والمبيع. والحاصل: أن هذا البيع فاسد سواء ذكر مقدار الصبرة أم لا. وإذا ذكر مقدار الصبرة فالبيع فاسد أيضاً، سواء كملت أو نقصت أو زادت؛ لجهالة قدر المبيع والثمن.

(٦) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْحُرِّ مُطْلَقًا[(١)]؛ فَيُؤَدَّبُ الْعَالِمُ، وَيَرُدُّ الْقَابِضُ إِلَّا الصَّبِيَّ مَا أَتْلَفَ فَإِنْ غَابَ[(٢)] مُنْقَطِعَةً فَالْمُدَلِّسُ[(٣)] وَيَرْجِعُ، وَإِلَّا[(٤)] فَلَا.

وَلَا أُمِّ الْوَلَدِ، وَالنَّجِسِ، وَمَاءِ الْفَحْلِ لِلضِّرَابِ، وَأَرْضِ مَكَّةَ[(٥)]، ومَا لَا نَفْعَ فِيهِ مُطْلَقًا[(٦)].

(٧) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَلَا يَصِحُّ فِي مِلْكٍ لَا قِيمَةَ لَهُ[(٧)]، أَوْ عَرَضَ مَا مَنَعَ بَيْعَهُ مُسْتَمِرًّا كَالْوَقْفِ أَوْ حَالًّا، كَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ.

وَلَا فِي حَقٍّ[(٨)]، أَوْ حَمْلٍ أَوْ لَبَنٍ لَمْ يَنْفَصِلَا، أَوْ ثَمَرٍ قَبْلَ نَفْعِهِ، أَوْ بَعْدَهُ قَبْلَ صَلَاحِهِ، قِيلَ[(٩)]: إِلَّا بِشَرْطِ الْقَطْعِ، وَلَا بَعْدَهُمَا بِشَرْطِ الْبَقَاءِ، وَلَا فِيمَا يَخْرُجُ شَيْئًا فَشَيْئًا[(١٠)].

---

(١) أي: سواء باع نفسه أو باعه غيره.

(٢) أي: القابض، أو خفي مكانه. وهي هنا بريد. (قرير).

(٣) حيث كان المدلس هو الحر المبيع. (قرير).

(٤) أي: إن لم تكن منقطعة فلا رجوع للمشتري على المدلس.

(٥) والمراد بمكة: ما حواه الحرم المحرم.

(٦) أي: لا ينتفع به على الإطلاق على أي وجه من وجوه الانتفاع، كالدمع، والبصاق، والهوام - وهي الحيوانات الصغيرة التي لا سم لها- والحشرات، وغير ذلك مما لا ينتفع به.

(٧) كـ: حبة أو حبتين.

(٨) كـ: الطرق والمناشي.

(٩) القيل لابن أبي الفوارس، والصحيح للمذهب خلافه.

(١٠) كـ: البامیا، والباذنجان.

وَيَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ هَذِهِ[(١)] مُدَّةً مَعْلُومَةً، وَالْحَقِّ[(٢)] مُطْلَقًا[(٣)]. وَنَفَقَةُ مُسْتَثْنَى اللَّبَنِ عَلَى مُشْتَرِيهِ، وَيُمْنَعُ إِتْلَافُهُ[(٤)]، وَلَا ضَمَانَ إِنْ فَعَلَ إِلَّا فِي مُسْتَثْنَى الثَّمَرِ[(٥)].

وَلَا[(٦)] فِي جُزْءٍ غَيْرِ مُشَاعٍ مِنْ حَيٍّ[(٧)]، وَلَا فِي مُشْتَرىً أَوْ مَوهُوبٍ[(٨)] قَبْلَ قَبْضِهِ، أَوْ بَعْدَهُ قَبْلَ الرُّؤْيَةِ فِي الْمُشْتَرَكِ[(٩)] إِلَّا جَمِيعًا[(١٠)]، وَمُسْتَحِقِّ الْخُمُسِ وَالزَّكَاةِ بَعْدَ التَّخْلِيَةِ إِلَّا الْمُصَدِّقَ.

وَمَتَى انْضَمَّ إِلَى جَائِزِ الْبَيْعِ غَيْرُهُ[(١١)] فَسَدَ إِنْ لَمْ يَتَمَيَّزْ ثَمَنُهُ.

(٨) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَعَقْدُ غَيْرِ ذِي الْوِلَايَةِ بَيْعًا وَشِرَاءً مَوْقُوفٌ يَنْعَقِدُ -قِيلَ[(١٢)]: وَلَوْ فَاسِدًا. أَوْ قَصَدَ[(١٣)] الْبَائِعُ عَنْ نَفْسِهِ، مَعَ بَقَاءِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ، وَالْعَقْدِ[(١٤)]- بِإِجَازَةِ مَنْ هِيَ لَهُ

---

(١) أي: هذه الذي لا يصح بيعها، من قوله: «ولا في حق ...» إلخ، كأن يبيع الشجرة ويستثني ثمرها سنة.

(٢) أي: استثناء حق المبيع.

(٣) أي: سواء كانت المدة معلومة أو مجهولة، ولو دائماً.

(٤) إتلاف المبيع، فلا يذبح حتى تنتهي مدة الاستثناء.

(٥) والدار المستثنى سكناه، وإذا هدمت ثم أعيدت عاد حق السكنى. و(قررو).

(٦) أي: ولا يصح البيع.

(٧) لا من المذبوح فيصح. و(قررو).

(٨) فأما غيرهما كالنذر والوصية والمهر فيصح. و(قررو).

(٩) أي: ويصح في غيره.

(١٠) أي: إلا أن يبيعوه جميعاً.

(١١) كخمر وعسل.

(١٢) الصحيح للمذهب: أن العقد الموقوف لا ينفذ بالإجازة إلا إذا كان صحيحاً.

(١٣) لا المشتري الفضولي، فإنه لا بد من الإضافة لفظاً أو نيةً، وإلا لزم البيع له. و(قررو).

(١٤) فلا يكون العقد قد انتقض برد المالك، أو فسخ من أحدهما، أو بيع آخر، أو نحو ذلك. ولا يشترط بقاء المبيع. و(قررو).

حَالَ الْعَقْدِ غَالِبًا[١]، أَوْ إجَازَتِهَا[٢]، بِلَفْظٍ أَوْ فِعْلٍ يُفِيدُ التَّقْرِيرَ وَإِنْ جَهِلَ حُكْمَهُ[٣] لَا[٤] تَقَدُّمَ[٥] الْعَقْدِ. وَيُخَيَّرُ لِغَبْنٍ فَاحِشٍ جَهِلَهُ قَبْلَهَا. قِيلَ: وَلَا تَدْخُلُ الْفَوَائِدُ وَلَوْ مُتَّصِلَةً[٦]. وَلَا يَتَعَلَّقُ حَقٌّ بِفُضُولِيٍّ غَالِبًا[٧]. وتَلْحَقُ آخِرَ الْعَقْدَيْنِ. وَيَنْفُذُ فِي نَصِيبِ الْعَاقِدِ شَرِيكًا غَالِبًا[٨].

(٩) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَالتَّخْلِيَةُ لِلتَّسْلِيمِ قَبْضٌ[٩]، فِي عَقْدٍ صَحِيحٍ[١٠]، غَيْرِ مَوْقُوفٍ[١١]، مَبِيعٍ غَيْرِ مَعِيبٍ، ولَا نَاقِصٍ[١٢]، ولَا أَمَانَةٍ[١٣]، ....

---

(١) احترازا من صورة: لو باع الفضولي مال الصبي فالولاية إلى وليه حال العقد، وإذا لم تقع الإجازة حتى بلغ الصبي فإن الإجازة حينئذ إلى الصبي.

(٢) أي: الإجازة.

(٣) أي: كونه إجازة.

(٤) أي: لا لو جهل تقدم العقد.

(٥) فلا تكون إجازة.

(٦) والصحيح للمذهب خلافه، وأن الفوائد تدخل في العقد، سواء كانت متصلة عند الإجازة أم منفصلة.

(٧) احترازاً من صورتين:

١- حيث أجاز المالك وقد علم بقبض الفضولي للثمن أو المبيع، فتكون إجازة للبيع وقبض الثمن، ويتعلق به حق المطالبة.

٢- إذا جعل الفضولي الخيار له فأجاز المالك عالما فإنه يكون الخيار للفضولي.

(٨) احترازاً من أن يحصل بنفوذه ضرر على الشركاء.

(٩) والقبض: نقل المنقول جميعه، والتصرف في غيره، كحرث الأرض، أو طيافتها، ودخول الدار.

(١٠) والعبرة بمذهب المشتري. (قرر).

(١١) قبل الإجازة، لا بعدها فيصح. و(قرر).

(١٢) قدراً أو صفةً. و(قرر). إلا برضا المشتري به، أو بالمعيب. و(قرر).

(١٣) ولا ضمانة ظلم. (*) كالوديعة. (قرر).

مَقْبُوضِ الثَّمَنِ[١] أَوْ فِي حُكْمِهِ[٢]، بِلَا[٣] مَانِعٍ مِنْ أَخْذِهِ فِي الْحَالِ[٤] أَوْ نَفْعِهِ[٥].

وَيُقَدَّمُ[٦] تَسْلِيمُ[٧] الثَّمَنِ إِنْ حَضَرَ[٨] الْمَبِيعُ. وَيَصِحُّ التَّوْكِيلُ بِالْقَبْضِ وَلَوْ لِلْبَائِعِ[٩]، وَلَا يَقْبِضُ بِالتَّخْلِيَةِ. وَالْمُؤَنُ[١٠] قَبْلَ الْقَبْضِ عَلَيْهِ كَالنَّفَقَةِ والْفَصْلِ والْكَيْلِ، لَا الْقَطْفِ[١١] وَالصَّبِّ.

وَلَا يَجِبُ التَّسْلِيمُ إِلَى مَوْضِعِ الْعَقْدِ[١٢] غَالِبًا[١٣]، أَوْ مَنْزِلِ الْمُشْتَرِي إِلَّا

---

(١) كله؛ فتَسليمُ بعضه لا يبيح له قبض بعض المبيع بغير إذن. و(قرر). أو مؤجلاً، أو في ذمة البائع، أو قد سقط بإبراءٍ أو نحوه. و(قرر).

(٢) أمر البائع للمشتري بالقبض مع حضور المبيع، أو المشتري للبائع مع حضور الثمن. (قرر).

(٣) فلا يكون مؤجراً، أو معاراً، أو مغصوباً، أو يخاف من منع ظالم. و(قرر).

(٤) لا في المستقبل. ولا بد أن يكون قريباً؛ بحيث تناله يده أو عصاه. و(قرر).

(٥) فلا يكون مشغولاً بملك البائع أو غيره؛ إلا برضا المشتري.

(٦) فإن كان المشتري اثنين فسلم أحدهما حبس المبيع، ما لم يكن قسمته إفرازاً حتى يسلم الآخر. ولو كان المبيع حاضرا وسلم الثمن، ثم أبق العبد قبل القبض لم يلزم رد الثمن. و(قرر).

(٧) إن لم يكن مؤجلاً. و(قرر).

(٨) فإن كان غائباً لم يلزم. و(قرر).

(٩) إذا كان البائع وكيلاً بالقبض فلا بد من النية عند نقله للمبيع أنه قبض؛ وقبل قبضه للثمن؛ لأنه لا حق للمشتري في القبض إلا بإذنه؛ فتكون النية إذناً؛ فيصح القبض. والنية قبل قبض الثمن؛ وكذا المستأجر ونحوه إن كان وكيلا بقبض المبيع الذي استأجره قبل قبضه لنفسه؛ لئلا يلتبس هل قبض لنفسه أو لموكله. (قرر).

(١٠) ومؤن الثمن على المشتري. (قرر).

(١١) وجز القضب، وحصد الزرع. (قرر).

(١٢) إلا لعرف أو شرط. و(قرر).

(١٣) احترازا من أن يجهل المشتري موضع المبيع عند العقد فإنه يجب على البائع تسليمه إلى موضع العقد. وللمشتري الفسخ قبل إحضاره. (قرر).

لِعُرْفٍ[١]. وَلَا يُسَلِّمُ الشَّرِيكُ[٢] إِلَّا بِحُضُورِ شَرِيكِهِ أَوْ إِذْنِهِ أَوِ الْحَاكِمِ، وَإِلَّا ضَمِنَ إِنْ أَذِنَ[٣]، وَالْقَرَارُ عَلَى الْآخِرِ إِنْ جَنَى أَوْ عَلِمَ.

وَلَا يَنْفُذُ فِي الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ إِلَّا الْوَقْفُ، وَالْعِتْقُ[٤] وَلَوْ بِمَالٍ[٥]، ثُمَّ إِنْ تَعَذَّرَ الثَّمَنُ فَلِلْبَائِعِ فَسْخُ مَا لَمْ يَنْفُذْ، وَاسْتِسْعَاؤُهُ فِي النَّافِذِ بِالْأَقَلِّ مِنَ الْقِيمَةِ وَالثَّمَنِ، وَيَرْجِعُ[٦] عَلَى الْمُعْتِقِ.

وَمَنْ أَعْتَقَ مَا اشْتَرَاهُ مِنْ مُشْتَرٍ لَمْ يَقْبِضْ صَحَّ إِنْ أَعْتَقَهُ بَعْدَ الْقَبْضِ بِإِذْنِ الْأَوَّلَيْنِ، أَوِ الثَّانِي[٧] مُوَفِّرًا لِلثَّمَنِ[٨]، وَإِلَّا فَلَا.

وَمَا اشْتُرِيَ بِتَقْدِيرٍ وَقَعَ[٩] قَبْلَ اللَّفْظِ[١٠] أُعِيدَ لِبَيْعِهِ[١١] حَتْمًا إِلَّا الذَّرْعَ.

---

(١) إذا كان معروفا للبائع، وإلا فسد العقد. و(قرر).

(٢) إذا باع نصيبه من غير شريكه.

(٣) بالقبض، وإلا فلا مطلقاً. (قرر). ويضمن المشتري، ولو كان الثمن مقبوضاً في العقد الصحيح. و(قرر).

(٤) والاستيلاد. (قرر).

(٥) كـ: المكاتبة.

(٦) أي: العبد المعتق إن نوى الرجوع، فإن كان مكاتباً وعجز رُدَّ إلى البائع ولو سلم بعض مال الكتابة و(قرر). وإنما يرجع إذا سعى بنية الرجوع وإلا فلا.و(قرر). وكذا إذا وقفه، ثم عجز عن الثمن استسعاه، وكذا إذا كان المبيع مالاً غير عبد ثم وقفه وعجز عن الثمن استغله البائع حتى يستوفي. و(قرر).

(٧) حال كونه موفِّراً.

(٨) إلى البائع الأول، أو كان الثمن مؤجلاً. و(قرر). أو قد أذن له بالقبض. (قرر).

(٩) أي: الكيل ونحوه.

(١٠) بالبيع.

(١١) ثانياً، لا البيع الأول فقد صح وإن وقع الكيل قبله. و(قرر).

وَيُسْتَحَقُّ الْقَبْضُ بِإِذْنِ الْبَائِعِ مُطْلَقًا[١]، أَوْ تَوْفِيرِ الثَّمَنِ[٢] فِي الصَّحِيحِ. فَلَا يَمْنَعُ مِنْهُ إِلَّا ذُو حَقٍّ كَالْمُسْتَأْجِرِ[٣]، لَا الْغَاصِبِ وَالسَّارِقِ[٤].

---

(١) أي: سواء كان العقد صحيحاً أم فاسداً.

(٢) جميعه. (قرز).

(٣) والمرتهن، وإن قبضه بإذنها فقد بطل حقهما. و(قرز).

(٤) وكذا الوديع والمستعير، إلا أن يستعير ليزرع ولم يقصر فله حبسه حتى يحصد. و(قرز).

(١) ﴿بَابُ الشُّرُوطِ الْمُقَارِنَةِ لِلْعَقْدِ﴾

(١) ﴿فَصْلٌ﴾:

يُفْسِدُهُ صَرِيحُهَا[١] إِلَّا الْحَالِيَّ[٢].

وَمِنْ عَقْدِهَا مَا اقْتَضَى جَهَالَةً: فِي الْبَيْعِ كَخِيَارٍ مَجْهُولِ الْمُدَّةِ، أَوْ صَاحِبِهِ[٣]. أَوْ فِي الْمَبِيعِ كَعَلَى إِرْجَاحِهِ، أَوْ كَوْنِ الْبَقَرَةِ لَبِينًا وَنَحْوِهِ. أَوْ فِي الثَّمَنِ كَعَلَى إِرْجَاحِهِ.

وَمِنْهُ عَلَى حَطِّ قِيمَةِ كَذَا مِنَ الصُّبْرَةِ لَا كَذَا مِنَ الثَّمَنِ، وَعَلَى أَنَّ مَا عَلَيْك مِنْ خَرَاجِ الْأَرْضِ كَذَا شَرْطًا لَا صِفَةً[٤] فَخَالَفَ.

وَمِنْهُ شَرْطُ الْإِنْفَاقِ مِنَ الْغَلَّةِ وَلَوْ لِمَعْلُومَيْنِ. أَوْ رَفْعُ مُوجَبِهِ غَالِبًا[٥] كَعَلَى أَنْ لَا تَنْتَفِعَ.

وَمِنْهُ بَقَاءُ الْمَبِيعِ[٦] وَلَوْ رَهْنًا[٧] لَا رَدُّهُ[٨]، ....

---

(١) ما أتى فيه بأي أدوات الشرط، وعلق بالمستقبل.

(٢) والماضي. (قرير). فإن أنكر المشتري وقوع الشرط وحلف، ولم يجد البائع بينة- فسخه الحاكم؛ لتعذر تسليم الثمن.

(٣) أي: مجهول، فلو كان والمدة معلومين ثم التبسا صح البيع، وبطل الخيار. (قرير).

(٤) أما الصفة إذا خالفت إلى أكثر كان للمشتري خيار فقد الصفة؛ وإلا صح؛ ولا خيار. وأما الشرط إن خالف إلى زيادة فسد؛ لجهالة قدر المبيع؛ لأن البائع شرط على نفسه دفع الزائد؛ فكان من جملة المبيع، فإن شرط مدة معلومة ولم تستغرق الثمن صح، وإن خالف إلى نقص فسد؛ لجهالة قدر الثمن؛ لأنه شرط على المشتري أن يدفع له الزيادة فكانت من جملة الثمن، وهي مجهولة، فإن ذكر مدة معلومة صح. هذا حاصل الصفة، والشرط. و(قرير).

(٥) احتراز من صورتين: الأولى: أن يبيع الجارية على أن لا يطأها المشتري. الثانية: أن يبيع الجارية أيضاً على أن يكون ولاؤها للبائع؛ فإن كلا من الشرطين يلغو، ويصح البيع.

(٦) في يد البائع.

(٧) فإن شرط البائع رهناً أو كفيلاً صح، فإن امتنع الكفيل فله الفسخ. (قرير).

(٨) رهناً بعد قبضه فيصح، فإن امتنع من الرد فله الفسخ. و(قرير).

وَبَقَاءُ الشَّجَرَةِ الْمَبِيعَةِ فِي قَرَارِهَا[١] مُدَّتَهَا، وَعَلَى أَنْ يَفْسَخَ إِنْ شُفِعَ. أَوْ عَلَّقَهُ بِمُسْتَقْبَلٍ كَعَلَى أَنْ تُغِلَّ أَوْ تَحْلِبَ كَذَا، لَا عَلَى تَأْدِيَةِ الثَّمَنِ لِيَوْمِ كَذَا وإِلَّا فَلَا بَيْعَ. أَوْ لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِهِ كَشَرْطَيْنِ[٢] أَوْ بَيْعَتَيْنِ[٣] فِي بَيْعٍ، وَنَحْوِهِمَا[٤] مِمَّا نُهِيَ عَنْهُ غَالِبًا[٥].

(٢) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَيَصِحُّ مِنْهَا مَا لَمْ يَقْتَضِ الْجَهَالَةَ مِنْ وَصْفٍ لِلْبَيْعِ كَخِيَارٍ مَعْلُومٍ. أَوْ لِلْمَبِيعِ كَعَلَى أَنَّهَا لَبُونٌ، أَوْ تُغِلُّ كَذَا صِفَةً فِي الْمَاضِي، وَيُعْرَفُ بِأَوَّلِ الْمُسْتَقْبَلِ[٦] مَعَ انْتِفَاءِ الضَّارِّ وَحُصُولِ مَا تَحْتَاجُ[٧] إِلَيْهِ. أَوْ لِلثَّمَنِ كَتَأْجِيلِهِ، أَوْ يَصِحُّ إِفْرَادُهُ بِالْعَقْدِ كَإِيصَالِ الْمَنْزِلِ. وَمِنْهُ بَقَاءُ الشَّجَرَةِ مُدَّةً مَعْلُومَةً. ومَا سِوَى ذَلِكَ فَلَغْوٌ.

ونُدِبَ الْوَفَاءُ، ويَرْجِعُ بِمَا حَطَّ لِأَجْلِهِ مَنْ لَمْ يُوفَ لَهُ بِهِ.

---

(١) سواء شرط البائع أم المشتري. (قرر).

(٢) شرطين في بيع: بكذا إن كان نقداً، وبكذا إن كان نسيئة. أو إلى أجل كذا بكذا، وإلى كذا بكذا.

(٣) وبيعين في بيع: بعتك بكذا على أن تبيعني به كذا، أو شريت منك نصف هذه الأرض على أن يكون نصيبي غربيها عند القسمة.

(٤) كـ: سلف وبيع، وهو أن يقرض البائع المشتري ثمن المبيع ليشتريه بأكثر من سعر يومه. وكَسلم وبيع، وهو أن يبيع المسلم فيه من صاحبه قبل القبض.

(٥) احتراز من أمور نهي عنها ولا توجب الفساد في البيع، مثل: النجش، وهو أن يدفع في السلعة كثيراً وهو لا يريد شراءها؛ ليحبس البائع عن بيعها، أو ليغليها على الناس. والسوم على السوم بعد التراضي. وتلقي الركبان.

(٦) بأول حلبة، وأول ثمرة. (قرر).

(٧) واتفاق المحل. و(قرر).

(٢) ﴿بَابُ الرِّبَوِيَّاتِ[١]﴾

(١) ﴿فَصْلٌ﴾:

إِذَا اخْتَلَفَ الْمَالَانِ: فَفِي الْجِنْسِ وَالتَّقْدِيرِ[٢] بِالْكَيْلِ وَالْوَزْنِ[٣] يَجُوزُ التَّفَاضُلُ وَالنَّسَأُ.

وَفِي أَحَدِهِمَا أَوْ لَا تَقْدِيرَ لَهُمَا التَّفَاضُلُ فَقَطْ إِلَّا الْمَوْزُونَ بِالنَّقْدِ فَكِلَاهُمَا، وَنَحْوَ سَفَرْجَلٍ بِرُمَّانٍ سَلَمًا[٤]. فَإِنْ اتَّفَقَا فِيهِمَا اشْتُرِطَ الْمِلْكُ، والْحُلُولُ[٥]، وَتَيَقُّنُ التَّسَاوِي حَالَ الْعَقْدِ، وَالتَّقَابُضُ فِي الْمَجْلِسِ وَإِنْ طَالَ، أَوِ انْتَقَلَ الْبَيِّعَانِ، أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِمَا أَوْ عَلَى أَحَدِهِمَا، أَوْ أَخَذَ[٦] رَهْنًا أَوْ إِحَالَةً أَوْ كَفَالَةً مَا لَمْ يَفْتَرِقَا لَا الْمُتَدِّرِكُ[٧].

---

(١) لم يتوعد الله على معصية بمثل ما توعد على الربا، بقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة٢٧٩]، وما أحل الله الربا في شريعة قط، وفي الحديث الصحيح الذي رواه الهادي عليه السلام في الأحكام: ((لدرهم ربا أشد عند الله من أربع وثلاثين زنية أهونها إتيان الرجل أمه))، وقال عليٌّ -كرم الله وجهه-: (الفقه ثم المتْجَر، ومن اتجر بغير علم فقد ارتطم في الربا). والمنصوص منه عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، سبعة أنواع؛ يجمعها قوله:

ذهبٌ فضةٌ وبُرٌّ شعيرٌ ... ذرة التمر واختتمها بملحِ

ويقاس عليها ما اتفق جنساً وتقديراً من غيرها.

(٢) أو أحدهما مقدر. (قرر).

(٣) لا بغيرهما. (قرر).

(٤) لا غير سلم؛ لكونه بيعًا للمعدوم، ولا يصح مع النسأ. (قرر). وإن لم يتفاضلا.

(٥) هو عدم ذكر الخيار؛ ما لم يبطل في المجلس، وعدم ذكر الأجل مطلقاً. (قرر).

(٦) أحدهما.

(٧) الكفيل؛ فإنه لا يضر مفارقته قبل القبض.

ومَا فِي الذِّمَّةِ كَالْحَاضِرِ. وَالْحُبُوبُ أَجْنَاسٌ، وكَذَلِكَ الثِّمَارُ[١]، وَلُحُومُ الأَجْنَاسِ[٢]، وَفِي كُلِّ جِنْسٍ[٣] أَجْنَاسٌ، وَالْأَلْبَانُ[٤] تَتْبَعُ اللُّحُومَ، وَالثِّيَابُ[٥] سَبْعَةٌ، وَالْمَطْبُوعَاتُ[٦] سِتَّةٌ.

فَإِنِ اخْتَلَفَ التَّقْدِيرُ اعْتُبِرَ بِالْأَغْلَبِ[٧] فِي الْبَلَدِ، فَإِنْ صَحِبَ أَحَدَ الْمِثْلَيْنِ غَيْرُهُ ذُوْ قِيمَةٍ غُلِّبَ[٨] الْمُنْفَرِدُ، وَلَا يَلْزَمُ[٩] إِنْ صَحِبَهُمَا، وَلَا حُضُورُ الْمُصَاحِبِ وَلَا الْمُصَاحِبَيْنِ غَالِبًا[١٠].

(٢) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَيَحْرُمُ بَيْعُ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ، والْعِنَبِ بِالزَّبِيبِ، وَنَحْوِهِمَا.

---

(١) كَالتمر، والزبيب، والرمان.

(٢) فالضأن والماعز والضبا والوعل جنس، والبقر جنس، والإبل جنس، والطير أجناس. و(قرر).

(٣) من الحيوانات، كَالكرش، والمعاء، والكبد، والكلية ولحم وشحم البطن، والإلية، فكل واحد جنس.

(٤) وكذا الودك. (قرر).

(٥) وهي قوله:

خـــزٌّ حريـــرٌ وكتـــانٌ وقطنهمـــو والصوف والوبر والمنسوج والـوبر

(٦) وهي قوله:

ذهــبٌ رصــاصٌ فضــةٌ ونحــاسٌ شــبهٌ حديــدٌ ســتةٌ أجنـــاسُ

(٧) فإن استويا حكم بهما معا. (قرر).

(٨) أي: لزم أن يكون أكثر.

(٩) التغليب لأحدهما.

(١٠) احتراز من بعض صور، مثل: أن يشتري رطل عسل ورطل حديد برطل عسل ورطل نحاس؛ لأن المتقابلين وإن اختلفا في الجنس فقد اتفقا في الوزن؛ فلا يجوز النساء.

وَالْمُزَابَنَةُ[١] إِلَّا الْعَرَايَا[٢]، وَتَلَقِّي الجْلُوبَةِ[٣]، وَاحْتِكَارُ قُوتِ الْآدَمِيِّ وَالْبَهِيمَةِ[٤] الْفَاضِلَ عَنْ كِفَايَتِهِ وَمَنْ يُمُوْنُ إِلَى الْغَلَّةِ[٥] مَعَ الْحَاجَةِ[٦] وَعَدَمِهِ إِلَّا مَعَ مِثْلِهِ، فَيُكَلَّفُ الْبَيْعَ، لَا التَّسْعِيرَ فِي الْقُوتَيْنِ فَقَطْ.

وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ ذَوِي الْأَرْحَامِ[٧] الْمَحَارِمِ فِي الْمِلْكِ[٨] حَتَّى يَبْلُغَ الصَّغِيرُ[٩]، وَإِنْ رَضِيَ الْكَبِيرُ.

وَالنَّجْشُ[١٠]. وَالسَّوْمُ عَلَى السَّوْمِ[١١] وَالْبَيْعُ عَلَى الْبَيْعِ[١٢] بَعْدَ التَّرَاضِي.

وَسَلَمٌ[١٣] أَوْ سَلَفٌ[١٤] وَبَيْعٌ.

---

(١) بيع التمر على النخل بتمر مكيل أو غير مكيل.

(٢) وهو بيع الرطب على النخل بتمر، نسأ وغير نسأ، بعد تقديره؛ فإنه جائز للفقراء دون النصاب. ولا يجوز في العنب والزبيب وغيرهما، ولا في الرطب لو قد قطف. و(قرر). والفقير الذي لا يجد نقداً يشتري به. و(قرر).

(٣) فإن باع خارجاً ثم دخل فعرف أنه مغبون فله الخيار. (قرر).

(٤) المحترمة. (قرر).

(٥) فإن لم يكن له غلة فالسنة. (قرر).

(٦) وهو الضرر ولو بواحد من الناس. (قرر).

(٧) إلا الحمل في بطن أمه. و(قرر).

(٨) لا العتق والوقف. (قرر). ولو بعض واحد. (قرر).

(٩) ويفيق المجنون.

(١٠) رفع ثمن المعروض ليخدع غيره أو ليحير البائع.

(١١) والسوم: الزيادة في الثمن أو في المبيع سرًّا أو جهرًا بعد التراضي قبل البيع، والمقرر وإن لم يزد. (قرر).

(١٢) أن يزيد من باع بخيار ليبيع منه، أو ينقص من اشترى بخيار ليشتري منه.

(١٣) بيع المسلم فيه قبل قبضه.

(١٤) هو أن يقرض البائعُ المشتري ثمن المبيع ليشتريه بأكثر من سعر يومه.

وَرِبْحُ مَا اشْتُرِيَ[١] بِنَقْدٍ غَصْبٍ أَوْ ثَمَنِهِ[٢].

وَبَيْعُ الشَّيْءِ بِأَكْثَرَ مِنْ سِعْرِ يَوْمِهِ لِأَجْلِ النَّسَاءِ، وَبِأَقَلَّ مِمَّا شُرِيَ بِهِ إِلَّا مِنْ غَيْرِ الْبَائِعِ[٣]، أَوْ مِنْهُ غَيْرَ حِيلَةٍ، أَوْ بِغَيْرِ جِنْسِ الثَّمَنِ الْأَوَّلِ[٤]، أَوْ بِقَدْرِ مَا انْتَقَصَ مِنْ عَيْنِهِ[٥] وَفَوَائِدِهِ[٦] الْأَصْلِيَّةِ[٧].

---

(١) هذا ربح المبيع، والثانية ربح النقد إذا شرئ به ثم ربح.

(٢) أي: البائع إذا شرئ بثمن المغصوب سلعة، ثم ربح فيها فالربح حرام. و(قرير).

(٣) غير حيلة. (قرير).

(٤) غير حيلة. (قرير).

(٥) أو بعيبه الحادث عند المشتري. (قرير).

(٦) أو من فوائده الأصلية.

(٧) المتصلة حال العقد، لا الفرعية، ولا ما نقص من سعره. و(قرير). وهو ضعيف؛ إذ لا حيلة، كَكراء الدار، فلا يبيع بنقص بقدر الكراء.

(٣) ﴿بَابُ الْخِيَارَاتِ﴾

هِيَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ نَوْعًا:

لِتَعَذُّرِ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ[(١)] وهُوَ لَهُمَا[(٢)] فِي مَجْهُولِ الْأَمَدِ[(٣)]، وَلِلْمُشْتَرِي الْجَاهِلِ فِي مَعْلُومِهِ[(٤)].

وَلِفَقْدِ صِفَةٍ مَشْرُوطَةٍ. وَلِلْغَرَرِ كَالْمُصَرَّاةِ. وَصُبْرَةٍ عَلِمَ قَدْرَهَا الْبَيِّعُ فَقَطْ. وَلِلْخِيَانَةِ فِي الْمُرَابَحَةِ وَالتَّوْلِيَةِ[(٥)].

وَلِجَهْلِ قَدْرِ الثَّمَنِ، أَوِ الْمَبِيعِ[(٦)]، أَوْ تَعْيِينِهِ[(٧)].

وَهَذِهِ عَلَى التَّرَاخِي، وَتُوْرَثُ غَالِبًا[(٨)]، وَيُكَلَّفُ التَّعْيِينَ بَعْدَ الْمُدَّةِ.

وَلِغَبْنِ صَبِيٍّ أَوْ مُتَصَرِّفٍ عَنِ الْغَيْرِ فَاحِشًا[(٩)]، وَبِكَوْنِهِ مَوْقُوفًا[(١٠)]، وَهُمَا عَلَى تَرَاخٍ، وَلَا يُوْرَثَانِ.

---

(١) لكونه آبقاً، أو مغصوباً، أو مؤجراً، ونحوها.

(٢) ولو علما تعذر التسليم.

(٣) أي: مدة رجوعه، كَالمغصوب.

(٤) المدة المعلومة، كَالمؤجر.

(٥) هي البيع برأس المال. وكذا في المخاسرة، وهي البيع بخسر كذا.

(٦) أما جهل قدر الثمن: فكأن يشتري صبرة كل كذا بكذا. وأما جهل قدر المبيع: فكأن يشتري منه بكذا من سعر ما قد باع.

(٧) كأن يشتري ثوباً من ثياب على أن له أن يختاره، أو ثياباً على أن له أن يرد، ويأخذ ما شاء في مدة معلومة.

(٨) احتراز من خيار تعيين المبيع حيث تناول العقد كل الشيء على أن يأخذ ما شاء ويرد ما شاء، فإنه إذا مات من له الخيار فلا يورث عنه الخيار.

(٩) الزائد على نصف عشر القيمة.

(١٠) كَبيع الفضولي.

وَلِلرُّؤْيَةِ، وَالشَّرْطِ، وَالْعَيْبِ.

(١) ﴿فَصْلٌ﴾:

فَمَنِ اشْتَرَىٰ غَائِبًا ذُكِرَ جِنْسُهُ صَحَّ، وَلَهُ رَدُّهُ عَقِيبَ رُؤْيَةٍ مُمَيِّزَةٍ بِتَأَمُّلٍ لِجَمِيعِ غَيْرِ الْمِثْلِيِّ إِلَّا مَا يُعْفَىٰ[(١)].

وَيَبْطُلُ بِالْمَوْتِ[(٢)]، وَالْإِبْطَالِ بَعْدَ الْعَقْدِ، وَبِالتَّصَرُّفِ غَيْرِ الِاسْتِعْمَالِ[(٣)]، وَبِالتَّعْيِيبِ، وَالنَّقْصِ[(٤)] عَمَّا شَمَلَهُ الْعَقْدُ غَالِبًا[(٥)]، وَجَسِّ مَا يُجَسُّ[(٦)]، وَبِسُكُوتِهِ عَقِيبَهَا، وَبِرُؤْيَةٍ مِنَ الْوَكِيلِ[(٧)] لَا الرَّسُولِ، وَلِبَعْضٍ يَدُلُّ عَلَىٰ الْبَاقِي، وَمُتَقَدِّمَةٍ فِيمَا لَا يَتَغَيَّرُ. وَلَهُ الْفَسْخُ قَبْلَهَا، وَفَرْعِيَّةُ[(٨)] مَا قَبَضَ وَإِنْ رَدَّ. وَالْقَوْلُ لَهُ فِي نَفْيِ الْمُمَيِّزَةِ، وَلِلْبَائِعِ فِي نَفْيِ الْفَسْخِ.

(٢) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَيَصِحُّ -وَلَوْ بَعْدَ الْعَقْدِ لَا قَبْلَهُ[(٩)]- شَرْطُ الْخِيَارِ مُدَّةً مَعْلُومَةً لَهُمَا أَوْ

---

(١) كَالمتخذ سقفه الأسفل.

(٢) ويثبت البيع مع بطلان الخيار في هذه كلها. (قرر).

(٣) كَركوب الدابة، ولبس الثوب.

(٤) كَحلب الدابة، وأخذ صوفها إذا كانا موجودين حال العقد؛ لا ما وجد بعد.

(٥) احتراز من المصراة إذا استهلك لبنها الذي شمله العقد؛ فعلى مذهب الإمام عليه السلام أنه لا يبطل خيار الرؤية، والصحيح المقرر للمذهب: أن ذلك النقص يبطل به خيار الرؤية، ويثبت له الرد بخيار الغرر.

(٦) كَالشاة لمعرفة سمنها.

(٧) والفسخ للوكيل بالشراء إذا لم يُضفْ، وللموكل بالرؤية مع الإضافة. و(قرر).

(٨) كَالكسب، أو يشتريه مؤجراً أو نحوه. لا الأصلية، كَالصوف والولد والثمر واللبن.

(٩) إلا لعرف أنه مثل المشروط حاله. (قرر).

لِأَحَدِهِمَا أَوْ لِأَجْنَبِيٍّ؛ فَيَتْبَعُهُ[١] الْجَاعِلُ إِلَّا لِشَرْطٍ.

وَيَبْطُلُ بِمَوْتِ صَاحِبِهِ[٢] مُطْلَقًا[٣]؛ فَيَتْبَعُهُ الْمَجْعُولُ[٤] لَهُ.

وَبِإِمْضَائِهِ[٥] وَلَوْ فِي غَيْبَةِ الْآخَرِ، وَهُوَ[٦] عَلَى خِيَارِهِ[٧]، عَكْسَ الْفَسْخِ[٨].

وبِأَيِّ تَصَرُّفٍ لِنَفْسِهِ[٩] غَيْرِ تَعَرُّفٍ[١٠] كَالتَّقْبِيلِ[١١] وَالشَّفْعِ وَالتَّأْجِيرِ وَلَوْ إِلَى الْمُشْتَرِي غَالِبًا[١٢].

وَبِسُكُوتِهِ لِتَمَامِ الْمُدَّةِ عَاقِلًا[١٣] وَلَوْ جَاهِلًا[١٤].

---

(١) أي: فيتبع الأجنبي من شرط له الخيار منهما،فيكون له الخيار معه.

(٢) وهو الشارط للخيار لنفسه أو لأجنبي.

(٣) أي: سواء شرطه لنفسه أم لغيره؛ فإنه يبطل الخيار بموته.

(٤) وهو الأجنبي، لا العكس. و(قرير).

(٥) أي: إمضاء البيع.

(٦) أي: الآخر.

(٧) إن كان له خيار.

(٨) فلا يصح إلا في حضرة الآخر.

(٩) لا للمبيع، كأن يركب الدابة ليسقيها ونحوه.

(١٠) أما إذا ركب الدابة ليعرف كيفية مشيها، أو عمل على الثور كذلك؛ فلا يبطل الخيار. و(قرير).

(١١) فإنه ليس للتعرف.

(١٢) احتراز من صورتين فإن التصرف لا يبطل الخيار فيهما: الأولى: مثل حيث يشتريه المشتري مسلوب المنافع مدة معلومة ثم يؤجر البائع من المشتري أو من غيره تلك المنافع المستثناة فإن ذلك لا ينفسخ به البيع. الثانية: حيث شرط أن لا فسخ له إلا برد الثمن أو مثله في مدة معلومة؛ فلا يكون فسخاً لو أجره.

(١٣) لا نائماً أو مجنوناً. (قرير).

(١٤) لبطلان الخيار بالسكوت، أو بمضي المدة؛ لا جاهلاً لثبوت الخيار له فلا يبطل. (قرير).

وَبِرِدَّتِهِ حَتَّى انْقَضَتْ[١].

(٣) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَإِذَا انْفَرَدَ بِهِ[٢] الْمُشْتَرِي عَتَقَ عَلَيْهِ، وَشُفِعَ[٣] فِيهِ، وَتَعَيَّبَ وَتَلِفَ فِي يَدِهِ مِنْ مَالِهِ فَيَبْطُلُ، وَإِلَّا[٤] فالْعَكْسُ.

وَالْفَوَائِدُ[٥] فِيهِ لِمَنِ اسْتَقَرَّ لَهُ الْمِلْكُ، وَالْمُؤَنُ[٦] عَلَيْهِ، وَيَنْتَقِلُ[٧] إِلَى وَارِثِ مَنْ[٨] لَحِقَ، وَوَلِيٍّ[٩] مَنْ جُنَّ[١٠]، وَصَبِيٍّ[١١] بَلَغَ[١٢].

وَيَلْغُو[١٣] فِي النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالْوَقْفِ وَالْعَتَاقِ، وَيُبْطِلُ[١٤] الصَّرْفَ[١٥]

---

(١) مدة الخيار.

(٢) أي: الخيار.

(٣) أي: فلمن له سبب في شفعه المبيع أن يشفع.

(٤) ينفرد.

(٥) الأصلية والفرعية.

(٦) كَعلف الدابة. وتلزم من هو في يده، ويرجع. (قرر).

(٧) قبل فسخ المبيع أو إمضائه؛ لا بعد.

(٨) أي: من ارتد ولحق بدار الحرب؛ فإن مات بطل الخيار. لا خيار الرؤية فلا ينتقل إلى ورثة المرتد. (قرر).

(٩) وكذا خيار الرؤية والعيب.

(١٠) وله الخيار إذا أفاق قبل فسخ الولي أو إمضائه؛ ولو بعد مدة الخيار، ويبطل إن لم يفسخ بعد المدة وبعد العلم بثبوته فوراً. (قرر).

(١١) ومجنون أفاق. و(قرر).

(١٢) إذا بلغ الصبي قبل انتهاء المدة، وقبل فسخ وليه أو إمضائه، ومثله المجنون. و(قرر).

(١٣) شرط الخيار.

(١٤) الخيارُ؛ فاعل.

(١٥) مفعول.

وَالسَّلَمَ إِنْ لَمْ يُبْطَلْ[١] فِي الْمَجْلِسِ، وَالشُّفْعَةَ[٢].

(٤) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَمَا ثَبَتَ أَوْ حَدَثَ فِي الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ، وبَقِيَ، أَوْ عَادَ[٣] مَعَ الْمُشْتَرِي، وَشَهِدَ عَدْلَانِ ذَوَا خِبْرَةٍ فِيهِ أَنَّهُ عَيْبٌ يَنْقُصُ الْقِيْمَةَ- رُدَّ بِهِ مَا هُوَ عَلَىٰ حَالِهِ[٤]، حَيْثُ وُجِدَ الْمَالِكُ، وَلَا يَرْجِعُ[٥] بِمَا أَنْفَقَ وَلَوْ عَلِمَ الْبَائِعُ[٦].

(٥) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَلَا رَدَّ وَلَا أَرْشَ إِنْ تَقَدَّمَ الْعِلْمُ[٧]، وَلَوْ أُخْبِرَ بِزَوَالِ مَا يَتَكَرَّرُ[٨]، أَوْ رَضِيَ وَلَوْ بِالصَّحِيحِ[٩] مِنْهُ، أَوْ طَلَبَ[١٠] الْإِقَالَةَ، أَوْ عَالَجَهُ[١١]، أَوْ زَالَ مَعَهُ، أَوْ بَعْدَ الْعِلْمِ[١٢] أَيَّ تَصَرُّفٍ غَالِبًا[١٣]، أَوْ تَبَرَّأَ الْبَائِعُ ....

---

(١) أي: الخيار.

(٢) حيث الشارط الشفيع؛ لا المشتري، كما هو المقرر للمذهب.

(٣) مثل: الصرع.

(٤) لم يتغير بالزيادة أو النقص.

(٥) المشتري.

(٦) بالعيب وقت العقد.

(٧) بالعيب، وأنه عيب ينقص القيمة. و(قرر).

(٨) كالصرع.

(٩) كأحد الشاتين؛ ولو تميز ثمنها، ولو من بيعين في صفقة. و(قرر).

(١٠) عالماً بالعيب.

(١١) بغير إذن البائع. فإن اطلع على عيب آخر بعد المعالجة، أو بعد طلب الإقالة- فله الرد به. و(قرر).

(١٢) أما الوطء والتقبيل فيبطل معهما الخيار ولو قبل العلم بالعيب؛ لأنهما جناية. و(قرر).

(١٣) احتراز من ثلاث صور؛ فإن التصرف فيها بعد العلم لا يكون رضا: الأولى: أن يستخدم =

مِنْ جِنْسِ عَيَّنَهُ[١]، أَوْ قَدْرٍ مِنْهُ[٢] وَطَابَقَ، لَا مِمَّا حَدَثَ قَبْلَ الْقَبْضِ فَيَفْسُدُ[٣].

(٦) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَيَسْتَحِقُّ الْأَرْشَ لَا الرَّدَّ إِلَّا بِالرِّضَا[٤]: بِتَلَفِهِ[٥] أَوْ بَعْضِهِ فِي يَدِهِ، وَلَوْ بَعْدَ امْتِنَاعِ الْبَائِعِ عَنِ الْقَبْضِ[٦]، أَوِ الْقَبُولِ مَعَ التَّخْلِيَةِ.

وَبِخُرُوجِهِ[٧] أَوْ بَعْضِهِ عَنْ مِلْكِهِ قَبْلَ الْعِلْمِ، وَلَوْ بِعِوَضٍ مَا لَمْ يُرَدَّ عَلَيْهِ بِحُكْمٍ[٨].

وَبِتَعَيُّبِهِ مَعَهُ بِجِنَايَةٍ[٩] يُعْرَفُ الْعَيْبُ[١٠] بِدُونِهَا مِمَّنْ تُضْمَنُ جِنَايَتُهُ، وَفِي عَكْسِهَا[١١] يُخَيَّرُ بَيْنَ أَخْذِهِ وأَرْشِ الْقَدِيمِ، أَوْ رَدِّهِ وأَرْشِ الْحَدِيثِ إِلَّا عَنْ سَبَبٍ

العبد شيئاً يسيراً يتسامح بمثله في العادة. الثانية: أن يعرضه للبيع ليعرف الغلاء والرخص. الثالثة: أن يركب الدابة ليعلفها أو يسقيها، أو ليردها إلى البائع، إذا كان البائع غائباً.

(١) كأن يتبرأ من صخرات في الأرض.

(٢) كأن يبيع الأرض ويتبرأ من صخرتين فيها.

(٣) البيع؛ إذا كان التبري شرطاً مقارناً. (قرر).

(٤) من البائع بالرد.

(٥) قبل العلم بالعيب؛ إن كان المتلف المشتري ولو بجناية البائع، وإلا فلا.

(٦) فإن قبض أو قَبِلَ مع التخلية تلف من مال البائع. (قرر).

(٧) كأن يبيع، أو يهب، ونحوه.

(٨) فإذا رد بحكم، أو بالرؤية، أو الشرط، أو فقد الصفة، قبل القبض، وكذا الفساد المجمع عليه قبل القبض؛ فله رده إلى الأول. و(قرر).

(٩) فإن كان بغير جناية كاللبس للثوب وزرع الأرض لم يبطل الخيار، وكذا إن كانت بإذن البائع فله الرد بلا أرش. و(قرر).

(١٠) فلو لم يعرف إلا بها، كعيب باطن الشاة لا يعرف إلا بالذبح فله الرد، وعليه الأرش.

(١١) عكس الثلاثة القيود حصول العيب بغير جناية بل باستعمال، أو لا يعرف العيب إلا =

قَبْلَ الْقَبْضِ فَلَا شَيْءَ[١]، فَإِنْ زَالَ أَحَدُهُمَا فَالْتبَسَ أَيُّهُمَا تعَيَّنَ الْأَرْشُ[٢]. وَوَطْؤُهُ وَنَحْوُهُ[٣] جِنَايَةٌ.

وَبِزِيَادَتِهِ مَعَهُ مَا لَا يَنْفَصِلُ بِفِعْلِهِ[٤]، وفِي الْمُنْفَصِلِ يُخَيَّرُ بَيْنَ أَخْذِ الْأَرْشِ أَوِ الْقَلْعِ وَالرَّدِّ، فَإِنْ تَضَرَّرَ بَطَلَ الرَّدُّ لَا الْأَرْشُ، وَلَوْ[٥] كَانَ الزَّائِدُ بِهَا ثَمَنَ الْمَعِيبِ قِيْمِيًّا سَلِيمًا لَمْ يَبْطُلْ[٦]، وَاسْتَحَقَّ[٧] قِيمَةَ الزِّيَادَةِ، كَلَوْ تَضَرَّرَتْ[٨] وَحْدَهَا فِيهِمَا[٩]. وَأَمَّا بِفِعْلِ غَيْرِهِ[١٠] فَيَرُدُّهُ دُونَ[١١] الْفَرْعِيَّةِ مُطْلَقًا[١٢]، وَكَذَا الْأَصْلِيَّةُ[١٣] إِلَّا بِحُكْمٍ فَيَضْمَنُ تَالِفَهَا.

بها، أو ممن لا تضمن جنايته، كسبع وبهيمة غير عقور، أو آفة إلهية، أو عقور وقد حفظه حفظ مثله.

(١) أي: فيرده بدون أرش.

(٢) أرش الأقل من العيبين للمشتري. و(قرر).

(٣) التقبيل، واللمس والنظر إذا كانا لشهوة. (قرر).

(٤) أو غيره بإذنه. (قرر).

(٥) أي:ولو كانت الزيادة في ثمن المبيع المعيب، فإنها لا تمنع الرد؛ فإن كان قيمياً رجع الثمن إلى المشتري، ويسلم للبائع قيمة الزيادة، وإن كان مثلياً رد مثله. و(قرر).

(٦) الرد.

(٧) البائع.

(٨) فإنه لا يبطل الرد، ويستحق قيمة الزيادة؛ سواء كانت في المبيع أو في الثمن.

(٩) أي: المبيع، والثمن.

(١٠) إذا كانت الزيادة لا تنفصل؛ فالمقرر: أنه لا يلزم البائع قبوله؛ بل يخير بين أخذه وبين قيمته يوم زيد عليه من فاعل الزيادة، ويرد الثمن للمشتري.

(١١) هذا راجع إلى الفصل كله، وليس خاصاً بما كان من فعل الغير. (قرر).

(١٢) أي: سواء فسخ بالحكم أم بالتراضي.

(١٣) إلا أن يشملها العقد. (قرر).

(٧) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَفَسْخُهُ عَلَىٰ التَّرَاخِي(١)، وَيُوَرَثُ(٢)، وَبِالتَّرَاضِي، وَإِلَّا فَبِالْحَاكِمِ بَعْدَ الْقَبْضِ(٣)، وَلَوْ مُجْمَعًا عَلَيْهِ. وَهُوَ(٤) يَنُوبُ عَنِ الْغَائِبِ وَالْمُتَمَرِّدِ فِي الْفَسْخِ، وَالْبَيْعِ(٥) لِتَوْفِيرِ الثَّمَنِ، أَوْ خَشْيَةِ الْفَسَادِ.

وَفَسْخُهُ إِبْطَالٌ لِأَصْلِ الْعَقْدِ؛ فَتُرَدُّ مَعَهُ الْأَصْلِيَّةُ، وَيَبْطُلُ كُلُّ عَقْدٍ(٦) تَرَتَّبَ عَلَيْهِ. وَكُلُّ عَيْبٍ لَا قِيمَةَ لِلْمَعِيبِ مَعَهُ(٧) مُطْلَقًا(٨) أَوْجَبَ(٩) رَدَّ جَمِيعِ الثَّمَنِ، لَا بَعْدَ جِنَايَةٍ(١٠) فَقَطْ فَالْأَرْشُ فَقَطْ، وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ بِدُونِهَا.

وَمَنْ بَاعَ ذَا جُرْحٍ(١١) يَسْرِي فَسَرَىٰ فَلَا شَيْءَ عَلَىٰ الْجَارِحِ فِي السِّرَايَةِ إِنْ عَلِمَا(١٢) أَوْ أَحَدُهُمَا، وَالْعَكْسُ إِنْ جَهِلَا وَتَلِفَ أَوْ رُدَّ بِحُكْمٍ(١٣)، وَهُوَ عَيْبٌ.

---

(١) ما لم يصدر منه رضا أو ما يجري مجراه؛ وهي الأمور التي يبطل معها الرد والأرش، والتي يبطل معها الرد لا الأرش. و(قرر).

(٢) فإن كان المال مستغرقاً، وسيباع بأكثر من ثمنه فليس للورثة رده، وإلا فلهم رده. و(قرر).

(٣) وقبله في العيب المختلف فيه، وأما الثمن إذا كان معيباً فلا يحتاج إلى حكم ولا تراض. و(قرر).

(٤) أي: الحاكم.

(٥) إن كان قد قبضه المتمرد.

(٦) كالإجارة والرهن، وكذا الإنشاء، كالعتق والوقف (قرر). إلا الشفعة، والحوالة بعد قبضها، فيرجع على المحيل. (قرر).

(٧) كالبيض الفاسد.

(٨) أي: سواء جنى عليه مع العيب أم لم يجن عليه؛ فإنه يقتضي أن يكون البيع باطلاً من أصله.

(٩) وإن كان عالماً؛ قبل القبض، وبعده. (قرر).

(١٠) كـ: الجوز الفاسد إذا كسر.

(١١) من غيره.

(١٢) أي: البيعان.

(١٣) لا بالتراضي، أو رضيه المشتري. و(قرر).

وَإِذَا تَعَذَّرَ عَلَى الْوَصِيِّ الرَّدُّ[١] مِنَ التَّرِكَةِ فَمِنْ مَالِهِ.

(٨) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَإِذَا اخْتَلَفَ الْمُشْتَرِيَانِ فَالْقَوْلُ فِي الرُّؤْيَةِ[٢] لِمَنْ رَدَّ[٣]. وَفِي الشَّرْطِ لِمَنْ سَبَقَ وَالْجِهَةُ[٤] وَاحِدَةٌ، فَإِنِ اتَّفَقَا[٥] فَالْفَسْخُ. وَفِي الْعَيْبِ[٦] لِمَنْ رَضِيَ، وَيَلْزَمُهُ[٧] جَمِيعًا، وَلَهُ أَرْشُ حِصَّةِ الشَّرِيكِ[٨].

---

(١) أي: رد ثمن المعيب إذا قضى به دين الميت، وأتلفه الغرماء؛ فمن التركة، فإن لم يبق من التركة شيء رجع على من قضاهم، فإن لم يردوا له الثمن فمن ماله.

(٢) أي: في خيار الرؤية.

(٣) منهما.

(٤) بأن يكونا مشتريين أو بائعين، أو مشترياً ومجعولاً له الخيار من المشتري، أو بائعاً ومجعولاً له.

(٥) أي: رضي أحدهما وفسخ الآخر في وقت.

(٦) أي: في خيار العيب.

(٧) المبيع.

(٨) من البائع.

(٤) ﴿بَابُ مَا يَدْخُلُ فِي الْمَبِيعِ وتَلَفِهِ واسْتِحْقَاقِهِ﴾

(١) ﴿فَصْلٌ﴾:

يَدْخُلُ فِي الْمَبِيعِ وَنَحْوِهِ[١] لِلْمَمَالِيكِ ثِيَابُ الْبِذْلَةِ، وَمَا تُعُورِفَ بِهِ[٢].

وَفِي الْفَرَسِ الْعِذَارُ[٣] فَقَطْ. وَفِي الدَّارِ طُرُقُهَا، ومَا أُلْصِقَ بِهَا[٤] لِيَنْفَعَ مَكَانَهُ.

وَفِي الْأَرْضِ الْمَاءُ[٥] إِلَّا لِعُرْفٍ، وَالسَّوَاقِي[٦]، وَالْمَسَاقِي[٧]، وَالْحِيطَانُ، وَالطُّرُقُ الْمُعْتَادَةُ إِنْ كَانَتْ، وَإِلَّا فَفِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي إِنْ كَانَ[٨]، وَإِلَّا فَفِي مِلْكِ الْبَائِعِ إِنْ كَانَ، وَإِلَّا فَعَيْبٌ، وَنَابِتٌ يَبْقَى[٩] سَنَةً فَصَاعِدًا إِلَّا مَا يُقْتَطَعُ مِنْهُ[١٠] - إِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ - مِنْ غُصْنٍ وَوَرَقٍ وَثَمَرٍ، وَيَبْقَى لِلصَّلَاحِ بِلَا أُجْرَةٍ. فَإِنِ اخْتَلَطَ بِمَا حَدَثَ قَبْلَ الْقَبْضِ قِيلَ[١١]: فَسَدَ الْعَقْدُ، لَا بَعْدَهُ فَيُقْسَمُ وَيُبَيِّنُ مُدَّعِي الْفَضْلِ، وَمَا اُسْتُثْنِيَ أَوْ بِيعَ مَعَ حَقِّهِ بَقِيَ، وَعُوِّضَ[١٢]، وَالْقَرَارُ[١٣] لِذِي الْأَرْضِ[١٤]،

---

(١) كَالنذر والهبة والوقف، والوصية.

(٢) عرف البائع، ثم بلده. (قرر).

(٣) وهو الخطام.

(٤) كَالتنور والرحى السفلى.

(٥) غيلاً أو سيلاً.

(٦) من النهر أو البئر.

(٧) صبابة الأرض.

(٨) له ملك مجاور.

(٩) للدوام؛ بخلاف الزنجبيل والهرد ونحوهما. (قرر).

(١٠) وعلى المشتري إصلاحها؛ وإلا ضمن. (قرر).

(١١) القيل هذا لا يأتي للمذهب؛ والصحيح: أنه لا يفسد؛ لأن المبيع متميز، والجهالة طارئة.

(١٢) إن قلع بغرسٍ، أو بناء في المبنيات.

(١٣) ملك.

(١٤) ولصاحب الشجر حق اللبث.

وَإِلَّا[١] وَجَبَ رَفْعُهُ.

وَلَا يَدْخُلُ مَعْدِنٌ، وَلَا دَفِينٌ، وَلَا دِرْهَمٌ فِي بَطْنِ شَاةٍ أَوْ سَمَكٍ.

وَالْإِسْلَامِيُّ لُقَطَةٌ إِنْ لَمْ يَدَّعِهِ الْبَائِعُ[٢]. وَالْكُفْرِيُّ وَالدُّرَّةُ لِلْبَائِعِ[٣]، وَالْعَنْبَرُ وَالسَّمَكُ فِي سَمَكٍ وَنَحْوِهِ لِلْمُشْتَرِي[٤].

(٢) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَإِذَا تَلِفَ الْمَبِيعُ قَبْلَ التَّسْلِيمِ[٥] النَّافِذِ[٦] فِي غَيْرِ يَدِ الْمُشْتَرِي[٧] وَجِنَايَتِهِ- فَمِنْ مَالِ الْبَائِعِ، قِيلَ[٨]: وَإِنِ اسْتَعْمَلَهُ فَلَا خَرَاجَ[٩].

وَإِنْ تَعَيَّبَ[١٠] ثَبَتَ الْخِيَارُ[١١].

وَبَعْدَهُ[١٢] مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي وَلَوْ فِي يَدِ الْبَائِعِ. وَإِذَا اسْتُحِقَّ رُدَّ لِمُسْتَحِقِّهِ،

---

(١) يستثنى.

(٢) فإن مضى بعد البيع وقت يمكن حدوثه فيه، وادعاه المشتري- فالقول قوله. (قرر).

(٣) إن لم يمض وقت يمكن حدوثه فيه، وادعاه المشتري.

(٤) وإن جهله البائع. (قرر).

(٥) وإذا تلف قبل التسليم فالفوائد الأصلية والفرعية للبائع، كالولد والثمر، فإن كان المشتري قد قبضها ردها؛ فإن تلفت ضمن؛ فإن قبضها بإذن البائع مطلقاً، أو بعد توفير الثمن في الصحيح، وتلفت بغير جناية- لم يضمن؛ وإلا ضمن. و(قرر).

(٦) ما ليس للبائع استرجاعه. صور التسليم غير النافذ: أن يسلم المبيع، ويطلب الثمن المعين، أو ويشرط تعجيل غير المعين، أو لم يشرط وينكشف في الثمن عيب؛ فيسترجع المبيع في هذه الصور، أو يوضع عند عدل.

(٧) وبغير جنايته. فإن تلف في يده، ولم يكن للبائع خيار، أو بجنايته ولو خطأً فمن مال المشتري.

(٨) القيل لا يأتي للمذهب؛ والمقرر للمذهب: أنها تلزم الأجرة؛ إلا إذا تلف المبيع قبل القبض فلا تلزم؛ لأنه يبطل البيع.

(٩) هو الأجرة. والمذهب خلافه. (قرر).

(١٠) قبل القبض.

(١١) إذا لم يكن بجناية من المشتري وإلا فلا. (قرر).

(١٢) بعد التسليم النافذ.

فَبِالْإِذْنِ[١] أَوِ الْحُكْمِ بِالْبَيِّنَةِ أَوِ الْعِلْمِ[٢] يَرْجِعُ بِالثَّمَنِ[٣]، وَإِلَّا فَلَا.

وَمَا تَلِفَ أَوِ اسْتُحِقَّ مِنْهُ[٤] مَا يَنْفَرِدُ بِالْعَقْدِ فَكَمَا مَرَّ[٥]، فَإِنْ تَعَيَّبَ بِهِ[٦] الْبَاقِي[٧] ثَبَتَ الْخِيَارُ.

(٣) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَمَنِ اشْتَرَى مُشَارًا إِلَيْهِ[٨] مَوْصُوفًا غَيْرَ مَشْرُوطٍ صَحَّ، وَخُيِّرَ فِي الْمُخَالِفِ[٩] مَعَ الْجَهْلِ[١٠]. فَإِنْ شَرَطَ فَخَالَفَ: فَفِي الْمَقْصُودِ[١١] فَسَدَ[١٢].

وَفِي الصِّفَةِ صَحَّ مُطْلَقًا[١٣]، وَخُيِّرَ[١٤] فِي الْأَدْنَى مَعَ الْجَهْلِ[١٥].

---

(١) إذن البائع، أو إقراره، أو نكوله عن اليمين.

(٢) علم الحاكم، أو كان المبيع بيد المستحق وأنكر، حلف مع عدم البينة.

(٣) والغرامات مع الجهل: من بناء وغرس وغيرهما، فإن اعتاض فلا، إلا أن يكون البائع ضمن له ضمان الدرك فيرجع. و(قرر).

(٤) أي: بعض يصح بيعه منفرداً.

(٥) فإن تلف قبل القبض فمن مال البائع؛ وبعده من مال المشتري، حسب ما تقدم، وإن استحق ورد بإذن البائع أو الحكم رجع المشتري بالثمن حسبما تقدم.

(٦) أي: بالتلف أو الاستحقاق.

(٧) كفرد نعل.

(٨) كهذا الكيس البر.

(٩) كأن يكون شعيراً وقد قال: براً.

(١٠) جهل المشتري، خير مع البقاء، والأرش مع التلف. و(قرر).

(١١) كأن يشتري غنماً على أنها نعاج للنتاج، فيجدها فحولاً، ولو كانت المخالفة في الصفة مع مخالفة الغرض كهذا المثال.

(١٢) علما أو جهلا. و(قرر).

(١٣) أي: سواء علما أم جهلا؛ إذا انكشفت أعلى مما شرط، أو مساوياً له، أو أدنى.

(١٤) المشتري؛ وأما البائع فلا خيار له وإن سلم الأعلى جاهلاً. و(قرر).

(١٥) جهل المشتري، فإن قبض عالماً فلا خيار.

وَفِي الْجِنْسِ[(١)] فَسَدَ مُطْلَقًا[(٢)].

وَفِي النَّوْعِ[(٣)] إِنْ جَهِلَ الْبَائِعُ، وَإِلَّا صَحَّ وَخُيِّرَ الْمُشْتَرِي. فَإِنْ لَمْ يُشِرْ وَأَعْطَى خِلَافَهُ، فَفِي الْجِنْسِ[(٤)] سَلَّمَ الْبَائِعُ الْمَبِيعَ[(٥)]، وَمَا قَدْ سَلَّمَهُ مُبَاحٌ[(٦)] مَعَ الْعِلْمِ[(٧)]، قَرْضٌ[(٨)] فَاسِدٌ مَعَ الْجَهْلِ.

وَفِي النَّوْعِ[(٩)] خُيِّرَا[(١٠)] فِي الْبَاقِي[(١١)]، وَتَرَادَّا فِي التَّالِفِ أَرْشَ الْفَضْلِ مَعَ الْجَهْلِ[(١٢)]. وَحَيْثُ يُخَيَّرُ الْمُشْتَرِي فِي الْأَدْنَى وَقَدْ بَذَرَ جَاهِلًا فَلَهُ الْخِيَارَاتُ[(١٣)].

---

(١) كـ: شريت هذا الحب على أنه بر، فخالف، وكذا معظم المقصود. و(قرير).

(٢) أي: سواء علما أم جهلا، وسواء سلم الأعلى أو الأدنى. في شرح ابن مفتاح: «سواء علم البائع أم جهل ..» إلخ ما هنا؛ ولم أجد التثنية في الحواشي؛ ولكنها في التاج، فينظر.

(٣) كـ: هذا العبد على أنه حبشي فكان زنجياً؛ فسد مع جهل البائع.

(٤) كـ: شريت مدين براً فسلمهما شعيراً.

(٥) البر -مثلاً- إن كان في ملكه حال العقد، وإلا فسد (قرير). إن قابله نقد، وإلا صح؛ لأنه يكون ثمناً فلا يلزم وجوده في الملك. و(قرير).

(٦) والمذهب خلافه. (قرير).

(٧) علم البائع.

(٨) بل كالغصب؛ فإن جهل المشتري كون البائع غالطاً سقط الإثم. و(قرير).

(٩) كـ: شريت عبداً زنجياً فسلم حبشياً.

(١٠) بغير تجديد عقد. و(قرير).

(١١) علما، أو جهلا، أو أحدهما. (قرير).

(١٢) فإن علم أحدهما؛ المشتري عند القبض أو الاستهلاك، والبائع عند العقد أو عند التسليم- فليس للعالم الفضل فيما بينهما. و(قرير).

(١٣) إن شاء رضي، وإن شاء أخذ الأرش -وهو ما بين القيمتين في القيمي والمثلي المعدوم في الناحية، وإلا أخذ الثمن ورد مثل المبيع- وإن شاء سلم الأرض والنبات وأخذ الثمن وكراء الأرض وما غرم فيها إلى وقت التسليم.

(٥) ﴿بَابُ الْبَيْعِ غَيْرِ الصَّحِيحِ﴾

(١) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَبَاطِلُهُ مَا اخْتَلَّ فِيهِ الْعَاقِدُ[(١)]، أَوْ فُقِدَ ذِكْرُ الثَّمَنِ أَوِ الْمَبِيعِ. أَوْ[(٢)] صِحَّةُ تَمَلُّكِهِمَا[(٣)]. أَوِ[(٤)] الْعَقْدُ.

وَالْمَالُ فِي الْأَوَّلِ غَصْبٌ[(٥)]. وفِي التَّالِيَيْنِ كَذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ[(٦)] يَطِيبُ رِبْحُهُ، وَيَبْرَأُ[(٧)] مَنْ رَدَّ إِلَيْهِ، وَلَا أُجْرَةَ[(٨)] إِنْ لَمْ يَسْتَعْمِلْ، وَلَا يَتَضَيَّقُ الرَّدُّ إِلَّا بِالطَّلَبِ[(٩)].

وفِي الرَّابِعِ مُبَاحٌ بِعِوَضٍ؛ فَيَصِحُّ فِيهِ كُلُّ تَصَرُّفٍ[(١٠)] غَالِبًا[(١١)]، وَارْتِجَاعُ

---

(١) البائع أو المشتري؛ بأن يكون صبياً غير مميز، أو مجنوناً، أو مكرهاً بغير حق، أو من مضطر للجوع أو العطش وغبن غبناً فاحشاً. (قرير).

(٢) فُقِد.

(٣) كَالميتة والخمر.

(٤) فُقِدَ.

(٥) من جميع الوجوه، وفوائده كفوائده. و(قرير).

(٦) قبل الطلب.

(٧) بخلاف الغصب؛ فلا يبرأ من أخذ المغصوب من يد الغاصب بالرد إليه، بل بالرد إلى مالكه.

(٨) عليه ببقائه لديه، بخلاف الغصب.

(٩) وبعد الطلب يصير كَالغصب في جميع الوجوه؛ فلا يطيب ربحه، ولا يبرأ من رد إليه، ..إلخ. و(قرير).

(١٠) ولو وقفاً أو عتقاً. و(قرير).

(١١) احترازاً من الشفعة به أو فيه؛ فإن ذلك لا يصح؛ لأنه غير مملوك. واحترازاً من الوطء للأمة فإنه لا يجوز؛ لأنه لا يستباح بالإباحة. ولا مقدماته. فإن وطئ عالماً حُدَّ، وإن وطئ جاهلاً ثبت النسب؛ لا الاستيلاد، ولا يلزم عتق ذي رحم محرم بهذه الإباحة. و(قرير). أي: بالعقد الفاسد.

الْبَاقِي، وفِيهِ الْقِيمَةُ[١]، ولَيْسَ بَيْعًا.

وَفَاسِدُهُ: مَا اخْتَلَّ فِيهِ شَرْطٌ غَيْرُ ذَلِكَ. ويَجُوزُ عَقْدُهُ إِلَّا مُقْتَضِيَ[٢] الرِّبَا[٣] فَحَرَامٌ بَاطِلٌ.

وَمَا سِوَاهُ فَكَالصَّحِيحِ[٤] إِلَّا أَنَّهُ مُعَرَّضٌ لِلْفَسْخِ[٥] وإِنْ تَلِفَ[٦]، وَلَا يُمْلَكُ إِلَّا بِالْقَبْضِ بِالْإِذْنِ، وَفِيهِ الْقِيمَةُ، وَلَا يَصِحُّ فِيهِ الْوَطْءُ[٧] وَالشُّفْعَةُ وَالْقَبْضُ[٨] بِالتَّخْلِيَةِ[٩].

(٢) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَالْفَرْعِيَّةُ[١٠] فِيهِ قَبْلَ الْفَسْخِ لِلْمُشْتَرِي[١١].

---

(١) في القيمي، والمثل في المثلي. (قرر). إن استهلكه. ويمنع رد عينه الاستهلاك الحكمي، كما في العقد الفاسد. و(قرر).

(٢) ولا يطيب ربحه ولا فوائده. (قرر).

(٣) وكذا بيع المدبر وأم الولد، وبيع اللحم بالحيوان، والثمر قبل صلاحه، والمسلم فيه قبل قبضه، والتفريق بين ذوي الأرحام المحارم، وبيع المضامين. و(قرر).

(٤) وتلحقه الخيارات، وإذا بيع أو وهب بعد المطالبة بالفسخ صح. و(قرر).

(٥) ولو للوارث. و(قرر). ولا بد من لفظ الفسخ إن كان بالتراضي، إلا أن تجري العادة بالتفاسخ بالرد. و(قرر). ومع عدم التراضي يحتاج إلى الحاكم في الفساد المجمع عليه بعد القبض، والمختلف فيه قبله وبعده. و(قرر).

(٦) فيرد المثل في المثلي، وإلا فالقيمة يوم القبض، وكذا في المعاطاة، وما قبض برضا مالكه. (قرر). أي: فيضمن كذلك.

(٧) ومقدماته. إلا إذا خرجت عن ملكه ثم عادت.

(٨) فإن نقل بعضاً وهو منفصل كان قبضاً لما نقل، وإلا فلا يكون قبضاً. و(قرر).

(٩) بل لا بد من النقل للمنقول، والتصرف في غيره. (قرر).

(١٠) الفوائد الفرعية كالأجرة والزرع ونحو ذلك.

(١١) ولو فسخ بحكم. و(قرر). وما ربح فيه. و(قرر).

وَالْأَصْلِيَّةُ[١] أَمَانَةٌ، وَتَطِيبُ بِتَلَفِهِ[٢] قَبْلَهَا، وَبِفَسْخِهِ بِالرِّضَا[٣] فَقَطْ. وَيَمْنَعُ رَدَّ عَيْنِهِ الِاسْتِهْلَاكُ[٤] الْحُكْمِيُّ، وَهْوَ قَوْلُنَا:

وَقْفٌ وَعِتْقٌ[٥] وَبَيْعٌ[٦] ثُمَّ مَوْهِبَةٌ
غَرْسٌ[٧] بِنَاءٌ[٨] وَطَحْنٌ ذَبْحُكَ الْحَمَلَا[٩]
طَبْخٌ وَلَتٌّ وَصَبْغٌ حَشْوُ مِثْلِ قَبَا[١٠]
نَسْجٌ وَغَزْلٌ وَقَطْعٌ كَيْفَمَا فَعَلَا

وَيَصِحُّ كُلُّ عَقْدٍ[١١] تَرَتَّبَ عَلَيْهِ[١٢] كَالنِّكَاحِ[١٣] وَيَبْقَى، وَالتَّأْجِيرِ وَيُفْسَخُ، وَ[١٤] تَجْدِيدُهُ[١٥] صَحِيحًا بِلَا فَسْخٍ.

---

(١) وبيعها يمنع رد العين؛ أي: عينها، لا الفسخ. و(قرر). الأصلية، مثل: الصوف، والولد، واللبن، التي لم يشملها العقد.

(٢) والمذهب: باستهلاكه حساً أو حكماً. و(قرر).

(٣) سواء كانت متصلة أو منفصلة حال الفسخ. و(قرر).

(٤) والزيادة التي لا تنفصل، ولو بالسمن أو الكبر. و(قرر).

(٥) بعد القبض. (قرر).

(٦) ولو فاسداً. (قرر).

(٧) ولو أزيل هو أو البناء. (قرر).

(٨) فيه أو به. (قرر).

(٩) الحمل: اسم لولد الضأن إذا فطم ورعى.

(١٠) القبا: ثوب يُلبسُ فوق الثياب، ويسمى الصاية بلغة اليمن. « بل ثوب ضيق الأكمام، محشوٌ قطناً. من حواشي شرح ابن مفتاح على الأزهار.».

(١١) صحيح. (قرر).

(١٢) وأما العارية والرهن فينتقضان ببطلان ما ترتبا عليه. و(قرر).

(١٣) والمهر للمشتري. (قرر).

(١٤) أي: ويصح.

(١٥) ولا تحتاج الأمة إلى الاستبراء، إلا إذا كان الفساد لعدم الاستبراء. (قرر).

(٦) ﴿بَابُ الْمَأذُونِ﴾

(١) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَمَنْ أَذِنَ لِعَبْدِهِ(١) أَوْ صَبِيِّهِ(٢) أَوْ سَكَتَ عَنْهُ(٣) فِي شِرَاءِ(٤) أَيِّ شَيْءٍ صَارَ مَأْذُونًا فِي شِرَاءِ كُلِّ شَيْءٍ، وَبَيْعِ مَا شَرَىٰ(٥) أَوْ عُومِلَ بِبَيْعِهِ(٦)، لَا غَيْرِ ذَلِكَ إِلَّا بِخَاصٍّ(٧) كَبَيْعِ نَفْسِهِ وَمَالِ سَيِّدِهِ.

(٢) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَلِلْمَأْذُونِ(٨) كُلُّ تَصَرُّفٍ(٩) جَرَىٰ الْعُرْفُ لِمِثْلِهِ بِمِثْلِهِ.

---

(١) المميز في ماله، أو مال غيره. مع العلم بالإذن. والإذن في الإجارة إذن في التجارة، والعكس. و(قرر).

(٢) المميز، أما الصبي فليس له أن يكري أو يؤجر من مال نفسه أو وليه إلا بإذن خاص. و(قرر).

(٣) إذا شرىٰ لنفسه، لا لسيده أو للغير فليس إذناً. و(قرر).

(٤) لا في بيع شيء أو تأجيره فالإذن خاص فيه، والإذن في طلب الشفعة إذن في الشراء؛ فيكون إذناً عاماً كـ: الشراء. و(قرر).

(٥) وفوائده. (قرر).

(٦) بـمضاربة أو نحوها.

(٧) أي: بإذن خاص. وليس له أن يبيع نفسه بالعام. (قرر). إلا بتفويض. (قرر).

(٨) ويقبل قوله.

(٩) فيبيع ديناً وبالنقد، ويزيد في الثمن وينقص، ويرهن ويرتهن، ويؤجر، ويوكل؛ لكن قدر ما يتغابن الناس بمثله في زيادة الثمن ونقصه. ويبيع من سيده –ولو نفسه– إن كان عليه دين قد استغرقه هو وما في يده. و(قرر). فإن استغرق النصف فالنصف، أو الربع فالربع، وهكذا. (قرر). فإن أقرض فالرد إلىٰ السيد، إلا أن يجري عرف بالإقراض كان الرد إليه.و(قرر).

وَمَا لَزِمَهُ بِمُعَامَلَةٍ فَدَيْنٌ يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ[١] وَمَا فِي يَدِهِ، فَيُسَلِّمُهُمَا الْمَالِكُ أَوْ قِيمَتَهُمَا. وَلَهُمُ اسْتِسْعَاؤُهُ[٢] إنْ لَمْ يَفْدِهِ، فَإِنْ هَلَكَ لَمْ يَضْمَنْهُ وَلَوْ بَعْدَ تَمَرُّدِهِ، وَإِنِ اسْتَهْلَكَهُ فَبِغَيْرِ الْبَيْعِ[٣] لَزِمَتْهُ الْقِيمَةُ، وَبِهِ الْأَوْفَى[٤] مِنْهَا وَمِنَ الثَّمَنِ[٥]. وَلَهُمُ النَّقْضُ[٦] إنْ فَوَّتَهُ[٧] مُعْسِرًا[٨].

وَبِغَصْبٍ[٩] أَوْ تَدْلِيسٍ جِنَايَةٌ تَعْلَّقُ بِرَقَبَتِهِ فَقَطْ، فَيُسَلِّمُهَا الْمَالِكُ[١٠] أَوْ كُلَّ الْأَرْشِ، وَالْخِيَارُ لَهُ[١١]، وَيَتَعَيَّنُ[١٢] إنِ اخْتَارَهَا[١٣] أَوِ اسْتَهْلَكَهَا[١٤] عَالِمًا[١٥].

---

(١) والموقوف في كسبه. (قرر). والصبي الحر في ماله أو ذمته. (قرر). والزائد في ذمته، والوديعة كالغصب برقبته فقط. (قرر). وما أودعه سيده أو غصبه عليه فلا يتعلق به شيء. و(قرر).

(٢) بقدر الدين كله، وبالزائد على قيمته، وقيمة ما بيده. وليس على السيد أن يفديه بالزائد إن فداه. و(قرر).

(٣) كالعتق ونحوه.

(٤) للدين. فإن أعسر فمتى أيسر.

(٥) وما زاد فلسيده.

(٦) للبيع إن فوت الثمن. بأمر الحاكم، ولهم نقض الهبة والكتابة قبل الإيفاء، لا العتق والوقف، بل يستسعون العبد إلى قدر قيمته، والباقي في ذمته، هذا إن كان السيد معسراً، وإلا لزمته القيمة فقط أو الدين إن كان أقل. و(قرر).

(٧) فوت الثمن.

(٨) أو متمرداً ولم يمكنهم إجباره. (قرر).

(٩) أي: وما لزم العبد بغصب ..إلخ، فجناية.

(١٠) فإن سلمها لم يبق بذمة العبد شيء يلزمه إن عتق. و(قرر).

(١١) وليس له بعد الاختيار خيار. فإن كانت الجناية توجب القصاص تعين تسليمها. و(قرر).

(١٢) أي: الأرش. وإن كان معسراً فيلزمه الحاكم بالبيع، أو نقض الاختيار. و(قرر).

(١٣) أي: الرقبة.

(١٤) بـبيع أو نحوه، وليس لهم إلا القيمة إن كان جاهلاً للدين، أو كان بعد امتناعهم من أخذها. و(قرر). قيمتها يوم الاستهلاك.

(١٥) بجنايته، وإلا فالأقل من القيمة أو الأرش بغير البيع، وبه الأوفى منها ومن الثمن. (قرر).

وَتَلْزَمُ الصَّغِيرَ[١] عَكْسَ الْمُعَامَلَةِ[٢]، وَيَسْتَوِيَانِ[٣] فِي ثَمَنِهِ، وَغُرَمَاؤُهُ أَوْلَى بِهِ مِنْ غُرَمَاءِ مَوْلَاهُ.

وَمَنْ عَامَلَ[٤] مَحْجُورًا عَالِمًا أَوْ جَاهِلًا لَا لِتَغْرِيرٍ[٥] لَمْ يُضَمِّنِ الْكَبِيرَ فِي الْحَالِ[٦]، وَلَا الصَّغِيرَ مُطْلَقًا[٧] وَإِنْ أَتْلَفَ.

(٣) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَيَرْتَفِعُ الْإِذْنُ بِحَجْرِهِ[٨] الْعَامِّ[٩]، وَبَيْعِهِ[١٠] وَنَحْوِهِ[١١]، وَعِتْقِهِ[١٢]، وَإِبَاقِهِ وَغَصْبِهِ حَتَّى يَعُودَ، وَبِمَوْتِ سَيِّدِهِ[١٣]. وَالْجَاهِلُ[١٤] يَسْتَصْحِبُ الْحَالَ. وَإِذَا

---

(١) العبد الصغير جنايته في رقبته، لا تدليسه. (قرر).

(٢) في الأمور الأربعة، وهي أن دين المعاملة بالرقبة وما في يده، والجناية بالرقبة، ويخير بين كل الأرش أو الرقبة، والمعاملة بين الرقبة أو القيمة، وفي الجناية يتعين بالاختيار ..إلخ، والمعاملة مثله، لكن بقدر القيمة، والاستهلاك في الجناية مع الجهل مثل المعاملة مع العلم، والجهل في لزوم القيمة فقط إن كان بغير البيع، وبالأوفى منها ومن الثمن إن كان بالبيع، ودين الجناية يتعلق بالصغير، لا المعاملة. و(قرر).

(٣) أي أهل دين المعاملة وأهل دين الجناية إن باعه. و(قرر).

(٤) أي معاملة؛ أو ودعه شيئاً، أو أقرضه، أو ضاربه، أو استأجره.

(٥) من المحجور البالغ.

(٦) بل إذا عتق، والحر عند فك الحجر. و(قرر).

(٧) أي: لا في الحال ولا بعد عتقه.

(٨) وحجر الحاكم على السيد حجر على عبده. و(قرر).

(٩) والخاص في الخاص.

(١٠) بغير خيار للبائع أو لهما. ولو رجع بما هو نقض للعقد من أصله. (قرر).

(١١) انتقال الملك.

(١٢) ومكاتبته إلا أن يعجز. (قرر). ووقفه على غيره، وردته مع اللحوق. (قرر). وجنونه. (قرر).

(١٣) وجنونه، وردته مع اللحوق؛ ويعود إن زالا. (قرر).

(١٤) الجاهل للحجر فقط، حجر السيد لا الحاكم، ولا بقية الأمور التي يرتفع بها الإذن. (قرر).

وَكَّلَ الْمَأْذُونُ مَنْ يَشْتَرِيهِ[١] عَتَقَ فِي الصَّحِيحِ[٢] بِالْعَقْدِ، وَفِي الْفَاسِدِ بِالْقَبْضِ[٣]، وَيَغْرَمُ مَا دَفَعَ[٤] وَالْوَلَاءُ لِلسَّيِّدِ. وَالْمَحْجُورُ[٥] بِإِعْتَاقِ الْوَكِيلِ إِنْ شَاءَ، وَيَغْرَمُ[٦] مَا دَفَعَ بَعْدَهُ[٧]، وَالْوَلَاءُ لَهُ[٨].

---

(١) من سيده.

(٢) ما كان الثمن فيه نقداً أو في الذمة. والباطل ما كان الثمن من مال السيد غير نقد.

(٣) من الوكيل.

(٤) للوكيل ليشتريه به.

(٥) إذا وكل المحجور من يشتريه كان البيع له إن لم يُضفْ؛ فيعتق إذا أعتقه، فإن أضاف إلى العبد كان إذناً [من السيد]، فيعتق في الصحيح بالعقد ..إلخ، ويكون موقوفاً على إجازة العبد. و(قرير).

(٦) العبد.

(٧) أي: بعد العتق من مال السيد؛ وهو ما سلمه العبد إليه، أي: إلى الوكيل بعد العتق ثمناً له؛ ليقضي سيده.

(٨) أي: للوكيل.

(٧) ﴿بَابُ الْمُرَابَحَةِ﴾

هِيَ نَقْلُ الْمَبِيعِ بِالثَّمَنِ الْأَوَّلِ وَزِيَادَةٍ، وَلَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، أَوْ بَعْضِهِ بِحِصَّتِهِ وَزِيَادَةٍ، بِلَفْظِهَا أَوْ لَفْظِ الْبَيْعِ.

وَشُرُوطُهَا: ذِكْرُ كَمِّيَّةِ الرِّبْحِ وَرَأْسِ الْمَالِ، أَوْ مَعْرِفَتُهُمَا[١] أَوْ أَحَدِهِمَا إِيَّاهَا[٢] حَالًا[٣] تَفْصِيلًا، أَوْ جُمْلَةً فُصِّلَتْ مِنْ بَعْدُ كَبِرَقْمٍ[٤] صَحِيحٍ يُقْرَأُ، وَكَوْنُ الْعَقْدِ الْأَوَّلِ[٥] صَحِيحًا[٦]، وَالثَّمَنِ مِثْلِيًّا أَوْ قِيَمِيًّا صَارَ إِلَى الْمُشْتَرِي وَرَابَحَ بِهِ.

(١) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَيُبَيِّنُ[٧] وُجُوبًا تَعَيُّبَهُ، وَنَقْصَهُ، وَرَخْصَهُ، وَقِدَمَ عَهْدِهِ، وَتَأْجِيلَهُ، وَشِرَاءَهُ مِمَّنْ يُحَابِيهِ. وَيَحُطُّ مَا حُطَّ عَنْهُ وَلَوْ بَعْدَ عَقْدِهَا.

وَتُكْرَهُ فِيمَا اشْتُرِيَ بِزَائِدٍ رَغْبَةً. وَيَجُوزُ ضَمُّ الْمُؤَنِ غَالِبًا[٨]. وَمَنْ أَغْفَلَ ذِكْرَ الْوَزْنِ[٩] اعْتُبِرَ فِي رَأْسِ الْمَالِ بِمَوْضِعِ الشِّرَاءِ، وَفِي الرِّبْحِ بِمَوْضِعِهِ، وَهُوَ بَيْنَ

---

(١) أي: البيعين.

(٢) أي: كمية رأس المال.

(٣) أي: حال العقد.

(٤) رقم قيمة المبيع فيه.

(٥) والثاني.

(٦) لا فاسداً.

(٧) هذه الشروط شروط للجواز لا للصحة. (قرر).

(٨) احترازاً مما غرمه البائع على نفسه من ضيافة [إذا ضيف البائع، ومن نفقة نفسه]، ومن غرامة الدواء لذي الشجة الحادثة بعد العقد إذا لم يأخذ الأرش. [وإن أخذ الأرش؛ لكن يسقط من رأس المال بقدره].

(٩) نحو: مئة رطل، ولم يقل: مكيّ أو عراقي أو نحوه.

الشُّرَكَاءِ حَسَبَ الْمِلْكِ لَا الدَّفْعِ، وَلِلْكَسْرِ حِصَّتُهُ.

(٢) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَالتَّوْلِيَةُ[١] كَالْمُرَابَحَةِ إِلَّا أَنَّهَا بِالثَّمَنِ الْأَوَّلِ فَقَطْ، ويَجُوزُ ضَمُّ الْمُؤَنِ[٢] كَمَا مَرَّ.

وَالْخِيَانَةُ فِي عَقْدِهِمَا[٣] تُوجِبُ الْخِيَارَ فِي الْبَاقِي[٤]. وَفِي الثَّمَنِ[٥] وَالْمَبِيعِ[٦] وَالْمُسَاوَمَةِ[٧] كَذَلِكَ، وَالْأَرْشَ فِي التَّالِفِ.

---

(١) البيع برأس المال. والمخاسرة -وهي البيع بنقص من رأس المال مبين- حكمها حكمهما. و(قرر).

(٢) خصّ الإمام عليه السلام ضم المؤن لئلا يتوهم من قوله: «فقط» أنها لا تضم.

(٣) كالشراء ممن يحابيه أو مؤجلاً أو نحوه ولم يبين.

(٤) والأرش في التالف مع الجهل. و(قرر).

(٥) كأن يقول: رأس مالي عشرين وهو أقل، ويبيع بها وربح كذا في المرابحة، وبها في التولية.

(٦) كأن يكون المبيع قد نقص، ويبيع برأس مال الكل وربح كذا ولم يبين.

(٧) كأن يعزل عشرين رمانة ويقول أو يوهمه أنها خمسة عشرة، ثم يشتريها.

(٨) ﴿بَابُ الإِقَالَةِ﴾

إِنَّمَا تَصِحُّ بِلَفْظِهَا[١] بَيْنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ[٢] فِي مَبِيعٍ بَاقٍ[٣] لَمْ يَزِدْ[٤] بِالثَّمَنِ الْأَوَّلِ فَقَطْ وَلَوْ سُكِتَ عَنْهُ، وَيَلْغُو شَرْطُ خِلَافِهِ[٥]، وَلَوْ فِي الصِّفَةِ[٦]. وَهِيَ بَيْعٌ[٧] فِي حَقِّ الشَّفِيعِ[٨]، فَسْخٌ فِي غَيْرِهِ[٩]؛ فَلَا يُعْتَبَرُ الْمَجْلِسُ[١٠] فِي الْغَائِبِ[١١].

وَلَا تَلْحَقُهَا الْإِجَازَةُ[١٢]، وَتَصِحُّ قَبْلَ الْقَبْضِ[١٣]، وَالْبَيْعُ قَبْلَهُ بَعْدَهَا، وَمَشْرُوطَةً[١٤]، وَتَوَلِّي وَاحِدٍ[١٥] طَرَفَيْهَا، وَلَا يُرْجَعُ عَنْهَا قَبْلَ قَبُولِهَا. وَبِغَيْرِ

---

(١) من غير الأخرس ونحوه. (قرر). ويعتبر فيها القبول، أو تقدم السؤال، أو القبض للمبيع إذا كان المقيل المشتري. و(قرر). وليس بيعاً في حق الشفيع ولا غيره. (قرر). وكذا إذا كان بغير لفظها. (قرر).

(٢) ويعتبر المالك، لا الوكيل إن كان أحدهما وكيلاً. (قرر). ويصح الإيصاء بها. (قرر).

(٣) لا تالفٍ حساً أو حكماً، إلا أن يتراضيا حال البيع على رد القيمة. فإن تلف بعضه صحت في الباقي. (قرر). وتصح في البعض ولو كان باقياً كله. (قرر).

(٤) فإن كانت الزيادة متميزة كالصوف صحت الإقالة، والزيادة للمشتري. و(قرر).

(٥) إن كان عقداً، لا شرطاً. (قرر).

(٦) ككون الدراهم رديئة وشرط غير رديئة.

(٧) ولو قبل القبض في غير الصرف والسلم. (قرر). فسخ فيهما. (قرر).

(٨) ولو كانت قد بطلت، ولو ملك السبب بعد البيع قبل الإقالة. (قرر).

(٩) وفي الفاسد. (قرر).

(١٠) أي: القبول فيه.

(١١) لا الحاضر (قرر). بل مجلس العلم بها فإن أعرض بعده بطلت.

(١٢) ما لم تكن عقداً. (قرر).

(١٣) فإن تلف بعد الإقالة وقبل قبض البائع فمن مال المشتري. (قرر).

(١٤) بالشروط المستقبلة، ولو بزمان مجهول، كـ: متى أوفيتني بالثمن فأنت مقال، أو لك الإقالة إذا أوفيتني.

(١٥) غير فضولي. (قرر).

لَفْظِهَا[١] فَسْخٌ فِي الْجَمِيْعِ. والْفَوَائِدُ لِلْمُشْتَرِي[٢].

(١) وفي العقد الفاسد فسخ. و(قرر).

(٢) الأصلية -إن لم يشملها العقد؛ ويبقى الثمر للصلاح بلا أجرة. (قرر).- والفرعية، وسواء كانت بلفظها أو لفظ الفسخ.

(٩) ﴿بَابُ الْقَرْضِ﴾

إِنَّمَا يَصِحُّ فِي مِثْلِيٍّ، أَوْ قِيَمِيٍّ جَمَادٍ[١] أَمْكَنَ وَزْنُهُ[٢] إِلَّا مَا يَعْظُمُ[٣] تَفَاوُتُهُ كَالْجَوَاهِرِ وَالْمَصْنُوعَاتِ غَالِبًا[٤]، غَيْرَ مَشْرُوطٍ بِمَا يَقْتَضِي الرِّبَا وَإِلَّا فَسَدَ[٥].

(١) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَإِنَّمَا يُمْلَكُ بِالْقَبْضِ[٦]، فَيَجِبُ رَدُّ مِثْلِهِ قَدْرًا وَجِنْسًا وَصِفَةً إِلَى مَوْضِعِ الْقَرْضِ. وَلَا يَصِحُّ[٧] الْإِنْظَارُ فِيهِ وَفِي كُلِّ دَيْنٍ[٨] لَمْ يَلْزَمْ بِعَقْدٍ.

وَفَاسِدُهُ[٩] كَفَاسِدِ الْبَيْعِ غَالِبًا[١٠].

---

(١) لا حيوان فلا يصح. (قرر).

(٢) وإن لم يوزن. (قرر).

(٣) وهو ما زاد على نصف العشر. (قرر).

(٤) احترازاً من بعض المصنوعات التي تكون صنعتها يسيرة كالخبز وكالفلوس المضروبة من النحاس، وكالثياب والبُسُط التي لا يعظم التفاوت بينها في الصنعة، فإنه يصح قرضها.

(٥) كأن يشرط المقرض أن يقضيه أكثر أو أفضل، أو بأن يرده إلى موضع كذا؛ فإن لم يكن هناك شرط مظهر أو مضمر أو متواطئٌ عليه وقضاه بالأكثر أو الأفضل جاز؛ لحديث جابر قال: (كان لي على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دين فقضاني وزادني).

(٦) بالإذن؛ لا بالتخلية، مع عدم الإيجاب والقبول. (قرر).

(٧) أي: إذا جعل له أجلاً فلا يلزم، وله أن يطالبه قبل حلوله؛ وندب الوفاء.

(٨) وأما دية الخطأ فليس الإنظار من صاحب الحق؛ بل من الشرع.

(٩) الفاسد: ما اختل فيه شرط من شروط الصحة المذكورة في أول الباب؛ بأن كان حيوانًا، أو ما يعظم تفاوته. لكن ما اقتضى الربا فهو باطل، له جميع أحكام الغصب، إلا ثلاثة: وهي أنه يبرأ من أخذه من المقترض بالرد إليه، ولا يلزمه الأجرة ببقائه لديه إن لم يستعمل؛ وإنما يتضيق الرد بالطلب، ولا يطيب ربحه. (قرر).

(١٠) يحترز الإمام عليه السلام من قرض العبد -يعني: إذا اقترض أحد من أحد عبداً- فإنه لا يصح من المستقرض عتقه عنده، والمقرر للمذهب خلافه.

وَمُقَبِّضُ السُّفْتَجَةِ[1] أَمِينٌ فِيمَا قَبَضَ، ضَمِينٌ فِيمَا اسْتَهْلَكَ، وَكِلَاهُمَا جَائِزٌ إِلَّا بِالشَّرْطِ.

(٢) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَلَيْسَ لِمَنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ اسْتِيفَاءُ حَقِّهِ حَبْسُ حَقِّ خَصْمِهِ وَلَا اسْتِيفَاؤُهُ إِلَّا بِحُكْمٍ[2] غَالِبًا[3].

وَكُلُّ دَيْنَيْنِ اسْتَوَيَا فِي الْجِنْسِ وَالصِّفَةِ تَسَاقَطَا، وَالْفُلُوسُ كَالنَّقْدَيْنِ[4].

(٣) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَيَجِبُ رَدُّ الْقَرْضِ، وَالرَّهْنِ، والْغَصْبِ، وَالْمُسْتَأْجَرِ، وَالْمُسْتَعَارِ، وَالْحَقِّ الْمُؤَجَّلِ[5] وَالْمُعَجَّلِ، ....

---

(١) معناها: أن يودع رجل عند رجل مالاً، وأذن له بالاقتراض منه، ثم احتاج إلى ذلك المال، أو بعضه؛ فما استهلكه فهو ضامن له، أمين فيما لم يستهلكه، ثم طلب منه صاحب المال أن يحول له بما استهلك من بلد آخر، فكتب له حوالة؛ فهذا الكتاب هو السفتجة بلغة الحبشة. وهذا جائز، إلا بشرط أن يقضيه من بلد آخر حين أذن له بالاقتراض، ولو كان هذا الشرط مضمراً، إلا أن تستوي المنفعتان، فيجوز. و(قرر). وهذا معنى قوله: «وكلاهما جائز ..إلخ».

(٢) فإن لم يكن حاكم استأذن رجلاً صالحاً. و(قرر). مع التمرد أو غيبة الغريم. (قرر).

(٣) احترازاً من الأجير خاصاً أو مشتركاً. (قرر). فإن له حبس العين المؤجر عليها حتى يستوفي أجرته. وكذا البائع قبل التسليم حتى يستوفي الثمن، والمشتري فاسداً فله حبس المبيع إذا فسخ حتى يستوفي الثمن.

(٤) في أنه يصح قرضها، وجعلها مهراً، والنذر بها، والايصاء، وعوض الخلع، والإقرار بها؛ وتضمن بمثلها ولو كسدت، لا البيع بها ولا جعلها أجرة إلا حاضرة لا في الذمة، ولا يصح الشركة فيها.و(قرر). ولا يدخلها الربا؛ إذ هي قيمية.و(قرر).

(٥) وهما الدين الثابت بالعقد.

وَالْكَفَالَةِ[١] بِالْوَجْهِ- إِلَى مَوْضِعِ الِابْتِدَاءِ[٢] غَالِبًا[٣]، لَا الْمَعِيبِ[٤]، وَالْوَدِيعَةِ[٥]، وَالْمُسْتَأْجَرِ عَلَيْهِ[٦]، وَكُلِّ دَيْنٍ لَمْ يَلْزَمْ بِعَقْدٍ[٧]، والْقِصَاصِ[٨]- فَحَيْثُ أَمْكَنَ.

وَيَجِبُ قَبْضُ كُلِّ مُعَجَّلٍ مُسَاوٍ[٩] أَوْ زَائِدٍ فِي[١٠] الصِّفَةِ، لَا مَعَ خَوْفِ ضَرَرٍ[١١] أَوْ غَرَامَةٍ. وَيَصِحُّ[١٢] بِشَرْطِ حَطِّ الْبَعْضِ[١٣].

---

(١) وهي بإحضار الغريم إلى محل يمكن الاستيفاء منه فيه.

(٢) موضع الابتداء المأخوذة من حيث أخذت، كَالمغصوبة، والمستعارة، ونحوهما. والثابتة بالعقد محل العقد.

(٣) احترازاً من كفيل الوجه، فإنه إذا سلم المكفول به حيث أمكن خصمه الاستيفاء منه برئ من الكفالة. واحترازاً من الغصب، فإنه يبرأ بتسليمه حيث أمكن إذا لم يكن لحمله مؤنة، وفوائده حيث أمكن. و(قرر).

(٤) وما رد بأي خيار أو بفساد البيع. (قرر).

(٥) الوديعة يجب ردها حيث أمكن إذا مات مالكها؛ وإلا فلا يجب تسليمها إلا إذا طلبها مالكها؛ ولا يجب حملها إليه. و(قرر).

(٦) إلا لعرف؛ كَراعي الغنم فَإلى المنزل. و(قرر).

(٧) كَأروش الجنايات، ونحوها.

(٨) والنذر المعين، والهبة، وعوض الخلع المعين. وأما المهر المعين فقيل: إنه كَالأجرة اللازمة بعقد. و(قرر).

(٩) لا ناقص.

(١٠) إن لم يخالف غرضه. وفي الزائد قدرًا يأخذ قدر حقه، ويخير في الزائد. (قرر).

(١١) فإن خافا الضرر ففي الدين -ولو حالًا- والغصب لا يجب، وفي الوديعة ونحوها مما كان المسلم عين مال المسلم إليه؛ غير الغصب؛ فيجب.(قرر). أما إذا خاف من غرامة تلحقه إذا تعجله: فإن كان الأجل لازماً بالعقد فلا يلزمه؛ وإلا لزمه القبول وإن غرم. و(قرر).

(١٢) أي: التعجيل.

(١٣) من الدين.

(٤) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَيَتَضَيَّقُ رَدُّ الْغَصْبِ وَنَحْوِهِ قَبْلَ الْمُرَاضَاةِ(١).

وَالدَّيْنِ بِالطَّلَبِ؛ فَيَسْتَحِلُّ(٢) مَنْ مَطَلَ. وَفِي حَقِّ اللَّهِ الْخِلَافُ(٣).

وَيَصِحُّ فِي الدَّيْنِ قَبْلَ الْقَبْضِ كُلُّ تَصَرُّفٍ إِلَّا رَهْنَهُ(٤)، وَوَقْفَهُ(٥)، وَجَعْلَهُ زَكَاةً(٦)، أَوْ رَأْسَ مَالِ سَلَمٍ أَو مُضَارَبَةٍ(٧)، وَتَمْلِيكَهُ غَيْرَ الضَّامِنِ بِغَيْرِ وَصِيَّةٍ أَوْ نَذْرٍ أَوْ إِقْرَارٍ(٨) أَوْ حَوَالَةٍ(٩).

---

(١) فإن رضي المالك فلا يتضيق.

(٢) أي: يطلب من المـمطول الإبراء.

(٣) أي: الخلاف بين العلماء في كونه على الفور أو على التراخي، والمختار المقرر للمذهب أن حقوق الله على الفور، فلا يجوز تأخيرها.

(٤) ولا ممن هو عليه؛ لأن من شرطه التعيين والقبض. (قرر).

(٥) وعتقه. (قرر).

(٦) أو فطرة أو كفارة. (قرر).

(٧) أو شركة.

(٨) أي: إقرار بوصية أو نذر أو أي هذه الوجوه.

(٩) أو عوض خلع. و(قرر).

(١٠) ﴿بَابُ الصَّرْفِ﴾

هُوَ بَيْعٌ مَخْصُوصٌ، يُعْتَبَرُ فِيهِ لَفْظُهُ[١] أَوْ أَيُّ أَلْفَاظِ الْبَيْعِ، وفِي مُتَّفِقَي الْجِنْسِ وَالتَّقْدِيرِ مَا مَرَّ[٢] إِلَّا الْمِلْكَ[٣] حَالَ الْعَقْدِ. فَإِنِ اخْتَلَّ أَحَدُهَا بَطَلَ أَوْ حِصَّتُهُ[٤]؛ فَيَتَرَادَّانِ[٥] مَا لَمْ يَخْرُجْ عَنِ الْيَدِ، وَإِلَّا[٦] فالْمِثْلُ فِي النَّقْدَيْنِ، وَالْعَيْنُ فِي غَيْرِهِمَا[٧] مَا لَمْ تُسْتَهْلَكْ. فَإِنْ أَرَادَا تَصْحِيحَهُ تَرَادَّا الزِّيَادَةَ وَجَدَّدَا الْعَقْدَ[٨]. وَمَا[٩] فِي الذِّمَّةِ كَالْحَاضِرِ.

(١) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَمَتَى انْكَشَفَ فِي أَحَدِ النَّقْدَيْنِ رَدِيءُ عَيْنٍ أَوْ جِنْسٍ بَطَلَ بِقَدْرِهِ إِلَّا أَنْ يُبْدَلَ الْأَوَّلُ[١٠] فِي مَجْلِسِ الصَّرْفِ فَقَطْ، وَالثَّانِي[١١] فِيهِ مُطْلَقًا[١٢]، أَوْ فِي مَجْلِسِ الرَّدِّ[١٣]

---

(١) في غير المحقر. (قرر).

(٢) الحلول، والتساوي، والتقابض؛ لا الملك، وقد استثناه.

(٣) فلا يشترط؛ لكن لا يفترقان حتى يحصل التقابض.

(٤) إذا كان أحد الدراهم ردئ عين بطل بقدره، أو قبض البعض بطل بقدره. (قرر).

(٥) فيما بطل. (قرر).

(٦) أي: فإن خرج.

(٧) كالحلية.

(٨) والقبض. (قرر).

(٩) أي: إذا كان أحدهما قد استهلك ما قبض؛ كأن يخلط ما أخذ مع غيره ويصيغهما حلية أو نحوه؛ فقد صار في الذمة فيتبايعان ولا يحتاج إلى إحضار مثله.

(١٠) ردئ العين، كأن يكون حديداً أو نحوه.

(١١) ردئ الجنس، كأن يكون فضة رديئة.

(١٢) أي: سواء شرط رده حال العقد أم لم يشرط.

(١٣) وهو أول مجلس يتفقان فيه بعد التفرق والعلم بالرداءة. و(قرر).

إنْ رَدَّ، وَلَمْ يَكُنْ قَدْ عَلِمَهُ[١] فَيَلْزَمُ، أَوْ شَرَطَ رَدَّهُ فَافْتَرَقَا مُجَوِّزًا لَهُ أَوْ قَاطِعًا فَيَرْضَى[٢] أَوْ يَفْسَخُ[٣]. فَإِنْ كَانَ لِتَكْحِيلٍ فُصِلَ[٤] إنْ أَمْكَنَ، وَبَطَلَ بِقَدْرِهِ[٥]، وإِلَّا فَفِي[٦] الْكُلِّ.

(٢) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَلَا تُصَحِّحُهُ الْجَرِيرَةُ وَنَحْوُهَا إِلَّا مُسَاوِيَةً لِمُقَابِلِهَا[٧]. وَلَا يَصِحُّ فِي مُتَّفِقِي الْجِنْسِ وَالتَّقْدِيرِ قَبْلَ الْقَبْضِ[٨] حَطٌّ وَلَا إبْرَاءٌ وَلَا أَيُّ تَصَرُّفٍ. وَيَصِحُّ حَطُّ الْبَعْضِ[٩] فِي الْمُخْتَلِفَيْنِ، لَا التَّصَرُّفُ[١٠].

وَلَا يَحِلُّ الرِّبَا بَيْنَ كُلِّ مُكَلَّفَيْنِ[١١] فِي أَيِّ جِهَةٍ، وَلَا بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ.

---

(١) فإن كان قد علمه ولم يشرط الرد للرديء لزم البيع، وليس له الرد، وهو معنى قوله: «فيلزم».

(٢) في أول مجلس يتفقان فيه بعد التفرق والعلم بالعيب؛ فإن لم يرضَ ولا فسخ لزم. و(قرر).

(٣) ويبطل الإبدال.

(٤) فإن فصل الكحل بإذن البائع، أو لم يكن له قيمة، أو رده إليه- لم يضمنه، وإلا ضمنه. و(قرر).

(٥) إن لم يبدل في المجلس. (قرر).

(٦) أي: بطل في الكل.

(٧) وهو الزائد في الآخر. أما إذا كانت من كلا الطرفين فيجوز مع عدم قصد الحيلة، وكذا يجوز بيع الدراهم المغشوشة بعضها ببعض. و(قرر).

(٨) ويصح بعده مع عدم قصد الحيلة.

(٩) لا الكل.

(١٠) ببيع أو نحوه.

(١١) مسلمين أو كافرين أو مختلفين. وكذا الصبي المميز المأذون. (قرر).

(١١) ﴿بَابُ: وَالسَّلَمُ﴾

لَا يَصِحُّ فِي عَيْنٍ[١]، أَوْ مَا يَعْظُمُ تَفَاوُتُهُ كَالْحَيَوَانِ وَالْجَوَاهِرِ وَالْلآلِئِ وَالْفُصُوصِ والْجُلُودِ، ومَا لَا يُنْقَلُ[٢]، ومَا يَحْرُمُ فِيهِ النَّسَأُ[٣]، فَمَنْ أَسْلَمَ جِنْسًا فِي جِنْسِهِ وغَيْرِ جِنْسِهِ فَسَدَ فِي الْكُلِّ.

وَيَصِحُّ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ بِشُرُوطٍ:

الْأَوَّلُ: ذِكْرُ قَدْرِ الْمُسَلَمِ فِيهِ، وَجِنْسِهِ، وَنَوْعِهِ، وَصِفَتِهِ -كَرُطَبٍ[٤] وَعِتْقٍ[٥]- وَمُدَّتِهِ، وَقَشْرِ زَيْتٍ[٦]، وَلَحْمِ كَذَا[٧] مِنْ عُضْوِ كَذَا سِمَنُهُ كَذَا، وَمَا لَهُ طُولٌ وَعَرْضٌ[٨] وَرِقَّةٌ وَغِلْظَةٌ بُيِّنَتْ مَعَ الْجِنْسِ. وَيُوزَنُ مَا عَدَا الْمِثْلِيِّ وَلَوْ آجُرًّا أَوْ حَشِيشًا.

الثَّانِي: مَعْرِفَةُ إِمْكَانِهِ لِلْحُلُولِ[٩] وإِنْ عَدِمَ[١٠] حَالَ الْعَقْدِ، فَلَوْ عُيِّنَ مَا يُقَدَّرُ تَعَذُّرُهُ كَنَسْجِ مَحَلَّةٍ أَوْ مِكْيَالِهَا[١١] بَطَلَ.

---

(١) لأن شرط السلم أن يكون المسلم فيه معدوما في ملك المسلم إليه، والعين تكون موجودة؛ فلزم أن تكون في جنس.

(٢) كَالدور.

(٣) متفقي الجنس والتقدير أو أحدهما، كما تقدم في الربويات.

(٤) في التمر.

(٥) في السمن.

(٦) أي: يذكر كونه مقشراً أو لا.

(٧) ضأن أو نحوه، ذكراً أو أنثى. و(قرر).

(٨) كَاللبن؛ ولا بد من ذكر نوع الطين. (قرر).

(٩) أي: بوجوده وقت الأجل.

(١٠) مع غير البائع، وأما البائع فعدم المبيع في ملكه شرط في صحة السلم. و(قرر).

(١١) أو ميزانها، ما لم يكن لها عيار في الناحية. و(قرر).

الثَّالِثُ: كَوْنُ الثَّمَنِ[١] مَقْبُوضًا فِي الْمَجْلِسِ تَحْقِيقًا، مَعْلُومًا جُمْلَةً[٢] أَوْ تَفْصِيلًا. وَيَصِحُّ بِكُلِّ مَالٍ، وفِي انْكِشَافِ الرَّدِيءِ مَا مَرَّ[٣].

الرَّابِعُ: الْأَجَلُ[٤] الْمَعْلُومُ، وَأَقَلُّهُ ثَلَاثٌ، وَرَأْسُ مَا هُوَ فِيهِ[٥] لِآخِرِهِ، وَإِلَّا[٦] فَلِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ، ولَهُ إِلَى آخِرِ الْيَوْمِ الْمُطْلَقِ. وَيَصِحُّ التَّعْجِيلُ[٧] كَمَا مَرَّ[٨].

الْخَامِسُ: تَعْيِينُ الْمَكَانِ[٩] قَبْلَ التَّفَرُّقِ، وتَجْوِيزُ[١٠] الرِّبْحِ والْخُسْرَانِ.

(١) «فَصْلٌ»:

وَمَتَى بَطَلَ لِفَسْخٍ[١١] أَوْ عَدَمِ جِنْسٍ[١٢] لَمْ يُؤْخَذْ إِلَّا رَأْسُ الْمَالِ، أَوْ مِثْلُهُ أَوْ قِيمَتُهُ[١٣] يَوْمَ قُبِضَ إِنْ تَلِفَ، وَلَا يَبْتَعْ بِهِ[١٤] قَبْلَ الْقَبْضِ شَيْئًا، لَا لِفَسَادٍ[١٥]

---

(١) ويصح، وتثبت الشفعة به وفيه بعد القبض.(قرير).

(٢) كالجزاف.

(٣) ما مر في الصرف؛ فيبطل بقدره؛ ما لم يبدل رديء العين في مجلس السلم، ورديء الجنس فيه أو في مجلس الرد.

(٤) ولا يصح إلى الخريف أو الصيف أو الجذاذ ونحوه، لا في السلم ولا في البيع؛ للجهالة.(قرير).

(٥) أي: الشهر أو العام الذي هو فيه.

(٦) إن لم يكن هو فيه، كالشهر الثاني، أي: رأسه.

(٧) قبل الأجل.

(٨) كما مر في باب القرض. ولو شرط حط البعض كما مر، ولكن إذا كان الطالب للتعجيل البائع فلا يلزم المشتري إن كان مخالفا لغرضه أو يخاف حصول الضرر كما مر تفصيله.

(٩) مكان تسليم المبيع.

(١٠) أو قطع المسلم إليه بالربح، أو المسلم بالخسران.(قرير).

(١١) بالتراضي. (قرير).

(١٢) جنس المبيع المسلم فيه.

(١٣) إن كان قيمياً.

(١٤) أي: الثمن فيما بطل بالفسخ بالتراضي.

(١٥) أي: لا إذا بطل لفساد.

فَيَأْخُذُ[(١)] مَا شَاءَ.

وَمَتَى تَوَافَيَا[(٢)] فِيهِ[(٣)] مُصَرِّحَيْنِ صَارَ بَيْعًا، وَإِلَّا[(٤)] جَازَ الِارْتِجَاعُ، وَلَا يُجَدَّدُ[(٥)] إِلَّا بَعْدَ التَّرَاجُعِ.

وَيَصِحُّ إِنْظَارُ مُعْدِمِ الْجِنْسِ، وَالْحَطُّ[(٦)] وَالْإِبْرَاءُ قَبْلَ الْقَبْضِ غَالِبًا[(٧)] وَبَعْدَهُ. وَيَصِحُّ[(٨)] بِلَفْظِ الْبَيْعِ كَالصَّرْفِ[(٩)]، لَا هُوَ[(١٠)] بِأَيِّهِمَا، وَلَا أَيُّهُمَا[(١١)] بِالْآخَرِ.

(٢) ﴿فَصْلٌ[(١٢)]﴾:

وَإِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ فَالْقَوْلُ فِي الْعَقْدِ لِمُنْكِرِ وُقُوعِهِ، وَفَسْخِهِ، وَفَسَادِهِ،

---

(١) إما رأس ماله، أو بدله، أو يشتري به شيئاً.

(٢) بأن يقول المسلم إليه: قضيتك هذا عن حقك، ويقول المسلم: قبلت.

(٣) أي: في الفاسد؛ بأن أعطاه عوضاً عن رأس ماله.

(٤) أي: وإن لم يصرحا بعقد القضاء والاقتضاء -أي: القبول- لم يكن بيعاً، وله الارتجاع لعين رأس ماله إن كان باقياً، وإلا فمثله في المثلي، والقيمة في القيمي.

(٥) أي: السلم الفاسد.

(٦) من كل منهما عن الآخر؛ فإن كان المسلم إليه بعد القبض صح، ولو حط كل القيمة؛ لأنه يكون تمليكاً، وأما قبل القبض فيصح حط بعض الثمن؛ بحيث يصير مع الباقي مجوزاً للربح والخسران. وأما المسلم فيصح منه حط البعض والكل؛ لأنه يصير هبة للثمن الذي سلمه.

(٧) احترازاً مما إذا كان الحط بلفظ التمليك فلا يصح، وكذا إذا كان قبل القبض قاطعاً بالربح غير مجوز للخسران فلا يصح الحط، كما هو موضح في الشرح.

(٨) أي: السلم.

(٩) فإنه يصح بلفظ البيع.

(١٠) أي: البيع؛ فلا يصح بلفظ السلم أو الصرف.

(١١) أي: السلم والصرف.

(١٢) عائد إلى البيع كله

وَالْخِيَارِ[(١)]، وَالْأَجَلِ[(٢)]، وَأَطْوَلِ الْمُدَّتَيْنِ[(٣)]، وَمُضِيِّهَا.

وَإِذَا قَامَتْ بَيِّنَتَا[(٤)] بَيْعِ الْأَمَةِ وَتَزْوِيجِهَا اسْتُعْمِلَتَا[(٥)]، فَإِنْ حَلَفَا[(٦)] أَوْ نَحْوُهُ[(٧)] ثَبَتَتْ[(٨)] لِلْمَالِكِ، لَا بَيِّنَتَا[(٩)] الْعِتْقِ وَالشِّرَاءِ[(١٠)] فَالْعِتْقُ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَالشِّرَاءُ بَعْدَهُ، إنْ أَطْلَقَتَا[(١١)].

وَفِي الْمَبِيعِ لِمُنْكَرِ قَبْضِهِ، وَتَسْلِيمِهِ كَامِلًا أَوْ[(١٢)] مَعَ زِيَادَةٍ، وَتَعَيُّبِهِ، وَأَنَّ ذَا عَيْبٌ وَمِنْ قَبْلِ الْقَبْضِ فِيمَا يَحْتَمِلُ، وَالرِّضَا بِهِ، قِيلَ[(١٣)]: وَأَكْثَرِ الْقَدْرَيْنِ[(١٤)].

---

(١) أي لمنكر الخيار ..إلخ.

(٢) منكر الأجل.

(٣) إن تصادقا على الخيار أو الأجل، واختلفا في مدته.

(٤) بأن يدعي السيد البيع والغريم التزويج.

(٥) إن أمكن الجمع.

(٦) كلاهما.

(٧) نكلا كلاهما.

(٨) للمالك؛ لأنها تبطل دعوى كل منهما بيمين الآخر أو نكوله.

(٩) بأن تدعي الأمة العتق والمشتري الشراء.

(١٠) وإذا تهاترتا فلا يحكم بهما.

(١١) فإن أرختا فالمتقدمة؛ فإن لم يكن بينة فلمن أقر له السيد؛ فإن حلف لهما جميعًا فله؛ وإن أقر لهما أو نكل عنهما فالعتق، وتسعى للبائع بنصف قيمتها، ويغرم ما دفع له المشتري. وفي الإقرارين والنكولين للأول. و(قرز). فإن أرخت البينتان بوقت واحد بطلتا، ويرجع إلى من أقر له. و(قرز).

(١٢) للمشتري إن ادعى البائع تسليمه مع زيادة.

(١٣) القيل: لابن أبي الفوارس؛ وهو صحيح للمذهب، سواء ادعى ذلك قبل القبض أم بعده.

(١٤) إذا اختلفا في قدر المبيع.

وَلِبَائِعٍ لَمْ يَقْبِضِ الثَّمَنَ فِي نَفْيِ إِقْبَاضِهِ[١]، وَلِلْمُسْلَمِ[٢] إِلَيْهِ فِي قِيمَةِ رَأْسِ الْمَالِ بَعْدَ التَّلَفِ. فَأَمَّا فِي[٣] جِنْسِ الْمَبِيعِ وَعَيْنِهِ وَنَوْعِهِ وَصِفَتِهِ وَمَكَانِهِ[٤] -قَبْلَ الْقَبضِ[٥]، لَا بَعْدَهُ[٦]- وَلَا بَيِّنَةَ فَيَتَحَالَفَانِ[٧] وَيَبْطُلُ[٨] غَالِبًا[٩]، فَإِنْ بَيَّنَا فَلِلْمُشْتَرِي إِنْ أَمْكَنَ عَقْدَانِ[١٠] وَإِلَّا بَطَلَ[١١].

وَفِي الثَّمَنِ لِمُدَّعِي مَا يُتَعَامَلُ بِهِ فِي الْبَلَدِ. ثُمَّ لِلْبَائِعِ فِي نَفْيِ قَبْضِهِ مُطْلَقًا[١٢]، إِلَّا فِي السَّلَمِ[١٣] فَفِي الْمَجْلِسِ فَقَطْ. وَفِي قَدْرِهِ وَجِنْسِهِ[١٤] وَنَوْعِهِ وَصِفَتِهِ قَبْلَ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ، لَا بَعْدَهُ فَلِلْمُشْتَرِي[١٥].

---

(١) أي: المبيع بإذنه.

(٢) إن فسد السلم.

(٣) سواء في السلم أم في غيره.

(٤) الذي يسلم فيه في بيع السلم.

(٥) أما في مكان تسليمه في السلم فلا يتصور الاختلاف فيه إلا قبل القبض.

(٦) فالقول للمشتري، وعلى البائع البينة؛ لأنه يصير مدعياً.

(٧) يحلف كل منهما على ما أنكر من دعوة خصمه.

(٨) بعد التفاسخ بالحكم أو بالتراضي. و(قرر).

(٩) احترازاً من الزيادة في الصفة فإنه يجب على المشتري قبولها للتسامح في ذلك، وهذا ما لم تخالف غرضه.

(١٠) بأن لا يؤرخا بوقت واحد، ولا يتصادق البيعان على عقد واحد.

(١١) بل بطلت البينتان. و(قرر).

(١٢) أي: سواء اختلفا في المجلس أم بعده، وسواء كان المبيع في يد البائع أم في يد المشتري، وسواء جرى العرف أم لا، وجدت قرينة أخرى أم لا.

(١٣) والصرف. و(قرر).

(١٤) هذا إذا لم تكن دعوى المشتري للمتعامل به في البلد أو الغالب؛ وإلا فالقول قوله؛ كما تقدم. قبل تسليم المبيع وبعده. و(قرر).

(١٥) إذا لم يلزم غبن البائع زيادة على ما يتغابن بمثله. (قرر).

(١١) ﴿كِتَابُ الشُّفْعَةِ[1]﴾

(١) ﴿فَصْلٌ﴾:

تَجِبُ فِي كُلِّ عَيْنٍ[2] مُلِكَتْ بِعَقْدٍ صَحِيحٍ، بِعِوَضٍ مَعْلُومٍ مَالٍ[3]، عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كَانَتْ[4]، لِكُلِّ شَرِيكٍ مَالِكٍ[5] فِي الْأَصْلِ، ثُمَّ الشِّرْبِ، ثُمَّ الطَّرِيقِ، ثُمَّ الْجَارِ الْمُلَاصِقِ، وَإِنْ مُلِكَتْ[6] بِفَاسِدٍ، أَوْ فُسِخَ بِحُكْمٍ بَعْدَ الْحُكْمِ بِهَا، إِلَّا لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ مُطْلَقًا[7]، أَوْ كَافِرٍ[8] فِي خِطَطِنَا.

وَلَا تَرْتِيبَ[9] فِي الطَّلَبِ.

وَلَا فَضْلَ بِتَعَدُّدِ السَّبَبِ[10] وكَثْرَتِهِ، بَلْ بِخُصُوصِهِ[11].

---

(١) للحديث عنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((الشفعة في كل شيء)). أخرجه مسلم والترمذي. ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة)). أخرجه الستة.

(٢) لا في الحقوق. و(قرر).

(٣) لا منفعة.

(٤) أي: العين، منقول أم لا، يحتمل القسمة أم لا.

(٥) لا الشريك في الحق دون الملك؛ فلا شفعة له. و(قرر).

(٦).أي: أسباب الشفعة بعقد فاسد، ثم شفع وحكم له بها، أو سلمها المشفوع طوعاً؛ وإن فسخ العقد وحكم به بعد؛ فإنه لا يضر؛ وأما قبل الحكم بها، أو التسليم فإنها تبطل. وللبائع بعقد فاسد قبل التسليم للمبيع أن يشفع به، وإن سلمه بعد الحكم بها، أو التسليم باللفظ، ولا يتجدد له بعد الفسخ الشفعة إلا فيما تجدد. و(قرر).

(٧) أي: سواءً كان المبيع في خططنا أم في خططهم، وسيأتي تحقيق الخطط في كتاب السير إن شاء الله تعالى.

(٨) أي: لكافرٍ على كافر.

(٩) أي لا ينتظر -مثلاً- الجار يطلبها حتى يشفع الشريك أو يسقط حقه، بل يشفع فوراً حال العلم بالبيع وإلا سقط حقه؛ فلا تثبت له بعد بطلان حق من هو قبله.

(١٠) كَالشريك في الطريق والشرب؛ فلا يستحقها على الشريك في الشرب فقط.

(١١) بخصوصه، أي: السبب، وذلك في الشركاء في الطريق أو الشرب، فإذا بيعت دار في شارع =

وَتَجِبُ بِالْبَيْعِ، وَتُسْتَحَقُّ بِالطَّلَبِ، وَتُمْلَكُ بِالْحُكْمِ أَوِ التَّسْلِيمِ طَوْعًا.

(٢) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَتَبْطُلُ بِالتَّسْلِيمِ(١) بَعْدَ الْبَيْعِ وَإِنْ جَهِلَ تَقَدُّمَهُ(٢) إِلَّا لِأَمْرٍ(٣) فَارْتَفَعَ أَوْ لَمْ يَقَعْ.
وَبِتَمْلِيكِهَا(٤) الْغَيْرَ وَلَوْ بِعِوَضٍ، وَلَا يَلْزَمُ(٥).
وَبِتَرْكِ الْحَاضِرِ(٦) الطَّلَبَ(٧) فِي الْمَجْلِسِ بِلَا عُذْرٍ(٨)، قِيلَ(٩): وَإِنْ جَهِلَ(١٠)

منسد، وكانت الوسطى أو الداخلة فليس لصاحب الدار الخارجة شفعة؛ لاختصاص أهل الدور الداخلة بالشركة في الطريق الداخلة، وكذا إذا طال الزقاق، فمن انقطعت شركته في الطريق الداخلة لم تثبت له شفعة مع المختص، فإن كان الزقاق دائراً فهم في الشفعة بالطريق على سواء؛ لعدم الاختصاص، فإن كان الزقاق نافذاً، أو في داخله مسجد أو وقف عام لهما بابان إلى السكة بطلت الشفعة بالطريق؛ لعدم الاختصاص. و(قرر).

(١) من المستحق لها، إذا سلمها للمشتري أو لغيره؛ حيث لا خيار للبائع. و(قرر).

(٢) أي: البيع.

(٣) إذا سلم الشفعة لأن الثمن كثيرٌ، أو أن البيع فاسد، أو أن المشتري فلان، فحط من الثمن، أو انكشف قليلاً، أو حكم بصحة البيع، أو أن المشتري غيره، أو نحو ذلك- لم تبطل. و(قرر).

(٤) أي: وتبطل بتمليكها.

(٥) العوض.

(٦) للبيع.

(٧) لها.

(٨) كالخوف إن طلب فلا تبطل. و(قرر).

(*) لما روي عنه ﷺ: ((الشفعة مثل حل العقال)). رواه ابن ماجه والبزار.

(٩) المؤيد بالله.

(١٠) التأخير مع الجهل. لا يبطل الشفعة في هذه المواضع الأربعة عند أهل المذهب: استحقاقها، وتأثير التراخي، وملك السبب، واتصاله. وتبطل عند المؤيد بالله في الأولين، لا الأخيرين.

اسْتِحْقَاقِهَا وتَأْثِيرَ التَّرَاخِي[١]، لَا مِلْكَهُ السَّبَبَ أَوْ اتِّصَالَهُ[٢].

وَبِتَوَلِّي الْبَيْعِ[٣] لَا إِمْضَائِهِ[٤].

وَبِطَلَبِ مَنْ لَيْسَ لَهُ طَلَبُهُ[٥]، أَوِ الْمَبِيعِ بِغَيْرِهَا[٦]، أَوْ بِغَيْرِ لَفْظِ الطَّلَبِ[٧] عَالِمًا[٨]، أَوْ بَعْضِهِ[٩] وَلَوْ بِهَا غَالِبًا[١٠]، إِنِ اتَّحَدَ الْمُشْتَرِي وَلَوْ لِجَمَاعَةٍ ومِنْ جَمَاعَةٍ.

وبِخُرُوجِ السَّبَبِ عَنْ مِلْكِهِ -قِيلَ[١١]: بِاخْتِيَارِهِ- قَبْلَ الْحُكْمِ بِهَا.

---

(١) أي: في بطلانها.

(*) هذا القيل للمؤيد بالله ؛ والمختار للمذهب خلافه؛ فلا تبطل بالتراخي مع الجهل باستحقاق الشفعة، أو بتأثير التراخي، أي: في بطلانها.

(٢) أي: السبب بالمبيع.

(٣) ولياً، أو وكيلاً ولم يُضفْ، لا فضولياً. و(قرر) التولية بالبيع، أي: إذا وكلك المالك بالبيع ولك شفعة فبعت بطلت شفعتك، وكيلاً، أو ولياً؛ حيث لم يضف تبطل الشفعة لنفسه، لا لغيره فيصح أن يشفع لغيره. و(قرر).

(٤) أي: البيع، إذا جعل البائع الخيار إلى الشفيع، فأمضاه الشفيع، فلا تبطل. و(قرر). لا المشتري وحده فتبطل بالإمضاء قبلها؛ لأنه تراخي مع العلم. و(قرر).

(٥) كَطلبها من البائع بعد القبض.

(٦) كَالشراء والهبة.

(٧) كَالخبر الذي لا يحتمل الطلب.

(٨) قوله: «عالما» عائد إلى الثلاثة، وقيد لها، وهي: «وبطلب من ليس له ..إلخ» فالعلم معتبر. والحاصل: أن كل ما تبطل به الشفعة لأجل التراخي فالعلم يعتبر، والجهل عذر. و(قرر).

(٩) أي: طلب بعض المبيع.

(١٠) احترازاً من أن يكون المبيع قطعتان منفصلتان، أحدهما لا سبب للشفعة فيه مع الشفيع، فإنه لا تبطل شفعته لطلب ما فيه السبب وهو بعض المبيع.

(١١) المختار للمذهب خلاف هذا القيل.

وَبِتَرَاخِي الْغَائِبِ مَسَافَةَ ثَلَاثٍ[١] فَمَا دُونَ عَقِيبَ شَهَادَةٍ مُطْلَقًا[٢]، أَوْ خَبَرٍ يُثْمِرُ الظَّنَّ دِينًا[٣] فَقَطْ - عَنِ الطَّلَبِ[٤] وَالسَّيْرِ أَوِ الْبَعْثِ، بِلَا عُذْرٍ مُوجِبٍ، قَدْرًا يُعَدُّ بِهِ مُتَرَاخِيًا[٥]، فَلَوْ أَتَمَّ نَفْلًا رَكْعَتَيْنِ[٦] أَوْ قَدَّمَ التَّسْلِيمَ[٧] أَوْ فَرْضًا لَمْ تَبْطُلْ.

(٣) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَلَا تَبْطُلُ بِمَوْتِ الْمُشْتَرِي مُطْلَقًا[٩]، وَلَا الشَّفِيعِ بَعْدَ الطَّلَبِ أَوْ قَبْلَ الْعِلْمِ أَوِ التَّمَكُّنِ. وَلَا بِتَفْرِيطِ الْوَلِيِّ وَالرَّسُولِ. وَلَا بِالتَّقَايُلِ مُطْلَقًا[١٠]. وَلَا بِالْفَسْخِ بَعْدَ الطَّلَبِ. ويَمْتَنِعَانِ[١١] بَعْدَهُ.

وَلَا بِالشِّرَاءِ لِنَفْسِهِ أَوْ لِلْغَيْرِ[١٢]، وَيَطْلُبُ نَفْسَهُ[١٣]، وَلَا يُسَلِّمُ[١٤] إِلَيْهَا[١٥].

---

(١) لا أكثر.

(٢) أي: ظاهراً وباطناً؛ لا لو جهل ذلك، أو شيئاً منه لم تبطل شفعته بتراخيه.

(٣) فيما بينه وبين الله.

(٤) متعلق بـ: «تراخي». والطلب بلسانه ولو وحده. و(قرر)

(٥) فلو شرع في نافلة، أو أتمَّ خياطة ثوب بطلت. و(قرر).

(٦) لا أكثر. ويقرأ بالمعتاد، فإن زاد بطلت. و(قرر).

(٧) باللفظ، أو المصافحة.

(٨) وإن لم يكن قد دخل فيه؛ ولو كان غير صلاة؛ كـ: رد الوديعة، وقضاء الدين، أو أي فرض مضيق. و(قرر).

(٩) أي: سواء كان الموت قبل الطلب للشفعة أو بعدها.

(١٠) أي: سواء تقايلا قبل طلب الشفعة أم بعدها؛ لأن الإقالة بيع في حق الشفيع كما مر.

(١١) الإقالة والفسخ بعد الطلب، أي: لا يصحان.

(١٢) أي: لا يبطل حقه به، ويشاركه باقي الشفعاء الذين في درجته؛ فيقسم بينهم على الرؤوس.

(١٣) حيث كان وكيلاً ولم يضف، أو ولياً؛ فإن أضاف طلب الموكل؛ أما الولي فيطلب نفسه وإن أضاف؛ إلا إذا بلغ الصبي، أو أفاق زائل العقل.

(١٤) المبيع إلا بحكم أو بتسليم الموكل.

(١٥) أي: نفسه.

(٤) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَلِلْمُشْتَرِي قَبْلَ الطَّلَبِ الِانْتِفَاعُ وَالْإِتْلَافُ، لَا بَعْدَهُ[١]، لَكِنْ لَا ضَمَانَ لِلْقِيمَةِ وَلَوْ أَتْلَفَ[٢]، وَلَا أُجْرَةَ وَإِنِ اسْتَعْمَلَ إِلَّا بَعْدَ الْحُكْمِ[٣] أَوِ التَّسْلِيمِ بِاللَّفْظِ[٤].

وَلِلشَّفِيعِ الرَّدُّ بِمِثْلِ مَا يَرُدُّ بِهِ الْمُشْتَرِي[٥] إِلَّا الشَّرْطَ[٦].

وَنَقْضُ مُقَاسَمَتِهِ[٧]، وَوَقْفِهِ، وَعِتْقِهِ، وَاسْتِيلَادِهِ[٨]، وَبَيْعِهِ. فَإِنْ تُنُوسِخَ[٩] شَفَعَ بِمَدْفُوعِ مَنْ شَاءَ، فَإِنْ أَطْلَقَ فَبِالْأَوَّلِ، وَيَرُدُّ ذُو الْأَكْثَرِ لِذِي الْأَقَلِّ. وَعَلَيْهِ مِثْلُ الثَّمَنِ النَّقْدِ الْمَدْفُوعِ قَدْرًا وَصِفَةً، وَمِثْلُ الْمِثْلِيِّ جِنْسًا وَصِفَةً، فَإِنْ جُهِلَ[١٠] أَوْ عَدِمَ[١١] بَطَلَتْ[١٢]، فَيُتْلِفُ[١٣] الْمُشْتَرِي أَوْ يَنْتَفِعُ حَتَّى يُوجَدَ[١٤].

---

(١) إلا لعذر، كَعدم جنس الثمن.

(٢) حساً لا حكماً، وتبطل الشفعة في المثلي. و(قرير).

(٣) فيضمن بالجناية والتفريط، والأجرة إن استعمل ولو تلف؛ فيضمنه مع الأجرة.

(٤) بعد القبض. و(قرير).

(٥) والحاصل: أن للشفيع الرد بالرؤية والعيب مطلقاً؛ لا الشرط. وللمشتري بالعيب إن سلم بحكم ورد عليه بحكم ما لم يكن قد رضي بالعيب؛ وإن سلم بالتراضي جاهلاً للعيب: فإن رد عليه بحكم كان له الرد؛ وإلا كان له الأرش فقط. وفي الرؤية، والشرط إن سلم بحكم ورد عليه بحكم، وكانت مدة الخيار باقية؛ وإلا فلا.

(٦) وإذا شفع بخيار بطلت. و(قرير).

(٧) أو إقرارها. (قرير).

(٨) يعني: إذا كانت الأمة للشفيع والبائع فاستولدها المشتري فإن الشفيع يستحق قيمة الولد إن حكم بالشفعة قبل الوضع، ونصفه بعد الوضع، وأما الولد فقد عتق. و(قرير).

(٩) البيع.

(١٠) ولا تبطل الشفعة بالتأخير لأجل العدم؛ فهو عذر.

(١١) في البريد. إلا أن يجد الأعلى صفة سلمه ما لم يخالف غرض المشتري. و(قرير).

(١٢) بل أخرت.

(١٣) ويضمن ما أتلف بعد الحكم بها، لا قبله. (قرير).

(١٤) أو يعلم.

وَقِيمَةُ الْقِيَمِيِّ[١]، وَتَعْجِيلُ الْمُؤَجَّلِ، وَغَرَامَةُ زِيَادَةٍ[٢] فَعَلَهَا الْمُشْتَرِي[٣] قَبْلَ الطَّلَبِ[٤] لِلنَّمَاءِ[٥] لَا لِلْبَقَاءِ[٦].

وَقِيمَةُ غَرْسِهِ، وَبِنَائِهِ، وَزَرْعِهِ، قَائِمًا لَا بَقَاءَ لَهُ إِنْ تَرَكَهُ. وَأَرْشُ نُقْصَانِهَا[٧] إِنْ رَفَعَهُ، أَوْ بَقَاءُ الزَّرْعِ[٨] بِالْأُجْرَةِ.

وَلَهُ الْفَوَائِدُ الْأَصْلِيَّةُ[٩] إِنْ حُكِمَ لَهُ وَهِيَ مُتَّصِلَةٌ، لَا مُنْفَصِلَةٌ فَلِلْمُشْتَرِي إِلَّا مَعَ الْخَلِيطِ[١٠]، لَكِنْ يَحُطُّ[١١] بِحِصَّتِهَا مِنَ الثَّمَنِ إِنْ شَمَلَهَا الْعَقْدُ. وَكَذَا فِي كُلِّ

---

(١) أو عينه إن صار بيد الشفيع. و(قرر).

(٢) وإن لم تحصل؛ فإن تلفت قبل الطلب لم تلزمه. (قرر).

(٣) أو غيره بأمره. و(قرر).

(٤) أو العلم بالطلب؛ لا بعده. و(قرر).

(٥) للمبيع.

(٦) كَالعلف، والدواء. إذا كان المرض أو الهزال في المبيع قبل البيع فالعلافة التي أوجبت سمنها، والدواء للنماء لا للبقاء؛ وإن كانا بعد البيع فهما للبقاء. و(قرر).

(٧) أي: وعلى الشفيع أرش المرفوعات أرش نقصانها إن رفعها المشتري، أو بقاء الزرع حتى يحصد، ونحوه؛ فيما له حد ينتهي إليه ويرفع بعده، والبقاء بالأجرة للشفيع. والخيار للمشتري؛ وليس عليه أرش نقص الأرض. و(قرر).

(٨) ونحوه؛ كَالبقل؛ فيما له حد ينتهي إليه.

(٩) والحاصل: أن الفوائد الأصلية للشفيع الخليط إن شملها البيع مطلقاً، أو حكم له بالشفعة أو سلمت بالتراضي وهي متصلة؛ وإلا فللمشتري، وهي لغير الخليط إن حكم له أو سلمت وهي متصلة؛ وإلا فللمشتري؛ ويحط إن شملها البيع بحصتها من الثمن.

(١٠) إن شملها العقد؛ فيشفع الفرع بالفرع، والأصل بالأصل.

(١١) لِغير الخليط.

مَا نَقَصَ(١) بِفِعْلِهِ، أَوْ فِعْلِ غَيْرِهِ وَقَدِ اعْتَاضَ(٢).

(٥) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ الْمَبِيعُ قَسْرًا بَعْدَ الْحُكْمِ فَهُوَ كَالْأَمَانَةِ(٣)، أَوِ التَّسْلِيمِ وَالْقَبُولِ بِاللَّفْظِ فَهُوَ كَالْبَيْعِ(٤)، فَيُؤْخَذُ مِنْ حَيْثُ وُجِدَ، وَيُسَلِّمُهُ مَنْ هُوَ فِي يَدِهِ وَإِلَّا فَغَصْبٌ إِلَّا لِقَبْضِ الثَّمَنِ وَلَوْ بَائِعًا(٥) مُسْتَوْفِيًا؛ وَهِيَ هُنَا(٦) نَقْلٌ فِي الْأَصَحِّ.

وَيُحْكَمُ(٧) لِلْمُؤْسِرِ وَلَوْ فِي غَيْبَةِ الْمُشْتَرِي، وَيُمْهَلُ عَشْرًا، وَلَا تَبْطُلُ بِالْمَطْلِ إِلَّا لِشَرْطٍ(٨).

وَلِلْمُلْتَبِسِ(٩) مَشْرُوطًا بِالْوَفَاءِ لِأَجَلٍ مَعْلُومٍ. وَلِلْحَاضِرِ فِي غَيْبَةِ الْأَوْلَى(١٠)،

---

(١) من المبيع. لكن يكون الحط بالنسبة إلى ما يقوم به المبيع؛ زادت على الثمن أم نقصت؛ فإذا كانت القيمة مائتين، والنقص بخمسين، فقد نقص ربعه، فإذا كان الثمن مائة حط ربعها. وقس على هذا في نقص القيمة عن الثمن؛ والنقص يكون بالتقويم -أيضاً- بما يساوي يوم العقد. و(قرر).

(٢) وإلا رجع بالأرش. (قرر).

(٣) يضمن بالجناية والتفريط.

(٤) إذا تلف فمن مال المشتري إن كان قد قبضه؛ وإلا فمن مال البائع. و(قرر).

(٥) أو وديعاً. و(قرر).

(٦) حيث قبض البائع ثمن المبيع؛ لا فسخ، فتكون العهدة في درك المبيع وكتب الكتاب على المشتري. وإن لم يستوف البائع فهي فسخ إن أخذ منه. و(قرر).

(٧) بها.

(٨) منه، أو الحاكم، أو المشتري؛ وقَبِلَهُ.

(٩) باليسار.

(١٠) الخليط مع الجار.

وَمَتَى حَضَرَ[١] حُكِمَ لَهُ، وَهُوَ[٢] مَعَهُ[٣] كَالْمُشْتَرِي مَعَ الشَّفِيعِ.

وَلِلْوَكِيلِ[٤] وَإِنْ طَلَبَ الْمُشْتَرِي يَمِينَ الْمُوَكِّلِ الْغَائِبِ فِي نَفْيِ التَّسْلِيمِ[٥] أَوِ التَّقْصِيرِ[٦]. لَا لِلْمُعْسِرِ وَإِنْ تَغَيَّبَ حَتَّى أَيْسَرَ.

وَالْحَطُّ وَالْإِبْرَاءُ وَالْإِحْلَالُ مِنَ الْبَعْضِ قَبْلَ الْقَبْضِ[٧] يَلْحَقُ الْعَقْدَ، لَا بَعْدَهُ، وَلَا الْهِبَةُ[٨] وَنَحْوُهَا[٩] مُطْلَقًا[١٠].

وَالْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي فِي قَدْرِ الثَّمَنِ وَجِنْسِهِ، وَنَفْيِ السَّبَبِ[١١] وَمِلْكِهِ، وَالْعُذْرِ فِي التَّرَاخِي، وَالْحَطِّ وَكَوْنِهِ قَبْلَ الْقَبْضِ.

وَلِلشَّفِيعِ فِي قِيمَةِ الثَّمَنِ الْعَرْضِ التَّالِفِ، ونَفْيِ الصَّفْقَتَيْنِ[١٢] بَعْدَ «اشْتَرَيْتُهُمَا».

---

(١) الأولى.

(٢) أي: الحاضر.

(٣) أي: الأولى.

(٤) أي: يحكم له.

(٥) لِلشفعة.

(٦) في الطلب.

(٧) مراد الإمام عليه السلام: قبض المبيع؛ حكاه النجري عنه؛ والمذهب: قبض الثمن؛ لأنه بعده تصرف فيه بعد ملكه فأشبه الهبة.

(٨) ولو حيلة. (قرير).

(٩) النذر والتمليك والصدقة.

(١٠) أي: سواء كانت قبل قبض الثمن أم بعده.

(١١) سبب الشفعة.

(١٢) لأنه يسقط بها بعض الشفعة، بيانه: أنه إذا شرى داراً لزمها دار مجاورة صفقتين، فإن كانت الصفقة الأولى للجانب المباين كانت للمشتري، والثانية بينهما؛ لأن المشتري قد ثبت له سبب بالصفقة الأولى، وإن كانت الأولى للجانب الملاصق كانت الأولى للشفيع، والثانية للمشتري =

وَإِذَا تَدَاعَيَا[١] الشُّفْعَةَ حُكِمَ لِلْمُبَيِّنِ، ثُمَّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ الْمُؤَرِّخِ، ثُمَّ تَبْطُلُ.

إن كانت قبل الحكم بالشفعة وإلا فللشفيع. وعلى هذا فقس. و(قرر).

(١) كَأن يشتريا أرضين متجاورتين، أو مشتركتين في الشرب أو الطريق؛ ويشفع كل واحد منهما صاحبه، مدعياً سبق بيعه.

(١٢) ﴿كِتَابُ الْإِجَارَةِ[١]﴾

(١) ﴿فَصْلٌ﴾:

إِنَّمَا تَصِحُّ فِيمَا يُمْكِنُ الِانْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ[٢]، وَنَمَاءِ أَصْلِهِ[٣]، وَلَوْ مُشَاعًا[٤].

وَفِي مَنْفَعَةٍ مَقْدُورَةٍ لِلْأَجِيرِ[٥]، غَيْرِ وَاجِبَةٍ[٦] عَلَيْهِ، وَلَا مَحْظُورَةٍ[٧].

---

(١) هي عقد على أعيان لاستيفاء منافع مخصوصة؛ ودليلها: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق٦]، وحديث: ((اعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه)).

(٢) قوله: «مع بقاء عينه ونماء أصله» فلا تصح في الطعام للأكل، ولا في الشجر للثمر، والشاة للحلب؛ لأنها لا تبقى العين في الأول، ولا النماء في الثاني.

(٣) أي: وبقاء نماه.

(٤) كـ: ثلث الدار.

(٥) فلا تصح على نزح البحر.

(٦) كالصلاة المفروضة. وتصح على تعليم الصبي للقرآن؛ قال في شرح الأزهار لابن مفتاح: «إجماعا» حكاه عن الفقيهين: «ف» و«ي».

(*) كالأذان ، والشهادة، وتعليم القرآن وعلوم الدين؛ فإنه لا يجوز أخذ الأجرة على ذلك؛ لكن إذا طلب تأديتها في مكان مخصوص فيجوز أخذ الأجرة على المشي إلى محل أداء ذلك الواجب. ويصح تأجير كتب الهداية، كما يجوز -أيضاً- أخذ الأجرة على قراءة القرآن على قبور الموتى المؤمنين وإهداء ثواب القراءة إلى أرواحهم؛ لما ورد عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((من دخل مقبرة وقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ إحدى عشرة مرة وأهدى ثوابها لهم كتب له من الحسنات بعدد من دفن فيها)). رواه النسائي. ولما ورد عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((يس قلب القرآن لا يقرأها أحد يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له، اقرؤوها على موتاكم)). رواه النسائي، وأبو داوود، وابن ماجه، والسيوطي. فلو لم يكن ثواب القراءة ينفع الموتى لما أرشد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إلى قراءة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿يس﴾، ورغب في إهداء ثوابها لهم، وهذا هو الصحيح المختار.

(٧) فلا تصح استئجار المغنية والبغية.

وَشَرْطُ كُلِّ مُؤَجَّرٍ: وِلَايَتُهُ[١]، وَتَعْيِينُهُ[٢]، وَمُدَّتِهِ[٣] أَوْ مَا فِي حُكْمِهَا[٤] -وَأَوَّلُ مُطْلَقِهَا[٥] وَقْتُ الْعَقْدِ- وَأُجْرَتِهِ[٦] -وَتَصِحُّ مَنْفَعَةً[٧]، وَمَا يَصِحُّ ثَمَنًا- وَمَنْفَعَتِهِ[٨] إِنِ اخْتَلَفَتْ[٩] وَضَرَرُهَا.

وَيَجُوزُ فِعْلُ الْأَقَلِّ ضُرًّا وَإِنْ عُيِّنَ غَيْرُهُ.

وَيَدْخُلُهَا الْخِيَارُ[١٠]، وَالتَّخْيِيرُ، وَالتَّعْلِيقُ، وَالتَّضْمِينُ غَالِبًا[١١].

---

(١) بالملك، أو الولاية، أو الوكالة.

(٢) فلا يكون مجهولاً.

(٣) فلا تكون مجهولة أو لم تذكر.

(٤) مثل خياطة ثوب ونحوه من الأعمال المحصورة.

(٥) أي: المدة ، كَشهر أو أسبوع.

(٦) أي: وتعيينها.

(٧) كَسكنى بخدمة معينتين.

(٨) أي: تعيينها.

(٩) أي: المنافع واختلف ضررها لزم التعيين.

(١٠) أما الخيار فشرطه مدة معلومة من مدة الإجارة؛ وإلا فالإجارة فاسدة؛ فإن سكن المستأجر للدار مدة الخيار لزمته الأجرة مطلقاً، وإن لم يتمكن ولا سكن لم تلزمه مطلقاً، وإن تمكن ولم يسكن لزمته إن تم العقد، أو كان الخيار له فقط، وتبطل بسكون المؤجر في أي مدة خياره.

وأما التخيير: فأن يؤجره على عمل كذا بكذا أو كذا بكذا، أو يقول: كذا، أو كذا بكذا، أو يقول: أجرتك هذه الدار أو هذه بكذا مدة كذا. ويشترط في المثال الأخير أن يجعل الخيار لأحدهما مدة معلومة من مدة الإجارة.

وأما التعليق: فنحو: أن يستأجره على عرض سلعة للبيع مدة معلومة؛ فإن بيعت بكذا فلك كذا، وإلا فلا شيء لك. و(قرر).

(١١) احترازاً من تضمينه ما ينقص بالاستعمال، أو ينكسر، أو يتلف بالاستعمال المعتاد فإنه لا يضمن.

وَيَجِبُ الرَّدُّ وَالتَّخْلِيَةُ فَوْرًا، وَإِلَّا ضُمِنَ هُوَ[١] وَأُجْرَةُ مِثْلِهِ[٢] وَإِنْ لَمْ يَنْتَفِعْ إِلَّا لِعُذْرٍ[٣]. وَمُؤَنُهُمَا[٤] وَمُدَّةُ التَّخْلِيَةِ[٥] عَلَيْهِ، لَا الْإِنْفَاقُ[٦].

(٢) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَإِنَّمَا تُسْتَحَقُّ أُجْرَةُ الْأَعْيَانِ بِاسْتِيفَاءِ الْمَنَافِعِ، أَوِ التَّخْلِيَةِ الصَّحِيحَةِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ[٧] الِانْتِفَاعُ لِعَارِضٍ فِي الْعَيْنِ سَقَطَ بِحِصَّتِهَا. وعَلَى الْمَالِكِ الْإِصْلَاحُ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فِي الْمُدَّةِ سَقَطَ بِحِصَّتِهَا.

وَإِذَا عَقَدَ لِاثْنَيْنِ فَلِلْأَوَّلِ إِنْ تَرَتَّبَا. وَإِجَازَتُهُ[٨] عَقْدَ الْمَالِكِ لِنَفْسِهِ[٩] فَسْخٌ لَا إِمْضَاءٌ.

---

(١) العين.

(٢) أجرة حبسها.

(٣) في الرد، لا التخلية؛ فيضمن أجرة حبسها. و(قرر). لا عينها. كَغيبة المؤجر، أو خوف سبيلٍ. قوله: «إلا لعذر» العذر مثل: غيبة المؤجر عن محل القبض، أو خوف، أو مرض، أو لشرط على المؤجر أن يأتي لها؛ فمع العذر في الرد لا يضمن العين، ولا الأجرة إن لم يستعمل، وإن استعمل فالأجرة، وفي التخلية لا يضمن العين، ويضمن الأجرة؛ لأنه مستعمل بعدم التخلية، وهي التفريغ. و(قرر).

(٤) أي: الرد والتخلية.

(٥) فيخلي الدار -أي: يفرغها- في مدة الاستئجار.

(٦) على الدابة أو العبد.

(٧) إذا انهدمت الدار المستأجرة، أو بعضها قبل التسليم بطلت الإجارة فيما انهدم، ويخير المستأجر في الباقي؛ وبعد التسليم لا تبطل، وله الخيار قبل الإصلاح، ويسقط عنه من الأجرة بقدر ما فاته من المنفعة قبل الإصلاح؛ فإن فاته نصف المنفعة، ولو في ربع مدة الإجارة، سقط عنه نصف الأجرة. و(قرر). ويعرف بتقويم المدة الأولى والأخرى. و(قرر).

(٨) أي: الأول.

(٩) أي: عن نفسه، لا عن المستأجر الأول فإمضاء. و(قرر). وتكون الأجرة للأول، وإن زادت على الأولى. و(قرر). مع القبض -أي: بعده- للعين المؤجرة.

ثُمَّ لِلْقَابِضِ، ثُمَّ لِلْمُقَرِّ لَهُ[١]، وَإِلَّا اشْتَرَكَا إِلَّا لِمَانِعٍ[٢].

وَلِلْمُسْتَأْجِرِ الْقَابِضِ التَّأْجِيرُ إِلَىٰ غَيْرِ الْمُؤَجِّرِ[٣] لِمِثْلِ مَا اكْتَرَىٰ وبِمِثْلِهِ، وَإِلَّا فَلَا إِلَّا بِإِذْنٍ[٤] أَوْ زِيَادَةٍ مُرَغِّبٍ[٥].

وَلَا[٦] يَدْخُلُ عَقْدٌ عَلَىٰ عَقْدٍ أَوْ نَحْوُهُ إِلَّا فِي الْأَعْمَالِ[٧] غَالِبًا[٨].

وَمَا تَعَيَّبَ تُرِكَ[٩] فَوْرًا، وَلَوْ خَشِيَ تَلَفَ مَالِهِ لَا نَفْسِهِ[١٠]، وَإِلَّا كَانَ رِضاً. وَمِنْهُ نُقْصَانُ مَاءِ[١١] الْأَرْضِ النَّاقِصِ لِلزَّرْعِ، لَا الْمُبْطِلِ لَهُ أَوْ لِبَعْضِهِ فَتَسْقُطُ كُلُّهَا أَوْ بِحِصَّتِهِ.

---

(١) لمن أقر له المؤجر.

(٢) المانع: مثل: أن تكون العين المستأجرة دابة أو ثلاثاً، ويريد أحدهما إلى محل، والثاني إلى محل آخر، ونحو ذلك. أما إذا كانت دابتان فيأخذ كل واحد دابة، فإذا امتنع الاشتراك بطلت من غير فسخ. (قرير).

(٣) لا له؛ فلا تصح. و(قرير).

(٤) المالك؛ فتصح الزيادة في الطرفين.

(٥) يفعله الأجير في العين.

(٦) أي: لا يصح أن يعقد لمستأجر آخر على المدة الثانية قبل انتهاء مدة الأول؛ لأنه على المستقبلة؛ وهو لا يصح، كما مر؛ وهو معنى: «ونحوه». كأن تكون العين غير مؤجرة واستأجرها لوقت مستقبل فإن ذلك لا يصح.

(٧) كأن يستأجره على خياطة ثوب، ثم على ثوب آخر بعده.

(٨) احترازاً من أن يستأجره اثنان بحجتين -مثلاً-، وأراد أن ينشي لهما في عام واحد، ولم يرضَ المستأجران بذلك فإنه لا يصح.

(٩) وإلا كان رضا بالعيب.

(١٠) فلا يكون رضا بالعيب.

(١١) ولو ماء المطر. و(قرير).

وَإِذَا انْقَضَتِ الْمُدَّةُ وَلَمَّا يُحْصِدِ الزَّرْعُ وَيَنْقَطِعِ الْبَحْرُ(١) بِلَا تَفْرِيطٍ بَقِيَ بِالْأُجْرَةِ.

(٣) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَإِذَا اكْتَرَى لِلْحَمْلِ فَعَيَّنَ الْمَحْمُولَ ضُمِنَ(٢) إِلَّا(٣) مِنَ الْغَالِبِ(٤)، وَلَزِمَ إِبْدَالُ حَامِلِهِ إِنْ تَلِفَ بِلَا تَفْوِيتِ غَرَضٍ(٥)، والسَّيْرُ مَعَهُ(٦)، ولَا(٧) يُحَمِّلُ غَيْرَهُ.

وَإِذَا امْتَنَعَ الْمُكْتَرِي وَلَا حَاكِمَ فَلَا أُجْرَةَ. وَالْعَكْسُ(٨) إِنْ عَيَّنَ الْحَامِلَ وَحْدَهُ، إِلَّا لِشَرْطٍ أَوْ عُرْفٍ فِي السُّوقِ(٩)؛ فَيَتْبَعُهُ ضَمَانُ الْحِمْلِ. وَلَا يَضْمَنُ(١٠) بِالْمُخَالَفَةِ إِلَى مِثْلِ الْحِمْلِ أَوِ الْمَسَافَةِ قَدْرًا وَصِفَةً، فَإِنْ زَادَ مَا يُؤَثِّرُ(١١) ضَمِنَ الْكُلَّ(١٢) وَأُجْرَةَ

---

(١) فيمن استأجر سفينة مدة معلومة ومضت المدة ولم ينقطع البحر.

(٢) المحمول.

(٣) وإلا لشرط أو عرف المكتري. و(قرر).

(٤) ما لم يضمن.

(٥) للمكتري.

(٦) أي: ولزم المكري السير معه، إلا لشرط أو عرف، وله أن يستنيب، إلا لشرط أو عرف. و(قرر).

(٧) أي: لا يلزمه أن يحمل غير الحمل المؤجر عليه؛ ولو دونه. و(قرر).

(٨) والفرق بين المسألتين: أنه في الأولى: استأجر الرجل على حمل الحمل المعين؛ فهو كمن استأجر الخياط على خياطة ثوبه، ولا يضر تعيين الحامل مع تعيين الحمل. وفي الثانية: استأجر الدابة ليحمل عليها، وذكره لجنس الحمل؛ كـ: كونه تمراً، أو نحوه؛ ليس تعييناً له؛ فهو كمن يكتري داراً. فتأمل! والله أعلم!

(٩) فإذا لزمه للشرط لزمه ضمان الحمل تبعاً.

(١٠) المستأجر.

(١١) على الدابة.

(١٢) كل الدابة إن تلفت، لا بقدر الزيادة.

الزِّيَادَةِ، فَإِنْ حَمَّلَهَا الْمَالِكُ[(١)] فَلَا ضَمَانَ وَلَوْ جَاهِلًا[(٢)]، فَإِنْ شُورِكَ[(٣)] حَاصَّ[(٤)]، وَكَذَا الْمُدَّةُ وَالْمَسَافَةُ[(٥)]، ولَا[(٦)] بِالْإِهْمَالِ لِخَشْيَةِ تَلَفِهِمَا[(٧)].

وَمَنِ اكْتَرَىٰ[(٨)] مِنْ مَوْضِعٍ لِيَحْمِلَ[(٩)] مِنْ[(١٠)] آخَرَ إِلَيْهِ[(١١)] فَامْتَنَعَ[(١٢)] أَوْ فَسَخَ قَبْلَ الْأَوْبِ- لَزِمَتْ لِلذَّهَابِ[(١٣)] إِنْ مُكِّنَ[(١٤)] فِيهِ وَخُلِّيَ[(١٥)] لَهُ، وَإِلَّا فَلَا.

---

(١) علىٰ دابته.

(٢) للزيادة.

(٣) أي: المالك في الحمل.

(٤) أي: ضمن المشارك حصته.

(٥) أي: إن زادتا فهما مثل الحمل إن زاد.

(٦) يضمن.

(٧) إذا كان المكتري في مفازة، وخشي علىٰ نفسه وعلىٰ الدابة، فنجا بنفسه وأهمل الدابة، فإن كان بقاؤه ينجيها ولو بإيداعها من يحفظها ضمنها، وإلا فلا. و(قرر).

(٨) دابة.

(٩) عليها.

(١٠) موضع.

(١١) الموضع الأول.

(١٢) المستأجِر.

(١٣) هذا إذا كان الاستئجار للدابة المعينة، وأما إذا كان علىٰ حمل معين فلا تلزم في الذهاب. و(قرر).

(١٤) من الدابة في الذهاب.

(١٥) أي: لم يحمل عليه المكري.

(١) ﴿بَابُ إِجَارَةِ الآدَمِيِّينَ[(١)]﴾

(١) ﴿فَصْلٌ﴾:

إِذَا ذُكِرَتِ الْمُدَّةُ وَحْدَهَا أَوْ مُتَقَدِّمَةً عَلَى الْعَمَلِ فَالْأَجِيرُ خَاصٌّ لَهُ الْأُجْرَةُ بِمُضِيِّهَا إِلَّا أَنْ يَمْتَنِعَ، أَوْ يَعْمَلَ[(٢)] لِلْغَيْرِ وَالْأُجْرَةُ[(٣)] لَهُ.

وَلَا يَضْمَنُ إِلَّا لِتَفْرِيطٍ، أَوْ تَأْجِيرٍ عَلَى الْحِفْظِ.

ويُفْسَخُ مَعِيبُهُ، ولَا يُبْدَلُ. وَتَصِحُّ لِلْخِدْمَةِ، وَيَعْمَلُ الْمُعْتَادَ[(٤)] وَالْعُرْفَ[(٥)]، لَا

---

(١) دليله: من الكتاب: قوله تعالى: ﴿عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ﴾ الآية [القصص٢٧]، في قصة موسى عليه السلام، وشريعة من قبلنا تلزمنا ما لم تنسخ؛ ومن السنة: فعله صلى الله عليه وسلم، ومن ذلك: أنه استأجر عبد الله بن أريقط الليثي دليلاً إلى المدينة المنورة عند الهجرة، وقد ورد في حديث اللديغ الذي استأجر الصحابي أن يرقيه بقطيع من الغنم، فقرأ له فاتحة الكتاب، والحديث صحيح، كما أقر رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً عليه السلام، عندما أجر نفسه، ولفظ الحديث: قال عليه السلام: (جعت مرة جوعاً شديداً، فخرجت أطلب العمل في عوالي المدينة، فإذا أنا بامرأة قد جمعت مدراً، فظننتها تريد بله، فقاطعتها كل ذنوب على تمرة، فعددت ستة عشر ذنوباً، حتى مجلت يداي، ثم أتيتها، فعدت لي ستة عشر تمرة، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته، فأكل معي منها). رواه أحمد وابن ماجه، وأخرجه الترمذي.

(٢) إذا كان العمل ينقص أو يمنع من العمل المستأجر عليه، وإلا فله الأجرتان، كتلاوة القرآن غيباً. و(قرر).

(٣) إذا كان بغير إذن المستأجر الأول، أو أذن له أن يعمل بأجرة لنفسه؛ وإلا فالأجرة مع الإذن للمستأجر الأول. و(قرر).

(٤) الذي يعتاده الأجير؛ ومع اختلاف المعتاد في الضرر وقد اعتاد عدة أعمال يلزم تبيين العمل؛ وإلا فسدت. و(قرر).

(٥) عرف الأجير في وقت العمل هل في بعض النهار أو كله، وإذا اختلف عرفه لزم التبيين، وإلا فسدت. (قرر).

بِالْكِسْوَةِ وَالنَّفَقَةِ لِلْجَهَالَةِ. وَالظِّئْرُ[١] كَالْخَاصِّ؛ فَلَا يُشَرَّكُ[٢] فِي الْعَمَلِ وَاللَّبَنِ، وَإِذَا تَعَيَّبَتْ فُسِخَتْ، إِلَّا أَنَّهَا[٣] تَضْمَنُ مَا ضُمِّنَتْ.

(٢) ﴿فَصْلٌ﴾:

فَإِنْ قُدِّمَ الْعَمَلُ[٤] فَمُشْتَرَكٌ، وَتَفْسُدُ[٥] إِنْ نُكِّرَ[٦] مُطْلَقًا[٧]، أَوْ عُرِّفَ[٨] إِلَّا فِي الْأَرْبَعَةِ[٩].

وَتَصِحُّ إِنْ أُفْرِدَ[١٠] الْعَمَلُ مُعَرَّفًا إِلَّا فِيهَا[١١] فَيُذْكَرَانِ مَعًا. وَهُوَ فِيهِمَا[١٢]

---

(١) الظئر: هي المرأة المستأجرة لرضاعة وحضانة ولد غيرها.

(٢) غير الصبي إلا بإذن.

(٣) أي: أنها تخالف الأجير الخاص في هذا.

(٤) على المدة.

(٥) الفساد لأجل ذكر المدة؛ لكن مع التعريف لا تفسد في الأربعة؛ لأن العمل لا يعرف قدره إلا بالمدة،فتفسد إن لم تذكر.

(٦) العمل.

(٧) أي: سواء كانت الإجارة في الأربعة المذكورة عقيب هذا أم في غيرها.

(٨) أي: عُين.

(٩) تنبيه: حكم الأربعة وما شابهها -وهو ما لا ينحصر فيه العمل إلا بذكر المدة، كالمعلم، والحارس- حكم الأجير الخاص إن قدمت المدة في عقد الإجارة، وحكم المشترك إن أخرت وقدم العمل.

وهي مجموعة في قوله:

وكيـــل للخصـــومة ثـــم راع وحاضـــنة وسمســـار المنـــادي

سمسار المنادي، أي: الدَّلَّال.

(١٠) عن المدة.

(١١) أي: الأربعة.

(١٢) الفاسدة والصحيحة.

يَضْمَنُ مَا قَبَضَهُ وَلَوْ جَاهِلًا إِلَّا مِنَ الْغَالِبِ، أَوْ بِسَبَبٍ مِنْ الْمَالِكِ كَإِنَاءٍ مَكْسُورٍ أَوْ شُحِنَ[١] فَاحِشًا. ولَهُ الْأُجْرَةُ بِالْعَمَلِ، وَحَبْسُ الْعَيْنِ[٢] لَـهَا، وَالضَّمَانُ[٣] بِحَالِهِ.

وَلَا تَسْقُطُ إِنْ ضَمَّنَهُ مَصْنُوعًا[٤] أَوْ مَحْمُولًا.

وَعَلَيْهِ أَرْشُ يَسِيرٍ نَقَصَ بِصَنْعَتِهِ، وَفِي الْكَثِيرِ يُخَيَّرُ الْمَالِكُ بَيْنَهُ[٥] وَبَيْنَ الْقِيمَةِ. وَلَا أَرْشَ لِلسِّرَايَةِ[٦] عَنِ[٧] الْمُعْتَادِ مِنْ بَصِيرٍ. وَالذَّاهِبُ[٨] فِي الْحَمَّامِ[٩] بِحَسَبِ الْعُرْفِ.

(٣) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَلِلْأَجِيرِ الِاسْتِنَابَةُ فِيمَا لَا يَخْتَلِفُ بِالْأَشْخَاصِ إِلَّا لِشَرْطٍ[١٠] أَوْ عُرْفٍ،

---

(١) بالخيط، أو شحن الظرف بالمظروف.

(٢) أي: حتى يعطى الأجرة.

(٣) أي: لا يسقط ولا يتغير مع حبس العين. بل يبقى ضمان أجير مشترك، لا ضمان رهن أو غصب.

(٤) هذا في النقص الكثير أو التلف بعد العمل، وهو الزائد على نصف قيمة المحمول والمصنوع، مثلاً: إذا أجر على صنعة باب فكسره، فإن ضمنه المالك قيمة مصنوع صالح فله أجرة عمله، وإن ضمنه قيمة الباب قبل الصنعة فليس له أجرة.

(٥) أي: الأرش.

(٦) الصادرة.

(٧) العمل.

(٨) الذاهب من الملابس في الحمام لا تضمن إن كان العرف بعدم التضمين، وإلا ضمنت بشرطين: أن توضع في المحل المعتاد، وأن تكون بحضرة الحمامي أو أحد أعوانه، وإلا فلا ضمان. و(قرر).

(٩) يضمن الملابس إن جرى به العرف.

(١٠) الاستثناء من المنطوق والمفهوم فله الاستثناء فيما لا يختلف إلَّا لشرط أو عرف، وليس له الاستثناء فيما يختلف إلَّا لشرط أو عرف.

وَيَضْمَنَانِ[١] مَعًا.

وَالْفَسْخُ إِنْ عَتَقَ[٢] أَوْ بَلَغَ، وَلَوْ لِعَقْدِ الْأَبِ فِي رَقَبَتِهِ، لَا مِلْكِهِ. وَإِذَا شُرِطَ عَلَى الشَّرِيكِ الْحِفْظُ[٣] ضَمِنَ كَالْمُشْتَرَكِ[٤].

(٤) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَالْأُجْرَةُ فِي الصَّحِيحَةِ تُمْلَكُ[٥] بِالْعَقْدِ؛ فَتَتْبَعُهَا أَحْكَامُ[٦] الْمِلْكِ، وَتَسْتَقِرُّ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ، وَتُسْتَحَقُّ بِالتَّعْجِيلِ، أَوْ شَرْطِهِ، أَوْ تَسْلِيمِ الْعَمَلِ[٧]، أَوِ اسْتِيفَاءِ الْمَنَافِعِ[٨]، أَوِ التَّمْكِينِ[٩] مِنْهَا بِلَا مَانِعٍ.

وَالْحَاكِمُ فِيهَا[١٠] يُجْبِرُ الْمُمْتَنِعَ. وَتَصِحُّ بَعْضَ[١١] الْمَحْمُولِ وَنَحْوِهِ[١٢] بَعْدَ

---

(١) الأجير والمستناب، ضمان الأجير المشترك.

(٢) إذا عتق العبد أو بلغ الصبي وهما مؤجران، ولم تنته المدة- فلهما الفسخ إن كان التأجير في الصبي لنفسه للخدمة، لا إذا كان التأجير لماله فلا فسخ له. و(قرر).

(٣) للدابة المشتركة مدة بقائها لديه، ونحوها.

(٤) أي: كالأجير المشترك.

(٥) وفوائدها. (قرر).

(٦) مع القبض إن كانت عيناً؛ فلا يصح التصرف فيها قبله (قرر). ولا تتضيق الزكاة قبله عيناً أو دينًا. (قرر).

(٧) بل تمامه، فللأجير حبس العين -كالثوب المخيط- حتى يستوفي بالأجرة.

(٨) مثل: الدار المؤجرة.

(٩) مع مضي المدة. و(قرر). في مثل: الدار المؤجرة؛ ولا يكفي على المذهب، يعني: أن التخلية للدار المستأجرة بتسليم المفاتيح، وإخراج مافيها مما يمنع من استيفاء منافعها لا يكفي، بل لا بد من انتهاء مدة الاستئجار مع التخلية. و(قرر).

(١٠) أي: في الصحيحة يجبر الأجير على العمل، والمؤجر على تسليم الدار، والمستأجر على تسليم الأجرة.

(١١) أجرة على البعض الآخر. (قرر).

(١٢) بعض الغنم على البعض في الرعي.

الْحَمْلِ، قِيلَ: لَا الْمَعْمُولِ بَعْدَ الْعَمَلِ.

وَفِي الْفَاسِدَةِ لَا يُجْبَرُ، وَلَا تُسْتَحَقُّ -وهِيَ أُجْرَةُ الْمِثْلِ[١]- إِلَّا بِاسْتِيفَاءِ الْمَنَافِعِ فِي الْأَعْيَانِ، وَتَسْلِيمِ[٢] الْعَمَلِ فِي الْمُشْتَرَكِ.

(٥) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَلَا تَسْقُطُ بِجَحْدِ الْمَعْمُولِ[٣] فِيهِ فِي الصَّحِيحَةِ مُطْلَقًا[٤]، وَفِي الْفَاسِدَةِ إِنْ عَمِلَ قَبْلَهُ[٥].

وَتَسْقُطُ فِي الصَّحِيحَةِ بِتَرْكِ الْمَقْصُودِ[٦] وَإِنْ فَعَلَ الْمُقَدِّمَاتِ[٧]، وَبَعْضُهَا بِتَرْكِ الْبَعْضِ[٨].

وَمَنْ خَالَفَ فِي صِفَةٍ[٩] لِلْعَمَلِ بِلَا اسْتِهْلَاكٍ، ....

---

(١) في الفساد الأصلي. إلا من استأجره صبي غير مأذون أو مجنون فلا أجرة له. وفي الطارئ الأقل من المسمى وأجرة المثل من بعد الطرو، لا قبله فبحصته من المسمى.و(قرر). وتستحق على المقدمات بخلاف الصحيحة. و(قرر).

(٢) بل تمامه.

(٣) كالثوب المؤجر على خياطته إذا جحده ثم أقر أو نحوه.

(٤) أي: سواءً كان الجحود قبل العمل أم بعده فإن الأجرة ثابتة.

(٥) وإلا سقطت. (قرر). أي: قبل الجحد، وإلا فلا أجرة له. (قرر).

(٦) كترك الإحرام والوقوف وطواف الزيارة في الحج.

(٧) إن لم تدخل في العقد.

(٨) فإذا أحرم في الحج استحق ثلث الأجرة. والمذهب أنها على قدر التعب

(٩) مثاله: أن يستأجره على نسج غزل، وقال: اجعله عشرة أذرع، فجعله اثني عشر، أو ثمانية- فإنه يستحق الأقل من المسمى وأجرة المثل. وأما الذي استهلك فنحو: أن يقول: انسج لي منه عشرة، فنسج اثني عشر، فقد استهلك ذراعين، فيقطعهما، ويلزمه مثلها في المثلي، والقيمة في القيمي. و(قرر).

=

أَوْ فِي الْمُدَّةِ لِتَهْوِينٍ[١] أَوْ عَكْسِهِ[٢]- فَلَهُ الْأَقَلُّ[٣] أَجِيرًا، وعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ مُسْتَأْجِرًا.

(٦) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا[٤] فَسْخُ الْفَاسِدَةِ الْمُجْمَعِ[٥] عَلَى فَسَادِهَا بِلَا حَاكِمٍ.

وَالصَّحِيحَةِ بِأَرْبَعَةٍ: بَالرُّؤْيَةِ، وَالْعَيْبِ، وَبُطْلَانِ الْمَنْفَعَةِ[٦]، وَالْعُذْرِ الزَّائِلِ مَعَهُ الْغَرَضُ[٧] بِعَقْدِهَا، وَمِنْهُ مَرَضُ مَنْ لَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا الْأَجِيرُ، وَالْحَاجَةُ إِلَى ثَمَنِهِ[٨]، وَنِكَاحُ مَنْ يَمْنَعُهَا الزَّوْجُ[٩].

وَلَا تَنْفَسِخُ بِمَوْتِ أَيِّهِمَا[١٠] غَالِبًا[١١]، وَلَا بِحَاجَةِ الْمَالِكِ إِلَى الْعَيْنِ[١٢]، وَلَا

ومثال المخالف في المدة: أن يستأجر على كتاب يوصله إلى محل في ثلاثة أيام، فأوصله في خمسة، أو يستأجر بعيرا ليصل عليه إلى محل في خمس، فأسرع ووصله في ثلاث، فله في الأول الأقل من المسمى وأجرة المثل، وفي الثاني عليه الأكثر من المسمى وأجرة المثل.

(١) زيادة المدة.

(٢) نقص المدة.

(٣) من المسمى وأجرة المثل.

(٤) الأجير والمستأجر.

(٥) وغير المجمع بالحاكم. (قرر).

(٦) كخراب الدار.

(٧) كأن يستأجر على قلع سن مريض، أو قطع عضو فشفي.

(٨) أي: ثمن المؤجر؛ لنفقة أو دين.

(٩) من الخروج للعمل في الأرض التي اكترتها للزراعة ونحوها.

(١٠) أما الأجير الخاص فتبطل بموته؛ لا بموت مستأجره. وأما المشترك فلا يجب على الورثة أن يعملوا بدله، ولهم ذلك إن كان قد شرط أن له الاستنابة، أو جرى به العرف، أو كان فيما لا يختلف بالأشخاص. و(قرر).

(١١) احترازاً من صورة، وهي أن يؤجر المصرف وقفاً يرجع بعد موته إلى من بعده بالوقف؛ فإنه يبطل تأجير الأول.

(١٢) أي: إلى نحو الدار.

بِجَهْلِ قَدْرِ مَسَافَةِ جِهَةٍ وَكِتَابٍ ذُكِرَ لَقَبُهُمَا لِلْبَرِيدِ وَالنَّاسِخِ[١].

(٧) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَتَنْفُذُ مَعَ الْغَبْنِ الْفَاحِشِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ فِي الصِّحَّةِ[٢]، وَإِلَّا فَالْغَبْنُ مِنْ الثُّلُثِ.

وَلَا يَسْتَحِقُّهَا الْمُتَبَرِّعُ[٣]، وَلَا الْأَجِيرُ حَيْثُ عَمِلَ غَيْرُهُ لَا عَنْهُ، أَوْ بَطَلَ عَمَلُهُ قَبْلَ التَّسْلِيمِ كَمَقْصُورٍ[٤] أَلْقَتْهُ الرِّيحُ فِي صِبْغٍ، أَوْ أُمِرَ بِالتَّسْوِيدِ فَحَمَّرَ.

وَتَلْزَمُ مَنْ رُبِّيَ فِي غَصْبٍ[٥] مُمَيِّزًا، أَوْ حُبِسَ فِيهِ بِالتَّخْوِيفِ[٦].

وَمُسْتَعْمِلَ الصَّغِيرِ[٧] فِي غَيْرِ الْمُعْتَادِ[٨] وَلَوْ أَبًا، وَيَقَعُ عَنْهَا إِنْفَاقُ الْوَلِيِّ[٩] فَقَطْ بِنِيَّتِهَا، (م بِاللَّهِ[١٠]): وَلَوْ لَمْ تُقَارِنْ إِنْ تَقَدَّمَتْ.

وَمُسْتَعْمِلَ الْكَبِيرِ[١١] مُكْرَهًا. والْعَبْدُ كالصَّغِيرِ[١٢]. وَيُضْمَنُ[١٣] الْمُكْرَهُ[١٤]

---

(١) إذا لم يكن منه تغرير أو تحقير. (قرر).

(٢) أي: العافية.

(٣) من تبرع بعمل فلا أجرة له.

(٤) أي: مصبوغ أجر على صبغه. المقصور هو الثوب الذي خاطه الخياط.

(٥) أي: في مكان مغصوب.

(٦) لا بما يمنعه من الخروج.

(٧) أي: مستخدمه.

(٨) وأما المعتاد مثل: مناولة كوزٍ أو نحوه فلا أجرة له مع رضاه، فإن أكرهه أثم، وأما الأجرة فلا تلزمه.

(٩) غير أب. و(قرر).

(١٠) قول المؤيد بالله هذا وارد للمذهب.

(١١) حراً أو عبداً. (قرر).

(١٢) أي: يلزم مستعمله في غير المعتاد أجرته.

(١٣) أي: رقبة العبد.

(١٤) في غير المعتاد. (قرر). بغير إذن سيده وإن رضي.

مُطْلَقًا[١]، وَمَحْجُورٌ[٢] انْتَقَلَ وَلَوْ رَاضِيًا.

(٨) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَتُكْرَهُ عَلَى الْعَمَلِ الْمَكْرُوهِ[٣].

وَتَحْرُمُ[٤] عَلَى وَاجِبٍ[٥] أَوْ مَحْظُورٍ مَشْرُوطٍ[٦] أَوْ مُضْمَرٍ، تَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ غَالِبًا[٧]؛ فَتَصِيرُ كَالْغَصْبِ[٨] إِلَّا فِي الْأَرْبَعَةِ[٩] إِنْ عَقَدَا[١٠] وَلَوْ عَلَى مُبَاحٍ حِيلَةً،

---

(١) أي: سواء كان العبد محجوراً أو مأذوناً، صغيراً أم كبيراً؛ ولا بد من الانتقال. «بل انتقل أم لا، وإلا كان هو والمحجور الراضي سواء، إذا تلف تحت العمل أو بسببه، وإلا فلا بد من الانتقال. (قرر).

(٢) أي: يضمن مستعمل المحجور في عمل ينتقل فيه، وكذا حيث لم ينتقل، إلا أنه مع الانتقال يضمن ضمان غصب ومع عدم الانتقال ضمان جناية إن تلف تحت العمل أو بسببه وكان غير معتاد- فيضمن العبد، أي: رقبته، إن كان في غير المعتاد. و(قرر).

(٣) كالحجامة.

(٤) ويحرم ما يؤخذ على الخاطب شرطاً إن كانت بالغة راضية، فإن كانت صغيرة ولم تتعين المصلحة حلت إن كان لمثله أجرة، وإلا فلا. و(قرر).

(٥) ولو فرض كفاية.

(٦) أي: فعل الواجب والمحظور عند دفعها.

(٧) احترازاً من أن يفعل واجباً لا لمقابل جعالة بل لوجوبه؛ فيعطى بعد ذلك شيئاً لأجل عمله من باب البر؛ فإنه يجوز له أخذه.

(٨) وفوائدها. (قرر).

(٩) وهي: (١) أنه يطيب ربحه. (٢) ويبرأ من رد إليه (٣) ولا يلزم الأجرة على بقاه لديه وإن لم يستعمل. (٤) ولا يتضيق رده إلا بالطلب، أو موت مالكه. و(قرر).

(١٠) أو شرط ولو لم يعقد. (قرر). وإنما يكون كالغصب في الزائد على أجرة المباح أجرة المثل؛ وأما هي فيستحقها. و(قرر).

وَإِلَّا لَزِمَ[١] التَّصَدُّقُ بِهَا[٢]، وَيُعْمَلُ فِي ذَلِكَ بِالظَّنِّ، فَإِنِ الْتبَسَ قُبِلَ قَوْلُ الْمُعْطِي وَلَوْ بَعْدَ قَوْلِهِ عَنِ الْمَحْظُورِ[٣].

(٩) ﴿فَصْلٌ﴾:

والْبَيِّنَةُ عَلَى مُدَّعِي أَطْوَلِ الْمُدَّتَيْنِ[٤]، وَمُضِيِّ[٥] الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا، وَعَلَى الْمُعَيِّنِ[٦] لِلْمَعْمُولِ فِيهِ.

وعَلَى الْمُشْتَرَكِ[٧] فِي قَدْرِ الْأُجْرَةِ، وَرَدِّ مَا صَنَعَ[٨]، وَأَنَّ الْمُتْلِفَ غَالِبٌ إنْ أَمْكَنَ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهِ[٩].

وَعَلَى الْمَالِكِ فِي[١٠] الْإِجَارَةِ[١١]، والْمُخَالَفَةِ[١٢] غَالِبًا[١٣]، وَقِيمَةِ التَّالِفِ[١٤]،

---

(١) إن لم يعقدا أو يشرطا، بل أضمرا أو الدافع. (قرر). ولا يبرأ بالرد إليه. و(قرر).

(٢) وبفوائدها. (قرر).

(٣) أي: ولو قال إنها عن غير المحظور بعد قوله: «عن المحظور» قبل قوله الأخير إن لم يغلب في ظنه كذبه. فإن قال: عن غير المحظور، ثم قال: عن المحظور عكس الأول، لم يقبل إلا مع ظن صدقه. و(قرر).

(٤) كشهرين، والآخر شهر، في استئجار الدار.

(٥) المدة.

(٦) كالثوب المؤجر عليه، مع إنكار أنه هو.

(٧) كالخياط.

(٨) الثوب الذي خاطه.

(٩) وإلا فالقول قوله، مثل الموت والعمى ونحوهما. و(قرر).

(١٠) دعوى.

(١١) أي: أنه أجر من شخص شيئا.

(١٢) في العمل: كأن يقول: استأجرته على صبغ الثوب بأسود، فصبغه بأحمر، ونحوه، فإن كان الاختلاف قبل العمل فالقول لمن نفى دعوى الآخر منهما. و(قرر).

(١٣) احترازاً من أن يدعي المؤجر مثلاً أنه أمر الصباغ أن يصبغ بخمسة، فصبغه بما يساوي عشرة- فالقول قول المؤجر، أي: المالك. وفي العكس القول قول الصباغ، وهو حيث يدعي عليه أنه أمر بما يساوي عشرة ففعل بما يساوي خمسة.

(١٤) إذا ادعى المالك أن التالف يساوي كذا فالبينة عليه.

وَالْجِنَايَةِ[١] كَالْمُعَالَجِ[٢]. وَعَلَى مُدَّعِي إِبَاقِ الْعَبْدِ بَعْضَ الْمُدَّةِ[٣] إِنْ قَدْ رَجَعَ[٤].
وَالْقَوْلُ لِلْمُسْتَأْجِرِ[٥] فِي الرَّدِّ[٦]، وَالْعَيْنِ، وَقَدْرِ الْأُجْرَةِ[٧]، قِيلَ: فِيمَا تَسَلَّمَهُ[٨] أَوْ مَنَافِعَهُ، وَإِلَّا فَلِلْمَالِكِ[٩]، وَلِمُدَّعِي الْمُعْتَادِ مِنَ الْعَمَلِ بِهَا[١٠] وَمَجَّانًا، وَإِلَّا فَلِلْمَجَّانِ.

(١٠) ﴿فَصلٌ﴾:

وَلَا يَضْمَنُ الْمُسْتَأْجِرُ وَالْمُسْتَعِيرُ وَالْمُسْتَامُ[١١] مُطْلَقًا[١٢] وَالْمُشْتَرَكُ الْغَالِبَ إِنْ لَمْ يُضَمَّنُوا.
وَيَضْمَنُ الْمُشْتَرَكُ غَيْرَ الْغَالِبِ، وَالْمُتَعَاطِي[١٣]، وَالْبَائِعُ قَبْلَ التَّسْلِيمِ،

---

(١) أي: أنه جنى على الثوب أو نحوه.
(٢) إذا ادعى أن الجرح زاد بفعل الطبيب.
(٣) بعض المدة، مدة الخدمة المستأجر عليها.
(٤) وإلا فالقول قوله.
(٥) لأنه أمين. إلا أن يشرط عليه الحفظ والضمان فالقول للمالك. و(قرر).
(٦) للعين المستأجرة، وتعيينها، إلا أن يشرط عليه الحفظ والضمان. (قرر).
(٧) إلا ما خالف العادة الغالبة. (قرر).
(٨) لا قبل تسلمه للعين المستأجرة أو منافعها. والمذهب خلافه. (قرر).
(٩) والمذهب خلاف القيل. و(قرر).
(١٠) يعني: إذا اختلفا فقال الأجير: عملت بها، أي: الأجرة، وقال المالك: عملتَ مجاناً، فمن طابقت دعواه المعتاد أو الغالب فالقول قوله، وإن لا تكن عادة أو استوى الحال فالمجان.
(١١) وهو المتروِّي، وكأنه الذي يبايع في السلعة ولما يعزم بعدُ على الشراء، فهذا لا يضمن الغالب ولا غيره. والمستعير، والمستأجر، إلا بشرط الحفظ في الثلاثة، فكالمشترك بعد التضمين. و(قرر).
(١٢) أي: سواء الغالب وغيره.
(١٣) الذي ليس ببصير فيما استؤجر عليه، كالنجارة ونحوها. يضمن المباشر والسراية، والماهر يضمن المباشر. و(قرر).

وَالْمُرْتَهِنُ، وَالْغَاصِبُ، وَإِنْ لَمْ يُضَمَّنُوا[(١)]. وَعَكْسُهُمْ الْخَاصُّ، وَمُسْتَأْجِرُ الْآلَةِ[(٢)] ضُمِّنَ أَثَرَ[(٣)] الِاسْتِعْمَالِ، وَالْمُضَارِبُ، وَالْوَدِيعُ، وَالْوَصِيُّ، وَالْوَكِيلُ[(٤)]، وَالْمُلْتَقِطُ.

وَإِذَا أُبْرِئَ الْبَصِيرُ مِنَ الْخَطَأِ[(٥)]، وَالْغَاصِبُ والْمُشْتَرَكُ مُطْلَقًا[(٦)]- بَرِئُوا، لَا الْمُتَعَاطِي[(٧)]، وَالْبَائِعُ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، وَالْمُتَبَرِّئُ مِنَ الْعُيُوبِ جُمْلَةً، وَالْمُرْتَهِنُ[(٨)] صَحِيحًا[(٩)].

---

(١) فهؤلاء -غير المشترك- يضمنون الغالب وغيره. (قرر).

(٢) أو العين، وكذا مستعيرها.

(٣) وأما إذا ضُمن الآلة ضمنها كما تقدم، لا ما ينقص منها من الاستعمال المعتاد في المعتاد.

(٤) فهؤلاء الثلاثة -الوديع والوصي والوكيل- لا يضمنون وإن ضمنوا، إلا أن يكون أحدهم بأجرة. و(قرر). إلا الجناية، والتفريط فيضمنها هؤلاء السبعة، لا غيرهما، إلا بأجرة في الثلاثة.

(٥) ومن العمد فيما يستباح، أو بعد الجناية. (قرر).

(٦) أي: سواء كان من خطأ أم عمد. إذا كان فيما يستباح، أو بعد الجناية. (قرر).

(٧) وهو الذي يتعاطى صنعة وليس خبيراً بها. إلا أن يكون الإبراء بعد الجناية فيبرأ. (قرر).

(٨) رهناً.

(٩) لا فاسداً فهو لديه أمانة فلا يضمن. فهؤلاء لا يبرأون وإن أبرئوا.

(٢) ﴿بَابُ الْمُزَارَعَةِ﴾

(١) ﴿فَصْلٌ﴾:

صَحِيحُهَا أَنْ يُكْرِيَ بَعْضَ[١] الْأَرْضِ[٢]، وَيَسْتَأْجِرَ الْمُكْتَرِيَ- بِذَلِكَ الْكِرَاءِ أَوْ غَيْرِهِ- عَلَى عَمَلِ[٣] الْبَاقِي، مُرَتَّبًا[٤] أَوْ نَحْوَهُ[٥]، مُسْتَكْمِلًا[٦] لِشُرُوطِ الْإِجَارَةِ، وَإِلَّا فَسَدَتْ كَالْمُخَابَرَةِ[٧].

وَالزَّرْعُ فِي الْفَاسِدَةِ لِرَبِّ الْبَذْرِ، وَعَلَيْهِ أُجْرَةُ الْأَرْضِ[٨] أَوِ الْعَمَلِ[٩].

وَيَجُوزُ التَّرَاضِي بِمَا وَقَعَ بِهِ الْعَقْدُ.

---

(١) مشاعاً. و(قرر).

(٢) مدة معلومة.

(٣) مدة معلومة، مثل الأولى أو أقل؛ لا أكثر. ويكون البذر منهما. و(قرر).

(٤) أوفي عقد واحد. لا التعكيس؛ لأنه لا يمكنه زراعة نصفها مشاعاً إلا بزارعة النصف الآخر، وهو لا يمكن إلا بالاستئجار عليه، ولا يلزمه، أو باكترائه ولا يلزمه، فصار تسليم العمل المؤجر عليه واستلامه متوقفاً على عقد آخر ففسدت. و(قرر).

(٥) أن يستأجره على زراعة نصفها بمنافع النصف الآخر، بشرط أن تكون الأجرة التي هي منافع الأرض معجلة؛ لأنه مع عدم شرك التعجيل لا يستحق الأجرة إلا بالعمل، ولا يمكن العمل في النصف المشاع وحده، فلا يتمكن من تسليم العمل؛ فيفسد العقد. ويعين العمل والمدة كما مر. و(قرر).

(٦) فلا بد أن تكون المدة والأجرة والمنفعة معلومات.

(٧) فإنها فاسدة، وهي أن يدفع المالك أرضه إلى من يزرعها بنصف أو ثلث أو نحوه على ما يتراضيان، وهي منسوبة إلى ما فعله النبي ﷺ في أرض خيبر. والظاهر صحتها إن لم تنسخ، وإن خالفت القاعدة.

(٨) إن كان الزارع.

(٩) إن كان رب الأرض.

وَبَذْرُ الطَّعَامِ[(١)] الْغَصْبِ اسْتِهْلَاكٌ؛ فَيَغْرَمُ مِثْلَهُ، وَيَمْلِكُ غَلَّتَهُ، وَيُعَشِّرُهَا، وَيَطِيبُ الْبَاقِي[(٢)]، كَمَا لَوْ غَصَبَ الْأَرْضَ وَالْبَذْرُ لَهُ أَوْ غَصَبَهُمَا.

(٢) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَالْمُغَارَسَةُ[(٣)] الصَّحِيحَةُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ مَنْ يَغْرِسُ لَهُ أَشْجَارًا يَمْلِكُهَا[(٤)]، وَيُصْلِحُ وَيَحْفِرُ[(٥)] مُدَّةً[(٦)] بِأُجْرَةٍ وَلَوْ مِنَ الْأَرْضِ أَوِ الشَّجَرِ أَوِ الثَّمَرِ[(٧)] الصَّالِحِ[(٨)]، مَعْلُومَاتٍ[(٩)]، وَإِلَّا فَفَاسِدَةٌ وَإِنِ اخْتَلَفَ الْحُكْمُ[(١٠)]. وَكَذَلِكَ مَا

---

(١) لا الغرس. و(قرر).

(٢) بعد المراضاة لمالك البذر. و(قرر).

(٣) قال في حاشية المطبوع: وقد ورد الترغيب في المغارسة والمزارعة عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، كما ورد الترهيب من إهمالها؛ مثل: قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان أو دابة أو طير إلا كانت له صدقة)). وللأثر: (من كان له ماء وتراب فافتقر فأبعده الله)، أي: من كانت له أرض وترك إحياءها مع وجود الماء ولو من المطر فافتقر فأبعده الله من رحمته وكان مطروداً؛ فقد علمنا الشرع الإسلامي ما يصلح دنيانا بالحث على الزراعة من حرث وغرس كما علمنا ديننا، ولكننا -ويا للأسف- اتهمنا الشرع بأنه أهمل تعليمنا الأمور الحيوية وحاشاه.
قلت: أما نحن فلم نتهمه كيف وقد قال: ﴿عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق٥]، وأما أنت فَأَسَفْ، فقد أقررت على نفسك. والله أعلم بصحة هذه الروايات، ولا يلزم أن يعلمنا بواسطة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فهو مبعوث لتعليم الدين، وقد علمنا أمور دنيانا بالعقول، فإن عرفنا غيرها فزيادة؛ مع أن كثيراً من أمور الدين من مصالح دنيانا. والله أعلم.

(٤) أو يملكها الغارس فتكون بيعاً وإجارة. ولا بد من تعيين الشجر المؤجر عليها ولو بالوصف، وبيان الموضع الذي تغرس فيه. و(قرر).

(٥) قدراً معلوماً طولاً وعرضاً وعمقاً.

(٦) عائد إلى الإصلاح.

(٧) الموجود. (قرر).

(٨) للبيع.

(٩) لفظاً أو عرفاً، وهذا وصف للأجرة وقدر الحفر ومدة الإصلاح.

(١٠) في مخالفة هذه الشروط. فإن كانت الأشجار ليست لرب الأرض فالأشجار لمالكها،
=

أَشْبَهَهَا[١] إِلَّا مَا خَصَّهُ الْإِجْمَاعُ.

وَمَا وُضِعَ[٢] بِتَعَدٍّ مِنْ غَرْسٍ أَوْ غَيْرِهِ[٣] ثُمَّ تُنُوسِخَ[٤]- فَأُجْرَتُهُ وَإِعْنَاتُهُ[٥] عَلَى الْوَاضِعِ[٦] لَا الْمَالِكِ[٧] فِي الْأَصَحِّ.

وَإِذَا انْفَسَخَتِ الْفَاسِدَةُ فَلِذِي الْغَرْسِ الْخِيَارَانِ[٨]، وَفِي الزَّرْعِ الثَّلَاثَةُ.

(٣) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَالْمُسَاقَاةُ الصَّحِيحَةُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ لِإِصْلَاحِ[٩] الْغَرْسِ[١٠] كَمَا مَرَّ.

وعليه أجرة مدة لبثها في الأرض؛ إلا أن يستأجره على غرس أشجار يملكها الغارس،أو نوى بها لرب الأرض، أو جرى العرف بهذا- فهي لرب الأرض. وإن كان الفساد لجهالة المدةأو الأجرة أو قدر الحفر فللأجير أجرة المثل، والأشجار لرب الأرض. (قرر).

(١) يعني: ما أشبه المغارسة من تأجير على بناء دار، أو نسج ثوب، أو نسخ كتاب؛ فإن على المالك ما يحتاج إليه من طين وأحجار وأخشاب وغزل وبياض؛ إلا ما خصه الإجماع، كالخيط من الخياط، والصبغ من الصباغ؛ فقد روى ابن مفتاح الإجماع على صحة هذه الإجارة، وإن كانت هذه، ونحوها، من العامل. وقد يقال: إن كان لمثل هذه قيمة فقد تضمن عقد الإجارة البيع الضمني أو أن الأجراء يتسامحون في مثل هذه الأشياء الحقيرة أن يطالبوا المؤجر بها.

(٢) في حق الغير.

(٣) من بذر أو بناء أو نحوهما.

(٤) بأن ملكه الواضع رجلاً غيره، أو وقفه.

(٥) أي: ضرره.

(٦) ضمانه.

(٧) الذي صار إليه.

(٨) وهما بين قلعها والأرش -وهو ما بين قيمتها قائمة ليس لها حق البقاء ومقلوعة- أو تبقيتها وطلب قيمتها قائمة ليس لها حق البقاء. ولذي الزرع والقضب والأشجار المثمرة زيادة خيار، وهو البقاء حتى الحصاد بالأجرة و(قرر).

(٩) وسقيه أوراداً معلومة من مباح بغير نقل، أو من ملك أو حق لصاحب الأرض، بأجرة معلومة.

(١٠) مدة معلومة.

وَالْقَوْلُ لِرَبِّ الْأَرْضِ فِي الْقَدْرِ[١] الْمُؤَجَّرِ وَنَفْيِ الْإِذْنِ[٢]، وَلِذِي الْيَدِ[٣] عَلَيْهَا فِي الْبَذْرِ.

---

(١) أي: في قدر الأرض. والمذهب أن البينة على مدعي الأكثر منهما. و(قرر). هكذا في (ح سحولي). ولا يستقيم في صاحب الأرض أن يدعي الأكثر إلا في قدر الأرض أو الشجر المؤجر على إصلاحها، فيقول: هذه الأجرة على إصلاح كذا، ويقول الأجير: بل على كذا، أقل، فالقول قوله.

(٢) إذا قال: عملت بغير أذن.

(٣) إذا ادعى كل واحد منهما أن البذر منه، وكذا الغروس، أي: الشجر المغروس بها إن أمكن أنها منه فالقول لمن الأرض بيده. و(قرر).

(٣) ﴿بَابُ الإِحْيَاءِ وَالتَّحَجُّرِ﴾

(١) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَلِلْمُسْلِمِ[١] فَقَطْ الاِسْتِقْلَالُ بِإِحْيَاءِ أَرْضٍ لَمْ يَمْلِكْهَا وَلَا تَحَجَّرْهَا[٢] مُسْلِمٌ وَلَا ذِمِّيٌّ، ولَا تَعَلَّقَ بِهَا حَقٌّ[٣].

وبِإِذْنِ الْإِمَامِ[٤] فِيمَا لَمْ يَتَعَيَّنْ[٥] ذُو الْحَقِّ فِيهِ، وَإِلَّا فَالْمُعَيَّنُ[٦] غَالِبًا[٧].

(٢) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَيَكُونُ بِالْـحَرْثِ وَالزَّرْعِ[٨]، أَوِ الْغَرْسِ[٩]، أَوِ امْتِدَادِ الْكَرْمِ، أَوْ إِزَالَةِ

---

(١) لا للذمي؛ وليس للإمام أن يأذن له. (قرر).

(٢) المذهب: لم يملكها مسلم ولا ذمي، ولا تحجرها مسلم. (قرر).

(٣) عام ولا خاص، فلا يجوز في محتطب القرية ومراعيها إلا بإذنهم، ولا يملك إن فعل. (قرر).

(٤) والحاكم والمحتسب. (قرر).

(٥) وذلك كبطون الأودية العظام التي لا ينحصر أهلها؛ بشرط عدم الضرر على مسلم، وكونه لمصلحة عامة، كمدرسة ومسجد ونحوهما، فإن كان قد تحول الحق -مثل ماء الوادي- إلى مباح فللإمام الأذن بدون شرط إن لم يضر، فإن عاد الحق: فإن حصل ضرر بالإحياء رفع، وإلا فلا. (قرر).

(٦) أي: فبإذن المعيَّن.

(٧) احترازاً ممن تحجر أرضاً وتركها ثلاث سنين عن الإحياء فإن لغيره إحياءها بإذن الإمام. بعد العرض عليه، فإن أحياها، وإلا أذن لغيره.

(٨) أو بأحدهما إن جرى عرف بذلك. و(قرر). والزرع: إلقاء البذر؛ وإن لم ينبت. (قرر).

(٩) وإن فسدت. (قرر).

الْخَمَرِ[١] وَالتَّنْقِيَةِ[٢]، أَوِ اتِّخَاذِ حَائِطٍ أَوْ خَنْدَقٍ قَعِيرٍ[٣]، أَوْ مُسَنًّى[٤] لِلْغَدِيرِ مِنْ ثَلَاثِ جِهَاتٍ، وَبِحَفْرٍ[٥] فِي مَعْدِنٍ أَوْ غَيْرِهِ.

وَيُعْتَبَرُ قَصْدُ الْفِعْلِ لَا التَّمَلُّكِ، وَيَثْبُتُ بِهِ الْمِلْكُ، وَلَا يَبْطُلُ بِعَوْدِهِ كَمَا كَانَ.

وَلَا يَصِحُّ فِيهِ[٦] وَفِي نَحْوِهِ الِاسْتِئْجَارُ[٧] وَالِاشْتِرَاكُ وَالتَّوْكِيلُ، بَلْ يَمْلِكُهُ الْفَاعِلُ[٨] فِي الْأَصَحِّ.

(٣) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَالتَّحَجُّرُ بِضَرْبِ الْأَعْلَامِ[٩] فِي الْجَوَانِبِ يَثْبُتُ بِهِ الْحَقُّ[١٠] لَا الْمِلْكُ؛ فَيُبِيحُ أَوْ يَهَبُ لَا بِعِوَضٍ، وَلَهُ مَنْعُهُ وَمَا حَازَ[١١]، وَلَا يَبْطُلُ قَبْلَ مُضِيِّ ثَلَاثِ

---

(١) أي: الشجر.

(٢) من الأحجار والأشجار؛ بحيث تصلح للزرع.

(٣) شرط الحائط والخندق أن يمنع الداخل والخارج -وهو معنى القعير- إلا بتكلف، وهو ما زاد على المعتاد. (قرر).

(٤) وهو العرم الذي يمسك الماء. ولا يحتاج إلى الثلاث الجهات إن كفى من جهة. و(قرر).

(٥) فيملك به الحفيرة لا تخوم الأرض. (قرر).

(٦) ولا في التحجر. (قرر).

(٧) هذا إذا كانت غير مملوكة ولا متحجرة؛ وإلا صح ويكون للمستأجر. (قرر).

(٨) ولا أجرة له. (قرر). لا الآمر والمؤجر. (قرر). إلا من أمر بنصب الشبكة فالصيد له. و(قرر).

(٩) إما بنصب أحجار متفرقة، أو نورة، أو جص، أو خندق غير قعير، أو نحو ذلك، لا التحجر بالمنع فقط فلا يجوز، ولا يثبت له فيه حق إلا أن يأذن له الإمام. و(قرر).

(١٠) ويورث عنه حقاً لا ملكاً. (قرر).

(١١) من الأشجار والأثمار الحاصلة حال التحجر. (قرر).

سِنِينَ إِلَّا بِإِبْطَالِهِ، وَلَا بَعْدَهَا إِلَّا بِهِ أَوْ بِإِبْطَالِ الْإِمَامِ[١]، وَلَا بِإِحْيَائِهِ غَصْبًا[٢]، قِيلَ[٣]: وَالْكِرَاءُ لِبَيْتِ الْمَالِ. وَالشَّجَرُ[٤] فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ كَلَأٌ وَلَوْ مُسَبَّلًا. وَقِيلَ[٥]: فِيهِ[٦] حَقٌّ، وَفِي الْمِلْكِ مِلْكٌ، وَفِي الْمُسَبَّلِ يَتْبَعُهُ، وَفِي غَيْرِهَا كَلَأٌ.

---

(١) إن امتنع من إحيائها، أو كان غائباً بريداً فما فوق. وللمتحجر أن يأمر من يحييها، ويملكها به؛ أي: الآمر. و(قرر). بالإحياء؛ لا بالأمر من دون إحياء. (قرر).

(٢) والزرع للزارع بلا أجرة، ولا لبيت المال، وللمتحجر قلعه. (قرر).

(٣) القيل غير وارد للمذهب.

(٤) النابت من بعد.

(٥) القيل للمؤيد بالله، وهو لا يأتي للمذهب.

(٦) أي: المحجر المتحجر، والمذهب يوافق المؤيد بالله عليه السلام إن كان حاصلاً حال التحجر، أو كان مما ينبته الناس،وبذره مما يتسامح به؛ وإلا فلرب البذر. وإن كان مما لا ينبته الناس فمباح. و(قرر).

(٤) ﴿بَابُ الْمُضَارَبَةِ[١]﴾

(١) ﴿فَصْلٌ﴾:

شُرُوطُهَا الْإِيجَابُ بِلَفْظِهَا أَوْ مَا فِي حُكْمِهِ، وَالْقَبُولُ أَوِ الِامْتِثَالُ[٢] عَلَى التَّرَاخِي مَا لَمْ يَرُدَّ[٣]، بَيْنَ جَائِزَيِ التَّصَرُّفِ، عَلَى مَالٍ مِنْ أَيِّهِمَا إِلَّا مِنْ مُسْلِمٍ لِكَافِرٍ، مَعْلُومٍ[٤]، نَقْدٍ، يُتَعَامَلُ بِهِ[٥]، حَاضِرٍ أَوْ فِي حُكْمِهِ[٦]، وَتَفْصِيلُ كَيْفِيَّةِ الرِّبْحِ[٧]، وَرَفْضُ كُلِّ شَرْطٍ يُخَالِفُ مُوجَبَهَا[٨].

(٢) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَيَدْخُلُهَا التَّعْلِيقُ[٩]، وَالتَّوْقِيتُ[١٠]، وَالْحَجْرُ[١١] عَمَّا شَاءَ ....

---

(١) دليله قوله تعالى: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل٢٠]، حثنا الشرع الإسلامي على الكد والسعي في الأرض لحياة الإنسان مع أخيه؛ فشرع قسم المضاربة، وقد سعى بنفسه ﷺ للتجارة مع خديجة، كما أمر الله بالسعي بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة١٠].

(٢) ولو من المالك بعد طلب الأجير. (قرر). أو تقدم السؤال. (قرر).

(٣) أو يرجع الموجب قبل القبول، أو يمتنع الأجير إذا جرى العرف أنه رد. و(قرر).

(٤) أو مجهول علم قبل التصرف. (قرر).

(٥) ولو مغشوشاً، لا كاسداً، ولا قيمياً، ولا مثلياً غير النقدين. (قرر).

(٦) نحو: أن يعطيه عرضاً ويضاربه في ثمنه، ويأمره ببيعه، فيقول: ضاربتك بثمن هذا متى بعته.

(٧) على أن لك الربع أو النصف أو نحوه.

(٨) كأن يشرط أن الخسارة عليهما.

(٩) والشرط، وهو نحو: إذا جاء ولدي أو نحوه فيصح. والتعليق: ما علق على شيء معلوم حصوله، كإذا جاء شهر كذا فأنت مضارب.

(١٠) كضاربتك سنة.

(١١) نحو: لا تبعْ ديناً، أو لا تسافر بها، أو نحوه.

الْمَالِكُ غَالِبًا[١]؛ فَيَمْتَثِلُ[٢] الْعَامِلُ، وَإِلَّا ضَمِنَ التَّالِفَ[٣]. ولَهُ فِي مُطْلَقِهَا كُلُّ تَصَرُّفٍ إِلَّا الْخَلْطَ وَالْمُضَارَبَةَ وَالْقَرْضَ وَالسُّفْتَجَةَ، فَإِنْ فُوِّضَ[٤] جَازَ الْأَوَّلَانِ وَإِنْ شَارَكَ[٥] الثَّانِيَ فِي الرِّبْحِ، لَا الْآخِرَانِ إِلَّا لِعُرْفٍ[٦].

(٣) ﴿فَصلٌ﴾:

وَمُؤَنُ الْمَالِ كُلُّهَا مِنْ رِبْحِهِ، ثُمَّ مِنْ رَأْسِهِ[٧]، وَكَذَا مُؤَنُ الْعَامِلِ[٨] وَخَادِمِهِ[٩] الْمُعْتَادَةُ[١٠] فِي ....

---

(١) احترازاً من صورة تفسد العقد؛ كأن يقول: لا تبع إلا من فلان فإن هذا يفسدها، بخلاف لا تشترِ إلا من فلان فلا تفسد. (قرر).

(٢) فإن خالف في الشراء، وأضاف إلى المالك ولو نية، وأجاز- صح البيع، وله الأجرة إن ربح: الأقل من المسمى وأجرة المثل.

(٣) فإن لم يتلف لم ينعزل إن خالف فيما هو حفظ، كالسفر، والبيع نسيئة، وإن خالف في الشراء، كـ: لا تتجرْ في كذا، أو لا تشترِ من فلان، انعزل في تلك الصفة؛ لأنه لم ينهه عن الشراء عموماً، فإن قال: لا تشترِ بعد الخسارة أو نحوه فعموماً. (قرر).

(٤) أو جرى عرف. (قرر).

(٥) الأولُ الثانيَ فيما فرض له المالك، فإن فرض المالك للأول النصف كان بينهما على ما اصطلحا عليه. (قرر).

(٦) ولو لم يفوض في الكل. (قرر).

(٧) ولو استغرقته أو زادت. (قرر).

(٨) أي: المضارب. من الربح فقط. (قرر).

(٩) إذا كان لا يخدم نفسه. (قرر).

(١٠) إن كان له عادة، وإلا فعادة مثله في مثل ذلك المال. (قرر). ويصح شرط عدم الإنفاق، وله الرجوع في وجه المالك، إلا أن يكون هذا الشرط في مقابلة جزء من الربح لم يصح الرجوع. (قرر).

السَّفَرِ[١] فَقَطْ مَهْمَا اشْتَغَلَ[٢] بِهَا ولَمْ يُجَوِّزِ اسْتِغْرَاقَ[٣] الرِّبْحِ، وفِي مَرَضِهِ وَنَحْوِهِ تَرَدُّدٌ[٤].

فَإِنْ أَنْفَقَ بِنِيَّةِ الرُّجُوعِ ثُمَّ تَلِفَ الْمَالُ بَيَّنَ[٥] وَغَرِمَ الْمَالِكُ، وَصَدَّقَهُ مَعَ الْبَقَاءِ[٦]. وَلَا يَنْفَرِدُ[٧] بِأَخْذِ حِصَّتِهِ، وَيَمْلِكُهَا بِالظُّهُورِ[٨]؛ فَيَتْبَعُهَا أَحْكَامُ[٩] الْمِلْكِ. وَإِنَّمَا يَسْتَقِرُّ[١٠] بِالْقِسْمَةِ، فَلَوْ خَسِرَ قَبْلَهَا وَبَعْدَ التَّصَرُّفِ[١١] آثَرَ الْجَبْرَ[١٢] وَإِنِ انْكَشَفَ الْخُسْرُ بَعْدَهَا[١٣].

---

(١) بعد الخروج من الميل إن كان عازماً بريداً. (قرر). فإن كان المقصود بالسفر غيرها كالحج- فلا يستنفق من الربح حتى يشتغل بها، ثم من الربح حتى يشتغل بالحج، ثم كذلك. فإن كان المقصود الحج والمضاربة قسط بينهما. (قرر).

(٢) حفظاً أو تصرفاً. (قرر).

(٣) فإن جوَّز فله بعض النفقة حتى يبقى ما ينقسم بينهما.

(٤) المختار: أنه إذا اشتغل بها مع مرض، أو حبس أو مرض وهو يتصرف فيها استنفق من ربحها، كما في الشرح.

(٥) البينة عليه مع التلف، والقول قوله مع البقاء. (قرر).

(٦) أي: بقاء المال. فإن بقي البعض فبقدره. و(قرر).

(٧) الأجير من غير حضور المالك؛ لا المالك فيصح حيث كان مما قسمته إفراز، وإن كان مما ليس قسمته إفرازًا لم تجز إلا بحضوره. (قرر).

(٨) ظهور الربح.

(٩) فتجب الزكاة فيه، ويشفع به، ويعتق العبد إن كان ذا رحم وإن لم يظهر الربح؛ إلا إذا كان الأجير عبداً أو أضاف إلى المالك لفظاً.

(١٠) إلا العتق فينفذ.

(١١) وأما إذا استلم مال المضاربة ثم تلف بعضه قبل أن يشتري شيئاً، ثم شرى بالباقي وربح- فإنه لا يجبر ما تلف من الربح. أما الضياع فهو مضمون؛ لأنه تفريط. و(قرر).

(١٢) جبر رأس المال من الربح.

(١٣) فإنه يجبر رأس المال من الربح؛ من مجموعه. (قرر).

(٤) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَلِلْمَالِكِ شِرَاءُ[١] سِلَعِ الْمُضَارَبَةِ مِنْهُ[٢] وَإِنْ فُقِدَ الرِّبْحُ، وَالْبَيْعُ مِنْهُ إِنْ فُقِدَ[٣]، لَا مِنْ غَيْرِهِ فِيهِمَا.

وَالزِّيَادَةُ[٤] الْمَعْلُومَةُ عَلَى مَالِهَا مَا لَمْ يَكُنْ[٥] قَدْ زَادَ[٦] أَوْ نَقَصَ. وَالْإِذْنُ بِاقْتِرَاضٍ[٧] مَعْلُومٍ لَهَا[٨].

وَلَا يَدْخُلُ فِي مَالِهَا إِلَّا مَا أُشْتُرِيَ بَعْدَ عَقْدِهَا بِنِيَّتِهَا، أَوْ بِمَالِهَا[٩] وَلَوْ بِلَا نِيَّةٍ، وَلَا تَلْحَقُهُ[١٠] الزِّيَادَةُ وَالنَّقْصُ بَعْدَ الْعَقْدِ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ.

وَلَا يَنْعَزِلُ بِالْغَبْنِ[١١] الْمُعْتَادِ، وشِرَاءِ[١٢] مَن يَعتِقُ عَلَى الْمَالِكِ أَوْ عَلَيهِ[١٣]،

---

(١) والاستئجار لها، والارتهان. (قرير). وكذا ربح الأجير. (قرير).

(٢) لأنه ولي البيع.

(٣) لا مع الربح؛ لأنه يلزم أن يشتري مال نفسه، ولا ولاية للمالك.

(٤) أي: وللمالك الزيادة على مال المضاربة بمال آخر وتكون مضاربة واحدة.

(٥) أي: مالها.

(٦) فإن كان مالها قد زاد أو نقص، ثم زاد المالك شيئاً- أدى ذلك إلى جبر خسر كل منهما من ربح الآخر؛ وذلك لا يصح. و(قرير).

(٧) ويضيف لفظاً أو نية. (قرير).

(٨) ابتداء، أو بعد، ولم يكن مالها قد زاد أو نقص. و(قرير).

(٩) إن لم ينوِ له، فإن نوى فغصب. (قرير).

(١٠) ولا يصح أن يزيد في ثمن ما اشترى لها، ولا ينقص من ثمن ما باع؛ فإن كان لمصلحة المال صح في الطرفين. و(قرير).

(١١) فأما الغبن الفاحش فالبيع موقوف؛ إلا مع ربح نصيب العامل منه يساوي الغبن، أو يبقى الغبن المعتاد، ولا يستحق العامل شيئا من الربح. و(قرير). يعني: أن الغبن يكون في نصيبه.

(١٢) وإذا انفسخ الشراء بما هو نقض للعقد من أصله لم يبطل العتق، ولا يعود النكاح إلا بتجديد عقد. (قرير).

(١٣) بل يضمن في الطرفين إن كان بغير إذن؛ وإلا فلا، ويسعى العبد إن كان العتق على =

أَوْ يَنْفَسِخُ نِكَاحُهُ. وَالْمُخَالَفَةِ فِي الْحِفْظِ[١] إنْ سَلِمَ، وَإِعَانَةِ الْمَالِكِ[٢] لَهُ فِي الْعَمَلِ[٣]، وَلَا بِعَزْلِهِ وَالْمَالُ عَرْضٌ[٤] يُجَوِّزُ الرِّبْحُ فِيهِ.

(٥) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَفَسَادُهَا الْأَصْلِيُّ[٥] يُوجِبُ أُجْرَةَ الْمِثْلِ مُطْلَقًا[٦]، والطَّارِئُ[٧] الْأَقَلَّ مِنْهَا وَمِنَ الْمُسَمَّى مَعَ الرِّبْحِ فَقَطْ. وَيُوجِبَانِ الضَّمَانَ إِلَّا لِلْخُسْرِ.

(٦) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَتَبْطُلُ وَنَحْوُهَا[٨] بِمَوْتِ الْمَالِكِ[٩]؛ فَيُسَلِّمُ الْعَامِلُ الْحَاصِلَ[١٠] مِنْ نَقْدٍ أَوْ

العامل لا المالك مع الإذن، ومع عدمه إن كان العامل معسراً في الطرفين. فإن كان العامل عبدا وشرى ذا رحم له لم يعتق وإن لم يضف العبد، وكذا الحر إن أضاف ولم يكن ثم ربح، ويعتق إن كان ثم ربح مطلقاً و(قرر). إن لم يكن العامل عبدا.

(١) كمنعه من السفر أو من البيع نسيئة فخالف.

(٢) بإذنه؛ وإلا كان عزلاً مع النية إن لم يكن ثم ربح. (قرر).

(٣) وللعامل نقضه إن غبن. (قرر).

(٤) أو نقد من غير جنس ما سلم له؛ إن جوَّز الربح فيه. و(قرر).

(٥) كأن يشرط لأحدهما كذا من الربح؛ إلا أن يقول مما زاد من الربح على كذا. فإن تلف مال المضاربة بأمر غالب فلا أجرة له؛ ومع غير الغالب له الأجرة إلى وقت التلف،ويضمن.(قرر). وليس له من الربح شيء في الباطلة، كأن يدفع إليه مالاً يشتري به خمراً. و(قرر).

(٦) أي: سواء كان ثمة ربح أم لا. لا حاجة إلى: «ثمة»، لكنها في الشرح كذا.

(٧) كأن يقول: لا تتجر في كذا أو نحوه فخالف؛ فإن أضاف إلى المالك وأجاز المالك صح البيع، واستحق ما في الأزهار. وإن رد بطل البيع.

(٨) الإيداع، والوكالة، والشركة، والإعارة المطلقة، لا المؤقتة فبإنتهاء الوقت. (قرر).

(٩) وردته مع اللحوق، وإغمائه وجنونه. (قرر).

(١٠) ومؤن التسليم من ماله بما لا يجحف. (قرر).

عَرْضٍ تَيَقَّنَ أَنْ لَا رِبْحَ[١] فِيهِ فَوْرًا[٢]، وَإِلَّا ضَمِنَ[٣]، ولَا يَلْزَمُهُ الْبَيْعُ[٤]، وَيَبِيعُ[٥] بِوِلَايَةٍ[٦] مَا فِيهِ رِبْحٌ، وَلَا يَلْزَمُهُ التَّعْجِيلُ[٧].

وَبِمَوْتِ الْعَامِلِ[٨]، وَعَلَىٰ وَارِثِهِ[٩] وَلَهُ كَذَلِكَ. فَإِنْ أَجْمَلَهَا[١٠] الْمَيِّتُ فَدَيْنٌ، وَإِنْ أَغْفَلَهَا حُكِمَ بِالتَّلَفِ، وَإِنْ أَنْكَرَهَا الْوَارِثُ أَوِ ادَّعَىٰ تَلَفَهَا مَعَهُ فَالْقَوْلُ لَهُ، لَا مَعَ الْمَيِّتِ أَوْ كَوْنَهُ[١١] ادَّعَاهُ فَيُبَيِّنُ[١٢].

وَالْقَوْلُ لِلْمَالِكِ فِي كَيْفِيَّةِ الرِّبْحِ[١٣]، وَنَفْيِهِ بَعْدَ «هَذَا مَالُ الْمُضَارَبَةِ[١٤] وَفِيهِ

---

(١) فإن مات والربح مجوز فله نصيبه من كل ما حصل من الربح إلىٰ وقت رد رأس المال. فإن لم يكن مجوزاً ثم حصل ربح بعدُ فليس له منه شيء. و(قرر).

(٢) مع التمكن.

(٣) مع التمكن، وإلا فلا. (قرر). ومع حضور الورثة في البلد وميلها، أو وصي الصغار، فإن كان بعضهم كباراً فمع حضور الكبار، وإلا أمسكه بإذن الحاكم إن كان، وإلا فلا يحتاج إليه. (قرر).

(٤) حيث لا ربح فيها. (قرر).

(٥) وجوباً.

(٦) ولاية من الورثة، ولو من بعضهم، فإن امتنعوا أجبروا. أو من وصي غير العاقل إن كان، وإلا فالحاكم إن كان، وإلا فالصلاحية. (قرر).

(٧) بل قدر ما تنفق السلعة. (قرر).

(٨) أو جنونه أو إغمائه أو ردته.

(٩) علىٰ الوارث التسليم فوراً، النقد، والعرض حيث لا ربح ..إلخ، وله البيع مع الربح بولاية من رب المال ..إلخ ما في موت رب المال.

(١٠) أي: أجمل الوصية بمال المضاربة.

(١١) أي: الميت.

(١٢) الوارث. والمذهب أن القولَ قولُ الوارث.

(١٣) حيث لا عادة في البلد، وإلا فلمن وافقها (قرر). لا في دعوىٰ أن ليس له من الربح شيء فللعامل. (قرر).

(١٤) إن لم يتصادقوا علىٰ قدر مالها. (قرر).

رِبْحٌ[١]»، وَفِي أَنَّ الْمَالَ[٢] قَرْضٌ أَوْ غَصْبٌ، لَا[٣] قِرَاضٌ[٤].

وَلِلْعَامِلِ فِي رَدِّ الْمَالِ[٥] وَتَلَفِهِ[٦] فِي الصَّحِيحَةِ[٧] فَقَطْ، وَفِي قَدْرِهِ[٨]، وَخُسْرِهِ[٩]، وَرِبْحِهِ[١٠] وَأَنَّهُ[١١] مِنْ بَعْدِ الْعَزْلِ[١٢]، وَفِي نَفْيِ الْقَبْضِ وَالْحَجْرِ[١٣] مُطْلَقًا[١٤].

وَلِمُدَّعِي الْمَالِ وَدِيعَةً[١٥] مِنْهُمَا.

(٧) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَإِذَا اخْتَلَطَتْ فَالْتَبَسَتْ أَمْلَاكُ[١٦] الْأَعْدَادِ أَوْ أَوْقَافُهَا لَا بِخَالِطٍ[١٧] قُسِمَتْ،

---

(١) فإن قال: بربحه فللعامل. (قرر). أو: بعضه مالها وبعضه ربح. (قرر).

(٢) للذي سلمه له.

(٣) أي: لا إذا قال المالك: قراض وأنكر العامل فالقول للعامل. (قرر).

(٤) أي: مضاربة.

(٥) وأنه شرى السلعة لنفسه. (قرر).

(٦) إن لم يستأجره على الحفظ. (قرر).

(٧) ولو بعد موت المالك؛ لأنه أمين. (قرر).

(٨) أي: المال.

(٩) أن فيه خسرا، وقال المالك: بل نقصته.

(١٠) أي: أنه ربح كذا، وقال المالك: بل كله مالي؛ ليحرمه الربح.

(١١) أي: الربح.

(١٢) لئلا يجبر به الخسر السابق.

(١٣) بعد التصرف، لا قبله فللمالك. (قرر).

(١٤) راجع إلى الستة، بعد: «فقط». (قرر).

(*) أي: سواء كانت صحيحة أم فاسدة.

(١٥) وديعة حفظ، لا وديعة تصرف، وهي أن يأمره أن يشتري بالمال شيئاً فالقول فيها لمدعي المعتاد.

(١٦) ولكل واحد ما له قيمة، وإلا فلبيت المال. (قرر).

(١٧) كالريح، أو بإذنهم. (قرر).

وَيُبَيِّنُ مُدَّعِي الزِّيَادَةِ وَالْفَضْلِ إِلَّا مِلْكًا[١] بِوَقْفٍ، قِيلَ: أَوْ وَقْفَيْنِ[٢] لِآدَميٍّ ولِلَّهِ- فَيَصِيرَانِ لِلْمَصَالِحِ، رَقَبَةُ الْأَوَّلِ[٣]، وَغَلَّةُ الثَّانِي[٤].

وَبِخَالِطٍ مُتَعَدٍّ[٥] مَلَكَ[٦] الْقِيَمِيَّ[٧] وَمُخْتَلِفَ الْمِثْلِيِّ؛ ولَزِمَتْهُ الْغَرَامَةُ[٨]، وَالتَّصَدُّقُ بِمَا خَشِيَ فَسَادَهُ قَبْلَ الْمُرَاضَاةِ[٩]، وَضَمِنَ الْمِثْلِيَّ[١٠] الْمُتَّفِقَ، وَقَسَمَهُ[١١] كَمَا مَرَّ.

---

(١) ولو كانا لرجل واحد فإنهما يصيران للمصالح. و(قرر).

(٢) بل يقسمان كالأملاك. (قرر).

(٣) وغلته. (قرر).

(٤) القيل لا يأتي للمذهب، والمختار: ما تقدم في اختلاط الوقف بالحر أنهما للمصالح رقبة وغلة، وفي وقفين لآدمي ولله أنهما كالأوقاف المتعددة تقسم بينهما.

(٥) ولو بإذن أحدهم. (قرر). ولو خطأً (قرر). فإن خلط أملاكاً لواحد بغير إذنه ميزها وجوباً، بما لا يجحف به، إن أمكن، وإلا فهي ملك لصاحبها، ويلزم أرش النقص. و(قرر).

(٦) فإن أتلفه أحد بعد ضمن للخالط. (قرر).

(٧) ولو وقفاً.

(٨) مثل المثلي، وقيمة القيمي يوم الخلط، إن لم ينقله عدواناً، وإلا فكالغصب، فإن لم يعرف الخالط بيع عنه وقسم. (قرر).

(٩) أو دفع الغرامة، أو حكم الحاكم. و(قرر).

(١٠) إن تلف.

(١١) أو مثله إن تلف؛ ويبين مدعي الزيادة. (قرر).

(١٣) ﴿كِتَابُ الشِّرْكَةِ[١]﴾

هِيَ نَوْعَانِ: فِي الْمَكَاسِبِ والْأَمْلَاكِ

فَشِرَكُ الْمَكَاسِبِ أَرْبَعٌ:

الْمُفَاوَضَةُ: وَهِيَ أَنْ يُخْرِجَ حُرَّانِ، مُكَلَّفَانِ، مُسْلِمَانِ أَوْ ذِمِّيَّانِ- جَمِيعَ[٢] نَقْدِهِمَا[٣] السَّوَاءِ جِنْسًا[٤] وَقَدْرًا، لَا فُلُوسَهُمَا، ثُمَّ يَخْلِطَانِ[٥] وَيَعْقِدَانِ[٦]، غَيْرَ

---

(١) لما علم الشارع -جل شأنه- حاجة الإنسان إلى التعاون مع أخيه سنَّ لنا أنواع الشركة وفتح أبوابها، وقد ظهر الآن انتشارها، وظهرت أسرار أثرها في نفع الأفراد والمجتمعات وإعانة الحكومات؛ لأنها كما تكون بين شخصين تكون بين عدة وجماعات، وأمر بالوفاء فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((يد الله مع الشريكين ما لم يتخاونا)). رواه في الشفاء، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((يقول الله في الحديث القدسي: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه؛ فإذا خانه خرجت من بينهما))؛ ومعناه: أني معهما بالحفظ والرعاية، أمدهما بالمعونة في أموالهما، وأنزل البركة في تجارتهما، فإذا وقعت بينهما الخيانة رفعت عنهما البركة والإعانة، وهو معنى قوله: (خرجت من بينهما) كما في المستعذب. وأخرجه أبو داود بكامله بلفظ: إن الله عز وجل يقول: ((أنا ثالث الشريكين ... إلخ)).

(٢) المضروبة لا السبائك والحلية فلا يضر اختصاص أحدهما بها أو بدين. (قرير). أي: بالسبائك ونحوها؛ لا اختصاص أحدهما بجنس آخر نقداً؛ كذهب، والشركة في فضة، فلا تصح الشركة. (قرير).

(٣) ولو مغشوشين. (قرير). الحاصل، لا الدين. (قرير).

(٤) فلو كان نقد أحدهما ذهباً والآخر فضة لم تصح حتى يستوي ذهبهما وفضتهما بمصارفة أو نحوها قبل الخلط. (قرير).

(٥) حال العقد أو قبله، لا بعده فتفسد. و(قرير). يخلطان بحيث لا يتميز أحدهما من الآخر وإلا انقلبت عنانا فيما لم يتميز، وفسدت في غيره. (قرير).

(٦) يعقدان بلفظها ممن يمكنه، أو أحدهما ويقبل الآخر، فإذا قالا: عقدنا شركة المفاوضة صح، لا: عقدنا الشركة. (قرير).

مُفَضِّلَيْنِ فِي الرِّبْحِ[(١)] وَالْوَضِيعَةِ[(٢)]؛ فَيَصِيرُ كُلٌّ مِنْهُمَا[(٣)] فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّصَرُّفِ فِيهِ[(٤)] وَكِيلًا لِلْآخَرِ وَكَفِيلًا، لَهُ[(٥)] مَا لَهُ وَعَلَيْهِ[(٦)] مَا عَلَيْهِ مُطْلَقًا[(٧)].

وَفِي غَصْبٍ[(٨)] اسْتُهْلِكَ حُكْمًا، وكَفَالَةٍ بِمَالٍ عَنْ أَمْرِ الْأَصْلِ[(٩)]- خِلَافٌ[(١٠)].

(١) ﴿فَصْلٌ[(١١)]﴾:

وَمَتَى غُبِنَ أَحَدُهُمَا فَاحِشًا، أَوْ وَهَبَ أَوْ أَقْرَضَ وَلَمْ يُجِزِ الْآخَرُ، أَوِ اسْتَنْفَقَ مِنْ

---

(١) فلو فضلا غير العامل لغا الشرط، وصار الربح تبع المال وإن فضلا العامل صح الشرط وكانت عنانًا. (قررو).

(٢) وهي الخسر، فلو فضلا فيها لغا الشرط.

(٣) واشتراط أن يتصرفا مجتمعين لا مفترقين يبطلها. و(قررو).

(٤) أي: في النقد، لا في غيره مما لا يتعلق بالنقد المشتركين فيه كالكفارة، والنذر، والزكاة.

(٥) هذا معنى الوكالة.

(٦) هذا معنى الكفالة. وإذا لزم أحدهما يمين لغريم تعامل معه لزم الآخر يمين العلم والمعامل يمين القطع، وكذا الوكيل وموكله، والعبد وسيده. و(قررو).

(٧) أي: سواء علم أحدهما بتصرف الآخر أم لا.

(٨) أي: غصبه أحدهما فاستهلكه فالمذهب أنه لا يلزم الآخر، وكذا الكفالة بالمال والوجه. (قررو).

(٩) أي: المكفَّل.

(١٠) الأصح: أنه لا يلزم صاحبه ما لزمه في الصورتين.

(١١) شرط شركة المفاوضة: الاستواء في مالها، وأن لا يختص أحدهما بنقد حاضر لا دينا له على غريم فيصح؛ سواء كان النقد مختلطاً بمالها أم لا؛ فإذا أقرض أحدهما، أو وهب، أو غبن فاحشاً فإن أجاز شريكه لم تبطل؛ وإلا فإن كان المال قد تلف لم تبطل؛ لأنه صار ديناً على الشريك؛ وإن كان عين المال الذي أقرضه ونحوه باقياً صارت عناناً؛ لاختصاص الشريك بنصيبه فيما وهب شريكه أو أقرض، وإن قضاه في التالف عرضاً من مالها، أو نقداً مطلقا- صارت عناناً. أما في النقد فحين قبض الشريك النقد قبل أن يقضي شريكه، وأما العرض فبعد القبض. (قررو).

مَالِـهَا أَكْثَرَ مِنْهُ وَغَرِمَ نَقْدًا، أَوْ مَلِكَ[١] نَقْدًا زَائِدًا[٢]- صَارَتْ عَنَانًا[٣] بَعْدَ قَبْضِهِ أَوْ وَكِيلِهِ، لَا حَوِيلِهِ، وَلَا قَبْلَهُ[٤] إِلَّا فِي مِيرَاثِ[٥] الْمُنْفَرِدِ.

الْعَنَانُ: وَهِيَ أَنْ يَعْقِدَا[٦] عَلَى النَّقْدِ بَعْدَ الْخَلْطِ، أَوِ الْعَرْضِ[٧] بَعْدَ التَّشَارُكِ، وَلَوْ عَبْدًا أَوْ صَبِيًّا مَأْذُونَيْنِ، أَوْ مُتَفَاضِلَي الْمَالَيْنِ؛ فَيَتْبَعُ الْخُسْرُ بِالْمَالِ مُطْلَقًا[٨]، وَكَذَا الرِّبْحُ إِنْ أَطْلَقَا أَوْ شَرَطَا تَفْضِيلَ غَيْرِ الْعَامِلِ، وَإِلَّا فَحَسَبُ الشَّرْطِ[٩]. وَلَا يَصِيرُ أَيُّهُمَا فِيمَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ الْآخَرُ وَكِيلاً وَلَا كَفِيلاً.

الْوُجُوهُ: أَنْ يُوَكِّلَ كُلٌّ مِنْ جَائِزَيِ التَّصَرُّفِ صَاحِبَهُ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ فِيمَا اسْتَدَانَ[١٠] أَوِ اشْتَرَى جُزْءًا مَعْلُومًا وَيَتَّجِرَ فِيهِ، وَيُعَيِّنَانِ الْجِنْسَ إِنْ خَصَّا[١١]. وَهِيَ كَالْعَنَانِ إِلَّا فِي لُحُوقِ الرِّبْحِ وَالْخُسْرِ بِالْمَالِ مُطْلَقًا[١٢].

---

(١) بِـإرث أو نحوه.

(٢) على نصيبه مع شريكه.

(٣) لأنه صار لأحدهما نقدٌ زائدٌ على شريكه؛ ومن شرط المفاوضة الاستواء.

(٤) أي: القبض.

(٥) إذا كان نقداً.

(٦) ولا يشترط أن يأتيا بلفظها. (قرر).

(٧) منقول أو غيره (قرر). ولو فلوساً. (قرر).

(٨) أي: سواء شرطا المساواة في الخسر أم شرطا تفضيل أحدهما فيه؛ فيلغو الشرط. (قرر).

(٩) فإن شرطا أن يعمل «فلان» -أحدهما- وله زيادة في الربح كذا، فعمل معه الآخر- فليس للآخر شيء إلى مقابل عمله، ولِـ: «فلان» ما شرط له إن عمل. (قرر).

(١٠) ولا يحتاج إلى الإضافة؛ إن لم ينوِ لنفسه. (قرر).

(١١) أي: لم يفوضا؛ وإن فوضا فلا يشترط تعيين الجنس والنوع. (قرر).

(١٢) أي: سواءً شرطا تفضيل العامل منهما أم غيره؛ فإن الشرط يلغو.

الْأَبْدَانُ: أَنْ يُوَكِّلَ كُلٌّ مِنَ الصَّانِعَيْنِ الْآخَرَ أَنْ يَتَقَبَّلَ وَيَعْمَلَ عَنْهُ[١] فِي قَدْرٍ مَعْلُومٍ مِمَّا أُسْتُؤْجِرَ عَلَيْهِ، وَيُعَيِّنَانِ[٢] الصَّنْعَةَ. وَالرِّبْحُ[٣] وَالْخُسْرُ[٤] فِيهَا يَتْبَعَانِ التَّقَبُّلَ[٥]. وَهِيَ تَوْكِيلٌ[٦] فِي الْأَصَحِّ.

وَتَنْفَسِخُ بِاخْتِلَافِ الصَّانِعَيْنِ فِي الْأُجْرَةِ[٧] أَوِ الضَّمَانِ. وَالْقَوْلُ لِكُلٍّ[٨] فِيمَا هُوَ فِي يَدِهِ[٩]، لَا بِتَرْكِ أَحَدِهِمَا[١٠] الْعَمَلَ.

---

(١) أو يسلمه إليه، ولا يحتاج إلى إضافة وقت التقبل؛فعقد الشركة كافٍ؛ فإن نوى لنفسه فلنفسه. و(قرر).

(٢) وإلا فسدت. (قرر). إن لم يفوضا. (قرر).

(٣) أي: الأجرة.

(٤) أي: ضمان ما تلف للمالك.

(٥) فإن تقبل لصاحبه نصفا فله نصف الأجرة، وعليه نصف الخسارة، وإن ثلثا فثلث، ونحوهما.

(٦) فمن تقبل منهما عملاً فهو المطالب به وبالضمان وقبض الأجرة، وهي لهما، ويرجع على الآخر بما طولب به. ولو كانت غير توكيل، بل معقودة على الضمان لكان كل منهما مطالبًا، ولكل منهما أن يطالب بالأجرة صاحب العمل.

(٧) كَأن يقول أحدهما: لي نصف الأجرة، ويقول الآخر: بل ثلث. وأما الضمان فأن يقول: عليك نصف العمل، ويقول الآخر: بل ثلث، ونحو ذلك؛ فتنفسخ في المستقبل. (قرر).

(٨) في جميع الشرك.

(٩) في قدر الربح، وتلفه، وفي أنه ما تقبل لصاحبه إلا كذا من العمل. وعليه البينة فيما ادعى من الضمان. (قرر).

(١٠) فلا تنفسخ. فإن عمل أحدهما وهو عالم بترك الآخر فهو متبرع، فإن جهل لزم له من الآخر أجرة المثل فيما عمل عنه. و(قرر).

(٢) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَتَنْفَسِخُ كُلُّ هَذِهِ الشِّرَكِ بِالْفَسْخِ، وَ[١] الْجَحْدِ، وَالرِّدَّةِ، وَالْمَوْتِ[٢].

وَيَدْخُلُهَا التَّعْلِيقُ[٣] وَالتَّوْقِيتُ[٤].

---

(١) وتبطل إذا جحد أحدهما عقد الشركة في حضرة الآخر، وإلا فلا. (قرر).

(٢) ويقتسم الورثة العروض، ولا يجبرون على البيع، إلا أن يشرطا تفضيل العامل فيجبرون. (قرر).

(٣) كـ: إذا دخل شعبان.

(٤) كأن يعقدا الشركة لمدة سنة أو شهر أو نحوهما.

(١) ﴿بَابُ شَرِكَةِ الأَمْلَاكِ﴾

(١) ﴿فَصْلٌ﴾:

يُجْبَرُ رَبُّ السُّفْلِ الْمُؤْسِرُ عَلَى إِصْلَاحِهِ غَالِبًا[١] لِيَنْتَفِعَ رَبُّ الْعُلُوِّ، فَإِنْ غَابَ أَوْ أَعْسَرَ[٢] أَوْ تَمَرَّدَ فَهُوَ[٣]، وَيَحْبِسُهُ[٤] أَوْ يُكْرِيهِ[٥] أَوْ يَسْتَعْمِلُهُ[٦] بِغُرْمِهِ.

وَلِكُلٍّ أَنْ يَفْعَلَ فِي مِلْكِهِ مَا لَا يَضُرُّ[٧] بِالْآخَرِ مِنْ تَعْلِيَةٍ وَبَيْعٍ وَغَيْرِهِمَا. وَيَضْمَنُ مَا أَمْكَنَهُ[٨] دَفْعُهُ مِنْ إِضْرَارِ نَصِيبِهِ[٩].

---

(١) احترازاً من صورة، وهي إذا باع السفل واستثنى الهواء فوقه لا للعمارة، ثم انهدم السفل- فلا يلزمه بناؤه.

(٢) ولا بد من الإذن أو التمرد من المعسر. (قرر).

(٣) أي: رب العلو. ولا يحتاج إلى أمر الحاكم في البناء مع الغيبة والتمرد، ويستأذنونه مع الإعسار؛ فإن لم يأذن فكالمتمرد. (قرر). ولا يبنيه بغير أنقاضه، فإن بناه بغيرها مع وجودها وصلاحها ونواه لرب السفل فليس له إلا غرامة البناء، وإن لم ينوِ فله قلعه فقط، فإن عدمت أنقاضه فله قيمةُ ما بناه به وغرامةُ البناء إن نواه لرب السفل، وإلا فله قيمته قائماً ليس له حق البقاء، أو قلعه وأرش النقص.

(٤) أي: يمنعه عن استعماله، ولا يضمن إن تلف بغير تفريط، ولا يحتاج إلى الحاكم. (قرر).

(٥) بإذنه أو أمر الحاكم. (قرر).

(٦) بإذنه أو أمر الحاكم. (قرر).

(٧) ولو كان الضرر برائحة كريهة، أو كشف على عورات الآخر، أو بيع ممن يؤذيه، فليس له ذلك. (قرر).

(٨) أي: إذا اختل نصيبه وبسببه يحصل ضرر بنصيب الآخر لزمه الإصلاح إن علم وأمكنه الإصلاح بعمل معتاد وبما لا يجحف من الأجرة. (قرر). والضمان يكون ما بين قيمته عامرًا ومنهدمًا.

(٩) بالآخر.

وَإِذَا تَدَاعَيَا السَّقْفَ فَبَيْنَهُمَا[(١)]. وَالْفَرَسُ لِلرَّاكِبِ[(٢)]، ثُمَّ لِذِي السَّرْجِ[(٣)]، وَالثَّوْبُ لِلَّابِسِ[(٤)]، وَالْعَرِمُ لِلْأَعْلَى.

(٢) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَلَا يُجْبَرُ الْمُمْتَنِعُ[(٥)] عَنْ إِحْدَاثِ حَائِطٍ بَيْنَ الْمِلْكَيْنِ، أَوْ عَنْ قِسْمَتِهِ غَالِبًا[(٦)]، بَلْ عَلَى إِصْلَاحِهِ[(٧)]. وَلَا يَفْعَلْ أَيُّهُمَا فِيْهِ غَيْرَ مَا وُضِعَ لَهُ مِنْ سُتْرَةٍ وَتَحْرِيزٍ وَحَمْلٍ، وَلَا يَسْتَبِدَّ بِهِ[(٨)] إِلَّا بِإِذْنِ الْآخَرِ، فَإِنْ فَعَلَ أَزَالَ. وَلَا يَثْبُتُ حَقٌّ بِيَدٍ[(٩)]. وَإِذَا

---

(١) إذا التبس الحال، وإن ظهر أنه لأحدهما ببينة أو ذكرا حال القسمة فهو له. و(قرر). وكذا مسألة الفرس والثوب والعرم- مبنية على التباس الحال وعدم البينة، وإلا فلمن اتضح أنه له.

(٢) إن تنازع هو والسائق ولا بينة.

(٣) أي: إن كانا راكبين، فلمن هو راكب على السرج -وهو الوقى [أو الوطاف]- إن لم تكن بينة.

(٤) لا للقابض لطرفه.

(٥) ويجبر الممتنع بعد التراضي والشروع على الإتمام إلى القدر المتعارف به. (قرر).

(٦) احترازاً من أن يكون ملكهما وأحدهما يستحق الحمل عليه دون الآخر، وطلب المستحق القسمة- فإنه يجبر الذي لا يستحق الحمل عليه. إذا كان الجدار واسعاً؛ بحيث يكون نصيب كل واحد قدر جدار، ويقسم شَقّاً إن لم يتراضيا على غير الشق. (قرر). وإذا كانت لقوم زرائع أو نحوها، واحتاجت إلى من يحفظها- أُجبر الممتنع على قدر حصته من الأجرة، أو من مدة الحفظ بقدر ملكه. (قرر).

(٧) على صفته الأولى، إن كان لهما أو لأحدهما فيه منفعة. (قرر).

(٨) بحمل أو نحوه، أي: بالزائد على قدر نصيبه، ولا يستعمله في غير ما وضع له إلا بإذن شريكه. و(قرر).

(٩) يعني: إذا كان ملك بين اثنين أو أكثر، كجدار لأحدهما فيه جذوع فادعى أن له حق الحمل عليه، أو أرض لأحدهما فيها ساقية أو حطب أو نحوهما، وادعى أن له ذلك الحق فلا يثبت هذا الحق بمجرد هذه القرينة، ولا بد من البينة. (قرر).

تَدَاعَيَاهُ فَلِمَنْ بَيَّنَ، ثُمَّ لِمَنِ اتَّصَلَ بِبِنَائِهِ، ثُمَّ لِذِي الْجُذُوعِ، ثُمَّ لِمَنْ لَيْسَ إِلَيْهِ تَوْجِيهُ الْبِنَاءِ، ثُمَّ لِذِي التَّزْيِينِ وَالتَّجْصِيصِ، أَوِ الْقِمْطِ[1] فِي بَيْتِ الْخُصِّ، ثُمَّ بَيْنَهُمَا وَإِنْ زَادَتْ جُذُوعُ أَحَدِهِمَا.

(٣) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَلَا يُضَيَّقُ قَرَارُ السِّكَكِ[2] النَّافِذَةِ وَلَا هَوَاؤُهَا بِشَيْءٍ وَإِنِ اتَّسَعَتْ، إِلَّا بِمَا لَا ضَرَرَ فِيهِ لِمَصْلَحَةٍ عَامَّةٍ بِإِذْنِ الْإِمَامِ[3]، أَوْ خَاصَّةٍ فِيمَا شَرَعُوهُ[4]، كَالْمِيزَابِ، وَالسَّابَاطِ[5]، وَالرَّوْشَنِ[6]، وَالدِّكَّةِ، وَالْمَسِيلِ، وَالْبَالُوعَةِ[7]. وَلَا الْمُنْسَدَّةِ إِلَّا بِإِذْنِ الشُّرَكَاءِ[8].

وَتَجُوزُ الطَّاقَاتُ وَالْأَبْوَابُ وَالتَّحْوِيلُ إِلَّا إِلَى دَاخِلِ الْمُنْسَدَّةِ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهِ. وَفِي جَعْلِ بَيْتٍ فِيهَا مَسْجِدًا أَوْ نَحْوَهُ نَظَرٌ[9].

---

(١) أي: العُقَد؛ عُقَد الحبل في بيت الشجر.

(٢) المسبلة، وما ظهر فيها الاستطراق وإن لم تكن مسبلة. (قرر)..

(٣) أو حاكم الصلاحية. (قرر).

(٤) أي: فيما جعلوه شارعا بين الأملاك للمرور فيجوز أن يحدث فيها ما وضعت له أو يعتاد وإن لم يرضوا. (قرر).

(٥) هو الريشة، وهي سقيفة بين دارين.

(٦) شبه البرندة، يخرج من بناء البيوت في الهواء بأخشاب.

(٧) حفيرة تجري إليها المياه من حمامات ونحوها.

(٨) المقابل والداخل، لا الخارج، إلا فيما يضر به. (قرر).

(٩) الصحيح للمذهب: أنه لا يجوز إلا بإذنهم؛ لأنه يضر بهم؛ لأنه يجعل الحق الخاص -وهو السكة المنسدة- حقاً عاماً، فلهم منعه. و(قرر).

(٤) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَإِذَا الْتبَسَ عَرْضُ الطَّرِيقِ بَيْنَ الْأَمْلَاكِ بُقِّيَ لِمَا تَـجْتَازُهُ الْعَمَارِيَّاتُ[١] اثْنَا عَشَرَ ذِرَاعًا، وَلِدُونِهِ سَبْعَةٌ، وفِي الْمُنْسَدَّةِ مِثْلُ أَعْرَضِ بَابٍ فِيهَا.

وَلَا يُغَيَّرُ مَا عُلِمَ قَدْرُهُ وَإِنِ اتَّسَعَ[٢].

وَتُهْدَمُ الصَّوَامِعُ الْمُحْدَثَةُ الْمُعْوِرَةُ[٣]، لَا تَعْلِيَةُ الْمِلْكِ[٤] وَإِنْ أَعْوَرَتْ؛ فَلِكُلٍّ أَنْ يَفْعَلَ فِي مِلْكِهِ[٥] مَا شَاءَ وَإِنْ ضَرَّ الْجَارَ إِلَّا عَنْ[٦] قِسْمَةٍ[٧].

(٥) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَإِذَا اشْتُرِكَ فِي أَصْلِ النَّهْرِ أَوْ مَجَارِي الْمَاءِ قُسِمَ عَلَى الْحِصَصِ إِنْ تَمَيَّزَتْ، وَإِلَّا مُسِحَتِ[٨] الْأَرْضُ[٩]، وَأُجْرَةُ الْقَسَّامِ عَلَى الْحِصَصِ. وَلِذِي الصُّبَابَةِ[١٠] مَا فَضَلَ

---

(١) جملان سارح ورائح، أو سارحان على كل جمل مركب.

(٢) إلا بما لا ضرر فيه، وكونه مصلحة عامة، وبإذن الإمام. و(قرز). في غير المنسدة، وفيها بإذن أهلها كما تقدم. و(قرز).

(٣) التي تكشف على عورات الناس.

(٤) لأن للمالك أن يفعل في ملكه ما يشاء.

(٥) ما لم يكن لذمي فليس له أن يعلي. (قرز).

(٦) أن يكون الملك صادراً عن قسمة.

(٧) إلا ما شرط عند القسمة، أو يعتاد قبلها. (قرز).

(٨) أي: ذرعت.

(٩) أي: أرض النهر، إن كانت الشركة فيه ولم يعلم مقدار نصيب كل شريك، بأن حفر كل واحد جانباً من النهر؛ فإن التبس قسم على الرؤوس، فإن كان النهر موجودا بغير حفر وأحيوا عليه مزارع يسقونها منه ذرعت الأرض وقسم النهر عليها على قدرها، وكذا إن علم أنهم يسقون مزارعهم منه ولم يعلم كيفيته قسم على المزارع، وكذا السواقي إن كانت الشركة فيها تذرع وتقسم.

(١٠) هو الذي يفيض الماء إليه من مال الأعلى.

عَنْ كِفَايَةِ الْأَعْلَىٰ؛ فَلَا يُصْرَفُ عَنْهُ.

وَمَنْ فِي مِلْكِهِ حَقُّ مَسِيلٍ[١] أَوْ إِسَاحَةٍ[٢] لَمْ يَمْنَعِ الْمُعْتَادَ وَإِنْ ضَرَّ، وعَلَيْهِ إِصْلَاحُهُ.

وَيُمْنَعُ الْمُحْيِي لِحَرِيمِ الْعَيْنِ وَالْبِئْرِ وَالْمَسِيلِ وَالدَّارِ إِلَّا الْمَالِكَ[٣]، لَا مَنْ جَرَّ[٤] مَاءً فِي مِلْكِ غَيْرِهِ[٥] مِنْ مِلْكِ نَفْسِهِ، أَوْ سَقَىٰ بِنَصِيبِهِ غَيْرَ ذَاتِ الْحَقِّ إِلَّا لِإِضْرَارٍ.

(٦) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَيُمْلَكُ الْمَاءُ بِالنَّقْلِ وَالْإِحْرَازِ أَوْ مَا فِي حُكْمِهِمَا[٦]؛ فَتَتْبَعُهُ أَحْكَامُ الْمِلْكِ، وَهُوَ مِثْلِيٌّ[٧] فِي الْأَصَحِّ.

وَمَا سِوَىٰ ذَلِكَ فَحَقٌّ لِمَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ قَدْرُ كِفَايَتِهِ وَلَوْ مُسْتَخْرَجًا مِنْ مِلْكٍ فِي الْأَصَحِّ، لَكِنْ يَأْثَمُ الدَّاخِلُ إِلَّا بِإِذْنٍ، وَالْآخِذُ[٨] عَلَىٰ وَجْهٍ يَضُرُّ[٩].

---

(١) كالساقية.

(٢) الذي ينفس إليه الماء إذا كثر.

(٣) للحريم.

(٤).فلا يمنع.

(٥) جره إلى ملكه بأن حفر في ملكه المجاور للماء ونزل الحفر حتى اجتر الماء إليه من دون أن يحدث في أملاك غيره شيئًا.

(٦) مواجل -برَك- البيوت والحصون الممنوعة.

(٧) فيضمن بمثله.

(٨) لغير شرب -ولو لبهيمة-، وطهور -ولو للثياب-؛ وهذا على وجه لا يستعمل ملك الغير. و(قرر).

(٩) بحق السابق.

(٢) ﴿بَابُ الْقِسْمَةِ﴾

(١) ﴿فَصْلٌ﴾:

يُشْرَطُ فِي الصِّحَّةِ حُضُورُ الْمَالِكِينَ(١) أَوْ نَائِبَيْهِمْ أَوْ إِجَازَتُهُمْ إِلَّا(٢) فِي وَالْمَوْزُونِ، وَتَقْوِيمُ الْمُخْتَلِفِ، وتَقْدِيرُ(٣) الْمُسْتَوِي.

وَمَصِيرُ(٤) النَّصِيبِ إِلَى الْمَالِكِ(٥) أَوِ الْمَنْصُوبِ(٦) الْأَمِينِ(٧)، وَاسْتِيفَاءُ الْمَرَافِقِ(٨) عَلَى وَجْهٍ لَا يَضُرُّ أَيَّ الشَّرِيكَيْنِ حَسَبَ الْإِمْكَانِ.

وَأَنْ لَا تَتَنَاوَلَ(٩) تَرِكَةً مُسْتَغْرَقٍ بِالدَّيْنِ.

وَفِي(١٠) الْإِجْبَارِ تَوْفِيَةُ النَّصِيبِ مِنَ الْجِنْسِ إِلَّا فِي الْمُهَايَأَةِ(١١)، وَأَنْ لَا تَتْبَعَهَا

---

(١) جائزي التصرف (قرر).

(٢) فلكل واحد أن يأخذ قسمه في المستوي- مع اتفاق المذهب- وإن غاب شريكه. لا في المذروع والمعدود. و(قرر).

(٣) بالكيل أو الوزن أو الذرع، كل شيء بما يليق به.

(٤) أو التخلية مع حضوره. (قرر).

(٥) فإن كان القاسم الحاكم أو بأمره بالقسمة فلا يشترط. و(قرر).

(٦) من الحاكم.

(٧) أو الوكيل؛ وإن لم يكن أميناً. و(قرر).

(٨) كالطرق ونحوها.

(٩) القسمة.

(١٠) أي: ويشرط في الإجبار عليها إلخ.

(١١) كالحيوان ونحوه، وهو كل ما لا يصلح قسمته إلا باليوم أو بالأسبوع ونحوه، وكذا مثل سيفين أو حيوانين متفاضلين فيوفى آخذ المفضول من الدراهم المشتركة إن كانت، وإلا فمن غيرها. (قرر).

قِسْمَةٌ[(١)]، إِلَّا بِالْمُرَاضَاةِ فِيهِمَا[(٢)].

(٢) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَهِيَ فِي الْمُخْتَلِفِ كَالْبَيْعِ[(٣)] فِي الرَّدِّ بِالْخِيَارَاتِ[(٤)]، وَالرُّجُوعِ بِالْمُسْتَحَقِّ[(٥)]، وَلُحُوقِ الْإِجَازَةِ، وَتَحْرِيمِ[(٦)] مُقْتَضِي الرِّبَا.

وَفِي الْمُسْتَوِي[(٧)] إِفْرَازٌ[(٨)].

(٣) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَلَا يُجَابُونَ إِنْ عَمَّ ضُرُّهَا، وَلَا رُجُوعَ إِنْ فَعَلُوا[(٩)]، فَإِنْ عَمَّ نَفْعُهَا[(١٠)] أَوْ طَلَبَهَا الْمُنْتَفِعُ أُجِيبُوا.

وَيَكْفِي قَسَّامٌ وَعَدْلَانِ[(١١)]، وَالْأُجْرَةُ عَلَى الْحِصَصِ. وَيُهَايَأُ مَا تَضُرُّهُ[(١٢)].

---

(١) في القيمي، لا في المثلي فتصح. (قرر).

(٢) التوفية من غير الجنس، وقسمة تتبعها قسمة.

(٣) في الأربعة المذكورة، وهي: الرد بالخيارات ..إلخ.

(٤) الرؤية، والعيب، والشرط، وكذا سائر الخيارات. (قرر). وكذا الإقالة، وهي فسخ لا تتبعها أحكام الإقالة. و(قرر).

(٥) فيشاركهم فيما تحت أيديهم. ولو استحق بالشفعة؛ وهذا إن استحق بالبينة والحكم، أو بإذن الشركاء أو علم الحاكم، لا بالإقرار ونحوه. و(قرر).

(٦) حيث قصدوا التفاضل، كقدح برٍّ رديء بنصف جيد. ولا يلزم التقابض في المجلس، ويصح الجزاف ولو تفاضلا مع عدم قصده. (قرر).

(٧) جنساً ونوعاً وصفةً. في المكيل والموزن فقط. (قرر).

(٨) لا بيع؛ فلا تلحقها أحكام البيع، إلا الرجوع بالمستحق. (قرر).

(٩) طائعين.

(١٠) في النفع الذي كان قبل القسمة، لا في نفع آخر. و(قرر).

(١١) فيما يحتاج إلى تقويم، وإلا كفى القسام، ولو امرأة. (قرر).

(١٢) كالحيوان والسيف؛ فبالنوبة يوماً بيوم أو نحوه، على ما تراضوا عليه، فإن تشاجروا =

وَيُحَصَّصُ[(١)] كُلُّ جِنْسٍ فِي الْأَجْنَاسِ، وَبَعْضٌ فِي بَعْضٍ فِي الْجِنْسِ[(٢)] وَإِنْ تَعَدَّدَ؛ لِلضَّرُورَةِ أَوِ الصَّلَاحِ.

وَإِذَا اخْتَلَفَتِ الْأَنْصِبَاءُ فِي أَرْضٍ[(٣)] أُخْرِجَ الِاسْمُ[(٤)] عَلَى الْجُزْءِ، وَإِلَّا فَمُخَيَّرٌ.

وَلَا يَدْخُلُ حَقٌّ لَمْ يُذْكَرْ فَيَبْقَى كَمَا كَانَ[(٥)] وَمِنْهُ الْبَذْرُ[(٦)] وَالدَّفِينُ.

فعلى ما يراه الحاكم. وما اكتسب العبد في نوبة أحدهم غير معتاد، [وأما المعتاد فلمن هو في نوبته. (قرير)] أو اتهب، أو أَرِّش- فلجميع الشركاء، وما جنى فعليهم، وما جنت الدابة فعلى صاحب النوبة. و(قرير).

(١) يعني: إذا كانت الشركة في أجناس كدور وأراضي وطعام ونحو ذلك فإنه يحصص كل جنس بين المقتسمين.

(٢) كدور، فيجعل كل دار حصة؛ أي: قسماً، ولا يقسم كل دار؛ لأن الأول أصلح، وإن كانت في دار واحدة فيجعل كل موضع، أو موضعين قسماً، ولا يقسم كل موضع على الشركاء للضرورة؛ لأنه قد لا ينتفع بالقسم إن قسم الموضع قسمين، أو ثلاثة، وللصلاح إن كان ينتفع به، فإن قسمته مواضع أصلح، ويجبر الممتنع. و(قرير).

(٣) الأولى في غير المنقول. (قرير).

(٤) يعني: إذا كان لأحدهم -مثلاً- النصف، ولواحد ثلث، ولواحد سدس، قسمت الأرض ستة أجزاء، وكتبت الأسماء في ست ورق؛ ثلاث لصاحب النصف، وتضع ورقة على الجزء الطارف، فإذا وضعت ورقة صاحب الجزأين أو الأجزاء على جزء أضفت إليه بقية نصيبه مما يليه؛ لئلا يتضرر بتفرق نصيبه، ولو وضعت الأجزاء على الأسماء فربما يحصل هذا التفريق أو التشاجر؛ هذا تقرير كلامهم في هذا الموضع، وفيه نظر، هذا إذا اختلفت الأنصباء، أما إذا اتفقت بأن كانت أثلاثاً أو أرباعاً أو نحوهما فسواء وضعت الأسماء على الأجزاء أو العكس.

(٥) يعني: إذا قسمت الأرض وهي مختلفة فصار -مثلاً- ثلثاها يساوي ثلثاً فجعل الثلثان لأحدهما على أنه نصف، فليس له إلا نصف الماء في الشرب إن لم يشترط الثلثين؛ هذا إن لم يكن العرف على دخول الماء تبعاً، وإلا فلها الثلثان ما لم يكن سقيها موجًا، فإن كان سقيها موجًا فإنه يبقى بينهما كما كان قبلها. (قرير).

(٦) أي: إذا اقتسمت الأرض المبذرة فلا يدخل البذر تبعاً، ويصح قسمته بالتراضي، =

وَلَا يُقْسَمُ الْفَرْعُ دُونَ الأَصْلِ(١)، وَلَا النَّابِتُ دُونَ الْمَنْبَتِ(٢)، وَالْعَكْسُ، إِلَّا بِشَرْطِ الْقَطعِ وَإِنْ بَقِيَ(٣) أَوِ الْأَرْضَ دُونَ الزَّرْعِ(٤) وَنَحْوَهُ(٥)، وَيَبْقَى بِالْأُجْرَةِ.

وَعَلَى رَبِّ الشَّجَرَةِ أَنْ يَرْفَعَ أَغْصَانَهَا عَنْ أَرْضِ الْغَيْرِ(٦)، وَلَا يَمْلِكُ بِمُجَرَّدِ الشَّرْطِ(٧)، فَإِنِ ادَّعَى الْهَوَاءَ حَقًّا فَالْبَيِّنَةُ عَلَيْهِ، وَهِيَ عَلَى مُدَّعِي الْغَبْنِ وَالضَّرَرِ وَالْغَلَطِ(٨)، وَلَا تُسْمَعُ مِنْ حَاضِرٍ(٩) فِي الْغَبْنِ.

وبالإجبار إن علم قدر بذر كل جزء ولم يفسد البذر. و(قررو).

(١) ساق الشجرة.

(٢) الأرض. ويصح قسمة الثمر دون الشجر بعد صلاحه ولو بالإجبار، وقبله بالتراضي، لا بالإجبار. (قررو).

(٣) بعد القسمة والشرط.

(٤) فتصح.

(٥) الأرض والشجر دون الثمر. (قررو).

(٦) فإن أبى رفعها هو بدون ضرر إن أمكن وإلا فبه إن أمكن، وإلا قطعها وله أجرة القطع مع نية الرجوع. (قررو).

(٧) أن ما تدلى إليه فهو له إلا بنذر، أو وصية.

(٨) في القسمة.

(٩) إذا كان مباشراً غير مجبر، لا موكلاً ولو حاضراً، وكذا لا تسمع من مجيز بعد العلم بالغبن، وأما الضرر والغلط فتسمع. و(قررو).

(١٤) ﴿كِتَابُ الرَّهْنِ﴾

شُرُوطُهُ:

الْعَقْدُ بَيْنَ جَائِزَيْ التَّصَرُّفِ، وَلَوْ مُعَلَّقًا[١]، أَوْ مُؤَقَّتًا[٢]. وَيَلْغُو شَرْطُ خِلَافِ مُوجَبِهِ[٣]. وفِيهِ الْخِيَارَاتُ[٤].

وَالْقَبْضُ فِي الْمَجْلِسِ أَوْ غَيْرِهِ بِالتَّرَاضِي. وَيَسْتَقِرُّ بِثُبُوتِ الدَّيْنِ[٥]، قِيلَ: وَبِحُلُولِهِ[٦]، قِيلَ: وَبِفَوَاتِ الْعَيْنِ[٧].

وَكَوْنُهُ مِمَّا يَصِحُّ بَيْعُهُ إِلَّا وَقْفًا وَهَدْيًا وَأُضْحِيَّةً صَحَّ بَيْعُهَا، وَالْمُؤَجَّرَةَ وَالْمُزَوَّجَةَ مِنْ غَيْرِهِمَا[٨] وَغَيْرِ عَبْدَيْهِمَا، والْفَرْعَ[٩] دُونَ الْأَصْلِ وَالنَّابِتَ دُونَ الْمَنْبَتِ[١٠]، والْعَكْسَ[١١] إِلَّا بَعْدَ الْقَطْعِ، وَجُزْءًا مُشَاعًا إِلَّا كُلَّهُ فَيَصِحُّ وَلَوْ

---

(١) مثل: إن لم أقضك غداً فقد رهنتك هذا.

(٢) نحو: رهنتك شهراً أو سنة.

(٣) كَشرط أنه غير مضمون.

(٤) كلها. (قرر).

(٥) إذا قدم الرهن. ولا بد من تجديد القبض بعد استقرار الدين. (قرر).

(٦) أي: حلول أجله في المؤجل، والمذهب خلافه، وهو أنه يصح ويكون من وقت القبض. (قرر).

(٧) مثل: العارية المضمونة إذا أُخِذَ عليها رهن. وقرر خلافه. (قرر). لأن المذهب صحة الرهن بالعين.

(*) القولان معاً خلاف المقرر للمذهب.

(٨) أي: الزوج والمستأجر.

(٩) نحو: فروع الشجرة.

(١٠) الأرض.

(١١) فيهما.

رُهِنَ مِنَ اثْنَيْنِ، فَيَقْتَسِمَانِ أَوْ يَتَهَايَآنِ[(١)] حَسَبَ الْحَالِ. وَيَضْمَنُ كُلٌّ مِنْهُمَا كُلَّهُ[(٢)]، وَيَبْقَى ضَمَانُ الْمُسْتَوْفِي[(٣)] لَا الْمُبَرِئِ. أَوْ وَاحِدٍ[(٤)]، فَيَضْمَنُ كُلَّهُ، وَيَحْبِسُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ مِنْهُمَا[(٥)]، فَإِنْ طَرَأَ الشِّيَاعُ[(٦)] فَسَدَ.

(١) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَلَا يَصِحُّ فِي عَيْنٍ إِلَّا بَعْدَ التَّضْمِينِ، وَيَكْفِي[(٧)] طَلَبُهُ[(٨)] مِنَ الْمُسْتَعِيرِ وَالْمُسْتَامِ[(٩)]، لَا الْوَدِيعِ والْمُسْتَأْجِرِ.

وَلَا[(١٠)] فِي وَجْهٍ، وَجِنَايَةِ عَبْدٍ، وَتَبَرُّعًا[(١١)] بِغَيْرِ أَمْرٍ وَإِضَافَةٍ.

وَكُلُّ فَوَائِدِهِ[(١٢)] رَهْنٌ مَضْمُونٌ، لَا كَسْبُهُ. وَمُؤْنُهُ كُلُّهَا عَلَى الرَّاهِنِ، فَإِنْ أَنْفَقَ الْمُرْتَهِنُ فَكَالشَّرِيكِ[(١٣)].

---

(١) كيوم بيوم.

(٢) أي: الرهن.

(٣) حتى يستوفي الآخر، ويسلم الرهن.

(٤) نحو: اثنين رهنا مشتركاً من واحد.

(٥) وإن استوفى من أحدهما.

(٦) نحو: أن يتفاسخا بعض الرهن مشاعاً. فيكون البعض الآخر رهناً، وهو مشاع.

(٧) في التضمين.

(٨) أي: الرهن.

(٩) المستام: هو المتروي للسلعة إذا أراد شراءها وأخذها لرؤيتها.

(١٠) أي: لا يصح ممن تكفل بتقريب رجل إلى غريمه، أو الحاكم.

(١١) أي: من رهن عن غيره بغير أمره. والحاصل: أن من رهن عن غيره بأمره وأضاف -أي: قال: عن فلان- أو أضاف وأجاز الغير وإن لم يأمره- صح الرهن، وإلا فلا. (قرر).

(١٢) أي: الرهن.

(١٣) يرجع مع النية وغيبة الراهن أو إعساره، أو تمرده مع إذنه، أو تمرده عن الإذن. و(قرر). وله حبس الرهن حتى يستوفي بالنفقة والدين. و(قرر).

(٢) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَهُوَ كَالْوَدِيعَةِ إِلَّا فِي جَوَازِ الْحَبْسِ، وَأَنَّهُ فِي الْعَقْدِ الصَّحِيحِ وَلَوْ مُسْتَأْجَرًا[١] أَوْ مُسْتَعَارًا لِذَلِكَ ولَمْ يُخَالِفِ[٢] الْمَالِكَ- مَضْمُونٌ[٣] كُلُّهُ ضَمَانَ الرَّهْنِ إِنْ تَلِفَ بِأَوْفَرِ قِيمَةٍ مِنَ[٤] الْقَبْضِ إِلَى التَّلَفِ، و[٥] الْجِنَايَةِ إِنْ أَتْلَفَ.

وَفِي نُقْصَانِهِ بِغَيْرِ السِّعْرِ يَسِيرًا[٦] الْأَرْشُ غَالِبًا[٧]، وَكَثِيرًا[٨] التَّخْيِيرُ[٩]. ويُسَاقِطُ الدَّيْنَ إِلَّا لِمَانِعٍ[١٠].

وَعَلَى مُسْتَعْمِلِهِ مِنْهُمَا[١١] لَا بِإِذْنِ الْآخَرِ الْأُجْرَةُ، وَتَصِيرُ[١٢] رَهْنًا. وَلَا تَصَرُّفَ لِلْمَالِكِ[١٣] فِيهِ بِوَجْهٍ إِلَّا بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ، فَإِنْ فَعَلَ نُقِضَ[١٤] كَالنِّكَاحِ، إِلَّا

---

(١) أي: استأجر شيئاً أو استعاره ليرهنه.

(٢) المخالفة: كأن يقول: «لا ترهنه من فلان» فرهنه، ونحوه؛ فيصير موقوفاً، فإن أذن وإلا ضمن المستأجر والمستعير ضمان غصب، والقرار على المرتهن إن جنى أو علم أو فرط. (قرير).

(٣) خبر: «أنه».

(٤) حين.

(٥) ضمان.

(٦) وهو نصف القيمة فما دون.

(٧) احترازاً مما إذا كان يؤدي الضمان إلى الربا؛ إذ هو ضمان معاملة، لا ضمان جناية، فكان كالبيع فلا يضمن المرتهن الأرش؛ وذلك مثل: الدملوج إذا انهشم من دون جناية، ومن غير نقص في وزنه ولا انكسار في جوهره، وهو مرهون في جنسه.

(٨) وهو ما فوق النصف.

(٩) بين أخذ الرهن مع أرشه، أو قيمته.

(١٠) كأن يخالف الأرش الدين في الجنس أو الصفة.

(١١) أي: الراهن والمرتهن.

(١٢) أي: الأجرة، إذا استعمله الراهن. وأما المرتهن فينقص من الدين بقدرها إن كانت من جنسه.

(١٣) بـبيعٍ أو هبةٍ أو نحوهما.

(١٤) أي: التصرف، فينقض النكاح ونحوه. والنقض إلى المالك، أو المتزوج، أو المرتهن.

الْعِتْقَ وَالِاسْتِيلَادَ عَلَى الْخِلَافِ[1].

(٣) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَإِذَا قَارَنَ التَّسْلِيطُ[2] الْعَقْدَ لَمْ يَنْعَزِلْ[3] إِلَّا بِالْوَفَاءِ[4]، وَإِلَّا[5] صَحَّ[6] بِالْمَوْتِ[7] أَوِ اللَّفْظِ[8]، وَإِيفَاءُ الْبَعْضِ أَمَارَةٌ[9]. ويَدُ الْعَدْلِ[10] يَدُ الْمُرْتَهِنِ غَالِبًا[11]. وَإِذَا بَاعَهُ غَيْرُ[12] مُتَعَدٍّ لِلْإِيفَاءِ أَوْ لِرَهْنِ الثَّمَنِ[13] وَهُوَ فِي غَيْرِ يَدِ

(١) بين أبي طالب والمؤيد بالله. فإن أعتقها وقيمتها أكثر من الدين عتقت، وإلا فالعتق موقوف على قضاء الدين، ويسعى العبد مع إفلاس الراهن. و(قررو). والمؤيد بالله يوجب العتق مطلقاً.

(٢) أي: تسليط الراهن المرتهن على بيع الرهن مؤقتاً أو مطلقاً. والمقارنة للعقد أن يقع التسليط قبل القبول. (قررو).

(٣) عن التسليط.

(٤) أو بالرضا أو يعزل نفسه؛ ولو في غير وجه الراهن، أو انقضاء وقت المؤقت. (قررو).

(٥) إي: لم يقارن.

(٦) أي: الانعزال.

(٧) موت أحدهما. (قررو). أو جنون المسلط، أو ردته مع اللحوق. (قررو).

(٨) لفظ العزل، مع علم المرتهن.

(٩) للعزل، ولا ينعزل بها. (قررو).

(١٠) المتراضى بوضع الرهن عنده؛ فيده قبض للمرتهن، وهو في ضمانه -أي: المرتهن- إن تلف.

(١١) احترازاً من رده إلى أحدهما فليس له ذلك إلا بإذن الآخر.

(١٢) غير المتعدي ستة: الراهن بإذن المرتهن، والعكس، والمنادي بإذنهما أو المرتهن عند خشية الفساد مع غيبة الراهن، والحاكم بعد أمر الراهن فيمتنع أو في غيبته، والعدل المسلط.

(١٣) أو بدون قيد. (قررو).

الرَّاهِنِ- فَثَمَنُهُ وَفَاءٌ[١] أَوْ رَهْنٌ مَضْمُونٌ. وَهُوَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ[٢] مَضْمُونٌ غَالِبًا[٣].

(٤) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَلَا يَضْمَنُ الْمُرْتَهِنُ إِلَّا جِنَايَةَ الْعَقُورِ إِنْ فَرَّطَ[٤]، وَإِلَّا[٥] فَعَلَى الرَّاهِنِ إِنْ لَمْ تُهْدَرْ[٦]. وَلَا تُخْرِجُهُ عَنْ صِحَّةِ الرَّهْنِيَّةِ وَالضَّمَانِ، إِلَّا أَنْ يَجِبَ الْقِصَاصُ[٧] أَوِ التَّسْلِيمُ[٨] وَالْمَالِكُ مُتَمَكِّنٌ[٩] مِنْ الْإِيفَاءِ أَوِ الْإِبْدَالِ، وَكَذَا[١٠] لَوْ تَقَدَّمَتِ[١١] الْعَقْدَ.

---

(١) مع القبض بإذن الراهن (قرر). إن بيع للإيفاء.

(٢) إلى المشتري.

(٣) احترازاً مما لو جرى عرف بتسليم المبيع قبل قبض الثمن لم يضمن المرتهن. ليس هذا المحترز عنه بـ«غالباً»، بل من أن يغرّ المشتري قبل تسليم الثمن، والمذهب أنه مضمون. (قرر).

(٤) في الحفظ.

(٥) يفرط.

(٦) فإن هدرت -أي: أهدرها الشرع- لم يضمنها لا الراهن ولا المرتهن، كَجناية غير العقور. و(قرر).

(٧) كما إذا قتل العبد عمداً عدواناً.

(٨) نحو: أن يختار السيد تسليم العبد بجنايته.

(٩) وإن لم يكن متمكناً فحق المرتهن أولى؛ فيباع العبد، فإن لم يوجد من يشتريه نجّمَ الدين أو يستسعى، ثم القصاص أو التسليم.

(١٠) أي: لا يخرج الرهن عن صحة الرهن والضمان تقدم الجناية، لكن حق المجني عليه مقدم على حق المرتهن؛ ولو لم يكن المالك متمكناً من الإيفاء أو الإبدال. و(قرر).

(١١) أي: الجناية على عقد الرهن.

وَيُخْرِجُهُ عَنْهُمَا الْفَسْخُ[١]، وَسُقُوطُ الدَّيْنِ بِأَيِّ وَجْهٍ[٢]، وَزَوَالُ الْقَبْضِ بِغَيْرِ فِعْلِهِ[٣] إِلَّا الْمَنْقُولَ غَالِبًا[٤]، (ط[٥]): وَيَعُودُ[٦] إِنْ عَادَ[٧]. ولَا يُطَالِبُ[٨] قَبْلَهُ الرَّاهِنَ.

وَمُجَرَّدُ[٩] الْإِبْدَالِ[١٠] عِنْدَ (م[١١] بِاللَّهِ).

وَعَنِ الضَّمَانِ فَقَطْ بِمَصِيرِهِ إِلَى الرَّاهِنِ غَصْبًا أَوْ أَمَانَةً[١٢] أَوْ أَتْلَفَهُ، وعَلَيْهِ عِوَضُهُ، لَا تَعْجِيلُ[١٣] الْمُؤَجَّلِ[١٤]. وهُوَ[١٥] جَائِزٌ[١٦] مِنْ جِهَةِ الْمُرْتَهِنِ[١٧].

---

(١) من المرتهن، أو بالتراضي مع قبض الراهن. (قرر).

(٢) ويشترط في سقوط الضمان عند قضاء الدين: قبض الرهن. (قرر).

(٣) كأن يزعجه عن الأرض المرهونة الكفار ثم يستولون عليها، ومع البغاة يسقط الضمان فقط. و(قرر).

(٤) احترازاً من نحو العبد إذا أبق في يد المرتهن فإنه يخرج عن الرهنية والضمان؛ والمختار للمذهب أن المرتهن يضمن للراهن القيمة.

(٥) قول أبي طالب هذا هو المختار للمذهب.

(٦) الضمان إن كانت الرهنية باقية، وإن زالت لم يعد. و(قرر).

(٧) الرهن إلى يد المرتهن.

(٨) بالدين قبل عود الرهن. بل له المطالبة مع حلول الأجل، وفي الحال في غير المؤجل. و(قرر).

(٩) أي: يخرج به. والمذهب: لا يخرج الرهن الأول عن الضمان إلا بعد قبض الراهن له. و(قرر).

(١٠) للرهن.

(١١) قول المؤيد بالله لا يصح للمذهب؛ والمختار: أنه لا يبطل ضمان الرهن الأول بمجرد الإبدال حتى يقبضه الراهن.

(١٢) كـ: الوديعة.

(١٣) الدين.

(١٤) قبل أجله.

(١٥) أي: الرهن.

(١٦) فله إرجاعه.

(١٧) لا الراهن، فليس له الارتجاع.

وَتَصِحُّ الزِّيَادَةُ فِيهِ[١] وَفِيمَا[٢] هُوَ فِيهِ.

وَالْقَوْلُ لِلرَّاهِنِ فِي قَدْرِ الدَّيْنِ وَنَفْيِهِ، وَنَفْيِ الرَّهْنِيَّةِ[٣]، وَالْقَبْضِ وَالْإِقْبَاضِ[٤] حَيْثُ هُوَ فِي يَدِهِ[٥]، وَالْعَيْبِ[٦]، وَالرَّدِّ[٧]، وَالْعَيْنِ[٨] غَالِبًا[٩]، مَا لَمْ يَكُنِ الْمُرْتَهِنُ قَدِ اسْتَوْفَى[١٠]، وَرُجُوعِ الْمُرْتَهِنِ[١١] عَنِ الْإِذْنِ[١٢] بِالْبَيْعِ، وَفِي بَقَائِهِ غَالِبًا[١٣].

وَلِلْمُرْتَهِنِ فِي إِطْلَاقِ التَّسْلِيطِ[١٤] وَالثَّمَنِ[١٥]، وَتَوْقِيتِهِ، وَقَدْرِ الْقِيمَةِ[١٦]

---

(١) أي: في الرهن عن الدين الذي هو رهن فيه.

(٢) أي: في الدين، ويكون الرهن رهناً فيهما.

(٣) مع تصادقهما في الدين والعين. (قرر).

(٤) بعد الرهن؛ لأنها شرط فيه كما مر.

(٥) أي: في يد الراهن.

(٦) في التالف، إلا أن يدعي له قيمة زائدة على قدر الدين، وأما العيب في الباقي فللمرتهن مع الاحتمال، لا مع عدمه، كالجراحة الطرية.

(٧) أي: إرجاع الرهن.

(٨) فيقول: ليس هذا رهني.

(٩) احترازاً من أن يقول الراهن: هذا رهني، فيقول المرتهن: ليس هذا برهنك؛ فإن القول قول المرتهن، ومن عين منهما بيّن.

(١٠) بإبراء أو صدقة أو هبة أو نذر، فالقول قوله في الرد والعين، لا بغيره فالقول قول الراهن. و(قرر).

(١١) أي: القول للراهن في نفي الرجوع.

(١٢) للراهن ببيع الرهن.

(١٣) احترازاً من دعوى الراهن بقاء الرهن في يد ورثة المرتهن، وتقول الورثة: بل قد تلف مع مؤرثهم؛ فالقول قولهم. إلا أن يدعوا تلفه بعد قبضهم له. و(قرر).

(١٤) بالبيع، أي: عدم تقييده.

(١٥) أي: عدم تعيينه وتعيين قدره.

(١٦) قيمة الرهن إذا تلف.

وَالْأَجَلِ(١)، وَفِي أَنَّ الْبَاقِيَ الرَّهْنُ(٢)، وَبَعْدَ الدَّفْعِ فِي أَنَّ مَا قَبَضَهُ(٣) لَيْسَ عَمَّا فِيهِ الرَّهْنُ أَوِ الضَّمِينُ، وَفِي تَقَدُّمِ الْعَيْبِ(٤) غَالِبًا(٥)، وَفِي فَسَادِ الْعَقْدِ(٦) مَعَ بَقَاءِ الْوَجْهِ، كَرَهَنْتَنِيهِ خَمْرًا وَهِيَ(٧) بَاقِيَةٌ(٨).

---

(١) أجل الدين في قدره، لا في انقضائه، فالقول قول الراهن.

(٢) لا الوديعة إذا تلف أحدهما.

(٣) إذا كان له دينان في أحدهما رهن أو ضمين، فقضاه أحدهما.

(٤) فيما يحتمل، إذا لم يطلب زيادة في الدين على قيمة الرهن.

(٥) احترازاً من قول الراهن: كان لك دين ولي رهن، وقد سقط ذاك بذا فالقول قول الراهن ، أو إذا كان ثمة قرينة تدل على حدوث العيب مع المرتهن؛ كالجراحة الطرية؛ فالقول قول الراهن من غير بينة، ولا يمين. مستقيم في الرهن التالف؛ ويكون جواباً على دعوى المرتهن: أن العيب متقدم، وقد نقص عن قدر الدين؛ لأنه لم يدع زيادة في رهنه، والمرتهن يدعي نقصاناً؛ فإن القول قول الراهن؛ لأنه لم يطلب بدعواه حقاً، فصارت إنكاراً، والمرتهن بالعكس. تأمل.

(٦) عقد الرهن.

(٧) أي: الخمر.

(٨) فإن كانت قد تلفت أو صارت خلاً فلا.

(١٥) ﴿كِتَابُ الْعَارِيَّةِ[١]﴾

هِيَ إِبَاحَةُ الْمَنَافِعِ. وَإِنَّمَا تَصِحُّ مِنْ مَالِكِهَا[٢] مُكَلَّفًا مُطْلَقَ التَّصَرُّفِ[٣]، وَمِنْهُ الْمُسْتَأْجِرُ[٤] وَالْمُوصَى لَهُ[٥]، لَا الْمُسْتَعِيرُ[٦].

وَفِيمَا يَصِحُّ الِانْتِفَاعُ بِهِ، مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ[٧] وَإِلَّا[٨] فَقَرْضٌ غَالِبًا[٩]، وَنَمَاءِ[١٠] أَصْلِهِ وَإِلَّا فَعُمْرَى[١١].

---

(١) دليله قوله تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة٢]، والعارية نوع من التعاون، وقد استعار صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من صفوان بن أمية قبل إسلامه دروعاً.

وقد تجب الإعارة؛ ولذا توعد سبحانه من منعها بالويل بقوله: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون٧]، [وفي الرواية الصحيحة: أن الماعون هو الزكاة]. وهي بوجه أخص ما يحتاجه الجيران من آلة الانتفاع، وفي ذلك قال بعضهم:

فلا تمنعن الماء والملح يا أخي ... ولا تمنعن النار خوفًا من النارِ

فهذا هو الماعون ثم خميرة ... كذا إبرة فاحذر معاقبة الباري

(٢) أي: المنافع.

(٣) غير محجور.

(٤) فله وللموصى له الإعارة.

(٥) بالمنافع، والمنذور له، لا الموهوب له. (قرر).

(٦) فليس له أن يعير.

(٧) فلا يصح في طعام للأكل.

(٨) تبقى العين.

(٩) احترازاً من عارية ما يؤدي الاستعمال إلى استهلاك شيء منه؛ فإنها صحيحة، وتكون إباحة؛ كالمنشار، والدواة، والمكحلة، والسراج، ونحوه.

(١٠) فلا تستعار الشجرة للثمر، والشاة للحلب.

(١١) كَالشاة؛ ليحتلبها.

وَهِيَ كَالْوَدِيعَةِ إِلَّا فِي ضَمَانِ مَا ضُمِّنَ وَإِنْ جَهِلَهُ[١]، وَوُجُوبِ الرَّدِّ، وَيَكْفِي[٢] مَعَ مُعْتَادٍ وَإِلَىٰ مُعْتَادٍ[٣]، وَكَذَا الْمُؤَجَّرَةُ وَاللُّقَطَةُ[٤]، لَا الْغَصْبُ وَالْوَدِيعَةُ[٥].

(١) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَتُضْمَنُ بِالتَّضْمِينِ، وَالتَّفْرِيطِ، وَالتَّعَدِّي فِي الْمُدَّةِ وَالْحِفْظِ[٦]، وَالِاسْتِعْمَالِ وَإِنْ زَالَ[٧]، لَا مَا يَنْقُصُ[٨] بِالِانْتِفَاعِ.

وَيَصِحُّ الرُّجُوعُ فِيهَا مُطْلَقًا[٩]، وَعَلَى الرَّاجِعِ فِي الْمُطْلَقَةِ وَالْمُؤَقَّتَةِ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْوَقْتِ لِلْمُسْتَعِيرِ فِي الْغَرْسِ وَالْبِنَاءِ وَنَحْوِهِمَا- الْخِيَارَانِ[١٠]، وَفِي الزَّرْعِ الثَّلَاثَةُ[١١] إِنْ قَصَّرَ[١٢].

---

(١) كأن يُخبَرَ رسولُ المستعيرِ به [أي: بالضمان] وهو لا يُخبِره.

(٢) فلا يحتاج إلى أن يردها بنفسه إلى يد المعير إلا لشرط. و(قرر).

(٣) كامرأته؛ إن لم يشرط ردها إلى نفسه. (قرر).

(٤) والرهن. و(قرر).

(٥) فيردهما إلى يد المالك، ويكفي التخلية في الوديعة. و(قرر).

(٦) ضمان غصب. (قرر). إذا استعار العين للحضر فسافر بها. وأما الاستعمال فنحو: أن يحمل الدابة غير ما استعيرت له، أو زيادة عليه.

(٧) التعدي.

(٨) كالمنشار.

(٩) أي: سواء كانت مطلقة أو مؤقتة.

(١٠) وهما إن شاء طلب من المعير القيمة، وإن شاء قلع بناءه وغرسه. ولا أرش له. و(قرر). أما إذا أُمِرَ بالقلع، أو النقض فله الأرش. (قرر).

(١١) الاثنان الأولان، والثالث بقاء الزرع بأجرة المثل حتى يحصد.

(١٢) نحو: أن يؤخر بذر الأرض فيؤمر بالقلع، أو تسليم الأجرة إن بقي. والمذهب أن الخيار لرب الأرض مع التقصير، وللمستعير مع عدمه، وتلزم الأجرة في الزائد مطلقا. و(قرر).

وَتُؤَبَّدُ بَعْدَ الدَّفْنِ والْبَذْرِ[١]، لِلْقَبْرِ حَتَّى يَنْدَرِسَ، وَلِلزَّرْعِ حَتَّى يُحْصِدَ إنْ لَمْ يُقَصَّرْ.

وَتَبْطُلُ بِمَوْتِ الْمُسْتَعِيرِ. وَتَصِيرُ بِشَرْطِ النَّفَقَةِ عَلَيْهِ إجَارَةً. وَمُؤَقَّتُهَا بِمَوْتِ الْمَالِكِ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْوَقْتِ وَصِيَّةً.

وَالْقَوْلُ لِلْمُسْتَعِيرِ فِي قِيمَةِ الْمَضْمُونَةِ، وَقَدْرِ الْمُدَّةِ وَالْمَسَافَةِ بَعْدَ مُضِيِّهِمَا، وَفِي رَدِّ غَيْرِ الْمَضْمُونَةِ، وَعَيْنِهَا[٢]، وَتَلَفِهَا، وَأَنَّهَا إعَارَةٌ[٣] لَا إجَارَةٌ.

(١) وله بعد الرجوع الأجرة منهما إلى الحصاد وإخراج الميت. (قرر). أو اندراس القبر. (قرر).

(٢) وعين المضمونة بالتعدي وقيمتها. (قرر).

(٣) إن لم تكن له عادة بتأجير تلك العين. (قرر).

(١٦) ﴿كِتَابُ الْهِبَةِ﴾

(١) ﴿فَصْلٌ﴾:

شُرُوطُهَا: الْإِيجَابُ[١]، وَالْقَبُولُ[٢] أَوْ مَا فِي حُكْمِهِ[٣] فِي الْمَجْلِسِ قَبْلَ الْإِعْرَاضِ. وَتَلْحَقُهُ[٤] الْإِجَازَةُ[٥] وَإِنْ تَرَاخَى[٦].

وتَكْلِيفُ الْوَاهِبِ[٧]. وكَوْنُ الْمَوْهُوبِ مِمَّا يَصِحُّ بَيْعُهُ مُطْلَقًا[٨] وَإِلَّا فَلَا، إِلَّا الْكَلْبَ[٩] وَنَحْوَهُ، وَلَحْمَ الْأُضْحِيَّةِ، وَالْحَقَّ[١٠]، وَمُصَاحِبَ[١١] مَا لَا تَصِحُّ هِبَتُهُ، فَتَصِحُّ.

---

(١) وتصح بالكتابة والرسالة.

(٢) إلا في هبة الدين للميت. و(قرر).

(٣) تقديم طلبها.

(٤) أي: عقدها.

(٥) تلحق عقد الهبة الإجازة من المالك إن وهب غيره، ومن المتهب إن قبل له غيره، ومنهما إن وهب وقبل غيرهما؛ ولا بد من الإضافة في القبول، وبقاء العقد، والمتعاقدين، والمعقود عنه وله. و(قرر). ويصح أن يتولى طرفيها واحد إذا كانت على غير عوض. و(قرر).

(٦) ما لم يرد. و(قرر).

(٧) فلا تصح من المجنون والصبي ولو مأذوناً، إلا لعرف. و(قرر).

(٨) أي: فيما يصح على الإطلاق؛ لا ما يصح في حال دون حال فلا تصح هبته، لكن يرد عليه صيد البر من غير المحرم، ولغيره في غير الحرم؛ فإنه يصح، ولم يستثنه.

(٩) إن لم يكن بعوض. و(قرر).

(١٠) كالمسيل.

(١١) كمدبر وغير مدبر، فتصح في الغير.

وَتَمْيِيزُهُ[١] بِمَا يُمَيِّزُهُ لِلْبَيْعِ.

(٢) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَيَقْبَلُ لِلصَّبِيِّ وَلِيُّهُ أَوْ هُوَ مَأْذُونًا، لَا السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ[٢]، وَيَمْلِكُ مَا قَبِلَهُ[٣] وَإِنْ كَرِهَ[٤].

(٣) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَتَصِحُّ بِعِوَضٍ مَشْرُوطٍ مَالٍ[٥]؛ فَتَكُونُ بَيْعًا[٦]، وَمُضْمَرٍ[٧] أَوْ غَرَضٍ؛ فَيَرْجِعُ[٨] لِتَعَذُّرِهِمَا فَوْرًا[٩] فِي الْمُضْمَرِ، ولَهُ حُكْمُ الْهِبَةِ[١٠] لَا الْبَيْعِ إِلَّا[١١] فِي الرِّبَا.

---

(١) أي: شرط الموهوب تمييزه. وتصح في الدين ولو مجهولاً. ولا يشترط القبض للصحة، بل للتصرف؛ فلا بيع إلا بعده. و(قرر).

(٢) البالغ العاقل، وإلا قبل له. و(قرر).

(٣) أي: العبد، ولو غير مأذون. و(قرر).

(٤) السيد، والنذر والوصية كذلك. و(قرر).

(٥) أو منفعة لها قيمة. (قرر).

(٦) فتلحقه أحكام البيع إن ملك العوض بنفس العقد؛ نحو: وهبت لك كذا على هبة كذا، فتثبت فيه الشفعة، والرد بالرؤية والعيب، ونحو ذلك، وأما: وهبت كذا على أن تهب لي كذا، فمثل الهبة على عوض مضمر. و(قرر).

(٧) أو متواطَئ عليه. و(قرر).

(٨) ولو قد تلف الموهوب، فيرجع بمثله إن كان مثليا، أو قيمته يوم القبض إن كان قيميا. و(قرر).

(٩) عند العلم أو الظن بتعذر العوض، وإلا بطل الرجوع. و(قرر).

(١٠) فلا يرد الموهوب على عوض مضمر أو غرض بعيب ولا رؤية، ويرجع بقيمة العوض أو مثله إن استحق؛ لا قيمة الموهوب ولا مثله، ويشفع به، ولا يشفع فيه. و(قرر). ويرجع أيضا بما غرم في الموهوب من بناء أو نحوه. و(قرر).

(١١) فلا يصح أن يهب درهما وفي ضميره أن يعوضه درهمين.

وَمَا وُهِبَ لِلَّهِ وَلِعِوَضٍ[١] فَلِلْعِوَضِ[٢]. وَلَيْسَ عَلَى الرَّاجِعِ مَا أَنْفَقَهُ[٣] الْمُتَّهِبُ.

(٤) ﴿فَصْلٌ﴾:

وبِلَا عِوَضٍ؛ فَيَصِحُّ الرُّجُوعُ مَعَ بَقَائِهِمَا[٤] فِي عَيْنٍ[٥] لَمْ تُسْتَهْلَكْ حِسًّا[٦] أَوْ حُكْمًا[٧]، ولَا زَادَتْ مُتَّصِلَةً[٨]، ولَا وُهِبَتْ لِلَّهِ أَوْ لِذِي رَحِمٍ مُحَرَمٍ أَوْ يَلِيهِ بِدَرَجَةٍ[٩] إِلَّا الْأَبَ[١٠] فِي هِبَةِ طِفْلِهِ[١١]، وَفِي الْأُمِّ خِلَافٌ[١٢]. وَرَدُّهَا[١٣] فَسْخٌ.

---

(١) ولو قال: بعضه لله وبعضه للعوض لم يصح؛ لعدم معرفة القدر. و(قرر).

(٢) فلو قبل لله لم يصح، ويصح لله وللعوض، أو للعوض فقط.

ولا بد في الهبة على عوض مال أن تكون بلفظ الماضي، وكذا القبول؛ فلا يصح تقدم السؤال ما لم يقبل بعد، فإذا كان العوض غرضا صح. و(قرر).

(٣) سواء كان للنماء أو للبقاء، وكذا حرث الأرض، وصبغ الثوب.

(٤) الواهب والمتهب.

(٥) لا في دين.

(٦) وهو التلف.

(٧) كَبيعها أو هبتها، وأما التأجير والتزويج فلا يمنعان الرجوع، ولا ينفسخ عقدهما. و(قرر). والخلط استهلاك إذا لم يتميز أحدهما من الآخر. و(قرر).

(٨) كَالسمن والكبر، وأما الصوف والولد فمنفصلة وإن لم تنفصل فلا تمنع الرجوع وتكون للمتهب. و(قرر).

(٩) كَابن العم وابن الخال.

(١٠) فله الرجوع في هبته لطفله.

(١١) لا البالغ ولا المجنون. و(قرر).

(١٢) المقرر للمذهب أنه لا يثبت لها الرجوع.

(١٣) من الموهوب له بلفظ الرد بعد نفوذها. (قرر).

وَتَنْفُذُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ فِي الصِّحَّةِ، وَإِلَّا فَمِنَ الثُّلُثِ[١].

وَيَلْغُو شَرْطٌ[٢] لَيْسَ بِمَالٍ وَلَا غَرَضٍ[٣] وَإِنْ خَالَفَ مُوجَبَهَا، وَالْبَيْعُ[٤] وَنَحْوُهُ[٥] وَلَوْ بَعْدَ التَّسْلِيمِ رُجُوعٌ وَعَقْدٌ.

(٥) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَالصَّدَقَةُ كَالْهِبَةِ إِلَّا فِي نِيَابَةِ الْقَبْضِ عَنِ الْقَبُولِ، وَعَدَمِ اقْتِضَاءِ الثَّوَابِ[٦]، وَامْتِنَاعِ الرُّجُوعِ[٧] فِيهَا.

وَيُكْرَهُ مُخَالَفَةُ التَّوْرِيثِ فِيهِمَا[٨] غَالِبًا[٩]. وَالْجِهَازُ[١٠] لِلْمُجَهِّزِ إِلَّا لِعُرْفٍ.

---

(١) إن كانت في حال المرض المخوف ومات منه أو فيه. و(قرر).

(٢) إذا كان عقدا. (قرر).

(٣) نحو: أن لا يبيعها، أو لا يطأ الأمة.

(٤) من الواهب لما وهبه.

(٥) الهبة، وكذا لو وطئ عامدا؛ لا غلطا. (قرر). والتقبيل.

(٦) أي: المكافأة.

(٧) بعد القبض أو القبول. (قرر).

(٨) أي: الهبة والصدقة.

(٩) يحترز الإمام عليه السلام من أن يفضل المورث أحد الورثة لبره أو لضعفه أو لفضله فإن ذلك غير مكروه؛ لكن اختيار الإمام المتوكل على الله يحيى بن محمد -رحمه الله-: أنه لا وصية لوارث دون وارث؛ لحديث النعمان بن بشير، ولقوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ﴾ [النساء١٢]؛ فلا وصية لوارث؛ إلا إذا أجاز الورثة. يقال: الكلام هنا في الهبة والصدقة لا في الوصية، مع أنه لا وجه لهذا الاستدراك؛ لأن الإمام لم يقل بالإجماع، بل نقل كلام أهل المذهب، وليس المقام مقام احتجاج. وقد يجاب: بأن الحديث نسخ للوصية المفروضة؛ لا لمنعها، وإن كان محل هذا البحث في الوصايا، وأما الآية فلم يظهر وجه دلالتها، فينظر!!. والإمام المتوكل يحيى بن محمد، هذا المذكور متأخر عن مؤلف الأزهار بكثير، ولا هو إمام العصر؛ فلا وجه لذكره هنا أصلاً.

(١٠) وهو ما يعطي الرجل ابنته أو زوجته من حلية وكسوة.

وَالْهَدِيَّةُ فِيمَا يُنْقَلُ[١] تُمْلَكُ بِالْقَبْضِ[٢]، وَتُعَوَّضُ حَسْبَ الْعُرْفِ، وَتَحْرُمُ[٣] مُقَابِلَةً لِوَاجِبٍ أَوْ مَحْظُورٍ، مَشْرُوطٍ أَوْ مُضْمَرٍ كَمَا مَرَّ[٤].

وَلَا تَصِحُّ هِبَةُ عَيْنٍ[٥] لِمَيِّتٍ إِلَّا إِلَى الْوَصِيِّ[٦] لِكَفَنٍ أَوْ دَيْنٍ[٧].

وَالْقَوْلُ لِلْمُتَّهِبِ فِي نَفْيِ الْفَسَادِ غَالِبًا[٨]، وَشَرْطِ[٩] الْعِوَضِ، وَإِرَادَتِهِ فِي التَّالِفِ[١٠]، وَفِي[١١] أَنَّ الْفَوَائِدَ[١٢] مِنْ بَعْدِهَا إِلَّا لِقَرِينَةٍ، وَأَنَّهُ قَبِلَ إِلَّا أَنْ يَقُولَ الشُّهُودُ[١٣] بِهَا: «مَا سَمِعْنَا» أَوِ الْوَاهِبُ: «وَهَبْتُ فَلَمْ تَقْبَلْ» وَاصِلًا كَلَامَهُ عِنْدَ (م بِاللَّهِ[١٤]).

---

(١) ولا تصح فيما لا ينقل، فإن فعل فهي إباحة. و(قرر).

(٢) والتخلية كالقبض مع الرضا من المهدى إليه. (قرر).

(٣) هي والهبة والصدقة. و(قرر).

(٤) في الإجارة.

(٥) لا دين فيصح؛ لأنه إسقاط، ولا يحتاج إلى قبول (قرر).

(٦) وللوصي أو الوارث أن يقبض للميت زكاة إذا كان مصرفا لقضاء دينه ولكفنه. و(قرر).

(٧) وحفر قبر ونحوه.

(٨) احترازاً من أن يدعي أنه وهب وهو غير عاقل والمعروف أو الغالب من حاله الجنون- فالقول قول الواهب.

(٩) أي: ونفي شرط.

(١٠) بل مطلقا. و(قرر). في الشرط، والإرادة. و(قرر).

(١١) إثبات لا نفي.

(١٢) فتكون للمتهب.

(١٣) ولو عدل أو عدلة. و(قرر).

(١٤) المختار للمذهب: أن القول قول المتهب؛ مطلقاً؛ سواء كان قول الواهب جواباً أم ابتداءً، متصلاً أم منفصلاً.

(٦) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَالْعُمْرَىٰ وَالرُّقْبَىٰ مُؤَبَّدَةً[١] وَمُطْلَقَةً[٢] هِبَةٌ تَتْبَعُهَا أَحْكَامُهَا، ومُقَيَّدَةً عَارِيَّةٌ تَتَنَاوَلُ إبَاحَةَ الْأَصْلِيَّةِ[٣] مَعَ الْفَرْعِيَّةِ[٤] إِلَّا الْوَلَدَ إِلَّا فَوَائِدَهُ[٥]. وَالسُّكْنَىٰ بِشَرْطِ الْبِنَاءِ إِجَارَةٌ فَاسِدَةٌ[٦]، ودُونَهُ عَارِيَّةٌ تَتْبَعُهُمَا أَحْكَامُهُمَا.

---

(١) كـ: أعمرتك هذا أبداً.

(٢) أي: لم تقيد بوقت.

(٣) كَالصوف واللبن ونحوهما؛ استعمالاً وإتلافاً ببيعٍ أو غيره. و(قرر).

(٤) الاستعمال فقط. و(قرر).

(٥) فينتفع بفوائد الولد.

(٦) فله أجرة المثل إن بناها بنفسه، وما غرمه إن استأجر من يبنيها. و(قرر). وعليه أجرة السكنى للدار أجرة المثل. و(قرر). هذا إذا كانت آلات البناء لصاحب العرصَة.

(١٧) ﴿كِتَابُ الْوَقْفِ[١]﴾

(١) ﴿فَصْلٌ﴾:

يُشْرَطُ فِي الْوَاقِفِ التَّكْلِيفُ[٢]، وَالْإِسْلَامُ، وَالِاخْتِيَارُ[٣]، وَالْمِلْكُ، وَإِطْلَاقُ التَّصَرُّفِ[٤].

وَفِي الْمَوْقُوفِ صِحَّةُ الِانْتِفَاعِ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ[٥]، وَلَوْ مُشَاعًا، وَيَنْقَسِمُ[٦]، أَوْ جَمِيعَ مَالِي وَفِيهِ مَا يَصِحُّ وَمَا لَا كَأُمِّ الْوَلَدِ[٧] وَمَا[٨] مَنَافِعُهُ[٩] لِلْغَيْرِ وَمَا[١٠] فِي ذِمَّةِ الْغَيْرِ.

---

(١) الأصل فيه من السنة حديث ابن عمر: أن عمر أصاب أرضاً من خيبر، وسأل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كيف يعمل بها؟، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها)). وقال: فتصدق بها عمر على أن لا تباع ولا توهب ولا تورث، في الفقراء وذوي القربى والرقاب والضعيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ..إلخ. رواه الجماعة، وحديث أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)). رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه.

(٢) فلا يصح من الصبي والمجنون.

(٣) فلا يصح من المكره ما لم ينوه. و(قرر).

(٤) فلا يصح من المحجور.

(٥) بخلاف نحو الطعام.

(٦) ليس شرطاً، بل المراد: أنه تصح قسمته عندنا. و(قرر).

(٧) والمدبر؛ لمنافاته العتق.

(٨) عطف على أم الولد. كأن يوصي برقبة لشخص ويستثني منافعها، فلا يصح من الموصى له وقف الرقبة. (قرر).

(٩) فلا يصح فيه إذا كانت الوصية بالمنفعة مؤبدة.

(١٠) عطف على أم الولد. فلا يصح.

وَلَا يَصِحُّ تَعْلِيقُ تَعْيِينِهِ[١] فِي الذِّمَّةِ، وَلَا تَلْحَقُهُ الْإِجَازَةُ كَالطَّلَاقِ[٢].

وَإِذَا الْتَبَسَ مَا قَدْ عُيِّنَ فِي النِّيَّةِ بِغَيْرِهِ فَبِلَا تَفْرِيطٍ[٣] صَارَا لِلْمَصَالِحِ[٤]، وَبِهِ[٥] قِيمَةُ أَحَدِهِمَا[٦] فَقَطْ.

وَفِي الْمَصْرِفِ كَوْنُهُ قُرْبَةً تَحْقِيقًا[٧] أَوْ تَقْدِيرًا[٨].

وَفِي الْإِيجَابِ لَفْظُهُ صَرِيحًا[٩] أَوْ كِنَايَةً[١٠] مَعَ قَصْدِ الْقُرْبَةِ فِيهِمَا[١١]، وَيَنْطِقُ بِهَا[١٢] أَوْ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهَا مَعَ الْكِنَايَةِ.

(٢) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَلَا يَصِحُّ مَعَ ذِكْرِ الْمَصْرِفِ إِلَّا مُنْحَصِرًا[١٣] وَيُحَصَّصُ، أَوْ مُتَضَمِّنًا لِقُرْبَةٍ[١٤] وَيُصْرَفُ فِي الْجِنْسِ.

---

(١) كـ: أحد هذين، ما لم ينوِ أحدهما بعينه. و(قرر).

(٢) فإنها لا تلحقه.

(٣) والتفريط: أن يمضي وقت يمكنه التعيين فيه فلم يعين. (قرر).

(٤) ملكاً. و(قرر).

(٥) أي: التفريط.

(٦) إن استوت؛ وإلا فقيمة الأقل منهما للمصالح. و(قرر). إن لم يكن الموقوف عليه معينًا، فإن كان معينًا فالقيمة له.

(٧) كالفقراء المسلمين أو العلماء، لا الأغنياء؛ لأنه علقه على الغنى، والغني ليس فيه قربة.

(٨) كـ: غني معين؛ لأنه يقدر حصولها بتغير صفته أو موته فيصير لورثته. و(قرر).

(٩) كـ: وَقَفْتُ أو حَبَسْتُ.

(١٠) كـ: تَصَدَّقْتُ و أَوْصَيتُ؛ مع النية.

(١١) وإلا بطل، ولا يستحقه الموقوف عليه من باب الوصية. و(قرر).

(١٢) أي: القربة.

(١٣) والقربة شرط؛ فلا تصح في كافر. و(قرر).

(١٤) كـ: الفقراء.

وَيُغْنِي عَنْ ذِكْرِهِ[١] ذِكْرُ الْقُرْبَةِ[٢] مُطْلَقًا[٣]، أَوْ قَصْدُهَا مَعَ الصَّرِيحِ فَقَطْ؛ وَيَكُونُ فِيهِمَا[٤] لِلْفُقَرَاءِ مُطْلَقًا[٥]، ولَهُ بَعْدُ تَعْيِينُ الْمَصْرِفِ. وإِذَا عَيَّنَ مَوْضِعًا لِلصَّرْفِ[٦] أَوِ الانْتِفَاعِ[٧] تَعَيَّنَ، وَلَا يَبْطُلُ الْمَصْرِفُ بِزَوَالِهِ[٨].

(٣) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَيَصِحُّ عَلَى النَّفْسِ. وَالْفُقَرَاءُ لِمَنْ عَدَاهُ إِلَّا عَنْ حَقٍّ[٩] فَلِمَصْرِفِهِ.

وَالْأَوْلَادُ مُفْرَدًا لِأَوَّلِ دَرَجَةٍ بِالسَّوِيَّةِ، وَمُثَنًّى[١٠] فَصَاعِدًا بِالْفَاءِ أَوْ ثُمَّ لَهُمْ مَا تَنَاسَلُوا، وَلَا يَدْخُلُ الْأَسْفَلُ حَتَّى يَنْقَرِضَ الْأَعْلَى إِلَّا لِأَمْرٍ يُدْخِلُهُ كَالْوَاوِ عِنْدَ م بِاللهِ[١١].

وَمَتَى صَارَ إِلَى بَطْنٍ بِالْوَقْفِ[١٢] فَعَلَى الرُّؤُوسِ، وَيَبْطُلُ تَأْجِيرُ الْأَوَّلِ ونَحْوُهُ[١٣]،

---

(١) أي: المصرف.

(٢) كـ: وَقَفْتُ هذا لله ونحوه.

(٣) أي: سواء كان لفظ الوقف صريحاً أو كناية.

(٤) أي: الكناية والتصريح مع عدم ذكر المصرف.

(٥) أي: ولو كان الفقراء من والده، أو ولده، أو هاشمي، أو غيرهم.

(٦) فيه، كَمكة.

(٧) كـ: ينتفع بهذا المصحف في مسجد كذا.

(٨) أي: الموضع المعين.

(٩) كَالزكاة، فلا يصرف في أصوله وفصوله ومن تجب عليه نفقته.

(١٠) مثنياً. نخ.

(١١) المختار خلاف قول المؤيد بالله، وذلك أن الواو تفيد الترتيب كالفاء وثم، فيكون الحكم ما تقدم.

(١٢) نحو: أولادي ثم أولادهم؛ فيقسم بين الذكر والأنثى على سواء.

(١٣) مَن نذر بوصية أو بالمنافع.

لَا بِالْإِرْثِ[(١)] فَبِحَسَبِهِ[(٢)]، وَلَا يَبْطُلُ[(٣)].

وَالْقَرَابَةُ وَالْأَقَارِبُ لِمَنْ وَلَدَهُ جَدًّا أَبَوَيْهِ[(٤)] مَا تَنَاسَلُوا، والْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ لِأَقْرَبِهِمْ إِلَيْهِ نَسَبًا. وَالْأَسْتَرُ لِلْأَوْرَعِ.

وَالْوَارِثُ لِذِي الْإِرْثِ فَقَطْ، وَيُتَّبَعُ[(٥)] فِي التَّخْصِيصِ. وَهَذَا الْفُلَانِيُّ لِلْمُشَارِ إِلَيْهِ وَإِنِ انْكَشَفَ غَيْرَ الْمُسَمَّى.

(٤) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَيَعُودُ لِلْوَاقِفِ[(٦)] أَوْ وَارِثِهِ بِزَوَالِ مَصْرِفِهِ ووَارِثِهِ، أَوْ شَرْطِهِ[(٧)]، أَوْ وَقْتِهِ[(٨)].

وَتُورَثُ مَنَافِعُهُ، وَيُتَأَبَّدُ مُؤَقَّتُهُ[(٩)]، وَيَتَقَيَّدُ بِالشَّرْطِ وَالِاسْتِثْنَاءِ؛ فَيَصِحُّ وَقْفُ أَرْضٍ لِمَا شَاءَ وَيَسْتَثْنِي غَلَّتَهَا لِمَا شَاءَ، وَلَوْ عَنْ أَيِّ حَقٍّ فِيهِمَا[(١٠)]، وَإِلَّا[(١١)] تَبِعَتِ[(١٢)] الرَّقَبَةَ، قِيلَ[(١٣)]: وَلَا تُسْقِطُ مَا أَسْقَطَتْ، وَلَهُ بَعْدُ أَنْ يُعَيِّنَ مَصْرِفَهَا.

---

(١) فلا يقسم على الرؤوس.

(٢) أي: بل يقسم بحسب الإرث.

(٣) تأجيره ونذره ونحوه.

(٤) التثنية للأم والأب، كـ: القمرين للشمس والقمر؛ وهو من الملحق بالمثنى.

(٥) أي: يقسم على حسب الإرث.

(٦) وقفاً لا ملكاً. (قرير).

(٧) أي: المصرف، كـ: كونه في مكة أو نحوه.

(٨) أي: المصرف، فلا ينافي ما سيأتي؛ لأن الوقف هنا مؤبد.

(٩) فإذا وقف الدار عشرين سنة تأبدت.

(١٠) أي: الرقبة والغلة.

(١١) يستثني.

(١٢) الغلة.

(١٣) القيل هذا للفقيه يحيى، وهو المقرر للمذهب، فلا تسقط الغلة في المستقبل ما أسقطت الرقبة؛ لأن الواقف وقف الرقبة عن الحق وسكت عن الغلة، وإنما صرفت تبعاً لمصرف الرقبة.

(٥) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَمَنْ فَعَلَ فِي شَيْءٍ مَا ظَاهِرُهُ التَّسْبِيلُ خَرَجَ عَنْ مِلْكِهِ(١) كَنَصْبِ جِسْرٍ(٢) أَوْ تَعْلِيقِ بَابٍ فِي مَسْجِدٍ، لَا نَحْوِ قِنْدِيلٍ، وَلَا اقْتِطَاعٍ أَوْ شِرَاءٍ بِنِيَّتِهِ(٣) لَهُ.

وَمَتَى كَمُلَتْ شُرُوطُ الْمَسْجِدِ صَحَّ الْوَقْفُ عَلَيْهِ، وهِيَ أَنْ يَلْفِظَ بِنِيَّةِ تَسْبِيلِهِ سُفْلًا وَعُلُوًّا، أَوْ يَبْنِيَهُ نَاوِيًا، وَيَفْتَحَ بَابَهُ إِلَى مَا النَّاسُ فِيهِ عَلَى سَوَاءٍ، مَعَ كَوْنِهِ فِي مِلْكٍ، أَوْ مُبَاحٍ مَحْضٍ، أَوْ حَقٍّ عَامٍّ بِإِذْنِ الْإِمَامِ وَلَا ضَرَرَ فِيهِ. وَلَا تُحَوَّلُ آلَاتُهُ وَأَوْقَافُهُ بِمَصِيرِهِ فِي قَفْرٍ مَا بَقِيَ قَرَارُهُ(٤)، فَإِنْ ذَهَبَ عَادَ لِكُلٍّ مَا وَقَفَ وَقْفًا.

(٦) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَلِكُلٍّ(٥) إِعَادَةُ الْمُنْهَدِمِ وَلَوْ دُونَ الْأَوَّلِ، وَنَقْضُهُ لِلتَّوْسِيعِ(٦) مَعَ الْحَاجَةِ

---

(١) في الظاهر والباطن مع النية وقفًا وبدون نيَّة ملكًا.

(٢) على نهر ليعبر عليه.

(٣) هذا إذا كان المسجد لم يوجد بعد؛ وإنما يريد بها شرى، وما قطع؛ ليعمر بها مسجداً،أو ليجعلها للمسجد،ولو قد عمر، أما إذا قد عُمر، وشراها له لا ليجعلها له فقد صارت وقفاً. و(قرر).

(٤) وهي عرصته التي يصلى فيها؛ فإذا ذهبت بأن خَدَّدَها السيل حتى لا يمكن الصلاة فيها ولا لواحد بطل كونه مسجداً، وبقي حكمه؛ فلا يدخله الجنب ونحوه حتى يباع لواقفه، وأما أملاكه فللمصالح. و(قرر). وغلات الأوقاف للواقف، أي: لواقفها. وإذا صرف من غلاته شيء بعد خرابه واليأس من إعادته إلى غيره، ثم أمكن إعادته- قيل (ح): ضمن. و(قرر). (بيان).

(٥) من مال نفسه؛ وإلا فلا بد من الولاية من ذي الولاية، فإن عدم فالصلاحية؛ إن صلح، وإلا فلا. و(قرر).

(٦) من ماله؛ وإلا فلا بد من الولاية. و(قرر).

وَظَنٍّ إمْكَانِ الْإِعَادَةِ، وَلَا إثْمَ وَلَا ضَمَانَ(١) إنْ عَجَزَ(٢)، وَيُشَرَّكُ اللَّحِيقُ(٣) فِي الْمَنَافِعِ.

وَلِلْمُتَوَلِّي كَسْبُ مُسْتَغَلٍّ بِفَاضِلِ غَلَّتِهِ، وَلَوْ بِمُؤْنَةِ مَنَارَةٍ(٤) عُمِرَتْ مِنْهَا(٥)، وَلَا تَصِيرُ وَقْفًا(٦)، وَصَرْفُ مَا قِيلَ فِيهِ: هَذَا لِلْمَسْجِدِ أَوْ لِمَنَافِعِهِ أَوْ لِعِمَارَتِهِ فِيمَا يَزِيدُ فِي حَيَاتِهِ كَالتَّدْرِيسِ، إلَّا مَا قَصَرَهُ الْوَاقِفُ عَلَى مَنْفَعَةٍ(٧) مُعَيَّنَةٍ(٨)، وَفِعْلُ مَا يَدْعُو(٩) إلَيْهِ، وَتَزْيِينُ مِحْرَابِهِ، وَتَسْرِيجُهُ لِمُجَرَّدِ الْقِرَاءَةِ وَنَسْخِ كُتُبِ الْهِدَايَةِ وَلَوْ لِلنَّاسِخِ، لَا لِمُبَاحٍ أَوْ خَالِيًا(١٠).

وَمَنْ نَجَّسَهُ فَعَلَيْهِ أَرْشُ النَّقْصِ(١١) وَأُجرَةُ الْغَسْلِ، وَلَا يَتَوَلَّاهُ إلَّا بِوِلَايَةٍ، فَإِنْ فَعَلَ(١٢) لَمْ يَسْقُطَا.

---

(١) ولو تمكن بعد أن أعيد. و(قرر).

(٢) ويعيده إن تمكن. (قرر).

(٣) فإن بطل الأصل فلا يصرف الوقف في اللحيق، ويرجع إلى الواقف أو وارثه. و(قرر)

(٤) أي: بقيمة خشبها وأحجارها.

(٥) أي: الغلة.

(٦) بل ملكاً. و(قرر).

(٧) خاصة.

(٨) «معينة». صح هكذا في الخطية والشرح، في الشرح: منفعة معينة، وجعلها -أي: معينة من الأزهار- ووجدتها في الخطية -أي: المتن- ولعلها الصواب، ووجدتها في شرح الشرفي على الأزهار متناً أيضا، وهي نسخة نسخت على الأم.

(٩) أي:ما يرغب الناس في الإتيان إليه.

(١٠) فلا يسرج.

(١١) فيما ينقص.

(١٢) فإن فعل لتراخي المتولي حتى خاف الفساد سقطت الأجرة لا الأرش. و(قرر).

(٧) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَوِلَايَةُ الْوَقْفِ إِلَى الْوَاقِفِ، ثُمَّ مَنْصُوبِهِ وَصِيًّا أَوْ وَلِيًّا، ثُمَّ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ مُعَيَّنًا، ثُمَّ الْإِمَامِ وَالْحَاكِمِ، وَلَا يَعْتَرِضَا[١] مَنْ مَرَّ[٢] إِلَّا لِخِيَانَةٍ[٣] أَوْ بِإِعَانَةٍ[٤].

وَتُعْتَبَرُ الْعَدَالَةُ[٥] عَلَى الْأَصَحِّ، وَمَنِ اعْتُبِرَتْ فِيهِ فَفَسَقَ عَادَتْ وِلَايَتُهُ الْأَصْلِيَّةُ بِمُجَرَّدِ التَّوْبَةِ كَالْإِمَامِ[٦]، وَالْمُسْتَفَادَةُ كَالْحَاكِمِ[٧] بِهَا مَعَ تَجْدِيدِ التَّوْلِيَةِ وَالِاخْتِبَارِ[٨]، (م بِاللهِ[٩]): إِلَّا الْوَصِيَّ قَبْلَ الْحُكْمِ بِالْعَزْلِ فَكَالْإِمَامِ.

وَتَبْطُلُ تَوْلِيَةٌ أَصْلُهَا الْإِمَامُ بِمَوْتِهِ[١٠] مَا تَدَارَجَتْ وَإِنْ بَقِيَ الْوَسَائِطُ، لَا الْعَكْسُ.

وَلِمَنْ صَلَحَ لِشَيْءٍ وَلَا إِمَامَ[١١] فِعْلُهُ[١٢] بِلَا نَصْبٍ عَلَى الْأَصَحِّ

---

(١) أي: الإمام والحاكم.

(٢) وهم: الواقف، ..إلخ..

(٣) ومن الخيانة: استغراق الموقوف عليه للغلة مع حاجة الوقف إليها. و(قرر).

(٤) فلهما أن ينصبا من يعينه لعجزه، وهو وكيلٌ لا ولي. و(قرر).

(٥) فلا تصح ولاية الفاسق.

(٦) أصلية.

(٧) فإن ولايته مستفادة، إلا حاكم الصلاحية فأصلية. و(قرر).

(٨) في سَنَة فيما يوجب الفسق، وتعود بمجرد التوبة فيما لا يوجبه. و(قرر).

(٩) المقرر للمذهب: أن الوصي كغيره لا تعود ولايته بمجرد التوبة.

(١٠) أو بطلان ولايته بأي وجه. و(قرر).

(١١) أو محتسب. (قرر). ومع تضيق الحادثة فبدونه ولو كان موجوداً. و(قرر).

(١٢) ولو مع وجود من هو أصلح منه. و(قرر). ومع وجود الغير كفاية، وإلا ففرض عين في الواجبات. و(قرر).

(٨) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَلِلْمُتَوَلِّي الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ لِمَصْلَحَةٍ، وَالْبَيِّنَةُ عَلَيْهِ إنْ نُوزِعَ[١] فِيهَا. وَمُعَامَلَةُ نَفْسِهِ[٢] بِلَا عَقْدٍ[٣]، وَالصَّرْفُ فِيهَا وفِي وَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرَ.

وَدَفْعُ الْأَرْضِ وَنَحْوِهَا إِلَى الْمُسْتَحِقِّ لِلاسْتِغْلَالِ، إِلَّا عَنْ حَقٍّ فَيُؤَجِّرُهَا مِنْهُ ثُمَّ يَقْبِضُ الْأُجْرَةَ وَيَرُدُّ بِنِيَّتِهِ[٤]، قِيلَ[٥]: أَوْ يُبْرِئُهُ[٦] كَالْإِمَامِ يَقِفُ وَيُبْرِئُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

وَتَأْجِيرُهُ[٧] دُونَ ثَلَاثِ سِنِينَ[٨]، وَالْعَمَلُ بِالظَّنِّ فِيمَا الْتَبَسَ مَصْرِفُهُ.

وَلَا يَبِيعُ بِثَمَنِ الْمِثْلِ مَعَ وُقُوعِ الطَّلَبِ بِالزِّيَادَةِ[٩]. وَلَا يَتَبَرَّعُ بِالْبَذْرِ[١٠] حَيْثُ

(١) ولا يحتاج المنازع إلى الولاية إن ادعى تيقن عدم المصلحة؛ وإلا فلا بد منها. و(قرر).

(٢) مع اعتبار مصلحة الوقف. و(قرر).

(٣) فيكون على جهة المعاطاة؛ فيضمنه بقيمته يوم القبض، وليس له أخذ المثلي مع غلائه، ويقضيه مثله وقت الرخص. و(قرر).

(٤) أي: الحق، كَالزكاة ونحوها.

(٥) القول هذا ذكر معناه أبو مضر، والمختار في ذلك أنه ليس للمتولي أن يبريَ من الغلة عن الواجب.

(٦) بل لا يصح الإبراء عن واجب ولا للإمام. و(قرر).

(٧) ولا يصح تأجير الأرض المغروسة بعنبٍ أو نحوه؛ لأنه يؤدي إلى استئجار الأشجار للثمر. و(قرر).

(٨) لا الثلاث فأكثر؛ لأنه يؤدي إلى التباس الوقف بالملك. أما إذا كان الوقف مشهوراً كونه وقفاً، أو كانت تؤخذ الأجرة علانية، أو كانت على حصة من الغلة- فلا يلتبس فيصح. و(قرر). وحيث يحصل اللبس فالإجارة فاسدة. و(قرر).

(٩) فإن باع بطل البيع. وكذا لا يؤجر بالأقل؛ فإن كان لمصلحة الوقف صح. (قرر).

(١٠) لأن الغلة تكون للباذر فلا يملكها الواقف؛ لأن الميت لا يملك ما تبرع به له، فلا يجزي صرفها عن الحق الذي عليه.

الْغَلَّةُ عَنْ حَقٍّ[١]، وَلَا يَضْمَنُ[٢] إِلَّا مَا قَبَضَ إِنْ فَرَّطَ[٣] أَوْ كَانَ أَجِيرًا مُشْتَرَكًا[٤].

وَتُصْرَفُ غَلَّةُ الْوَقْفِ فِي[٥] إِصْلَاحِهِ[٦]، ثُمَّ فِي مَصْرِفِهِ، وَكَذَلِكَ الْوَقْفُ عَلَيْهِ[٧]، ثُمَّ فِي مَصْرِفِ الْأَوَّلِ.

وَمَنِ اسْتَعْمَلَهُ لَا بِإِذْنِ وَالِيهِ فَغَاصِبٌ غَالِبًا[٨]؛ فَعَلَيْهِ الْأُجْرَةُ، وَإِلَيْهِ صَرْفُهَا[٩]، إِلَّا مَا هُوَ عَنْ حَقٍّ فَإِلَى الْمَنْصُوبِ.

(٩) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَرَقَبَةُ الْوَقْفِ النَّافِذِ[١٠] وَفُرُوعُهُ[١١] مِلْكٌ لِلَّهِ تَعَالَى، مُحَبَّسَةٌ لِلانْتِفَاعِ، فَلَا

---

(١) نحو: الزكاة والمظالم.

(٢) من الغلة.

(٣) ومن ترك أرض الوقف بغير زراعة لغير عذر حتى صلبت بطلت ولايته. وكذا أرض اليتيم والمسجد. و(قرر). فإن منع من يزرعها فهو غاصب مع القبض. و(قرر).

(٤) وقبض. و(قرر).

(٥) وللولي بيع بعض لإصلاح الآخر إذا اتحد الوقف والواقف والمصرف. و(قرر).

(٦) إن لم يكن في الموقوف عليه خلل وإلا قدم. و(قرر).

(٧) أي: الوقف على الوقف.

(٨) احتراز مما جرى العرف به أنه لا يحتاج إلى إذن المتولي كسراج المسجد ونحو ذلك فليس بغاصب.

(٩) في المصرف لا إصلاح الوقف أو الموقوف عليه بها، ولا صرفها في مصالح الموقوف عليه؛ بل يسلمها للولي. و(قرر).

(١٠) وغير النافذ متى نفذ. و(قرر).

(١١) ما كان يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه فوقف، كَنتاج البهائم، وفروع الشجر الذي لا يعتاد قطعه. وأما اللبن والصوف وما يعتاد قطعه أو ما لا ينتفع به إلا بقطعه، كَالأثل-
=

يُنْقَضُ إِلَّا بِحُكْمٍ. وَلَا تُوطَأُ الْأَمَةُ إِلَّا بِإِنْكَاحٍ.

وَعَلَىٰ بَائِعِهِ(١) اسْتِرْجَاعُهُ كَالْغَصْبِ، فَإِنْ تَلِفَ أَوْ تَعَذَّرَ فَعِوَضُهُ(٢) لِمَصْرِفِهِ وَإِنْ لَمْ يَقِفْهُ.

وَمَا بَطَلَ نَفْعُهُ فِي الْمَقْصُودِ(٣) بِيعَ(٤) لِإِعَاضَتِهِ.

وَلِلْوَاقِفِ(٥) نَقْلُ الْمَصْرِفِ فِيمَا هُوَ عَنْ حَقٍّ، وَفِي غَيْرِهِ وَنَقْلُ مَصْلَحَةٍ إِلَىٰ أَصْلَحَ مِنْهَا خِلَافٌ(٦).

وَيَسْتَقِرُّ لِلْعَبْدِ مَا وُقِفَ عَلَيْهِ بِعِتْقِهِ، وَقَبْلَهُ لِسَيِّدِهِ. وَمَنْ وَقَفَ بَعْدَ مَوْتِهِ فَلَهُ قَبْلَهُ الرُّجُوعُ.

فملك للمصرف؛ فيتصرف فيه كيف يشاء. و(قرر).

(١) والبيع باطل، سواء باعه الواقف أم غيره، علما بالتحريم أم جهلا. فإن كان البائع الموقوف عليه لزم المشتري الغلة إن انتفع ولم يضمنه البائع ضمان الدرك، وإن كان الواقف ضمن المشتري الأجرة مطلقا؛ ويرجع على البائع إن ضمن له ضمان الدرك، أو جهل كونه وقفاً، فإن انتفع فلا رجوع مطلقاً. و(قرر).

(٢) ولو من غير جنسه. (قرر). ولو قيمته. فإن شاء سلم القيمة وإن شاء شرى بها شيئا ولو من غير جنسه ووقفه، وولاية الوقف إليه، وتلزم الأجرة إلى وقت الإياس إذا كان الوقف على غير البائع حسب التفصيل المتقدم في التعليق على قوله: «وعلى بائعه». و(قرر).

(٣) ولو بقي له نفع في غير المقصود. و(قرر).

(٤) يصح بيع الوقف في أربع حالات: إذا بطل نفعه في المقصود للواقف، أو خشي انهدامه؛ فيباع بعضه لإصلاح باقيه، أو خشي فساده أو تلفه إن لم يبع، أو خشي انهدام الموقوف عليه؛ كـ: المسجد؛ فيباع ما وقف عليه لإصلاحه.

(٥) لا ورثته. (قرر).

(٦) المختار: أن ليس له ذلك النقل.

وَيَنْفُذُ فِي الصِّحَّةِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ[١]، وَفِي الْمَرَضِ وَالْوَصِيَّةِ عَلَى[٢] الْوَرَثَةِ كَالتَّوْرِيثِ، وَإِلَّا فَالثُّلُثُ فَقَطْ، وَيَبْقَى الثُّلُثَانِ لَهُمْ وَقْفًا إِنْ لَمْ يُجِيزُوا. (م بِاللهِ[٣]): وَيَصِحُّ فِرَارًا مِنَ الدَّيْنِ وَنَحْوِهِ.

---

(١) سواء على الورثة أو بعضهم أو غيرهم.

(٢) يعني: إذا وقفه على الورثة في حال المرض أو أوصى به وقفاً بعد الموت على الورثة، وقال: على حسب الميراث أو أطلق- فهو من رأس المال؛ وإلا يكن على الورثة حسب الإرث، بل على بعضهم، أو على غيرهم- فالثلث فقط.

(٣) المقرر للمذهب: أنه لا يصح الوقف فراراً من الدين ونحوه؛ لعدم قصد القربة، فقول المؤيد بالله لا يأتي للمذهب.

(١٨) ﴿كِتَابُ الْوَدِيعَةِ[١]﴾

إِنَّمَا تَصِحُّ بَيْنَ جَائِزَيِ التَّصَرُّفِ بِالتَّرَاضِي.

وهِيَ أَمَانَةٌ؛ فَلَا تُضْمَنُ إِلَّا لِتَعَدٍّ[٢] كَاسْتِعْمَالٍ، وَنَحْوِ: إِعَارَةٍ[٣]، وَتَحَفُّظٍ[٤] فِيمَا لَا يُحْفَظُ مِثْلُهَا فِي مِثْلِهِ أَوْ مَعَهُ[٥]، وَإِيدَاعٍ وَسَفَرٍ[٦] بِلَا عُذْرٍ مُوجِبٍ فِيهِمَا[٧]، وَنَقْلٍ لِخِيَانَةٍ[٨]، وَتَرْكِ التَّعَهُّدِ[٩] وَالْبَيْعِ لِمَا يَفْسُدُ، وَالرَّدِّ[١٠] بَعْدَ الطَّلَبِ، وَبِجَحْدِهَا، وَالدَّلَالَةِ عَلَيْهَا[١١].

وَمَتَى زَالَ التَّعَدِّي[١٢] فِي الْحِفْظِ صَارَتْ أَمَانَةً[١٣]، وَإِذَا غَابَ مَالِكُهَا بَقِيَتْ

---

(١) هي في الاصطلاح: ترك مال مع حافظ لمجرد الحفظ لا بأجرة. فقوله: «لمجرد الحفظ» يخرج الرهن، وقوله: «لا بأجرة» تخرج الإجارة.

(٢) كَلبس الثوب؛ إلا لعرف أو يظن الرضا. و(قرر).

(٣) أو رهنها.

(٤) أي: وضعها في مكان ليس العادة حفظ مثلها فيه.

(٥) كَوضعها عند من لا يثق به من أهله.

(٦) بها.

(٧) الإيداع والسفر بها.

(٨) يعني: أنه -أي: الوديع- إذا أراد أن يخون بأخذها فإنه لا يضمن بمجرد الإرادة؛ بل لا بد من النقل بنية الأخذ. و(قرر).

(٩) لما يفسد.

(١٠) أي: وترك الرد.

(١١) من يأخذها من سارق أو ظالم.

(١٢) كأن يضعها في مكان حفيظ بعد أن كانت في مكان غير حفيظ.

(١٣) لا ضمانة، وأما زوال التعدي بالاستعمال فلا يخرجها عن الضمان. و(قرر).

حَتَّى الْيَأْسِ، ثُمَّ لِلْوَارِثِ، ثُمَّ لِلْفُقَرَاءِ. وَإِنْ عَيَّنَ لِلتَّصَدُّقِ بِهَا وَقْتًا جَازَ[١] مَا لَمْ يَتَيَقَّنْ[٢] مَوْتَهُ.

وَمَا أَغْفَلَهُ[٣] الْمَيِّتُ[٤] حُكِمَ بِتَلَفِهِ، وَمَا أَجْمَلَهُ[٥] فَدَيْنٌ، وَمَا عَيَّنَهُ رُدَّ فَوْرًا، وَإِلَّا ضُمِنَ كَمَا يُلْقِيهِ طَائِرٌ أَوْ رِيحٌ[٦] فِي مِلْكٍ. وَإِذَا الْتَبَسَ[٧] مَنْ هِيَ لَهُ فَلِمَنْ بَيَّنَ، ثُمَّ لِمَنْ حَلَفَ، ثُمَّ نِصْفَانِ[٨]. وَيُعْطَى الطَّالِبُ[٩] حِصَّتَهُ مِمَّا قِسْمَتُهُ إِفْرَازٌ[١٠]، وَإِلَّا فَبِالْحَاكِمِ.

وَالْقَوْلُ لِلْوَدِيعِ فِي رَدِّهَا، وَعَيْنِهَا، وَتَلَفِهَا، وَأَنَّ التَّالِفَ وَدِيعَةٌ لَا قَرْضٌ مُطْلَقًا[١١]، وَلَا غَصْبٌ إِلَّا بَعْدَ «أَخَذْتُهُ[١٢]».

---

(١) فإذا تيقن موته قبل إخراجها صارت للورثة؛ فليس له التصدق إلا إذا قال: فإن مت، ولم تكن زائدة على الثلث، فإن زادت تصدق بقدر الثلث، وبقي الزائد للورثة. و(قرر).

(٢) أو يظن.

(٣) أي: لم يوص بها.

(٤) الوديع.

(٥) أوصى بها ولم يعين مثل: عندي وديعة لفلان قدرها كذا.

(٦) فمتى لم يرد مع الإمكان ومعرفة مالكه ضمن.

(٧) أي: إذا تلفت إحدى الوديعتين وهما لاثنين والتبست الباقية، أو وديعة واحدة التبست بين اثنين.

(٨) إن بيّنا أو حلفا أو نكلا.

(٩) من المشتركة.

(١٠) المثلي المتفق إذا كان مذهب الوديعين أن قسمته إفراز، وإلا فلا. و(قرر).

(١١) أي: سواء قال: تركته معي وديعة، أم أخذته منك وديعة؛ فلا فرق بينهما.

(١٢) وديعةً، فيقول المالك: بل غصباً، فالقول قول المالك. (قرر).

وَلِلْمَالِكِ فِي ذَلِكَ أَنْ جُحِدَتْ[١] فَبَيَّنَ إِلَّا الْعَيْنَ[٢]، وَفِي نَفْيِّ الْغَلَطِ[٣] وَالْإِذْنِ بِإِعْطَاءِ الْأَجْنَبِيِّ.

(١) أي: أنكر الوديعة ثم ادعى بعد البينة أنه قد ردها أو أنها تلفت- فالقول للمالك.

(٢) لأنه يقبل قول الغاصب في العين.

(٣) أي: إذا ادعى الوديع أنه غلط وسلم غير الوديعة.

(١٩) ﴿كِتَابُ الْغَصْبِ﴾

هُوَ الِاسْتِيلَاءُ عَلَى مَالِ الْغَيْرِ عُدْوَانًا وَإِنْ لَمْ يَنْوِ.

(١) ﴿فَصْلٌ﴾:

فَلَا يَضْمَنُ[١] مِنْ غَيْرِ الْمَنْقُولِ إِلَّا مَا تَلِفَ تَحْتَ يَدِهِ، وَإِنْ أَثِمَ وَسُمِّيَ غَاصِبًا.

وَمِنَ الْمَنْقُولِ إِلَّا مَا انْتَقَلَ بِفِعْلِهِ -لَا بِنَقْلِ ذِي الْيَدِ[٢]- نَقْلًا ظَاهِرًا أَوْ فِي حُكْمِهِ[٣]، بِغَيْرِ إِذْنِ الشَّرْعِ[٤]. (م بِالله): مَا ثَبَتَتْ[٥] يَدُهُ عَلَيْهِ كَذَلِكَ[٦].

وَمَا نُقِلَ لِإِبَاحَةِ عُرْفٍ[٧]، أَوْ خَوْفٍ مِنْهُ[٨]، أَوْ عَلَيْهِ، أَوْ مِنْ نَحْوِ طَرِيقٍ فَأَمَانَةٌ[٩] غَالِبًا[١٠]، وَبِالتَّعَثُّرِ[١١] غَصْبٌ.

---

(١) لكن يلزمه الإستفداء، ويضمن الأجرة إلى اليأس أو التلف. و(قرر)

(٢) فلا يضمن بحمل الصبية ما عليها من الحلي والحلل؛ ولو حملها غصباً؛ إن كانت الصبية حرة؛ وإلا فيضمن. و(قرر).

(٣) كَجحد الوديع، والحكم بالمال لغير مالكه، وكذا الشهادة إن حكم بها. و(قرر).

(٤) لا ما كان بإذن الشرع كَاللقطة فلا يكون غاصبًا.

(٥) كَركوب دابة -ولو مغصوبة- ولم تنتقل بفعله، ونحوه.

(٦) هذا القول لا يأتي للمذهب، والمختار ما تقدم أنه لا يصير غاصباً إلا بالشروط الخمسة.

(٧) كَالضيف إذا دخل المنزل بإذن وأخذ كتابا أو مصحفا لينظر مسألة أو يتلو ورده.

(٨) كَأن يطرد دابة من مزرعته.

(٩) إن لم يكن مالكها حاضراً؛ فإن كان حاضراً فليست أمانة ولا ضمانة. (قرر).

(١٠) احترازاً من صورٍ لا يكون النقل فيها أمانة ولا ضمانة، منها: لو وضع المالك على عنق رجل أو في ملكه شيئاً فأزاله. ومنها: لو وضع رجل في قدح لرجل آخر سمناً -مثلاً- فله إذا لم يجد إناءً لمالك السمن أو مباح يجعله فيه أن يريقه. ومنها: إذا كان مالك العين حاضراً عند النقل، ففي هذه الصور لا تصير أمانة، ولا ضمانة.

(١١) أي: النقل به، والمذهب خلافه. (قرر). إلا مع التعمد. (قرر).

(٢) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَيَجِبُ رَدُّ عَيْنِهِ مَا لَمْ تُسْتَهْلَكْ، وَيَسْتَفْدِي غَيْرَ النَّقْدَيْنِ[١] بِمَا لَا يُجْحِفُ- إِلَىٰ يَدِ الْمَالِكِ إِلَّا صَبِيًّا وَنَحْوَهُ[٢] مَحْجُورًا[٣] فِيهَا،[٤] أَوْ إِلَىٰ مَنْ أَخْذَ مِنْهُ إِلَّا غَاصِبًا[٥] مُكْرِهًا[٦] أَوْ فِي حُكْمِهِ[٧]، وَنَحْوَ رَاعٍ[٨] لَيْلًا. وَيَبْرَأُ بِمَصِيرِهَا إِلَىٰ الْمَالِكِ بِأَيِّ وَجْهٍ وَإِنْ جَهِلَ[٩]، وَبِالتَّخْلِيَةِ الصَّحِيحَةِ[١٠] وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْ إِلَّا لِخَوْفِ[١١] ظَالِمٍ أَوْ نَحْوِهِ[١٢].

وَيَجِبُ الرَّدُّ إِلَىٰ مَوْضِعِ الْغَصْبِ وَإِنْ بَعُدَ، أَوِ الطَّلَبِ[١٣] إِنْ كَانَتْ فِيهِ. وَيَهْدِمُ وَيَكْسِرُ وَيَذْبَحُ لِلرَّدِّ مَا هِيَ فِيهِ حَيْثُ لَهُ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَقِيمَةُ الْحَيْلُولَةِ[١٤]

---

(١) لا النقدين؛ لأنها لا تتعين.

(٢) فَإِلىٰ وليه.

(٣) لفظاً أو عرفاً. و(قررو).

(٤) أي: العين.

(٥) فلا يبرأ بالرد إليه.

(٦) يحترز ممن أخذ من البغية أجرتها ونحوها؛ فإنه يبرأ بالرد إليها؛ لأنه صار إليها غصبا بدون إكراه. (قررو).

(٧) الآخذ من الصبي الراضي.

(٨) فلا يبرأ بالرد إليه في الليل؛ فإن رد في النهار في وقت حفظه لها برئ، سواء غصبت عليه أو علىٰ المالك، وكذا الأجير والمستعير. (قررو).

(٩) أي: المالك .

(١٠) مع علم المالك. و(قررو).

(١١) فإن ترك القبض للخوف لم يبرأ الغاصب.

(١٢) التخلية في غير موضع الغصب؛ حيث يكون لحملها مؤنة أو تفويت غرض، وكذا لو سلمها فلا يبرأ. و(قررو).

(١٣) أي: موضعه.

(١٤) قيمة العين؛ للحيلولة بينه وبينها، فإن عادت فلمالكها؛ ويرد القيمة مع فوائدها. (قررو).

عَلَى الْأَصَحِّ كَعَبْدٍ أَبَقَ أَوْ أَيِّ شَيْءٍ تُنُوسِخَ فَتَعَذَّرَ رَدُّهُ.

(٣) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَإِذَا غَيَّرَهَا الْغَاصِبُ إِلَى غَرَضٍ[١] خُيِّرَ[٢] بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْقِيمَةِ، وَلَا أَرْشَ إِلَّا فِي نَحْوِ الْخَصْيِ[٣] وَإِنْ زَادَتْ[٤] بِهِ.

وَإِلَى غَيْرِ غَرَضٍ[٥] ضَمِنَ أَرْشَ الْيَسِيرِ[٦]، وَخُيِّرَ فِي الْكَثِيرِ[٧] بَيْنَ قِيمَتِهَا صَحِيحَةً أَو عَيْنِهَا مَعَ الْأَرْشِ.

وَفَوَائِدُهَا الْأَصْلِيَّةُ[٨] أَمَانَةٌ؛ فَلَا يَضْمَنُ إِلَّا مَا نَقَلَهُ لِنَفْسِهِ، أَوْ جَنَى عَلَيْهِ، أَوْ لَمْ يَرُدَّ مَعَ الْإِمْكَانِ[٩].

(٤) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَلَا يَرْجِعُ[١٠] بِمَا غَرِمَ فِيهَا وَإِنْ زَادَتْ بِهِ، ولَهُ فَصْلُ مَا يَنْفَصِلُ بِغَيْرِ ضَرَرٍ، وَإِلَّا خُيِّرَ[١١] الْمَالِكُ. وَعَلَيْهِ قَلْعُ الزَّرْعِ وَإِنْ لَمْ يُحْصِدْ، وَأُجْرَةُ الْمِثْلِ وَإِنْ لَمْ

---

(١) كـ: ذبح الشاة للأكل، وخياطة الثوب.

(٢) المالك.

(٣) فيخير بين أخذه والأرش، أو قيمته سليماً، أو قيمته خصياً إن تجدد غصب. ونحوه: ذو اليد الزائدة إن قطعت. و(قرر).

(٤) أي: القيمة بالخصي.

(٥) كـ: ذبح المهزول الذي لا يصلح للأكل، وتمزيق الثوب.

(٦) وهو النصف فما دون.

(٧) وهو المنقص لها أكثر من نصف القيمة.

(٨) الحاصلة بعد الغصب، وكذا الفرعية. و(قرر).

(٩) فإنه يضمنها.

(١٠) الغاصب.

(١١) بين الفصل وأرش الضرر، أو بقاه ودفع قيمته غير متصل.

يَنْتَفِعْ، فَإِنْ أَجَّرَ أَوْ نَحْوَهُ فَمَوْقُوفٌ[١]، وَأَرْشُ مَا نَقَصَ، وَلَوْ بِمُجَرَّدِ زِيَادَةٍ[٢] مِنْ فِعْلِهِ كَأَنْ حفَرَ بِئْرًا ثُمَّ طَمَّهَا إِلَّا السِّعْرَ قِيلَ[٣]: وَالْهُزَالَ وَنَحْوَهُمَا فِي الْبَاقِي.

(٥) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَيَمْلِكُ[٤] مَا اشْتَرَىٰ بِهَا أَوْ بِثَمَنِهَا نَقْدَيْنِ، وَيَتَصَدَّقُ بِالرِّبْحِ[٥]، وَمَا اسْتَهْلَكَهُ بِخَلْطِهِ[٦] أَوْ إِزَالَةِ[٧] اسْمِهِ ومُعْظَمِ مَنَافِعِهِ، وَيَطِيبُ لَهُ بَعْدَ الْمُرَاضَاةِ، وَيَتَصَدَّقُ بِمَا خَشِيَ فَسَادَهُ[٨] قَبْلَهَا[٩]. وَيَمْلِكُ مُشْتَرِيهَا الْجَاهِلُ غَلَّتَهَا، وَيَتَصَدَّقُ بِمَا تَعَدَّىٰ[١٠] قِيمَةَ الرَّقَبَةِ، وَعَلَيْهِ الْأُجْرَةُ.

---

(١) علىٰ إجازة المالك.

(٢) فنقص بإزالة تلك الزيادة. إذا لم تكن عينا فقد تقدم حكمها.

(٣) القيل هذا للهادي عليه السلام، وهو خلاف المختار في النقص بالهزال، والذي تقرر للمذهب أن الهزال ونحوه مضمون علىٰ الغاصب في الباقي، وأما التالف فلا خلاف بينهم أن الهزال ونحوه مضمون فيه.

(٤) الغاصب.

(٥) إذا باع.

(٦) ولم يمكن تمييزه إلا بما يجحف؛ وإلا وجب. و(قرر).

(٧) كـ: طحن الحب.

(٨) من المستهلك، لا قبل الاستهلاك فيبيع إن أمكن، وإلا استعملها بأمر الحاكم إن كان، وإلا فبدونه. و(قرر).

(٩) أي: المراضاة.

(١٠) والمذهب فيما تعدىٰ في المرة الواحدة، لا في مرتين أو أكثر فلا يلزم.

(٦) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَلِلْمَالِكِ قَلْعُ الزَّرْعِ[(١)] وَأُجْرَتُهُ[(٢)] وَلَوْ مُسْتَقِلًّا[(٣)]، وَلَا يُفْسِدُ[(٤)] إنْ تَمَكَّنَ[(٥)] بِدُونِهِ[(٦)].

وَ[(٧)]الرُّجُوعُ بِالْعَيْنِ وَالْأُجْرَةِ عَلَىٰ كُلٍّ[(٨)] مِمَّنْ قَبَضَ، وَالْمَغْرُورُ[(٩)] يُغَرِّمُ الْغَارَّ[(١٠)] -وَلَوْ جَاهِلًا[(١١)]- كُلَّ مَا غَرِمَ فِيهَا[(١٢)] أَوْ بَنَىٰ عَلَيْهَا إِلَّا مَا اعْتَاضَ[(١٣)] مِنْهُ، وَالْقَرَارُ[(١٤)] عَلَىٰ الْآخِرِ إنْ عَلِمَ[(١٥)] ....

---

(١) أو الغرس أو البناء.

(٢) أجرة القلع.

(٣) أي: بدون أمر الحاكم.

(٤) الزرع بالقلع.

(٥) أي: لا يفسد نحو الغرس بحيث لا يصلح لغرسه ثانياً إذا كان يتمكن من قلعه من دون إفساد في وقت قصير لا يكون في بقائه فيه أجرة؛ فإن كان لبقائه أجرة جاز الإفساد. و(قررو).

(٦) أي: الإفساد.

(٧) أي: وللمالك.

(٨) لكن لا يرجع على أحد منهم بالأجرة إلا بقبضه وقبض من بعده؛ لا بقبض من قبله. و(قررو). لأنه بعد قبضه يضمن العين وأجرتها حتى ترجع إلى المالك.

(٩) ومن وصلت إليه العين بالشفعة بحكم فلا يرجع بما غرم لا بالتراضي فيرجع. و(قررو).

(١٠) وغار الغار مع تعذر تغريم الغار. (قررو).

(١١) أي: جهل الغارُّ كونها غصباً.

(١٢) من علف أو صبغ أو نحوهما.

(١٣) كـ: سكنى الدار، ووطء الجارية؛ إلا أن يضمن له البائع ضمان الدرك. و(قررو). فإن ضمن له ضمان الدرك غرمه ما غرم فيها وإن اعتاض. (قررو).

(١٤) أي: قرار الضمان إن تلفت.

(١٥) كونها غصبا.

مُطْلَقًا[١]، أَوْ جَنَىٰ[٢] غَالِبًا[٣]، وَيَبْرَأُونَ بِبَرَائِهِ[٤] لَا غَيْرِهِ[٥]، وَإِذَا صَالَحَ غَيْرُهُ[٦] الْمَالِكُ فَبِمَعْنَى الْإِبْرَاءِ يَرْجِعُ[٧] بِقَدْرِ مَا دَفَعَ، وَيَبْرَأُ مِنَ الْبَاقِي لَا هُمْ، وَبِمَعْنَى الْبَيْعِ يَمْلِكُ، فَيَرْجِعُ بِالْعَيْنِ[٨] إِنْ بَقِيَتْ، وَإِلَّا[٩] فَالْبَدَلُ.

(٧) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَفِي تَالِفِ الْمِثْلِيِّ مِثْلُهُ إِنْ وُجِدَ فِي نَاحِيَتِهِ وَإِلَّا فَقِيمَتُهُ يَوْمَ الطَّلَبِ، وَصَحَّ لِلْغَاصِبِ تَمَلُّكُهُ وَإِلَّا[١٠] فَقِيمَتُهُ يَوْمَ الْغَصْبِ، وَلَمْ يَصِرْ بَعْدُ[١١] أَوْ مَعَ أَحَدِهِمَا

---

(١) أي: سواء تلفت عنده بغير جناية أو أتلفها هو، وسواء كانت من المنقول أم من غيره- فإنه يضمن.

(٢) ولو لم يعلم.

(٣) احترازاً من نحو من استؤجر على خياطة ثوب فقطعه، ولا يعلم بغصب الثوب فنقص، أي: نقصت قيمته، فطالبه المالك بأرش النقص، فإنه يرجع على من غره بما لزمه، وبأجرة التقطيع أيضاً أجرة المثل.

(٤) أو تمليكه. و(قرر). أي: الأخير، مع تلف العين، ومع بقائها تصير أمانة، يضمن إن جنى أو فرط، وله -أي: المالك- تضمين الأولين. و(قرر). ولا يبرءون إن أبرأه من الأجرة، ويبرأ من حصته منها. و(قرر).

(٥) من الأولين.

(٦) أي: غير الأخير.

(٧) على من قرار الضمان عليه.

(٨) على من هي بيده.

(٩) تكن باقية فالبدل إن تلفت قبل المصالحة؛ فإن تلفت بعد المصالحة وقبل قبض المصالح بطل عقد الصلح، ويرجع له ما صالح عليه، ويبرأ من الضمان بالعقد.

(١٠) يصح تملكه كالخمر على ذمي.

(١١) الغصب.

قِيَمِيًّا[١] وَإِلَّا اخْتَارَ[٢].

وَفِي الْقِيَمِيِّ قِيمَتُهُ يَوْمَ الْغَصْبِ وَإِنْ تَلِفَ مَعَ زِيَادَةٍ غَيْرِ مَضْمُونَةٍ، وَفِي الْمَضْمُونَةِ[٣] يُخَيَّرُ بَيْنَ قِيمَتِهِ يَوْمَ الْغَصْبِ وَمَكَانَهُ، وَيَوْمَ التَّلَفِ وَمَكَانَهُ. وَيَتَعَيَّنُ الْأَخِيرُ لِغَيْرِ[٤] الْغَاصِبِ وَإِنْ قَلَّ[٥]. وَمَا لَا يُقَوَّمُ وَحْدَهُ فَمَعَ أَصْلِهِ[٦].

وَيَجِبُ رَدُّ عَيْنٍ مَا لَا قِيمَةَ لَهُ، لَا عِوَضَ تَالِفِهِ إِلَّا مِثْلِيًّا لَا يُتَسَامَحُ بِهِ أَوْ إِنْ تَلِفَ بَعْدَ تَقْوِيمِهِ[٧].

وَالْقَوْلُ لِلْغَاصِبِ فِي الْقِيمَةِ[٨] وَالْعَيْنِ، وَبَيِّنَةُ الْمَالِكِ أَوْلَى[٩].

(٨) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَيَسْقُطُ عِوَضُ التَّالِفِ[١٠] حَيْثُ لَا قِيمَةَ لِحِصَصِهِ[١١] لَوْ قُسِمَ، وَتَصِيرُ

---

(١) خبر يصر.

(*) كاللحم إذا كان يوزن ثم بيع بعد بغير وزن. وكالعنب إذا كان يوزن في محل الغصب ولا يوزن في محل التلف.

(٢) إما القيمة وإما المثل.

(٣) وهي ما تلفت بجنايته، أو نقلها لنفسه أو لم يرد مع الإمكان.

(٤) وهو المتلف قبل النقل للعين.

(٥) أي: وإن كانت قيمته في مكانه أقل من قيمته في غير مكانه.

(٦) كـ: الدار مع عرصته.

(٧) أي: بعد أن صار له قيمة.

(٨) في قدرها.

(٩) إن تعارضت البينتان.

(١٠) المشترك.

(١١) ولا شيء للمصالح، ولا لبيت المال. هداية وغاية وحاشية سحولي. و(قرر).

ولكن ينظر لو كان للمشتركين مال آخر ينقسم بالضم إليه، ويكون لحصصه قيمة؛ وإلا لزم لو أجمع جماعة على أخذ مال كثير مشترك بين جماعة كثيرة كل منهم يأخذ قسطا ولا =

لِلْمَصَالِحِ تَرِكَةٌ صَارَتْ لِنُقْصَانِهَا كَذَلِكَ[١]، وَكَذَلِكَ هُوَ[٢] أَوِ الْعَيْنُ بِالْيَأْسِ عَنْ مَعْرِفَةِ الْمَالِكِ أَوِ انْحِصَارِهِ[٣]، وَحِينَئِذٍ[٤] تَعَدَّدُ الْقِيمَةُ بِتَعَدُّدِ الْمُتَصَرِّفِ[٥] وَإِنْ بَقِيَتِ الْعَيْنُ.

وَوِلَايَةُ الصَّرْفِ إِلَى الْغَاصِبِ، وَلَا يَصْرِفُ فِيمَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ[٦] إِلَّا الْعَيْنَ، وَفِي نَفْسِهِ خِلَافٌ[٧].

ولَا تُجْزِئُ الْقِيمَةُ عَنِ الْعَيْنِ، وَلَا الْعَرَضُ عَنِ النَّقْدِ. وَتَفْتَقِرُ الْقِيمَةُ إِلَى النِّيَّةِ[٨]، لَا الْعَيْنُ[٩].

وَإِذَا غَابَ مَالِكُهَا بَقِيَتْ حَتَّى الْيَأْسِ، ثُمَّ لِلْوَارِثِ، ثُمَّ لِلْفُقَرَاءِ أَوِ الْمَصَالِحِ، فَإِنْ عَادَ غَرِمَ التَّالِفَ[١٠] الدَّافِعُ الْعِوَضَ إِلَى الْفُقَرَاءِ، لَا إِلَى الْإِمَامِ

يشرك الآخر في النقل، وكل يتلف ما أخذ، ولا يكون لحصص عوض كل تالف قيمة؛ ولا أظن هذا مطابقا لمقاصد الشرع؛ فينظر.

(١) أي: لا قيمة لحصصها.

(٢) أي: العوض.

(٣) اليأس من معرفة انحصاره.

(٤) أي: حين إذ صارت للمصالح؛ لا قبل. و(قرر).

(٥) في العين بالنقل، لا بتعدد التصرف ما لم يتخلل دفع القيمة وإلا تعددت. و(قرر).

(*) ولو تصرفوا دفعة واحدة.

(٦) ولا في أصوله وفصوله مطلقا و(قرر). هذا إذا كان هو الغاصب والعوض منه؛ وأما إذا كان غيره وله ولاية في الصرف جاز. و(قرر).

(٧) المختار: جواز ذلك، كالوكيل المفوض.

(٨) لأنها من ماله؛ فلا يتميز عن النذر والصدقة ونحوهما إلا بالنية، بخلاف العين -وكذا القيمة من غيره- فصرفها لا يحتاج إلى نية؛ لأنه كالوكيل بصرف الزكاة. و(قرر)

(٩) ولا الثمن إذا بيعت العين لعارض مرخص. و(قرر).

(١٠) وأما الباقية فترد إلى المالك والورثة مع من كانت. و(قرر).

أَوِ الْحَاكِمِ فَبَيْتُ الْمَالِ(١). وَإِنِ الْتَبَسَ(٢) مُنْحَصِرًا(٣) قُسِمَتْ كَمَا مَرَّ.

وَلَا يَسْقُطُ بِالْإِسْلَامِ بَعْدَ الرِّدَّةِ مَا يُجَامِعُ الْكُفْرَ.

وَلَا يَضْمَنُ مَا مَنَعَ عَنْهُ مَالِكَهُ بِالزَّجْرِ(٤) مَا لَمْ تَثْبُتِ الْيَدُ(٥)، وَيَضْمَنُ آمْرُ الضَّعِيفِ(٦) قَوِيًّا فَقَطْ، والْقَرَارُ عَلَى الْمَأْمُورِ.

---

(١) الذي يغرم.

(٢) المالك. في الالتباس صورتان: إحداهما: أن يكون واحداً والتبس بأناس منحصرين، ولم تقم بينة لأحدهم ولا اعتراف؛ فإنها تقسم على الرؤوس. الثانية :أن يكون الملاك منحصرين ولم يعرف نصيب كل واحد منهم؛ فإنها تقسم؛ ويبين مدعي الزيادة. و(قرير).

(٣) أي: من أناس منحصرين.

(٤) أو الحبس، أو القيد. و(قرير).

(٥) يد الزاجر. يعني: إذا منع رجل رجلا عن داره أو أي شيء من أملاكه فلا يصير غاصباً للدار ونحوها بزجر مالكها عنها.

(٦) بالأخذ غصباً.

(٢٠) ﴿كِتَابُ الْعِتْقِ﴾

(١) ﴿فَصْلٌ﴾:

يَصِحُّ مِنْ كُلِّ مُكَلَّفٍ مَالِكٍ حَالَهُ[١]، لِكُلِّ مَمْلُوكٍ، وَلَوْ كَافِرَيْنِ[٢]. وَلَا تَلْحَقُ الْإِجَازَةُ إِلَّا عَقْدَهُ[٣]، وَلَا الْخِيَارُ إِلَّا الْكِتَابَةَ[٤].

(٢) ﴿فَصْلٌ﴾:

ولَهُ أَلْفَاظٌ، وَأَسْبَابٌ.

فَصَرِيحُ لَفْظِهِ: مَا لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ كَالطَّلَاقِ[٥]، نَحْوُ: «يَا حُرُّ» وَ«أَنْتَ مَوْلَايَ» أَوْ «وَلَدِي»، فَإِنْ أَكْذَبَهُ الشَّرْعُ[٦] ثَبَتَ الْعِتْقُ لَا النَّسَبُ، وَالْعَقْلُ[٧] بطَلَا[٨].

وَكِنَايَتُهُ: مَا احْتَمَلَهُ وَغَيْرَهُ كَأَطْلَقْتُكَ، وَ«هُوَ حُرٌّ» حَذَرًا مِنَ[٩] الْقَادِرِ كَالْوَقْفِ[١٠]، إِلَّا الطَّلَاقَ وكِنَايَتَهُ[١١]، وَ«بَيْعُكَ لَا يَجُوزُ» وَ«أَنْتَ لِلَّهِ».

---

(١) أي: العتق.

(٢) السيد والعبد.

(٣) نحو: أنت حرٌّ على أن تدخل الدار.

(٤) فيصح فيها شرط الخيار.

(٥) فإن صريحه الذي لا يحتمل غيره يكون بالنداء والخبر والصفة.

(٦) كـ: أنت ولدي وأبوه مشهور.

(٧) كـ: أنت ولدي، وهو مقارب له في السن أو أكبر منه.

(٨) أي: العتق والنسب.

(٩) أخذ الظالم.

(١٠) خوفاً، وكذا الإقرار؛ فلا ينفذا. عبارة الشرح والتاج: فإنه لو سئل الرجل عن ماله فقال: هو وقف خوفًا من الظالم أن يأخذه لم يصر بذلك وقفًا في ظاهر الحكم إن لم ينوه.

(١١) فلا يكونان كناية له.

في الأصل بعد لفظ: «كنايته»: «غالباً»، ولم نجدها في شرح الأزهار، ولعله يحترز بها من قوله: «أطلقت»؛ فإن المقرر للمذهب أن هذه كناية عتق.

وَأَسْبَابُهُ: مَوْتُ السَّيِّدِ عَنْ أُمِّ وَلَدِهِ وَمُدَبَّرَيْهِ مُطْلَقًا[١]، وَعَنْ أَوْلَادِهِمَا الْحَادِثَيْنِ بَعْدَ مَصِيرِهِمَا كَذَلِكَ[٢]، وهُمْ قَبْلَهُ حُكْمُ الرِّقِّ غَالِبًا[٣].

وَمُثُولُ الْمَالِكِ بِهِ بِنَحْوِ لَطْمٍ[٤]؛ فَيُؤْمَرُ[٥] وَإِنْ لَمْ يُرَافَعْ، فَإِنْ تَمَرَّدَ فَالْحَاكِمُ[٦]، وَالْوَلَاءُ لِلسَّيِّد.

وَمِلْكُ ذِي الرَّحِمِ الْمَحْرَمِ لِجَمِيعِهِ أَوْ بَعْضِهِ، فَيَضْمَنُ لِشَرِيكِهِ إِنِ اخْتَارَ التَّمَلُّكَ[٧]، مُؤسِرًا، بِغَيْرِ إِذْنِهِ[٨]، وَإِلَّا[٩] سَعَى الْعَبْدُ.

وَانْقِضَاءُ حَيْضَتَيْ أُمِّ وَلَدِ الذِّمِّيِّ بَعْدَ إِسْلَامِهَا إِنْ لَمْ يُسْلِمْ فِيهِمَا، وَتَسْعَى.

وَدُخُولُ عَبْدِ الْكَافِرِ بِغَيْرِ أَمَانٍ دَارَنَا فَأَسْلَمَ قَبْلَ يُؤْخَذُ[١٠]، أَوْ بِأَمَانٍ لَا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، أَوْ أَسْلَمَ وَهَاجَرَ لَا بِإِذْنٍ[١١] قَبْلَ إِسْلَامِ سَيِّدِهِ، وَبِأَمَانٍ[١٢] وَإِذْنِ بِيعَ وَرُدَّ ثَمَنُهُ[١٣].

---

(١) أي: سواء مات حتف أنفه، أم بقتلها إياه، أم غيرهما.

(٢) أي: مدبرين، أو أم ولد.

(٣) احترازاً من بيعهم فلا يجوز، ومن نكاح أم الولد قبل عتقها.

(٤) في وجهه بيده أو بنعله أو بآلة، وفي غير الوجه ما كان دامية فصاعداً؛ فإنه يجب عتقه؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من لطم مملوكاً أو ضربه فكفارته أن يعتقه)). وهذه من المثل العليا في احترام الحقوق الإنسانية.

(٥) يأمره الإمام بالعتق.

(٦) يعتقه.

(٧) كالشراء، أو الاتهاب؛ لأن شرطها القبول، لا الوصية والنذر، وإن شرط فيهما عدم الرد؛ لأنه يعتق بعد وقوعهما، وموت الموصي قبل الرد. (قرير).

(٨) أي: الشريك.

(٩) وإلا تجتمع الشروط الثلاثة التي تقدمت، وهي أن يملكه باختياره، وأن يكون مؤسرًا، وأن يكون بغير إذنه.

(١٠) فإن أخذ قبلُ مُلِكَ هو وما في يده، ويصح قتله. (قرير).

(١١) سواء بإذن أم بغيره. (قرير).

(١٢) أي: وإن أسلم ودخل بأمان وإذن.

(١٣) على سيده.

(٣) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَإِذَا الْتَبَسَ بَعْدَ تَعْيِينِهِ فِي الْقَصْدِ عَمَّ الْأَشْخَاصَ؛ فَيَسْعَوْنَ بِحَسَبِ التَّحْوِيلِ[١] إنْ لَمْ يُفَرِّطْ[٢]، كَحُرٍّ[٣] بِعَبْدٍ، إِلَّا فِي الْكَفَّارَةِ[٤]. وَيَصِحُّ تَعْلِيقُ تَعْيِينِهِ[٥] فِي الذِّمَّةِ؛ وَيَقَعُ[٦] حِينَ التَّعْيِينِ عَلَى الْأَصَحِّ. فَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ عَمَّ وَسَعَوْا كَمَا مَرَّ، وَإِنْ مَاتَ أَوْ عَتَقَ أَوِ اسْتَوْلَدَ أَوْ بَاعَ أَحَدَهُمَا تَعَيَّنَ الْآخَرُ.

وَيَتَقَيَّدُ بِالشَّرْطِ وَالْوَقْتِ؛ وَيَقَعُ بَعْدَهُمَا، (م بِاللهِ): حَالَهُمَا[٧]. وَالْمُعَلَّلُ كَالْمُطْلَقِ[٨].

(٤) ﴿فَصْلٌ﴾:

فَمَنْ قَالَ: اخْدُمْ أَوْلَادِي فِي الضَّيْعَةِ عَشْرًا ثُمَّ أَنْتَ حُرٌّ بَطَلَ بِبَيْعِهِ[٩]

---

(١) فإن كانا اثنين سعى كل واحد بنصف قيمته، والثلاثة يسعى كل واحد بثلثين، والأربعة بثلاثة أرباعه؛ لأن كل واحد من الأربعة يحتمل أنه حر مرة، وثلاث مرات أنه عبد؛ فكأنه ربع حر. وقس على ذلك.

(٢) فإن فرط؛ بأن مضى وقت يمكنه فيه التعيين ولم يعين حتى حصل اللبس، ووقع العتق في حال الصحة- لم يلزمهم السعاية. (قرير).

(٣) حر أصل؛ فيسعى بنصف، أي: إذا التبس حر بعبد عتق العبد ووجبت السعاية على الحر وعلى العبد كل في نصف قيمته.

(٤) فلا يسعون إذا التبس المعتَقُ في كفارة الظهار ونحوه، والمذهب أن السعاية تلزمهم.

(٥) كـ: إحداكنَّ، ولم يعينها بالقصد، فله أن يعين من شاء بعدُ.

(٦) العتق.

(٧) المقرر للمذهب خلافه، [وهو أنه يقع بعدهما. (قرير)]. [فإذا قال: إن بعتك فأنت حر، فلا يقع العتق؛ لأنه يقع بعد الشرط، وقد خرج عن ملكه إذا باعه فلا يقع على المذهب].

(٨) نحو: أنت حر لأنَّك فعلت كذا، عتق وإن لم يفعل كالمطلق.

(٩) أي: المالك.

أَحَدَهُمَا[١]، لَا الْوَرَثَةُ[٢]، وَإِلَّا[٣] عَتَقَ بِمُضِيِّ مَا عُرِفَ[٤] تَعْلِيقُهُ[٥] بِهِ مِنَ الْمُدَّةِ أَوْ خِدْمَتِهِمْ قَدْرَهَا وَلَوْ فِي غَيْرِ الضَّيْعَةِ ومُفَرَّقَةً. وَمَنْ مَاتَ[٦] فَأَوْلَادُهُ فَقَطْ. فَإِنْ جُهِلَ قَصْدُهُ فَبِالْمُدَّةِ[٧]؛ فَيَغْرَمُ أُجْرَةَ[٨] مَا فَوَّتَ[٩]، وَقِيلَ[١٠]: بِالْخِدْمَةِ؛ فَيَعْتِقُ بِهِبَةِ جَمِيعِهَا[١١] لَا بَعْضِهَا[١٢]، لَكِنْ يُحَاصُّ فِي الْبَاقِي[١٣]، وَحُكْمُ الرِّقِّ[١٤] بَاقٍ لِلْوَاهِبِ[١٥] حَتَّى يَسْتَتِمَّ[١٦]، فَإِنْ مَاتَ[١٧] ....

---

(١) إما العبد أو الضيعة. أو نحو: البيع.

(٢) إذا باعوا أحدهما فلا يبطل.

(٣) يَبِع المالك الضيعة أو العبد.

(٤) من قصده. فإذا عُرف أنه قصد المدة فلا يعتق إلا إذا مضت تلك المدة وإن لم يخدم. وإن عرف أنه أراد خدمة قدر المدة عتق إذا خدم قدرها؛ ولو في غير الضيعة، ولو فرق ذلك القدر في مدة أطول.

(٥) أي: العتق.

(٦) من أولاد السيد قبل مضي المدة.

(٧) أي: فيعتق بمضي المدة.

(٨) لفظ: «أجرة» ثابت في الخطية، وفي شرح ابن مفتاح، وفي ضياء ذوي الأبصار للشرفي، وهي متن في الشرحين.

(٩) من الخدمة.

(١٠) القيل لأبي طالب؛ وهو لا يأتي للمذهب؛ إلا قوله: «لا بعضها» فإنه موافق للمذهب كما تقدم.

(١١) أي: الخدمة.

(١٢) بـ: أن يهب بعض الأولاد حصته.

(١٣) فيخدم بقية الأولاد بقدر حصصهم.

(١٤) فإذا جني على العبد فله نصيبه من القيمة والأرش، وعليه حصته من النفقة. و(قرر).

(١٥) حصته.

(١٦) خدمة الباقين.

(١٧) العبد.

قَبْلَهُ[١] أَخَذَ[٢] كَسْبَ[٣] حِصَّتِهِ، وَإِذَا أَعْتَقَهُ مِنْهُمْ مُؤسِرًا غَرِمَ قِيمَتَهُ، ومُعْسِرًا سَعَى الْعَبْدُ.

وَالْأَيَّامُ[٤] لِلْأُسْبُوعِ، وَأَكْثَرُهَا لِسَنَةٍ، وَأَيَّامًا لِعَشْرٍ، وَقَلِيلَةً لِثَلَاثٍ، وَكَثِيرَةً لِسَنَةٍ، وَكُلُّ مَمْلُوكٍ لِمَنْ لَمْ يَنْفُذْ عِتْقُهُ، وَأَوَّلُ مَنْ تَلِدُ لِأَوَّلِ بَطْنٍ.

وَلَهُ نِيَّتُهُ فِي كُلِّ لَفْظٍ احْتَمَلَهَا[٥] بِحَقِيقَتِهِ أَوْ مَجَازِهِ.

(٥) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَيَصِحُّ بِعِوَضٍ مَشْرُوطٍ؛ فَلَا يَقَعُ إِلَّا بِحُصُولِهِ. وَمَعْقُودٍ[٦] لَا عَنْ صَبِيٍّ وَنَحْوِهِ؛ فَيَقَعُ بِالْقَبُولِ أَوْ مَا فِي حُكْمِهِ[٧] فِي الْمَجْلِسِ قَبْلَ الْإِعْرَاضِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ الْعِوَضُ[٨] -وَهُوَ مَنْفَعَةٌ أَوْ غَرَضٌ- فَقِيمَةُ الْعَبْدِ أَوْ حِصَّةُ مَا تَعَذَّرَ.

وَبِتَمْلِيكِهِ جُزْءًا[٩] مِنَ الْمَالِ إِنْ قَبِلَ، لَا عَيْنًا[١٠] إِلَّا نَفْسَهُ أَوْ بَعْضَهَا.

---

(١) أي: قبل أن يستتم العتق.

(٢) الولد الواهب.

(٣) أي: أخذ الواهب كسب حصته من خدمة العبد من صناعة ونحوها لا من الركاز ونحوه فلهم جميعًا.

(٤) إذا قال: إن خدمت ولدي الأيام.

(٥) أي: النية. يعني: إذا كان اللفظ يحتمل معنيين -ولو حقيقة ومجازاً- فله نيته؛ كـمثل: أيكم يدخل الدار فهو حر؛ فدخلوا، فقال: أردتُ واحداً؛ فحلِّفَ، فحَلَفَ؛ عتق واحد غير معين إن دخلوا دفعة، وإلا فالأول.

(٦) نحو: أنت حر على أن تفعل كذا.

(٧) تحصيل المعقود عليه؛ كـ: دخول الدار إن قال: على أن تدخل.

(٨) بعد القبول.

(٩) مشاعاً؛ لكي يدخل جزء من العبد في ملك بعينه.

(١٠) لأنه لا يعتق إلا بتمليكه نفسه، أو بعضها.

وَبِالْإِيصَاءِ لَهُ بِذَلِكَ، أَوْ لَهُ وَلِلْغَيْرِ مُنْحَصِرًا، أَوْ حِصَّتُهُ[١]. وَبِشَهَادَةِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ عَلَى الْآخَرِ بِهِ، قِيلَ[٢]: إِنِ ادَّعَاهُ.

وَيَصِحُّ فِي الصِّحَّةِ مَجَّانًا وَلَوْ عُلِّقَ بِآخِرِ جُزْءٍ مِنْهَا، وَلَهُ قَبْلَهُ الرُّجُوعُ فِعْلًا[٣] لَا لَفْظًا. وَيَنْفُذُ مِنَ الْمَرِيضِ وَلَوْ مُسْتَغْرَقًا[٤]، وَمِنْ غَيْرِ الْمُسْتَغْرَقِ[٥] وَصِيَّةً، وَيَسْعَى[٦] حَسَبَ الْحَالِ فِيهِمَا.

(٦) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَلَا يَتَبَعَّضُ غَالِبًا[٧]؛ فَيَسْرِي، وإِلَى الْحَمْلِ، لَا الْأُمِّ؛ وَيَسْعَى لِشَرِيكِ الْمُعْتِقِ، إِلَّا أَنْ يُعْتِقَهُ مُؤْسِرٌ ضَامِنٌ[٨].

وَمَنْ أَعْتَقَ أُمَّ حَمْلٍ أُوْصِيَ بِهِ[٩] ضَمِنَ قِيمَتَهُ يَوْمَ وَضْعِهِ حَيًّا فَقَطْ[١٠]، إِلَّا لِلشَّرِيكِ[١١] فِي الْأُمِّ فَيَتَدَاخَلَانِ.

---

(١) أي: العبد؛ منحصرة، أو قال: للعبد وللعلماء؛ وإن لم ينحصر؛ لأنه يكون له نصف وللعلماء نصف، فانحصرت؛ لا إذا قال: وللعبد مثل واحد منهم.

(٢) القيل للفقيه حسن، والمختار: أنه يعتق بالشهادة مطلقاً، ادعاه أم لا.

(٣) بأن يبيعه أو نحوه.

(٤) في الحال؛ لا وصية.

(٥) في الحال، ووصية.

(٦) بقدر قيمته في الأول، وبما زاد على الثلث في الثاني.

(٧) احترازاً من أن يكون بعض العبد موقوفاً فإنه إذا عتق النصيب غير الموقوف عتق ولم يعتق القدر الموقوف.

(٨) وهو إن أعتق بغير إذن شريكه.

(٩) كـ: من أوصى بحمل أمته، ثم مات أعتق الورثة الأمة نفذ العتق فيها وفيما في بطنها.

(١٠) لا ميتاً.

(١١) وصورة المسألة: أن يملك أحد الشريكين الآخر حصته من الحمل بنذر أو نحوه، ثم إن المملَّك أوصى أو ملك الشريك بقدر ماله من الأم، كأن يوصي له بثلث الحمل حيث له ثلث الأمة، فإذا أعتق أي الشريكين الأمة لم يغرم لشريكه فيها وفي حملها إلا حصته من الأمة حاملا.

(١) ﴿بَابٌ: وَالتَّدْبِيرُ﴾

يَصِحُّ مِنَ الثُّلُثِ، بِلَفْظِهِ كَدَبَّرْتُكَ. وَبِتَقْيِيدِ الْعِتْقِ بِالْمَوْتِ مُطْلَقًا[١]، مُفْرَدًا، لَا مَعَ غَيْرِهِ[٢] إنْ تَعَقَّبَ الْغَيْرُ، قِيلَ[٣]: فَوَصِيَّةٌ تَبْطُلُ بِالِاسْتِغْرَاقِ.

(١) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَلَا تُبْطِلُهُ[٤] الْكِتَابَةُ، وَقَتْلُ مَوْلَاهُ. وَيَحْرُمُ بَيْعُهُ إِلَّا لِفِسْقٍ[٥] أَوْ ضَرُورَةٍ[٦].

---

(١) مطلقاً، أي: غير مقيد، نحو أن يقول: أنت حر بعد موتي، ولا يزيد عليه شيء، فإن قال: بعد موتي من مرضي هذا، أو سفري هذا لم يكن تدبيرًا، فإن عرف من قصده الوصية به كان وصية، وإلا فلا يكون تدبيراً ولا غيره.

(٢) فلا يقول: بعد موتي وعافية ولدي؛ فإذا تأخرت العافية بطل العتق؛ لأنه لم يحصل الشرط إلا وقد صار العبد للورثة.

(٣) الـمقرر للمذهب: ما تقدم من أنه إذا ظهرت قرينة تشهد بإرادته الوصية عمل بها، وإلا فالظاهر التعليق؛ فيبطل هنا بموت السيد قبل حصول الغير الذي علق العتق به.

(٤) ويعتق بالموت قبل الإيفاء، أو بعد العجز؛ وإلا فبالإيفاء. (قرر).

(٥) ولو قبل التدبير. (قرر).

(٦) أي: ضرورة نفقة على نفسه، أو أولاده، أو أبويه، أو زوجته؛ ولا يجد غيره زائداً على ما استثني للمفلس، وكذا إن اضطر إلى النكاح لخوف المعصية، أو للتضرر بتركه، فجعله مهراً. أما المدبرة فيطؤها، ولا يصح جعلها مهراً. وكذا يجوز بيعه لقضاء دينه، وله بيع الكل وإن كفاه بعض القيمة؛ لا بيع مدبرين إن كفاه واحد، إلا لأجل ألا يفرق بين ذوي الأرحام المحارم فيجوز. (قرر).

فَيَطِيبُ لِلشَّرِيكِ[١] حِصَّتُهُ وَلَوْ مُؤْسِرًا[٢]، فَإِنْ زَالَا وَفُسِخَ بِحُكْمٍ[٣]، أَوْ قَبْلَ التَّنْفِيذِ[٤] حَرُمَ.

وَيَسْرِي إِلَى مَنْ وُلِدَ بَعْدَهُ[٥]، وَيُوجِبُ الضَّمَانَ، فَمَنْ دَبَّرَهُ اثْنَانِ ضَمِنَهُ الْأَوَّلُ إِنْ تَرَتَّبَا، وَإِلَّا[٦] سَعَى لِمَنْ تَأَخَّرَ مَوْتُهُ، وَلَهُ قَبْلَ الْمَوْتِ حُكْمُ الرِّقِّ[٧] إِلَّا الْبَيْعَ.

---

(١) أي: إذا دبر العبدَ اثنان أو أكثر، واضطر أحدهما- باع الكل، وله ولاية شرعية وإن لم يوله. (قرر). فيطيب للشريك المؤسر حصته من الثمن.

(٢) لأن التدبير لا يتبعض.

(٣) أو بالتراضي قبل القبض.

(٤) كأن يكون الخيار للبائع، أو لهما وقد زالت الضرورة أو الفسق في مدة الخيار، أو للمشتري وتفاسخا؛ فإن لم يتفاسخا لم يبطل. (قرر).

(٥) وكذا إلى بعضه إن دبر بعضاً. (قرر).

(٦) وإلا يترتبا، بل دبراه دفعة.

(٧) فتجب نفقته، ويملك كسبه. ويجوز عتقه في الكفارات ويكره في القتل، وتصح مكاتبته واستخدامه وتأجيره، ووطء المدبرة، ونحو ذلك من الأحكام.

(٢) ﴿بَابُ الكِتَابَةِ﴾

(١) ﴿فَصْلٌ﴾:

يُشْرَطُ فِي الْمُكَاتِبِ التَّكْلِيفُ، ومِلْكٌ فِي الرَّقَبَةِ أَوِ التَّصَرُّفِ[١].

وَفِي الْمَمْلُوكِ التَّمْيِيزُ.

وَفِيهَا: لَفْظُهَا، والْقَبُولُ فِي الْمَجْلِسِ[٢] بِالتَّرَاضِي. وذِكْرُ عِوَضٍ لَهُ قِيمَةٌ وَإِلَّا بَطَلَتْ[٣]، مَعْلُومٍ كَالْمَهْرِ[٤]، يَصِحُّ[٥] تَمَلُّكُهُ، مُؤَجَّلٍ مُنَجَّمٍ[٦] لَفْظًا وَلَوْ عُجِّلَ، وَإِلَّا[٧] فَسَدَتْ؛ فَيُعَرَّضُ لِلْفَسْخِ[٨]، وَيُعْتَقُ بِالْأَدَاءِ، وَتَلْزَمُ الْقِيمَةُ[٩].

(٢) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَيَمْلِكُ بِهَا: التَّصَرُّفَ كَالسَّفَرِ[١٠] وَالْبَيْعِ وَإِنْ شُرِطَ تَرْكُهُ، لَا التَّبَرُّعَ[١١] كَالنِّكَاحِ

---

(١) كَالولي لمصلحة، وكَالعبد المكاتب إذا كاتب ما اشتراه بالقيمة فصاعداً. (قرر).

(٢) مجلس العقد، أو مجلس العلم بها. (قرر).

(٣) إذا لم يكن له قيمة أو لم يذكر عوضًا.

(٤) أي: يصح فيه من الجهالة ما يصح في المهر.

(٥) فلا يصح بخمرٍ ونحوه.

(٦) وأقله نجمان؛ ولو ساعتين، أو يومين. (قرر).

(٧) أي: إذا لم تحصل هذه الأوصاف، وهي معلوم يصح تملكه ..إلخ.

(٨) قبل الأداء لكل منهما بدون حكم ولا تراضٍ إلا مع اختلاف المذهب. (قرر).

(٩) زائدة أم ناقصة؛ لا العين المكاتب عليها إن كانت. (قرر).

(١٠) وعليه أن يقيم كفيلاً إن خيف إباقه، بالمال أو بالوجه. و(قرر).

(١١) يعني: ليس له أن يخرج ما في يده أو منافعه إلا في مقابلة مال، فليس له مثل هذه الأشياء؛ لأنه إتلاف مال بغير عوض مال. ولا يكفر إلا بالصوم. و(قرر). فإن تزوج أو شرى أمة فوطي حُدَّ في الأول، وعزر في الثاني؛ هذا إذا لم يُجز السيد في الزواج. (قرر).

والْعِتْقِ والْوَطْءِ بِالْمِلْكِ. وَلَهُ وَلَاءُ مَنْ كَاتَبَهُ إِنْ عَتَقَ بَعْدَهُ[١]، وَإِلَّا فَلِسَيِّدِهِ[٢].

وَيَرُدُّهُ فِي الرِّقِّ: اخْتِيَارُهُ ولَا وَفَاءَ عِنْدَهُ[٣] وَلَوْ كَسُوبًا[٤]. وعَجْزُهُ -لَا بِفِعْلِ سَيِّدِهِ[٥]- عَنِ الْوَفَاءِ لِلْأَجَلِ بَعْدَ إِمْهَالِهِ كَالشُّفْعَةِ[٦]؛ فَيَطِيبُ مَا قَدْ سَلَّمَ إِلَّا مَا أَخَذَهُ عَنْ حَقٍّ[٧] فَلِأَهْلِهِ.

وَيَصِحُّ بَيْعُهُ إِلَى مَنْ يُعْتِقُهُ[٨] بِرِضَاهُ وَإِنْ لَمْ يَفْسَخْ، وَإِذَا أَدْخَلَ مَعَهُ غَيْرَهُ فِي عَقْدٍ[٩] لَمْ يَعْتَقَا إِلَّا جَمِيعًا.

وَلَا يُعْتَقُ مَا اشْتَرَاهُ مِمَّنْ[١٠] يَعْتِقُ عَلَيْهِ إِلَّا بِعِتْقِهِ وَلَوْ بَعْدَ الْمَوْتِ، بِأَنْ خَلَّفَ الْوَفَاءَ، أَوْ أُوْفِيَ عَنْهُ[١١]. ولَهُ[١٢] كَسْبُهُ لَا بَيْعُهُ.

---

(١) أي: بعد عتق المكاتب الأول.

(٢) أي: وإلا يعتق بعد عتق الأول بل قبله أو التبس أو في حالة واحدة فللسيد. فإن علم ثم التبس فيشتركان. (قرر).

(٣) فإن انكشف له مال يفي بعد الفسخ نقضه الحاكم، ووفى السيد. (قرر).

(٤) فلا يلزم به.

(٥) فإن حبسه عن التكسب أمهله مثل المدة التي حبسه فيها، ولا يمهل إن كان الحابس غير السيد. (قرر).

(٦) من الثلاث إلى العشر برأي الحاكم.

(٧) كالزكاة.

(٨) ولو أعتقه عن واجب، فإن لم يعتقه سلم باقي مال الكتابة إليه وعتق. فإن بيع بغير رضاه أو لا لأجل العتق بطل البيع. و(قرر).

(٩) فإن كان لكل واحد عقد؛ عتق من أوفى. و(قرر).

(١٠) أي: من المماليك الذين يعتقون عليه إن ملكهم، فلا يعتقون بشراء المكاتب لهم قبل أن يعتق؛ فمتى عتق عتقوا.

(١١) وإلا صار كالميت المكاتب إن كانت قيمته لا تفي بمال الكتابة؛ فإن أوفى بمال الكتابة عتق، وإلا صار في الرق لسيد مشتريه بقيته، فإن كانت قيمته تفي بمال الكتابة عتق، وسعى. و(قرر).

(١٢) أي: للمشتري المكاتب كسب رحمه الذي شراه.

وَمَتَى سَلَّمَ[١] قِسْطًا صَارَ لِقَدْرِهِ حُكْمُ الْحُرِّيَّةِ فِيمَا يَتَبَعَّضُ[٢] مِنَ الْأَحْكَامِ، حَيًّا[٣] وَمَيِّتًا[٤]، ويَرُدُّ مَا أَخَذَ بِالْحُرِّيَّةِ[٥] إِنْ رَقَّ، وَلَا يَسْتَتِمُّ إِنْ عَتَقَ.

وَتَسْرِي[٦] كَالتَّدْبِيرِ، وَتُوجِبُ الضَّمَانَ، وَيَسْتَبِدُّ بِهِ الضَّامِنُ إِنْ عَجَزَ، وَلَهُ قَبْلَ الْوَفَاءِ حُكْمُ الْحُرِّ مَوْقُوفًا غَالِبًا[٧].

---

(١) المكاتب.

(٢) فإذا مات وترك ما يفي بالكتابة وفّى سيده، وإلا ورثه الورثة بقدر ما قد أدّى، والباقي لسيده؛ إلا أن يبرئه سيده من الزيادة؛ فله أخذ ما ترك، ويصير حراً.

(*) وقد جمع بعضهم ما يتبعض من الأحكام بقوله:

هــو الإرث ثــم الحــد ثــم وصــية ورابعهــن الأرش والخـامس الديـة

وما لا يتبعض بقوله:

رجــم ووطء بملــك ثــم رجمهمــو ثــم النكــاح ويقفــو إثرهــا القــودُ

تمت شرح هداية.

(٣) كـالأرش، والحد؛ غير الرجم.

(٤) كالوصية، والميراث.

(٥) كالأرش، إذا كان قد أخذ -مثلاً- نصف أرش الحر، ونصف أرش العبد؛ فيرد الزيادة لأجل الحرية.

(٦) إذا كاتبه أحد الشركاء ملكه، ويضمن حصة شركاءه، ويكون له إن عجز. وكذا تسري كتابة الأمة إلى ولدها، وحملها إن كان. و(قررو).

(٧) احترازاً من وطء السيد لمكاتبته؛ فلا يوجب الحد، ومن أرش الجناية؛ فإن العبرة بحال الجناية ولو عتق من بعد. وكذا الحج لا يجزئه حتى يعتق جميعه. ففي هذه المسائل لا يكون حكمه حكم الحر. «وإن صار حراً بعدُ.»).

(٣) ﴿بَابُ الوَلاءِ﴾

(١) ﴿فَصْلٌ﴾:

إِنَّمَا يَثْبُتُ وَلَاءُ الْمُوَالَاةِ لِمُكَلَّفٍ، ذَكَرٍ، حُرٍّ، مُسْلِمٍ عَلَى حَرْبِيٍّ أَسْلَمَ عَلَى يَدِيْهِ، وَإِلَّا[١] فَلِبَيْتِ الْمَالِ حَتَّى يَكْمُلَ[٢].

وَوَلَاءُ الْعَتَاقِ يَثْبُتُ لِلْمُعْتِقِ وَلَوْ بِعِوَضٍ[٣] أَوْ سِرَايَةٍ، أَصْلًا[٤] عَلَى مَنْ أَعْتَقَهُ، وَجَرًّا عَلَى مَنْ أَعْتَقَهُ عَتِيقُهُ، أَوْ وَلَدُهُ[٥] وَلَا أَخَصَّ[٦] مِنْهُ.

وَلَا يُبَاعُ[٧] وَلَا يُوهَبُ، وَيَلْغُو شَرْطُهُ لِلْبَائِعِ، وَلَا يُعَصِّبُ فِيهِ ذَكَرٌ أُنْثَى، وَيُورَثُ بِهِ، وَلَا يُورَثُ[٨].

وَيَصِحُّ بَيْنَ الْمِلَلِ الْمُخْتَلِفَةِ، لَا التَّوَارُثُ حَتَّى يَتَّفِقُوا[٩].

---

(١) أي: وإلا يكن مكلفاً ..إلخ.

(٢) أي: حتى يكمل الصبي، وكذا المجنون يعقل، والعبد يعتق، والكافر يسلم قبل موت من أسلم على يديه، وأما الأنثى فلا تصير ذكراً.

(٣) كـ: الكتابة.

(٤) أصلاً، وجَرّاً، وصفان لمصدر: «يثبت»، أو حالان منه، أي: يثبت الولاء أصلاً، وجراً.

(٥) أي: ولد العتيق.

(٦) أي: وليس لولده مولى أخص من المولى؛ كأن يتزوج عتيق بعتيقة؛ فإن معتق الأب أخص بأولادهما من معتق الأم، فإن عدم مولى الأب فلبيت المال، فإن تزوجت مملوكاً فلمولاها قبل العتق للزوج. (قرر).

(٧) الولاء.

(٨) لا يورث الولاء؛ فلو مات السيد المعتِق، وترك ابنين، ثم مات أحدهما وترك ابناً؛ لم يكن له من الولاء شيء، وكان لابن السيد.

(٩) في ملة.

وَأَنْ يَكُونَ كُلٌّ[١] مَوْلًى لِصَاحِبِهِ، وَأَنْ يُشْتَرَكَ[٢] فِيهِ، وَالأَوَّلُ عَلَى الرُّؤُوسِ، وَالْآخِرُ عَلَى الْحِصَصِ.

وَمَنْ مَاتَ فَنَصِيبُهُ فِي الْأَوَّلِ لِشَرِيكِهِ، وَفِي الْآخِرِ لِلْوَارِثِ غَالِبًا[٣].

---

(١) كأن يشتري حربي عبداً فيعتقه، ثم يسبى الحربي، فيشتريه عتيقه ثم يعتقه؛ فكل واحد منهما مولى لصاحبه؛ فمن سبق موته ورثه الآخر.

(٢) كأن يسلم حربي على يد جماعة، أو يشترك جماعة في عتق عبد، وولاءُ الأول على الرؤوس، والثاني على الحصص.

(٣) احترازاً من الوارث بسبب؛ كالزوجة، ومن ذوي السهام مع العصبات، كما هو مقرر.

(٢١) ﴿كِتَابُ الأَيْمَانِ﴾

(١) ﴿فَصْلٌ﴾:

إِنَّمَا يُوجِبُ الْكَفَّارَةَ الْحَلِفُ مِنْ مُكَلَّفٍ، مُخْتَارٍ، مُسْلِمٍ، غَيْرَ أَخْرَسَ، بِاللَّهِ أَوْ بِصِفَتِهِ لِذَاتِهِ[١]، أَوْ لِفِعْلِهِ لَا يَكُونُ عَلَى ضِدِّهَا، كَالْعَهْدِ[٢] وَالْأَمَانَةِ وَالذِّمَّةِ، أَوْ بِالتَّحْرِيمِ، مُصَرِّحًا بِذَلِكَ قَصْدَ إِيقَاعِ اللَّفْظِ، وَلَوْ أَعْجَمِيًّا، أَوْ كَانِيًا قَصْدَهُ وَالْمَعْنَى- بِالْكِتَابَةِ، أَوْ أَحْلِفُ، أَوْ أَعْزِمُ، أَوْ أُقْسِمُ، أَوْ أَشْهَدُ، أَوْ عَلَيَّ يَمِينٌ، أَوْ أَكْبَرُ الْأَيْمَانِ غَيْرَ مُرِيدٍ لِلطَّلَاقِ، عَلَى أَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ مُمْكِنٍ، ثُمَّ حَنِثَ بِالْمُخَالَفَةِ وَلَوْ نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا لَهُ فِعْلٌ، وَلَمْ يَرْتَدَّ بَيْنَهُمَا.

وَتَنْعَقِدُ عَلَى الْغَيْرِ فِي الْأَصَحِّ[٣]. وَلَا يَأْثَمُ بِمُجَرَّدِ الْحِنْثِ.

(٢) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَلَا تَلْزَمُ فِي اللَّغْوِ، وَهِيَ مَا ظَنَّ صِدْقَهَا فَانْكَشَفَ خِلَافُهُ. وَالْغَمُوسِ، وَهِيَ مَا لَمْ يَعْلَمْ[٤] أَوْ يَظُنَّ صِدْقَهَا.

---

(١) كـ: القدرة والعلم.

(٢) لأنها بمعنى الصدق؛ وليس له ضده.

(٣) فلو قال زيدٌ لعمرو: والله لتأكلن لدي؛ فإن قصد زيد إجبار عمرو على ذلك وهو يقدر عليه فخالف لزمت زيداً الكفارة؛ وإن علم عند اليمين أن عمروًا يخالفه ولا قدرة له على إجباره فغموس يجب عليه التوبة منها؛ لأنها من الكبائر، ولا كفارة عليه، فإن ظن أنه لا يخالفه فخالف فلغو لا كفارة عليه فيها حيث لا يقدر على إجباره ونحوه وهو أن يعالجه بما أمكن معالجته ولو بمال. (قرر). هذا خلاصة ما في حواشي شرح الأزهار.

(٤) سميت الغموس: لأنها تَغمِسُ صاحبها في النار. ومن الغموس: أن يحلف على شيء مستقبل، وهو يعلم استحالته، أو يحلف على شيء أنه لم يقع، أو لم يفعله، وقد فعله، وحلف كاذباً؛ فهذه صورتان للغموس.

وَلَا بِالْمُرَكَّبَةِ[(١)]، وَلَا بِالْحَلِفِ بِغَيْرِ اللَّهِ وَلَا إِثْمَ مَا لَمْ يُسَوِّ فِي التَّعْظِيمِ[(٢)] أَوْ تَضَمَّنْ كُفْرًا أَوْ فِسْقًا.

(٣) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَلِلْمُحَلِّفِ عَلَىٰ حَقٍّ بِمَا لَهُ التَّحْلِيفُ بِهِ نِيَّتُهُ[(٣)]، وَإِلَّا[(٤)] فَلِلْحَالِفِ إِنْ كَانَتْ، وَاحْتَمَلَهَا اللَّفْظُ بِحَقِيقَتِهِ أَوْ مَجَازِهِ، وَإِلَّا اتُّبِعَ مَعْنَاهُ فِي عُرْفِهِ[(٥)]، ثُمَّ فِي عُرْفِ بَلَدِهِ، ثُمَّ مَنْشَئِهِ، ثُمَّ الشَّرْعِ، ثُمَّ اللُّغَةِ، ثُمَّ حَقِيقَتِهَا، ثُمَّ مَجَازِهَا.

وَالْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ لَهُمَا، وَلِلسَّلَمِ[(٦)] وَالصَّرْفِ صَحِيحًا أَوْ فَاسِدًا مُعْتَادًا[(٧)]، وَلِمَا تَوَلَّاهُ مُطْلَقًا[(٨)]، أَوْ أَجَازَهُ أَوْ أَمَرَ بِهِ إِنْ لَمْ يَعْتَدْ تَوَلِّيَهُ. وَيَحْنَثُ بِالْعِتْقِ وَنَحْوِهِ[(٩)] فِيمَا حَلَفَ لَيَبِيعُهُ.

وَالنِّكَاحُ وَتَوَابِعُهُ[(١٠)] لِمَا تَوَلَّاهُ أَوْ أَمَرَ بِهِ مُطْلَقًا[(١١)]، لَا الْبِنَاءُ وَنَحْوُهُ فَكَالْبَيْعِ.

---

(١) من شرط وجزاء، نحو: أن يحلف بطلاقٍ إن فعل، أو صدقةٍ، أو صومٍ، أو نحو ذلك.

(٢) بـالله أو بصفاته كما مر.

(٣) بشرط أن يكون المحلف الحاكم (قرر). أو بأمره. و(قرر). مع التشاجر، أما مع التراضي فالنية نية المحلف بلا تردد.

(٤) يكن على حق، بل على باطل.

(٥) أي: الحالف.

(٦) فيحنث به إن حلف أن لا يبيع أو لا يشتري، وكذا الصرف.

(٧) أي: إن كان يعتاد الفاسد، فيحنث به، وهذا في غير الصرف؛ ففاسده باطل، وكذا السلم، ولا يحنث بالباطل إلا أن يكون باطلاً على كل حال، كالخمر إذا حلف أن لا يبيعها، ثم باعها؛ فإنه يحنث. و(قرر).

(٨) أي: سواء كان يعتاد توليه بنفسه أو يستنيب غيره.

(٩) الهبة والوقف. و(قرر).

(١٠) الطلاق والرجعة.

(١١) أطلق في النكاح والعتاق؛ لأن حقوقهما تتعلق بالآمر بهما؛ بخلاف البيع والبناء ونحوهما.

=

وَالنِّكَاحُ لِلْعَقْدِ[١]، وَسِرُّهُ لِمَا حَضَرَهُ شَاهِدَانِ.

وَالتَّسَرِّي لِلْحَجْبَةِ[٢] وَالْوَطْءِ وَإِنْ عَزَلَ. وَالْهِبَةُ وَنَحْوُهَا لِلْإِيجَابِ[٣] بِلَا عِوَضٍ[٤]، لَا لِلصَّدَقَةِ[٥] وَالنَّذْرِ.

وَالْكَفَالَةُ لِتَدَرُّكِ الْمَالِ أَوِ الْوَجْهِ، وَالْخُبْزُ لَهُ وَلِلْفَتِيتِ كِبَارًا، وَالْإِدَامُ لِكُلِّ مَا يُؤْكَلُ بِهِ الطَّعَامُ[٦] غَالِبًا[٧] إِلَّا الْمَاءَ وَالْمِلْحَ لِلْعُرْفِ.

وَاللَّحْمُ لِجَسَدِ الْغَنَمِ وَالْبَقَرِ وَالْإِبِلِ وَشَحْمِ ظُهُورِهَا، وَالشَّحْمُ لِشَحْمِ الْإِلْيَةِ وَالْبَطْنِ، وَالرُّؤُوسُ لِرُؤُوسِ الْغَنَمِ وَغَيْرِهَا إِلَّا لِعُرْفٍ. وَالْفَاكِهَةُ لِكُلِّ ثَمَرَةٍ تُؤْكَلُ وَلَيْسَتْ قُوتًا وَلَا إِدَامًا وَلَا دَوَاءً. وَالْعَشَاءُ لِمَا يُعْتَادُ تَعَشِّيهِ، وَالتَّعَشِّي لِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ.

وَهَذَا الشَّيْءُ لَأَجْزَاءِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كَانَتْ إِلَّا الدَّارَ[٨] فَمَا بَقِيَتْ، فَإِنِ الْتَبَسَ الْمُعَيَّنُ الْمَحْلُوفُ مِنْهُ بِغَيْرِهِ[٩] لَمْ يَحْنَثْ مَا بَقِيَ قَدْرُهُ.

أي: سواء كان يعتاد توليه بنفسه أم لا.

(١) فيحنث به من حلف أن لا ينكح.

(٢) عن أعين الناس؛ مع الوطء؛ فلا يحنث بأحدهما.

(٣) مع القبول (قرر).

(٤) مظهر لا مضمر. (قرر).

(٥) فلو حلف لا وهب فتصدق أو نذر لم يحنث.

(٦) والعبرة بالعرف في كل هذه. و(قرر).

(٧) أي: في غالب الأحوال.

(٨) إذا حلف لا دخل هذه الدار لم يحنث بالدخول بعد الهدم، وإن بنيت مرة أخرى ودخل لم يحنث.

(٩) مثل: لا أكلت هذه الرمانة، فالتبست بأربع رمان؛ فلا يحنث إذا أكلهن وبقي واحدة؛ فإن أكل بعضها ،أو ظن أنها إحدى المأكولات حنث. (قرر).

وَالْحَرَامُ لِمَا لَا يَحِلُّ حَالَ[١] فِعْلِهِ. وَالْحُلِيُّ لِلذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَنَحْوِهِمَا إِلَّا خَاتَمَ الْفِضَّةِ، وَيُعْتَبَرُ حَالُ[٢] الْحَالِفِ.

وَالسُّكُونُ لِلُبْثٍ مَخْصُوصٍ يُعَدُّ بِهِ سَاكِنًا، ودُخُولُ الدَّارِ لِتَوَارِي حَائِطِهَا وَلَوْ تَسَلُّقًا إِلَىٰ سَطْحِهَا.

وَمَنْعُ اللُّبْسِ وَالْمُسَاكَنَةِ وَالْخُرُوجِ وَالدُّخُولِ عَلَىٰ الشَّخْصِ وَالْمُفَارَقَةِ بِحَسَبِ مُقْتَضَىٰ الْحَالِ.

وَالْوَفَاءُ يَعُمُّ الْحَوَالَةَ وَالْإِبْرَاءَ. وَرَأْسُ الشَّهْرِ لِأَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْهُ، وَالشَّهْرُ إِلَىٰ آخِرِ جُزْءٍ مِنْهُ، وَالْعِشَاءُ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ إِلَّا لِعُرْفٍ فِي آخِرِهِ، وَالظُّهْرُ إِلَىٰ بَقِيَّةٍ تَسَعُ خَمْسًا[٣].

وَالْكَلَامُ لِمَا عَدَا الذِّكْرَ[٤] الْمَحْضَ مِنْهُ، وَالْقِرَاءَةُ لِلتَّلَفُّظِ.

وَالصَّوْمُ لِيَوْمٍ، وَالصَّلَاةُ لِرَكْعَتَيْنِ، وَالْحَجُّ لِلْوُقُوفِ، وَتَرْكُهَا لِتَرْكِ الْإِحْرَامِ بِهَا.

وَالْمَشْيُ إِلَىٰ نَاحِيَةٍ لِوُصُولِهَا، والْخُرُوجُ وَالذَّهَابُ لِلِابْتِدَاءِ بِنِيَّتِهِ، وَإِلَّا بِإِذْنِي لِلتَّكْرَارِ[٥] وَلَيْسَ مِنَ الْإِيذَانِ[٦].

وَالدِّرْهَمُ لِمَا يُتَعَامَلُ بِهِ مِنْ الْفِضَّةِ وَلَوْ زَائِفًا[٧]. وَرَطْلٌ مِنْ كَذَا لِقَدْرِهِ مِنْهُ وَلَوْ مُشَاعًا.

---

(١) فلو أكل من الميتة وهو مضطر لم يحنث.

(٢) فإن كان مدنياً فلهم حلية، وللبادية حلية.

(٣) والفارق بينهما العرف.

(٤) كَالتسبيح والقراءة.

(٥) فلا تخرج مرة بغير إذنه ويحنث بمرة، وتنحل اليمين بحنث مرة.

(٦) الذي هو الإعلام؛ فإذا رضي بقلبه لم يحنث. (قرر).

(٧) وهو متعامل به.

(٤) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَيَحْنَثُ الْمُطْلَقُ بِتَعَذُّرِ الْفِعْلِ[١] بَعْدَ إِمْكَانِهِ.

وَالْمُؤَقَّتُ بِخُرُوجِ آخِرِهِ مُتَمَكِّنًا مِنَ الْبِرِّ وَالْحِنْثِ وَلَمْ يَبَرَّ. وَالْحَالِفُ مِنَ الْجِنْسِ[٢] بِبَعْضِهِ وَلَوْ مُنْحَصِرًا[٣] إِلَّا فِي عَدَدٍ مَنْصُوصٍ[٤]، وَمَا لَا يُسَمَّى كُلُّهُ بِبَعْضِهِ كَالرَّغِيفِ، وَإِلَّا مُثْبِتَ[٥] الْمُنْحَصِرِ، وَالْمَحْلُوفَ[٦] عَلَيْهِ، وَالْمَعْطُوفَ بِالْوَاوِ[٧]- فَبِمَجْمُوعِهِ؛ لَا مَعَ لَا[٨] أَوْ بِأَوْ[٩] فَبِوَاحِدٍ، وَيَنْحَلُّ[١٠].

وَيَصِحُّ الِاسْتِثْنَاءُ مُتَّصِلًا غَيْرَ مُسْتَغْرِقٍ، وَبِالنِّيَّةِ دِينًا[١١] فَقَطْ، وَإِنْ لَمْ يَلْفِظْ بِعُمُومِ[١٢] الْمَخْصُوصِ إِلَّا مِنْ عَدَدٍ مَنْصُوصٍ[١٣].

---

(١) كأن يحلف على شرب كوز ماء فيراق، أو يخلط بينه ما ينجسه قبل الشرب وبعد الإمكان.

(٢) كأن لا يأكل التمر.

(٣) كأن لا يطلق نسائه.

(٤) كأن لا يلبس عشرة ثياب غير معينات؛ فإذا عين كـ: ثيابي العشرة، أو: العشرة هذه؛ حنث بالبعض. و(قرر).

(٥) كـ: على أن يأكل عشر رمان.

(٦) كـ: على أن لا يدخل نساؤه الدار؛ لم يحنث بالبعض؛ يعني: حلف على غيره أن يفعل، وأما المحلوف منه: فهو على أن لا يفعل هو، أي: الحالف؛ فيحنث بالبعض فيمن حلف لا فعل، نحو أن يحلف لا كلّم الناس فيحنث بتكليم واحد.

(٧) كـ: أن لا يلبس هذا الثوب وهذا الثوب.

(٨) كـ: هذه ولا هذا.

(٩) كـ: هذا أو هذا.

(١٠) القسم بواحد؛ فلا يحنث بفعل الآخر حنثاً ثانياً.

(١١) أي: فيما بينه وبين الله.

(١٢) أي: لم يذكر المستثنى منه.

(١٣) فلا يخصص بالنية.

وَلَا تَكَرَّرُ الْكَفَّارَةُ بِتَكَرُّرِ[١] الْيَمِينِ أَوِ الْقَسَمِ[٢] مَا لَمْ يَتَعَدَّدِ الْجَزَاءُ، وَلَوْ مُخَاطِبًا[٣] بِنَحْوِ: لَا كَلَّمْتُكَ.

(٥) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَالْمُرَكَّبَةُ مِنْ شَرْطٍ وَجَزَاءٍ إِنْ تَضَمَّنَتْ حَثًّا[٤] أَوْ مَنْعًا[٥] أَوْ تَصْدِيقًا[٦] أَوْ بَرَاءَةً[٧] فَيَمِينٌ مُطْلَقًا[٨]، وَإِلَّا[٩] فَحَيْثُ يَتَقَدَّمُ الشَّرْطُ[١٠] لَا غَيْرُ، وَلَا لَغْوَ فِيهَا[١١]، وَإِذَا تَعَلَّقَتْ أَوِ الْقَسَمُ بِالدُّخُولِ[١٢] وَنَحْوِهِ فِعْلاً أَوْ تَرْكًا[١٣] فَلِلاسْتِئْنَافِ لَا لِمَا فِي الْحَالِ[١٤]، لَا السُّكُونِ وَنَحْوِهِ فَلِلاسْتِمْرَارِ بِحَسَبِ الْحَالِ.

وَمَنْ حَلَفَ لَا طَلَّقَ لَمْ يَحْنَثْ بِفِعْلِ شَرْطٍ مَا تَقَدَّمَ إِيقَاعُهُ.

---

(١) نحو: والله لا كلمت زيداً، والله لا كلمت زيداً.

(٢) نحو: والله والله.

(٣) يعني: أنه إذا قال: والله لا كلمتك، والله لا كلمتك؛ فلا يحنث بالقسم الثاني؛ مع أنه قد كلمه به.

(٤) نحو: عبدي حر لأفعلن كذا، أو: إن لم أفعل ... إلخ.

(٥) نحو: عبدي حر لا أفعل كذا، أو: إن فعلت كذا فعبدي كذا.

(٦) كـ: عبدي حر لقد فعلت كذا، أو: إن كنت لم أفعل كذا فعبدي حر.

(٧) كـ: عبدي حر إن كنت فعلت كذا، أو: إن كنت فعلت ... إلخ، أي: فعبدي حر.

(٨) أي: سواء تقدم الشرط أم تأخر.

(٩) تتضمن أحد الأربعة.

(١٠) نحو: إن جاء زيد فعبدي حر.

(١١) أي: لا يدخلها اللغو كما يدخل القسم؛ فلو حلف بطلاق امرأته ما في بيته طعام، فانكشف الطعام في البيت- وقع الطلاق.

(١٢) إن دخلت.

(١٣) إن لم تدخلي.

(١٤) إذا كانت داخلة فلا يحنث به؛ ولا بد من دخول آخر.

(١) ﴿بَابُ: وَالْكَفَّارَةُ﴾

تَجِبُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ عَلَىٰ مَنْ حَنِثَ فِي الصِّحَّةِ مُسْلِمًا، وَلَا يُجْزِئُ التَّعْجِيلُ، وَهِيَ: إِمَّا عِتْقٌ يَتَنَاوَلُ كُلَّ الرَّقَبَةِ بِلَا سَعْيٍ، وَيُجْزِئُ كُلُّ مَمْلُوكٍ، إِلَّا الْحَمْلَ، وَالْكَافِرَ، وَأُمَّ الْوَلَدِ، وَمُكَاتَبًا كَرِهَ الْفَسْخَ، فَإِنْ رَضِيَهُ اسْتَرْجَعَ مَا قَدْ سَلَّمَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

أَوْ كِسْوَةُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مَصْرِفًا لِلزَّكَاةِ مَا يَعُمُّ الْبَدَنَ أَوْ أَكْثَرَهُ، إِلَىٰ الْجَدِيدِ أَقْرَبُ، ثَوْبًا أَوْ قَمِيصًا.

أَوْ إِطْعَامُهُمْ وَلَوْ مُفْتَرِقِينَ عَوْنَتَيْنِ بِإِدَامٍ، وَلَوْ مُتَفَرِّقَتَيْنِ، فَإِنْ فَاتُوا بَعْدَ الْأُولَىٰ اسْتَأْنَفَ، ويَضْمَنُ الْمُمْتَنِعُ، أَوْ تَمْلِيكُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ صَاعًا مِنْ أَيِّ حَبٍّ، أَوْ تَمْرٍ يُقْتَاتُ، أَوْ نِصْفَهُ بُرًّا أَوْ دَقِيقًا. وَلِلصَّغِيرِ كَالْكَبِيرِ فِيهِمَا، ويُقَسَّطُ عَلَيْهِ، وَلَا يُعْتَبَرُ إِذْنُ الْوَلِيِّ إِلَّا فِي التَّمْلِيكِ.

وَيَصِحُّ التَّرْدِيدُ فِي الْعَشَرَةِ مُطْلَقًا[١] لَا دُونَهُمْ، وإِطْعَامُ بَعْضٍ وَتَمْلِيكُ بَعْضٍ كَالْعَوْنَتَيْنِ، لَا الْكِسْوَةُ وَالْإِطْعَامُ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ أَحَدَهُمَا قِيمَةَ تَتِمَّةِ الْآخَرِ، فَالْقِيمَةُ تُجْزِئُ عَنْهُمَا فِي الْأَصَحِّ إِلَّا دُونَ الْمَنْصُوصِ عَنْ غَيْرِهِ.

وَمَنْ لَا يَمْلِكُ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ، أَوْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَالِهِ مَسَافَةَ ثَلَاثٍ، أَوْ كَانَ عَبْدًا- صَامَ ثَلَاثًا مُتَوَالِيَةً، فَإِنْ وَجَدَ أَوْ أُعْتِقَ وَوَجَدَ خِلَالَهَا اسْتَأْنَفَ. وَمَنْ وَجَدَ لِإِحْدَىٰ كَفَّارَتَيْنِ قَدَّمَ غَيْرَ الصَّوْمِ.

---

(١) أي: سواء اختلفت أسبابها أم اتفقت، وسواء كان المخرج جنسًا أو جنسين، وسواء وجد غير العشرة من المساكين أم لا.

(٢) ﴿بَابُ النَّذْرِ﴾

يُشْرَطُ[١] فِي لُزُومِهِ التَّكْلِيفُ، وَالِاخْتِيَارُ حَالَ اللَّفْظِ، وَاسْتِمْرَارُ الْإِسْلَامِ[٢] إِلَى الْحِنْثِ.

وَلَفْظُهُ: صَرِيحًا كَأَوْجَبْتُ، أَوْ تَصَدَّقْتُ، أَوْ عَلَيَّ، أَوْ مَالِي كَذَا، أَوْ نَحْوِهَا.

أَوْ كِنَايَةً كَالْعِدَةِ[٣]، وَالْكِتَابَةِ[٤]، وَالشَّرْطِ غَيْرَ مُقْتَرِنٍ بِصَرِيحٍ نَافِذٍ[٥].

وَفِي الْمَالِ كَوْنُ مَصْرِفِهِ قُرْبَةً، أَوْ مُبَاحًا يَتَمَلَّكُ.

وَإِنَّمَا يَنْفُذُ مِنَ الثُّلُثِ مُطْلَقًا[٦] وَمُقَيَّدًا، يَمِينًا أَوْ لَا. مَمْلُوكًا فِي الْحَالِ أَوْ سَبَبُهُ، أَوْ فِي الْمَآلِ إِنْ قَيَّدَهُ بِشَرْطٍ وَأَضَافَ إِلَى مِلْكِهِ وَحَنِثَ بَعْدَهُ[٧] كَمَا أَرِثُهُ مِنْ فُلَانٍ.

وَمَتَى تَعَلَّقَ بِالْعَيْنِ الْمَمْلُوكَةِ اعْتُبِرَ بَقَاؤُهَا[٨] وَاسْتِمْرَارُ الْمِلْكِ إِلَى الْحِنْثِ[٩].

وَلَا تَدْخُلُ فُرُوعُهَا الْمُتَّصِلَةُ وَالْمُنْفَصِلَةُ الْحَادِثَةُ قَبْلَ الْحِنْثِ[١٠] غَالِبًا[١١]،

---

(١) ويصح من الأخرس بالإشارة. (قرير).

(٢) فلو ارتد بينهما انحل، وكذا بعدهما -أي: الحنث والنذر- إن كان النذر لله. (قرير).

(٣) أي: إذا كان على جهة العِدَةِ؛ نحو: أحج هذا العام إن شاء الله فكناية.

(٤) كناية؛ سواء كتبت بالصريح أو الكناية. (قرير).

(٥) النافذ: مثل: إن شفى الله مريضي فقد تصدقت بكذا. وغير النافذ: تصدقت بكذا بغير «قد» فهو صريح غير نافذ. وغير الصريح: إن شفيت صمت أو صليت كذا أو حججت. و(قرير).

(٦) أي: غير مقيد.

(٧) أي: بعد الملك؛ فإن حنث قبل الملك لم يلزمه شيء.

(٨) وإلا بطل.

(٩) وإلا بطل.

(١٠) وسواء كانت متصلة حال الحنث أم منفصلة؛ مهما كان وجودها بعد النذر وقبل الحنث، وما كان بعد الحنث فتدخل.

(١١) احترازاً من اللبن الموجود في الضرع حال الحنث فإنه يدخل وإن كان من الفوائد التي =

وَتُضْمَنُ[(١)] بَعْدَهُ ضَمَانَ[(٢)] أَمَانَةٍ قُبِضَتْ[(٣)] لَا بِاخْتِيَارِ الْمَالِكِ.

وَلَا تُجْزِئُ الْقِيمَةُ عَنِ الْعَيْنِ. وَيَصِحُّ تَعْلِيقُ تَعْيِينِهَا فِي الذِّمَّةِ. وَإِذَا عَيَّنَ مَصْرِفًا تَعَيَّنَ. وَلَا يُعْتَبَرُ الْقَبُولُ بِاللَّفْظِ، وَيَبْطُلُ بِالرَّدِّ[(٤)]. وَالْفُقَرَاءُ لِغَيْرِ وَلَدِهِ وَمُنْفِقِهِ[(٥)]. وَالْمَسْجِدُ لِلْمَشْهُورِ، ثُمَّ مُعْتَادِ صَلَاتِهِ، ثُمَّ حَيْثُ يَشَاءُ.

وَفِي الْفِعْلِ كَوْنُهُ مَقْدُورًا[(٦)]، مَعْلُومَ الْجِنْسِ[(٧)]، جِنْسُهُ وَاجِبٌ؛ وَإِلَّا فَالْكَفَّارَةُ، إِلَّا فِي الْمَنْدُوبِ وَالْمُبَاحِ فَلَا شَيْءَ.

وَمَتَى تَعَذَّرَ أَوْصَى عَنْ نَحْوِ[(٨)] الْحَجِّ[(٩)] وَالصَّوْمِ كَالْفَرْضِ. وَعَنْ غَيْرِهِمَا[(١٠)] كَغُسْلِ الْمَيِّتِ بِكَفَّارَةِ يَمِينٍ كَمَنِ الْتَزَمَ تَرْكَ مَحْظُورٍ أَوْ وَاجِبٍ ثُمَّ فَعَلَهُ أَوِ الْعَكْسُ، أَوْ نَذَرَ وَلَمْ يُسَمِّ[(١١)].

حصلت قبل الحنث. إن لم يصادقه المنذور عليه على حصوله في الضرع قبل الحنث، فإن صادقه لم يدخل. و(قرر).

(١) أي: العين. بأحد ثلاثة: بنقله لنفسه لا ليرده، أو بجناية، أو بتراخيه من تسليمه بعد أن أمكنه وإن لم يطالب. و(قرر).

(٢) أي: مثل .. إلخ.

(٣) أي: وضعت في ملكه؛ كما ألقته الريح في ملك.

(٤) قبل القبول أو التصرف.

(٥) ولو هاشمياً غيرهما. (قرر).

(٦) وإلا لزمه كفارة يمين. (قرر).

(٧) وإلا فلا شيء، كـ: لله عليَّ أن أفعل.

(٨) فيوصي عن الحج بتأجير من يحج، والاعتكاف بتأجير من يعتكف، وعن الصيام بالكفارة، ولا يلزم شيء عن الصلاة. (قرر).

(٩) مما يقضى.

(١٠) مما لا يقضى.

(١١) أو نسي ما سمى.

وَإِذَا عَيَّنَ لِلصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ زَمَانًا أَثِمَ بِالتَّأْخِيرِ، وَلَمْ يُجْزِئْهُ التَّقْدِيمُ إِلَّا فِي الصَّدَقَةِ وَنَحْوِهَا فَيُجْزِئُهُ.

وَفِي الْمَكَانِ تَفْصِيلٌ وَخِلَافٌ(١).

وَمَنْ نَذَرَ بِإِعْتَاقِ عَبْدِهِ فَأَعْتَقَ بَرَّ، وَلَوْ بِعِوَضٍ أَوْ عَنْ كَفَّارَةٍ.

---

(١) خلاصة المقرر للمذهب: أن المكان لا يتعين للصلاة والصوم والصدقة، لكن إذا نذر بالصدقة أو الذبح في مكان، وأراد الصرف في أهل ذلك المكان- فإنه يتعين الصرف فيهم، وإذا عين للصلاة المنذور بها أحد المساجد الحرام الثلاثة فإنه يصح أداؤها في أيٍّ منها أو غيرها، وأما في الحج فإذا نذر بالإحرام من أي مكان فإن المكان يتعين كالزمان.

(٣) ﴿بَابُ الضَّالَّةِ وَاللُّقَطَةِ وَاللَّقِيطِ[١]﴾

(١) ﴿فَصْلٌ﴾:

إِنَّمَا يَلْتَقِطُ[٢] مُمَيِّزٌ[٣] -قِيلَ[٤]: حُرٌّ أَوْ مُكَاتَبٌ- مَا خَشِيَ فَوْتَهُ، مِنْ مَوْضِعِ ذَهَابٍ جَهِلَهُ[٥] الْمَالِكُ، بِمُجَرَّدِ نِيَّةِ الرَّدِّ[٦]، وَإِلَّا ضَمِنَ لِلْمَالِكِ أَوْ لِبَيْتِ الْمَالِ، وَلَا ضَمَانَ إِنْ تَرَكَ، وَلَا يَلْتَقِطُ لِنَفْسِهِ مَا تَرَدَّدَ فِي إِبَاحَتِهِ كَمَا يَجُرُّهُ السَّيْلُ عَمَّا فِيهِ مِلْكٌ وَلَوْ مَعَ مُبَاحٍ.

(٢) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَهِيَ كَالْوَدِيعَةِ إِلَّا فِي جَوَازِ الْوَضْعِ فِي الْمِرْبَدِ، والْإِيدَاعِ بِلَا عُذْرٍ، ومُطَالَبَةِ الْغَاصِبِ بِالْقِيمَةِ[٧]، ويَرْجِعُ بِمَا أَنْفَقَ بِنِيَّتِهِ. وَيَجُوزُ[٨] الْحَبْسُ عَمَّنْ لَمْ يُحْكَمْ لَهُ بِبَيِّنَتِهِ، ويَحْلِفُ لَهُ عَلَى الْعِلْمِ.

وَيَجِبُ التَّعْرِيفُ بِمَا لَا يُتَسَامَحُ[٩] بِمِثْلِهِ فِي[١٠] مَظَانِّ[١١] وُجُودِ الْمَالِكِ سَنَةً،

---

(١) الضالة: الحيوان غير الآدميين. واللقطة: للجماد. واللقيطة: للآدميين، ذكراً أو أنثى.

(٢) ويصح الالتقاط من الذمي لا الحربي. (قرر).

(٣) وغير المميز والمجنون جناية؛ فيضمنان من مالهما، وإذا أخذها الولي منهما صارت لقطة بيده. (قرر).

(٤) المقرر للمذهب: أن للعبد أن يلتقط؛ ولو بغير إذن سيده.

(٥) أو علم لكن الملتقط يخشى عليها التلف، أو الأخذ قبل عوده لها. (قرر).

(٦) أو التعريف ثم الصرف. (قرر).

(٧) مع التلف، ويشتركان في المطالبة بالعين مع البقاء.

(٨) بل يجب. (قرر).

(٩) والذي يتسامح به: هو ما لا قيمة له كالتمرة. (قرر).

(١٠) متعلق بـ: يجب.

(١١) فلو لم يعرف وجب الاستئناف، فلو لم يظن وجود المالك لم يجب التعريف حيث يظن =

ثُمَّ تُصْرَفُ فِي فَقِيرٍ[(١)] أَوْ مَصْلَحَةٍ[(٢)] بَعْدَ الْيَأْسِ، وَإِلَّا[(٣)] ضَمِنَ، قِيلَ[(٤)]: وَإِنْ أَيِسَ بَعْدَهُ، وبِثَمَنِ مَا خَشِيَ فَسَادَهُ إِنِ ابْتَاعَ، وَإِلَّا تَصَدَّقَ بِهِ. ويَغْرَمُ لِلْمَالِكِ مَتَى وُجِدَ، لَا الْفَقِيرُ[(٥)] إِلَّا لِشَرْطٍ أَوِ الْعَيْنَ. فَإِنْ ضَلَّتْ فَالْتُقِطَتِ انْقَطَعَ حَقُّهُ[(٦)].

(٣) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَاللَّقِيطُ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ عَبْدٌ[(٧)]، ومِنْ دَارِنَا حُرٌّ أَمَانَةٌ هُوَ وَمَا فِي يَدِهِ، ويُنْفَقُ عَلَيْهِ بِلَا رُجُوعٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فِي الْحَالِ، ويُرَدُّ لِلْوَاصْفِ لَا اللُّقَطَةُ[(٨)]، فَإِنْ تَعَدَّدُوا وَاسْتَوَوْا[(٩)] ذُكُورًا فَابْنٌ لِكُلِّ فَرْدٍ، وَمَجْمُوعُهُمْ أَبٌ.

وجوده فيعرف به. (قرر). وكذا لا يجب التعريف بالدراهم ونحوها؛ ما لم يصحبها ما يميزها. و(قرر).

(١) دون نصاب. (قرر).

(٢) كـ: المسجد، والمدرس، والمفتي؛ ولو أكثر من النصاب. (قرر).

(٣) أي: إن صرف قبل اليأس. (قرر).

(٤) المقرر: أن لا يضمن شيئاً، لحصول اليأس بعد التصرف؛ لأن العبرة بالانتهاء.

(٥) إن صرفت إليه القيمة، إلا لشرط؛ فإن صرف فيه الثمن أو العين ضمن. (قرر).

(٦) إلا أن يكون قد أنفق عليها فله مطالبة الثاني بها؛ ليحبسها حتى يوفَّى. (قرر).

(٧) حيث لا يباح له الأخذ من دار الحرب لأمان أو نحوه؛ وإلا فغنيمة؛ ولا يلزمه الخمس. و(قرر).

(٨) فلا ترد للواصف.

(٩) فإن كان أحدهم حراً والآخرون عبيدا حكم به للحر، فإن كان مسلماً وهم كفارٌ فللمسلم؛ ولو عبداً وهم أحرار. (قرر). فإن ادَّعاه امرأتان؛ وليس لإحداهما مزية حرية أو إسلام لم يلحق بأيهما؛ وإلا فلذي المزية، فإن كانا ذكراً وأنثى فهي أم وهو أب. و(قرر).

(٤) ﴿بَابُ الصَّيْدِ﴾

(١) ﴿فَصْلٌ﴾:

إِنَّمَا يَحِلُّ مِنَ الْبَحْرِيِّ مَا أُخِذَ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا بِسَبَبِ آدَمِيٍّ أَوْ جَزْرِ الْمَاءِ أَوْ قَذْفِهِ أَوْ نُضُوبِهِ فَقَطْ. وَالْأَصْلُ فِيمَا الْتبَسَ هَلْ قُذِفَ حَيًّا الْحَيَاةُ.

ومِنْ غَيْرِهِ -فِي غَيْرِ الْحَرَمَيْنِ- مَا انْفَرَدَ بِقَتْلِهِ بِخَرْقٍ لَا صَدْمٍ ذُو نَابٍ يَقْبَلُ التَّعْلِيمَ، أَرْسَلَهُ مُسْلِمٌ مُسَمٍّ، أَوْ زَجَرَهُ وَقَدِ اسْتَرْسَلَ فَانْزَجَرَ، ولَحِقَهُ فَوْرًا، وَإِنْ تَعَدَّدَ مَا لَمْ يَتَخَلَّلْ إِضْرَابُ ذِي النَّابِ. أَوْ هَلَكَ بِفَتْكِ مُسْلِمٍ بِمُجَرَّدِ ذِي حَدٍّ كَالسَّهْمِ، وَإِنْ قَصَدَ بِهِ غَيْرَهُ، ولَمْ يُشَارِكْهُ كَافِرٌ فِيهِمَا. وَالْأَصْلُ فِي الْمُلْتَبِسِ الْحَظْرُ. وهُوَ لِمَنْ أَثَّرَ سَهْمُهُ، والْمُتَأَخِّرُ جَانٍ، وَيُذَكَّى مَا أُدْرِكَ حَيًّا[١].

ويَحِلَّانِ مِنْ مِلْكِ الْغَيْرِ مَا لَمْ يُعَدَّ لَهُ حَائِزًا، وبِالْآلَةِ الْغَصْبِ.

(١) راجع التعليق على نجاسة "وبائن حي ذي دم"، في كتاب: الطهارة، باب: النجاسات.

(٥) ﴿بَابُ الذَّبْحِ[١]﴾

(١) ﴿فَصْلٌ﴾:

يُشْرَطُ فِي الذَّابِحِ الْإِسْلَامُ فَقَطْ، وفَرْيُ كُلِّ الْأَوْدَاجِ ذَبْحًا أَوْ نَحْرًا[٢] وَإِنْ بَقِيَ مِنْ كُلٍّ دُونَ ثُلُثِهِ، أَوْ مِنَ الْقَفَا إنْ فَرَاهَا قَبْلَ الْمَوْتِ.

وبِحَدِيدٍ أَوْ حَجَرٍ حَادٍّ أَوْ نَحْوِهِمَا غَالِبًا[٣]. والتَّسْمِيَةُ إنْ ذُكِرَتْ، وَإِنْ قَلَّتْ أَوْ تَقَدَّمَتْ بِيَسِيرٍ. وتَحَرُّكُ شَيْءٍ مِنْ شَدِيدِ الْمَرَضِ بَعْدَهُ.

وَنُدِبَ الِاسْتِقْبَالُ. وَلَا تُغْنِي تَذْكِيَةُ السَّبُعِ[٤]، وَلَا ذَاتِ الْجَنِينِ عَنْهُ. وَمَا تَعَذَّرَ ذَبْحُهُ لِنَدٍّ أَوْ وُقُوعٍ فِي بِئْرٍ فَبِالرُّمْحِ وَنَحْوِهِ وَلَوْ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الذَّبْحِ.

---

(١) (مسئلة): والذبح للكعبة تعظيماً لها لأنها بيت الله تعالى، أو للرسول ﷺ؛ لأنه رسول الله، وقصد بذلك إطعام الفقراء، أو غيرهم، وكذا ما يذبح عند استقبال سلطان استبشاراً بقدومه؛ فمثل هذا قد يحصل من العامة، وهو لا يوجب كفراً، وتحل ذبيحته؛ لأنه نازل منزلة ذبح العقيقة.

(٢) الذبح لغير الإبل والنحر لها، ويكون بضربة السكين في الوهدة التي كالحفرة في أسفل الحلق فوق الصدر.

(٣) احترازاً من السِّنِّ والظفر والعظم؛ فإنها لا تجزي، سواء كانت متصلة أو منفصلة.

(٤) لغير الصيد.

(٦) ﴿بَابٌ: وَالأضْحِيَةُ﴾

تُسَنُّ لِكُلِّ مُكَلَّفٍ، بَدَنَةٌ عَنْ عَشْرَةٍ، وَبَقَرَةٌ عَنْ سَبْعَةٍ، وَشَاةٌ عَنْ ثَلَاثَةٍ.

وَإِنَّمَا يُجْزِئُ الْأَهْلِيُّ، ومِنَ الضَّأْنِ الْجَذَعُ[(١)] فَصَاعِدًا، وَمِنْ غَيْرِهِ الثَّنِيُّ[(٢)] فَصَاعِدًا إِلَّا الشَّرْقَاءَ، وَالْمَثْقُوبَةَ، وَالْمُقَابَلَةَ، وَالْمُدَابَرَةَ، وَالْعَمْيَاءَ، وَالْعَجْفَاءَ، وَبَيِّنَةَ الْعَوَرِ والْعَرَجِ، وَمَسْلُوبَةَ الْقَرْنِ وَالْأُذْنِ وَالذَّنَبِ وَالْإِلْيَةِ، وَيُعْفَى[(٣)] عَنِ الْيَسِيرِ[(٤)].

(١) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَوَقْتَهَا لِمَنْ لَا تَلْزَمُهُ الصَّلَاةُ[(٥)] مِنْ فَجْرِ النَّحْرِ إِلَى آخِرِ ثَالِثِهِ، ولِمَنْ تَلْزَمُهُ وَفَعَلَ مِنْ عَقِيبِهَا، وَإِلَّا فَمِنَ الزَّوَالِ، فَإِنْ اخْتَلَفَ وَقْتُ الشَّرِيكَيْنِ[(٦)] فَآخِرُهُما.

(٢) ﴿فَصْلٌ﴾:

وتَصِيرُ أُضْحِيَّةً بِالشِّرَاءِ[(٧)] بِنِيَّتِهَا؛ فَلَا يَنْتَفِعُ[(٨)] قَبْلَ النَّحْرِ بِهَا وَلَا بِفَوَائِدِهَا، ويَتَصَدَّقُ بِمَا خَشِيَ فَسَادَهُ، فَإِنْ فَاتَتْ أَوْ تَعَيَّبَتْ بِلَا تَفْرِيطٍ لَمْ يَلْزَمْهُ[(٩)] الْبَدَلُ وَلَوْ

---

(١) ابن سنة.

(٢) ابن سنتين في البقر والغنم، و ابن خمس في الإبل. (قرر).

(٣) يعود إلى الكل غير الأذن المثقوبة.

(٤) دون الثلث؛ إلا المثقوبة فلا يعفى عن شيء. ويعرف اليسير في العجفاء بالقيمة. و(قرر).

(٥) كـ: الحائض والنفساء.

(٦) كأن يكون أحدهما لا تلزمه وتلزم الآخر.

(٧) وما دخلت في ملكه باختياره كالهبة ونحوها مما يحتاج إلى القبول؛ أما إذا عينها من غنمه أو أي أنعامه فلا تتعين إن لم يوجبها بعينها.

(٨) إن كان قد أوجبها بعينها، أو كانت عنده واجبة، فإن أوجبها فلا يأكل منها بعد النحر، ويصرفها كالهدي. (قرر).

(٩) إن كان قد أوجبها بعينها، فإن أوجبها في الذمة، وعينها بالشراء، أو كانت عنده واجبة؛ =

أَوْجَبَهَا إِنْ عَيَّنَ، وَإِلَا غَرِمَ قِيمَتَهَا يَوْمَ التَّلَفِ، ويُوفِّي إِنْ نَقَصَتْ عَمَّا يُجْزِئُ. وَلَهُ الْبَيْعُ[١] لِإِبْدَالِ مِثْلٍ أَوْ أَفْضَلَ، وَيَتَصَدَّقُ بِفَضْلَةِ الثَّمَنِ[٢]. وَمَا لَمْ يَشْتَرِهِ فَبِالنِّيَّةِ[٣] حَالَ الذَّبْحِ.

وَنُدِبَ تَوَلِّيهِ[٤]، وفِعْلُهُ فِي الْجَبَّانَةِ، وكَوْنُهَا كَبْشًا[٥] مَوْجُوًا أَقْرَنَ أَمْلَحَ، وأَنْ يَنْتَفِعَ وَيَتَصَدَّقُ[٦]، وَيُكْرَهُ الْبَيْعُ.

(٣) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَالْعَقِيقَةُ: مَا يُذْبَحُ فِي سَابِعِ[٧] الْمَوْلُودِ، وَهِيَ سُنَّةٌ وَتَوَابِعُهَا[٨].

وَفِي وُجُوبِ الْخِتَانِ خِلَافٌ[٩].

لزمه الإبدال بما يجزي، مطلقاً، فإن فرط؛ لزمه قيمتها يوم التلف؛ إن كانت زائدة، وإلا لزمه ما يجزي و(قرر). فإن مضت أيام النحر، ولم يذبح، لزمه الذبح في الواجبة والكفارة معه فيما قد أوجبه على نفسه وتركه وقد أمكنه؛ كفارة يمين. و(قرر).

(١) ينظر فيما قد أوجبها بعينها؛ والمذهب: أنه يجوز البيع في الكل. (قرر).

(٢) في وقت التضحية.

(٣) أي: يصير أضحية بنيتها.

(٤) أي: الذبح.

(٥) والأفضل للمنفرد الإبل، ثم البقر، ثم الجذع من الضأن. (قرر).

(٦) غير مقدر. (قرر).

(٧) وتجزي بعده، لا قبله. (قرر).

(٨) وهي: حلق الرأس –رأس الصبي–، والتصدق بوزن شعره فضة أو ذهبا، وخضابه بعد بالخلوف والزعفران، ونتف ثلاث شعرات من منحر الشاة وخضبها بالزعفران وتعليقها في رقبة الصبي. (قرر).

(٩) المذهب: وجوبه للرجال والنساء؛ ويجب على الولي، ثم على من لم يختن إذا بلغ. (قرر). روى الإمام يحيى عن العترة أنه واجب؛ وهو المقرر للمذهب.

(٧) ﴿بَابُ الأطْعِمَةِ وَالأشْرِبَةِ﴾

(١) ﴿فَصْلٌ﴾:

يَحْرُمُ كُلُّ[١] ذِي نَابٍ مِنْ السَّبُعِ، ومِخْلَبٍ[٢] مِنَ الطَّيْرِ. والْخَيْلُ والْبِغَالُ والْحَمِيرُ الْأَهْلِيَّةُ.

ومَا لَا دَمَ لَهُ مِنَ الْبَرِّيِّ غَالِبًا[٣]، ومَا وَقَعَتْ فِيهِ مَيْتَتُهُ[٤] إنْ أَنْتَنَ بِهَا. وَمَا اسْتَوَىٰ طَرَفَاهُ مِنَ الْبَيْضِ[٥]. ومَا حَوَتْهُ الْآيَةُ إِلَّا الْمَيْتَتَيْنِ وَالدَّمَيْنِ.

ومِنَ الْبَحْرِيِّ مَا يَحْرُمُ شَبَهُهُ فِي الْبَرِّ كَالْجِرِّيِّ[٦] وَالْمَارْمَاهِي[٧] وَالسُّلَحْفَاةِ[٨].

(٢) ﴿فَصْلٌ﴾:

ولِمَنْ خَشِيَ التَّلَفَ سَدُّ الرَّمَقِ[٩] مِنْهَا، وَيُقَدَّمُ الْأَخَفُّ فَالْأَخَفُّ إِلَىٰ بَضْعَةٍ[١٠] مِنْهُ.

---

(١) مفترس؛ ليخرج الأرنب والوبر. (قرر).

(٢) وهو الظفر. و(قرر).

(٣) احترازاً من الجراد فإنه بريٌّ لا دم له وهو حلال.

(٤) أي: ميتة ما لادم له.

(٥) مع اللبس. (قرر).

(٦) حنش الماء.

(٧) حية الماء.

(٨) [دابة برية، وبحرية، ونهرية، لها أربع قوائم تختفي بين طبقتين عظميتين، والبحرية منها تبلغ مقداراً عظيماً، ويقال للذكر منها: الغَيْلَم، والعامة تسميها: زلحفة (فارسية). من المنجد في اللغة والأعلام.].

(٩) لا الشبع. (قرر).

(١٠) ويقدم الزكاة، ثم مال الغير بعد الميتة. (قرر).

وَنُدِبَ حَبْسُ الْجَلَّالَةِ قَبْلَ الذَّبْحِ[١]، وَإِلَّا وَجَبَ غَسْلُ الْمِعَاءِ كَبَيْضَةِ الْمَيْتَةِ.

وَيَحْرُمُ شَمُّ الْمَغْصُوبِ[٢] وَنَحْوُهُ كَالْقَبَسِ[٣] لَا نُورُهُ. وَيُكْرَهُ التُّرَابُ[٤]، والطِّحَالُ، والضَّبُّ، والْقُنْفُذُ، والْأَرْنَبُ.

(٣) ﴿فَصْلٌ﴾:

ويَحْرُمُ كُلُّ مَائِعٍ وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ، لَا جَامِدٍ إِلَّا مَا بَاشَرَتْهُ.

والْمُسْكِرُ وَإِنْ قَلَّ، إِلَّا لِعَطَشٍ مُتْلِفٍ[٥] أَوْ إِكْرَاهٍ. والتَّدَاوِي بِالنَّجِسِ، وتَمْكِينُهُ غَيْرَ الْمُكَلَّفِ، وبَيْعُهُ[٦]، والِانْتِفَاعُ بِهِ إِلَّا فِي الِاسْتِهْلَاكِ[٧].

واسْتِعْمَالُ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ[٨]، والْمُذَهَّبَةِ وَالْمُفَضَّضَةِ[٩] وَنَحْوِهِمَا[١٠]، وآلَةِ الْحَرِيرِ إِلَّا[١١] لِلنِّسَاءِ.

وَيَجُوزُ مَا عَدَا ذَلِكَ، والتَّجَمُّلُ بِهَا[١٢].

---

(١) حتى تطيب أجوافها، ويظن انتهاء العذرة منها وطهارتها.

(٢) مع القصد؛ ولا يجب سد الأنف. (قرر).

(٣) الأخذ من جمر ولهب الحطب المغصوب. (قرر). ولا يصطلي بها. و(قرر).

(٤) للحظر مع الضرر في كل ما يضر. (قرر).

(٥) ما يسد الرمق، وكذا من غص بلقمة ولم يجد غيره. (قرر).

(٦) لا هبته بغير عوض فتجوز. (قرر).

(٧) كـ: أن يطم به بئراً أو نحوها، وكذا وضعه في المزارع. وكذا يجوز سقي الأرض بالماء المتنجس.(قرر).

(٨) للرجال والنساء. (قرر).

(٩) إلا المموهة. (قرر). بما لا ينفصل. (قرر).

(١٠) الجواهر واليواقيت والأشياء النفيسة. (قرر).

(١١) الحرير فقط. (قرر).

(١٢) بدون استعمال.

(٤) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَنُدِبَ مِنَ الْوَلَائِمِ التِّسْعُ(١).

وحُضُورُهَا حَيْثُ عَمَّتْ وَلَمْ تَعَدَّ الْيَوْمَيْنِ ولَا مُنْكَرٌ. وإِجَابَةُ الْمُسْلِمِ، وتَقْدِيمُ الْأَوَّلِ، ثُمَّ الْأَقْرَبِ نَسَبًا، ثُمَّ بَابًا.

وفِي الْأَكْلِ سُنَنُهُ الْعَشْرُ(٢)، والْمَأْثُورُ فِي الشُّرْبِ(٣)، وتَرْكُ الْمَكْرُوهَاتِ فِيهِمَا(٤).

---

(١) جمعها الإمام عليه السلام بقوله:

عُرسٌ وخُرسٌ [١] وإعذارٌ[٢] ومأدبةٌ ... وكيرةٌ مأتمٌ[٣] عقيقةٌ وقعتْ

نقيعةٌ[٤] ثم إحذاقٌ[٥] فجملتها ... ولائمٌ هي في الإسلام قد شرعتْ

(٢) غسل اليدين قبل وبعد، والتسمية قبله، والحمد بعده، والأكل باليمين، وجالساً، وإصغار اللقمة، وإطالة المضغ، ومِن تحته في غير الفاكهة، والدعاء بعده للمضيف ونفسه.

(٣) التسمية، وأخذ الإناء بيمينه، وأن يشرب قاعدًا، وأن يشرب ثلاثة أنفاس، وأن يمصه مصًّا ولا يعبه عبًّا.

(٤) بالشمال، ومنبطحاً، ومستلقياً، ومتكئاً على يده، وأكل الذروة -وهي أعلى الطعام ووسطه- وترك التسمية. وغيرها. وأما المكروه في الشرب فهو نقيض المندوب.

---

[١] الولادة.

[٢] الختان.

[٣] وليمة الموت.

[٤] عند قدوم المسافر.

[٥] عند أن يحذق الصبي بالكلام.

(٨) ﴿بَابُ اللِّبَاس﴾

(١) ﴿فَصْلٌ﴾:

يَحْرُمُ عَلَى الذَّكَرِ وَيُمْنَعُ الصَّغِيرُ مِنْ لُبْسِ الْحُلِيِّ، وَمَا فَوْقَ ثَلَاثِ أَصَابِعَ مِنْ حَرِيرٍ خَالِصٍ، لَا مَشُوبٍ فالنِّصْفُ[١] فَصَاعِدًا، ومِنَ الْمُشْبَعِ صُفْرَةً وَحُمْرَةً إِلَّا لِإِرْهَابٍ، أَوْ ضَرُورَةٍ[٢]، أَوْ فِرَاشٍ، أَوْ جَبْرِ سِنٍّ أَوْ أَنْفٍ، أَوْ حِلْيَةِ سَيْفٍ، أَوْ طَوْقِ دِرْعٍ، أَوْ نَحْوِهِمَا[٣].

ومِنْ[٤] خَضْبِ غَيْرِ الشَّيْبِ[٥].

(٢) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُكَلَّفِ نَظَرُ الأَجْنَبِيَّةِ[٦] الْحُرَّةِ غَيْرِ الطِّفْلَةِ وَالْقَاعِدَةِ[٧] إِلَّا الْأَرْبَعَةَ[٨].

---

(١) بالوزن. (قرر).

(٢) كـ: لبس الحرير للحكة، أو لعدم غيره في الميل. (قرر).

(٣) جنبية. والحاصل: كل ما فعل للتجمل بدون استعمال ولا حلية فيجوز؛ وإلا حرم. (قرر).

(٤) معطوف على لبس الحلي.

(٥) كـ: اليدين والقدمين.

(٦) الوجه وغيره. (قرر).

(٧) إلا لشهوة. (قرر).

(٨) وهم: الخاطب، والحاكم، والشاهد فيما تدعو إليه الحاجة لوجهها وكفيَّها، والرابع الطبيب لموضع المعالجة، ومثلهم متولي الحدِّ والقصاص والتعزير، وإنقاذ الغريق. إلا لشهوة -في الكل- فلا يجوز. (قرر).

ومِنَ الْمَحْرَمِ[١] الْمُغَلَّظُ والْبَطْنُ وَالظَّهْرُ[٢]، ولَمْسُهَا وَلَوْ بِحَائِلٍ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ[٣].

وعَلَيْهَا غَضُّ الْبَصَرِ كَذَلِكَ، والتَّسَتُّرُ مِمَّنْ لَا يَعِفُّ، ومِنْ صَبِيٍّ يَشْتَهِي أَوْ يُشْتَهَى وَلَوْ مَمْلُوكَهَا.

وَيَحْرُمُ النَّمْصُ[٤]، والْوَشْرُ، وَالْوَشْمُ، وَالْوَصْلُ بِشَعْرِ غَيْرِ الْمَحْرَمِ[٥]، وتَشَبُّهُ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ، وَالْعَكْسُ.

(٣) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَيَجِبُ سَتْرُ الْمُغَلَّظِ مِنْ غَيْرِ مَنْ لَهُ الْوَطْءُ إِلَّا لِضَرُورَةٍ، وهِيَ الرُّكْبَةُ إِلَى تَحْتِ السُّرَّةِ. وَتَجُوزُ الْقُبْلَةُ وَالْعِنَاقُ بَيْنَ الْجِنْسِ، وَمُقَارَنَةُ الشَّهْوَةِ تُحَرِّمُ مَا حَلَّ مِنْ ذَلِكَ غَالِبًا[٦].

(٤) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَلَا يُدْخَلُ عَلَى الْمَحْرَمِ إِلَّا بِإِذْنٍ، وَنُدِبَ لِلزَّوْجِ وَالسَّيِّدِ. ويُمْنَعُ الصَّغِيرُ عَنْ مُجْتَمَعِ الزَّوْجَيْنِ فَجْرًا وَظُهْرًا وَعِشَاءً[٧].

---

(١) وأما الرجل فعورته مع النساء المحارم كعورته مع الرجال. و(قررو).

(٢) ما قابل البطن والصدر. (قررو).

(٣) من علاج، وإركابها وإنزالها، ونحوها. و(قررو).

(٤) وهو نتف الشعر؛ إلا الأنف والإبط. (قررو).

(٥) فلا يجوز إلا بما يجوز لهما النظر إليه؛ أي: الزوج والزوجة. و(قررو). كأن يكون من زوجته أو أمته. (قررو).

(٦) احترازاً مما إذا خشيت التلف إن لم يعالجها الطبيب، ولا توجد امرأة تقوم بالعلاج؛ فإنه يجوز للطبيب النظر، ولو قارنت الشهوة؛ مهما أَمِنَ الوقوع في المحظور، وهو الزنا.

(٧) لقوله تعالى: ﴿لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾ إلى آخر الآية. [النور٥٨].

(٢٢) ﴿كِتَابُ الدَّعَاوَى﴾

عَلَى الْمُدَّعِي الْبَيِّنَةُ، وَعَلَى الْمُنْكِرِ الْيَمِينُ.

(١) ﴿فَصْلٌ﴾:

والْمُدَّعِي مَنْ مَعَهُ أَخْفَى الْأَمْرَيْنِ، وَقِيلَ[١]: مَنْ يُخَلَّى وَسُكُوتَهُ كَمُدَّعِي تَأْجِيلِ[٢] دَيْنٍ أَوْ فَسَادِ عَقْدٍ.

وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَكْسُهُ. وَالْمُدَّعَى فِيهِ هُوَ الْحَقُّ، وَقَدْ يَكُونُ لِلَّهِ مَحْضًا وَمَشُوبًا، ولِآدَمِيٍّ: إِمَّا إِسْقَاطٌ[٣]، أَوْ إِثْبَاتٌ إِمَّا لَعَيْنٍ قَائِمَةٍ، أَوْ فِي الذِّمَّةِ حَقِيقَةً كَالدَّيْنِ، أَوْ حُكْمًا كَمَا يَثْبُتُ فِيهَا بِشَرْطٍ[٤].

وشُرُوطُهَا ثُبُوتُ يَدِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَلَى الْحَقِّ حَقِيقَةً[٥] أَوْ حُكْمًا[٦]، وَلَا يَكْفِي إِقْرَارُهُ إِلَّا بِجُرِيِّهَا عَلَيْهِ بِعَارِيَّةٍ أَوْ نَحْوِهَا.

وتَعْيِينُ أَعْوَاضِ الْعُقُودِ بِمِثْلِ مَا عَيَّنَهَا[٧] لِلْعَقْدِ، وَكَذَا الْغَصْبُ[٨] وَالْهِبَةُ

---

(١) قال الفقيه يوسف: وهذا مثل قول أبي طالب؛ وهو أن المدعي: من معه أخفى الأمرين.

(٢) مثال على الحد الأول لا الثاني، وكذا قوله: «أو فساد عقد».

(٣) كدعوى الإبراء.

(٤) كدعوى الدية على العاقلة حيث الجناية خطأ قبل الحكم عليها.

(٥) كـ: الدار ونحوها وهو فيها.

(٦) كـ: أن تكون خارجة عن يده حال الدعوى؛ لكنها كانت بيده، ولم يثبت إرجاعه لها؛ ويثبت في مثل هذه بإقراره. أي: يصح الإقرار؛ فتصح الدعوى.

(٧) فـ: الأرض ونحوها بحدودها، وغيرها بأوصافها.

(٨) أي: مدعيه، أي: إذا ادعى شيئًا غصب عليه فلا بد أن يعينه.

وَنَحْوُهُمَا[١]. وَيَكْفِي فِي النَّقْدِ الْمُتَّفِقِ وَنَحْوِهِ إِطْلَاقُ الِاسْمِ، وَيَزِيدُ فِي بَاقِي الْقِيَمِيِّ الْوَصْفَ، وفِي تَالِفِهِ التَّقْوِيمَ، وفِي الْمُلْتَبِسِ مَجْمُوعَهُمَا وَلَوْ بِالشَّرْطِ[٢]. ويُحْضَرُ[٣] لِلْبَيِّنَةِ إِنْ أَمْكَنَ، لَا لِلتَّحْلِيفِ. وَمَا قَبِلَ كُلِّيَّةَ الْجَهَالَةِ كَالنَّذْرِ[٤]، أَوْ نَوعَهَا[٥] كَالْمَهْرِ[٦] كَفَى دَعْوَاهُ كَذَلِكَ. وشُمُولُ[٧] الدَّعْوَى لِلْمُبَيَّنِ[٨] عَلَيْهِ.

وكَوْنُ بَيِّنَتِهِ غَيْرَ مُرَكَّبَةٍ، فَيُبَيِّنُ مُدَّعِي الشِّرَاءِ وَنَحْوِهِ أَنَّهُ لِنَفْسِهِ وَمِنْ مَالِكِهِ[٩] بَيِّنَةً وَاحِدَةً.

(٢) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَمَنْ ثَبَتَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَوْ عَيْنٌ فَادَّعَى فِيهِ حَقًّا أَوْ إِسْقَاطًا -كَأَجَلٍ وَإِبْرَاءٍ- أَوْ كَوْنَهُ لِغَيْرِ الْمُدَّعِي ذَاكِرًا سَبَبَ[١٠] يَدِهِ لَمْ تُقْبَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ مُطْلَقًا[١١] إِلَّا فِي كَوْنِ

---

(١) كـ: العارية والرهن.

(٢) إن كان باقياً فصفته كذا، وإن كان تالفاً فقيمته كذا.

(٣) المدعى عليه، ومؤنة الإحضار والرد على المدعي. (قرر).

(٤) والوصية، والإقرار، وعوض الخلع.

(٥) أي: نوع الجهالة.

(٦) وكذا الدية. (قرر).

(٧) أي: ويشرط شمول ... الخ.

(٨) هذا شرط لصحة الشهادة؛ كأن يدعي مائة، ويشهدوا له بها أو بخمسين صحت الشهادة؛ فإن شهدوا بمائتين لم تصح؛ إلا بمصادقة المدعي لشهوده وإعادة الدعوى والشهادة. (قرر).

(٩) أو وكيله، أو وليه.

(١٠) كـ: أن يقول: وهو عندي وديعة أو عارية أو نحوهما؛ فمع البينة تنصرف دعوى الأول إلى الغير؛ مع عدم الرد من الغير؛ وإلا فلا. (قرر).

(١١) أي: سواء ثبت الدين بالبينة أم بالإقرار، وسواء كان الدين عن كفالة أم عن غيرها.

الْغَصْبِ والْوَدِيعَةِ زُيُوفًا أَو نَحْوَهُ[(١)].

(٣) ﴿فَصْلٌ﴾:

ولَا تُسْمَعُ دَعْوَى تَقَدَّمَ مَا يُكْذِبُهَا[(٢)] مَحْضًا، وَعَلَى مِلْكٍ كَانَ[(٣)]، ولِغَيْرِ مُدَّعٍ[(٤)] فِي حَقِّ آدَمِيٍّ مَحْضٍ[(٥)]، والْإِقْرَارِ بِفَسَادِ نِكَاحٍ إِلَّا مَعَ نَفْيِ غَيْرِهِ. وَيَكْفِي مُدَّعِي الْإِرْثِ دَعْوَى مَوْتِ مُوَرِّثِهِ مَالِكًا.

(٤) ﴿فَصْلٌ﴾:

ولَا تَجِبُ إِجَابَةُ الدَّعْوَى، فَيَنْصِبُ عَنِ الْمُمْتَنِعِ غَائِبًا، وَإِلَّا[(٦)] حَكَمَ عَلَيْهِ.

وَلَا يُوقَفُ خَصْمٌ لِمَجِيءِ بَيِّنَةٍ عَلَيْهِ غَائِبَةٍ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ[(٧)]؛ فَيُكَفَّلُ[(٨)] عَشْرًا فِي الْمَالِ وَشَهْرًا فِي النِّكَاحِ.

---

(١) أي: مزيفة؛ يعني: إذا أقر بها زيوفاً أو مزيفة قُبِل إقراره بهذه الصفة في الغصب والوديعة؛ وأما القرض، وثمن المبيع، والمهر، وعوض الكتابة- فلا يقبل قوله: زيوفا؛ ولو وصله بلفظ الإقرار؛ إلا إذا كان التعامل بها يعتاد قبل. (قرر).

(٢) كـ: أن يقول المنكر للوديعة: لم تودعني، ثم قال بعد البينة: قد رددتها لم تسمع. فإن قال أولاً: ليس لك عندي شيء؛ سمعت. و(قرر).

(٣) إلا مع: «ولم ينتقل»، أو نحوه. (قرر).

(٤) ولا موكلٍ، ولا مولىً عليه.

(٥) أي: غير مشوب بحق الله كـ: العتق، والوقف؛ لإمكان الاحتساب لله؛ فتسمع.

(٦) يكن غائباً.

(٧) كـ: ظن صدق المدعي لقرينة.

(٨) في رجوعه إلى الحاكم لسماع البينة بعد العشر الليالي؛ وهذا قبل تحليفه، وإلا فمجلس الحكم فقط. (قرر).

وَلَا يُصَادَقُ مُدَّعِي الْوِصَايَةِ[١] وَالْإِرْسَالِ لِلْعَيْنِ، وَإِلَّا ضَمِنَا[٢] وَالْقَرَارُ عَلَى الْآخِذِ إِلَّا مُصَدَّقًا[٣]. لَا كَوْنَهُ الْوَارِثَ[٤] وَحْدَهُ أَوْ مُرْسَلًا لِلدَّيْنِ، فَيُجْبَرُ الْمُمْتَنِعُ مُصَدِّقًا. وَلَا يَثْبُتُ حَقٌّ[٥] بِيَدٍ.

(٥) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَمَتَى كَانَ الْمُدَّعَى فِي يَدِ أَحَدِهِمَا أَوْ مُقَرٍّ لَهُ وَلَمَّا يُحْكَمْ[٦] لَهُ بِالْمِلْكِ الْمُطْلَقِ[٧]- فَلِلْمُدَّعِي إِنْ بَيَّنَ أَوْ حَلَفَ رَدًّا أَوْ نَكَلَ خَصْمُهُ، وَإِلَّا فَلِذِي الْيَدِ. فَإِنْ بَيَّنَا فَلِلْخَارِجِ[٨] إِلَّا لِمَانِعٍ[٩]، فَإِنْ كَانَ كُلٌّ خَارِجًا اعْتُبِرَ التَّرْجِيحُ مِنْ تَحْقِيقٍ[١٠] وَنَقْلٍ وَغَيْرِهِمَا، وَإِلَّا قُسِمَ.

---

(١) على ميت، ولا مدعي الإرسال لأخذ العين.

(٢) أي: من في يده العين، ومدعي الرسالة أو الوصاية؛ إن لم تصر العين إلى المالك ولم تثبت الرسالة والوصاية.

(٣) إن لم تكن العين باقية وادعى أنه سلمها للمالك، أو تلفت عنده بغير جناية أو تفريط.

(٤) خصُّوا من يدعي أنه رسول في قبض الدين لا العين، ومن يدعي أنه الوارث وحده؛ في أنه يجب التسليم إليه مع التصديق، ولم يجيزوه في الوصاية والرسالة في العين إلا ببينة. (قرر).

(٥) أي: من اتخذ طريقاً أو ميزابا أو نحوه في ملك الغير؛ فإنه لا يثبت له بهذا الاعتياد حق. (قرر).

(٦) فإن حكم له لم تسمع الدعوى، ولا تقبل الشهادة، إلا دعوى الانتقال بعد الحكم. (قرر).

(٧) الذي لم يذكر له سبب؛ كالشراء ونحوه.

(٨) هو المدعي.

(٩) كـ: أن يقيم المدعي بينة على رجل أنه عبده، ويقيم المدعى عليه بينة أنه حر؛ فترجح بينة الحرية.

(١٠) الشهادة المحققة كأن يشهدوا أن الدابة لفلان نُتجتْ في بيته. وأما الناقلة فبنحو: الشراء مع دعوى الآخر للإرث.

وَمَتَى كَانَ فِي أَيْدِيهِمَا، أَوْ مُقَرٍّ[١] لَهُمَا، أَوْ لِوَاحِدٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ- فَلِمَنْ بَيَّنَ، أَوْ حَلَفَ، أَوْ نَكَلَ صَاحِبُهُ دُونَهُ، فَإِنْ فَعَلَا قُسِمَ مَا فِيهِ التَّنَازُعُ[٢] بَيْنَ مُتَنَازِعِيْهِ عَلَى الرُّؤُوسِ.

(٦) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَالْقَوْلُ لِمُنْكِرِ النَّسَبِ[٣]، وتَلَفِ الْمَضْمُونِ[٤]، وَغَيْبَتِهِ[٥]، وأَعْوَاضِ[٦] الْمَنَافِعِ والْعِتْقِ وَالطَّلَاقِ، لَا الْأَعْيَانِ إِلَّا بَعْدَ التَّصَادُقِ عَلَى عَقْدٍ[٧] يَصِحُّ بِغَيْرِ عِوَضٍ ويَمِينُهُ[٨] عَلَى الْقَطْعِ.

وَيُحْكَمُ[٩] لِكُلٍّ مِنْ ثَابِتَيْ الْيَدِ الْحُكْمِيَّةِ[١٠] بِمَا يَلِيقُ بِهِ[١١] حَيْثُ لَا بَيِّنَةَ،

---

(١) أي: في يد رجل مقر لهما.

(٢) كـ: أن يدعي أحدهما نصف الدار، والآخر كلها؛ قسم النصف نصفين.

(٣) فيمن ادعى قرابة ليلزم نفقته.

(٤) أي: ولمنكر تلفه.

(٥) أي: ولمنكر غيبته عن الموضع الذي يجب التسليم فيه، وذلك كالمغصوب؛ فإنه يجب رد العين المغصوبة إلى موضع الغصب أو الطلب إن كانت فيه، فإذا ادعى غيبتها فالقول للمنكر. وكذا يجب رد العين المغصوبة إن كانت باقية، واستفداؤها إن كانت قد انتقلت؛ فإذا ادعى تلفها فالقول للمنكر.

(٦) أي: فيمن ركب دابة أحد برضاه، ثم ادعى أنه بعوض، أو طلق، أو أعتق بعوض. لا الأعيان؛ كالثوب ونحوه فيمن ادعى العوض فيه؛ فالقول قوله. (قرر).

(٧) كـ: الهبة؛ فإنها تصح بغير عوض.

(٨) أي: منكر الستة إلى قوله: «لا الأعيان».

(٩) أي: بأن القول قوله؛ لا بالملك. (قرر).

(١٠) كأن يتنازع الزوج والزوجة على آلة البيت.

(١١) مما في الدار.

وَالْعَكْسُ[(١)] فِي الْبَيِّنَتَيْنِ، ثُمَّ[(٢)] بَيْنَهُمَا. ولِمَنْ فِي بَيْتِ غَيْرِهِ بِمَا هُوَ حَامِلُهُ مِمَّا مِثْلُهُ يَحْمِلُهُ[(٣)].

(٧) ﴿فَصْلٌ﴾:

والْيَمِينُ: عَلَىٰ كُلِّ مُنْكِرٍ يَلْزَمُ بِإِقْرَارِهِ حَقٌّ لِآدَمِيٍّ غَالِبًا[(٤)] وَلَوْ مَشُوبًا[(٥)]، أَوْ كَفًّا[(٦)] عَنْ طَلَبٍ. وَلَا تَسْقُطُ بِوُجُودِ الْبَيِّنَةِ فِي غَيْرِ الْمَجْلِسِ[(٧)]. ويَجِبُ الْحَقُّ بِالنُّكُولِ مُطْلَقاً[(٨)] إِلَّا فِي الْحَدِّ[(٩)] والنَّسَبِ. قِيلَ[(١٠)]: وَمَعَ سُكُوتِهِ يُحْبَسُ[(١١)] حَتَّىٰ يُقِرَّ أَوْ يُنْكِرَ. وتُقْبَلُ الْيَمِينُ بَعْدَ النُّكُولِ والْبَيِّنَةُ بَعْدَهَا مَا لَمْ يُحْكَمْ فِيهِمَا[(١٢)].

---

(١) أي: لكل بما لا يليق به؛ لأنها خارجة فترجح.

(٢) إذا كان يليق بهما؛ أو كانت أيديهما حسية لا حكمية- وحلفا أو نكلا.

(٣) لا من أثاث الدار.

(٤) احترازاً من وكيل المدافعة؛ فإنه لا يلزم أن يحلف؛ واحترازاً من المدعى عليه بالقتل؛ فإنه لا يحلف ما قتل؛ لاحتمال أنه قتله مدافعة؛ واحترازاً مما لو كان عليه حدٌّ لله لزمه بإقراره، وقد سقط عنه الحد بأي وجه؛ فإنه لا يحلَّف؛ إلا في حق من أقر بزكاة، وطولب بها، فأنكرها؛ فإن اليمين تلزمه.

(٥) بحق الله.

(٦) كـ: من يدعي على وصي أنه يعلم أن الميت قد أبرأه من دينه؛ يريد بدعواه إسقاط المطالبة؛ فإن نكل الوصي سقطت المطالبة؛ لا الدين. و(قرر).

(٧) وتسقط بوجودها فيه. (قرر).

(٨) أي: سواء نَكَلَ مرة أو أكثر.

(٩) إلا الزوجة في اللعان فتُحدُّ بالنكول، وكذا التعزير والقصاص يثبتان به. و(قرر).

(١٠) القول لأبي طالب؛ وهو موافق للمذهب مع عدم البينة، أو علم الحاكم. (قرر). كما هو مقرر في الشرح.

(١١) مع عدم البينة أو علم الحاكم؛ ومعهما يحكم وإن سكت. (قرر).

(١٢) وتقبل البينة وإن حكم. (قرر).

وَمَتَى رُدَّتْ عَلَى الْمُدَّعِي، أَوْ طُلِبَ[١] تَأْكِيدُ بَيِّنَتِهِ غَيْرِ الْمُحَقِّقَةِ فِي حَقِّهِ الْمَحْضِ[٢] بِهَا، وأَمْكَنَتْ[٣]- لَزِمَتْ.

وَلَا تُرَدُّ: الْمُتَمِّمَةُ، وَالْمُؤَكِّدَةُ، وَالْمَرْدُودَةُ، وَيَمِينُ التُّهْمَةِ، وَالْقَسَامَةِ، وَاللِّعَانِ، وَالْقَذْفِ.

(٨) ﴿فَصْلٌ﴾:

والتَّحْلِيفُ إنَّمَا هُوَ بِاللَّهِ، ويُؤَكَّدُ بِوَصْفٍ صَحِيحٍ يَتَمَيَّزُ بِهِ عِنْدَ الْحَالِفِ[٤]. وَلَا تَكْرَارَ إِلَّا لِطَلَبِ تَغْلِيظٍ[٥]، أَوْ تَعَدُّدِ حَقٍّ[٦] أَوْ مُسْتَحَقٍّ[٧] عَلَيْهِ أَوْ مُسْتَحِقٍّ غَالِبًا[٨]. وَتَكُونُ عَلَى الْقَطْعِ مِنَ الْمُدَّعِي مُطْلَقًا[٩]، ومِنَ الْمُنْكِرِ إِلَّا عَلَى فِعْلِ

---

(١) بشرط: أن يكون عند الحاكم مع التشاجر. (قرر).

(٢) أي: الآدمي، فلا يكون مشوبا بحق الله. و(قرر).

(٣) احترازا من ولي الصبي؛ فإنها لا تلزمه اليمين المؤكدة؛ فيحكم ولا ينتظر بلوغ الصبي للمؤكدة، وكذا إن ردت عليه اليمين لم تلزم الولي؛ فيحبس حتى يقر أو يحلف اليمين الأصلية، أو ينكل، وكذا وكيل الغائب لا تلزمه المؤكدة فيؤخر الحكم حتى يحلف الموكل. و(قرر).

(٤) فَالنصراني: بالله مرسل عيسى، واليهودي: موسى، ونحوهما.

(٥) فإن امتنع حبس حتى يقر أو يحلف. و(قرر). ويكون بتكرار: والله، دون ما يقسم عليه (قرر).

(٦) كـ: أن تكون الدعوى في جناية وقرض وغصب، ونحو ذلك. (قرر). فإن ردت لزم في كل حق يمين. (قرر).

(٧) كـ: أن تكون الدعوى على جماعة.

(٨) احترازاً مما لو ادعى أحد الورثة، أو أحد الشركاء شركة مفاوضة لهم جميعاً؛ فإن الواجب لهم يمين واحدة. فإن ادعى كل واحد حصته لزم لكل واحد يمين. و(قرر).

(٩) أي: سواء ادعى حقًّا يخصه أم يتعلق بغيره.

غَيْرِهِ[١] فَعَلَى الْعِلْمِ. وَفِي الْمُشْتَرِي وَنَحْوِهِ[٢] تَرَدُّدٌ[٣]. وَلَا يَلْزَمُ تَعْلِيقُهَا إِلَّا بِمَحَلِّ النِّزَاعِ[٤].

وهِيَ حَقٌّ لِلْمُدَّعِي[٥] فَيُنْتَظَرُ طَلَبُهُ، وَيَصِحُّ الْإِبْرَاءُ[٦] مِنْهَا، ولَا يَسْقُطُ بِهِ الْحَقُّ، ولَا بِفِعْلِهَا إنْ بَيَّنَ بَعْدَهَا، إِلَّا أَنْ يُبْرِئَهُ[٧] إنْ حَلَفَ فَحَلَفَ قَبْلَ يُبَيِّنُ[٨]، أَوْ عَلَى أَنْ يَحْلِفَ فَحَلَفَ أَوْ قَبِلَ، ولَهُ الرُّجُوعُ إنْ أَبَى[٩].

وَلَا يُحَلَّفُ مُنْكِرُ الشَّهَادَةِ، وَلَا يَضْمَنُ وَلَوْ صَحَّ كِتْمَانُهُ، وَلَا مُنْكِرُ الْوَثِيقَةِ[١٠] مَا فِيهَا، وَتُحَلَّفُ الرَّفِيعَةُ وَالْمَرِيضُ فِي دَارِهِمَا[١١].

---

(١) كـأن يدعي على السيد أن عبده جنى، أو على الموكل أنَّ وكيله باع؛ فإن لم يظن صدق المدعي، أو يشك- جاز له أن يحلف على العلم؛ وإلا فلا. (قرر).

(٢) المُتَّهب إذا ادُّعِيَ عليه أنه اتهب مغصوباً، وكذا المشتري.

(٣) المذهب: أن اليمين تلزم المشتري على العلم.

(٤) دون ما ادعي عليه؛ فلا يلزم مطابقتها للدعوى؛ كمن ادعِي عليه قرض فإنه لا يحلف المدعى عليه ما أقرضه؛ لجواز الإبراء أو الإيفاء ولكن يحلف: ما عليه له شيء مما يدعيه إذا كان قد قضاه، أو أبرأه؛ فإن ألجئ فله نيته، ويجعلها مطابقة للدعوى. و(قرر).

(٥) ولا تصح قبل طلبه. (قرر).

(٦) وليس له التحليف بعده. (قرر).

(٧) وله الرجوع بالفعل؛ وهو البينة والحكم قبل أن يحلف في الشرط، وقبل القبول في العقد؛ لا الرجوع بالقول. (قرر).

(٨) وكذا بعدها قبل الحكم. (قرر).

(٩) فإن عزم على الحلف بعد الرجوع عن الإبراء فلا حكم ليمينه. (قرر).

(١٠) فلا يضمن منكر الوثيقة إلا قيمة الورقة مكتوبة عند الناس لا عند صاحبها، بعد أن يحبس حتى يظن الحاكم أنها لو كانت باقية لسلمها، ولا يضمن قيمة ما فيها من الأموال، وفي المسئلة تفصيل لا بد من الإحاطة به.

(١١) وأجرة المحلف على الطالب لليمين. و(قرر).

(٢٣) ﴿كِتَابُ الإِقْرَارِ﴾

(١) ﴿فَصْلٌ﴾:

إِنَّمَا يَصِحُّ مِنْ مُكَلَّفٍ[(١)]، مُخْتَارٍ، لَمْ يُعْلَمْ[(٢)] هَزْلُهُ[(٣)] ولَا كَذِبُهُ عَقْلًا[(٤)] أَوْ شَرْعًا[(٥)]، فِي حَقٍّ يَتَعَلَّقُ بِهِ[(٦)] فِي الْحَالِ. وَيَصِحُّ مِنَ الْأَخْرَسِ غَالِبًا[(٧)]، ومِنَ الْوَكِيلِ[(٨)] فِيمَا وَلِيَهُ إِلَّا الْقِصَاصَ وَنَحْوَهُ[(٩)]، وَدَعْوَاهُ غَيْرُ إِقْرَارٍ لِلْأَصْلِ.

(٢) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَلَا يَصِحُّ مِنْ مَأْذُونٍ إِلَّا فِيمَا أُذِنَ فِيهِ[(١٠)]، وَلَوْ أَقَرَّ بِإِتْلَافٍ[(١١)]، ومَحْجُورٍ إِلَّا

---

(١) أو مميز مأذون؛ فإن ادعى بعد أنه غير مأذون حلف بعد البلوغ مع عدم البينة، ويصح من المعتوه إن كان مأذونا، ومن السكران ولو كان غير مميز. و(قرر).

(٢) أو يظن. (قرر).

(٣) أو سبق لسانه، أو نحوه. إلا في الطلاق والنكاح والعتاق فيثبت ظاهراً لا باطناً. (قرر).

(٤) كـ: أن يقر بولد يقاربه في السن.

(٥) كـ: أن يقر بولد شهرته لغيره.

(٦) فلا يصح على عبده في الطلاق والقصاص والحد؛ ويصح في جناية لا توجب قصاصًا وفي النكاح.

(٧) احترازاً من الشهادة والقذف، ومن الإقرار بالزنا والإيلاء واللعان والظهار.

(٨) إلا أن يمنع من الإقرار فلا يصح؛ فإن أقرَّ لزمه ترك المطالبة والمدافعة، ثم إذا صار إليه بإرث أو نحوه سلمه لمن أقر له. (قرر).

(٩) الحد في السرقة والقذف فقط. (قرر).

(١٠) كَالتجارة مثلاً؛ فلا يصح في غيرها كالهبة بغير عوض إن كانت غير مأذونة. (قرر).

(١١) مال. ويكون في رقبته ومات في يده. (قرر).

لِبَعْدِ رَفْعِهِ[١]، وعَبْدٍ إِلَّا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ ابْتِدَاءً[٢]، أَوْ لِإِنكَارِ[٣] سَيِّدِهِ، أَوْ يَضُرُّهُ كَالْقَطْعِ[٤] -لَا الْمَالِ- عِنْدَ م بِاللهِ[٥].

وَلَا مِنَ الْوَصِيِّ ونَحْوِهِ إِلَّا بِأَنَّهُ قَبَضَ أَوْ بَاعَ وَنَحْوُهُ[٦].

(٣) ﴿فَصْلٌ﴾:

ولَا يَصِحُّ لِمُعَيَّنٍ[٧] إِلَّا بِمُصَادَقَتِهِ[٨] وَلَوْ بَعْدَ التَّكْذِيبِ مَا لَمْ يُصَدَّقْ[٩].

وَيُعْتَبَرُ فِي النَّسَبِ وَالسَّبَبِ[١٠] التَّصَادُقُ أَيْضًا كَسُكُوتِ[١١] الْمُقَرِّ بِهِ حَيْثُ عَلِمَ[١٢] ولَهُ الْإِنْكَارُ، وعَدَمُ[١٣] الْوَاسِطَةِ وَإِلَّا شَارَكَ الْمُقِرَّ فِي الْإِرْثِ لَا فِي النَّسَبِ[١٤].

---

(١) أي: الحجر؛ فإن كان عبداً ففي ذمته. (قرر).

(٢) كـ: المهر في النكاح الفاسد إن دخل فيه جاهلاً. (قرر).

(٣) كـ: الإقرار بجناية؛ فإنها تتعلق بذمته مع إنكار سيده. (قرر).

(٤) إذا أقر بسرقة توجبه؛ فإنه يصح عند (م بالله)، لا المذهب. (قرر).

(٥) قول المؤيد بالله إنه يصح بالقطع؛ لا بالمال؛ والمذهب: أنه لا يصح بهما؛ لتوقف القطع على المال، وهو لا يصح وفاقاً بينهما. وهذا الخلاف حيث كان المال المقر به باقيًا، وأما إذا كان الإقرار بعد استهلاك المال فإنه يقطع وفاقًا.

(٦) لا أنَّ هذا المال ملك المدعي.

(٧) رجل أو امرأة أو أكثر معينين.

(٨) للمقر؛ ولا يكفي سكوته. و(قرر).

(٩) التكذيبَ المقرُّ؛ إن لم يتجدد منه إقرار. (قرر).

(١٠) الولاء والنكاح فسيأتي.

(١١) ولا يلزم النطق. (قرر).

(١٢) بالإقرار، وأن له الإنكار؛ وله الإنكار -ولو بعد مدة طويلة- حال العلم فوراً في المجلس، والصغير بعد البلوغ والعلم. و(قرر).

(١٣) فيصح بالابن، ولا يصح بالأخ؛ إلا مع مصادقة الواسطة، أو البينة والحكم. (قرر). لكن تثبت المشاركة في الإرث، لا النسب.

(١٤) مع الواسطة.

وَيَصِحُّ بِالْعُلُوقِ[(١)]، ومِنَ الْمَرْأَةِ[(٢)] قَبْلَ الزِّوَاجَةِ وَحَالَهَا وَبَعْدَهَا مَا لَمْ يَسْتَلْزِمْ لُحُوقَ الزَّوْجِ[(٣)].

ومِنَ الزَّوْجِ وَلَا يَلْحَقُهَا إنْ أَنْكَرَتْ.

وَلَا يَصِحُّ مِنَ السَّبْيِ[(٤)] فِي الرَّحَامَاتِ. وَالْبَيِّنَةُ عَلَى مُدَّعِي تَوْلِيجِ[(٥)] الْمُقَرِّ بِهِ.

(٤) ﴿فَصْلٌ﴾:

وفِي النِّكَاحِ تَصَادُقُهُمَا وارْتِفَاعُ الْمَوَانِعِ[(٦)] قِيلَ: وتَصْدِيقُ الْوَلِيِّ[(٧)].

وَذَاتُ[(٨)] الزَّوْجِ يُوقَفُ حَتَّى تَبِينَ، ولَا حَقَّ[(٩)] لَهَا قَبْلَهُ مِنْهُمَا، وَتَرِثُ الْخَارِجَ وَيَرِثُهَا الدَّاخِلُ.

---

(١) يصح من الرجل الإقرار بالعلوق من الزوجة؛ فلا يصح نفيه بعد؛ وإن لم تكن حرة، ومن المملوكة فلا يحتاج إلى تجدد دعوة.

(٢) أي: ويصح من المرأة الإقرار بالولد؛ لأنه يلحق بها؛ ولو زنا.

(٣) مع إنكاره، ومع تصديقه أو سكوته يصح.

(٤) ما لم يظن الصدق. (قرير). لئلا يبطل به حق على المالك، كتحريم وطئهما معاً لو ادعتا أنهما أختان، وتحريم التفريق بينهم في البيع مع الصغر.

(٥) كـ: أن يدعي أخوة رجل أنه إنما أقر بولد ليحرمهم الميراث، وبأن هذه الضيعة لفلان. هذا في الإقرار، لا في التمليكات فلا تقبل دعواهم. فالبينة عليهم على إقرار المقر له أو المقر قبل إقراره بالولد ونحوه أنه يريد التوليج؛ أما بعد إقراره بالولد فلا يصح؛ لأنه إبطال لحق الولد فيكون إقراراً على الغير. و(قرير).

(٦) فإذا تصادقا وتحته أختها لم يصح الإقرار. (قرير).

(٧) يعتبر في الصغيرة والمجنونة، والسيد في الأمة والمكاتبة. (قرير).

(٨) إذا أقرت بالزوجية لغيره.

(٩) لا نفقة ولا سكنى.

وَيَصِحُّ بِمَاضٍ[١] فَيُسْتَصْحَبُ[٢]، وَلَا يُقَرَّانِ عَلَى بَاطِلٍ[٣]، وَفِي الْفَاسِدِ[٤] خِلَافٌ[٥].

(٥) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَمَنْ أَقَرَّ بِوَارِثٍ لَهُ أَوِ ابْنِ عَمٍّ وَرِثَهُ إِلَّا مَعَ أَشْهَرَ[٦] مِنْهُ فَالثُّلُثُ فَمَا دُونَ إِنْ اسْتَحَقَّهُ[٧] لَوْ صَحَّ نَسَبُهُ.

وبِأَحَدِ عَبِيدِهِ[٨] فَمَاتَ قَبْلَ التَّعْيِينِ عَتَقُوا، وَسَعَوْا لِلْوَرَثَةِ حَسَبَ الْحَالِ، وثَبَتَ لَهُمْ نَسَبُ[٩] وَاحِدٍ ومِيرَاثُهُ ونَصِيبُهُ مِنْ مَالِ السِّعَايَةِ.

وبِدَيْنٍ عَلَى مُوَرِّثِهِ لَزِمَتْ حِصَّتُهُ[١٠] فِي حِصَّتِهِ[١١]، وبِمَا لَيْسَ فِي يَدِهِ سَلَّمَهُ مَتَى صَارَ إِلَيْهِ بِإِرْثٍ أَوْ غَيْرِهِ، ولَا يَلْزَمُهُ الِاسْتِفْدَاءُ، ويَتَثَنَّى ضَمَانُهُ[١٢].

---

(١) نحو: كَانَتْ زوجة أبي.

(٢) إلا ببينة.

(٣) بغير ولي ولا شهود، أو في العدة. (قرر).

(٤) بغير ولي أو شهود، أو بشهود فسقة. (قرر). مع الجهل. (قرر).

(٥) المذهب: أنهما يقرَّان عليه، ولا يعترضان حيث كان مذهبهما اعتبار ذلك، أو كانا جاهلين حال العقد؛ إلا أن يترافعا فيقضي الحاكم المترافع إليه بمذهبه.

(٦) أي: مع وارث أشهر.

(٧) وإن استحق السدس أو أقل فهو لا غير. (قرر).

(٨) أنه ابنه.

(٩) يشرط في صحة النسب مصادقتهم، وأن يكونوا مجهولي النسب، وأن لا يكون هازلاً. و(قرر).

(١٠) أي: المقر، من الدين.

(١١) أي: المقر الوارث، من الإرث.

(١٢) ظاهراً؛ لا باطناً؛ إن غصبه فأتلفه.

ولِزَيْدٍ ثُمَّ قَالَ: بَلْ لِعَمْرٍو سَلَّمَ لِزَيْدٍ الْعَيْنَ ولِعَمْرٍو[1] قِيمَتَهَا، (م بِاللَّهِ[2]): إِلَّا مَعَ الْحُكْمِ لِزَيْدٍ.

(٦) **﴿فَصْلٌ﴾**:

وعَلَيَّ[3] وَنَحْوُهُ[4] لِلْقِصَاصِ وَالدَّيْنِ[5]، وعِنْدِي وَنَحْوُهُ لِلْقَذْفِ[6] وَالْعَيْنِ. وَلَيْسَ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ يَتَعَلَّقُ بِالْجِرَاحَةِ إِسْقَاطٌ[7] لِلْقِصَاصِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ، لَا لِلْأَرْشِ.

وَمَا دَخَلَ فِي الْبَيْعِ تَبَعًا دَخَلَ فِيهِ[8]، وَلَا يَدْخُلُ الظَّرْفُ فِي الْمَظْرُوفِ إِلَّا لِعُرْفٍ. وَيَجِبُ الْحَقُّ بِالْإِقْرَارِ[9] بِفَرْعِ ثُبُوتِهِ أَوْ طَلَبِهِ[10] أَوْ نَحْوِهِمَا[11]. وَالْيَدُ فِي

---

(١) ولو قال: لعمرو بعد تسليمها لزيد. (قرير).

(٢) المقرر: خلافه؛ وهو أنه يلزمه تسليم العين لزيد -مثلاً-، والقيمة لعمرو، ولو مع الحكم لزيد.

(٣) لزيد.

(٤) في ذمتي، أو: قبلي، أو: في مالي، أو: من مالي. (قرير).

(٥) فلا يقبل إن فسر بغير أحدهما.

(٦) في اللغة؛ لا في العرف فلا فرق بين «عندي» و«علي» في الاستعمال للدين. (قرير). فإن قال: «دين» قُبِلَ. (قرير).

(٧) فإن قال: «ليس لي عليه حق» سقطت كل دعوى؛ فإن قال: «يتعلق بالدم» سقط الأرش والقصاص في النفس وغيرها. (قرير).

(٨) كـ: الطريق والصبابات.

(٩) نحو: قد طلقني؛ فيكون إقرارًا بالنكاح وعليها البينة بالطلاق.

(١٠) كـ: أَجِّلْني بعد: عليك لي كذا.

(١١) نحو: أعطني سرج دابتي هذه، فقال: نعم؛ فهو إقرار بالدابة. (قرير). فإن أعطاه ولم يجب بنحو: نعم؛ فهو إقرار من الأخرس. و(قرير).

نَحْوِ[١]: هَذَا لِي رَدَّهُ فُلَانٌ لِلرَّادِّ.

وَتَقْيِيدُهُ بِالشَّرْطِ[٢] الْمُسْتَقْبَلِ، أَوْ بِمَا فِي الدَّارِ وَنَحْوِهَا[٣] خَالِيَةً- يُبْطِلُهُ غَالِبًا[٤] لَا بِوَقْتٍ[٥] أَوْ عِوَضٍ[٦] مُعَيَّنٍ فَيَتَقَيَّدُ.

(٧) ﴿فَصْلٌ﴾:

ويَصِحُّ بِالْمَجْهُولِ جِنْسًا[٧] وقَدْرًا[٨]؛ فَيُفَسِّرُهُ[٩] وَيَحْلِفُ[١٠] وَلَوْ قَسْرًا[١١]، ويُصَدَّقُ وَارِثُهُ[١٢]، فَإِنْ قَالَ: مَالٌ كَثِيرٌ أَوْ نَحْوُهُ[١٣] فَهُوَ لِنِصَابِ جِنْسٍ فُسِّرَ بِهِ لَا دُونَهُ.

---

(١) وكذا: هذا لي هبة أو نذراً أو شراء من فلان؛ فإنه إقرار لفلان؛ وعليه البينة فيما ادعاه. و(قرر).

(٢) نحو: إن جاءني زيد فعلي له كيت وكيت.

(٣) الكيس؛ وهو عطل.

(٤) احترازاً من تقييد الإقرار بشرط الموت، وعلم من قصده الإيصاء؛ فإنه لا تبطل فائدة اللفظ. فإنها تثبت الوصية، وتتبعه أحكامها.

(٥) نحو: إذا جاء شهر كذا فعلي لفلان كذا؛ صح الإقرار، وله الرجوع قبل حصول الشرط. وأما نحو: إن جاء زيد أو نحوه فلا يصح. (قرر).

(٦) نحو: علي له كذا من ثمن هذه الدار، ولا يلزمه تسليم ما أقر به إلا مع تسليم الدار. (قرر).

(٧) كـ: شيء، في المجهول جنسه وقدره.

(٨) كـ: دراهم، في المجهول قدره فقط.

(٩) بما شاء -مالاً أو منفعة- مما يقضي به العرف؛ عرفه، ثم بلده. (قرر). فإن فسر برد السلام لم يقبل.

(١٠) على القطع، ولا ترد. (قرر).

(١١) إن امتنع.

(١٢) أي: يصدق وارث المقر في التفسير؛ وعليه اليمين (قرر). ويكون التفسير بنظر الحاكم إذا حلف الوارث أنه لم يدر ما أراد. (قرر).

(١٣) عظيم أو جليل أو نحوهما.

وَغَنَمٌ[١] كَثِيرَةٌ وَنَحْوُهَا لِعَشْرٍ، وَالْجَمْعُ لِثَلَاثَةٍ، وكَذَا دِرْهَمٍ وَأَخَوَاتُهُ[٢] لِدِرْهَمٍ، وشَيْءٌ وَعَشَرَةٌ لِمَا فُسِّرَ بِهِ، وَإِلَّا فَهُمَا[٣] مِنْ أَدْنَى مَالٍ، وَلِي وَلِزَيْدٍ بَيْنَهُمَا[٤]، وأَرْبَاعًا لَهُ ثَلَاثَةٌ[٥]، وَمِنْ وَاحِدٍ إِلَى عَشَرَةٍ لِثَمَانِيَةٍ[٦]، ودِرْهَمٌ بَلْ دِرْهَمَانِ لِلدِّرْهَمَيْنِ، لَا مُدَّانِ[٧] فَلِثَلَاثَةٍ.

وَيَكْفِي تَفْسِيرُ الْمُسْتَثْنَى[٨] مِنَ الْجِنْسِ مُتَّصِلاً غَيْرَ مُسْتَغْرِقٍ، والْعَطْفِ

---

(١) والفرق بين هذا وبين المال: أن مالًا اسم جنس مفرد، وأقل الكثرة النصاب؛ وأما غنم، وبقر فهو جمع، أو اسم جمع؛ وأقل جمع الكثرة: عشرة، وقد دل عليه وصفه بالكثرة، ولا دليل على الزيادة. (قرر).

(٢) أخواته: كذا كذا، كذا وكذا.

(٣) أي: إن لم يفسر فعشرة مما يسمى مالا له عدد مما له قيمة في القيمي، ومما لا يتسامح به في المثلي، وما يسمى شيئا؛ لأن الإقرار يحمل على أقل ما يحتمل.

(٤) نصفين.

(٥) ولزيد ربع؛ لأنه أقل ما يحتمل.

(٦) بإسقاط أول الغاية وآخرها؛ لأنه المتيقن؛ إلا لعرف فحسبه. (قرر).

(٧) أي: إذا قال: درهم بل مدان، فالكل؛ للاختلاف. (قرر).

(٨) المستثنى: نحو أن يقول: علي له مائة إلا درهماً، والعطف: مائة ودرهم؛ فالمستثنى والمعطوف يفسران أن المائة دراهم. ويشرط في الاستثناء الاتصالُ؛ فلا يقف مدة ثم يستثني، إلا ما يعتاد، وعدمُ الاستغراق؛ فإن اختل أيُّ الشرطين بطل التفسير، ولزمت المائة كاملة، ويحتاج إلى تفسير جديد. ويشرط في المعطوف أن يشارك المعطوف عليه في العدد، أو في الثبوت في الذمة؛ ومعنى المشاركة في الذمة: أن يكونا مما يثبت في الذمة؛ وهي المثليات، نحو: مائة ودينار. والمشاركة في العدد: المشاركة في أسماء العدد من الواحد ... إلخ نحو: علي له مائة وثلاثة أثواب؛ فإذا قال: وثوبان لم يشتركا؛ لأن الثوبان تثنية؛ وليس من أسماء العدد؛ فتثبت له في المثال الآخر المائة، ويفسرها بما شاء ويلزمه الثوبان، والأولان قد فسرها المعطوف. و(قرر).

الْمُشَارِكِ لِلْأَوَّلِ فِي الثُّبُوتِ فِي الذِّمَّةِ أَوْ فِي الْعَدَدِ. وَيُصْرَفُ فِي الْفُقَرَاءِ[١] مَا جَهِلَ[٢] أَوْ الْوَارِثُ مُسْتَحِقَّهُ.

(٨) ﴿فَصْلٌ﴾:

ولَا يَصِحُّ[٣] الرُّجُوعُ عَنْهُ إِلَّا فِي حَقٍّ لِلَّهِ يَسْقُطُ[٤] بِالشُّبْهَةِ[٥]، أَوْ مَا صُودِقَ فِيهِ غَالِبًا[٦]، ومِنْهُ[٧] نَحْوُ: سُقْتُ[٨] أَوْ قَتَلْتُ أَوْ غَصَبْتُ أَنَا وَفُلَانٌ- بَقَرَةَ فُلَانٍ، وَنَحْوَهُ؛ لَا: أَكَلْتُ أَنَا[٩] وَهُوَ وَنَحْوِهِ[١٠].

---

(١) أو المصالح. (قرر).

(٢) أي: إذا كان لديه شيء وقال إنه لغيره وجهل أو جهل الورثة من هو له.

(٣) في الإقرار.

(٤) فإن كان لا يسقط بالشبهة ؛ كَالزكاة، والحرية، والوقف في الرقبة؛ فلا يصح؛ وأما المصرف - إذا كان آدمياً - فيصح الرجوع فيه، مع مصادقته. (قرر).

(٥) كـالحد بالزنا وشرب الخمر والسرقة؛ فيصح (قرر). وكذا القذف مع المصادقة. (قرر).

(٦) احترازاً من ثلاث صور؛ فلا يصح فيها الرجوع: الأولى: الإقرار بالطلاق البائن. الثانية، والثالثة: الإقرار بالرضاع والعتاق، إذا كان المقر بالرضاع هو الزوج؛ فلا يصح الرجوع. وكذا الزوجة إن صادقها الزوج بالإقرار؛ فلا يصح رجوعها.

(٧) أي: من الرجوع الذي لا يقبل؛ وهو ما أقرَّ فيه بفعل لا يتبعض؛ فقوله: «أنا» إقرار، وقوله: «وفلان» رجوع؛ فلا يصح، ويضمن الكل؛ ويرجع على الشركاء إن صادقوه أو بين عليهم. (قرر).

(٨) أو سقنا، ونحوه: قتلنا ... إلخ. (قرر).

(٩) الفرق: أن نحو السوق، والقتل، والغصب، وذبح البقرة- لا يتبعض، بخلاف الأكل والشرب فإنه يتبعض.

(١٠) شربت؛ مما يتبعض؛ فلا يلزمه إلا حصته، وكذا لو قال - في المثال الأول -: بقر، أو غنم، لم يلزمه إلا حصته؛ لأنه يتبعض. و(قرر).

(٢٤) ﴿كِتَابُ الشَّهَادَاتِ﴾

(١) ﴿فَصْلٌ﴾:

يُعْتَبَرُ فِي الزِّنَا وَإِقْرَارِهِ أَرْبَعَةُ رِجَالٍ أُصُولٍ(١).

وَفِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَىٰ وَلَوْ مَشُوبًا والْقِصَاصِ رَجُلَانِ أَصْلَانِ(٢) غَالِبًا(٣). وَفِيمَا يَتَعَلَّقُ بِعَوْرَاتِ(٤) النِّسَاءِ(٥) عَدْلَةٌ.

وَفِيمَا عَدَا ذَٰلِكَ رَجُلَانِ، أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، أَوْ وَيَمِينُ الْمُدَّعِي.

(٢) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَيَجِبُ عَلَىٰ مُتَحَمِّلِهَا الْأَدَاءُ لِكُلِّ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَصِلَ إِلَىٰ حَقِّهِ فِي الْقَطْعِيِّ مُطْلَقًا(٦)، وفِي الظَّنِّيِّ إِلَىٰ حَاكِمٍ مُحِقٍّ فَقَطْ وَإِنْ بَعُدَ إِلَّا لِشَرْطٍ(٧)، إِلَّا لِخَشْيَةِ فَوْتِ

---

(١) فلا يصح الإرعاء.

(٢) لا إرعاء.

(٣) احترازاً من الرضاع، وتثليث الطلاق، والوقف أصله وغلته، وما عدا الحدود والقصاص- فإنه يقبل فيه شهادة الفروع والنساء.

(٤) وهي: من الركبة إلىٰ تحت السرة؛ فإن لم توجد عدلة فعدلان، ونظر الحاكم وحده يكفي فيما يحتاج فيه إلىٰ العدلين، وفي الطفلة التي لا تشتهىٰ والخنثىٰ المشكل عدلان كالرجل. ولا يجوز أن ينظر للمرأة إلا واحدة؛ فإن نظرها امرأتان عالمتان بالتحريم متعمدتان في حالة واحدة كان قدحا في عدالتهما، ومفترقتان قدح في عدالة الآخرة. نعم، ويعتبر فيما يتعلق بالأرش في عورة الامرأة ما يعتبر في ثبوت الأموال، وهو: رجلان، أو وامرأتان، أو ويمين المدعي. (قرر).

(٥) في غير ما يوجب القصاص، وأما ما يوجبه فعدلان.

(٦) سواء ادعىٰ إلىٰ حاكم محق أم لا؛ ما لم يوهم أنه محق، أو يؤدي ذلك إلىٰ إغرائه علىٰ فعل قبيح، ولو بالمشهود عليه زائداً علىٰ استخلاص الحق؛ فإن حصل أي ذلك حرمت الشهادة إليه.

(٧) من الشاهد عند التحمل أن لا يخرج من بلده.

الْحَقِ[١] فَيَجِبُ وَإِنْ لَمْ يَتَحَمَّلْ إِلَّا لِخَوْفٍ[٢]. وَتَطِيبُ الْأُجْرَةُ[٣] فِيهِمَا.

(٣) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَيُشْتَرَطُ: لَفْظُهَا[٤] وَحُسْنُ الْأَدَاءِ[٥] وَإِلَّا أُعِيدَتْ، وظَنُّ الْعَدَالَةِ[٦] وَإِلَّا لَمْ تَصِحْ وَإِنْ رَضِيَ الْخَصْمُ[٧]، وحُضُورُهُ[٨] أَوْ نَائِبِهِ.

وَيَجُوزُ[٩] لِلْتُهْمَةِ تَحْلِيفُهُمْ[١٠] وتَفْرِيقُهُمْ إِلَّا فِي شَهَادَةِ زِنًا[١١]. وَلَا يُسْأَلُوا عَنْ سَبَبِ مِلْكٍ[١٢] شَهِدُوا بِهِ.

(٤) ﴿فَصْلٌ﴾:

ولَا تَصِحُّ مِنْ أَخْرَسَ[١٣]، وصَبِيٍّ مُطْلَقًا[١٤]. وكَافِرٍ تَصْرِيحًا إِلَّا مِلِّيًّا[١٥] عَلَى مِثْلِهِ.

---

(١) فإن غلب في ظنه أنه لا يعمل بشهادته لم يجب عليه. (قرر).

(٢) على نفسه أو ماله المجحف فلا تجب الشهادة. (قرر).

(٣) أجرة المثل إن خرج عن بلده على الخروج، شرط أن لا يخرج أم لا، مع الخوف من أدائها وعدمه. و(قرر).

(٤) أو: «نعم» جواباً. و(قرر).

(٥) فلا يقول: عندي شهادة، أو معي.

(٦) أو تعديل الشاهد مع عدم العلم بجرحه أو كذبه، وكذا إذا تواترت، وإن لم يكونوا عدولاً. و(قرر).

(٧) إلا أن يقول: صدق؛ فهو إقرار يحكم به. (قرر).

(٨) أي: المدعى عليه، أو منصوب الحاكم حيث يصح، لا المدعي بعد الدعوى. (قرر).

(٩) للحاكم فقط. (قرر).

(١٠) فإن نكلوا لم يحكم بشهادتهم. (قرر).

(١١) إن كانوا مجتمعين. (قرر).

(١٢) أو حق. (قرر).

(١٣) وتصح من العجمي بالترجمة. (قرر).

(١٤) سواء كانت على صغير مثله أو على غيره.

(١٥) في دارنا.

وفَاسِقِ جَارِحَةٍ[١] وَإِنْ تَابَ إِلَّا بَعْدَ سَنَةٍ[٢]، والْعِبْرَةُ بِحَالِ الْأَدَاءِ[٣]. ومَنْ لَهُ فِيهَا نَفْعٌ[٤] أَوْ دَفْعُ ضَرَرٍ أَوْ تَقْرِيرُ[٥] فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ[٦].

وَلَا ذِي سَهْوٍ[٧] أَوْ حِقْدٍ[٨] أَوْ كَذِبٍ، أَوْ تُهْمَةٍ بِمُحَابَاةٍ لِلرِّقِّ[٩] وَنَحْوِهِ[١٠] لَا لِلْقَرَابَةِ والزَّوْجِيَّةِ وَنَحْوِهِمَا[١١].

ومِنْ أَعْمَى فِيمَا يُفْتَقَرُ فِيهِ إِلَى الرُّؤْيَةِ عِنْدَ الْأَدَاءِ.

(٥) ﴿فَصْلٌ﴾:

والْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلُ خَبَرٌ لَا شَهَادَةٌ عِنْدَ م بِاللهِ[١٢]؛ فَيَكْفِي عَدْلٌ[١٣] أَوْ عَدْلَةٌ

---

(١) لا تأويل؛ إلا من سب عليًّا عليه السلام. (قرير). والراجح: أن لا تقبل؛ لأن البغي أعظم من بعض المعاصي، وكذا كافر التأويل كالمجبرة؛ لأنهم ينسبون المعاصي إلى الله تعالى؛ فهم أعظم من العاصي، والمذهب: قبول شهادتهما؛ وكأنهم اعتبروا الظن.

(٢) وكذا من يفعل ما يسقط العدالة. (قرير).

(٣) إلا في عقد النكاح؛ فبحال التحمل. (قرير).

(*) ولو تحملها صبياً أو غير عدل. (قرير).

(٤) كـ: الشفيع على مبيع له فيه شفعة إن لم يبرِ منها.

(٥) كـ: المرضع، ويجب القبول؛ مع الظن لا للحكم. (قرير).

(٦) كـ: الحاكم بعد عزله فيما حكم به. (قرير).

(٧) إلا اليسير.

(٨) أي: عداوة.

(٩) العبد لسيده.

(١٠) الأجير لمؤجره.

(١١) الصداقة.

(١٢) وأبو طالب واختاره الإمام المهدي، وقواه المفتي والإمام شرف الدين، وهو مذهب أبي حنيفة؛ والصحيح للمذهب: أنه شهادة، فلا بد من عدلين كسائر الشهادات.

(١٣) بل عدلان. (قرير).

وَهُوَ[١] عَدْلٌ أَوْ فَاسِقٌ، إِلَّا بَعْدَ الْحُكْمِ فَيُفَصِّلُ[٢] بِمُفَسِّقٍ إِجْمَاعًا، وَيُعْتَبَرُ عَدْلَانِ[٣]، قِيلَ[٤]: وفِي تَفْصِيلِ الْجَرْحِ عَدْلَانِ[٥]. قِيلَ[٦]: وَيُبْطِلُهُ الْإِنْكَارُ وَدَعْوَى الْإِصْلَاحِ.

وكُلُّ فِعْلٍ[٧] أَوْ تَرْكٍ مُحَرَّمَيْنِ[٨] فِي اعْتِقَادِ الْفَاعِلِ التَّارِكِ، لَا يُتَسَامَحُ بِمِثْلِهِمَا، وَقَعَا جُرْأَةً- فَجَرْحٌ. والْجَارِحُ[٩] أَوْلَى وَإِنْ كَثُرَ الْمُعَدِّلُ.

(٦) ﴿فَصْلٌ﴾:

ويَصِحُّ فِي غَيْرِ الْحَدِّ وَالْقِصَاصِ أَنْ يُرْعِيَ عَدْلَيْنِ وَلَو عَلَى كُلٍّ مِنَ الْأَصْلَيْنِ، لَا كُلَّ فَرْدٍ عَلَى فَرْدٍ، وَيَصِحُّ رَجُلاً وَامْرَأَتَيْنِ وَلَوْ عَلَى مِثْلِهِمْ، لَا ذِمِّيَّيْنِ عَلَى مُسْلِمٍ وَلَوْ لِذِمِّيٍّ. وإِنَّمَا يَنُوبَانِ عَنْ مَيِّتٍ، أَوْ مَعْذُورٍ[١٠]، أَوْ غَائِبٍ بَرِيدًا، يَقُولُ

---

(١) أي: التعديل: قول المعدل: هو عدل، والجرح مثله؛ ويحتاج إلى لفظ الشهادة. (قرر).

(٢) ولا ينقض الحكم إلا بالعلم؛ لا بإقرار الشهود بالجرح، ولا المشهود له إلا بكذبهم في هذه الشهادة. و(قرر).

(٣) إلا الجرح بالزنا بعد الحكم فأربعة. (قرر).

(٤) القول لعلي خليل تخريجاً للمؤيد بالله؛ وهو ضعيف على أصله؛ لأنه اعتبره خبراً لا شهادة؛ والمقرر للمذهب: أنه لا بد من عدلين، أو رجل وامرأتين كسائر الشهادات.

(٥) وهو المذهب. (قرر). أو عدل وعدلتان. (قرر).

(٦) القول للمؤيد بالله، والمختار: أن ذلك لا يبطل الجرح؛ لأنه يؤدي إلى أن لا يثبت جرح إلا ما أقر به المجروح.

(٧) عرف ذلك بالمشاهدة، أو الشهرة، أو التواتر، أو الإقرار، الذي أفاد العلم. (قرر).

(٨) أو مسقطين مروءة. (قرر).

(٩) إن لم يكونا متناقضين؛ فيطرحا، نحو: أن يقول: قتل فلاناً يوم كذا، فيقول المعدل: وجدته حياً بعد ذلك اليوم صحيحاً. و(قرر).

(١٠) لمرض وإن أمكن معه الحضور، أو خوف على نفس أو مال وإن قل، ولو لغيره حيث يجب حفظه. و(قرر).

الْأَصْلُ: اشْهَدْ(١) عَلَىٰ شَهَادَتِي أَنِّي أَشْهَدُ بِكَذَا.

والْفَرْعُ: أَشْهَدُ(٢) أَنَّ فُلَانًا أَشْهَدَنِي أَوْ أَمَرَنِي أَنْ أَشْهَدَ أَنَّهُ يَشْهَدُ بِكَذَا. ويُعَيِّنَانِ الْأُصُولَ(٣) مَا تَدَارَجُوا(٤)، ولَهُمْ تَعْدِيلُهُمْ.

(٧) ﴿فَصْلٌ﴾:

ويَكْفِي شَاهِدٌ أَوْ رَعِيَّانِ عَلَىٰ أَصْلٍ، مَعَ امْرَأَتَيْنِ أَوْ يَمِينِ الْمُدَّعِي وَلَو فَاسِقًا(٥)- فِي كُلِّ حَقٍّ لِآدَمِيٍّ مَحْضٍ غَالِبًا(٦)، لَا رَعِيٌّ مَعَ أَصْلٍ(٧) وَلَوْ أَرْعَاهُمَا(٨) صَاحِبُهُ. وَمَتَىٰ صَحَّتْ شَهَادَةٌ لَمْ تُؤَثِّرْ مَزِيَّةُ(٩) الْأُخْرَىٰ.

---

(١) ولا بد من هذه الثلاثة الألفاظ. (قرر).

(٢) ولا بد فيه من أربعة ألفاظ. (قرر).

(٣) بأسمائهم وأسماء آبائهم، أو بنسبتهم إلىٰ جديهما أو بلديهما وهما معروفان.

(٤) كأن يقول -بعد الألفاظ الأربعة-: إن فلاناً أشهده أن يشهد بأنه يشهد بكذا. و(قرر).
ومعنىٰ التدارج: أن يشهد رجل، علىٰ رجل، علىٰ رجل، علىٰ الأصل، بمرتبتين، أو ثلاث، أو أكثر؛ فيقول الملقي: أشهد أن فلاناً أشهدني، أن أشهد، أنه يشهد، أن فلاناً أشهده، أن يشهد، بأنه يشهد، أن فلانا أشهده أن يشهد بأنه يشهد بكذا. وهكذا إن زاد واحد، أو أكثر.

(٥) أي: ولو كان الحالف فاسقاً، لا كافراً. (قرر).

(٦) احترازاً من أشياء، طرد -أي من المنطوق- وهو القصاص. وعكس -أي من المفهوم- وهو كل حق لله تعالىٰ ما عدا الحدود، كالرضاع والوقف وتثليث الطلاق والوقف والعتق، فتأمل. (قرر).

(٧) فلا تكمل بهما.

(٨) أي: الأصل والرعي أرعاهما الأصل الثاني.

(٩) إذا كانت المزية في العدد أو زيادة العدالة؛ لا في كون إحداهما محققة أو نحوه فعلىٰ ما سيأتي، وما تقدم في الدعاوي.

(٨) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَاخْتِلَافُ[١] الشَّاهِدَيْنِ: أَمَّا فِي زَمَانِ الْإِقْرَارِ أَوِ الْإِنْشَاءِ أَوْ مَكَانِهِمَا- فَلَا يَضُرُّ.

وَأَمَّا فِي قَدْرِ الْمُقَرِّ بِهِ فَيَصِحُّ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ لَفْظًا وَمَعْنًى غَالِبًا[٢] كألْفٍ مَعَ أَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةٍ، لَا أَلْفَيْنِ[٣]، وَكَطَلْقَةٍ وطَلْقَةٍ، مَعَ طَلْقَةٍ.

وَأَمَّا فِي الْعُقُودِ: فَفِي صِفَتِهَا -كَالْخِيَارِ[٤] وَنَحْوِهِ[٥]- لَا تَكْمُلُ.

وفِي قَدْرِ الْعِوَضِ[٦] لَا تَكْمُلُ إنْ جُحِدَ الْأَصْلُ[٧]، وَإِلَّا[٨] ثَبَتَتْ بِالْأَقَلِّ[٩] إِنِ ادَّعَى الْأَكْثَرَ.

وَأَمَّا فِي مَكَانٍ أَوْ زَمَانٍ أَوْ صِفَةٍ لِفِعْلٍ -قِيلَ[١٠]: أَوْ عَقْدِ نِكَاحٍ فَقَطْ- أَوْ فِي

---

(١) كـ: أن يشهد أحدهما أنه أقر، أو باع، أو أنكح، في يوم كذا، في مكان كذا، والآخر في غير اليوم والمكان؛ فإنه لا يضر؛ لاحتمال التكرار. و(قرر).

(٢) احترازاً من شهادة أحدهما على ما لم تشمله الدعوى، إلا أن تعاد الدعوى والشهادة متطابقتان. (قرر).

(٣) لاختلافهما في اللفظ. (قرر). وليس المراد أنها تبطل؛ بل لم تتم، فيتممها بشاهد آخر أو بيمين. (قرر).

(٤) كـ: أن يقول أحد الشهود: باع بخيار، والآخر: بدونه، أو شهر، والآخر: شهرين؛ فيكمل ما طابق دعواه بيمين أو شاهد؛ مع شمول الدعوى للشهادتين كما تقدم. و(قرر).

(٥) الأجل.

(٦) أي: قدر الثمن في البيع.

(٧) وهو العقد.

(٨) يجحد.

(٩) وإن كمل بيمين أو شاهد حكم بالأكثر. (قرر).

(١٠) المقرر للمذهب: خلافه؛ وذلك أن عقد النكاح مثل غيره من العقود، فلا يضر اختلاف الشاهدين في الزمان والمكان؛ لجواز أن يتكرر عقدان. وأما إذا اختلفا في =

قَوْلٍ مُخْتَلِفِ الْمَعْنَى لَا كَحَوَالَةٍ[١] وَكَفَالَةٍ، أَوْ رِسَالَةٍ وَوَكَالَةٍ، بَلْ كَبَاعَ وَهَبَ، أَقَرَّ بِهِ أَوْصَى[٢]، عَنْ بَيْعٍ عَنْ غَصْبٍ، أَوْ فِي عَيْنِ الْمُدَّعَى، أَوْ جِنْسِهِ، أَوْ نَوْعِهِ، أَوْ صِفَتِهِ، أَوْ قَالَ: قَتَلَ أَوْ بَاعَ أَوْ نَحْوَهُمَا، والْآخَرُ أَقَرَّ[٣]- فَيَبْطُلُ مَا خَالَفَ دَعْوَاهُ؛ فَيُكَمِّلُ الْمُطَابِقَ وَإِلَّا[٤] بَطَلَتْ.

(٩) ﴿فَصْلٌ﴾:

ومَنِ ادَّعَى[٥] مَالَيْنِ فَبَيَّنَ عَلَى كُلٍّ كَامِلَةً ثَبَتَا إِنِ اخْتَلَفَا سَبَبًا أَوْ جِنْسًا أَوْ نَوْعًا[٦] مُطْلَقًا[٧]، أَوْ صَكًّا أَوْ عَدَدًا وَلَمْ يَتَّحِدِ السَّبَبُ، أَوْ مَجْلِسًا وَلَمْ يَتَّحِدَا[٨] عَدَدًا أَوْ صَكًّا وَلَا سَبَبًا، وَإِلَّا فَمَالٌ وَاحِدٌ، وِيَدْخُلُ الْأَقَلُّ فِي الْأَكْثَرِ.

الصفة؛ كأن يقول أحدهما: بعقد فاسد، والآخر: صحيح؛ فإن الاختلاف يضر؛ فلا تكمل الشهادة. و(قرر).

(١) كـ: أن يشهد أحدهما بدين عن حوالة، والآخر عن كفالة، أو أنه قبض الدين بالوكالة، والآخر بالرسالة؛ فإن هذا لا يضر وتصح الشهادة. (قرر). لأن معناهما واحد، أما الكفالة فلأنها تنقلب حوالة إذا شرط براءة المكفول عليه، وأما الرسالة فلأن الرسول وكيل بالقبض.

(٢) كأن يقول أحد الشهود: باع، والآخر: وهب، أو أقر بكذا، والثاني: أوصى به، أو عليه له كذا عن بيع، والآخر: عن قيمة غصب، أو اغتصب عليه هذه الشاة، والآخر: بل هذه. وفي الجنس: عشرة دراهم، والآخر: دنانير. وفي النوع: عبدا حبشيا، والآخر: تركيا. وفي الصفة: ثورا أبيض، والآخر: أسود.

(٣) بالقتل أو البيع.

(٤) أي: لا يحكم بها وحدها و(قرر). بل تصير موقوفة.

(٥) على واحد.

(٦) أو صفة. (قرر).

(٧) سواء أقرَّ بذلك في مجلس أو مجلسين، وسواء كان المال في صكٍ أم صكين، اتحدا أم اختلفا.

(٨) وإن اتحد عددهما. (قرر).

(١٠) ﴿فَصْلٌ﴾:

وإذَا تَعَارَضَ الْبَيِّنَتَانِ وَأَمْكَنَ اسْتِعْمَالُهُمَا[1] لَزِمَ، وتُرَجَّحُ[2] الْخَارِجَةُ[3] ثُمَّ الْأُولَىٰ[4] ثُمَّ الْمُؤَرَّخَةُ حَسَبَ[5] الْحَالِ، ثُمَّ يَتَهَاتَرَانِ[6] ولِذِي الْيَدِ، ثُمَّ[7] يُقْسَمُ الْمُدَّعَىٰ كَمَا مَرَّ. وَيُحْكَمُ لِلْمُطْلَقَةِ بِأَقْرَبِ[8] وَقْتٍ فِي الْأَصَحِّ.

---

(١) كَأن يدعي رجل أنه باع منه رجل مالاً، أو وهبه له، أو أوصىٰ به وهو عاقل، ويبين، ثم يبين وارثه أنه باع أو نحوه وهو غير عاقل؛ فيحكم بعقدين؛ وتستعمل البينتان؛ فإن تصادقا علىٰ عقد واحد؛ فإن كان المعروف من حاله الجنون بقي الحق لمالكه، وإن كان أصله العقل، أو الغالب، أو استويا، أو التبس؛ صح العقد. و(قرير).

(٢) البينة.

(٣) وهو من ليس في يده. فإن أضافا إلىٰ سبب كالشراء أو نحوه، فإن أضافا الشراء أو نحوه من رجل آخر فللمتقدمة إن أرخا، ثم لمن أرخ، ثم لذي اليد، فإن أضافت بينة ذي اليد الشراء من المدعي فلذي اليد، والعكس في العكس، فإن أضاف كل إلىٰ الآخر فللمتأخرة إن أرختا؛ وإلا فلمن سبق له ملك، وإلا فلذي اليد فإن وقتت المؤرخة بآخر وقت من عمر البائع لا يمكن بعده عقد فللمطلقة، ولا ترجح المؤرخة إلا في الوصايا.

(٤) إلا في الوصايا. (قرير).

(٥) يعني: إلا لمانع؛ كأن يقيم من يدعي علىٰ رجل أنه عبده بينة، ويقيم الرجل بينة أنه حر- فترجح بينة الحرية ونحوها، وكذا لو بين أحدهما أنه شرىٰ الفرس من زيد وهو يملكها، والآخر أنه شراها من عمرو وهو يملكها- فتقسم نصفين؛ ولا عبرة بالتاريخ وعدمه، ولا التقدم والتأخر، ولا الخارجة. و(قرير).

(٦) إذا لم يمكن الترجيح.

(٧) إذا لم يكن لأحدهما يد دون الآخر.

(٨) وللمؤرخة بالتقدم. (قرير).

(١١) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَمَنْ شَهِدَ عِنْدَ عَادِلٍ[(١)] ثُمَّ رَجَعَ عِنْدَهُ أَوْ عِنْدَ مِثْلِهِ بَطَلَتْ[(٢)] قَبْلَ الْحُكْمِ مُطْلَقًا[(٣)]، وبَعْدَهُ فِي الْحَدِّ وَالْقِصَاصِ قَبْلَ التَّنْفِيذِ[(٤)]، وَإِلَّا[(٥)] فَلَا؛ فَيَغْرَمُونَ لِمَنْ غَرَّمَتْهُ الشَّهَادَةُ[(٦)] أَوْ نَقَّصَتْهُ[(٧)] أَوْ أَقَرَّتْ[(٨)] عَلَيْهِ[(٩)] مُعَرَّضًا لِلسُّقُوطِ[(١٠)]، ويَتَأَرَّشُ[(١١)] وَيَقْتَصُّ[(١٢)] مِنْهُمْ عَامِدِينَ[(١٣)] بَعْدَ انْتِقَاصِ[(١٤)] نِصَابِهَا وَحَسْبَهُ، قِيلَ[(١٥)]: فِي الْحُدُودِ حَتَّى يَبْقَى وَاحِدٌ ثُمَّ عَلَى الرُّؤُوسِ، وَفِي الْمَالِ عَلَى الرُّؤُوسِ مُطْلَقًا.

---

(١) منصوبٍ من متولٍ محق، أو من جهة الصلاحية؛ لا متراضى به. و(قرر).

(٢) وإذا بطلت فلا يحد المشهود عليه بالزنا، ويحد الشهود حد القذف.

(٣) سواء كانت الشهادة في الحدود أم في الحقوق.

(٤) فإن رجعوا في الحد وقد فعل بعضه فلا يتم، وقد بطلت الشهادة في الباقي، ويتأرش منهم فيما قد فعل.

(٥) يكن الرجوع قبل الحكم في غير الحد والقصاص، وقبل التنفيذ لكل الحد وللقصاص؛ بل بعد؛ فلا تبطل الشهادة، ويصح الحكم؛ لكنهم يغرمون ...إلخ.

(٦) كمن شهدوا عليه بدين.

(٧) كَمن شهد أن الطلاق قبل الدخول فنقص المهر.

(٨) الشهادة.

(٩) شيئا.

(١٠) كـ: الشهادة أن الطلاق بعد الدخول؛ فإنه يلزم الزوج بها مهرا كاملا، فأقرت عليه النصف الساقط.

(١١) من جلد بالشهادة.

(١٢) من قتل بها

(١٣) وفي الخطأ الدية على العاقلة. (قرر).

(١٤) فإن لم ينقص لم يلزمه إلا التعزير في الزنا؛ إذا كان الشهود خمسة ثم رجع واحد.

(١٥) القول هذا لا يأتي للمذهب؛ والصحيح: هو ما تقدم: أنه يلزمهم بحسب ما انتقص من النصاب في الحدود والحقوق على السواء.

وَالْمُتَمِّمَةُ[١] كَوَاحِدٍ، وَالنِّسْوَةُ السِّتُّ كَثَلَاثَةٍ[٢]. وَلَا يَضْمَنُ الْمُزَكِّي[٣].

(١٢) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَيُكَمَّلُ النَّسَبُ[٤] بِالتَّدْرِيجِ، والْمَبِيعُ بِمَا يُعِيِّنُهُ[٥]، وَكَذَلِكَ الْحَقُّ[٦]، وكَانَ لَهُ أَوْ فِي يَدِهِ[٧] بِـ: «مَا أَعْلَمُهُ انْتَقَلَ» إِنْ كَانَ عَلَيْهِ يَدٌ فِي الْحَالِ.

والْإِرْثُ مِنَ الْجَدِّ[٨] بِتَوَسُّطِ الْأَبِ إِنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ مَوْتُهُ، وَالْبَيْعُ[٩] وَالْوَصِيَّةُ وَالْوَقْفُ وَالْهِبَةُ- بِفِعْلِهِ مَالِكًا أَوْ ذَا يَدٍ.

---

(١) فإذا رجع الشاهد معها فعليه نصف.

(٢) فإذا شهدن مع رجل ورجعن فعليهن النصف.

(٣) للشهود بعد الرجوع. وقيل: يضمن؛ لأنها شهادة، ويعتبر لفظها. و(قرر).

(٤) فإذا شهد الشهود على رجل أنه ابن عم للميت أو غيره؛ فيشهدوا أنه فلان بن فلان بن فلان، والميت فلان ... إلخ، ويتفقان في الثالث، أو يقولون: إنه الوارث وحده ولا وارث سواه يعلمونه.

(٥) وإلا فيحدده؛ إلا إن شهدوا بالإقرار به فلا يحتاج إلى التعيين، وكذا ما يقبل الجهالة كالنذر ونحوه. (قرر).

(٦) يلزم تعيينه كالطريق في ملك.

(٧) أي: إذا ادعى رجل دارا أنها ملكه، فشهدوا له أنها كانت له أو كانت في يده- فلا تكفي هذه الشهادة إن كانت في يد آخر حالها؛ فيزيد: ولا يعلمها انتقلت إلى الآن، فإن كانت في يد المدعي أو لم تكن في يد أحد رأسًا لم تحتج إلى الزيادة، وكفت الأولى. وإذا شهدوا على حق في ملك كالطريق ومجرى الماء فلا بد من تعيين جهتها، ويحددونها بما تتعين به. (قرر). إلا على الإقرار، أو الوصية أو النذر، أو باع واستثنى الطريق ونحوها -فيما يقبل الجهالة-؛ فلا يلزم التعيين. و(قرر).

(٨) فإذا شهدوا أن هذا المال كان لجده؛ تركه ميراثاً؛ فيزيدوا، وقد مات أبوه وتركه ميراثاً له. فإن كان الأب قد مات قبل الجد كفت الأولى. وكذا إن لم يكن المال بيد آخر كفت الأولى. و(قرر).

(٩) فيقولون باع كذا وهو يملكه أو ثابت اليد عليه، وكذا الباقي.

ورِزْمَةُ[١] الثِّيَابِ بِالْجِنْسِ[٢] وَالْعَدَدِ والطُّولِ وَالْعَرْضِ وَالرِّقَّةِ[٣] وَالْغِلَظِ.

والْوَصِيَّةُ[٤] وَكِتَابُ حَاكِمٍ إِلَىٰ مِثْلِهِ وَنَحْوُهُمَا بِالْقِرَاءَةِ عَلَيْهِمْ.

وَالْبَيْعُ[٥] -لَا الْإِقْرَارُ بِهِ، وَلَا مِنَ الشَّفِيعِ- بِتَسْمِيَةِ الثَّمَنِ أَوْ قَبْضِهِ، فَإِنْ جُهِلَ[٦] قَبْلَ الْقَبْضِ[٧] فُسِخَ، لَا بَعْدَهُ[٨]، وَالْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي.

وقَتَلَهُ[٩] يَقِينًا وَنَحْوُهُ: بِنَشْهَدُ، وَإِلَّا[١٠] بَطَلَتْ فِي الْكُلِّ.

(١٣) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَلَا تَصِحُّ عَلَىٰ[١١] نَفْيٍ[١٢] إِلَّا أَنْ يَقْتَضِيَ الْإِثْبَاتَ[١٣] وَيَتَعَلَّقَ بِهِ، ....

---

(١) أي: إذا شهدوا أن فلانا أعطاه رزمة.

(٢) كـ: القطن.

(٣) مثل الثوب الفلاني في الرقة.

(٤) يلزم أن تقرأ على الشهود، ويقول: اشهدوا، وكذا الكتاب.

(٥) أي: يتمموا الشهادة على البيع بتسمية الثمن، أو قبضه وإن لم يسموه؛ هذا إن لم تكن الشهادة على الإقرار به، فإن كانت على الإقرار به لم يلزم ذكر قدر الثمن، ولا قبضه، وكذا إن شهدوا للشفيع أن فلانا باع هذه الدار لم يلزم ذكر الثمن؛ أي: تسميته ولا قبضه. و(قرر).

(٦) قدر الثمن.

(٧) قبض المبيع.

(٨) أي: لا بعد قبض المبيع فلا يفسخ، والقول للمشتري في قدر الثمن.

(٩) ونحو: قذفه يقينا لا يكفي؛ بل يلزم لفظ الشهادة.

(١٠) أي: وإن لا تتمم الشهادة بما ذكر من أول الفصل إلى هنا بطلت، أي: لا يحكم بها إلا أن تعاد على وجه الصحة. و(قرر).

(١١) إلا على الإقرار بالنفي. (قرر).

(١٢) فلا تصح: أن فلانا ما قتل، أو ما جرح، أو أن هذا المال ليس له؛ إلا مع زيادة: ولا نعلم له مالكاً؛ إذ قد اقتضت الإثبات لبيت المال. و(قرر).

(١٣) نحو: أن يشهدوا أن ليس لفلان وارث إلا فلان؛ لاقتضائها إثبات إرث المستثنى.
=

ومِنْ[(١)] وَكِيلٍ[(٢)] خَاصَمَ وَلَوْ بَعْدَ الْعَزْلِ، وعَلَى حَاكِمٍ أَكْذَبَهُمْ[(٣)].

ومَنْ تُسْقِطُ عَنْهُمْ حَقًّا لَهُ كَبِمَالِكٍ[(٤)] غَيْرِ مَالِكِهِمْ أَوْ ذِي الْيَدِ فِي وَلَائِهِمْ.

ولِغَيْرِ مُدَّعٍ فِي حَقٍّ[(٥)] آدَمِيٍّ مَحْضٍ[(٦)]، وعَلَى الْقَذْفِ قَبْلَ الْمُرَافَعَةِ، ومِنْ فَرْعٍ اخْتَلَّ أَصْلُهُ[(٧)].

وَلَا يَحْكُمُ بِمَا اخْتَلَّ أَهْلُهَا قَبْلَ الْحُكْمِ، فَإِنْ فَعَلَ نُقِضَ وَلَوْ قَبْلَ الْعِلْمِ

و(قرير). هذا النفي قد تعلق بالإثبات؛ لأن نفي الوارث: إلا زيد، تعلق بإثبات الإرث لزيد وحده.

(١) وتصح بعد زوال الشحناء في غير ما وكِّلَ فيه؛ وفيما وكِّلَ بعد العزل. و(قرير).

(٢) فيما وكِّلَ فيه بعد الخصام، وتصح قبل وبعد العزل إن لم يخاصم. (قرير).

(٣) يعني: إذا شهدوا على حاكم بأنه حكم بكذا، وأكذبهم؛ فلا تصح الشهادة ولا يعمل بالحكم ولا يثبت، وإن قال: لا أدري أو نحوها صحت وثبت الحكم. و(قرير).

(٤) كـ: أن يشهد عبيد لرجل غير مَن يده ثابتة عليهم أنهم ملكه فإنها لا تقبل؛ لأنها تسقط عنهم حقاً له، وكذا لو مات رجل وخلف عبيدًا وله أخ تركه فأعتق عبيده، فشهدوا للميت بابن؛ فإنهم يسقطون بهذه الشهادة حق الأخ، وهو الولاء؛لكن يلزمهم تسليم أنفسهم وكسبهم للولد إن علموا، والولاء للأخ. و(قرير).

(٥) وحاصل المسألة: أن الحق إن كان لا يسقط وإن أسقطه الآدمي صحت الشهادة فيه، وإن كان للآدمي فيه تعلق، كالزكاة، والرضاع المجمع عليه، أو في مذهبه عالما، والوقف، والطلاق البائن، والحد في الزنا، وشرب الخمر، والعتق، وحرية الأصل. وإن كان يسقط إن أسقطه الآدمي فلا بد من المرافعة؛ أي: يدعيه الآدمي عند الحاكم كحد القذف، وأما حد السارق فقالوا: لا تصح إلا بعد المرافعة؛ ولعله لأن الحد مترتب على محض؛ وهو إرجاع المال. و(قرير).

(٦) أما في حق الله فتصح؛ لأنها من النهي عن المنكر، والاحتساب. والقصاص حق لآدمي محض. و(قرير).

(٧) بفسق، أو رجوع، أو حضور عند الحاكم.

غَالِبًا[١]، وَلَا[٢] بِمَا وَجَدَ فِي دِيوَانِهِ[٣] إِنْ لَمْ يَذْكُرْ.

وَتَصِحُّ مِنْ كُلٍّ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ لِلآخَرِ[٤] فِي الْمُشْتَرَكِ؛ فَيَفُوزُ كُلٌّ بِمَا حُكِمَ لَهُ، وَلَا تَتَبَعَّضُ[٥].

وَمِنَ الْمَنْهِيِّ[٦] عَنِ الْأَدَاءِ. ومِمَّنْ[٧] كَانَ أَنْكَرَهَا غَيْرَ مُصَرِّحٍ، وعَلَى أَنَّ ذَا الْوَارِثُ[٨] وَحْدَهُ.

(١٤) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَيَكْفِي الشَّاهِدَ فِي جَوَازِ الشَّهَادَةِ فِي الْفِعْلِ الرُّؤْيَةُ[٩]، وفِي الْقَوْلِ الصَّوْتُ مَعَهَا[١٠] أَوْ مَا فِي حُكْمِهَا[١١]، أَوْ تَعْرِيفُ[١٢] عَدْلَيْنِ مُشَاهِدَيْنِ أَوْ عَدْلَتَيْنِ

---

(١) احترازاً من الشهادة على النكاح؛ فلو اختل الشهود بعد العقد وقبل الحكم فقد صح العقد قبل اختلالهم؛ لأن العبرة بحال العقد..

(٢) أي: لا يحكم بما وجد في ديوانه بخطه؛ إلا أن يذكر ما فيه جملة فيحكم به. و(قرر).

(٣) مجمع أوراقه.

(٤) على نصيبه.

(٥) أي: لا يشهد بأن المجموع له ولشريكه؛ فتصح في نصيب شريكه، وتبطل في نصيبه؛ لأنها لا تتبعض، فلا تصح هذه الشهادة.

(٦) إي: إذا قال الخصمان للمصالح: لا تشهد بما أقررنا؛ فتجب عليه الشهادة عند خشية فوت الحق، وتصح. (قرر).

(٧) أي: وتصح منه إن لم يصرح بأنه يعلم عكسها.

(٨) مع زيادة: ولا نعلم له وارثا سواه؛ وإلا فلا. و(قرر).

(٩) للفاعل وقت الفعل، أو التواتر.

(١٠) أي: الرؤية.

(١١) معرفة الصوت يقيناً، لا ظناً. (قرر).

(١٢) أو يشهد عليه، ويشير إليه إن لم يعرف اسمه ونسبه. (قرر).

بِالِاسْمِ وَالنَّسَبِ.

وفِي النَّسَبِ وَالنِّكَاحِ وَالْمَوْتِ وَالْوَقْفِ وَالْوَلَاءِ- شُهْرَةٌ فِي الْمَحِلَّةِ تُثْمِرُ عِلْمًا أَوْ ظَنًّا[١].

وفِي الْمِلْكِ التَّصَرُّفُ والنِّسْبَةُ[٢] وعَدَمُ الْمُنَازِعِ مَا لَمْ يَغْلِبْ فِي الظَّنِّ كَوْنُهُ لِلْغَيْرِ[٣].

ويَكْفِي النَّاسِيَ فِيمَا عَرَفَ[٤] جُمْلَتَهُ وَالْتَبَسَ[٥] تَفْصِيلُهُ- الْخَطُّ[٦].

---

(١) المراد بشهرة الوقف نفسه؛ لا أن زيداً وقفه، فلا تكفي الشهادة بالشهرة، والمراد بالمحلة: هي جملة البيوت، وأقلها خمسة إذا كان في كل بيت ثلاثة، ليكون فرقاً بين الشهرة والتواتر، يعني: أنه يصح بالشهرة وإن لم يتواتر له. ولا نسلم أن الخمسة عشر لا يفيد خبرهم العلم، أي: لا يتواتر بهم؛ فقد يتواتر بهم في بعض الحالات؛ وكان الأولى أن يحدَّ الشهرة بما لا يحصل معهم حد التواتر، أي: بالكثرة التي لا تبلغ حده. والله أعلم. ولا فرق بين أن يكون أهل المحلة عدولاً أم فساقاً أم كفاراً. وأما المتواتر فيعمل به في هذه المسائل وغيرها.

(٢) أي: نسبة الملك إلى مالكه المعين.

(٣) كَمن يتصرف في ملك الورثة المشاركين له من النساء والأيتام، وكَمن يغتصب أرضا ويحييها، ونحو ذلك.

(٤) وأما إذا لم يكن ذاكراً لا تفصيلاً ولا جملةً فلا يجوز له الشهادة. و(قرير).

(٥) عليه.

(٦) أي: معرفته.

(٢٥) ﴿كِتَابُ الْوَكَالَةِ﴾

(١) ﴿فَصْلٌ﴾:

لَا تَصِحُّ الِاسْتِنَابَةُ[١] فِي إيجَابٍ ويَمِينٍ[٢] ولِعَانٍ مُطْلَقًا[٣]، وَقُرْبَةٍ بَدَنِيَّةٍ إِلَّا الْحَجَّ[٤] لِعُذْرٍ، ومَحْظُورٍ، وَمِنْهُ الظِّهَارُ[٥]، وَالطَّلَاقُ الْبِدْعِيُّ[٦].

ولَا فِي إثْبَاتِ حَدٍّ وقِصَاصٍ، ولَا اسْتِيفَائِهِمَا إِلَّا بِحَضْرَةِ الْأَصْلِ[٧].

وفِي الشَّهَادَةِ إِلَّا الْإِرْعَاءَ. ولَا فِي نَحْوِ: الْإِحْيَاءِ[٨]. ومَا لَيْسَ لِلْأَصْلِ[٩] تَوَلِّيهِ بِنَفْسِهِ فِي الْحَالِ غَالِبًا[١٠].

(٢) ﴿فَصْلٌ﴾:

ويَصِحُّ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ لِكُلِّ مُمَيِّزٍ إِلَّا امْرَأَةً وَمُحْرِمًا وَمُسْلِمًا

---

(١) أي: لا يصح أن يوكل أحداً أن يوجب عليه شيئاً إلا النذر في شيء معين غير معلق على شرط. و(قرر).

(٢) ولو مركبة؛ فلا يصح التوكيل بها. و(قرر).

(٣) أي: لا يستثنى في هذه الثلاثة شيء منها.

(٤) وتدخل ركعتا الطواف تبعاً. و(قرر). والقراءة، والاعتكاف، ويدخل الصيام تبعاً، وزيارة قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، والثلاث الحثيات في القبر. و(قرر).

(٥) وبيع السلاح والكراع والعبد المسلم من الكفار. (قرر).

(٦) إلا أنه يصح حيث وكّله بالطلاق وأطلقَ، ثم طلق بدعياً؛ حيث مذهب الموكل نفوذه. (قرر).

(٧) الموكل.

(٨) والاصطياد. إلا ما كان قد تحجره فيصح التوكيل فيه. و(قرر).

(٩) فلا يصح من الصبي في البيع والشراء.

(١٠) احترازاً من المرأة التي لا ولي لها؛ فإنها توكل للعقد، ومن المرأة الزمنة بالحيض؛ التي لا يرجى زوال علتها؛ فإنها توكل لطواف الزيارة، وممن قال لغيره: أعتق عبدك عن كفارتي.

أَصْلُهُ[١] ذِمِّيٌّ- فِي نِكَاحٍ، وكَافِرًا أَصْلُهُ مُسْلِمٌ فِيهِ[٢] أَوْ فِي مُضَارَبَةٍ.

وَتَصِحُّ مُعَلَّقَةً[٣]، ومَشْرُوطَةً[٤]، وَمُؤَقَّتَةً[٥]، وبِلَفْظِهَا[٦]، أو لَفْظِ الْأَمْرِ[٧]، أَوِ الْوَصِيَّةِ[٨] فِي الْحَيَاةِ.

وَتَبْطُلُ بِالرَّدِّ فَتُجَدَّدُ. وَلَا يُعْتَبَرُ الْقَبُولُ بِاللَّفْظِ[٩].

(٣) ﴿فَصْلٌ﴾:

ويَمْلِكُ بِهَا الْوَكِيلُ[١٠] الْقَابِضُ[١١] جَائِزُ التَّصَرُّفِ[١٢] إِنْ لَمْ يُضِفْ[١٣]- كُلَّ

---

(١) أي: موكله.

(٢) أي: النكاح.

(٣) نحو: إذا دخل شهر كذا.

(٤) إذا جاء زيد.

(٥) كـ: أنت وكيلي شهراً.

(٦) كـ: وكلتك، أو: أنت وكيلي في كذا.

(٧) كـ: بِعْ.

(٨) كـ: أوصيتك ببيع ثوبي غداً.

(٩) بل بالفعل.

(١٠) أي: يملك الوكيلُ بالبيع والشراء، والإجارة، والصلح بالمال القابضُ حقوقَ العقد من القبض للمبيع، واستلام الثمن، والرجوع في المستحق، والرد بالعيب، والرؤية، والشرط، ونحو ذلك. وأما غيرها كَالنكاح، والطلاق، والخلع، والعتق، والصلح عن دم العمد، والكتابة، والصدقة، والإعارة، والهبة، والقرض، والإبراء، والكفالة، والرهن، والوقف، والوديعة- فتفتقر إلى الإضافة إلى الأصل؛ فلا تتعلق الحقوق بالوكيل. بيان. و(قرر). ثم إذا مات فبوصيه وورثته إن كانوا، وإلا بالحاكم إن كان، وإلا فبالموكل. (قرر).

(١١) المذهب: للعين الموكل ببيعها، أو الثمن الموكل بالشراء به.

(١٢) فلا تتعلق بالمحجور لرق أو صغر، وأما المحجور لأجل الدين فتتعلق به، وتكون في ذمته. و(قرر).

(١٣) إلى موكله.

حَقٌّ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَالصُّلْحِ بِالْمَالِ؛ فَلَا يَتَوَلَّاهُ الْأَصْلُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَكَذَلِكَ الْوَصِيُّ وَالْوَلِيُّ غَالِبًا[(١)]، لَا ذُو الْوِلَايَةِ[(٢)] إِلَّا لِأَجْلِهَا.

(٤) ﴿فَصْلٌ﴾:

وينْقَلِبُ فُضُولِيًّا بِمُخَالَفَةِ الْمُعْتَادِ فِي الْإِطْلَاقِ، ومَا عَيَّنَ مِمَّا يَتَعَيَّنُ[(٣)] عَقْدًا[(٤)]، أَوْ قَدْرًا[(٥)]، أَوْ أَجَلًا، أَوْ جِنْسًا، أَوْ نَوْعًا[(٦)]، أَوْ غَرَضًا[(٧)]، إِلَّا زِيَادَةً[(٨)] مِنْ جِنْسِ[(٩)] ثَمَنٍ[(١٠)] عُيِّنَ لِلْمَبِيعِ، أَوْ رَخْصٍ[(١١)]، أَوِ اسْتِنْقَادٍ[(١٢)] إِلَّا أَنْ يَأْمُرَهُ

---

(١) احترازاً من الحقوق فإنها تتعلق بهما وإن لم يقبضا، ولو أضافا، ولا يعتق الرحم لهما، ولا تنتقل بموتهما إلى وارثهما كالوكيل. هذا، وتنتقل إلى وصيهما؛ أما وصي الوصي فتنتقل إليه بشرط أن لا يكون الجد موجوداً؛ وإلا انتقلت إليه؛ وأما وصي الأب والجد فتنتقل إليه بغير شرط. و(قرر).

(٢) فلا تتعلق به تعلق ملك، بل لأجل الولاية؛ فإن زالت زالت، يعني: أن الإمام والحاكم يطالبان بالحقوق لأجل الولاية كما أن لهما البيع لأجلها؛ لا أن الحقوق تتعلق بهما. و(قرر).

(٣) احترازاً مما لا يتعين، كـأن يقول: اشترِ لي بهذه الثمانية، ولم يكن له غرض في التعيين، ثم شرى بثمانية غير معينة.

(٤) كـ: البيع الفاسد وهو غير معتاد، أو قد نهاه عنه.

(٥) كـ: رطل، وشرى أكثر.

(٦) أو صفة.

(٧) مثل: أن يأمره بشراء عبد للخدمة، فيشتري من يعتق عليه. أو يشتري غنماً للذبح، فيشتري ما لا يصلح له.

(٨) فإن نهاه بطلت وكالته. (قرر).

(٩) لا من غير جنسه.

(١٠) في الوكيل بالبيع.

(١١) في وكيل الشراء؛ إن لم ينهه. (قرر).

(١٢) أي: لا مؤجلاً؛ إن لم ينهه. (قرر).

بِنَسِيئَةٍ مُفْسِدَةٍ[١].

ولَهُ[٢] الْحَطُّ قَبْلَ الْقَبْضِ[٣]؛ فَيَغْرَمُ. وَلَوِ اشْتَرَىٰ مَنْ يُعْتَقُ عَلَيْهِ أَوْ عَلَىٰ الْأَصْلِ الْمُطْلِقِ[٤] عَتَقَ، وفِي الضَّمَانِ تَرَدُّدٌ[٥]. وَمَا لَزِمَهُ أَوْ تَلِفَ فِي يَدِهِ فَعَلَىٰ الْأَصْلِ إِلَّا ثَمَنًا[٦] قَبَضَهُ مِنْهُ بَعْدَ مَا اشْتَرَىٰ. وَلَا يَضْمَنُ إِنْ جَحَدَ الْمُشْتَرِي الْبَيْعَ والْمَبِيعَ.

(٥) ﴿فَصْلٌ﴾:

ولَا يَصِحُّ[٧] تَصَرُّفُهُ قَبْلَ الْعِلْمِ[٨] عَكْسَ الْوَصِيِّ[٩] والْمُبَاحِ لَهُ، وَلَا فِيمَا رُدَّ

---

(١) وله غرض في الفساد.

(٢) أي: الوكيل؛ إن لم يضف لفظًا. (قرر).

(٣) لثمن المبيع.

(٤) أي: لم يقيد بكونه للخدمة؛ فإن قيده بالخدمة لم يعتق؛ لأنه لا يصح الشراء للمخالفة. (قرر).

(٥) المقرر: أنه يضمن مطلقاً؛ سواء علم أو جهل، عتق عليه أو على الأصل إلخ ما في الشرح. فإن كان معسراً سعى العبد، ويضمن الثمن المدفوع إن عتق عليهما أو على الوكيل؛ وإن عتق على الأصل فالقيمة. و(قرر).

(٦) والحاصل: أن الوكيل لا يضمن الثمن الذي سلمه له ليشتري به، ولا قيمة المبيع إذا تلف بغير جناية ولا تفريط؛ إلا إذا لم يسلم الموكل إلا بعد الشراء، ثم تلف، فهو من مال الوكيل. وكذا إذا كان مؤجراً من الموكل؛ فيضمن ما تلف بغير أمر غالب، إلا أن يضمَّن ضمن الغالب. و(قرر).

(٧) بل يصير موقوفاً على إجازة المالك.

(٨) بالوكالة.

(٩) والولي، والمالك (قرر). فإنه إذا تصرف قبل العلم بالوصاية صح تصرفه؛ حيث لا تبطل به الوصاية -أي: لا تختل به العدالة، فتبطل الوصاية- بأن لا يكون عالماً بقبح الإقدام، أو مجوزاً للرضا. و(قرر).

عَلَيْهِ[١] وَلَوْ بِحُكْمٍ[٢].

وَلَا يَلْزَمُ الْأَصْلَ زِيَادَةُ الْمُشْتَرِي.

والْقَوْلُ لِلْأَصْلِ[٣] فِي نَفْيِهَا[٤] وفِي الْقَدْرِ[٥]. وَإِذَا نَوَى الْوَكِيلُ لِنَفْسِهِ فِي مُشْتَرًى وَنَحْوِهِ عَيَّنَهُ الْأَصْلُ[٦] فَلِلْأَصْلِ مَا لَمْ يُخَالِفْهُ[٧] الْفَرْعُ[٨]، لَا الْمَنْكُوحِ[٩] وَنَحْوِهِ[١٠].

وَيَشْتَرِي مَا يَلِيقُ بِالْأَصْلِ مَنْ عُيِّنَ لَهُ الْجِنْسُ[١١] إِنْ عُيِّنَ لَهُ النَّوْعُ[١٢] أَوِ الثَّمَنُ[١٣] وَإِلَّا لَمْ تَصِحْ[١٤].

وَلَا تَكْرَارَ إِلَّا بِكُلَّمَا[١٥]، (م بِاللَّهِ[١٦]): وَمَتَى.

---

(١) نحو: المبيع إذا فسخ فليس له أن يبيعه ثانياً.

(٢) ولا يصح بالتراضي؛ إلا في خيار الرؤية والشرط، ولا تلحقه الإجازة. (قرر).

(٣) وكذا الفرع في النفي. (قرر). فالقول لمن نفى.

(٤) أي: الوكالة.

(٥) والجنس، والنوع، والصفة. (قرر).

(٦) أي: الموكل.

(٧) إما بزيادة في الثمن أو نحوه.

(٨) أي: الوكيل.

(٩) فَللفرع؛ إذا لم يُضفْ لفظًا إلى الموكل؛ ولو كان الموكل قد عينها. و(قرر).

(١٠) القرض والهبة، وكل ما لا تتعلق حقوقه بالوكيل.

(١١) كـ: اشترِ عبداً.

(١٢) عبداً تركياً.

(١٣) بـألفٍ مثلاً.

(١٤) الوكالة؛ إلا مع التفويض. و(قرر).

(١٥) نحو: زوجها كلما أرادت، لا كلما أردتَ؛ لأنه تمليك، وهو ينافي التكرار كما تقدم في: «متى» في: «الطلاق».

(١٦) المذهب: أن «متى» لا تفيد التكرار كما تقدم.

ويَدْخُلُهَا التَّحْبِيسُ[(١)] والدَّوْرُ[(٢)].

وَاقْبِضْ كُلَّ دَيْنٍ وَغَلَّةٍ يَتَنَاوَلُ الْمُسْتَقْبَلَ، عَكْسَ الْعِتْقِ[(٣)] وَالطَّلَاقِ. ويُصَدَّقُ فِي الْقَبْضِ[(٤)] والضَّيَاعِ[(٥)].

(٦) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَيَصِحُّ أَنْ يَتَوَلَّى طَرَفَيْ مَا لَا تَعَلَّقُ بِهِ[(٦)] حُقُوقُهُ مُضِيفًا[(٧)]، وَإِلَّا لَزِمَهُ أَوْ بَطَلَ. والْخُصُومَةَ[(٨)] وَإِنْ كَرِهَ الْخَصْمُ، أَوْ لَمْ يَحْضُرِ الْأَصْلُ.

ولَهُ تَعْدِيلُ بَيِّنَةِ الْخَصْمِ، والْإِقْرَارُ، وَكَذَا الْقَبْضُ فِيمَا تَوَلَّى إِثْبَاتَهُ، والنُّكُولُ[(٩)] فِيهِ كَالْإِقْرَارِ[(١٠)].

---

(١) نحو: وكلتك وكلما عزلتك عادت، ولا ينعزل بعدُ إلا بعزل نفسه، أو بفعل الموكل ما وكله بفعله، أو بالدور؛ وهو: كلما صرت وكيلاً فقد عزلتك.

(٢) لإبطالها بعد التحبيس. ولا يصح قبل التوكيل. و(قرر).

(٣) فلا يتناول المستقبل؛ فلو قال: اعتق كل عبدٍ لي؛ فإنه لا يتناول ما ملكه بعد. وكذا البيع، والهبة، وسائر التصرفات، كَالنذر والإجارة. و(قرر).

(٤) للدين؛ ولو بأجرة، إلا أن يعزله قبل دعواه القبض. و(قرر).

(٥) إذا كان بغير أجرة؛ وهو تفريط إذا كان سببه النسيان. و(قرر). ويضمن المستأجر؛ إلا أن يبين أنه تلفَ بأمر غالب. و(قرر).

(٦) احترازاً عن البيع، والإجارة، والصلح بالمال.

(٧) الحاصل في الإضافة: إن أضاف إليهما صح، وإن أضاف إلى الأول -فقط- لزمه إذا فوضه الأول وإلا بطل، وإن لم يضفْ إلى الأول، ولا إلى الثاني بطل، وإن أضاف إلى الثاني دون الأول صار موقوفاً.

(٨) أي: يصح توليها.

(٩) عن اليمين؛ أي: إذا قال: إن موكلي لا يحلف، وأما هو فليس عليه يمين إلا يمين العلم. و(قرر).

(١٠) في أنه يحكم عليه به؛ إلا أنه يصح الرجوع في النكول، لا الإقرار.

لَا[١] الصُّلْحُ، والتَّوْكِيلُ[٢]، والْإِبْرَاءُ، وتَعَدِّي الْحِفْظِ مِنْ وَكِيلِ الْمَالِ إِلَّا مُفَوَّضًا فِي الْجَمِيعِ.

ولَا يَنْفَرِدُ أَحَدُ الْمُوَكَّلَيْنِ مَعًا[٣] إِلَّا فِيمَا خُشِيَ فَوْتُهُ[٤] إِنْ لَمْ يُشْرَطِ الِاجْتِمَاعُ.

(٧) ﴿فَصْلٌ﴾:

ولَا انْعِزَالَ لِوَكِيلِ مُدَافَعَةٍ طَلَبَهُ[٥] الْخَصْمُ أَوْ نُصِبَ بِحَضْرَتِهِ أَوْ لَا[٦] وقَدْ خَاصَمَ- إِلَّا فِي وَجْهِ الْخَصْمِ.

وفِي غَيْرِ[٧] ذَلِكَ يُعْزَلُ وَلَوْ فِي الْغَيْبَةِ، ويَعْزِلُ نَفْسَهُ فِي وَجْهِ الْأَصْلِ كَفِي كُلِّ عَقْدٍ[٨] جَائِزٍ مِنْ كِلَا الطَّرَفَيْنِ[٩] أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا.

---

(١) أي: لا يصح من وكيل الخصومة أن يتولى الثلاثة الأول إلا مفوضاً.

(٢) والحاصل: أن الوكيل له التوكيل إن جرى عُرفٌ به، أو أذن، أو فوض؛ ويكون وكيلاً للموكل والعزل إليه، وله عزل أيهما، ويبقى الآخر -إلا أن يأذن له أن يوكل عن نفسه- أي: نفس الوكيل- فهو وكيل للوكيل، والعزل إليه. وإذا انعزل الأصل أو مات انعزل الفرع. وأما وكيل المال إذا قال له: أنت وكيلي في مالي تفعل فيه ما يضر وما ينفع- فليس له أن يفعل إلا ما فيه مصلحة. و(قرر).

(٣) بلفظ واحد، في وقت واحد؛ إلا أن يشرط الانفراد. فإن وكلهما في وقتين فيصح الانفراد؛ إلا أن يشرط الاجتماع. و(قرر).

(٤) كـ: الخلع، والعتق بمال، والبيع، والشراء مع خشية الفوت، والشفعة. و(قرر).

(٥) كـ: أن يقول: وكل فلاناً يدافعني.

(٦) أي: لا طلبه ولا نصب بحضرته.

(٧) غير وكيل المدافعة، أو فيه ولم يحصل أي الثلاثة.

(٨) يعني: أن العقد الجائز من الطرفين مثل البيع بخيار للبائع والمشتري، وكذا عقد المضاربة؛ والعقد الجائز من أحدهما كخيار للبائع فقط، وكذا عقد الرهن؛ فإنه لا يصح في هذه الفسخ إلا في وجه الآخر.

(٩) كـ: الخيار للبيعين.

وَيَنْعَزِلُ -أَيْضًا- بِمَوْتِ الْأَصْلِ[١]، وتَصَرُّفِهِ[٢] غَيْرِ الِاسْتِعْمَالِ وَنَحْوِهِ[٣]، وبِرِدَّتِهِ[٤] مَعَ اللُّحُوقِ إِلَّا فِي حَقٍّ قَدْ تَعَلَّقَ بِهِ[٥]. وَيَكْفِي خَبَرُ الْوَاحِدِ[٦]. وبِفِعْلِهِ مَا وَلِيَهُ[٧]. وَيَلْغُو مَا فَعَلَ بَعْدَ الْعَزْلِ والْعِلْمِ بِهِ[٨] مُطْلَقًا[٩]، وقَبْلَ الْعِلْمِ إِلَّا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُقُوقُهُ، وَإِعَارَةٍ[١٠] وَإِبَاحَةٍ أَوْ مَا فِي حُكْمِهِمَا.

---

(١) الموكل.

(٢) نحو: بيع الموكَّل فيه. وضابط ذلك: أن كل فعل من الموكل يمنع به فعل الوكيل فيما وكل فيه، أو عرف من العادة والعرف أن الموكل إذا فعله كان دليلاً على كراهة ما وكل الوكيل به- كان عزلاً، وما لا فلا. (قرر).

(٣) نحو: تزويج الأمة، أو إعارة الموكل فيه. إلا أن يكون وكيلا فيهما.

(٤) أو ردة الوكيل مع اللحوق. (قرر).

(٥) كـ: قبض الثمن.

(٦) بالعزل أو الموت أو نحو هما، ولا يشترط العدالة، ولا ظن صدقه؛ ما لم يغلب ظن الكذب. و(قرر).

(٧) فإذا باع فليس له بيعه ثانياً لو رد.

(٨) هذا إذا كان العزل باللفظ؛ وإن كان بالموت، أو الردة واللحوق، أو ببيع ما وكله فيه، أو هبته، أو وقفه، أو عتقه، أو نحوها من التصرفات التي لا يصح بعدها تصرف الوكيل- فإنه يلغو وإن لم يعلم، ولو كان فيما يتعلق به حقوقه. وإن كان العزل باللفظ فلا يلغو ما فعله فيما تتعلق الحقوق فيه بالوكيل؛ كـ: البيع، والإجارة قبل العلم؛ فيصح البيع قبل العلم ولو بعد العزل. وأما ما لا تتعلق الحقوق به فيبقى موقوفًا؛ كـ: النكاح. و(قرر).

(٩) أي: سواء كان مما يتعلق حقوقه بالوكيل أم بالموكل.

(١٠) يعني: إذا كان موكلاً بالإعارة والإباحة فإن المعار والمباح له لا يضمنان ما فعلا من التصرف قبل العلم. و(قرر). والذي في حكمهما: الموكل بالهبة إذا وهب قبل العلم؛ فإنها لا تصح؛ لكن لا يضمن الموهوب له إن قد قبض وأتلف حسًّا، وأما التلف =

قِيلَ[١]: وتَعُودُ بِعَوْدِ عَقْلِهِ.

وَتَصِحُّ بِالْأُجْرَةِ، ولِوَكِيلِ الْخُصُومَةِ وَنَحْوِهَا حِصَّةُ[٢] مَا فَعَلَ فِي الْفَاسِدَةِ، ومِنَ الْمَقْصُودِ[٣] فِي الصَّحِيحَةِ.

الحكمي فيرده ولا أرش، ويرجع بما غرم على الواهب، والواهب على الموكل. و(قرير).

(١) المختار خلافه؛ وهو أن كل ولاية مستفادة لا تعود إذا زالت إلا بتجديد ولاية أخرى والوكالة أضعف من الولاية. أي: أنها تبطل بزوال عقله، ولا تعود إن عاد. وكذا بزوال عقل الموكل. و(قرير).

(٢) أجرة المثل.

(٣) أي: حصة ما فعل من المقصود.

(١) «بَابُ الْكَفَالَةِ»

تَجِبُ إِنْ طُلِبَتْ مِمَّنْ عَلَيْهِ حَقٌّ، لَا فِي حَدٍّ وَقِصَاصٍ إِلَّا تَبَرُّعًا بِبَدَنِهِ[١]، أَوْ قَدْرَ الْمَجْلِسِ[٢] فِي حَدِّ الْقَذْفِ[٣] كَمَنِ اسْتَحْلَفَ ثُمَّ ادَّعَىٰ بَيِّنَةً.

وَتَصِحُّ بِالْمَالِ[٤] عَيْنًا مَضْمُونَةً أَوْ دَيْنًا، وَبِالْخَصْمِ[٥] وَيَكْفِي[٦] جُزْءٌ مِنْهُ مُشَاعٌ أَوْ يُطْلَقُ[٧] عَلَىٰ الْكُلِّ. وتَبَرُّعًا[٨] وَلَوْ عَنْ مَيِّتٍ مُعْسِرٍ.

وَلَفْظُهَا: «تَكَفَّلْتُ»، وَ«أَنَا بِهِ زَعِيمٌ»، وَنَحْوُهُمَا، وَ«هُوَ عَلَيَّ[٩]» فِي الْمَالِ.

وَتَصِحُّ مُعَلَّقَةً[١٠]، ومُؤَقَّتَةً[١١]، ومَشْرُوطَةً[١٢] وَلَوْ بِمَجْهُولٍ[١٣]، لَا مُؤَجَّلَةً بِهِ[١٤] إِلَّا أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ غَرَضٌ كَالدِّيَاسِ وَنَحْوِهِ[١٥]، لَا الرِّيَاحِ وَنَحْوِهِ فَتَصِيرُ

---

(١) أي: بأن يكفل في حضوره؛ لا فيما لزمه.

(٢) أي: يكفل في حضوره مجلس الحاكم؛ فيجب، ويلزمه الحاكم بالتكفيل. و(قرر).

(٣) والقصاص. و(قرر).

(٤) أي: بتسليمه.

(٥) أي: يصح أن يكتفل بإحضار خصمه للمخاصمة.

(٦) أي: يكفي أن يكتفل بإحضار ثلث الخصم أو ربعه.

(٧) أي: بجزء يطلق على الكل؛ كالوجه، والبدن، والرأس.

(٨) بدون أن يأمره من عليه الحق.

(٩) و«عليَّ إحضاره» في البدن. و(قرر).

(١٠) إذا جاء غد فأنا كفيل.

(١١) كـ: شهر، أو سنة، أو نحوهما.

(١٢) إذا جاء زيد.

(١٣) إذا جاء المطر، ونحوه.

(١٤) أي: بالمجهول.

(١٥) وصول القافلة؛ لأن هذا غرض مالي يتيسر معه الوفاء؛ فصح.

حَالَّةً[١]، وَمُسَلْسَلَةً[٢] ومُشْتَرَكَةً[٣] فَيَطْلُبُ مَنْ شَاءَ.

(١) ﴿فَصْلٌ﴾:

ويُحْبَسُ حَتَّى يَفِيَ[٤] أَوْ يَغْرَمَ، وَلَا يَرْجِعُ كَفِيلُ الْوَجْهِ بِمَا غَرِمَ[٥]، لَكِنْ لَهُ[٦] طَلَبُ التَّثْبِيتِ لِلتَّسْلِيمِ، وَلَا حَبْسَ إنْ تَعَذَّرَ، قِيلَ[٧]: وأَنْ يَسْتَرِدَّ[٨] الْعَيْنَ[٩] إنْ سَلَّمَ الْأَصْلَ.

---

(١) غير مؤجلة.

(٢) أي: وتصح. وهي كفيل على كفيل ما تسلسلوا.

(٣) كـ: أن يكفل جماعة على واحد.

(٤) أي: يفي بما كفل به من مال أو وجه، أو يغرم ما يسقط عنه الحبس في كفيل الوجه. إما كل ما يدعى على المكفول عنه، أو بعضه إن رضي الغريم، ولا يرجع على المكفل في الوجه؛ إلا أن يصالح المكفول له بتسليم ما على المكفول عنه، أو يأمره الحاكم بإقراض المكفول عنه ويدفع عنه، إذا كان غائبا بريدًا أو متمرداً. و(قرر).

(٥) على المكفول عنه.

(٦) يعني: لكفيل الوجه -لا المال- أن يطلب المكفول له أن يثبت على غريمه ما يدعيه ليسلمه له، ولا حبس ولا تسليم إن تعذر التثبيت، وإذا طلب المكفول له من الكفيل يمين العلم ونكل حبس؛ فإن صالح الكفيل المكفول له بتسليم ما على المكفول عنه رجع على المكفول عنه. و(قرر).

(٧) القول للقاضي زيد، وهو خلاف المقرر؛ فالمختار: أنه لا يرجع بما قد كان دفع وإن سلم الأصل؛ لأنه سلم ذلك بحق.

(٨) أي: وله أن يسترد ... إلخ.

(٩) التي سلمها للمكفول له ليتخلص من المطالبة؛ بشرط أن تكون باقية بعينها، وأن يسلم الأصل؛ وهو المكفول عنه ما عليه للغريم؛ والمذهب: خلافه.

(٢) ﴿فَصْلٌ﴾:

وتَسْقُطُ فِي الْوَجْهِ بِمَوْتِهِ[١]، وتَسْلِيمِهِ نَفْسَهُ[٢] حَيْثُ يُمْكِنُ الِاسْتِيفَاءُ. وفِيهِمَا[٣] بِسُقُوطِ[٤] مَا عَلَيْهِ، وحُصُولِ شَرْطِ سُقُوطِهَا[٥]، وبِالْإِبْرَاءِ[٦]، أَوِ الصُّلْحِ عَنْهَا، وَلَا يَبْرَأُ الْأَصْلُ إِلَّا فِي الصُّلْحِ[٧] إِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ بَقَاؤُهُ، وبِاتِّهَابِهِ[٨] مَا ضَمِنَ؛ وَلَهُ[٩] الرُّجُوعُ[١٠] بِهِ. وَيَصِحُّ مَعَهَا طَلَبُ الْخَصْمِ[١١] مَا لَمْ يَشْتَرِطْ بَرَاءَتَهُ[١٢]؛ فَتَنْقَلِبُ حَوَالَةً.

---

(١) أو تعذر تسليمه، أو موت الكفيل؛ كفيل الوجه، لا الكفيل بالمال؛ فبتركته تتعلق الكفالة. و(قرير).

(٢) بشرط أن يسلمها عن الكفيل. و(قرير).

(٣) أي: الوجه والمال.

(٤) بأي مسقط.

(٥) كـ: أن يكتفل بالتسليم في محل كذا، يوم كذا، بشرط حضور الغريم، ولم يحضر؛ فإنها تبطل، سواء في الوجه أو المال. (قرير).

(٦) إبراء الكفيل.

(٧) إن صالح عن المال برئ الأصل في الكفالة بالمال والوجه، وإن صالح عن الكفالة لم يبرأ؛ ويرجع في الأول، لا الثاني؛ إلا أن يسلم بأمر المكفول عنه. و(قرير).

(٨) أي: إذا وهب الغريم للكفيل ما تكفل به سقطت الكفالة.

(٩) أي: الكفيل.

(١٠) على المكفول عنه في المال؛ لأن المال صار له بالهبة. وإذا أجَّل الكفيل فليس تأجيلاً للمكفول عنه؛ بخلاف العكس. (قرير).

(١١) وللغريم طلب أيهما شاء. (قرير).

(١٢) الكفيل؛ فإن شرط برئ؛ فإن شرط عدم مطالبة الغريم لغا الشرط. و(قرير).

(٣) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَصَحِيحُهَا أَنْ يَضْمَنَ بِمَا قَدْ ثَبَتَ فِي ذِمَّةٍ مَعْلُومَةٍ[١] وَلَوْ مَجْهُولًا[٢]، وَلَا رُجُوعَ، أَوْ سَيَثْبُتُ[٣] فِيهَا، ولَهُ الرُّجُوعُ[٤] قَبْلَهُ.

وفَاسِدُهَا أَنْ يَضْمَنَ بِغَيْرِ مَا قَدْ ثَبَتَ كَبِعَيْنٍ[٥] قِيْمِيٍّ قَدْ تَلِفَ.

وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَبَاطِلَةٌ كَالْمُصَادَرَةِ[٦]، وَ«ضَمِنْتُ مَا يَغْرَقُ أَوْ يُسْرَقُ[٧]» وَنَحْوِهِمَا إِلَّا لِغَرَضٍ[٨].

(٤) ﴿فَصْلٌ﴾:

ويَرْجِعُ الْمَأْمُورُ بِالتَّسْلِيمِ مُطْلَقًا[٩]، أَوْ بِهَا[١٠] فِي الصَّحِيحَةِ، لَا الْمُتَبَرِّعُ[١١]

---

(١) أي: صاحبها.

(٢) أي: المال الثابت.

(٣) نحو: أنا ضامن ثمن ما شرى منك فلان، أو: ما ثبت لك عليه بدعواك؛ فلا يضمن ما لزمه بنكول أو إقرار أو ردّ اليمين؛ إلا أن يضمن بإذن المكفول عنه، ويضمن ما ثبت ببينة، أو علم الحاكم مطلقا. و(قرر).

(٤) إذا ضمن شيئا قد ثبت في الواقع؛ فليس له الرجوع عن الضمانة، نحو: ضمنت لك ما ثبت لك بدعواك على فلان، وأما ما لم يثبت في الواقع، وإنما يثبت من بعد؛ فله الرجوع قبل الثبوت، نحو: أنا ضامن ما بعت من فلان، أو أجرت. و(قرر).

(٥) لأن القيمي لا تضمن عينه؛ بل قيمته.

(٦) كـ: من ألزم بتسليم مال ظلماً؛ فكفل في التسليم.

(٧) إلا أن يعين السارق. (قرر).

(٨) كـ: أن يقول صاحب السفينة إذا ثقلت: أَلْقِ بمالك في البحر وأنا به ضامن؛ فإنه لغرض السلامة من الغرق أو نحوه.

(٩) أي: سواء كان كفيلاً أم لا؛ وسواء كانت الكفالة صحيحة أم لا.

(١٠) أي: المأمور بالكفالة.

(١١) إلا أن يسلم بأمر. (قرر).

مُطْلَقًا[١]، وَفِي الْبَاطِلَةِ إِلَّا عَلَى الْقَابِضِ، وَكَذَلِكَ فِي الْفَاسِدَةِ[٢] إِنْ سَلَّمَ عَمَّا[٣] لَزِمَهُ، لَا[٤] عَنِ الْأَصْلِ فَمُتَبَرِّعٌ[٥].

(١) أي: سواء كانت الضمانة صحيحة أم فاسدة.

(٢) أي: يرجع على القابض.

(٣) ولا يبرأ الأصل. (قرر).

(٤) أي: إن سلم عن الأصل.

(٥) إلا أن يسلم بأمره. (قرر). ويبرأ الأصل. (قرر).

(٢) ﴿بَابُ الْحَوَالَةِ﴾

إِنَّمَا تَصِحُّ بِلَفْظِهَا[١] أَوْ مَا فِي حُكْمِهِ[٢]، وقَبُولِ الْمُحَالِ[٣] وَلَوْ[٤] غَائِبًا، واسْتِقْرَارِ الدَّيْنِ عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ، مَعْلُومًا، مُسَاوِيًا لِدَيْنِ الْمُحْتَالِ جِنْسًا وَصِفَةً، يُتَصَرَّفُ فِيهِ قَبْلَ[٥] قَبْضِهِ؛ فَيَبْرَأُ الْغَرِيمُ مَا تَدَارَجَ.

وَلَا خِيَارَ إِلَّا لِإِعْسَارٍ[٦] أَوْ تَأْجِيلٍ[٧] أَوْ تَغَلُّبٍ[٨] جَهِلَهَا حَالَهَا[٩].

(١) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَمَنْ رَدَّ مُشْتَرىً بِرُؤْيَةٍ أَوْ حُكْمٍ أَوْ رِضاً عَلَى بَائِعٍ قَدْ أَحَالَ[١٠] بِالثَّمَنِ

---

(١) كـ: أحلتك على فلان، أو بما يستعمل في الإحالة عادة وعرفاً، كـ: خذ دينك من فلان. و(قرر).

(٢) الكفالة بشرط براءة الأصل، كما مر.

(٣) برضاه أو امتثاله. (قرر). ولا يشترط رضا المحال عليه. (قرر).

(٤) كان المحال.

(٥) احترازا من المسلم فيه وثمن الصرف. أما إذا أحال المشتري بما لزمه من ثمن الصرف؛ لا بما لزم له أحال البائع، وكذا العكس، أي: أحال أحدهما، أو كلاهما الآخر على غيره صح؛ بشرط التقابض في المجلس، وكذا المسلم إذا أحال المسلم إليه في رأس المال بهذا الشرط؛ لا العكس. و(قرر).

(٦) المحال عليه.

(٧) المطالبة.

(٨) المحال عليه عن التسليم؛ ولو أمكن إجباره. و(قرر).

(٩) فله الرجوع على التراخي كخيار العيب. و(قرر).

(١٠) البائع ديَّانًا على المشتري.

وَقَبَضَهُ[١]- لَمْ يَرْجِعْ[٢] بِهِ[٣] إِلَّا عَلَيْهِ [٤]، وَكَذَا لَوِ اسْتُحِقَّ أَوْ أَنْكَرَ الْبَيْعَ[٥] بَعْدَهُمَا[٦]. وَلَا يَبْرَأُ[٧] وَلَا يَرْجِعُ مُحْتَالٌ عَلَيْهِ فَعَلَهَا أَوِ امْتَثَلَ تَبَرُّعًا.

والْقَوْلُ لِلْأَصْلِ فِي أَنَّ الْقَابِضَ وَكِيلٌ لَا مُحَالٌ إِنْ أَنْكَرَ الدَّيْنَ[٨]، وَإِلَّا فَلِلْقَابِضِ مَعَ لَفْظِهَا.

---

(١) المحالُ الثمنَ.

(٢) الراد.

(٣) أي: الثمن.

(٤) أي: البائع؛ لا على من أخذ منه الثمن؛ وهو المحال.

(٥) وأما قبل قبض المحتال فتبطل الحوالة مع إنكار البائع، سواء تلف المبيع في يد البائع أم لا. و(قرر).

(٦) أي: الإحالة وقبض المحتال، والمبيع في يد البائع. وأما قبل قبض المحتال، فتبطل الحوالة مع إنكار البائع، سواء تلف المبيع في يد البائع أم لا. و(قرر).

(٧) يعني: إذا طالب رجل رجلاً بدين فأجابه آخر: احتل عليّ فقد أحلتك على نفسي، فرضي وسلم له الدين، لكنه يريد أن يحتسب بها من دين عليه لمن قضى هذا الغريم عنه؛ فإنه لا يبرأ من دينه بقدر ما سلم، ولا يرجع بما سلم على أيهما؛ لأنه متبرع، وكذا إذا أحال غريم غريمه على رجل ليس له عليه دين، فرضي الرجل وسلم- فهو متبرع؛ فلا يرجع بما سلم على المحيل. و(قرر).

وفيه نظر: فإنه لو قيل: إنها قد صارت كفالة لم يبعد. فينظر!!

(٨) أي: إن أنكر المحيل أن عليه للمحال دينًا أحاله به، وإلا ينكر فالقول للمحال وإن لم يقبض، بشرط أن يكون أمره بالاستلام بلفظ الحوالة؛ إما بإقراره أنه بلفظها أو بالبينة.

(٣) ﴿بَابُ التَّفْلِيسِ﴾

والْمُعْسِرُ: مَنْ لَا يَمْلِكُ شَيْئاً غَيْرَ مَا اسْتُثْنِيَ لَهُ.

والْمُفْلِسُ: مَنْ لَا يَفِي مَالُهُ بِدَيْنِهِ. وَيُقْبَلُ قَوْلُ مَنْ ظَهَرَا[١] مِنْ حَالِهِ، ويَحْلِفُ[٢] كُلَّمَا ادُّعِيَ إِيسَارُهُ وَأَمْكَنَ[٣]، وَيُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْغُرَمَاءِ.

وَلَا يُؤَجَّرُ[٤] الْحُرُّ، وَلَا يَلْزَمُهُ قَبُولُ الْهِبَةِ[٥]، ولَا أَخْذُ أَرْشِ الْعَمْدِ[٦]، وَلَا الْمَرْأَةَ التَّزَوُّجُ، وَلَا بِمَهْرِ[٧] الْمِثْلِ.

فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ[٨] بَيَّنَ وَحَلَفَ[٩]؛ وإِنَّمَا يُسْمَعَانِ بَعْدَ حَبْسِهِ حَتَّى يَغْلِبَ الظَّنُّ

---

(١) بالقرائن والتصرفات. (قرير).

(٢) على القطع.

(٣) أي: بأن تمضي مدة بعد التحليف الأول يمكن فيها عادة أن يكون قد أيسر.

(٤) أي: لا يسعى بالدين الذي عليه، أي: لا يجب، لكنه عمم أن الحر لا يجب عليه وقد استثني مواضع يجب على الحر فيها السعي، وهي: إذا التبس حر بعبد؛ فإنهما يسعيان بقيمة واحد ويعتقان، وكذا إذا أعتق الراهن الرهن وقيمته زائدة على الدين؛ فإنه يسعى في الدين، والمبيع المدلس، وأم الولد إن جنت مع إعسار سيدها، وموته قبل الإيفاء؛ فإنها تكون حرة ويجب عليها السعي، وكذا الزوج في نفقة زوجته، والولد للأبوين المعسرين، ونفقة الأولاد الصغار، والمشترك إن أعتقه أحدهما معسراً. و(قرير).

(٥) ولو من ولده، وكذا النذر والوصية. و(قرير). وله رد النذر والوصية، والإبراء من الأرش قبل الحجر لا بعده. و(قرير). لأنه لا يصح التصرف بعد الحجر وصار للغرماء.

(٦) أي: الجناية الموجبة للقصاص. و(قرير).

(٧) أي: فلها أن تنقص.

(٨) الإعسار.

(٩) مع البينة؛ لأنها غير محققة، إلا أن يبين على إقرار الغريم فلا يمين.

بِإِفْلَاسِهِ، ولَهُ تَحْلِيفُ خَصْمِهِ مَا يَعْلَمُهُ[١].

(١) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَالْبَائِعُ أَوْلَى بِمَا تَعَذَّرَ ثَمَنُهُ[٢] مِنْ مَبِيعٍ لَمْ يَرْهَنْهُ[٣] الْمُشْتَرِي، وَلَا اسْتَوْلَدَهُ، وَلَا أَخْرَجَهُ[٤] عَنْ مِلْكِهِ.

وبِبَعْضٍ[٥] بَقِيَ مِنْهُ، أَوْ تَعَذَّرَ ثَمَنُهُ لِإِفْلَاسٍ تَجَدَّدَ، أَوْ جُهِلَ حَالَ[٦] الْبَيْعِ. وَلَا أَرْشَ[٧] لِمَا تَعَيَّبَ[٨]، وَلَا لَمَّا غَرِمَ فِيهِ لِلْبَقَاءِ لَا لِلنَّمَاءِ[٩] فَيَغْرَمُ.

وَلِلْمُشْتَرِي كُلُّ الْفَوَائِدِ[١٠] وَلَوْ مُتَّصِلَةً[١١]، والْكَسْبُ[١٢]، وقِيمَةُ مَا لَا حَدَّ

---

(١) ولا يظن؛ فإن نكل فلا حبس على المعسر. و(قرر). ولا ترد. (قرر).

(٢) لقوله ﷺ: ((من وجد متاعه عند مفلس فهو أولى به)).

(٣) رهنا صحيحا؛ فإن أمكنه بيع بعض المرهون بدين المرتهن استحق البعض الباقي، فإن تعذر إيفاء المرتهن إلا ببيع الرهن جميعًا فالبائع أسوة الغرماء.

(٤) فإن باعه بعد الحجر، أو استهلكه حكمياً، أو مات وهو باق- فالبائع أولى به. (قرر).

(٥) وحاصل المسألة: أن المبيع إذا تعذر ثمن بعضه فالبائع أولى بالبعض، وكذا إن تعذر الكل وقد تلف بعضه، أو لم يتلف وهو باق في ملكه لم يرهن ولا كوتب فهو أحق به إن تجدد الإفلاس، أو جهل حال تسليم المبيع. و(قرر). والحاصل ليس أحق به إلا إذا تجدد الإفلاس، أو جهل حال التسليم للمبيع، سواء كان باقيا كله أو بعضه. و(قرر).

(٦) وحال تسليم المبيع.

(٧) للبائع.

(٨) ولو بجناية؛ إن لم يكن بتلف بعضه؛ وإلا فبقدره يساهم مع الغرماء. و(قرر).

(٩) كـ: الحرث؛ وإن لم تزد القيمة، بل لو نقصت. و(قرر).

(١٠) الحاصلة بعد البيع؛ وإن لم يقبض في الصحيح وبعد القبض في الفاسد. (قرر).

(١١) عند الحكم به للبائع.

(١٢) كسب العبد ونحوه.

لَهُ[١]، وإِبْقَاءُ مَا لَهُ حَدٌّ[٢] بِلَا أُجْرَةٍ، وكُلُّ تَصَرُّفٍ[٣] قَبْلَ الْحَجْرِ ولَا يُفَرَّقُ بَيْنَ ذَوِي الرَّحِمِ[٤]. وَمَا قَدْ شُفِعَ فِيهِ اسْتَحَقَّ الْبَائِعُ ثَمَنَهُ، وَمَا لَمْ يَطْلُبْهُ[٥] فَأُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ.

---

(١) أي: ما لا حد لبقائه؛ كالبناء والأشجار الباقية؛ كالرمان ونحوه.

(٢) كـ: الزرع حتى يحصد.

(٣) أي: وللمفلس كل تصرف.

(٤) أي: إذا ولدت الأمة عند المفلس من غيره فلا يأخذ البائع الأمة وحدها، بل مع أولادها، ويسلم قيمتهم؛ فإن رضي ببيعهم بعد الحكم بها له فله ثمن الأمة، وقبل الحكم أسوة الغرماء. و(قرر).

(٥) إي: إذا لم يطلب المبيع حتى سلمه المفلس للغرماء سقط حقه الخاص؛ وإلا فهو له. و(قرر).

(٤) ﴿بَابُ الْحَجْرِ﴾

(١) ﴿فَصْلٌ﴾:

ويَحْجُرُ الْحَاكِمُ عَلَى مَدْيُونٍ بِحَالٍّ[(١)] إِنْ طَلَبَهُ خُصُومُهُ[(٢)] ولَوْ قَبْلَ التَّثْبِيتِ[(٣)] بِثَلَاثٍ[(٤)]، أَوْ أَحَدُهُمْ[(٥)] فَيَكُونُ لِكُلِّهِمْ وَلَوْ غُيَّبًا. وَيَتَنَاوَلُ الزَّائِدَ[(٦)] والْمُسْتَقْبَلَ. ويَدْخُلُهُ التَّعْمِيمُ والتَّخْصِيصُ[(٧)]؛ فَلَا يَنْفُذُ مِنْهُ فِيمَا تَنَاوَلَهُ[(٨)] تَصَرُّفٌ وَلَا إِقْرَارٌ إِلَّا بِإِجَازَةِ الْحَاكِمِ[(٩)] أَوِ الْغُرَمَاءِ أَوْ بَعْدَ الْفَكِّ. وَلَا يَدْخُلُ[(١٠)] دَيْنٌ لَزِمَ بَعْدَهُ، وَلَوْ بِجِنَايَةٍ[(١١)] عَلَى وَدِيعَةٍ مَعَهُ مِنْ قَبْلِهِ[(١٢)]، لَا[(١٣)] قَبْلَهُ فَيَدْخُلُ؛ ويُسْتَرَدُّ لَهُ

(١) أي: بدين حالٍّ لا مؤجل.

(٢) وإلا فلا يصح. (قرر).

(٣) بالدين؛ فإن ثبتوا وإلا افتك بعدها.

(٤) ولا يشترط ذكر الثلاث. وتكون تصرفاته في الثلاث موقوفة. ويشترط غلبة ظن الحاكم بصدق المدعين؛ وإلا فلا يصح؛ فإن بينوا استمر الحجر. (قرر).

(٥) طلب.

(٦) أي: المال الزائد على الدين.

(٧) والتعليق بشرط معلوم أو مجهول. و(قرر). أي: التخصيص بوقت، أو مكان، أو نوع من المال، أو قدر منه؛ فيمنعه سنة، أو في بلدك، أو من البيع من فلان، أو من نصف المال، أو نحوه. و(قرر).

(٨) الحجر.

(٩) لمصلحة إن رآها؛ لا العتق ونحوه فليس له أن يجيزه. و(قرر).

(١٠) في مال المفلس.

(١١) بعد الحجر.

(١٢) قبل الحجر.

(١٣) أي: لا الدين الذي انكشف لزومه قبل الحجر فيدخل.

إنْ انْكَشَفَ بَعْدَ التَّخْصِيصِ. وَلَا يُكَفِّرُ بِالصَّوْمِ[١].

(٢) ﴿فَصْلٌ﴾:

ويَبِيعُ عَلَيْهِ بَعْدَ تَمَرُّدِهِ[٢]، ويَبْقَى لِغَيْرِ الْكَسُوبِ والْمُتَفَضِّلِ[٣] ثَوْبُهُ[٤] وَمَنْزِلُهُ[٥] وَخَادِمُهُ[٦] إلَّا زِيَادَةَ النَّفِيسِ، وقُوتُ يَوْمٍ لَهُ وَلِطِفْلِهِ[٧] وَزَوْجَتِهِ وَخَادِمِهِ وَأَبَوَيْهِ الْعَاجِزَيْنِ[٨].

ولِلْمُتَفَضِّلِ[٩] كِفَايَتُهُ وعَوْلِهِ[١٠] إلَى الدَّخْلِ إلَّا مَنْزِلًا[١١] وخَادِمًا يَجِدُ غَيْرَهُمَا بِالْأُجْرَةِ. ويُنَجَّمُ[١٢] عَلَيْهِ بِلَا إجْحَافٍ، ولَا يَلْزَمُهُ[١٣] الْإِيصَالُ.

---

(١) قبل تسليم ماله للغرماء. ولا بالإطعام. إن حنث بعد الحجر، وأما قبل فإن الكفارة تشارك الدين. و(قرر).

(٢) أي: يبيع الحاكم، وكذا يبيع عن كل متمرد عن واجب؛ كقضاء دين؛ ولو لم يفلس، أو نفقة زوجة، أو أبوين معسرين، أو من يجب عليه نفقته، وينفق عنه. و(قرر).

(٣) المتفضل: من له دخل يفضل على حاجته من شيء ليس له بيعه؛ كالوقف، والوصية بالمنافع، والنذر بها. (قرر).

(٤) ثوب البذلة. (قرر).

(٥) وإذا باعه لم يستثنى له ثمنه؛ بل يسلم للغرماء؛ مثل الذي ليس له منزل. و(قرر).

(٦) للعجز. و(قرر).

(٧) والمجنون مثله. (قرر).

(٨) بل المعسرين وإن لم يعجزا. (قرر). إن لم يكونا مؤسرين. (قرر).

(٩) والكسوب. (قرر).

(١٠) المراد بهم: المتقدمين: طفله، وزوجته، ... إلخ؛ لا كل من تلزمه نفقته. و(قرر).

(١١) فلا يستثنى له.

(١٢) أما الكسوب فلا يجب عليه الكسب؛ لكن إن كسب بغير إجبار نجم عليه. و(قرر).

(١٣) هذا خاص بالمفلس. (قرر).

وَمِنْ أَسْبَابِهِ[١] الصِّغَرُ، والرِّقُّ[٢]، والْمَرَضُ[٣]، والجُنُونُ، والرَّهْنُ[٤]. وَلَا يَحِلُّ بِهِ[٥] الْمُؤَجَّلُ[٦].

---

(١) أي: الحجر.

(٢) لكنه يصح إقراره؛ ويطالب به متى عتق. و(قرر).

(٣) ونحوه؛ كالمبارز والمقود والحامل في السابع، وعند اضطراب السفينة بالأمواج، وعند تفشي الطاعون. أما المريض فإن صح من مرضه صح تصرفه وإلا فإن كان مستغرقا فهو محجور عليه في جميع ماله؛ إلا أكله، ولباسه، ونكاحه، وإقراره، والعتق، ومعاوضة معتادة. وإن لم يستغرق فمن الثلث؛ إلا الإقرار والتزويج، والإجارة، والبيع إذا كانت معاوضة معتادة، والتأجير، والعتق- فمن رأس المال؛ فإن أقر بشيء أوقعه في المرض؛ كصدقة، وهبة، ونحوهما من التبرعات؛ فمن الثلث. و(قرر).

(٤) فلا يتصرف الراهن فيه.

(٥) أي: الحجر.

(٦) الدين المؤجل؛ لكن يبقى نصيبه إن قسم.

(٥) ﴿بَابُ الصُّلْح[1]﴾

إِنَّمَا يَصِحُّ عَنِ الدَّمِ[2] والْمَالِ عَيْنًا أَوْ دَيْنًا، إِمَّا بِمَنْفَعَةٍ فَكَالْإِجَارَةِ[3]، وَإِمَّا بِمَالٍ: فَإِمَّا عَنْ دَيْنٍ بِبَعْضِهِ مِنْ جِنْسِهِ فَكَالْإِبْرَاءِ، وَإِلَّا فَكَالْبَيْعِ، فَيَصِحَّانِ[4] فِي الْأَوَّلِ[5] مُؤَجَّلَيْنِ وَمُعَجَّلَيْنِ وَمُخْتَلِفَيْنِ إِلَّا عَنْ نَقْدٍ[6] بِدَيْنٍ.

وَفِي الثَّانِي[7] يَمْتَنِعُ كَالِئٍ بِكَالِئٍ. وإِذَا اخْتَلَفَا جِنْسًا أَوْ تَقْدِيرًا، أَوْ كَانَ الْأَصْلُ قِيْمِيًّا بَاقِيًا- جَازَ التَّفَاضُلُ، وَإِلَّا فَلَا.

(١) ﴿فَصْلٌ﴾:

ومَا هُوَ كَالْإِبْرَاءِ يُقَيَّدُ[8] بِالشَّرْطِ، وصَحَّ عَنِ الْمَجْهُولِ بِمَعْلُومٍ كَعَنِ الْمَعْلُومِ، لَا الْعَكْسُ[9]، ولِكُلٍّ فِيهِ مِنَ الْوَرَثَةِ الْمُصَالَحَةُ[10] عَنِ الْمَيِّتِ مُسْتَقِلًّا،

---

(١) لقوله تعالىٰ: ﴿أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء١١٤]، ولحديث أبي هريرة، عنه ﷺ: ((الصلح جائز بين المسلمين؛ إلا صلحاً أحلَّ حراماً أو حرم حلالاً، والمسلمون عند شروطهم؛ إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً)). رواه في الشفاء، وأصول الأحكام، ورواه أبو داوود، وابن حبان، والحاكم.

(٢) والحقوق. و(قرر). ولا يلزم العوض؛ إلا علىٰ أخذ المعيب؛ لأن العيب نقص. و(قرر).

(٣) فيتبعه أحكامها، ولا يشترط لفظها.

(٤) أي: المصالح به والمصالح عنه.

(٥) وهو الإبراء.

(٦) الأولىٰ: عن حال؛ ليشمل المثليات. (قرر).

(٧) الذي كالبيع.

(٨) أي: يصح تقييده.

(٩) أي: لا بمجهول عن مجهول ولا عن معلوم.

(١٠) لأنه بمعنىٰ الإبراء.

فَيَرْجِعُ بِمَا دَفَعَ، ولَا تَعَلَّقُ بِهِ الْحُقُوقُ، وعَكْسُهَا فِيمَا هُوَ كَالْبَيْعِ[1].

وَلَا يَصِحُّ عَنْ حَدٍّ[2] ونَسَبٍ وإِنْكَارٍ[3] وتَحْلِيلِ مُحَرَّمٍ وَعَكْسِهِ.

---

(١) فلا يتقيد بالشرط، ولا بمعلوم عن مجهول، ولا يصح أن يصالح أحد الورثة مستقلا، وتعلق به الحقوق، ولا يرجع بما دفع.

(٢) فلا يسقط صلحاً، وكذا النسب لا يسقط، ولا يثبت.

(٣) فلا يصالح المنكر بتسليم بعض المدعى أو نحوه.

(٦) ﴿بَابٌ: وَالإِبْرَاءُ﴾

إِسْقَاطٌ لِلدَّيْنِ[(١)]، ولِضَمَانِ الْعَيْنِ[(٢)]، وإِبَاحَةٌ لِلْأَمَانَةِ[(٣)]، بِأَبْرَأْتُ أَوْ أَحْلَلْتُ أَوْ هُوَ بَرِيءٌ أَوْ فِي حِلٍّ.

وَيَتَقَيَّدُ[(٤)] بِالشَّرْطِ وَلَوْ مَجْهُولًا مُطْلَقًا[(٥)]، وبِعِوَضٍ[(٦)] فَيَرْجِعُ لِتَعَذُّرِهِ[(٧)] وَلَوْ غَرَضًا[(٨)]، وبِمَوْتِ الْمُبْرِئِ فَيَصِيرُ وَصِيَّةً[(٩)].

(١) ﴿فَصْلٌ﴾:

ويَعْمَلُ بِخَبَرِ الْعَدْلِ فِي إِبْرَاءِ الْغَائِبِ لَا أَخْذِهِ[(١٠)]. وَلَا يَصِحُّ مَعَ التَّدْلِيسِ[(١١)]

---

(١) والدم والحقوق. (قرر).

(٢) المضمونة كالمغصوبة؛ فلا يجوز له استهلاكها؛ إلا لعرف فيكون إباحة. و(قرر).

(٣) كالوديعة ونحوها. فيجوز له استهلاكها، وله الرجوع قبل الحسي، ويبطل بموت أحدهما فإن جرى عرف بأنه تمليك فتمليك يفتقر إلى القبول.

(٤) فيبطل إن مات المبرأ قبله. و(قرر). فيكون في الإباحة وصية من الثلث إن مات المبرِئ قبل حصول الشرط. (قرر). وليس له الرجوع في المشروط بالقول؛ بل بالفعل. (قرر).

(٥) سواء كان الشرط متعلقاً بغرض أم لا. أي: فيما تتعلق به أغراض الناس؛ كالدياس ومجيء القافلة أم لا.

(٦) مشروطٍ؛ فلا يقع إلا بحصوله، ومعقودٍ؛ فيقع بالقبول، ويرجع لتعذره فيهما. و(قرر).

(٧) فوراً في المضمر.

(٨) فإن كان الغرض مقصودا فله الرجوع إن لم يحصل أو تعذر؛ وإن كان عبثا لم يقع إلا بالقبول، وليس له الرجوع بعد القبول. و(قرر).

(٩) من الثلث، ويبطل بالاستغراق؛ إلا أنه لا يصح الرجوع فيه إلا بالفعل؛ ولا يبطل بموت المبرأ قبل المبري، ولا بقتله للمبري. و(قرر).

(١٠) أي: إذا أخبرك بأن فلانا أخذ عليك كذا؛ فلا تحتسبه دينا لك عليه. قال في حاشية شرح الأزهار: ولو قامت به الشهادة العادلة. و(قرر). ولي فيه نظر.

(١١) من المبرأ، أو من غيره بأمره. و(قرر).

بِالْفَقْرِ وَحَقَارَةِ الْحَقِّ، وَلَا يَجِبُ تَعْرِيفُ عَكْسِهِمَا، بَلْ صِفَةِ الْمُسْقَطِ[١] أَوْ لَفْظٍ يَعُمُّهُ[٢]. وَيُغْنِي عَنْ ذِكْرِ الْقِيَمِيِّ[٣] قِيمَتُهُ، لَا الْمِثْلِيِّ إِلَّا قَدْرُهُ[٤] أَوْ شَيْءٌ قِيمَتُهُ كَذَا[٥].

وَلَا يَبْرَأُ الْمَيِّتُ[٦] بِإِبْرَاءِ الْوَرَثَةِ[٧] قَبْلَ الْإِتْلَافِ[٨].

وَيَبْطُلُ[٩] بِالرَّدِّ[١٠] غَالِبًا[١١].

وَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ[١٢] الْقَبُولُ كَالْحُقُوقِ[١٣] الْمَحْضَةِ[١٤] إِلَّا فِي الْعَقْدِ[١٥].

---

(١) كَـ: عشرة دراهم صفتها كذا.

(٢) كَـ: عشرة دراهم ويطلق.

(٣) فإذا أتلف عليه ثوبا قيمته عشرة دراهم؛ فقال: أبرئني عن عشرة دراهم برء. (قرر).

(٤) وإن لم يذكر الجنس؛ نحو: أبرئني من عشرة أصواع. وإن قال: من الذي علي لك من الطعام ونحوه صح. و(قرر).

(٥) فإنه يصح في القيمي والمثلي. و(قرر).

(٦) من الدين.

(٧) لأن الدين ليس عليهم.

(٨) للتركة، وبعده يبرأ؛ لأن الدين قد تعلق بهم بإتلاف التركة.

(٩) الإبراء.

(١٠) قبل القبول. و(قرر).

(١١) احترازاً من الإبراء من الحقوق المحضة كالشفعة والخيارات؛ فإن الإبراء منها لا يبطل بالرد.

(١٢) أي: الإبراء من المال؛ من دين وغيره. (قرر).

(١٣) أي: كالإبراء منها؛ فإنه لا يعتبر بالإجماع فيها القبول. (قرر).

(١٤) الشفعة، والخيارات، والدعوى، والإبراء من الدعوى لا يسقط به الحق. (قرر). والقصاص، واليمين، والضمان؛ ولا فرق بين ضمانة الوجه والمال. و(قرر).

(١٥) كَـ: أبرأتك على كذا؛ فإنه يعتبر فيه القبول أو الامتثال. و(قرر). ولو في الحقوق المحضة. و(قرر).

(٧) ﴿بَابُ الإِكْرَاهِ﴾

وَيَجُوزُ بِإِكْرَاهِ الْقَادِرِ بِالْوَعِيدِ[١] بِقَتْلٍ أَوْ قَطْعِ عُضْوٍ كُلُّ مَحْظُورٍ إِلَّا الزِّنَى وَإِيلَامَ الْآدَمِيِّ[٢] وَسَبَّهُ، لَكِنْ يَضْمَنُ الْمَالَ[٣]، وَيَتَأَوَّلُ[٤] كَلِمَةَ الْكُفْرِ. وَمَا لَمْ يَبْقَ لَهُ فِيهِ فِعْلٌ[٥] فَكَلَا فِعْلٍ.

وبِالْإِضْرَارِ تَرْكُ الْوَاجِبِ، وبِهِ[٦] تَبْطُلُ أَحْكَامُ الْعُقُودِ[٧]. وَكَالْإِكْرَاهِ خَشْيَةُ الْغَرَقِ وَنَحْوِهِ[٨].

---

(١) مع ظن أنه يفعل ما توعد به. و(قرر).

(٢) لشدة حفظ حرمة الآدمي فلا يجوز حتى إيلامه بحال من الأحوال؛ فضلاً عما هو أعظم من ذلك، وهذا من أسرار الشرع الإسلامي في احترام حقوق الإنسان، كما أن اختلاط الأنساب مما يضر بالحقوق والمجتمع الإسلامي.

(٣) ويرجع على المكرِه. و(قرر).

(٤) أي: ينوي بها نية صحيحة مطابقة للإسلام.

(٥) كـ: من صب في فمه الماء وهو صائم؛ فإنه لا يفطر.

(٦) أي: بالإضرار.

(٧) كـ: البيع والطلاق والنكاح ونحوها.

(٨) النار والسبع.

(٨) ﴿بَابُ: وَالْقَضَاءُ﴾

يَجِبُ عَلَى مَنْ لَا يُغْنِي عَنْهُ غَيْرُهُ. وَيَحْرُمُ عَلَى مُخْتَلِّ شَرْطٍ. وَيُنْدَبُ(١) وَيُكْرَهُ وَيُبَاحُ مَا بَيْنَ ذَلِكَ حَسَبَ الْحَالِ.

وَشُرُوطُهُ: الذُّكُورَةُ، والتَّكْلِيفُ(٢)، والسَّلَامَةُ مِنَ الْعَمَى وَالْخَرَسِ(٣)، والاِجْتِهَادُ فِي الْأَصَحِّ، والْعَدَالَةُ(٤) الْمُحَقَّقَةُ، ووِلَايَةٌ مِنْ إمَامِ حَقٍّ أَوْ مُحْتَسِبٍ: إمَّا عُمُومًا فَيَحْكُمُ أَيْنَ(٥) ومَتَى وفِيمَ وبَيْنَ مَنْ عَرَضَ، أَوْ خُصُوصًا فَلَا يَتَعَدَّى مَا عُيِّنَ وَلَوْ فِي سَمَاعِ(٦) شَهَادَةٍ وَإِنْ خَالَفَ مَذْهَبَهُ(٧). فَإِنْ لَمْ يَكُنْ(٨) فَالصَّلَاحِيَّةُ كَافِيَةٌ، (م بِاللَّهِ(٩)): مَعَ نَصْبِ خَمْسَةٍ ذَوِي فَضْلٍ وَلَا عِبْرَةَ بِشَرْطِهِمْ عَلَيْهِ.

---

(١) يندب: إذا كان كامل الشروط مع وجود من يغني عنه لكن معه زيادة؛ ككونه من أهل البلد عارفا لأحوالهم. ويباح: إذا لم يكن له زيادة لكنه فقير، وطلبه لطلب الرزق. ويكره: إذا كان كاملا، وتزداد الكراهة إذا كان مشغولا بنحو التدريس، أو الجهاد؛ مع وجود من يغني عنه فيهما.

(٢) ولو عبدا. و(قرر).

(٣) والصمم. و(قرر).

(٤) فلا يصح من كافر تأويل أو فاسقه كما في الشهادة. و(قرر).

(٥) شاء.

(٦) في غير البلاد التي عين له القضاء فيها؛ فليس له ذلك.

(٧) إلا في قطعي. و(قرر).

(٨) إمام ولا محتسب. و(قرر).

(٩) المقرر للمذهب: أن الصلاحية كافية كما ذكر قبله.

(١) ﴿فَصْلٌ﴾:

وعَلَيْهِ[١] اتِّخَاذُ أَعْوَانٍ لِإِحْضَارِ الْخُصُومِ، وَدَفْعِ الزِّحَامِ وَالْأَصْوَاتِ، وعُدُولٍ ذَوِي خِبْرَةٍ يَسْأَلُهُمْ عَنْ حَالِ مَنْ جَهِلَ، مُتَكَتِّمِينَ.

والتَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ[٢] إِلَّا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالذِّمِّيِّ فِي الْمَجْلِسِ. وسَمَاعُ الدَّعْوَىٰ أَوَّلًا ثُمَّ الْإِجَابَةُ.

والتَّثَبُّتُ[٣]، وَطَلَبُ تَعْدِيلِ الْبَيِّنَةِ الْمَجْهُولَةِ، ثُمَّ[٤] مِنْ الْمُنْكِرِ دَرْأَهَا، ويُمْهِلُهُ[٥] مَا رَأَىٰ.

والْحُكْمُ، والْأَمْرُ بِالتَّسْلِيمِ، والْحَبْسُ لَهُ- إِنْ طُلِبَتْ[٦]، والْقَيْدُ[٧] لِمَصْلَحَةٍ إِلَّا وَالِدًا[٨] لِوَلَدِهِ، وَيُحْبَسُ لِنَفَقَةِ طِفْلِهِ[٩]، لَا دَيْنِهِ. وَنَفَقَةُ الْمَحْبُوسِ مِنْ مَالِهِ[١٠]،

---

(١) أي: ويجب عليه ... إلخ.

(٢) في الإقبال، والاستماع، والدخول عليه، وكلامه لهما، والمجلس.

(*) من غير فرق بين الرفيع والوضيع، ولا بين المؤمن والفاسق؛ لشرفه بالإسلام، ولا اعتبار بفضل المؤمن على الفاسق في حكم التسوية بمجلس القضاء.

(٣) التأني والتأمل.

(٤) طلب.

(٥) وكذا يمهل المدعي إن احتاج إلى الإمهال؛ حسب ما يرى من قدر مدة الإمهال. و(قرر).

(٦) فإن لم تطلب هذه الثلاثة لم يجب على الحاكم. (قرر). إن كان الحق لمكلف؛ وإن كان لمسجد ونحوه وجب. (قرر).

(٧) وإن لم يطلب.

(٨) وإن علا، والأم وإن عَلَتْ. و(قرر).

(٩) والمجنون، ومن يجب عليه نفقته من قرابته. وأما الزوجة فينفق الحاكم من ماله؛ ولو باع. و(قرر).

(١٠) ثم على من يجب عليه نفقته، ثم بيت المال. و(قرر).

ثُمَّ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، ثُمَّ مِنْ خَصْمِهِ قَرْضًا. وَأُجْرَةُ السَّجَّانِ وَالْأَعْوَانِ مِنْ مَالِ الْمَصَالِحِ(١)، ثُمَّ مِنْ ذِي الْحَقِّ(٢) كَالْمُقْتَصِّ.

وَنُدِبَ الْحَثُّ عَلَىٰ الصُّلْحِ، وتَرْتِيبُ الْوَاصِلِينَ(٣)، وتَمْيِيزُ مَجْلِسِ النِّسَاءِ(٤)، وتَقْدِيمُ أَضْعَفِ(٥) الْمُدَّعِيَيْنِ، والْبَادِي(٦)، والتَّنَسُّمُ(٧)، وَاسْتِحْضَارُ الْعُلَمَاءِ إِلَّا لِتَغْيُّرِ حَالِهِ(٨).

ويَحْرُمُ تَلْقِينُ أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ وشَاهِدِهِ إِلَّا تَثَبُّتًا(٩)، والْخَوْضُ مَعَهُ فِي قَضِيَّتِهِ، والْحُكْمُ بَعْدَ الْفَتْوَىٰ(١٠)، وحَالَ تَأَذٍّ(١١) أَوْ ذُهُولٍ، ولِنَفْسِهِ وعَبْدِهِ وشَرِيكِهِ فِي التَّصَرُّفِ(١٢)، بَلْ يُرَافِعُ إِلَىٰ غَيْرِهِ، وَكَذَا الْإِمَامُ، قِيلَ(١٣): وتَعَمُّدُ الْمَسْجِدِ.

---

(١) وقد جمعت أموال المصالح في قوله:

مـال المصـالح سـبعة مـذكورة ... فيءٌ وصـلحٌ جزيـةٌ وخـراجُ
ومظـالمُ مجهولـةٌ وضـوالّهم ... لقـطٌ وخمـسٌ كلهـا تحتـاج

(٢) ولا رجوع. و(قرر).

(٣) الأول فالأول؛ إلا أن يرىٰ تقديم أحد لمصلحة؛ كمشقة علىٰ الغريب دون المقيم.

(٤) والخناثا.

(٥) إذا كان لكلٍ دعوىٰ؛ إلا أن يبتدئ القوي. (قرر).

(٦) علىٰ الحاضر.

(٧) أي: يفعل له وقتا يستريح فيه عن العمل فيقوىٰ به عليه.

(٨) أي: إذا كان يؤدي إلىٰ اختلاف يؤدي إلىٰ تشويش الذهن أو شحناء.

(٩) فيقول: أتدعي كذا، أتشهد بكذا؛ ليفهم المراد بالدعوىٰ والشهادة. و(قرر).

(١٠) من الحاكم؛ أي: لا يحكم بعد فتواه في القضية؛ لأنها مظنة تهمة فلا يجوز. (قرر).

(١١) من جوع، أو عطش، أو حقن، أو نحوها.

(١٢) إلا في حصة الشريك فيصح في غير شركة المفاوضة ونحوها. و(قرر).

(١٣) المقرر: أنه إذا عرضت القضية والحاكم في المسجد جاز له الحكم بلا كراهة؛ ما لم يشغل مصلياً فإنه يحرم.

ولَهُ الْقَضَاءُ بِمَا عَلِمَ إِلَّا فِي حَدٍّ غَيْرِ الْقَذْفِ[١]، وعَلَى غَائِبٍ[٢] مَسَافَةَ قَصْرٍ أَوْ مَجْهُولٍ أَوْ لَا يُنَالُ أَوْ مُتَغَلِّبٍ بَعْدَ الْإِعْذَارِ[٣]، وَمَتَى حَضَرَ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا تَعْرِيفُ الشُّهُودِ، ولَا يَجْرَحُ إِلَّا بِمُجْمَعٍ عَلَيْهِ.

والْإِيفَاءُ[٤] مِنْ مَالِ الْغَائِبِ، ومِمَّا ثَبَتَ[٥] لَهُ فِي الْغَيْبَةِ بِالْإِقْرَارِ أَوِ النُّكُولِ، لَا بِالْبَيِّنَةِ.

وتَنْفِيذُ حُكْمِ غَيْرِهِ[٦]. والْحُكْمُ[٧] بَعْدَ دَعْوَى قَامَتْ عِنْدَ غَيْرِهِ، إِنْ كَتَبَ إِلَيْهِ، وأَشْهَدَ أَنَّهُ كِتَابُهُ[٨]، وأَمَرَهُمْ بِالشَّهَادَةِ، وَنَسبَ الْخُصُومَ وَالْحَقَّ إِلَى مَا يَتَمَيَّزُ بِهِ، وكَانَا بَاقِيَيْنِ وَوِلَايَتُهُمَا[٩]، إِلَّا فِي الْحَدِّ وَالْقِصَاصِ وَالْمَنْقُولِ[١٠] الْمَوْصُوفِ.

---

(١) والسرقة لأجل المال؛ لا لأجل الحد.

(٢) أو مجنون أو صبي. و(قرر). في غير الحدود؛ إلا حد القذف، وينصب عنه وكيلا؛ ولا حد على صبي أو مجنون.

(٣) وينصب عنه وكيلا. و(قرر).

(٤) أي: وله الإيفاء.

(٥) أي: وللحاكم أن يوفي الغرماء مما ثبت للغائب عند أي أحد بإقراره أو نكوله، لا بالبينة؛ لأنه يكون حكما للغائب، ولا يصح الحكم له. و(قرر).

(٦) وإن خالف مذهبه؛ ولو في بلد واحدة. (قرر).

(٧) إن لم يخالف مذهبه وبينهما بريد؛ إلا لعذر. و(قرر).

(٨) وقرأه عليهم. (قرر).

(٩) باقية؛ وبشرط بقاء الكاتب؛ وبقاء ولايته شرط في الحكم لا في التنفيذ. و(قرر).

(١٠) مهما لم يتميز أو لم يصح ثبوته في الذمة. و(قرر).

وإقَامَةُ فَاسِقٍ[١] عَلَىٰ[٢] مُعَيَّنٍ[٣] حَضَرَهُ أَوْ مَأْمُونُهُ[٤]، وإيقَافُ[٥] الْمُدَّعَىٰ حَتَّىٰ يَتَّضِحَ الْأَمْرُ فِيهِ.

(٢) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَحُكْمُهُ فِي الْإِيقَاعِ[٦] والظَّنِّيَّاتِ يَنْفُذُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، لَا فِي الْوُقُوعِ[٧] فَفِي الظَّاهِرِ فَقَطْ إنْ خَالَفَ الْبَاطِنَ.

وَيَجُوزُ امْتِثَالُ مَا حَكَمَ بِهِ مِنْ حَدٍّ وَغَيْرِهِ.

وَيَجِبُ بِأَمْرِ الْإِمَامِ[٨] إِلَّا فِي قَطْعِيٍّ يُخَالِفُ مَذْهَبَ الْمُمْتَثِلِ أَوِ الْبَاطِنِ. ولَا يُلْزِمَانِ الْغَيْرَ اجْتِهَادَهُمَا[٩] قَبْلَ الْحُكْمِ إِلَّا فِيمَا يَقْوَىٰ بِهِ أَمْرُ الْإِمَامِ كَالْحُقُوقِ[١٠] وَالشِّعَارِ[١١]، لَا فِيمَا يَخُصُّ نَفْسَهُ، وَلَا فِي الْعِبَادَاتِ[١٢] مُطْلَقًا[١٣]. ويُجَابُ كُلُّ

---

(١) أي: وللحاكم إقامة ... إلخ.

(٢) تنفيذ.

(٣) كـ: حد، أو بيع معينين؛ لا مفوضا؛ لأنه يكون ولاية، ولا يصح توليته. و(قرر).

(٤) العدل.

(٥) إذا ظن صدق الدعوى. (قرر). ونفقته على ذي اليد، ويرجع على من استقر له الملك. و(قرر).

(٦) الإيقاعيات: هي ما أوقعه الحاكم ابتداءً. والوقوع: أن يحكم الحاكم بصحة وقوع ما تقدم، هذا الفرق بينهما. وأما الظنيات: فهي المختلف فيها. و(قرر).

(٧) كـ: أن يحكم على أحد أنه باع أو وهب أو نحوها؛ فقد يكون بشهادة زور.

(٨) والمحتسب في غير حد. و(قرر).

(٩) إلا أن للإمام أن يلزم الحاكم أن يحكم بمذهبه. و(قرر).

(١٠) الزكاة ونحوها.

(١١) حضور الجمعة، والجهاد، ونحوهما، والتأذين بحي على خير العمل؛ لأنه شعار الأئمة، ونحوه.

(١٢) كـ: الرفع في الصلوات.

(١٣) أي: سواء حكم بذلك أم لم يحكم.

مِنَ الْمُدَّعِيَيْنِ[١] إِلَى مَنْ طَلَبَ، والتَّقْدِيمُ بِالْقُرْعَةِ.

ويُجِيبُ الْمُنْكِرُ إِلَى أَيِّ مَنْ فِي الْبَرِيدِ، ثُمَّ الْخَارِجِ عَنْهُ إِنْ عَدِمَ فِيهِ.

(٣) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَيَنْعَزِلُ[٢]: بِالْجَوْرِ[٣]، وظُهُورِ[٤] الإِرْتِشَاءِ، لَا بِالْبَيِّنَةِ[٥] إِلَّا مِنْ مُدَّعِيهِ[٦]، فَيَلْغُو مَا حَكَمَ بَعْدَهُ وَلَوْ[٧] حَقًّا.

وبِمَوْتِ إِمَامِهِ[٨] لَا الْخَمْسَةِ، وعَزْلِهِ إِيَّاهُ، وعَزْلِهِ نَفْسَهُ[٩] فِي وَجْهِ مَنْ وَلَّاهُ. وبِقِيَامِ إِمَامٍ[١٠].

---

(١) إذا كان كل واحد منهما له دعوى على الآخر، وكل واحد طلب حاكما غير من اختاره الآخر؛ ولو خارج البريد حيث لا حاكم فيه؛ ويقدم من ابتدأ بالطلب، ثم بالقرعة. وإذا كانا مدعياً ومنكراً فقط فعلى المنكر الإجابة إلى من اختار المدعي في البريد، ثم خارج البريد إن لم يكن في البريد حاكم. و(قرر).

(٢) وباختلال شرط من شروط القضاء. و(قرر).

(٣) عمداً، أو حكم جزافاً ولو وافق الحق. (قرر).

(٤) بالشهرة المفيدة للعلم، أو عدلين. (قرر).

(٥) إذا شهدا أنه ارتشى من فلان، وهو لا يدعي؛ لأنها دعوى لغير مدع، أما إذا شهدا أنه يرتشي صحت الشهادة؛ لأنها تكون جرحاً. ولا بد من عدلين. و(قرر).

(٦) وينعزل، وإن لم يبين حلف القاضي ولا ينعزل. (قرر).

(٧) ولو مجمعاً عليه. (قرر).

(٨) أو بطلان ولايته، وكذا المحتسب. و(قرر).

(٩) إن قبل الإمام. و(قرر).

(١٠) فإنه ينعزل الحاكم المتولي من المحتسب أو الصلاحية. و(قرر).

(٤) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَلَا يَنْتَقِضُ حُكْمُ حَاكِمٍ إِلَّا بِدَلِيلٍ عِلْمِيٍّ كَمُخَالَفَةِ الْإِجْمَاعِ(١)، وَلَا مُحَكَّمٍ(٢) خَالَفَهُ إِلَّا بِمُرَافَعَةٍ.

وَمَنْ حَكَمَ بِخِلَافِ مَذْهَبِهِ(٣) عَمْدًا ضَمِنَ إِنْ تَعَذَّرَ التَّدَارُكُ(٤)، وخَطَأً نَفَذَ فِي الظَّنِّيِّ وَمَا جَهِلَ(٥) كَوْنَهُ قَطْعِيًّا(٦)، وَيَتَدَارَكُ فِي الْعَكْسِ(٧)، فَإِنْ تَعَذَّرَ غَرِمَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ. وَأُجْرَتُهُ(٨) مِنْ مَالِ الْمَصَالِحِ، وَمَنْصُوبُ الْخَمْسَةِ مِنْهُ أَوْ مِمَّنْ فِي وِلَايَتِهِ(٩)، وَلَا يَأْخُذُ مِنَ الصَّدَقَةِ إِلَّا لِفَقْرِهِ(١٠).

---

(١) وكذا إذا أقر المحكوم له بعد الحكم أنه لا يستحقه، أو انكشف للحاكم شيء لو عرفه قبلُ لم يحكم معه؛ كأن يحكم بمبيع لمشتريه، ثم تُقام بينة أن البائع قد أقر به قبل البيع لرجل آخر. و(قرر).

(٢) أي: ولا ينقض حاكمٌ حكمَ رجل محكم -أي: حكَّمه الخصمان- وإن خالف مذهبه؛ إلا إذا ترافعا إليه وخالف مذهبه؛ لأن ولايته غير نافذة؛ إلا إذا حكم في وقت ليس فيه إمام فولايته نافذة؛ فلا ينقض؛ إلا إذا خالف قطعياً؛ ولا يصح حكمه في لعان ولا حد؛ لأن شرطهما الإمام. ويصح التحكيم ولو في زمن إمام. و(قرر).

(٣) بغير أمر إمام، أو خالف أمره وقد عين. (قرر).

(٤) يلزمه التدارك بما لا يجحف؛ وإلا ضمن من ماله بما لا يجحف؛ فإن لم يكن له مال ففي ذمته. ويقتص منه. و(قرر).

(٥) أي: ونفذ في القطعي إذا جهل قطعيته.

(٦) ولم يخالف الإجماع. (قرر).

(٧) التدارك في هذه الصورة والضمان من بيت المال؛ لأنه خطأ؛ فإن لم يكن بيت مال فمن ماله، وله الرجوع على بيت المال متى وجد إذا نوى. و(قرر).

(٨) وكذا الإمام. (قرر).

(٩) بدون إجبار؛ إما أن يفرض على كل عامل شيئا معلوما، أو يجمعونها لا يدري بما سلم كل واحد منهم إذا كان في التسليم تفاضل. و(قرر).

(١٠) إن لم يكن هاشمياً. و(قرر).

(٢٦) ﴿كِتَابُ الْحُدُودِ[١]﴾

(١) ﴿فَصْلٌ﴾:

يَجِبُ إِقَامَتُهَا فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ عَلَى الْإِمَامِ ووَالِيهِ إِنْ وَقَعَ سَبَبُهَا[٢] فِي زَمَنٍ وَمَكَانٍ يَلِيهِ. ولَهُ إِسْقَاطُهَا وتَأْخِيرُهَا لِمَصْلَحَةٍ، وفِي الْقِصَاصِ[٣] نَظَرٌ. وَيَحُدُّ[٤] الْعَبْدَ[٥] -حَيْثُ لَا إِمَامَ- سَيِّدُهُ، والْبَيِّنَةُ إِلَى الْحَاكِمِ.

(٢) ﴿فَصْلٌ﴾:

والزِّنَا وَمَا فِي حُكْمِهِ: إِيلَاجُ[٦] فَرْجٍ فِي فَرْجٍ حَيٍّ[٧] مُحَرَّمٍ قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ، بِلَا شُبْهَةٍ[٨]، وَلَوْ بَهِيمَةً فَيُكْرَهُ أَكْلُهَا.

---

(١) حقيقتها: عقوبة بدنية لاستيفاء حق الله.

(٢) أي: إن وقع سبب الحد -كشرب الخمر والزنى- في زمن الإمام، وفي البلد التي تنفذ أوامره فيها؛ فإن وقعت قبل ولو في زمن إمام قبله لم يلزم؛ وإن وقع في زمنه ثم عزل قبل إقامة الحد ثم رجع لم يلزم. و(قرر).

(٣) له إسقاطه. و(قرر).

(٤) أيَّ حَدٍّ، وله إسقاطه وتأخيره لمصلحة؛ ولا يحد إلا إذا أقيمت الشهادة عند الحاكم. و(قرر).

(٥) والمدبر وأم الولد؛ لا المكاتب، وأما المشترك فيحده أحدهما في حضرة الآخر، وأما في غيبته فبقدر حصته إذا خشي الفوات أو التمرد. و(قرر).

(٦)ما يوجب الغسل. (قرر).

(٧) أي: يشترط في المولِج والمولَج فيه أن يكونا حيين محرمين. و(قرر).

(٨) كـ: أمة الابن.

وَمَتَىٰ ثَبَتَ بِإِقْرَارِهِ مُفَصَّلًا فِي أَرْبَعَةٍ مِنْ مَجَالِسِهِ[١] عِنْدَ مَنْ إِلَيْهِ الْحَدُّ، أَوْ بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةٍ عُدُولٍ، أَوْ ذِمِّيِّينَ عَلَىٰ ذِمِّيٍّ، وَلَوْ مُتَفَرِّقِينَ، وَاتَّفَقُوا عَلَىٰ إِقْرَارِهِ كَمَا مَرَّ[٢]، أَوْ عَلَىٰ حَقِيقَتِهِ[٣] وَمَكَانِهِ وَوَقْتِهِ وَكَيْفِيَّتِهِ[٤]- جُلِدَ الْمُخْتَارُ الْمُكَلَّفُ غَالِبًا[٥]، وَلَوْ مَفْعُولاً، أَوْ مَعَ غَيْرِ مُكَلَّفٍ صَالِحٍ لِلْوَطْءِ، أَوْ قَدْ تَابَ وَقَدُمَ[٦] عَهْدُهُ. الْحُرُّ الْبِكْرُ مِائَةً[٧]، وَيُنَصَّفُ لِلْعَبْدِ، وَيُحَصَّصُ لِلْمُكَاتَبِ، وَيَسْقُطُ الْكَسْرُ[٨]. الرَّجُلُ قَائِماً[٩]، والْمَرْأَةُ[١٠] قَاعِدَةً[١١] مُسْتَتِرَيْنِ[١٢] بِمَا هُوَ بَيْنَ

---

(١) مجالس المقر؛ بأن يغيب عن القاضي بحيث لا يراه ثم يعود ويقر إلى أن يتم الإقرار أربعاً وإن لم ينتقل الحاكم. و(قرير).

(٢) أي: مفصلاً؛ في أربعة مجالس؛ ولا يشترط أن يكون عند من إليه الحد؛ بل عند الشهود. و(قرير).

(٣) أي: على الفعل مفصلاً؛ فلا يكفي أن يقولوا: إنه زنى؛ بل الإيلاج.

(٤) قائمين أو مضطجعين أو نحوه.

(٥) احترازاً من السكران فإنه يحدُّ بعد صحوه.

(٦) إذا كان في زمن الإمام وولايته. (قرير).

(٧) ويبني على الأكثر مع الالتباس. و(قرير).

(٨) نصف جلدة أو نحوه.

(٩) ندباً. و(قرير).

(١٠) ولو أمة، وكذا الخنثى. (قرير).

(١١) ندباً. (قرير).

(١٢) وجوباً؛ جميع بدنهما فيما يصل إليه الضرب؛ ولا يقيدان، ولا تشد أيديهما إلى عنقهما؛ ويكون -ندباً- عند الامرأة امرأة أو مَحرمٌ؛ ليرد ما انكشف من الثياب. و(قرير). ولا يتولى الضرب امرأة، ولا يبين الجالد يده عن إبطه وقت الضرب، وطول العصا ذراع حديد وقبضة الكف، وعرضه إبهام. فإن أبان يده عن إبطه، أو ضرب في المراق- تأرش منه. و(قرير).

الرَّقِيقِ وَالْغَلِيظِ، بِسَوْطٍ أَوْ عُودٍ بَيْنَهُمَا[١] وَبَيْنَ الجَدِيدِ وَالْعَتِيقِ خَلِيٍّ مِنَ الْعُقُودِ، وَيُتَوَقَّى الْوَجْهُ وَالْمَرَاقُّ[٢]، ويُمْهَلُ[٣] حَتَّى تَزُولَ شِدَّةُ الْحَرِّ[٤] وَالْبَرْدِ وَالْمَرَضِ[٥] الْمَرْجُوِّ، وَإِلَّا فَبِعُثْكُولٍ تُبَاشِرُهُ[٦] كُلُّ ذُيُولِهِ إِنِ احْتَمَلَهُ.

وأَشَدُّهَا[٧] التَّعْزِيرُ، ثُمَّ حَدُّ الزِّنَا، ثُمَّ الْقَذْفُ. وَلَا تَغْرِيبَ.

(٣) ﴿فَصْلٌ﴾:

ومَنْ ثَبَتَ إِحْصَانُهُ بِإِقْرَارِهِ أَوْ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ[٨] وَلَوْ رَجُلًا وَامْرَأَتَيْنِ، وَهُوَ جِمَاعٌ[٩] فِي قُبُلٍ، فِي نِكَاحٍ[١٠] صَحِيحٍ[١١] مِنْ مُكَلَّفٍ حُرٍّ، مَعَ عَاقِلٍ[١٢] صَالِحٍ[١٣] لِلْوَطْءِ وَلَوْ صَغِيرًا[١٤]- رُجِمَ الْمُكَلَّفُ بَعْدَ الجَلْدِ حَتَّى يَمُوتَ.

---

(١) أي: بين الرقيق والغليظ؛ عرضه قدر إبهام، وقبضته وطوله قدر ذراع حديد ، ولا يبين الجلاد يده عن إبطه.

(٢) وهي: الإبط، والبطن، والأذنان، والفرجان. و(قرر).

(٣) غير المرجوم. و(قرر).

(٤) مع خوف الضرر. و(قرر).

(٥) مع خوف الضرر الزائد على الصحيح. (قرر). في غير الرجم.

(٦) ويكفي الظن. (قرر).

(٧) في الإيجاع.

(٨) لا بعلم الحاكم، ولا بالنكول، ولا بالشهرة. و(قرر).

(٩) ما يوجب الغسل؛ لا الخلوة و(قرر). ولو حائضاً أو نفساء. و(قرر).

(١٠) لا بالملك. و(قرر). ونكاح الأمة والعبد فهما يحصنان الحر. (قرر). ولو لم يكن مزوجا حال الزنا. و(قرر).

(١١) في مذهب الزاني، أو فاسد وحكم بصحته حاكم؛ ولو بعد الزنا. و(قرر).

(١٢) فاعلا أو مفعولاً. (قرر) ولو نائماً. (قرر).

(١٣) فلو كان خصياً أو عنيناً لم يحصن. و(قرر).

(١٤) عاقلاً؛ ذكراً أو أنثى. (قرر).

ويُقَدَّمُ الشُّهُودُ[١]، وَفِي الْإِقْرَارِ[٢] الْإِمَامُ أَوْ مَأْمُوْرُهُ، فَإِنْ تَعَذَّرَ[٣] مِنَ الشُّهُودِ[٤] سَقَطَ[٥].

وَيُتْرَكُ مَنْ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ[٦]، وَلَا يُطْعَمُ حَتَّى يَخْرُجَ، فَإِنِ ارْتَكَبَ[٧] فِيهِ أُخْرِجَ، وَلَا إِمْهَالَ، لَكِنْ تُسْتَبْرَأُ[٨] كَالْأَمَةِ لِلْوَطْءِ، وتُتْرَكُ إِلَى الْفِصَالِ أَوْ آخِرِ الْحَضَانَةِ إِنْ عَدِمَ[٩] مِثْلُهَا[١٠].

وَنُدِبَ تَلْقِينُ مَا يُسْقِطُ الْحَدَّ[١١]، وَالْحَفْرُ[١٢] إِلَى سُرَّةِ الرَّجُلِ وثَدْيِ الْمَرْأَةِ.

---

(١) شهود الزنا، وشهود الإقرار به. و(قرر).

(٢) بالزنا عند الإمام، لا عند الشهود. و(قرر).

(٣) الرجم.

(٤) أو أحدهم، أو الإمام، أو الحاكم. حيث هو أول من يرجم. (قرر).

(٥) الرجم لا الجلد. و(قرر).

(٦) حرم مكة فقط. (قرر). ولا يقتل فيه كل من لجأ إليه ممن حل دمه. و(قرر).

(٧) أي: ارتكب ما يوجب الحد.

(٨) بحيضة من يوم الحكم، وإن انقطع لعارض فبأربعة أشهر وعشر، والضهياء والآيسة بشهر. و(قرر).

(٩) في البريد.

(١٠) في الرضاع والتربية؛ فإن وجد ولو بأجرة -وتكون من مال الصبي إن كان له مال- حُدت، وكذا المرتدة حكمها حكمها، وأما من وجب عليها القصاص فتقتل بعد أيام اللبا إن وجد من يرضعه، ولو بهيمة مأكولة، فإن خشي الضرر على الولد تركت. أما الزانية البكر فتجلد بعد أن تطهر من النفاس وتتعافا؛ إذا لا ضرر على الولد به؛ فإن خشي الضرر تركت حتى يؤمن منه. و(قرر).

(١١) لغير القاذف. نحو: لعلك أكرهت، لعلك نائمة، أو ظننتها زوجتك. و(قرر).

(١٢) وتترك أيديها يتقيان الحجارة.

وَلِلْمَرْءِ قَتْلُ مَنْ وَجَدَ مَعَ زَوْجَتِهِ[١] وَأَمَتِهِ وَوَلَدِهِ[٢] حَالَ الْفِعْلِ، لَا بَعْدَهُ[٣] فَيُقَادُ بِالْبِكْرِ.

(٤) ﴿فَصْلٌ﴾:

ويَسْقُطُ بِدَعْوَى الشُّبْهَةِ[٤] الْمُحْتَمِلَةِ، والْإِكْرَاهِ، وبِاخْتِلَالِ الشَّهَادَةِ[٥] قَبْلَ التَّنْفِيذِ، وَقَدْ مَرَّ حُكْمُ الرُّجُوعِ[٦].

وعَلَى شَاهِدَيِ الْإِحْصَانِ[٧] ثُلُثُ الدِّيَةِ، والثُّلُثَانِ إِنْ كَانَا مِنَ الْأَرْبَعَةِ، وَلَا شَيْءَ عَلَى الْمُزَكِّي[٨].

وبِإِقْرَارِهِ[٩] بَعْدَهَا دُونَ أَرْبَعٍ. وبِرُجُوعِهِ عَنِ الْإِقْرَارِ.

وبِقَوْلِ النِّسَاءِ[١٠]: هِيَ رَتْقَاءُ أَوْ عَذْرَاءُ، عَنْهَا وعَنْهُمْ[١١]؛ وَلَا شَيْءَ[١٢] بَعْدَ التَّنْفِيذِ.

---

(١) أو نفسه. (قرز).

(٢) ولو أنثى مع ولده، أي: ولو كان الولد الفاعل.

(٣) وكذا إذا لم يندفع إلا بالقتل. (قرز).

(٤) كقوله: إنه توهمها زوجته، وهو أعمى أو في الظلام، أو لم يدر بتحريم الزنا مع قرب عهده بالكفر.

(٥) بالعمى،أو الفسق، أو الموت، أو الرجوع؛ ويسقط بالعمى والموت الرجم لا الجلد.

(٦) وهو أنهم إن رجعوا قبل تنفيذ الحد بطل ولو قد حكم الحاكم، وإن رجعوا بعد التنفيذ لزمهم الأرش أو القصاص كما تقدم.

(٧) إن رجعا.

(٨) والراجم والجالد. (قرز).

(٩) أي: يسقط إذا أقر ثلاث مرات أو أقل بعد الشهادة. (قرز).

(١٠) ولو امرأة. و(قرز). وبقول الرجال: عنين، أو مستأصل. (قرز).

(١١) أي: وعن الشهود حد القذف؛ لكن يعزرون، ويضمنون الأرش إن كانت قد جلدت وشهد عدلان بعد دعواها أنها عذراء أو رتقاء لا النساء. و(قرز).

(١٢) إلا إذا شهد عدلان أنها رتقاء أو عذراء. و(قرز).

وبِخَرَسِهِ[١]، وإسْلَامِهِ ولَوْ بَعْدَ الرِّدَّةِ[٢].

وعَلَى الْإِمَامِ[٣] اسْتِفْصَالُ[٤] كُلِّ الْمُسْقِطَاتِ، فَإِنْ قَصَّرَ ضَمِنَ[٥] إِنْ تَعَمَّدَ، وَإِلَّا فَبَيْتُ الْمَالِ.

---

(١) وجنونه؛ ولو طارئان، ويحدان إن زالا.

(٢) إلا حد القذف. ويسقط عن الحربي جميع الحدود. و(قرر).

(٣) والحاكم.

(٤) فيسأل عن عدالة الشهود، وصحة عقولهم وأبصارهم، وهل بينهم عداوة، ثم يسأل عن المشهود عليه أحرٌ أم عبدٌ؛ محصنٌ أم غير محصن؛ مكرهٌ أم غيره؛ فُعِلَ في زمان الإمام أم قبله، ونحوها.

(٥) من ماله. و(قرر).

(١) ﴿بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ﴾

وَمَتَى ثَبَتَ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ[١] أَوْ إِقْرَارِهِ وَلَوْ مَرَّةً قَذْفُ[٢] حُرٍّ[٣]، مُسْلِمٍ[٤]، غَيْرِ أَخْرَسَ، عَفِيفٍ[٥] فِي الظَّاهِرِ[٦] مِنَ الزِّنَا، بِزِنًا فِي حَالٍ يُوجِبُ[٧] الْحَدَّ، مُصَرِّحًا[٨] أَوْ كَانِيًا[٩] مُطْلَقًا[١٠]، أَوْ مُعَرِّضًا أَقَرَّ بِقَصْدِهِ[١١]، ولَمْ تَكْمُلِ الْبَيِّنَةُ[١٢] عَدَدًا[١٣]، وَحَلَفَ الْمَقْذُوفُ[١٤] ....

(١) أصلين؛ ولو عبدين، أو بعلم الحاكم. (قرير). وأن يكون بالغاً عاقلاً غير أخرس. (قرير).

(٢) ومن قذف عبداً أو صبياً أو مجنوناً أو مشهوراً بالزنى أو ذمياً عزر. و(قرير).

(٣)والمكاتب يحد قاذفه بقدر ما أدى من مال الكتابة. و(قرير).

(٤)واستمر إلى وقت الحد. (قرير).

(٥)واستمر إلى وقت الحد. (قرير).

(٦) أي: لا يكون مشهوراً بالزنا، ولا شهد عليه أربعة به؛ ولو كان أحد الشهود.

(٧) فإذا قال: زنيتِ مكرهة أو مجنونة أو صبية فلا حد عليه؛ لأنه قذفها في حال لا يجب عليها فيه الحد؛ ولا يدخل قذف الأمة والذمية في لفظ: «حال يوجب الحد»؛ لأنه قد أخرجهما بقوله: «حر مسلم». و(قرير).

(٨) كـ: يا زاني.

(٩) كـ: لست بابن فلان، لمشهورِ النسب. (قرير).

(١٠) أقر بقصده أم لا. (قرير).

(١١) أي: الزنا؛ فإن أنكر قصده لم يلزمه يمين. و(قرير).

(١٢) ثلاثة معه. (قرير).

(١٣) ولو كفاراً أو فساقاً أو عبيداً أو نساء. و(قرير). ولو بغير لفظها. (قرير). ولو كان أحدهم أعمى أو مجنوناً أو صبياً؛ لكن لا يحد المقذوف.

(١٤) أنه ما زنى؛ فإن نكل سقط الحد عن القاذف. (قرير). ولا يصح ردها. (قرير). وكذا يحلف وارث المقذوف الميت إن طلب الحد لقذف الميت. (قرير).

إِنْ طَلَبَ[(١)]- جُلِدَ[(٢)] الْقَاذِفُ الْمُكَلَّفُ[(٣)] غَالِبًا[(٤)] وَلَوْ وَالِدًا، الْحُرُّ[(٥)] ثَمَانِينَ، وَيُنَصَّفُ لِلْعَبْدِ، وَيُحَصَّصُ لِلْمُكَاتَبِ[(٦)] كَمَا مَرَّ.

وَيَطْلُبُ لِلْحَيِّ نَفْسُهُ، ولَا يُورَثُ[(٧)]، ولِلْمَيِّتِ[(٨)] الْأَقْرَبُ[(٩)] فَالْأَقْرَبُ الْمُسْلِمُ الْمُكَلَّفُ الذَّكَرُ الْحُرُّ -قِيلَ[(١٠)]: ثُمَّ الْعَبْدُ- مِنْ عَصَبَتِهِ إِلَّا الْوَلَدَ[(١١)] أَبَاهُ والْعَبْدَ سَيِّدَهُ، ثُمَّ الْإِمَامُ وَالْحَاكِمُ.

ويَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ الْمَقْذُوفِ كَيَا ابْنَ الزَّوَانِي.

وَمِنْهُ النَّفْيُ عَنِ الْأَبِ وَلَوْ لِمَنْفِيٍّ بِلِعَانٍ إِنْ لَمْ يَعْنِ بِالْحُكْمِ[(١٢)] كَلَسْتَ لِفُلَانٍ، لَا مِنَ الْعَرَبِ.

والنِّسْبَةُ إِلَى غَيْرِهِ مُعَيَّنًا كَيَا ابْنَ الْأَعْمَى[(١٣)] لِابْنِ السَّلِيمِ، إِلَّا إِلَى الْجَدِّ والْعَمِّ

---

(١) القاذف.

(٢) فإن أنكر القذف فله تحليفه؛ فإن نكل حبس حتى يقر أو يحلف؛ وليس عليه الحد بالنكول. و(قرر).

(٣) وقت القذف.

(٤) احترازاً من السكران فإنه يحدُّ بعد صحوه لما قذف حال سكره..

(٥) والعبرة بحال القذف. (قرر).

(٦) بقدر ما أدى من مال الكتابة.

(٧) أي: إذا قذف وهو حي ثم مات فليس للورثة المطالبة به. (قرر).

(٨) إذا قذف وهو ميت.

(٩) وهو ولي النكاح للأنثى، وللذكر لو كان أنثى.

(١٠) صاحب القيل: القاضي زيد. والمختار: أن لا ولاية للعبد فيه.

(١١) أول درجة فقط (قرر). فلا يطالب أباه به إذا كان الولد هو الولي للميت. (قرر).

(١٢) أي: إذا قصد: لست ابن فلان من جهة الحكم بالنفي فليس بقذف.

(١٣) فلان؛ أما إذا أطلق -ولم يقل: الأعمى فلان- فلا يحد؛ لجواز أن يكون قصد أعمى قديماً، وقصد الأم العليا ولا تعرف عفتها. و(قرر).

والْخَالِ وزَوْجِ[١] الْأُمِّ.

ولَا يُسْقِطُهُ إِلَّا الْعَفْوُ[٢] قَبْلَ الرَّفْعِ، أَوْ شَاهِدَانِ[٣] بِالْإِقْرَارِ[٤].

وَيَلْزَمُ مَنْ رَجَعَ[٥] مِنْ شُهُودِ الزِّنَى[٦] قَبْلَ التَّنْفِيذِ[٧] لَا بَعْدَهُ إِلَّا الْأَرْشُ[٨] والْقِصَاصُ[٩].

---

(١) لأنه يطلق على هؤلاء أب مجازاً.

(٢) أو موت المقذوف، أو زناه، أو جنونه واستمراره، أو خرسه، أو كمال البينة، أو بإسقاطه لمصلحة. (قرر).

(٣) أو رجل وامرأتان أو شاهد ويمين المدعي، أو علم الحاكم، أو نكوله عن اليمين. و(قرر).

(٤) أي: إقرار المقذوف ولو بعد المرافعة. (قرر).

(٥) لا الباقين. و(قرر).

(٦) حد القذف؛ لا شهود الاقرار؛ إن انخرموا. و(قرر).

(٧) الأولى قبل الشروع فيما له أرش؛ ولو ضربةً. (قرر).

(٨) شهود زنا أو إقرار؛ عمداً أو خطأ؛ ولا يكون عليه من الأرش إلا قدر حصته.

(٩) إن أقر بالعمد؛ وإلا فحصته من الأرش للضرب، ومن الدية على عاقلته. و(قرر).

(٢) ﴿بَابُ حَدِّ الشُّرْبِ﴾

وَكَذَلِكَ[١] مَنْ ثَبَتَ مِنْهُ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ أَوْ إِقْرَارِهِ مَرَّتَيْنِ[٢] شُرْبُ مُسْكِرٍ[٣]، عَالِمَاً، غَيْرَ مُضْطَرٍّ، ولَا مُكْرَهٍ[٤]، وَإِنْ قَلَّ[٥].

ويُقَامُ بَعْدَ الصَّحْوِ، فَإِنْ فُعِلَ قَبْلَهُ لَمْ يُعَدْ.

وَتَكْفِي الشَّهَادَةُ[٦] عَلَى الشَّمِّ وَالْقَيْءِ، وَلَوْ كُلُّ فَرْدٍ[٧] عَلَى فَرْدٍ.

---

(١) أي: يحد ثمانين، وينصف للعبد، ويحصص للمكاتب.

(٢) ولو في مجلس. (قرر).

(٣) إلا الحشيشة وسائر الأشجار؛ فيعزر ولا يحد. (قرر).

(٤) ولا أخرس. (قرر). فإن ادعى الإكراه درئ؛ ولو لم يحلف ولم يبين. (قرر). ولو كان الإكراه بالضرب فقط. (قرر).

(٥) ما وصل الجوف. (قرر). وما عجن به وأكل الخبز لم يحد، ومن احتقن بها لم يحد. (قرر). وإن طبخ بها اللحم وأكل منه لم يحد؛ فإن شرب من المرق حد. و(قرر).

(٦) فلو شهد رجل على الإقرار، والآخر على الشرب- لم تكف هذه الشهادة، وكذا لو شهد عدلان على إقراره بالقيء لم تكف. و(قرر).

(٧) وهذا خاص هنا؛ وإن خالفت القواعد في أن اختلاف الشاهدين في الفعل لا تصح به الشهادة. و(قرر).

(٣) ﴿بَابُ حَدِّ السَّارِقِ﴾

(١) ﴿فَصْلٌ﴾:

إِنَّمَا(١) يُقْطَعُ بالسَّرِقَةِ مَنْ ثَبَتَ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ أَوْ إِقْرَارِهِ مَرَّتَيْنِ(٢) أَنَّهُ سَرَقَ مُكَلَّفًا(٣) مُخْتَارًا(٤) عَشَرَةَ دَرَاهِمَ(٥) فِضَّةً خَالِصَةً، الدِّرْهَمُ: ثَمَانِي وَأَرْبَعُونَ شَعِيرَةً أَوْ مَا يُسَاوِيهَا، مِمَّا هُوَ خَالِصٌ(٦) لِغَيْرِهِ رَقَبَةً أَوْ مَنْفَعَةً(٧)، ولَهُ تَمَلُّكُهُ(٨)، وَلَوْ جَمَاعَةً(٩) وَلِجَمَاعَةٍ أَوْ لِذِمِّيٍّ(١٠)، أَوْ لِغَرِيمِهِ(١١) ....

---

(١) يقطع من أخذ نصابا ملكاً محترماً خفية لا شبهة له فيه من حرز واحد. (قرر).

(٢) ولو في مجلس. و(قرر). وإذا أقر مرة بعد الشهادة بطلت ولا حد. و(قرر). ويلزم المال. وكذا بشهادة رجل وامرأتين، أو إقراره مرة يلزم المال؛ ولا حد. (قرر).

(٣) ولو أعمى، أو أخرس، أو أصم. (قرر).

(٤) فيسقط الحد؛ لا المال بالإجبار؛ ولو بالضرب. (قرر).

(٥) تساوي تسعة أعشار الريال الفضة المعروف في اليمن بالفرانصي.

(٦) أي: ليس له فيه لا ملك ولا حق؛ ليخرج سَرْق الراهن أو المرتهن للرهن. (قرر).

(٧) تساوي عشرة دراهم. (قرر). كالوقف؛ ويعتبر فيه بقيمة الرقبة والمنفعة. (قرر).

(٨) أي: للمسروق عليه تملكه في الحال؛ ليخرج من سرق خمراً على مسلم، أو نجساً كالعذرة؛ ويدخل من سرقه على ذمي في بلد لهم سكناه. و(قرر).

(٩) سرقوا نصاباً أو أكثر قطعوا؛ ولو كانت حصة كل واحد أقل من النصاب؛ ولو سرقوه على جماعة. و(قرر).

(١٠) أو مستأمن. (قرر).

(١١) أي: ولو سرق على غريمه وله عنده دين، وكذا لو سرق مال نفسه على غريمه وهو جاحد له، وليس له بينة. أما إذا كان غريمه مقراً متمرداً وسرق ما يساوي ما عليه وأتلف ما سرق سقط الحد؛ لأنه ضمن القيمة فيتساقطان؛ وهذه حيلة في الإسقاط. وكذا لو كان غريمه ميتاً وتركته مستغرقة لم يقطع؛ لأنه سرق منها وله حق فيها. (قرر).

بِقَدْرِهَا[١]، وأَخْرَجَهُ مِنْ حِرْزٍ بِفِعْلِهِ حَمْلًا أَوْ رَمْيًا أَوْ جَرًّا أَوْ إِكْرَاهًا[٢] أَوْ تَدْلِيسًا[٣]، وَإِنْ رَدَّهُ، أَوْ لَمْ يَنْفُذْ[٤] طَرَفُهُ، أَوْ دُفْعَتَيْنِ[٥] لَـمْ يَتَخَلَّلْهُمَا عِلْمُ الْمَالِكِ، أَوْ كَوَّرَ[٦] غَيْرُهُ وَقَرَّبَ[٧]، إِلَّا مِنْ خُرْقٍ[٨] مَا بَلَغَتْهُ يَدُهُ[٩]، أَوْ نَابِتًا[١٠] مِنْ مَنْبَتِهِ، أَوْ حُرًّا[١١] وَمَا فِي يَدِهِ، أَوْ غَصْبًا[١٢]، أَوْ غَنِيمَةً، أَوْ بَيْتَ مَالٍ، أَوْ مَا اسْتَخْرَجَهُ بِخَارِجٍ[١٣]، بِنَفْسِهِ كَنَهْرٍ وَرِيحٍ وَدَابَّةٍ[١٤] لَمْ يَسُقْهَا وَلَوْ حَمَّلَهَا، لَكِنْ يُؤَدَّبُ كَالْمُقَرِّبِ[١٥].

---

(١) أي: العشرة.

(٢) كـ: أن يكره الأمة على الخروج ويأخذها، أو يسوق الدابة. (قرر).

(٣) كـ: أن يقول: سيدك دعاك، فإذا خرج أخذه هو أو غيره. (قرر).

(٤)إذا كان ما قد خرج منه يساوي عشرة. (قرر).

(٥)أو أكثر. (قرر).

(٦)أي: جمعه غيره وقربه؛ فإنها تقطع يد المخرج لا المجمع. و(قرر).

(٧)إلى طرف الحرز.

(٨) جرَّه؛ لأنه غير محرز.

(٩)لا بغيرها فيقطع.

(١٠)إلا محرزا قد قطع. (قرر).

(١١)ولو غير مميز. و(قرر).

(١٢)إذا غصب أحد شيئاً أو سرقه، ثم سرقه آخر- فليس على الآخر قطع. و(قرر). إلا فوائده قبل ضمانها ما دامت أمانة. (قرر).

(١٣)كـ: أن يلقيه في النهر فيخرجه النهر من الحرز.

(١٤)كـ: أن يحملها ثم مشت به.

(١٥)فإنه يؤدب.

(٢) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَالْحِرْزُ: مَا وُضِعَ لِمَنْعِ الدَّاخِلِ وَالْخَارِجِ إِلَّا بِحَرَجٍ.

وَمِنْهُ: الْجُرْنُ وَالْمِرْبَدُ(١) وَالْمُرَاحُ(٢) مُحَصَّنَاتٍ(٣)، وبَيْتٌ غَيْرُ ذِي بَابٍ فِيهِ مَالِكُهُ(٤)، والْمَدْفِنُ الْمُعْتَادُ(٥)، وَالْقَبْرُ لِلْكَفَنِ، وَالْمَسْجِدُ(٦) وَالْكَعْبَةُ لِكِسْوَتِهِمَا وَآلَتِهِمَا، لَا الْكُمُّ، وَالْجُوَالِقُ(٧)، والْخِيَمُ السَّمَاوِيَّةُ(٨)، وَالْأَمْكِنَةُ الْمَغْصُوبَةُ، ومَا أُذِنَ لِلسَّارِقِ بِدُخُولِهِ.

(٣) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَإِنَّمَا يُقْطَعُ كَفُّ الْيُمْنَى مِنْ مَفْصِلِهِ(٩)، فَإِنْ ثَنَّى غَيْرَ مَا قُطِعَ بِهِ، أَوْ كَانَتْ الْيُمْنَى بَاطِلَةً- فالرِّجْلُ الْيُسْرَى غَالِبًا(١٠)، ثُمَّ يُحْبَسُ فَقَطْ إِنْ عَادَ.

---

(١) محل الإبل.

(٢) ممسى المواشي؛ أي ماشية.

(٣) أما إذا لم تكن محصنات فلا. (قرر). ببناء، أو زربٍ، أو خيمة، أو بيت شعر، أو قصب، أو خندق، أو نحو ذلك. (قرر).

(٤) أو حارس. (قرر).

(٥) الذي وضع فوق غطاه المعتاد من التراب. و(قرر).

(٦) في غير وقت الصلاة. (قرر).

(٧) الغراير.

(٨) وهي التي لا سجاف لها تحجب ما داخلها؛ بل يدخل من جوانبها، وكأنها الخيمة التي لا جوانب لها؛ بل ظلال فقط.

(٩) يقطع مربوطاً؛ لئلا يضطرب؛ ويشد الكف بحبل، والساعد بحبل، ويجذبا حتى يتبين المفصل، ثم يقطع بحديدة قاطعة. ويكفي مرة؛ ولو لسرقات؛ وإن لم يطلب الباقون، ولا يضمن لهم. و(قرر).

(١٠) احترازا من أن تكون اليد اليسرى مصابة بشلل فلا تقطع اليمنى؛ لئلا تبطل يداه معا، =

ويَسْقُطُ: بِالْمُخَالَفَةِ[(١)]؛ فَيُقْتَصُّ الْعَمْدُ وَيَتَأَرَّشُ الْخَطَأُ.

وبِعَفْوِ كُلِّ[(٢)] الْخُصُومِ، أَوْ تَمَلُّكِهِ[(٣)] قَبْلَ الرَّفْعِ. وبِنَقْصِ قِيمَةِ الْمَسْرُوقِ عَنْ عَشَرَةٍ[(٤)].

وبِدَعْوَاهُ[(٥)] إِيَّاهُ، ولَا يَغْرَمُ بَعْدَهُ[(٦)] التَّالِفَ[(٧)]، وَيَسْتَرِدُّ الْبَاقِيَ فِي يَدِهِ أَوْ يَدِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ عِوَضٍ.

وَلَا يُقْطَعُ وَالِدٌ لِوَلَدِهِ[(٨)] وَإِنْ سَفَلَ، وَلَا عَبْدٌ لِسَيِّدِهِ، وَكَذَلِكَ الزَّوْجَةُ[(٩)] والشَّرِيكُ[(١٠)]، لَا عَبْدَاهُمَا.

ولا تقطع رجله اليسرى؛ لئلا يبطل شقه كله. أو كان في الرجل اليسرى أو اليمنى خلل. والحاصل: ألا يؤدي إلى بطلان شقٍ، أو عضوين أخوين. و(قرر).

(١) كـ: قطع اليسرى من اليدين.

(٢) عن الحد؛ وإن طلبوا المال؛ لا بعضهم؛ وإن كان نصيب الباقي دون نصاب. (قرر).

(٣) فإذا ملك جميع السرقة أو ما ينقص به النصاب قبل الرفع سقط. (قرر).

(٤) يشترط أن يكون المسروق يساوي عشرة ويستمر إلى حال القطع؛ وإلا فلا حد. و(قرر).

(٥) أي: إذا ادعى أن المسروق ملكه دعوى محتملة، أو ملك سيده، أو أن الحرز ملكه، أو أنه دخله ضيفاً- سقط مع الاحتمال؛ فإن ادعى أحد السارقين الملك سقط عنه، وحد الآخر؛ إن حكم له بما يدعي وكان الباقي نصابا. و(قرر).

(٦) بعد القطع.

(٧) أي: المسروق؛ تلفاً حسياً؛ لا حكماً؛ تلف أو أتلفه. و(قرر).

(٨) من غير زنى؛ ولو عبداً، وكذا الأم. (قرر).

(٩) إن لم يكن محرزا عنها. (قرر).

(١٠) فيما له فيه شركة؛ وإلا قطع. (قرر).

(٤) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَ[١] الْمُحَارِبُ[٢] -وَهُوَ مَنْ أَخَافَ[٣] السَّبِيلَ[٤] فِي غَيْرِ الْمِصْرِ لِأَخْذِ الْمَالِ- يُعَزِّرُهُ الْإِمَامُ[٥]، أَوْ يَنْفِيهُ بِالطَّرْدِ[٦]؛ مَا لَمْ يَكُنْ قَدْ أَحْدَثَ، وَإِلَّا قَطَعَ[٧] يَدَهُ[٨] وَرِجْلَهُ[٩] مِنْ خِلَافٍ لِأَخْذِ نِصَابِ[١٠] السَّرِقَةِ، وضَرَبَ عُنُقَهُ[١١] وَصَلَبَهُ لِلْقَتْلِ[١٢]، وقَاصَّ[١٣] وَأَرَّشَ لِلْجَرْحِ[١٤]، فَإِنْ جَمَعَهَا[١٥]

---

(١) ويثبت كون المحارب محارباً بالتواتر، أو إقراره مرتين. ويبطل بالرجوع أو شهادة عدلين أصلين؛ ولو رفقاء المجني عليه إن لم يكونا بإجارة، ولم يقولا: اعتدى علينا؛ بل على فلان، وكذا بعلم الإمام؛ لكن في كونه محارباً؛ فينفيه أو يعزره، لا في تنفيذ ما يجب عليه من القطع ونحوه؛ فلا بد من الشهادة. و(قرر).

(٢) المكلف. ومن قطع سبيل البغاة لم يكن محارباً. (قرر).

(٣) ذكراً أو أنثى. (قرر).

(٤) ولو سبيل الذميين.

(٥) أو المحتسب، أو من صلح. (قرر).

(٦) إلى حيث يؤمن ضرره؛ ولا يجمع بين التعزير والطرد. (قرر).

(٧) ولا يؤدي القطع إلى إبطال زوج، أو شق، ولا يقطع اليد اليسرى والرجل اليمنى؛ لكن لا يبطل قطع اليد اليمنى لعدم الرجل اليسرى؛ ولا العكس. (قرر).

(٨) اليمنى.

(٩) اليسرى.

(١٠) ولو من بيت المال؛ ولو من جماعة؛ ولو دفعات. (قرر).

(١١) ولا يصح عفو الورثة؛ لأنه حد. (قرر).

(١٢) ولو عبداً، أو امرأة، أو خطأ في المحاربة. (قرر). ولو عفى الورثة. (قرر).

(١٣) فيما يستحقه. أي: وقاصَّ فيما يستحق فيه القصاص، وأرش فيما يستحق فيه الأرش؛ ولا يحتاج إلى طلب المجروح. (قرر).

(١٤) وإن لم يطالب الولي.

(١٥) فإن جمع أخذ المال والجرح قطعت يده ورجله من خلاف؛ ولا يقتص منه، ويسقط المال. =

قُتِلَ وَصُلِبَ[١] فَقَطْ.

ويَقْبَلُ مَنْ وَصَلَهُ تَائِبًا[٢] قَبْلَ الظَّفَرِ بِهِ، وَيَسْقُطُ[٣] عَنْهُ الْحُدُّ[٤] وَمَا قَدْ أَتْلَفَهُ[٥] وَلَوْ قَتْلاً، لَا بَعْدَهُ فَلَا عَفْوَ[٦]. وَيُخَيَّرُ فِي الْمُرَاسِلِ[٧].

(٥) ﴿فَصْلٌ﴾:

والْقَتْلُ حَدُّ الْحَرْبِيِّ[٨]، وَالْمُرْتَدِّ[٩] بِأَيِّ وَجْهٍ كَفَرَ بَعْدَ اسْتِتَابَتِهِ ثَلَاثًا فَأَبَى، والْمُحَارِبِ[١٠] مُطْلَقًا[١١]، والدَّيُّوثِ[١٢] والسَّاحِرِ بَعْدَ الإِسْتِتَابَةِ، لَا الْمُعْتَرِفِ

وإن جمع القتل والمال قتل وصلب. وإن جمع الكل فكذلك. ولا يقتص منه، ولا يؤخذ المال من تركته، ويؤخذ الباقي. و(قرر). ويغسل ويكفن ويصلى عليه إن تاب. و(قرر).

(١) بعد القتل، حتى تنتثر عظامه. (قرر).

(٢) ولو من الحرابة فقط. و(قرر).

(٣) ظاهرا وباطنا. و(قرر).

(٤) أي: جميع الحدود. قرر.

(٥) حساً؛ لا حكماً فيرده ولا أرش؛ وإنما سقط ما أتلفه حال المحاربة لا قبلها، ولا بمعاملة حالها. و(قرر).

(٦) إلا لمصلحة. و(قرر).

(٧) من يراسل أنه يريد أن يصل تائبا؛ فيعمل بالمصلحة.

(٨) بعد أسره؛ إذا لم يتب ولم يصح استعباده؛ بأن يكون عربياً غير ذي كتاب. وتارك الصلاة والطهارة المجمع عليها، والصيام؛ بعد استتابته؛ كما مر في: الأزهار. و(قرر). والزاني المحصن؛ كما مر. و(قرر).

(٩) ولو تأويلاً. (قرر).

(١٠) إن قتل؛ كما مر.

(١١) أي من غير استتابته.

(١٢) من يُمَكِّن من حريمه أو إمائه لفعل الفاحشة، أو يرضى بذلك. و(قرر).

بِالْتَّمْوِيْهِ، وَلِلْإِمَامِ[١] تَأْدِيْبُهُ[٢].

(٦) ﴿فَصْلٌ﴾:

والتَّعْزِيرُ[٣] إِلَىٰ كُلِّ ذِي وِلَايَةٍ[٤]، وَهُوَ: حَبْسٌ، أَوْ إِسْقَاطُ عِمَامَةٍ، أَوْ عَتْلٌ[٥]، أَوْ ضَرْبٌ دُونَ الْحَدِّ، لِكُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا تُوجِبُهُ[٦] كَأَكْلٍ[٧] وشَتْمٍ[٨] مُحَرَّمٍ، وإِتْيَانِ دُبُرِ الْحَلِيلَةِ[٩]، وغَيْرِ فَرْجٍ[١٠] غَيْرِهَا، ومُضَاجَعَةِ أَجْنَبِيَّةٍ، وامْرَأَةٍ عَلَىٰ امْرَأَةٍ، وأَخْذِ دُونَ الْعَشَرَةِ[١١].

وَفِي كُلٍّ دُونَ[١٢] حَدِّ جِنْسِهِ، وَكَالنَّرْدِ، وَالشِّطْرَنْجِ[١٣]، والْغِنَاءِ، والْقِمَارِ[١٤]، والْإِغْرَاءِ بَيْنَ الْحَيَوَانِ.

---

(١) أو غيره من أهل الولايات. (قرر).

(٢) وجوباً. و(قرر).

(٣) يجب؛ ويسقط بالتوبة؛ ولو بعد المرافعة. و(قرر). في حق غير الآدمي. و(قرر).

(٤) كـ: الإمام والمحتسب والحاكم ولو من جهة الصلاحية. و(قرر). والسيد، والزوج في الناشزة فقط حسب الآية.

(٥) الجذب بعنف.

(٦) أي: الحد.

(٧) المحرم؛ كالميتة، وكذا شرب النجس.

(٨) المبتدئ والمجيب. (قرر).

(٩) الزوجة والأمة.

(١٠) أو الفرج ولم يولج.

(١١) الدراهم، وكذا من غير حرز ولو عشرة فأكثر.

(١٢) في العدد؛ ولو بجلدة. وينصف العبد، ويحصص للمكاتب. و(قرر).

(١٣) وهما قمار بآلة.

(١٤) وضابطه: أن يكون كل منهما غانماً أو غارماً. و(قرر).

وَمِنْهُ حَبْسُ الدُّعَّارِ[١]، وزِيَادَةُ هَتْكِ الْحُرْمَةِ[٢]. وَمَا تَعَلَّقَ بِالْآدَمِيِّ فَحَقٌّ لَهُ وَإِلَّا فَلِلَّهِ.

(١) وهم الذين يختلسون أموال الناس عدوانا.

(٢) كـ: من زنى في مسجد، أو بمحرَمِهِ، أو في شهر رمضان؛ فيزاد في الحد؛ وتكون الزيادة تعزيراً؛ وتتعدد الزيادة بتعدد الهتك؛ كمن جمع بين هذه الثلاث الخصال. و(قرر).

(٢٧) ﴿كِتَابُ الْجِنَايَاتِ﴾

(١) ﴿فَصْلٌ﴾:

إِنَّمَا يَجِبُ الْقِصَاصُ فِي جِنَايَةِ مُكَلَّفٍ[(١)] عَامِدٍ، عَلَىٰ نَفْسٍ أَوْ ذِي مَفْصِلٍ أَوْ مُوضِحَةٍ قُدِّرَتْ طُولًا وَعَرْضًا، أَوْ مَعْلُوْمِ الْقَدْرِ مَأْمُونِ التَّعَدِّي فِي الْغَالِبِ كَالْأَنْفِ[(٢)] والْأُذُنِ، قِيلَ[(٣)]: واللِّسَانِ وَالذَّكَرِ مِنَ الْأَصْلِ. لَا فِيمَا عَدَا ذَلِكَ إِلَّا اللَّطْمَةَ وَالضَّرْبَةَ بِالسَّوْطِ وَنَحْوِهِ عِنْدَ يَحْيَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ[(٤)].

وَيَجِبُ بِالسِّرَايَةِ إِلَىٰ[(٥)] مَا يَجِبُ فِيهِ، وَيَسْقُطُ بِالْعَكْسِ[(٦)].

وَلَا يَجِبُ لِفَرْعٍ[(٧)] وعَبْدٍ[(٨)] وَكَافِرٍ عَلَىٰ ضِدِّهِمْ؛ فَلَا يَقْتُلُ أُمَّهُ بِأَبِيهِ وَنَحْوِهِ، وَلَا أَبُوهُ أُمَّهُ بِهِ وَنَحْوُهُ[(٩)].

---

(١) عاقل وقت الجناية؛ ولو جنَّ بعد، وكذا الأخرس ولو وقت الجناية. و(قرر). وكذا السكران؛ لا المجنون والصبي والمغمىٰ عليه والنائم. و(قرر).

(٢) من المارن؛ وهو الغضروف.

(٣) القول هذا لا يصح؛ فالمختار أنه لا قصاص فيهما. لعدم الانضباط في اللسان؛ ولخوف الهلاك في الذكر.

(٤) المختار للمذهب خلاف ما قرره الهادي يحيىٰ بن الحسين عليه السلام؛ إذ لا يمكن الوقوف علىٰ قدرها؛ وهو شرط في القصاص إجماعًا؛ فلا قصاص؛ وإنما يثبت في ذلك حكومة.

(٥) إلىٰ المفصل -مثلاً- من غيره.

(٦) كـ: السراية من المفصل إلىٰ بعض الساعد.

(٧) فلا يجب للولد وإن سفل علىٰ الأب والأم.

(٨) لا يقتل عبدٌ مسلم بذمي ولا ذميٌّ حر بعبد مسلم. و(قرر).

(٩) الحاصل في هذه المسألة: أن الأصل وإن علا -ذكراً أو أنثىٰ- لا يقتل بالفرع، وأن الأصل إذا قتل غير الفرع؛ وكان الفرع وليا للدم أو مشاركاً سقط القصاص؛ نحو: أن يقتل الرجل زوجته؛ فليس لولدها منه أو من غيره إذا كان لها ولد منه؛ ذكراً كان، أو أنثىٰ، أن يقصه بها، والعكس. و(قرر). وهذا معنىٰ قوله: «ونحوه».

وعَلَىٰ الْأَصْلِ الدِّيَةُ والْكَفَّارَةُ. وَالْعِبْرَةُ فِي الْعَبْدِ وَالْكَافِرِ بِحَالِ الْفِعْلِ[1].

(٢) ﴿فَصْلٌ﴾:

وتُقْتَلُ الْمَرْأَةُ بِالرَّجُلِ[2] وَلَا مَزِيدَ، وفِي عَكْسِهِ يَتَوَقَّىٰ[3] وَرَثَتُهُ نِصْفَ دِيَةٍ[4]. وجَمَاعَةٌ بِوَاحِدٍ[5]، وعَلَىٰ كُلٍّ مِنْهُمْ دِيَةٌ كَامِلَةٌ إِنْ[6] طُلِبَتْ، وَذَلِكَ حَيْثُ مَاتَ بِمَجْمُوعِ فِعْلِهِمْ مُبَاشَرَةً أَوْ سِرَايَةً أَوْ بِالِانْضِمَامِ، وَلَوْ زَادَ فِعْلُ أَحَدِهِمْ. فَإِنِ

(١) يعني: إذا أصاب الحرُ العبد ثم أعتق قبل الموت، والمسلمُ الذميَّ فأسلم قبل الموت، والحربيُّ المسلم فأسلم قبل موت المسلم؛ فلا قصاص. فإن ارتد القاتل قبل الموت، ثم أسلم؛ قصَّ به؛ لأنه مسلم حال الفعل. و(قرر).

(٢) وبالرجال، والخنثى بالخنثى، وبالرجل والامرأة ولا مزيد، والعكس ولا مزيد؛ إلا حيث كان غير لبسة أنثى قتل بها رجل؛ فنصف الدية. و(قرر).

(٣) مخيرين بين أخذ الدية، أو القصاص ونصف الدية يدفعونه لورثة الرجل. و(قرر). وكذا حكم الأطراف؛ كـ: اليد والعين ونحوهما. و(قرر).

(٤) ولا يقتل حتى يسلموا نصف الدية؛ وإن كانوا معسرين، أو يرضى ورثة الرجل بالالتزام. ويقتل العبد بالأمة والعكس ولا مزيد، والعبد بالحرة لا العكس. فإن قتل الحر ثلاث حرائر أو أكثر لزم المقتصين نصف الدية فقط أثلاثاً؛ وما زاد فبحسابهن؛ فإن عفا أولياء إحداهن فعلى المقتصين. و(قرر).

(٥) جناية الجماعة: أما في الأطراف -كـاليد ونحوها- فلا يلزمهم القصاص إلا إذا اشتركوا في فعل مشاع واحد حصل به إتلاف العضو، أما إذا كان كل واحد منهم قطع جانباً من اليد -مثلا- فلا يلزم إلا الأرش على قدر القطع. و(قرر). وأما في النفس وكانت كلها مباشرة قيدوا جميعا إن وقعت في وقت واحد وكانت كلها قاتلة. وإذا كانت مترتبة قيد الأول، ولا شيء على الآخر. فإن كانت قاتلة بالسراية كلها قيدوا جميعاً؛ مجتمعة أو مترتبة؛ فإن كانت أحداها أقرب سراية إلى الموت قيد بها، ولزم الآخر أرش الجراحة والسراية؛ فإن كانت كل واحدة غير قاتلة بانفرادها، ومات منهم قيدوا؛ مجتمعة أو مترتبة؛ فإن كانت إحداهن خطأ سقط القصاص، ولزمهم دية واحدة.

(٦) أو سقط القصاص بأي وجه. و(قرر).

اخْتَلَفُوا فَعَلَى الْمُبَاشِرِ وَحْدَهُ إِنْ عُلِمَ وتَقَدُّمُهُ[١]، أَوِ الْتبَسَ تَقَدُّمُهُ. فَإِنْ عُلِمَ تَأَخُّرُهُ أَوِ اتِّحَادُ الْوَقْتِ لَزِمَهُ الْقَوَدُ، والْآخَرَ أَرْشُ الْجِرَاحَةِ[٢] فَقَطْ. فَإِنْ جُهِلَ الْمُبَاشِرُ[٣] لَزِمَ الْمُتَقَدِّمَ أَرْشُ[٤] الْجِرَاحَةِ فَقَطْ إِنْ عُلِمَ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا[٥] إِلَّا مِنْ بَابِ الدَّعْوَى[٦]. فَإِنْ كَانَ الْقَاتِلُ أَحَدَ الْجَرَائِحِ فَقَطْ: فَبِالسِّرَايَةِ يَلْزَمُ الْقَوَدُ وَالْأَرْشُ فِي الْأُخْرَى، وهُوَ[٧] فِيهِمَا مَعَ لَبْسِ صَاحِبِهَا، وفِي الْمُبَاشَرَةِ كَمَا مَرَّ[٨]، وَبَعْضُهُمْ يُحَوِّلُ[٩].

(٣) ﴿فَصْلٌ﴾:

ومَا عَلَى قَاتِلِ جَمَاعَةٍ[١٠] إِلَّا[١١] الْقَتْلُ؛ ويَحْفَظُ نَفْسَهُ حَتَّى يَجْتَمِعُوا[١٢]، لَا قَالِعِ أَعْيُنِهِمْ فَالْقِصَاصُ[١٣] ودِيَاتُ الْبَاقِيَاتِ.

---

(١) ولا أرش على الآخر مع الالتباس أو تقدم المباشر. (قرر).

(٢) إن لم يتلف عضواً كاليد؛ وإلا قطعت يده. (قرر).

(٣) أي: فاعل المباشرة منهما.

(٤) فإن كان أكثر من الدية لم يلزم إلا قدرها. (قرر).

(٥) والدية من بيت المال؛ لئلا يهدر الدم. و(قرر).

(٦) فإن كانت على معين فكسائر الدعاوي؛ وإلا فالقسامة. و(قرر).

(٧) أي: الأرش.

(٨) القود على المباشر، والأرش على الآخر؛ إن تأخر فعله -أي: المباشر-، أو اتحدا، ولا شيء؛ مع تقدمه، أو اللبس. (قرر).

(٩) التحويل -عند البعض- مع اللبس؛ فيلزمه في حال، ويسقط في حال؛ فثبت النصف.

(١٠) عمداً.

(١١) وإن كان أنثى أو عبداً. و(قرر).

(١٢) فإن طلب بعضهم القود وبعضهم الدية وجب الكل. (قرر).

(١٣) يقتصون منه جميعا، ويفرق ديات الباقيات عليهم جميعا؛ ولا يسلم عينيه لأحدهم. و(قرر).

وفِي الْأَيْمَنِ(١) الْأَيْمَنُ وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَلَوْ زَادَ(٢) أَحَدُهُمَا أَوْ نَقَصَ، فَإِنْ تَعَذَّرَ(٣) فَالدِّيَةُ.

وَلَا يُؤْخَذُ مَا تَحْتَ الْأُنْمُلَةِ(٤) بِهَا، وَلَا يُؤْخَذُ ذَكَرٌ صَحِيحٌ بِعِنِّينٍ أَوْ خَصِيٍّ. فَإِنْ خُولِفَ جَازَ الِاسْتِئْنَافُ(٥)، قِيلَ(٦): وَلِمَنْ هُشِمَ أَنْ يُوضِحَ وأَرْشُ الْهَشْمِ.

وَلَا شَيْءَ فِيمَنْ مَاتَ بِحَدٍّ أَوْ تَعْزِيرٍ أَوْ قِصَاصٍ.

وَلَا قِصَاصَ فِي الْفَقْوِ(٧). ويُقَدَّمَ قِصَاصُ الْأَطْرَافِ(٨) عَلَىٰ الْقَتْلِ، وَيُنْتَظَرُ فِيهَا الْبُرْءُ. وَمَنِ اقْتَصَّ فَتَعَذَّرَ عَلَىٰ غَيْرِهِ اسْتِيفَاءُ(٩) حَقِّهِ أَثِمَ، ولِلْآخَرِ الدِّيَةُ مِنَ الْجَانِي، إِلَّا الشَّرِيكَ(١٠) فَمِنَ الْمُقْتَصِّ.

---

(١) كـ: اليد اليمنىٰ باليمنىٰ؛ ولو شلاء؛ إلا مع خوف السراية إلىٰ الموت؛ فلا. و(قرير).

(٢) إذا كان النقص في عضو الجاني والزيادة في المجني عليه فيصح؛ ويخير بينه وبين الدية، ولا يؤخذ التام بالناقص. و(قرير).

(٣) بأن يكون الجاني لا عضو له؛ كـ: أن تكون يده مقطوعة.

(٤) رأس الأصبع.

(٥) بأن يقتص من المقتص إذا أتلف غير ما له إتلافه من الأعضاء؛ ولو لم يتعمد المخالفة. و(قرير).

(٦) والمذهب خلافه؛ لأن الجنايتين فعل واحد؛ ولئلا يجتمع علىٰ الجاني غرمان في ماله وبدنه. أما إذا اختلف المحلان -كـ: قطع أصبعين- أو كانت الجناية بفعلين فله أن يقتص بإحداهما، ويتأرش بالأخرىٰ. و(قرير).».

(٧) فقو العين؛ لعدم انضباطه، بخلاف قلعها.

(٨) إذا قطع رجل يد رجلٍ ورِجْلَ آخر، وقتل رجلا؛ فيقدم الاقتصاص باليد والرجل علىٰ القتل، وكذا إذا قطع يد رجل ثم قتله بفعلين؛ أما إذا كان القطع والقتل بفعل واحد فليس فيه إلا القتل. و(قرير).

(٩) كـ: أن يثبت لرجلين علىٰ رجل قصاص في يمنىٰ رجلٍ، من المرفق لواحد، ومن مفصل الكف للآخر؛ فاقتص الذي له من المرفق أولاً؛ فإنه يأثم. و(قرير).

(١٠) مثل ورثة المقتول؛ لأن كل واحد لا يستحق كل النفس. (قرير).

(٤) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَلِوَلِيِّ الدَّمِ إِنْ شَاهَدَ الْقَتْلَ، أَوْ تَوَاتَرَ، أَوْ أَقَرَّ[١] لَهُ، أَوْ حُكِمَ- أَنْ يَعْفُوَ؛ وَيَسْتَحِقُّ الدِّيَةَ وَإِنْ كَرِهَ الْجَانِي كَامِلَةً وَلَوْ بَعْدَ قَطْعِ[٢] عُضْوٍ[٣].

وأَنْ يُصَالِحَ وَلَوْ بِفَوْقِهَا[٤].

وَأَنْ يَقْتَصَّ بِضَرْبِ الْعُنُقِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ[٥] فَكَيْفَ أَمْكَنَ بِلَا تَعْذِيبٍ، وَلَا إِمْهَالَ إِلَّا لِوَصِيَّةٍ، أَوْ حُضُورِ غَائِبٍ، أَوْ طَلَبِ[٦] سَاكِتٍ، أَوْ بُلُوغِ صَغِيرٍ، وَلَا يَكْفِي[٧] أَبُوهُ[٨]، فَإِنْ فَعَلَ[٩] ضَمِنَ حِصَّةَ شَرِيكِهِ. وَمَتَى قَتَلَ الْمُعْسِرَ غَيْرُ الْمُسْتَحِقِّ[١٠] فَلِلْمُسْتَحِقِّ الدِّيَةُ[١١] إِنْ لَمْ يَخْتَرِ الْوَارِثُ[١٢] الِاقْتِصَاصَ.

---

(١) ولو بإشارة من الأخرس. و(قرر).

(٢) في حاشية: حيث كان القطع لتعذر الاقتصاص بضرب العنق.

(٣) أو أكثر. ولا ينقص به الدية؛ فإن مات بقطع العضو ردت الدية. و(قرر).

(٤) أما إذا كان الصلح عن الدم فهو حق لا يلزم العوض؛ لأن الصلح عن الحقوق يصح، ولا يلزم العوض. (قرر).

(٥) لخوف الفوت أو نحوه.

(٦) أو إفاقة المجنون الطارئ، أو صحو سكران، أو استبراء للحمل؛ وحتى وضعه وإرضاعه؛ إن لم يحصل من يرضعه. و(قرر).

(٧) أي: لا يقتص للصبي وليه؛ سواء كانت الجناية على الصبي؛ كإتلاف عضو منه، أو على مَن الصبي ولي دمه؛ كأمه، وزوجته، وغيرهما. و(قرر).

(٨) لا يقتص له؛ ولو في عضوٍ؛ كيده. (قرر).

(٩) الشريك.

(١٠) رجل غير ولي الدم.

(١١) دية المعسر التي تلزم قاتله إن عفا الورثة عن الدم، أو كان خطأ.

(١٢) وارث المعسر.

(٥) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَيَسْقُطُ[١]: بِالْعَفْوِ عَنْهُ وَلَوْ مِنْ أَحَدِ الشُّرَكَاءِ.

وبِشَهَادَتِهِ[٢] بِهِ[٣] عَلَيْهِمْ وَإِنْ أَنْكَرُوا وَالْجَانِي[٤]، وَلَا تَسْقُطُ[٥] الدِّيَةُ مَا لَمْ يُصَرِّحْ بِهَا أَوْ يَعْفُ عَنْ دَمِ الْمَقْتُولِ، وَلَا فِي الْمَرَضِ إِلَّا مِنَ الثُّلُثِ[٦].

وبِكَوْنِ أَحَدِهِمْ فَرْعًا[٧] أَوْ نَحْوَهُ[٨]. وبِقَوْلِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ[٩]: «أَخْطَأْتَ[١٠]» وَإِنْ قَالَ: «تَعَمَّدْتُ[١١]» أَوْ «مَا فَعَلْتَ» وَإِنْ بَيَّنَ الْوَرَثَةُ.

---

(١) القصاص.

(٢) أي: الشريك؛ ولو بغير لفظ الشهادة. (قرز).

(٣) أي: بالعفو.

(٤) ولو أنكر الجاني العفو.

(٥) لا تسقط الدية إن قال: عفوت عن القود أو القصاص أو دم القاتل. فإن قال: عن دم المقتول أو عن الجناية سقطا. فإن قال: عفوت لم يسقط شيء؛ إلا أن يجري عرف بسقوطهما أو أحدهما فبحسبه، ولهم تحليفه ما أراد الدية ولا القود. و(قرز).

(٦) ما لم يكن مستغرقاً؛ وتحسب الدية من جملة التركة؛ فإن كانت وبقية التركة مستغرقة بالدين لم يصح العفو؛ فإن استغرق المال دون الدية صح العفو من الثلث. و(قرز).

(٧) للقاتل.

(٨) المجنون الأصلي؛ وأما الطارئ فينتظر حتى يفيق فيعفو أو يطلب. و(قرز).

(٩) أو وارثه. (قرز).

(١٠) ما لم يقصد اللوم.

(١١) وتسقط الدية هنا؛ إلا إذا رجع القاتل إلى تصديق المقتول وجبت الدية على العاقلة إن صدقته؛ وإلا ففي ماله. وأما في قوله: «ما فعلت» فتسقط -أيضاً- مع القود؛ إلا أن يبين الورثة أنه قصد التوليج؛ ويكون سقوطها في قوله: ما فعلت، من ثلث مال المقتول إن قام بها؛ وإلا فقدره، وإن كان مستغرقا لم تسقط. و(قرز).

وبِانْكِشَافِهِ مُسْتَحِقّاً[١].

وبِإِرْثِهِ بَعْضَ[٢] الْقِصَاصِ، لَا بِالْإِكْرَاهِ[٣] وتَهَدُّدِ الْمَقْتُولِ[٤] أَوَّلًا[٥]، ومُشَارَكَةِ[٦] مَنْ يَسْقُطُ عَنْهُ غَالِبًا[٧]، والْإِبَاحَةِ، والْعَفْوِ عَنْ أَحَدِ الْقَاتِلِينَ.

(٦) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَلَا شَيْءَ فِي رَاقِي نَخْلَةٍ مَاتَ بِالرُّؤْيَةِ غَالِبًا[٨]، أَوْ بِالزَّجْرِ إِنْ لَمْ يَنْزَجِرْ بِدُونِهِ.

وَلَا عَلَى الْمُمْسِكِ[٩] وَالصَّابِرِ إِلَّا الْأَدَبُ، بَلِ الْمُغْرِي[١٠] وَالْحَابِسِ حَتَّى

---

(١) كـ: أن يقتل رجل رجلاً، ثم انكشف أن المقتول قد قتل رجلا قريبا للأول؛ ولاية دمه له أو مع شريك، ومع الشريك يلزمه للشريك حصته من الدية.

(٢) كـ: أن يكون أربعة إخوة، وقتل الكبير أحدهم، ثم مات أحد الباقين؛ فإن الكبير -وهو القاتل- قد شارك في إرث الذي مات، والذي مات له حق في القصاص من الكبير؛ فقد ورثه الكبير في بعض ذلك، وإن كانوا ثلاثة فقد ورث القاتل كل القصاص. تأمل.

(٣) إن بقي له فعل. (قرر).

(٤) للقاتل.

(٥) قبل قتله؛ فإن قتله مدافعة ولم يندفع إلا به فلا قصاص ولا دية. و(قرر).

(٦) إذا كان أحد القاتلين يسقط عنه، وكانت الجنايات قاتلة مباشرة أو بالسراية؛ بحيث يكون القتل منهم جميعاً؛ فلا يسقط القود عن الآخر؛ كأن يكون أحدهما صبيا، وأما إذا كانت الجنايات غير قاتلة آحادها، وحصل القتل بمجموعها، فيسقط بمشاركة من يسقط عنه. و(قرر).

(٧) احترازاً من مشاركة من لا يتعلق به ضمان للقاتل؛ كأن يشاركه في القتل سَبُعٌ ونحوه؛ فلا قود.

(٨) احترازاً من صورة، وهي أن يلبس المالك لباساً منكراً مفزعاً لقصد إفزاعه بصورته، ثم يشرف عليه فيهلك بسبب الفزع، فإن المالك يضمنه؛ وتجب الدية على عاقلته، ولا قود عليه.

(٩) أي: الممسك والحابس حتى جاء رجل فقتله.

(١٠) لغيره على إنسان؛ إن لم يمكنه التخلص منه. و(قرر).

مَاتَ جُوعًا أَوْ بَرْدًا. وَفِي الْمُكْرِهِ خِلَافٌ[١].

والْعِبْرَةُ فِي عَبْدٍ[٢] وَكَافِرٍ رُمِيَا فَاخْتَلَفَ[٣] حَالُهُمَا بِالْمُسْقِطِ لَا بِالِانْتِهَاءِ.

(٧) ﴿فَصْلٌ﴾:

والْخَطَأُ مَا وَقَعَ بِسَبَبٍ[٤]، أَوْ مِنْ غَيْرِ مُكَلَّفٍ[٥]، أَوْ غَيْرِ قَاصِدٍ[٦] لِلْمَقْتُولِ وَنَحْوِهِ[٧] أَوْ لِلْقَتْلِ بِمَا مِثْلُهُ لَا يَقْتُلُ فِي الْعَادَةِ[٨]، وَإِلَّا فَعَمْدٌ وَإِنْ ظَنَّ الِاسْتِحْقَاقَ[٩] غَالِبًا[١٠].

---

(١) المختار: أنه على المأمور -وهو المباشر- حيث بقي له فعل؛ فإن لم يبق له فعل فإن القود على المكرِه -بكسر الراء-، ولا شيء على المكرَه -بفتح الراء.

(٢) أي: إذا رُمي الكافر والعبد، فعتق العبد، وأسلم الكافر قبل وصول النبل فيهما- فالعبرة بالمسقط للقصاص. و(قرر). فلا يعتبر الانتهاء هنا. وإذا رُمي المسلم ثم ارتد قبل الإصابة سقط القصاص؛ فاعتبر الانتهاء هنا؛ لأنه المسقط. و(قرر).

(٣) أي: عتق العبد وأسلم الكافر.

(٤) إذا كان السبب لا يهلك في العادة، وأمكن المجني عليه دفعه فلم يدفعه حتى هلك؛ كـ: من فتح عليه عرق فنزف دمه حتى هلك، وهو يمكنه سده بدون حرج، فلم يفعل- سقط القصاص والدية، أي: لم يلزما؛ وأما إذا كان مهلكا في العادة، والدفع شاق، ولم يدفعه- لم يسقط القصاص؛ كـ: من جرح جرحا مهلكا، يمكن مداواته فلم يداوه؛ لأن السبب قاتل في العادة. و(قرر).

(٥) لا من السكران. (قرر).

(٦) وإن قصد غيره متعدياً. و(قرر).

(٧) إتلاف عضو بغير قصد.

(٨) والعبرة بعادة المجنى عليه؛ فإنه يقتل المدنف ما لا يقتل الصحيح القوي. و(قرر).

(٩) كـ: أن يظنه قاتل ابنه فقتله بغير اعتراف منه بالقتل، ولا بأمر الحاكم؛ فإنه يلزمه القود. فإن كان بأمر الحاكم، أو بسبب اعترافه بقتل ابنه- كانت الجناية خطأ فتكون الدية على العاقلة.

(١٠) احترازاً من أن يجد مسلماً في دار الحرب فظن أنه من الحربيين فقتله فإنه لا قود عليه، وتجب الدية من ماله.

وَمَا سَبَبُهُ مِنْهُ(١) فَهَدَرٌ.

وَمِنْهُ تَعَدِّيهِ فِي الْمَوْقِفِ(٢) فَوَقَعَ عَلَيْهِ غَيْرُ مُتَعَدٍّ فِيهِ خَطَأً، والْعَكْسُ(٣).

(٨) ﴿فَصْلٌ﴾:

ومَا لَزِمَ بِهِ فَعَلَى الْعَاقِلَةِ بِشُرُوطٍ سَتَأْتِي، كَمُتَجَاذِبَيْ(٤) حَبْلِهِمَا فَانْقَطَعَ(٥)، فَيَضْمَنُ كُلًّا عَاقِلَةُ الْآخَرِ، وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَبْدًا لَزِمَتْ عَاقِلَةَ الْحُرِّ قِيمَتُهُ، وَتَصِيرُ لِوَرَثَتِهِ(٦).

وَمِثْلُهُمَا الْفَارِسَانِ والْفُلْكَانِ(٧) اصْطَدَمَا خَطَأً.

---

(١) أي: من المجني عليه؛ فلا قود ولا دية.

(٢) كَـ: أن يقف في طريق المسلمين أو الذميين. و(قررو).

(٣) هو أن يكون الواقف غير متعد، والواقع عليه متعدٍّ؛ فهلك الواقع. وأما إذا كانا متعديين، أو غير متعديين، وكانت الجناية خطأ؛ فعلى العاقلة في الموضحة فما فوقها. فإن كانا عامدين، أو لا عاقلة لهما، أو فيما دون الموضحة، ضمن كل واحد صاحبه. و(قررو). وفيه نظر؛ فالقياس أن الواقف لا يضمن؛ إذ ليس منه جناية؛ سيما في غير المتعديين.

(٤) إذا قصد كل واحد أخذه له، وإلا فلا شيء؛ لعدم التعدي. و(قررو). والفرق بين هذه وبين ما مضى في الهامش على قوله: «والعكس» أن غير المتعدي في الأولى مباشر فيضمن وإن لم يتعد، وفي هذه مسبب فلا يضمن إن لم يتعد. وإن كان الحبل لأحدهما فعلى عاقلة المتعدي إن لم يقصد القتل؛ وإلا قيد به. و(قررو).

(٥) فإن قطعه غيرهما فديتهما على عاقلته إن لم يقصد القتل؛ وإلا قتل بهما. و(قررو).

(٦) لورثة الحر؛ لأنه لا يلزم السيد إلا قيمة عبده، وقد وجبت له من عاقلة الحر، ووجبت عليه لورثته؛ فإن نقصت عن الدية وفيت من بيت مال المسلمين، وإن زادت فالزيادة لسيده. و(قررو).

(٧) والحاصل في مسألة السفينة: أنها إن ساقتها الرياح فلا ضمان وإن أمكنهم ردها، وكذا إن ساقوها ولم يمكنهم ردها؛ حيث لم يقصدوا القتل في الابتداء، وإن أمكنهم ردها ولم يردوها ضمنوا حكم الجناية؛ إن عمداً فعمد، وإن خطأً فخطأ. و(قررو).

وكَحَافِرِ بِئْرٍ تَعَدِّيًا، فَتَضْمَنُ عَاقِلَتُهُ الْوُقُوعَ فِيهَا، لَا عَلَىٰ مَنْ تُضْمَنُ جِنَايَتُهُ، أَوْ مَا وَضَعَهُ مِنْ مَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ- فَيَشْتَرِكَانِ. فَإِنْ تَعَدَّدَ الْوَاقِعُونَ، كَمُتَجَاذِبِيْنَ أَوْ لَا، مُتَصَادِمِيْنَ أَوْ لَا- عُمِلَ بِمُقْتَضَىٰ الْحَالِ[١] مِنْ خَطَأٍ وَعَمْدٍ وَتَحْصِيصٍ وإِهْدَارٍ.

وكَطَبِيبٍ سَلَّمَ[٢] غَيْرَ الْمَطْلُوبِ جَاهِلَيْنِ[٣]، فَإِنْ عَلِمَ قُتِلَ[٤] إِنْ جَهِلَ الْمُتَسَلِّمُ[٥] وَانْتَوَلَ مِنْ يَدِهِ[٦]، وَلَوْ طَلَبَهُ[٧].

وَكَمَنْ أَسْقَطَتْ بِشَرَابٍ أَوْ عَرْكٍ وَلَوْ عَمْدًا[٨].

وفِيمَا خَرَجَ حَيًّا[٩] الدِّيَةُ، ومَيِّتًا الْغُرَّةُ.

---

(١) هذه صورة الواقعين في "الزبية"؛ فإن كانوا متجاذبين متصادمين فدية الأول: على عاقلة الحافر، والثاني والثالث من مالهما، والثاني: على الأول والثالث، والثالث: على الثاني، والرابع: على الثالث؛ لجناية هؤلاء بالجذب؛ هذا المذهب و(قرر). والمؤيد بالله عليه السلام: يسقط من دية الأول الربع؛ لمشاركته بجذب الثاني، والباقي أثلاثاً، ومن الثاني الثلث، ومن الثالث النصف، ولا يضمنون الحافر إلا في الأول؛ أي: يشركونه؛ فإن تصادموا، ولم يتجاذبوا، فالأول على الحافر والثلاثة، والثاني: على الثالث والرابع، والثالث: على الرابع، والرابع على الحافر؛ فإن لم يتصادموا، ولم يتجاذبوا فعلى عاقلة الحافر، وكلما لزم الحافر فعلى العاقلة، وكذا غير المتجاذبين؛ وأما هم فعلى أنفسهم. و(قرر). وإن تجاذبوا، ولم يتصادموا فالأول: على الحافر والثاني: على الأول، والثالث: على الثاني، والرابع: على الثالث. و(قرر).

(٢) قاتلاً.

(٣) فخطأ.

(٤) لأنه تعمد.

(٥) وإن علم فلا شيء إن كان مميزاً. و(قرر).

(٦) فإن وضعه بين يديه فالدية على العاقلة. (قرر)

(٧) وهو جاهل أنه سمٌّ والطبيب عالم.

(٨) فحكمها حكم الخطأ.

(٩) ثم مات.

(٩) ﴿فَصْلٌ﴾:

والْمُبَاشِرُ مَضْمُونٌ وَإِنْ لَمْ يَتَعَدَّ فِيهِ، فَيَضْمَنُ غَرِيقًا أَمْسَكَهُ فَأَرْسَلَهُ[(١)] لِخَشْيَةِ تَلَفِهِمَا، لَا الْمُسَبِّبُ إِلَّا لِتَعَدٍّ فِي السَّبَبِ[(٢)] أَوْ سَبَبِهِ[(٣)].

(١٠) ﴿فَصْلٌ﴾:

والْمُسَبَّبُ الْمَضْمُونُ: جِنَايَةُ مَا وُضِعَ بِتَعَدٍّ[(٤)] فِي حَقٍّ[(٥)] عَامٍّ[(٦)] أَوْ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ[(٧)] مِنْ حَجَرٍ، وَمَاءٍ، وَبِئْرٍ، ونَارٍ[(٨)] أَيْنَمَا بَلَغَتْ، وحَيَوَانٍ كَعَقْرَبٍ ولَمْ يَنْتَقِلْ[(٩)] أَوْ عَقُورٍ[(١٠)] مُطْلَقًا[(١١)].

---

(١) ويلزمه القود؛ إن لم يكن الغريق الممسك، وإلا فلا ضمان؛ لأنه مدافع حيث لم يتمكن من تخليص نفسه. و(قرر). فإن هلك بإمساك الغريق ضمنه الغريق من ماله، فإن نجى الغريق قيد به. و(قرر). هذا، وفي تضمين ممسك الغريق نظر؛ لأنه محسن ما على المحسنين من سبيل، وليس الذي ألقاه في الماء، فليس مباشراً ولا مسبباً؛ بل أراد أن ينجيه فعجز فليس منه إلا الترك، قال في الأثمار: أنه يجوز الإرسال مع خوف التلف؛ بل لا يبعد الوجوب، ولا ضمان مطلقاً؛ وهو قوي جداً.

(٢) كـ: حفر البئر.

(٣) كـ: قطع شجرة تعدياً، فاهتزت الأرض لسقوطها، وتلف به شيء.

(٤) بغير إذن الشرع؛ ليدخل غير المكلف. (قرر).

(٥) فلو وضع رجلان حجرين في طريق، فتعثر الماشي في أحدهما، وسقط على الأخرى فهلك فالضمان عليهما. و(قرر). وأما ما جرت به العادة من وضع الأخشاب والحجار في حق عام، أو في ملك الغير حال العمارة لترفع قريباً فلا ضمان. و(قرر).

(٦) لا المباح فلا يضمن، وكذا العام بإذن الحاكم. (قرر).

(٧) إلا بإذنه. و(قرر).

(٨) فإذا تعدَّت النار موضع تأجيجها فإن واضعها يضمن؛ ولو أهلكت في ملكه أو مباح. و(قرر).

(٩) ولو انتقل إن كان مربوطا. (قرر).

(١٠) مملوكاً.

(١١) أي: سواء بقي في مكانه أم انتقل؛ لأن حفظه واجب. إذا كان مملوكاً؛ وأما غير =

وَمِنْهُ ظَاهِرُ الْمِيزَابِ. والْقَرَارُ عَلَى آمِرِ الْمَحْجُورِ مُطْلَقًا[١]، وغَيْرِهِ إِنْ جَهِلَ، وَإِلَّا فَعَلَيْهِ.

وجِنَايَةُ الْمَائِلِ إِلَى غَيْرِ الْمِلْكِ، وهِيَ عَلَى عَاقِلَةِ الْمَالِكِ[٢] الْعَالِمِ مُتَمَكِّنِ الْإِصْلَاحِ، حَسَبَ[٣] حِصَّتِهِ.

وشَبَكَةٌ نُصِبَتْ[٤] فِي غَيْرِ الْمِلْكِ وَلَمْ يُزِلِ[٥] التَّغْرِيرَ.

ووَضْعُ صَبِيٍّ[٦] مَعَ مَنْ[٧] لَا يَحْفَظُ[٨] مِثْلَهُ، أَوْ فِي[٩] مَوْضِعٍ خَطِرٍ، أَوْ أَمَرَهُ بِغَيْرِ الْمُعْتَادِ[١٠]، أَوْ أَفْزَعَهُ[١١]، فَأَمَّا تَأْدِيبٌ[١٢] أَوْ ضَمٌّ غَيْرُ مُعْتَادٍ فَمُبَاشِرٌ مَضْمُونٌ، قِيلَ[١٣]: والْمُعْتَادُ خَطَأٌ.

المملوك فكالعقرب، أي: بشرط أن لا ينتقل. و(قرر).

(١) أي سواء كان عالما أو جاهلا بأن الفعل خطأ. والمحجور هو الممنوع عن التصرف لصغر أو رق فالضمان على عاقلة الصبي وسيد العبد. ويرجعان على آمرهما؛ لأن القرار عليه.

(٢) البالغ العاقل. (قرر). والمرتهن، والمستأجر، وولي غير العاقل، ومتولي الحفظ. (قرر).

(٣) إذا علم أحد الشركاء؛ وكانوا حاضرين غير معسرين؛ وإلا فالضمان عليه كله. لأنه قد توجه عليه الإصلاح. و(قرر).

(٤) على العاقلة.

(٥) ومن تعثر بها ليلا أو أعمى فيضمن مطلقاً. والبهيمة مضمونة من ماله مطلقاً. (قرر).

(٦) غير مميز للضرر. (قرر). أو مجنون.

(٧) وهو غير المميز للضرر. و(قرر).

(٨) وإلا فعلى عاقلة الوديع. (قرر).

(٩) أو أعطاه غير المعتاد؛ كـ: سكين، فجنى على نفسه. و(قرر).

(١٠) إذا تلف تحت العمل أو بسببه. و(قرر).

(١١) وكذا من أفزع الحامل بما يكون تعدياً فألقت ما في بطنها ضمنه. و(قرر). على عاقلته. و(قرر).

(١٢) ولا تضمن الحارصة والوارمة في غير الوجه. و(قرر).

(١٣) المختار أنه لا ضمان في المعتاد. وليس للمعلم ضرب الصبي إلا بإذن وليه، أو العرف. و(قرر).

وجِنَايَةُ[١] دَابَّةٍ طُرِدَتْ[٢] فِي حَقٍّ[٣] عَامٍّ، أَوْ مِلْكِ الْغَيْرِ[٤]، أَوْ فَرَّطَ فِي حِفْظِهَا حَيْثُ يَجِبُ[٥]. فَأَمَّا رَفْسُهَا[٦] فَعَلَى السَّائِقِ[٧] والْقَائِدِ[٨] والرَّاكِبِ مُطْلَقًا[٩] والْكَفَّارَةُ[١٠]، فَإِنِ اتَّفَقُوا كَفَّرَ الرَّاكِبُ[١١]، وَأَمَّا بَوْلُهَا وَرَوْثُهَا وَتَشَمُّسُهَا[١٢] فَهَدَرٌ[١٣] غَالِبًا[١٤]، وَكَذَلِكَ نَفْحَتُهَا[١٥] وكَبْحُهَا[١٦] وَنَخْسُهَا[١٧] الْمُعْتَادَةُ، وَإِلَّا

---

(١) ولو تراخت. و(قرير).

(٢) وكذا من وقف دابته في حق عام؛ كـ: طريق أو سوق. و(قرير). لأنه ليس له الوقوف.

(٣) طريق أو سوق. إلا أن يكون الحق العام موضوعا لرياضة الخيل فكالمباح. و(قرير).

(٤) بغير رضاه. (قرير).

(٥) وهو: إذا كانت عقوراً، أو في الليل وإن لم تكن عقوراً؛ لأن الواجب حفظ العقور مطلقاً، وغير العقور في الليل. وهذا إذا علم أنها عقور. و(قرير).

(٦) دعسها.

(٧) وما جنت برأسها أو فمها فعلى الممسك. (قرير).

(٨) وليس على قائد الأعمى ضمان ما وطئه؛ لأنه يتعلق به الضمان ويعقل، بخلاف الدابة. و(قرير).

(٩) أي سواء كانت في ملكه أو في ملك غيره.

(١٠) لأن جنايتها معهم مما تلحق بالمباشر. (قرير).

(١١) فإن كان الراكب صبياً أو كافراً، أو لا راكب - فعلى السائق والقائد، فإن اجتمعا فكفارتان. و(قرير).

(١٢) وهو غلبتها على الراكب حتى لا يستطيع ردها؛ فإنه لا يضمن ما جنت ولو في ملك الغير دخلته بغير اختياره. و(قرير).

(١٣) ولو في ملك الغير، أو في موضع غير معتاد. وأما سرجها إذا سقط ووقع منه جناية فلا يضمنه إن كان ربطه ربط مثله؛ وإلا ضمن. و(قرير).

(١٤) احترازاً مما إذا كان ابتداء ركضه لها في موضع تعد كالطريق والشارع، فإنه يضمن ولو بروث أو بول؛ ولو في ملكه أو مباح. و(قرير). أو إذا أوقفها على شيء تبول عليه فإنه يضمن ولو في ملكه. و(قرير).

(١٥) ركضها عند قرص الذباب ونحوه مما يعتاد معه.

(١٦) قبض لجامها حتى تراجعت إلى الوراء.

(١٧) طعنها بعود أو نحوه، فإن نخسها غير الراكب فأسقطه ضمن الناخس. (قرير).

فَمَضْمُونَةٌ هِيَ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهَا حَيْثُ يَجِبُ التَّحَفُّظُ[١].

(١١) ﴿فَصْلٌ﴾:

وعَلَى بَالِغٍ عَاقِلٍ مُسْلِمٍ قَتَلَ -وَلَوْ نَائِمًا[٢]- مُسْلِمًا[٣] أَوْ مُعَاهِدًا[٤]، غَيْرَ جَنِينٍ[٥]، خَطَأً[٦]، مُبَاشَرَةً أَوْ فِي حُكْمِهَا[٧]- أَنْ يُكَفِّرَ بِرَقَبَةٍ مُكَلَّفَةٍ[٨] مُؤْمِنَةٍ[٩] سَلِيمَةٍ، وَلَوْ قَبْلَ الْمَوْتِ بَعْدَ الْـجَرْحِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَوْ كَانَ عَبْدًا فَبِصَوْمِ شَهْرَيْنِ[١٠] وِلَاءً.

وَتَعَدَّدُ[١١] عَلَى الجْمَاعَةِ[١٢]، لَا الدِّيَةُ[١٣].

---

(١) وهي في الحق العام أو ملك الغير؛ لا في المباح وملكه. و(قرر).

(٢) أو سكراناً؛ لا المغمى عليه. (قرر).

(٣) ولو عبداً؛ ولو قتله سيده. و(قرر).

(٤) أو مستأمناً. (قرر).

(٥) ولو خرج حيا ثم مات. و(قرر).

(٦) وكذا قتل الوالد لولده عمداً، وكذا قتل المترس بهم. ولا يلزم في العمد إلا في هاتين الصورتين. و(قرر).

(٧) الراكب والقائد والسائق. و(قرر). وكذا شهود الزنا والقصاص إن رجعوا. (قرر).

(٨) لا من يعتق عليه؛ ولو نواه حال الشراء. (قرر).

(٩) لا فاسقة. (قرر).

(١٠) فإن وجد حاله استأنف بالعتق. (قرر).

(١١) الكفارة.

(١٢) إن قتلوا رجلا.

(١٣) فلا تعدد دية الخطأ.

(١٢) ﴿فَصْلٌ﴾:

وفِي الْعَبْدِ[١] وَلَوْ قَتَلَهُ جَمَاعَةٌ[٢] قِيمَتُهُ[٣] مَا لَمْ تَعَدَّ دِيَةَ[٤] الْحُرِّ، وأَرْشُهُ وجَنِينُهُ[٥] بِحَسَبِهَا[٦]، وَأَمَّا الْمَقْبُوضُ[٧] فَمَا بَلَغَتْ.

وَجِنَايَةُ الْمَغْصُوبِ عَلَى الْغَاصِبِ[٨] إِلَى قِيمَتِهِ، ثُمَّ فِي رَقَبَتِهِ[٩]، ولَهُ[١٠] أَنْ يَقْتَصَّ مِنْهُ وَيَضْمَنُهَا[١١]، وَكَذَا لَوْ جَنَى عَلَى الْمَالِكِ[١٢] أَوْ غَيْرِهِ، وَمِثْلُهُ مُسْتَأْجِرٌ

---

(١) والأمة والمدبر وأم الولد. (قرر).

(٢) أحرار أو عبيد.

(٣) ليس في المملوك إن قتله حر إلا القيمة، أو قتله مملوك خطأ، أو عمدا وعفا سيده؛ وحكمها حكم الدية في أن الجاني يختار من أي الأصناف تكون القيمة؛ من إبل، أو شاء، أو دراهم، أو دنانير، وأن تسلم في ثلاث سنين، وأن تحملها عاقلة الحر في الخطأ ولا تتعدى الأمة والذكر دية الحر والحرة؛ إلا لصناعة غير محظورة كـ: الغِنَاء. و(قرر). كما مر. و(قرر). وفي اليد نصف القيمة إن لم تتعد القيمة دية يد الحر؛ وأما إذا كثرت الجنايات؛ كـ: العينين واليدين؛ فلو تعدت بمجموعها، وفي الجنين من غير سيدها نصف عشر قيمته؛ فإن خرج حياً ثم مات فقيمته؛ فإن لم يكن له قيمة فبأقرب وقت يكون له قيمة. و(قرر).

(٤) إلا لصناعة يعرفها. و(قرر).

(٥) من غير سيد الأمة؛ لأنه حر. و(قرر).

(٦) فما لزم فيه نصف الدية فنصف القيمة، وقس الباقي.

(٧) أي: المغصوب، وكذا العارية المضمونة، والمرتهن؛ إذا جنى أي هؤلاء فقتل العبد فقيمته وإن تعدت دية الحر. و(قرر).

(٨) ولو تعدت دية الحر. (قرر).

(٩) متى تمكن سيده منه سلمه.

(١٠) أي: الغاصب.

(١١) أي: قيمته.

(١٢) أي: لو جنى على المالك فجنايته على غاصبه إلى قدر قيمته، وله أن يقتص منه، ويطالب الغاصب بقيمته. فإن سلمه لمالكه أو مات قبل فله الأرش، وقيمته إن مات. و(قرر).

وَمُسْتَعِيرٌ فَرَّطَا[١].

(١٣) ﴿فَصْلٌ﴾:

وفِي عَيْنِ الدَّابَّةِ وَنَحْوِهَا[٢] نَقَصُ[٣] الْقِيمَةِ، وَفِي جَنِينِهَا[٤] نِصْفُ عُشْرِ قِيمَتِهِ[٥]، وَتُضْمَنُ: بِنَقْلِهَا تَعَدِّيًا[٦]، وبِإِزَالَةِ مَانِعِهَا[٧] مِنَ الذَّهَابِ أَوِ السَّبُعِ[٨]، ومَانِعِ الطَّيْرِ والْعَبْدِ، إِنْ تَلِفَتْ فَوْرًا[٩]، والسَّفِينَةِ وَوِكَاءِ السَّمْنِ وَلَوْ مُتَرَاخِيًا، أَوْ جَامِدًا ذَابَ بِالشَّمْسِ[١٠] أَوْ نَحْوِهَا.

---

(١) إن خالفا ما أبيح لهما؛ إما في المدة، أو في العمل، أو في الاستعمال؛ لا في الحفظ؛ فلا يجب؛ فإن فرطا فيما ذكر صارا كالغاصب في جميع ما مر. و(قرر).

(٢) يدها، وسائر أعضائها.

(٣) فإن لم تنقص فما تعطل من نفعها، وما احتاجت إليه من الدواء والمعالجة؛ فإن لم تحتج فلا شيء إلا الإثم. ومن كسر أسنان البقرة فلم تأكل حتى ماتت جوعاً ضمنها، فإن ذبحت وبيعت فما نقص من قيمتها. و(قرر).

(٤) إن خرج ميتاً؛ فإن خرج حياً ثم مات فقيمة مثله. و(قرر).

(٥) لو خرج حياً، ونقص أمه بالولادة. (قرر).

(٦) بغير إذن مالكها أو إذن الشرع؛ لتخرج الضالة.

(٧) كـ: الحبل المربوطة به؛ فإن كان ملكاً له، ولم يجد غيره لمالكها، أو مباحاً- أخذه ولا ضمان. و(قرر).

(٨) كـ: فتح الباب المغلق، أو قفص الطير، وقيد العبد، أو نحوه.

(٩) والحاصل: أنها إن وقفت ساعة بعد إزالة المانع وشعورها بإزالته، أو خرجت ووقفت- فلا ضمان؛ وإن لم تقف لا قبل الخروج ولا بعده فتضمن، ولو تراخى التلف. و(قرر).

(١٠) أما إذا ذاب بفتح غيره باباً للشمس، أو أوقد ناراً تحته -متعدياً بذلك- فالضمان عليه. وكذا إذا كان الزق مستقيماً فألقاه غيره. أما إذا كان الفاتح للشمس أو المُوقِد غير متعد فالضمان على من حلَّ الوكاء. و(قرر).

وَلَا يُقْتَلُ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ إِلَّا الْحَيَّةُ(١)، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْغُرَابُ(٢)، وَالْحِدَأَةُ(٣)، والْعَقُورُ(٤) بَعْدَ تَمَرُّدِ(٥) الْمَالِكِ، ومَا ضَرَّ(٦) مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ(٧).

(١٤) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَيُخَيَّرُ مَالِكُ عَبْدٍ جَنَى مَا لَا قِصَاصَ فِيهِ بَيْنَ تَسْلِيمِهِ لِلرِّقِّ(٨) أَوْ كُلِّ الْأَرْشِ(٩). وفِي الْقِصَاصِ يُسَلِّمُهُ(١٠)، وَيُخَيَّرُ(١١) الْمُقْتَصُّ، فَإِنْ تَعَدَّدُوا سَلَّمَهُ(١٢) أَوْ

---

(١) ويجوز قصدها إلى أوكارها في الحل والحرم. و(قرر).

(٢) من غير فرق بين الأبقع والذي يلتقط الطعام. و(قرر).

(٣) والوزغ. و(قرر).

(٤) وإذا صار عقوراً بالنطح -مثلاً- صار عقوراً بغيره. (قرر).

(٥) ويكفي الظن بتمرده. و(قرر).

(٦) كـ: الهر إذا قتل الدجاج، أو بال على الطعام أو الثياب، أو انتهب الطعام. و(قرر).

(٧) ومنه: الوزغ كبارها وصغارها؛ لورود أحاديث عنه ﷺ بقتلها في الصحيحين والنسائي من حديث أم شريك، وعند مسلم وأبي داوود من حديث سعد بن أبي وقاص، وعندهما والترمذي من حديث أبي هريرة.
وقد ورد النهي عن قتل النمل، والنحلة، والصرد، والهدهد، من حديث أنس، عنه ﷺ، رواه أبو داوود.
والمراد بالفأرة: جميع أنواعها، وبالعقور: كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم؛ مثل: الكلب العقور، والكلب الكَلِب، والأسد، والنمر، والذئب، وغير ذلك؛ وهو قول جمهور العلماء.

(٨) فإن امتنع المجني عليه من قبوله فلا شيء على سيده؛ فإذا باعه بعد ذلك، أو أعتقه، أو قتله- لم يلزمه إلا قيمته، والباقي على العبد. و(قرر).

(٩) بالغاً ما بلغ. و(قرر).

(١٠) سواء في النفس أم في الأطراف. و(قرر).

(١١) يخير المقتص في النفس فقط بين القصاص أو العفو عن السيد عن جناية عبده، أو يسترق؛ أو يتصرف فيه تصرف المالك. و(قرر).

(١٢) إن تعددوا سلمه لهم؛ وكانوا مخيرين بين الوجوه المتقدمة؛ فإن عفا بعضهم عن القصاص =

بَعْضَهُ بِحِصَّةِ مَنْ لَمْ يَعْفُ، إِلَّا أُمَّ الْوَلَدِ وَمُدَبَّرَ الْمُؤْسِرِ فَلَا يَسْتَرِقَّانِ؛ فَيَتَعَيَّنُ الْأَرْشُ[١] بِسُقُوطِ الْقِصَاصِ، وَهُوَ عَلَى سَيِّدِهِمَا[٢] إِلَى قِيمَتِهِمَا[٣]، ثُمَّ فِي رَقَبَتِهِ[٤] وذِمَّتِهَا، فَإِنْ أَعْسَرَ[٥] بِيْعَ[٦]، وَسَعَتْ فِي الْقِيمَةِ فَقَطْ.

وَلَا تَعَدُّدُ بِتَعَدُّدِ الْجِنَايَةِ، مَا لَمْ يَتَخَلَّلِ[٧] التَّسْلِيمُ. ويَبْرَآنِ[٨] بِإِبْرَاءِ الْعَبْدِ[٩]، لَا السَّيِّدِ[١٠] وَحْدَهُ.

والدية سلمه لمن لم يعف؛ إن كان كل واحد يستحق القصاص؛ فإن لم يعف عن الدية سلمه للعافي عن القود، ويقول لمن لم يعفُ: اتبع العبد، ثم يقاد منه؛ فإن سلمه لمن لم يعف كان اختياراً منه للأرش -لأنه كان مخيراً بين تسليمه للعافي أو تسليم الأرش- فيلزمه بالغاً ما بلغ. فإن كانوا مشتركين في دم واحد سلم لمن لم يعف حصته، ويكون هو والسيد مشتركين فيه؛ فإن لم يعفوا جميعاً وسلمه لبعضهم ضمن مع التلف للباقين. فإن كان بعض المقتولين خطأ سلمه لأهل الخطأ، ثم يقاد منه. و(قرر).

(١) فإن كانت إحدى الجنايتين عمداً والأخرى خطأ قتل بالعمد، وسلم السيد دية الخطأ إلى قدر قيمته. (قرر).

(٢) ولا يسقط بموتها، أو موته؛ ففي تركته. (قرر).

(٣) يوم الجناية. (قرر).

(٤) بل في ذمته. (قرر).

(٥) أو فسق العبد؛ فإن مات معسراً عتق المدبر، ولزمه في ذمته متى أيسر، ولا يلزمه السعي؛ وهكذا كلما لزم العبد في ذمته لم يلزمه السعي. و(قرر). هذا في الزائد على قيمته؛ وأما هي فيلزمه فيها السعي. و(قرر).

(٦) أو سلم بجنايته. و(قرر).

(٧) فإن سلم بعض القيمة، ثم وقعت جناية أخرى أو جنايات- فليس لهم هم والأولين إلا بقية القيمة؛ فيقتسمونها على قدر حصصهم؛ قلَّ الباقي أم كثر. و(قرر).

(٨) من الجناية.

(٩) ولو بعد التزام السيد بالأرش. (قرر). لأن أصل اللزوم على العبد.

(١٠) إلا في جناية أم الولد ومدبر الموسر فيبرآن إذا أُبرئ وحده من قدر ما يلزمه؛ وهو القيمة. و(قرر).

وَلَا يَقْتَصُّ مِنَ الْمُكَاتَبِ(١) إِلَّا حُرٌّ(٢)، أَوْ مِثْلُهُ(٣) فَصَاعِدًا، ويَتَأَرَّشُ(٤) مِنْ كَسْبِهِ، ويُقَدَّمُ مَا طُلِبَ(٥)، فَإِنْ اتَّفَقَتْ فَالْجِنَايَةُ، فَإِنْ أَعْسَرَ بِيْعَ(٦) لَهَا.

والْوَقْفُ يُقْتَصُّ مِنْهُ، وَيَتَأَرَّشُ مِنْ كَسْبِهِ(٧)، وَأَمْرُ الْجِنَايَةِ عَلَيْهِ إِلَى مَصْرِفِهِ(٨).

(١٥) ﴿فَصْلٌ﴾:

والْعَبْدُ بِالْعَبْدِ(٩) وَأَطْرَافُهُمَا وَلَوْ تَفَاضَلَا(١٠) أَوْ لِمَالِكٍ وَاحِدٍ، لَا وَالِدًا بِوَلَدِهِ.

وَيُهْدَرُ مَا لَا قِصَاصَ فِيهِ عَلَى مَالِكِهِ وغَاصِبِهِ(١١).

---

(١) ولو لم يؤدِ شيئاً. و(قرر).

(٢) ومن عتق بعضه وبعضه موقوف. (قرر).

(٣) لا دونه؛ ولو خلف الوفاء؛ والعبرة بحال الجناية. و(قرر)، والعبرة بقدر الحرية كربع حرٍّ أو نحوه؛ لا بالمال. و(قرر). فلو اقتص من المكاتب ثم رجع في الرق، قيل: يستحق سيده القيمة، ويسلم الأرش للمقتص منه. و(قرر).

(٤) بالغاً ما بلغ. و(قرر).

(٥) أي: ما طلب من دين الجناية ودين الكتابة؛ والمذهب: أنه يقدم دين الجناية تقدم الطلب به أو تأخر، وكذا سائر الديون مقدمة. و(قرر).

(٦) أو سلم بدين الجناية. (قرر).

(٧) بالغاً ما بلغ. و(قرر). فإن لم يكن له كسب ففي ذمته. (قرر).

(٨) يخير في العمد بين الاقتصاص وأخذ الأرش، والأرش في الخطأ له.

(٩) وبأم الولد والمدبر، والعكس. (قرر). والولاية إلى السيد؛ فإن شاء اقتص وإن شاء استرق الجاني، وإن شاء عفا. وكذا العبد بالأمة ولا مزيد، والعكس.

(١٠) في القيمة.

(١١) وعبديهما. ومصرفه في الوقف. هذا، وإنما تهدر جنايته على مالكه حيث هو في يده، لا في يد الغاصب فيضمنها الغاصب، كما مر. و(قرر).

(١٦) ﴿فَصْلٌ﴾:

وعَلَى مُطْلِقِ الْبَهِيمَةِ مَا جَنَتْ فَوْرًا[١] مُطْلَقًا[٢]، وعَلَى مُتَوَلِّي الْحِفْظِ جِنَايَةُ غَيْرِ الْكَلْبِ لَيْلًا، والْعَقُورِ مُفَرِّطًا مُطْلَقًا[٣]، وَلَوْ فِي مِلْكِهِ عَلَى الدَّاخِلِ بِإِذْنِهِ. وَإِنَّمَا يَثْبُتُ عَقُورًا بَعْدَ عَقْرِهِ[٤] أَوْ حَمْلِهِ.

---

(١) وحدُّ الفور: أن تستمر في مشيها بعد إطلاقها ولو تراخت؛ فإن وقفت ثم جنت فلا ضمان؛ وهذا هو المقصود بالتراخي: أن تجني بعد وقوفها ولو ساعة. والأول هو المقصود بالفور: أن لا تقف بعد إطلاقها ولو تأخرت الجناية. و(قرر).

(٢) أي سواء كان المرسل مالكها أم غيره، ليلا أم نهارا، في ملكه أم في ملك غيره، في مباح أو حق عام.

(٣) أي سواء كانت الجناية في مرعاها أم في غيره ليلا أم نهارا.

(٤) بنطح أو عض أو غيرهما. ويعتبر علم المالك أنها عقور، لا الغاصب فلا يعتبر علمه؛ لأنه متعد. و(قرر). وهذا في غير الكلب؛ وأما هو فلا يكون عقوراً إلا حيث لا ترده الحجر والعصا، أو يكون ختولاً؛ وهو الذي يأخذ على غفلة. و(قرر).

(١) ﴿بَابُ الدِّيَاتِ﴾

(١) ﴿فَصْلٌ﴾:

هِيَ مِائَةٌ[١] مِنَ الْإِبِلِ بَيْنَ جَذَعٍ[٢] وَحِقَّةٍ[٣] وَبِنْتِ لَبُونٍ[٤] وَبِنْتِ مَخَاضٍ[٥] أَرْبَاعًا، وَتُنَوَّعُ فِيمَا دُونَهَا وَلَوْ كَسْرًا[٦].

ومِنَ الْبَقَرِ[٧] مِائَتَانِ[٨]، وَمِنَ الشَّاءِ[٩] أَلْفَانِ، ومِنَ الذَّهَبِ[١٠] أَلْفُ مِثْقَالٍ، ومِنَ الْفِضَّةِ عَشَرَةٌ[١١].

---

(١) إناثاً متوسطات؛ لا من الخيار ولا من الشرار. و(قرر).

(٢) بنت أربع.

(٣) بنت ثلاث.

(٤) بنت سنتين.

(٥) بنت سنة.

(٦) فيكون فيما لزم فيه خمس من الإبل؛ أما الأربع فمستقيم بدون كسر، وأما الخامسة فيشترك الجاني والمجني عليه في أربع: جذعة، وحقة، وبنت لبون، وبنت مخاض؛ للمجني عليه في كل واحدة ربعها، وللجاني ثلاثة أرباعها.

(٧) ولو جاموساً. (قرر).

(٨) إناثاً؛ ولا يجزئ الذكور. (قرر). ويجزئ بنت سنة، وبنات سنتين.

(٩) ويجزئ الذكر. و(قرر). والمعز والضأن سواء؛ الجذع من الضأن، والثني من المعز. (قرر). وتؤخذ من الوسط؛ مما لا عيب فيه ينقص القيمة؛ لا الشرقاء ونحوها من عيوب الأضحية فيصح، ولا يؤخذ ما فيها مرض أو هزال فاحش. و(قرر).

(١٠) ولو رديء جنس. (قرر).

(١١) خالصة. (قرر).

ويُخَيَّرُ الجَانِي(١) فِيمَا بَيْنَهَا.

(٢) ﴿فَصْلٌ﴾:

وتَلْزَمُ فِي نَفْسِ الْمُسْلِمِ والذِّمِّيِّ وَالْمَجُوسِيِّ وَالْمُعَاهَدِ(٢)، وفِي كُلِّ حَاسَّةٍ(٣) كَامِلَةٍ، والْعَقْلِ، والْقَوْلِ(٤)، وَسَلَسِ الْبَوْلِ أَوِ الْغَائِطِ، وانْقِطَاعِ الْوَلَدِ(٥)، وفِي الْأَنْفِ(٦) واللِّسَانِ والذَّكَرِ(٧) مِنَ الْأَصْلِ، وفِي كُلِّ زَوْجٍ(٨) فِي

---

(١) وورثته والعاقلة. و(قرر). فإن اختار صنفاً فليس له الرجوع؛ فإن تعذر بقي في ذمته، ويسلم من أحد النقدين. وهذا الخيار في السمحاق فما فوق، وليس فيما دونه إلا أحد النقدين. و(قرر).

(٢) وتكون لورثة المعاهد حيث كانوا داخلين في العهد؛ وإلا فلبيت مال المسلمين. و(قرر).

(٣) من الحواس الخمس؛ وهي: السمع، والبصر، والشم، والذوق، واللمس؛ فإذا ذهب أي هذه الحواس وجب فيه ديته، وإن ذهب بعض الإدراك بأيها ففيه حكومة؛ إلا إذا كان منضبطاً؛ كَالذوق؛ فإنه يدرك الحلاوة، والمرارة، والعذوبة، والملوحة، والفحوحة [الحراقة]، والحموضة، والفحوحة جنس؛ فإذا ذهب أحد هذه فبحصته، وإن أدرك -مثلا- بعض الحلاوة فحكومة. و(قرر).

(٤) فإذا لم يقدر على الحروف كلها فدية؛ وإن قدر على بعضٍ فبحصته من ثمانية وعشرين حرفاً. ويلزم أرش الجناية مع دية ذهاب الحاسة إذا كان محل الحاسة في غير موضع الجناية؛ كَالأنف والأذن؛ فإن محل الشم الدماغُ. و(قرر).

(٥) ولو قبل ثبوته (قرر). وكذا ذهاب لذة الجماع؛ ويستوي في هذين الذكر والأنثى. و(قرر).

(٦) كل الغضروف، إذا قطع الأنف فدية؛ فإن قطع الحاجز بين المنخرين -وهو الْوَتَرَة- فثلث الدية، وفي لسان الأخرس، وسلس الريح، والريق، وجفافه، والعرق، والمخاط، وجفافها- حكومة. و(قرر).

(٧) وفي الحشفة دية.

(٨) وفي شفتي فرج الامرأة دية. و(قرر).

الْبَدَنِ بَطَلَ نَفْعُهُ بِالْكُلِّيَّةِ كَالْأُنْثَيَيْنِ[١] وَالْبَيْضَتَيْنِ وَنَحْوِهِمَا[٢] غَالِبًا[٣]، وفِي أَحَدِهِمَا النِّصْفُ.

وفِي كُلِّ جَفْنٍ[٤] رُبُعُ الدِّيَةِ.

وَفِي كُلِّ سِنٍّ[٥] نِصْفُ عُشُرٍ، وَهِيَ اثْنَتَانِ وَثَلَاثُونَ[٦].

وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ[٧] عُشُرٌ، وَفِي مِفْصَلِهَا مِنْهُ ثُلُثُهُ إِلَّا الْإِبْهَامَ[٨] فَنِصْفُهُ، وفِيمَا دُونَهُ حِصَّتُهُ.

---

(١) الجلدتان المحيطتان بالبيضتين. (قرر).

(٢) ونحوهما: الشفتان: وحدُّهما من المنخرين إلى الذقن إلى الشدقين. واليدان: من الكفين؛ أي: مفصلهما. والرجلان: من مفصل القدمين. والحاجبان، وثديا المرأة، والإليتان. وفي الجفنين نصف الدية؛ ولو من أعمى. وفي الإليتين الدية، والأذنين وإن لم يذهب السمع؛ كـ: أنف الأخشم؛ وهو: الذي لا يشم. وكذا العينين. وفي ثدي الرجل حكومة.

(٣) احترازاً من الوجنتين والترقوتين وهما العظمان اللذان في أعلى الصدر عند ثغرة النحر، ممتدان يميناً ويساراً، يسمى القيون.» ففيهما حكومة، وكذا في فك الورك حكومة. والمراد بالوجنتين والترقوتين إذا أخذ اللحم، وإن كسر العظم، فبحسابه؛ والحاصل: أن الجناية فيهما كسائر الجنايات؛ من متلاحمة، أو حارصة، أو موضحة، أو نحو ذلك، وأنه ليس فيهما دية. و(قرر).

(٤) وإن كان من أعمى.

(٥) إذا أزيل من حد اللحم؛ وإن بقيت العروق.

(٦) في الأغلب.

(٧) من اليدين والقدمين؛ فإن شلت أصبع فديتها إذا بطلت منفعتها. (قرر).

(٨) وخنصر القدم؛ وهي الصغرى. (قرر).

وفِي الْجَائِفَةِ(١) وَالْآمَّةِ(٢) ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ(٣) خَمْسَ عَشْرَةَ نَاقَةً، وفِي الْهَاشِمَةِ(٤) عَشْرٌ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ، وَفِي السِّمْحَاقِ أَرْبَعٌ.

ولَا يَحْكُمُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْحَالُ(٥)، فَيَلْزَمُ فِي الْمَيِّتِ دِيَةٌ، وفِي الْحَيِّ حَسَبُ مَا

---

(١) فإن طعنه في بطنه حتى بدت من ظهره فجائفتان. (قرر). وحد الجائفة: ما وصل الجوف؛ وهو: من ثغرة النحر إلى بين السبيلين. فإن خرق ما له جوف وبدا من الجانب الآخر ثُنّي. فإن خرق عظم الساعد فمنقلتان. وإن خرق الذكر فأربع بواضع. وإن كان لا جوف له - مثل الأذن- فلا؛ فإذا خرقها فباضعتان؛ من كل جانب باضعة. وإذا خرق الأنف من الجانبين والوسط فست بواضع. وإذا خرق عظماً مصمتاً فمنقلة. تأمل وقس. و(قرر).

(٢) وفي الإغماء ثلث الدية، وتعدد بتعددها بعد إفاقة كاملة. و(قرر).

(٣) وهي التي تنقل بعض عظام الرأس من مكان إلى آخر، مع الانفصال. هذا الأرش في المنقلة والهاشمة والموضحة والسمحاق إن كانت في الرأس، وفي غيره نصف هذا المقدار. فإذا أوضح العظم رجلٌ، ثم هشمه بعدُ آخرُ، ثم نقله آخرُ- فعلى كل واحد ما ذكر؛ فيصير عليهم ثلاثون من الإبل أو قدرها من سائر أنواع الدية؛ فمن الذهب ثلاثمائة مثقال، ومن الفضة ثلاثة ألف درهم، ومن الغنم ستمائة، ومن البقر ستون، وهكذا جميع أنواع الأروش. و(قرر).

(٤) وإن لم تجرح. و(قرر). وهي التي تهشم العظم، ولم تنقل منه شيئاً من مكان إلى مكان بانفصال. و(قرر).

(٥) أي: إذا جنى الجاني على أحد جناية أو جنايات توجب الأرش؛ فلا يحكم الحاكم حتى يتبين هل يموت من الجناية أم لا؛ لأنه إذا مات وفيه جنايات توجب ديتين أو أكثر، وكانت بفعل واحد، أو بأفعال كلها قاتلة بالمباشرة، أو لا يموت إلا بمجموعها- فليس فيها إلا دية واحدة، وإن كانت الأخيرة قاتلة دون ما قبلها، أو بالمباشرة وما قبلها بالسراية، أو كلها بالسراية لكن الأخيرة تقتل في أقرب وقت مما قبلها- لزم في الأخيرة الدية مع الخطأ أو العفو، والأرش فيما قبلها. و(قرر).

ذَهَبَ مِنْهُ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ كَالْمُتَوَاثِبَيْنِ[١].

(٣) ﴿فَصْلٌ﴾:

وفِيمَا عَدَا ذَلِكَ[٢] حُكُومَةٌ، وهِيَ مَا رَآهُ الْحَاكِمُ[٣] مُقَرِّبًا إِلَى مَا مَرَّ، كَعُضْوٍ زَائِدٍ[٤] وسِنِّ صَبِيٍّ لَمْ يَثْغَرْ[٥].

وَفِي الشَّعَرِ[٦]، وَمَا انْجَبَرَ[٧]، وَمَا لَا نَفْعَ فِيهِ[٨]، وَمَا ذَهَبَ جَمَالُهُ[٩] فَقَطْ، وَفِي

---

(١) أي: إذا جنى كل واحد منهما على الآخر، فقتل أحدهما، وسلم الآخر، وأصيب بجنايات توجب ديتين أو أكثر- فإنه يقص، ويلزم له من مال الآخر ديات الجنايات؛ بشرط أن تتقدم على القتل، أو أن يكونا في وقت واحد، وأن يكونا باغيين؛ وإلا هدرت جناية المبغي عليه والمتأخرة عن القتل. و(قرر).

(٢) وفيمن لطم غيره فرعف دامية كبرى، ولو خرج من الجانبين؛ وإن لم يرعف فحكومة.

(٣) فإن لم يظهر له فعدلان. (قرر).

(٤) ثلث دية الأصلي، وكذا سن الصبي -إذا عاد- ثلث دية السن؛ فإن لم يعد فدية سن كاملة. و(قرر).

(٥) أي: لم يقلع؛ بل هو السن الأول؛ لأن الأسنان الأولى تعود.

(٦) شعر لحية الرجل حكومة مقربة من الدية. والمقارب: ما زاد على النصف، إلى الثلثين. (قرر). فإن عاد فثلث ما قد أخذ، ويرد الباقي. و(قرر). وفي لحية المرأة والخنثى ثلث دية. و(قرر). فإن عاد فكالأول. وفي شعر الحاجبين والعينين كل واحد حكومة. (قرر).

(٧) بعد الكسر ثلث ما فيه لو لم ينجبر؛ فإن عاد معوجاً أو نحوه زيد على الثلث. (قرر).

(٨) كـ: أصبع سادسة. وفي العين التي لا تبصر، وما لا نفع فيه كأصبع زائدة- ثلث دية المبصرة وغير الزائدة. (قرر).

(٩) كـ: عينٍ غير مبصرة.

مُجَرَّدِ عَضُدٍ[١]، وسَاعِدٍ، وَكَفٍّ بِلَا أَصَابِعَ، وَإِلَّا[٢] تَبِعَهَا لَا السَّاعِدُ[٣]، وَكَذَلِكَ الرِّجْلُ. وَفِي جِنَايَةِ الرَّأْسِ والرِّجْلِ[٤] ضِعْفُ مَا عَلَى مِثْلِهَا فِي غَيْرِهِمَا، وقُدِّرَ فِي حَارِصَةِ[٥] رَأْسِ الرَّجُلِ خَمْسَةُ مَثَاقِيلَ، وَفِي الدَّامِيَةِ[٦] اثْنَا عَشَرَ وَنِصْفٌ، وَفِي الْبَاضِعَةِ[٧] عِشْرُونَ، وَفِي الْمُتَلَاحِمَةِ[٨] ثَلَاثُونَ؛ لِأَنَّ فِي السِّمْحَاقِ[٩] أَرْبَعِينَ. وَفِي حَلَمَةِ الثَّدْيِ رُبُعُ الدِّيَةِ، وَفِي دُرُورِ[١٠] الدَّمْعَةِ[١١] ثُلُثُ دِيَةِ الْعَيْنِ، وَفِي دُونِهِ[١٢] الْخُمُسُ، وَفِيمَا كُسِرَ فَانْجَبَرَ[١٣] وَنَحْوُهُ ثُلُثُ مَا فِيهِ لَوْ لَمْ يَنْجَبِرْ.

---

(١) في العضد، والساعد، والكف، ... إلخ؛ حكومة؛ فوق نصف دية اليد إلى ثلثين. و(قرر).

(٢) فإن كان بعض الأصابع تبعه قدره. (قرر).

(٣) فلا يتبعها.

(٤) وفي الخنثى اللبسة ما في الأنثى. و(قرر).

(٥) ما قشر البشرة ولم يظهر دم.

(٦) ما ظهر دم ولم تقطع اللحم، وما بين الدامية والحارصة ستة وربع؛ ولو سال المصل و(قرر). بشرط أن يكون المحل من قبلُ صحيحاً؛ وإلا فثلث الدامية. (قرر).

(٧) ما قطع اللحم.

(٨) ما قرب من العظم.

(٩) هي التي إذا وصلت إلى القشرة الرقيقة فوق العظم ولم يوضحه.

(١٠) الذي لا ينقطع الماء منها.

(١١) والعرق والريح واللبن.

(١٢) وهو الذي انقطاعه أكثر؛ فإن استويا، أو التبس، أو علم ثم التبس- فالربع. و(قرر).

(١٣) هذا في غير الهاشمة، والمنقلة، والموضحة، والمتلاحمة، والباضعة؛ فأما هن فلا ينقص من أروشهن شيء وإن انجبرن. والمراد بِـ: «نحوه»: ذهاب البصر ثم عوده، والسمع ونحوها. وأما ذهاب العقل ثم عوده، ثم كذلك؛ ففي كل مرة ثلث دية إذا وقع بين المرتين أو المرات إفاقة كاملة. و(قرر).

وَالْغُرَّةُ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ بِخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ. وَلَا شَيْءَ فِيمَنْ مَاتَ بِقَتْلِ أُمِّهِ إِنْ لَمْ يَنْفَصِلْ.

(٤) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَيَعْقِلُ عَنِ الْحُرِّ(١) الْجَانِي عَلَى آدَمِيٍّ(٢)، غَيْرِ رَهْنٍ(٣)، خَطَأً، لَمْ تَثْبُتْ(٤) بِصُلْحٍ وَلَا اعْتِرَافٍ(٥) بِالْفِعْلِ، مُوضَحَةً(٦) فَصَاعِدًا- الْأَقْرَبُ(٧) فَالْأَقْرَبُ(٨) الذَّكَرُ الْحُرُّ(٩) الْمُكَلَّفُ(١٠) مِنْ عَصَبَتِهِ(١١) الَّذِينَ عَلَى مِلَّتِهِ، ثُمَّ

---

(١) حال الجناية (قرر). الخالص. وجناية حيوانه، لا عبده.

(٢) محترم الدم.

(٣) إن كانت الجناية من المرتهن؛ وأما من غيره فتحمله العاقلة إلى قدر دية الحر، والزائد على المرتهن، والمطالب بما تحمله المرتهن، وهو يرجع على العاقلة. و(قرر).

(٤) الجناية بصلح.

(٥) إلا أن تصادقه العاقلة، أو نكلت عن اليمين، أو اعترفت بالخطأ مع اعترافه بالفعل. و(قرر). أو اعترف بالخطأ مع ثبوت الفعل بالبينة. (قرر).

(٦) موضحة الرأس؛ ولو عبداً؛ ولو من جماعة بفعل واحد. أو جناية في البدن أرشها نصف عشر الدية مثل أرش الموضحة؛ ولو جنايات بفعل واحد. وفي العبد نصف عشر قيمته، وفي المرأة نصف عشر ديتها. و(قرر).

(٧) بالتدريج؛ تدريج النسب؛ لا بالمعرفة الجملية؛ كما في الميراث وولاية النكاح؛ فإنه لا يكفي الشهرة بكونه قريبا. و(قرر). وإذا كان الباقي بعد البطن الأقرب يسيراً لم يلزم البطن الذي يلونهم إلا هو يقسط بينهم، ثم هكذا إلى البطن الآخر. و(قرر).

(٨) والترتيب -هنا- حسب ترتيب ولاية النكاح؛ لا حسب ترتيب الإرث؛ فالجد قبل الأخ. و(قرر).

(٩) الخالص. (قرر).

(١٠) ويعتبر كمال الشروط؛ شروط الذي يعقل عند الحكم، وشروط الجاني وقت الجناية. و(قرر).

(١١) وإن لم يرثوه.

سَبَبُهُ[١]، ثُمَّ عَصَبَتُهُ[٢] كَذَلِكَ[٣]، عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ دُونَ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ، وَلَوْ فَقِيراً[٤]، ثُمَّ فِي مَالِهِ[٥]، ثُمَّ بَيْتُ الْمَالِ، ثُمَّ الْمُسْلِمُونَ[٦]. وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ كَفَتِ الْعَاقِلَةُ. وَتَبْرَأُ بِإِبْرَائِهِ قَبْلَ الْحُكْمِ عَلَيْهَا، لَا الْعَكْسُ[٧].

وعَنِ ابْنِ[٨] الْعَبْدِ والْمُلَاعَنَةِ والزِّنَا عَاقِلَةُ أُمِّهِ. وَالْإِمَامُ[٩] وَلِيُّ مُسْلِمٍ[١٠] قُتِلَ وَلَا وَارِثَ[١١] لَهُ، وَلَا عَفْوَ[١٢].

---

(١) ولا تحمل المرأة جناية من أعتقته؛ بل عصبتها. ولا الشركاء في العتق إلا مثل رجل واحد.

(٢) الذين يرثونه.

(٣) أي: الأقرب فالأقرب؛ في الإرث هنا. (قرر).

(٤) ولا يستثنى له شيء، ولا يلزمه التكسب، ويكون أسوة الغرماء. و(قرر).

(٥) إن لم يكن له عاقلة، أو ما بقي.

(٦) أهل ناحيته، ثم الأقرب إليهم. (قرر).

(٧) فلا يبرأ ببرائها قبل الحكم ، ولا تبرأ هي أيضاً؛ لأنها لم تضمن بعد، وأما بعد الحكم فتبرأ. و(قرر).

(٨) إن كان الابن حراً، ولم يكن له قرابة من قبل أبيه أحرار؛ وإلا فهم عاقلته. و(قرر).

(٩) والمحتسب، وحاكم الصلاحية. و(قرر).

(١٠) أو ذمي أو معاهد. و(قرر). وتكون ديته في مصالح دنياهم. (قرر).

(١١) يعرف.

(١٢) عن الدية والقود؛ إلا لمصلحة المسلمين.

(٢) ﴿بَابٌ: وَالْقَسَامَةُ﴾

تَجِبُ فِي الْمُوضِحَةِ(١) فَصَاعِدًا إِنْ طَلَبَهَا الْوَارِثُ(٢) وَلَوْ نِسَاءً، أَوْ عَفَى(٣) عَنْهَا الْبَعْضُ، وَلَا يَسْتَبِدُّ الطَّالِبُ بِالدِّيَةِ(٤).

(١) ﴿فَصْلٌ﴾:

فَمَنْ قُتِلَ(٥) أَوْ جُرِحَ أَوْ وُجِدَ أَكْثَرُهُ(٦) فِي أَيِّ مَوْضِعٍ(٧) يَخْتَصُّ(٨)

---

(١) أي: أرش موضحة رأس المجني عليه؛ ولو عبداً أو امرأة. و(قرير). وما أرشه أرشها، ولو بجنايات إن كانت بفعل واحد. و(قرير).

(٢) الأولى: من إليه الولاية؛ ليشمل الإمام والحاكم والجريح نفسه إن طلبها. و(قرير).

(٣) وإذا عفا عنها بعض استحقها الطالب كاملة، أي: خمسين يميناً؛ ولو نقص حصة الطالب عن أرش الموضحة. و(قرير).

(٤) القسامة والدية حقان؛ فالعفو عن أحدهما لا يكون عفواً عن الآخر. و(قرير).

(٥) أو خُنق؛ ولو عبداً أو امرأة. (قرير).

(٦) لا نصفه. و(قرير).

(٧) فإن وجد في شارع منسد من مدينة فعلى أهل الشارع، أو في بيت فعلى أهله. فإن وجد بين ورثته فعليهم القسامة، والدية على العواقل، ولا يحرمون من ميراث المال والدية. فإن وجد بين حربيين ومسلمين فالقسامة على المسلمين كاملة، وعليهم قسطهم من الدية، ويهدر قسط الحربيين. فإن لم يوجد فيه أثر القتل -ولو وجد فيه جرح غير قاتل- فلا قسامة، وكذا إن وجد في ماء أو مدفن؛ إلا أن يكون مجروحاً جرحاً يقتل مثله. وكذا لو وجد متردياً؛ ولو مجروحاً إن ثبت ترديه بالبينة من غير أهل البلد، أو صادقهم الورثة لأن مثل هذه الأشياء تقتل، وكذا إن قتل نفسه.

(٨) ولو اختص المحل بواحد؛ فيحلف خمسين مرة إن ادعى عليه القسامة، والدية على عاقلته؛ فإن ادعى عليه القتل بطلت القسامة. و(قرير).

بِمَحْصُورِينَ[١] غَيْرِهِ، وَلَوْ بَيْنَ قَرْيَتَيْنِ اسْتَوَتَا[٢] فِيهِ، أَوْ سَفِينَةً، أَوْ دَارًا، أَوْ مَزْرَعَةً، أَوْ نَهْرًا[٣]، ولَمْ يَدَّعِ الْوَارِثُ[٤] عَلَى غَيْرِهِمْ أَوْ مُعَيَّنِينَ[٥]- فَلَهُ[٦] أَنْ يَخْتَارَ[٧] مِنْ مُسْتَوْطِنِيهَا[٨] الْحَاضِرِينَ[٩] وَقْتَ[١٠] الْقَتْلِ خَمْسِينَ ذُكُورًا[١١] مُكَلَّفِينَ[١٢] أَحْرَارًا وَقْتَ الْقَتْلِ إِلَّا هَرِمًا أَوْ مُدْنِفًا[١٣]، يَحْلِفُونَ[١٤]: مَا قَتَلْنَاهُ وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلَهُ، وَيُحْبَسُ

---

(١) ولو كفاراً غير حربيين، أو حربيين مؤمَّنين. و(قرر).

(٢) الاستواء في التردد إلى ذلك المكان والتصرف فيه ولو كان إحدى القريتين أبعد، ولو كانت البعيدة أكثر تصرفا فالقسامة عليها. و(قرر).

(٣) عنده، أو فيه، إن كان فيه جراحة قاتلة. (قرر).

(٤) فإن ادعى الوارث القتل على أحد -سواء من وجد عندهم أو غيرهم- بطلت القسامة، وإن ادعى القسامة مع تمام الشروط ثبتت. و(قرر).

(٥) فإن طلب القسامة بعض، وعين بعض الورثة؛ فالقسامة لمن طلب، وحصته من الدية، ولا يسقط حصة الآخر من دية القسامة إن لم يبين على من عين ولا أقر له؛ وإلا فحصته ممن عين. (قرر).

(٦) فإن عفا عن بعض حلَّف الباقين، والدية عليهم جميعاً، ولا تكرر اليمين على من حلف بدلاً ممن عفا عنهم. و(قرر). ولا يصح من الاختيار إلا ما اتفق عليه الأولياء كلهم؛ فإن اختلفوا بطل التعيين؛ فيرجع إلى الحاكم. وليس لكل منهم أن يحلف من اختار. و(قرر).

(٧) وليس له أن يختار غير من اختاره أولاً؛ إلا لتعذر؛ كـ: موت أو نحوه. و(قرر). فإن ماتوا جميعاً فعلى وارث من له تركة يمين العلم؛ فإن حلفوا سقطت دعوى القسامة؛ وإن لم يحلفوا لزمت الدية على عواقل الموتى وسقطت القسامة. (قرر).

(٨) فإن لم يكن فيها مستوطنون فمن المقيمين؛ فإن لم يكونوا فمن المسافرين. و(قرر).

(٩) وتسقط عن الغائب وقت القتل؛لزوال التهمة. و(قرر).

(١٠) إن علم وقته، وعند وجوده إن لم يعلم وقته. و(قرر).

(١١) لا نساء ولا لبسة. و(قرر).

(١٢) فإن كانوا صبياناً أو عبيداً فلا يصح وإن كانوا وقت التحليف مكلفين وأحراراً. و(قرر).

(١٣) فلا قسامة على الهرم والمدنف. وأما العقل فيعقلون.

(١٤) فإن اتهموا الولي بأنه يعرف من قتله حلف يمين العلم. و(قرر).

النَّاكِلُ حَتَّىٰ يَحْلِفَ[١]، وَيُكَرِّرُ[٢] عَلَىٰ مَنْ شَاءَ[٣] إِنْ نَقَصُوا، وَيُبْدَلُ مَنْ مَاتَ[٤]، وَلَا تَكْرَارَ مَعَ وُجُودِ الْخَمْسِينَ وَلَوْ تَرَاضَوْا.

وَتَعَدَّدُ[٥] بِتَعَدُّدِهِ[٦]. ثُمَّ تَلْزَمُ الدِّيَةُ[٧] عَوَاقِلَهُمْ[٨]، ثُمَّ[٩] فِي أَمْوَالِهِمْ، ثُمَّ فِي بَيْتِ الْمَالِ. فَإِنْ كَانُوا صِغَارًا أَوْ نِسَاءً[١٠] مُنْفَرِدِينَ فَالدِّيَةُ وَالْقَسَامَةُ عَلَىٰ عَوَاقِلِهِمْ[١١].

وَإِنْ وُجِدَ بَيْنَ صَفَّيْنِ فَعَلَىٰ الْأَقْرَبِ[١٢] إِلَيْهِ مِنْ ذَوِي جِرَاحَتِهِ مِنْ رُمَاةٍ وغَيْرِهِمْ.

---

(١) أو يقر؛ ولا يلزمه شيء بالنكول. و(قرير). وعليه اليمين ولو أقر إن لم يصادقه الولي؛ لكن يحلف أنه لم يقتله إلا هو. و(قرير).

(٢) بعد تحليف الأولين. (قرير).

(٣) ولو واحداً. (قرير).

(٤) أو غاب منقطعة، أو جُنَّ، أو خرس. (قرير). فإن لم يبق إلا واحد كررت عليه. و(قرير).

(٥) ولا تجزي خمسون يميناً مرة واحدة لقتيلين؛ فإن فعلوا مع عدم المراضاة فلأولياء كل واحد الاستئناف وإن كان أولياء أحدهما أولياء الآخر. و(قرير).

(٦) أي: القتل، أو جراحة توجبها.

(٧) والأرش في الموضحة فما فوق. و(قرير).

(٨) أي: عواقل أهل البلد الذين تلزمهم القسامة؛ الحالفين وغيرهم؛ ومن لا عاقلة له فمن ماله.

(٩) أي: إذا لم تكن لهم عواقل، أو لم تفِ بالدية.

(١٠) أو عبيداً؛ وتكون على عواقل ملاكهم الدية والقسامة. و(قرير).

(١١) والمذهب: أن القسامة تجب على عواقلهم، والدية على عواقل عواقلهم؛ بشرط أن تكون عواقل النساء والصبيان يختلفون إليهم عند وجود القتيل. و(قرير).

(١٢) إذا كانت الجراحة من نوع من أنواع السلاح فعلى أهل ذلك النوع؛ فإن كان معهم جميعاً فعلى المقبل إليهم إن كانت في قبله، والعكس؛ فإن كان تارة يقبل وتارة يدبر فعلى الأقرب مسافة؛ فإن استووا فعليهم جميعاً. و(قرير).

(٢) ﴿فَصْلٌ﴾:

فَإِنْ لَمْ يَخْتَصَّ[(١)] أَوْ لَمْ يَنْحَصِرُوا[(٢)] فَفِي بَيْتِ الْمَالِ. وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ أَحَدٍ مِنْ بَلَدِ الْقَسَامَةِ[(٣)]. وَهِيَ خِلَافُ الْقِيَاسِ.

وتَسْقُطُ عَنِ الْحَامِلِينَ فِي تَابُوتٍ[(٤)] وَنَحْوِهِ، وَبِتَعْيِينِهِ[(٥)] الْخَصْمَ قَبْلَ مَوْتِهِ. وَالْقَوْلُ لِلْوَارِثِ فِي إِنْكَارِ وُقُوعِهَا[(٦)]، وَيُحَلَّفُ.

(٣) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَإِنَّمَا تُؤْخَذُ الدِّيَةُ[(٧)] وَمَا يَلْزَمُ الْعَاقِلَةَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ تَقْسِيطًا.

---

(١) كـ: القفار.

(٢) كـ: المساجد العامة، والأسواق العامة في يوم السوق، والمصر العظيم، والحج، ونحوها. (قرير).

(٣) ولا عواقلهم.

(٤) أي: مما يحمل عليه الميت؛ كـ: النعش ونحوه.

(٥) وهو مكلف حال التعيين. و(قرير).

(٦) أي: القسامة، أي: إنكار وقوع الأيمان منهم؛ فيحلف لكل واحد أنه ما حلف، وله رد اليمين على أهل البلد جميعاً حيث لم يكن قد اختار، وتكون القسامة على الناكل. و(قرير).

(٧) إذا كان اللازم دية أو أكثر ففي ثلاث، وإن كان أقل: فالثلث فما دون في سنة؛ وما زاد إلى الثلثين في سنتين؛ وفيما زاد في ثلاث. وسواء دية العمد والخطأ. وكذا قيمة العبد والغرة تقسط في ثلاث؛ ويكون ابتداء التقسيط على العاقلة من يوم الحكم، وعلى القاتل من يوم القتل. و(قرير).

(٢٨) ﴿كِتَابُ الْوَصَايَا[١]﴾

(١) ﴿فَصْلٌ﴾:

إِنَّمَا تَصِحُّ مِنْ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ حَالَهَا، بِلَفْظِهَا[٢]، أَوْ لَفْظِ الْأَمْرِ[٣] لِبَعْدِ الْمَوْتِ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ وَصِيًّا[٤].

(٢) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَمَا نَفَذَ[٥] فِي الصِّحَّةِ وَأَوَائِلِ الْمَرَضِ غَيْرِ الْمَخُوفِ[٦] فَمِنْ رَأْسِ الْمَالِ؛ وَإِلَّا فَمِنَ الثُّلُثِ، وَلَا رُجُوعَ فِيهِمَا[٧].

---

(١) وهي مشروعة لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة١٨٠] وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((ما حق إمرء مسلم له شيء يوصي به أن يبيت ليلته إلا ووصيته عند رأسه)).

(٢) نحو: أوصيتُ أو أنت خليفتي أو نحوهما. و(قرر). وتصح من الأخرس والمصمت بالإشارة. و(قرر).

(٣) نحو: افْعلْ كذا بعد موتي.

(٤) فتكون إلى الوارث أو الحاكم.

(٥) أما إذا قضى بعضَ أهل الدين وماله لا يفي بدينه ولم يكن محجوراً- نفذ، سواء في حال الصحة أو في حال المرض؛ ولكنه يأثم مع المطالبة. (قرر).

(٦) إذا كان وقت التنفيذ غير مخوف صح، سواء في أوله وإن صار مخوفاً في آخره أو في آخره وإن كان مخوفاً في أوله. و(قرر).

(٧) لأنه نفَّذَه. إلا في الهبة على غير عوض فله الرجوع؛ إلا أن تكون قربة، كما مر.

(٣) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَتَجِبُ وَالْإِشْهَادُ(١) عَلَى مَنْ لَهُ مَالٌ(٢) بِكُلِّ حَقٍّ لِآدَمِيٍّ(٣)، أَوْ لِلَّهِ(٤) مَالِيٍّ، أَوْ يَتَعَلَّقُ بِهِ ابْتِدَاءً(٥) أَوِ انْتِهَاءً(٦)، فَالثَّلَاثَةُ الْأُوَلُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَإِنْ لَمْ يُوصِ، ويُقَسَّطُ النَّاقِصُ بَيْنَهَا، وَلَا تَرْتِيبَ(٧). وَالرَّابِعُ مِنْ ثُلُثِ الْبَاقِي كَذَلِكَ(٨) إِنْ أَوْصَى، ويُشَارِكُهُ التَّطَوُّعُ(٩).

---

(١) يجب الإشهاد حيث عرف أنه لا يتخلص إلا به؛ وإلا فلا يجب. و(قرز).

(٢) وإلا فلا تجب. و(قرز).

(٣) كـ: الدين، والمظالم، والوقف، والنذر؛ المتعينة أربابها، وقد جعلوا المسجد المعين ونحوه منها. و(قرز). وفيه نظر.

(٤) كـ: الزكاة، والفطرة، والخمس، وكفارات الصيام للإياس أو الفوت، والنذر غير المعين ودماء الحج، والمظالم، وأموال المساجد الملتبسة أربابها. و(قرز). وكذا الوقف غير المعين مصرفه.

(٥) كَالكفارة لليمين حيث حنث في حال الصحة، والظهار، والقتل. وهذه الواجبات الثلاث المذكورة هنا في هذه الحاشية، وفي الحاشيتين السابقتين- تخرج من رأس المال. و(قرز).

(٦) كـ: الحج، وأجرة الاعتكاف، وكفارة الصيام حيث أفطر لعذر مرجوٍ؛ وأما حيث أفطر للإياس والشيخوخة، وكفارة حول الحول- فهي من رأس المال. وهذا الأخير المذكور في هذا الرقم -غير ما استثني- يخرج من الثلث. و(قرز). نعم، هذه الواجبات إذا علم أنها على الميت أخرجت وإن لم يوصِ بها الميت؛ إلا الرابع فلا بد من الإيصاء به؛ إما عموما أو خصوصاً. و(قرز).

(٧) فلا يخص بالقليل أحدها. (قرز).

(٨) أي: يقسط.

(٩) في التنفيذ والتقسيط. و(قرز).

(٤) ﴿فَصْلٌ﴾:

ولَا يَنْفُذُ فِي مِلْكٍ تَصَرُّفٌ غَيْرُ عِتْقٍ[١]، وَنِكَاحٍ، وَمُعَاوَضَةٍ[٢] مُعْتَادَةٍ، مِنْ ذِي مَرَضٍ مَخُوفٍ، أَوْ مُبَارِزٍ[٣]، أَوْ مَقُودٍ[٤]، أَوْ حَامِلٍ[٥] فِي السَّابِعِ، ولَهُ وَارِثٌ[٦]- إِلَّا بِزَوَالِهَا، وَإِلَّا فالثُّلُثُ فَقَطْ إنْ لَمْ يُسْتَغْرَقْ[٧]، ومَا أَجَازَهُ وَارِثٌ غَيْرُ مَغْرُورٍ، وَلَوْ مَرِيضًا[٨] أَوْ مَحْجُورًا، ويَصِحُّ إِقْرَارُهُمْ، ويُبَيِّنُ مُدَّعِي التَّوْلِيجِ[٩].

(٥) ﴿فَصْلٌ﴾:

ويَجِبُ امْتِثَالُ مَا ذَكَرَهُ[١٠] أَوْ عُرِفَ مِنْ قَصْدِهِ[١١] ....

---

(١) أو كتابة. ويسعى المعتق فيما زاد على الثلث؛ فإن لم يقدر بقي في ذمته. و(قرر).

(٢) وينفذ في الغبن الفاحش قدر الغبن من الثلث. و(قرر).

(٣) وهو الذي تبلغه السهام وجولان الخيل؛ وإن كان في مترس. و(قرر).

(٤) وقدم للقتل. وكذا كل من قدم؛ ولو ظلماً. و(قرر).

(٥) وبعد الوضع حتى تخرج المشيمة. و(قرر).

(٦) فإن لم يكن له وارث صحت جميع تصرفاته، ووصاياه بجميع ماله. وقرر. فإن كان الوارث لا يستغرق الحصة استحق إرثه من بعد إخراج الثلث؛ كـ: أحد الزوجين، ثم تنفذ الوصية أو نحوها في الباقي. و(قرر).

(٧) ولو أجازها أهل الدين بعد الموت؛ فإن أبرأوا الميت مما أوصى به صحت الوصية في ثلث ما أوصى، أي: ثلث ما أبرئ منه، والثلثان للورثة. و(قرر).

(٨) إذا أجاز المريض والمحجور في حال حياة الموصي صحت؛ وإن أجازا بعد موته لم تصح؛ إلا في المريض إن لم يكن مستغرقاً؛ إذا كانت قدر ثلث ماله، وإلا فقدره؛ لأن الإجازة في حال الحياة إسقاطٌ، وبعد الموت تصرفٌ فيما ورثوه؛ وهو محجور عليهما؛ فلا يصح. و(قرر).

(٩) إذا أقر المريض بمالٍ لأحد، وادعى الورثة أو أهل الدين التوليج؛ بينوا على إقراره بقصد التوليج؛ قبل أن يقر بالمال؛ أما إذا أقر بالتوليج بعد إقراره بالمال فإنه لا يقبل؛ لأنه إبطال لثبوت المال الذي أقر به للغير؛ فلا يصح. و(قرر).

(١٠) نصاً.

(١١) بـ: كلامه؛ وإن لم ينص نصاً، أو بإشارة من الأخرس، كما مر. و(قرر). أما إذا عرف أنه =

مَا لَمْ يَكُنْ مَحْظُورًا[١].

وَتَصِحُّ بَيْنَ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِيمَا يَمْلِكُونَ، وَلَوْ لِكَنِيسَةٍ أَوْ بِيْعَةٍ. وَتَصِحُّ لِلذِّمِّيِّ[٢]، ولِقَاتِلِ الْعَمْدِ إِنْ تَأَخَّرَتْ[٣]. وَلِلْحَمْلِ والْعَبْدِ[٤]، وبِهِمَا، وبِالرَّقَبَةِ دُونَ الْمَنْفَعَةِ، وَالْفَرْعِ دُونَ الْأَصْلِ، وَالنَّابِتِ دُونَ الْمَنْبَتِ[٥]، ومُؤَبَّدَةً، وعَكْسُ ذَلِكَ[٦].

ولِذِي الْخِدْمَةِ[٧] الْفَرْعِيَّةُ[٨] وَالْكَسْبُ[٩]، وعَلَيْهِ النَّفَقَةُ وَالْفِطْرَةُ[١٠].

وَلِذِي الرَّقَبَةِ الْأَصْلِيَّةُ[١١] والْجِنَايَةُ[١٢]، وَهِيَ عَلَيْهِ، وأَعْوَاضُ الْمَنَافِعِ إِنِ اسْتَهْلَكَهُ[١٣] بِغَيْرِ الْقَتْلِ ....

يريد أن يوصي بكذا ولم يوقعه بقولٍ، أو إشارة من الأخرس، أو كتابة- فلا يعمل بنفس النية والإرادة. و(قرر).

(١) كأن يوصي للكفار.

(٢) والمعاهد.

(٣) وتبطل بالقتل إن تقدمت. وأما الخطأ فتصح مطلقاً. و(قرر).

(٤) وتكون لسيده.

(٥) وهو الأرض.

(٦) عكس قوله: «بالرقبة» إلى: «ومؤبدة».

(٧) وهو الذي له المنفعة دون الرقبة.

(٨) أي: الفوائد الفرعية؛ مثل: مهر الثيب مطلقاً، والبكر حيث وجب بغير دخول (قرر). وكذا الأجرة حيث مات الموصي وهو مؤجر أو غصب. وليس له أن يؤجره؛ فإن فعل فالأجرة له، ويأثم. و(قرر).

(٩) مثل أن يحيي أرضاً، أو يأخذ هبة. وأما اللقطة فله الشيء الذي يتسامح بمثله، وولاية غيره إلى العبد لا السيد. و(قرر).

(١٠) والكفن، والسكنى، والكسوة، والدواء. (قرر).

(١١) وهي: الولد، والصوف، واللبن، والثمر، ومهر البكر بعد الدخول. و(قرر).

(١٢) أي: أرشها له، والدية؛ وله إسقاط القصاص والمطالبةبه، وعقد النكاح. وأما الأذن به فإليهما. وإذا جنى فأرشها على ذي الرقبة يتعلق برقبة العبد؛ فيسلمه أو يفديه. و(قرر).

(١٣) بنحو: العتق والبيع ممن يتعذر استيفاء المنافع منه لتمرده. (قرر).

لِلْحَيْلُولَةِ[١] إِلَىٰ مَوْتِ[٢] الْمُوصَىٰ لَهُ أَوِ الْعَبْدِ. وَلَا تَسْقُطُ[٣] بِالْبَيْعِ، وهِيَ عَيْبٌ، وَيَصِحُّ إِسْقَاطُهَا[٤].

(٦) ﴿فَصْلٌ﴾:

وتَصِحُّ بِالْمَجْهُولِ جِنْسًا[٥] وقَدْرًا[٦]، وَيُسْتَفْسَرُ[٧] وَلَوْ قَسْرًا. وثُلُثُ الْمَالِ[٨] لِلْمَنْقُولِ وغَيْرِه وَلَوْ دَيْنًا، فَإِنْ كَانَ لِمُعَيَّنٍ شَارَكَ فِي الْكُلِّ[٩]، وَإِلَّا فَإِلَى الْوَرَثَةِ[١٠] تَعْيِينُهُ.

وَثُلُثُ كَذَا لِقَدْرِهِ مِنْ جِنْسِهِ[١١] وَلَوْ شِرَاءً، ومُسَمَّى الْجِنْسِ كَشَاةٍ لِجِنْسِهِ وَلَوْ شِرَاءً.

والْمُعَيَّنُ لِعَيْنِهِ إِنْ بَقِيَتْ[١٢]، وَشَيْءٌ وَنَحْوُهُ لِمَا شَاءُوا. والنَّصِيبُ وَالسَّهْمُ

---

(١) بينه وبينها.

(٢) لأن المنافع الموصى بها لا تورث. (قرر).

(٣) إلا أن يجيز البيع أو يسلم العبد؛ ولو جاهلاً فيهما. (قرر). أي: جهل كون الإجازة والتسليم يسقطان حقه.

(٤) وليس له الرجوع.

(٥) كـ: مائة ولا يذكر جنسها.

(٦) كـ: دراهم ولا يذكر عددها.

(٧) إن كان عن شيء قد أنجزه، أو عن واجب؛ كـ: دين أو زكاة- فوجوباً، وإلا فندباً. و(قرر).

(٨) ويدخل الحقير؛ كـ: النعل. و(قرر).

(٩) فلا يعطى من نوع إلا برضاه، أو برضا ولي نحو: المسجد لمصلحة. و(قرر).

(١٠) حيث لا وصي. و(قرر).

(١١) كـ: ثلث غنمي، فإذا كان الثلث خمساً -مثلا- أخرج خمساً ولو من غيرها. والمذهب: من عينها؛ إلا أن تكون الوصية لغير معين، كما مر. و(قرر).

(١٢) وإن عدمت قبل موت الموصي، أو بعده قبل التمكن من التسليم، وبغير جناية ولا تفريط- بطلت الوصية؛ وإن كان بعد التمكن من الإخراج والقبض من الوصي ضمن الورثة والوصي إن كان قد قبضه. و(قرر).

لِمِثْلِ أَقَلِّهِمْ(١)، وَلَا يَتَعَدَّى بِالسَّهْمِ السُّدُسُ، وَالرَّغِيفُ(٢) لِمَا كَانَ يُنْفِقُ، فَإِنْ جُهِلَ فَالْأَدْوَنُ.

وأَفْضَلُ أَنْوَاعِ الْبِرِّ الْجِهَادُ(٣)، وأَعْقَلُ النَّاسِ أَزْهَدُهُمْ(٤)، وَلِكَذَا وَكَذَا نِصْفَانِ، وإِذَا ثَبَتَ(٥) عَلَى كَذَا لِثُبُوتِهِ عَلَيْهِ وَلَوْ سَاعَةً(٦)، وَأُعْطُوهُ مَا ادَّعَى وَصِيَّةٌ، والْفُقَرَاءُ والْأَوْلَادُ والْقَرَابَةُ وَالْأَقَارِبُ والْوَارِثُ كَمَا مَرَّ(٧).

---

(١) فإذا كان لأقلهم السدس صار له مثله، ويكون كأنه وارث مثله؛ فيصير السبع، وصارت مسألة عول. و(قرر). وعلى هذا فقس؛ ولا يزيد على الثلث إلا بإذن الورثة؛ وإن لم يكن له ورثة فالنصف لا يزيد عليه؛ هذا إذا أوصى له بنصيب. فإن أوصى بسهم فلا يزيد على السدس؛ فإن كان لأقلهم الربع أو الثلث رد إلى السدس. و(قرر).

(٢) فإن أوصى بأرغفة، وكان يعتاد التصدق- فمما يعتاد من برٍّ أو غيره؛ وإلا فمن ما ينفق على نفسه، ثم مما يعتاد في البلد. فإن اختلف فالأدون حيث لا غالب. فإن قال: قبل الدفن، ولم يفعلوا- فبعده، وكذا لو أوصى بأجرة تلاوة قبله. و(قرر).

(٣) مع إمام. فإن قَصَدَنَا الكفار أو البغاة فلو لم يكن ثم إمام وإلا ففي مدارس العدل والتوحيد. و(قرر).

(٤) من أهل بلده، ثم من أقرب بلد إليه، ثم تبطل. و(قرر). وفيه نظر.

(٥) نحو: إذا ثبت على الإسلام، أو على طلب العلم.

(٦) إلا أن تكون هذه العبارة في العرف للاستمرار. (قرر).

(٧) في كتاب الوقف من هذا المؤلف. فالفقراء لمن عداه؛ ولو من أولاده. والأولاد: لأول درجة؛ فإن قال: وأولادهم أو فأولادهم أو ثم- فلهم ما تناسلوا، وهذا حيث أوصى بالمنافع، فإن أوصى بالعين لم يدخل إلا من كان حاصلًا؛ لأن ذلك تمليك عين فلا يصح لمعدوم. وليس للأسفل شيء حتى ينقرض الأعلى. والقرابة والأقارب لمن وَلِدَهُ جدا أبويه، والأقرب فالأقرب لأقربهم إليه نسباً. والوارث للورثة، ويقسم حسب الإرث. و(قرر).

(٧) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَلَوْ قَالَ: أَرْضُ كَذَا لِلْفُقَرَاءِ[١] وَتُبَاعُ لَهُمْ فَلَهُمْ الْغَلَّةُ قَبْلَ الْبَيْعِ إِنْ لَمْ يَقْصِدْ ثَمَنَهَا.

وَثَلَاثَةٌ مُضَاعَفَةٌ سِتَّةٌ، وأَضْعَافُهَا[٢] ثَمَانِيَةَ عَشَرَ.

وَمُطْلَقُ الْغَلَّةِ وَالثَّمَرَةِ وَالنِّتَاجِ لِلْمَوْجُودَةِ[٣]، وَإِلَّا[٤] فَمُؤَبَّدَةٌ[٥] كَمُطْلَقِ[٦] الْخِدْمَةِ وَالسُّكْنَى.

وَيَنْفُذُ مِنْ سُكْنَى دَارٍ لَا يَمْلِكُ غَيْرَهَا سُكْنَى ثُلُثِهَا.

وَمَنْ أَوْصَى ولَا يَمْلِكُ[٧] شَيْئًا، أَوْ ثُمَّ تَلِفَ أَوْ نَقَصَ- فَالْعِبْرَةُ بِحَالِ الْمَوْتِ[٨]، فَإِنْ زَادَ فَبِالْأَقَلِّ[٩].

---

(١) فإن قال: «في حجة» فالغلة للورثة قبل البيع. و(قرر).

(٢) أي: الستة. لأنه جمع، وأقله ثلاثة.

(٣) حال الموت.

(٤) أي: وإن لم تكن موجودة.

(٥) إلى موت الموصى له أو الدابة. (قرر).

(٦) أي: غير مؤقتة.

(٧) ثم ملك.

(٨) والحاصل في هذه: أنه إذا أوصى بعشرة دراهم وهو لا يملك شيئاً، ثم ملك ثلاثين أو أكثر؛ لزمت كاملة. فإن ملك أقل من ثلاثين فثلثه؛ فإن كان يملك، ثم تلف، ومات وهو لا يملك شيئاً- بطلت، فإن استفاد بعده فالعشرة إن كانت ثلثه أو أقل؛ وإلا فثلث المستفاد. فإن نقص ثم زاد أو لم يزد فالعشرة إن كانت الثلث أو أقل؛ وإلا فثلث الموجود معه حال الموت. فإن قال: عشرة من هذا المال، ثم نقص، ثم عاد أو لم يعد- فكما مر. فإن تلف كله بطلت؛ ولو استفاد بعد. فإن قال: ثلث مالي، أو: ربعه، فثلث أو ربع ما كان معه حال الموت؛ إلا إذا زاد فثلث أوربع ما كان معه حال الوصية. و(قرر). والأولى على حال الموت؛ كما قرره المفتي، وراوع، وحثيث.

(٩) وهو ما كان معه حال الوصية.

(٨) ﴿فَصْلٌ﴾:

وتَبْطُلُ بِرَدِّ[١] الْمُوصَىٰ[٢] لَهُ، ومَوْتِهِ وانْكِشَافِهِ[٣] مَيِّتًا قَبْلَ[٤] الْمُوصِي.

وبِقَتْلِهِ الْمُوصِيَ عَمْدًا وَإِنْ عَفَىٰ. وانْقِضَاءِ وَقْتِ الْمُؤَقَّتَةِ.

وبِرُجُوعِهِ[٥] أَوِ الْمُجِيزِ[٦] فِي حَيَاتِهِ عَمَّا لَا يَسْتَقِرُّ[٧] إِلَّا بِمَوْتِهِ، فَيُعْمَلُ بِنَاقِضَةِ الْأُوْلَىٰ.

(٩) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَإِنَّمَا يَتَعَيَّنُ وَصِيًّا مَنْ عَيَّنَهُ الْمَيِّتُ وقَبِلَ وهُوَ حُرٌّ مُكَلَّفٌ[٨] عَدْلٌ[٩] ولَوْ مُتَعَدِّدًا[١٠]، أَوْ إِلَىٰ مَنْ قَبِلَ[١١]؛ فَيَجِبُ قَبُولُهَا[١٢] كِفَايَةً[١٣]، وَيُغْنِي عَنِ الْقَبُولِ

(١) ولو بعد القبول في وجه الموصي أو علمه بكتاب أو رسول، لا بعد موته. (قرر).

(٢) ولو عبداً. (قرر).

(٣) أو لحوقه بدار الحرب مع الردة. (قرر).

(٤) وفي حالة واحدة تبطل، ومع الالتباس له ثلث الوصية، ومع العلم بالأول ثم التبس له النصف؛ وهذا بالتحويل كـ: الغرقى. لأنها تبطل في الأولى في حالين وتثبت في حال، وفي الثانية: تبطل في حال وتثبت في حال. و(قرر).

(٥) قولاً أو فعلاً؛ كـ: بيع الموصى به. و(قرر).

(٦) قولاً فقط. و(قرر). حيث يحتاج إلى الإجازة كفيما زاد على الثلث؛ فإنه لا ينفذ إلا بإجازة الوارث. فإن رجع بعد موت الموصي لم تصح. و(قرر).

(٧) وهو ما أوصى به؛ لا ما نفذه.

(٨) وتصح إلى الصبي؛ ويقبل حال بلوغه أو يرد. و(قرر).

(٩) فلا تصح وصاية الفاسق؛ ولو طارئاً، ولا تعود بالتوبة. و(قرر).

(١٠) فقبلوا، أو امتثلوا؛ وإلا فمن قَبِل؛ إلا أن يشرط اجتماعهم. و(قرر).

(١١) من المسلمين.

(١٢) على أهل الميل. و(قرر).

(١٣) فلو قبلها جماعة صالحون في وقت واحد صحت لهم؛ وإلا فللأول. (قرر).

الشُّرُوعُ[١].

وَتَبْطُلُ بِالرَّدِّ؛ وَلَا تَعُودُ بِالْقَبُولِ بَعْدَهُ فِي الْحَيَاةِ إِلَّا بِتَجْدِيدٍ، وَلَا بَعْدَهَا إِنْ رَدَّ فِي وَجْهِهِ، وَلَا يَرُدُّ بَعْدَ الْمَوْتِ مَنْ قَبِلَ بَعْدَهُ، أَوْ قَبْلَهُ إِلَّا فِي وَجْهِهِ[٢]. وتَعُمُّ وَإِنْ سَمَّى مُعَيَّنًا[٣] مَا لَمْ يَحْجُرْهُ[٤] عَنْ غَيْرِهِ.

والْمُشَارِفُ والرَّقِيبُ[٥] وَالْمَشْرُوطُ عِلْمُهُ[٦] وَصِيٌّ، لَا الْمَشْرُوطُ حُضُورُهُ[٧].

ولِكُلٍّ مِنْهُمَا أَنْ يَنْفَرِدَ بِالتَّصَرُّفِ وَلَوْ فِي حَضْرَةِ[٨] الْآخَرِ، إِنْ لَمْ يَشْرُطِ الِاجْتِمَاعَ[٩] ولَا تَشَاجَرَا[١٠].

(١٠) ﴿فَصْلٌ﴾:

وإِلَيْهِ تَنْفِيذُ[١١] الْوَصَايَا، وقَضَاءُ الدُّيُونِ، واسْتِيفَاؤُهَا[١٢]. والْوَارِثُ أَوْلَى

---

(١) ولو على التراخي؛ لكن قبل الرد. (قرر).

(٢) وحاصل المذهب في الرد: أنه يصح قبل القبول في وجه الموصي وفي غيره، قبل الموت وبعده. وأما بعد القبول فلا يصح إلا في وجهه، أو بإعلامه بكتاب أو رسول. (قرر).

(٣) كـ: أن يقضي دينه.

(٤) ولو بقصد أو عرف. أو يحجر نفسه. و(قرر).

(٥) والمهيمن. (قرر). كـ: افعل وفلان عليك رقيب، أو مشارف.

(٦) كـ: لا تفعل إلا بعلمه، أو رأيه، أو استشارته. و(قرر).

(٧) أو اطلاعه، أو شهادته لكن إذا امتنع بطلت الوصية. و(قرر).

(٨) أو غيبته. (قرر).

(٩) أما في رد الوديعة والمغصوب فلا يحتاج إلى اجتماعهما؛ ولصاحب الوديعة، والغصب أخذ عين ماله بدون واسطة. (قرر).

(١٠) ولو لم يشرط الاجتماع. فإن تشاجرا فبما حكم به الحاكم، وإلا فبما أجمعا عليه، فإن اتفقا في حسن الفعل، واختلفا فيمن ينفذه- فنصفان إن أمكن؛ وإلا فبنظر الحاكم. (قرر).

(١١) والقبض للأعيان؛ كـالوديعة، والأقباض. و(قرر).

(١٢) وله القضاء والاستيفاء من جنسها ومن غير جنسها. وإذا قضى أحدٌ ديونه أو نفذ وصيته جاز إن أجاز من له الولاية. و(قرر).

بِالْمَبِيعِ بِالْقِيمَةِ، مَا لَمْ تَنْقُصْ[١] عَنِ الدَّيْنِ فَبِالثَّمَنِ، ولَا عَقْدَ فِيهِمَا[٢]. ويَنْقُضُ[٣] الْبَالِغُ[٤] مَا لَمْ يَأْذَنْ[٥] أَوْ يَرْضَى[٦] وَإِنْ تَرَاخَى، والصَّغِيرُ بَعْدَ بُلُوغِهِ كَذَلِكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَقْتَ الْبَيْعِ مَصْلَحَةٌ[٧] وَمَالٌ، وَإِلَّا فَلَا.

(١١) ﴿فَصْلٌ﴾:

ولَهُ أَنْ يَسْتَقِلَّ[٨] بِقَضَاءِ[٩] الْمُجْمَعِ[١٠] عَلَيْهِ، والْمُخْتَلَفِ[١١] فِيهِ بَعْدَ

---

(١) المذهب: ما لم تنقص التركة؛ فإن نقصت فبالثمن. فإن نقصت بهما فصاحب الدين أولى بالعين إن أخذها بكل ديته، وصاحب الوصية بثلثها؛ إلا أن يختار الوارث التركة ويقضي الدين والوصية. وصورته في الوصية: أن يوصي لفلان بعشرة، والتركة تساوي عشرين؛ فيستحق ثلث التركة عيناً، أو عشرة. و(قرر). وإذا أوصى بعين استحقت بعينها؛ ولو في الحج إن دفعت للحاج بعينها. و(قرر).

(٢) أي: القيمة أو الثمن.

(٣) والفوائد للمشتري. و(قرر).

(٤) بشرط تحصيل ما بيع لأجله من دين أو وصية. و(قرر). أما إذا كان البيع لما يحتاج إليه صغار الورثة من النفقة أو المؤنة فليس لهم نقض البيع. و(قرر).

(٥) قبل العقد؛ وله الرجوع قبل العقد. و(قرر).

(٦) بعد العقد؛ وليس له الرجوع. و(قرر).

(٧) في شراء المبيع؛ وله مال حاله يقضي الدين أو الوصية منه. والقول قوله في أن له مصلحة، وعليه البينة أن له مالاً وقت العقد. و(قرر).

(٨) سراً وجهراً؛ بغير مؤاذنة.

(٩) الدين المجمع عليه، وكذا الوصايا. و(قرر).

(١٠) كـ: ديون الآدميين عن قرض، أو ثمن مبيع، أو مهر، أو أرش، أو نحوها، وكذا حقوق الله الباقية بعينها؛ كـ: عُشُر، أو مظلمة ملتبس مالكها؛ وهي باقية بعينها. أما لو كانت قد تلفت العين فلا؛ إلا بحكم، أو برضاء الورثة. و(قرر). بشروط: أن يكون ثبوت مثل هذه –من دين، أو وصية، أو حقوق– بعلم لا بشهادة؛ وإلا فبعد الحكم. و(قرر).

(١١) كـ: الزكاة، والكفارة، والحق الغير المعين لآدمي. و(قرر).

الْحُكْمِ(١) مُطْلَقًا(٢)، وقَبْلَهُ حَيْثُ تَيَقَّنَهُ(٣) والْوَارِثُ صَغِيرٌ أَوْ مُوَافِقٌ(٤)، وَإِلَّا فَلَا(٥).

ولِلْمُوَافِقِ الْمُرَافَعَةُ(٦) إِلَى الْمُخَالِفِ. وَمَا عَلِمَهُ(٧) وَحْدَهُ قَضَاهُ سِرًّا(٨)، فَإِنْ مُنِعَ(٩) أَوْ ضُمِّنَ، ضَمِنَ(١٠). وَيَعْمَلُ بِاجْتِهَادِهِ(١١). ويَصِحُّ الْإِيصَاءُ(١٢) مِنْهُ، لَا النَّصْبُ(١٣).

---

(١) بالثبوت؛ أي: ثبوت الدين المختلف فيه؛ لا الحكم بقضاء هذا الدين. و(قرر).

(٢) أي سواء كان متيقناً للدين أم غير متيقن، وسواء كان الوارث صغيراً أم كبيراً، موافقاً في المذهب أم مخالفاً؛ لأن الحكم يرفع الخلاف.

(٣) إما بإقرار الميت، أو بالتواتر، أو بكونه شاهداً في أصل ذلك الدين. و(قرر).

(٤) في لزوم الدين، وأن ليس له المرافعة إلى الحاكم المخالف، وأن الوارث ليس بخليفة. و(قرر). فإن لم يكن له مذهب فالحكم. و(قرر).

(٥) فإن قضاه أثم؛ ولا يضمن إلا بحكم. و(قرر).

(٦) والمذهب: أن ليس له المرافعة؛ فإن فعل أثم، ويحل له المال بالحكم، ويسقط الدين، ويطيب له المال. و(قرر). وفيه نظر؛ لقوله ﷺ: ((فإنما أقطع له قطعة من نار)).

(٧) في المختلف فيه. (قرر).

(٨) لئلا يضمن.

(٩) فإن منع من قضاء دين الميت بعد قبض التركة ضمن للغرماء ما لهم على الميت؛ وإن لم يكن قد قبض التركة لم يضمن. و(قرر).

(١٠) ولا يضمن إلا بحكم. و(قرر).

(١١) والمذهب أن الوصي يعمل فيما مضى بمذهب الموصي لزوما وسقوطا لا في المصرف ما لم يعين له وما وجب عليه في المستقبل بمذهبه.

(١٢) بل يجب إن كان ثم ما يجب تنفيذه. وإذا أوصى فيما يخص نفسه صار وصياً فيما هو وصي فيه. والجد ووصيه أولى من وصي الوصي. وإذا لم يوص فورثة الميت أولى بالتصرف من ورثة الوصي.

(١٣) ليس له أن ينصب وصياً بدلاً عنه؛ وله أن ينصب وكيلاً. و(قرر).

(١٢) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَيَضْمَنُ[(١)]: بِالتَّعَدِّي، وَالتَّرَاخِي تَفْرِيطًا[(٢)] حَتَّى تَلِفَ الْمَالُ، فَإِنْ بَقِيَ[(٣)] أَخْرَجَ الصَّغِيرُ مَتَى بَلَغَ، وَعَمِلَ بِاجْتِهَادِ الْوَصِيِّ.

وبِمُخَالَفَتِهِ مَا عُيِّنَ مِنْ مَصْرِفٍ وَنَحْوِهِ[(٤)]، وَلَوْ خَالَفَ مَذْهَبَهُ، قِيلَ[(٥)]: إِلَّا فِي[(٦)] وَقْتِ صَرْفٍ، أَوْ فِي مَصْرِفٍ[(٧)] وَاجِبٍ، أَوْ شِرَاءِ رَقَبَتَيْنِ[(٨)] بِأَلْفٍ لِعِتْقٍ

---

(١) يضمن بالتعدي وينعزل؛ لكن يضمن مع القبض والتلف. إما في مخالفة ما أمر به، أو بالخيانة في التركة، أو ببيع ما لا مصلحة في بيعه لليتيم؛ ولا يصح البيع، أو بالتراخي تفريطاً؛ فتضمن في هذه مع القبض، والتلف، وينعزل ولو زال التعدي. و(قرر). الانعزال: في التعدي، والخيانة، وبيع مال الصبي ونحوه لا لمصلحة، وأما التراخي فلا ينعزل به؛ فيعمل الصبي متى بلغ فيما لزمه بعد الانعزال بمذهب الإمام أو الحاكم؛ وقبل الانعزال بمذهب الوصي. و(قرر).

(٢) أي: بلا عذر.

(٣) ويعمل في زكاته ونحوها المتقدمة على البلوغ بمذهب الوصي. و(قرر).

(٤) المال؛ وهو يتعين عيناً، وجنساً. و(قرر).

(٥) القول هذا ذكره في الكافي، والمقرر للمذهب من هذه الأمور الثلاثة أن القول يستقيم في وقت الصرف إذا كان الموصى به واجباً، وأما في المباح فإنه يتعين الوقت وإن أخرج بعده أجزى للضرورة وإن كان لغير عذر. وأما إذا كانت المخالفة في مصرف واجب «أو غيره. و(قرر).» فإنه يضمن عندنا. وأما في شراء رقبتين بقيمة رقبة واحدة فالمختار عندنا أنه يضمن وتعتق الرقبتان معاً، كما هو مفصل في الشرح.

(٦) لا يتعين الوقت في الوصية بواجب، ويتعين في المباح، ويضمن بالتقديم، ويجزي في التأخير للضرورة، ولا ينعزل به. و(قرر).

(٧) بل يتعين عن واجب أو غيره؛ فيضمن إن خالف. و(قرر).

(٨) فإن شراهما بألف معين، أو أضاف إلى الموصي لم ينعقد؛ وإن لم يضف لا لفظاً ولا نية ضمن، ويعتقهما إن صادقه البائع قبل العتق. و(قرر).

وَالْمَذْكُورُ وَاحِدَةٌ بِهِ. وَبِكَوْنِهِ أَجِيرًا مُشْتَرَكًا[١]. وإِنَّمَا يَسْتَحِقُّهَا إِنْ شَرَطَهَا[٢] أَوِ اعْتَادَهَا[٣] أَوْ عَمِلَ[٤] لِلْوَرَثَةِ فَقَطْ. وَهِيَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ مُطْلَقًا[٥] ومُقَدَّمَةٌ عَلَى مَا هُوَ مِنْهُ[٦].

(١٣) ﴿فَصْلٌ﴾:

فَإِنْ[٧] لَمْ يَكُنْ[٨] فَلِكُلِّ وَارِثٍ[٩] وِلَايَةٌ كَامِلَةٌ[١٠] فِي التَّنْفِيذِ[١١]، وَفِي الْقَضَاءِ والاِقْتِضَاءِ مِنْ جِنْسِ[١٢] الْوَاجِبِ فَقَطْ، وَلَا يَسْتَبِدُّ أَحَدٌ بِمَا قَبَضَ وَلَوْ قَدْرَ

---

(١) فيضمن غير الغالب مثله. و(قرر).

(٢) وتطيب له وإن تعين عليه الدخول في الوصاية. و(قرر).

(٣) وتثبت بمرتين. و(قرر).

(٤) وهو يريد الرجوع. و(قرر).

(٥) أي: سواء كان الوصي مخرجاً ما هو وصي فيه من الثلث أو من رأس المال.

(٦) أي: من رأس المال.

(٧) فإن مات في سفر، ولم يوص إلى أحد- فلرفيقه ولاية في تجهيزه وتكفينه كفن مثله؛ فإن اختلف عمل بالوسط. واستئجار من يحمل ماله، وبيع ما أتى به ليبيعه مع المصلحة. و(قرر).

(٨) وصيّ.

(٩) مكلف، ثقة أمين؛ ولو فاسقاً. من نسب أو سبب، ذكر أو أنثى. و(قرر).

(١٠) إلا في القصاص فإلى كل الورثة، وإلا في الانفاق على صبي أو مجنون فإلى الإمام ونحوه. و(قرر).

(١١) لما أوصى به.

(١٢) فإن قضى أو اقتضى من غير جنس الدين: إما بفضة والدين ذهب أو نحوه نفذ في قدر نصيبه، والباقي موقوف على إجازة الباقين. و(قرر). ومن قضى ديناً من ماله عن الميت من غير جنس الدين فلا رجوع له. و(قرر).

حِصَّتِهِ[١]، وَيَمْلِكُ مَا شَرَىٰ بِهِ[٢]، ويَرْجِعُونَ عَلَيْهِ لَا عَلَىٰ أَيِّ الْغَرِيمَيْنِ[٣]، فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا[٤] فَالْإِمَامُ وَنَحْوُهُ[٥].

(١٤) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَنُدِبَتْ مِمَّنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُ مُسْتَغْرَقٍ بِثُلُثِهِ فِي الْقُرَبِ وَلَوْ لِوَارِثٍ[٦]. ومِنْ الْمُعْدِمِ[٧] ....

---

(١) إلا في دين للميت لم يثبت على الغريم إلا بشاهد واليمين المتممة؛ فمن حلف من الورثة استحق نصيبه يستبد به. و(قرر). وإلا فيما قسمته إفراز؛ بشرط أن يصير إلى كل وارث حصته. و(قرر). وأما في غير هذا؛ كـ: ثمن مبيع بين اثنين أو أكثر؛ فمن قبض قدر حصته فهو له؛ لأنه لم يقبضه بالولاية، ولا بالوكالة. و(قرر). وفيه نظر؛ لأنه لم يظهر الفرق بين المسألتين؛ فقد يقال في حق الورثة مثله، وأنه لم يقبضه بالولاية؛ بل لأنه حصته. فتأمل.

(٢) لنفسه، ويتصدق بربح ما زاد على حصته؛ إذا كان الثمن معيناً مدفوعاً. و(قرر).

(٣) ويطيب الثمن للبائع بعد قبضه ولو علم بالمشاركة في الثمن لباقي الورثة؛ ولكنه لا يجوز له أخذ حصصهم مع العلم بالاشتراك. و(قرر). ولعل القصد بأنه يطيب له أنه يملكه. نعم، وإذا شرى الوارث بما في ذمة صاحب الدين، فلهم الرجوع على صاحب الدين. و(قرر).

(٤) أي: الورثة.

(٥) الحاكم ومن يصلح. و(قرر).

(٦) سبق في الوقف أن للإمام المتوكل على الله يحيى بن محمد حميد الدين اختيار عدم جواز الوصية لوارث إلا إذا أجاز الورثة، وعليه العمل في المحاكم الشرعية، وهو مذهب الإمام زيد بن علي وأبي حنيفة والشافعي للجمع بين الأدلة؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا وصية لوارث))، ولأنه بالإجازة يكون عطية من الورثة، وذلك صحيح كما هو مقرر.

(٧) والمستغرق.

بِأَنْ يُبِرَّهُ الْإِخْوَانُ[١].

(١) قولا وفعلاً؛ وذلك بقضاء ديونه لآدمي أو لله تعالى، أو بصدقة، أو دعاء، أو استغفار، أو بها كلها، أو نحو ذلك، والوصية بذلك ليلحقه ما وصله به إخوانه المسلمون؛ لأنه سيكون من كسبه، وليس للإنسان إلا ما سعى، إلا الدعاء فقد قال في حاشية السحولي: أنه يلحق الميت وفاقا وإن لم يوص، ويلحق به بر الأولاد في الأصح من الأخبار عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، أنه يلحق بأبيهم ولو كان عن واجب؛ لأن الولد من سعي أبويه، كما هو موضح في الشروح والحواشي، ومن ذلك منحة الغفار والمنار وغيرهما. وذكر في الشرح عن المنصور بالله والأمير الحسين عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أن بر الوالد يلحق من الولد وإن لم يوص.

(٢٩) ﴿كِتَابُ السِّيَرِ﴾

(١) ﴿فَصْلٌ﴾:

يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ شَرْعًا نَصْبُ إِمَامٍ(١)، مُكَلَّفٍ، ذَكَرٍ، حُرٍّ، عَلَوِيٍّ فَاطِمِيٍّ

---

(١) لا بد من إمام ينصبه الله تعالى لنا ويبينه بعد النبيء صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وخليفة ينوب عنه لتنفيذ شريعته كلها؛ لفصل القضاء وليعطي كل ذي حق حقه من المواريث وغيرها، ولينصف المظلوم، ويمنع الظالم عن ظلمه، وليقيم الحدود والقصاص والجهاد، ويؤمن السبل، ويحفظ بيضة الإسلام، ويأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، وإلا كان إهمالًا وإفسادًا، والله عدل حكيم لا يجوز عليه ذلك، ولا يمكن أن يتركنا في تيه وعمى وحيرة. فإذا عرفت ذلك فالاختيار فيه إلى الله تعالى؛ لوجوه:

(١) ما قدمنا. (٢) ولأن الإمامة والولاية خلافة النبوة، والاختيار في النبوة إلى الله: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَاتِهِ﴾ [الأنعام١٢٤]، فكذا الخلافة والإمامة والولاية كما قال تعالى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾ [ص٢٦]، وقال: ﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة١٢٤] ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا﴾ [السجدة٢٤] ﴿وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ﴾ [القصص٥]، وقال تعالى في الولاية: ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب٦] وقال: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ..﴾ الآية [المائدة٥٥].

(٣) ومنها أنه لا يثبت لأحد ما يدعيه إلا ببرهان؛ ولهذا لم تثبت لله الإلهية إلا بالأدلة والبراهين، ولم تثبت النبوة للأنبياء إلا بالمعجزات والبراهين، فكيف تثبت لأحدٍ الإمامة بغير برهان؛ لأن معنى الإمامة أنه متولٍّ علينا، وأنه خليفة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وأنه يجب علينا طاعته، ولا نعترف لأحد بالولاية علينا إلا لله؛ لأنه الذي خلقنا ورزقنا وأنعم علينا بما لا نحصيه من النعم، فهو ربنا ومالكنا وولي أمرنا؛ فمن ولَّاه علينا فله الولاية، ولا يمكن أن يكون خليفة لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ولم يستخلفه. وهكذا كل من ادعى مالًا أو

=

أرضًا بغير برهان فلا يثبت له، وكل دعوى بغير برهان فهي دعوى باطلة عاطلة، ولا يثبت بالاغتصاب لا مال ولا حق، لا عقلا ولا شرعا.

فإذا ثبت أنه لا بد من إمام وأن الإمامة لا تثبت لأحد إلا ببرهان فاعلم أنه لم يقم دليل شرعي ولا عقلي على ثبوتها لأحد من غير أهل البيت عليهم السلام، فلزم حصرها فيهم فيهم، هذا ومن الأدلة على ثبوت الإمامة فيهم حديث الثقلين فإنه يدل على ذلك من وجوه:

الأول: أنه قال: ((مخلف فيكم)) ((تارك فيكم)) ونحوها، فجعلهم خلفاءه، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو الحاكم على الأمة وللخليفة ما للمستخلف؛ ولهذا كان الصحابة (رض) يسمون الإمام خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

الثاني: أنه دل على وجوب اتباعهم وأنهم على الحق فإجماعهم حجة وقد أجمعوا على أنها محصورة فيهم، روى الإجماع الحسن بن يحيى بن الحسين بن زيد والإمام عبد الله بن حمزة والحسين بن بدر الدين عليهم السلام، والواقع يشهد له؛ لأنهم في كل زمان هم وشيعتهم (رض) يفزعون إلى الصالح منهم يطلبونه القيام أو يقوم بطلب البيعة ولم ينصبوا أحدا من غيرهم ولو كان في الغاية في العلم والكمال، فلو كان جائزا لنصبوا ولو واحدًا في ألف وثلاثمائة عام.

الثالث: أنه يجب على الناس طاعة ولي الأمر واتباعه ونصرته، فلو كان الإمام من غيرهم وجب على أهل البيت عليهم السلام اتباعه والمفروض أنه يجب عليه هو اتباعهم وطاعتهم، وهذا عين التناقض.

ومن الأدلة على أن الإمامة فيهم قوله عليه السلام: ((أهل بيتي كسفينة نوح، من ركبها نجى، ومن تخلف عنها غرق وهوى))، وهذا نص صريح في ضلال من خالفهم، فكيف بمن تقدمهم.

ومن الأدلة على أن الإمامة فيهم قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من أمر بالمعروف، ونهى عن المنكر من ذريتي فهو خليفة الله في أرضه وخليفة كتابه وخليفة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم)) رواه الهادي عليه السلام في الأحكام، وما رواه أيضا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((من حبس نفسه لداعينا أهل البيت وكان منتظرا لقائمنا كان كالمتشحط بين سيفه وترسه في سبيل الله بدمه)).

وكذا ما رواه صاحب المحيط في الإمامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((من سمع واعيتنا أهل البيت فلم يجبها أكبَّهُ الله على منخريه في قعر جهنم))، وقد رواه الهادي بلفظ يقرب من =

وَلَو عَتِيقًا لَا مُدَّعَىً[1]، سَلِيمِ الْحَوَاسِّ والْأَطْرَافِ، مُجْتَهِدٍ، عَدْلٍ، سَخِيٍّ بِوَضْعِ الْحُقُوقِ فِي مَوَاضِعِهَا، مُدَبِّرٍ أَكْثَرُ رَأْيِهِ الْإِصَابَةُ، مِقْدَامٍ حَيْثُ يُجَوِّزُ السَّلَامَةَ، لَمْ يَتَقَدَّمْهُ مُجَابٌ[2].

وطَرِيقُهَا الدَّعْوَةُ. وَلَا يَصِحُّ إِمَامَانِ.

(٢) ﴿فَصْلٌ﴾:

وعَلَىٰ مَنْ تَوَاتَرَتْ[3] لَهُ دَعْوَتُهُ دُونَ كَمَالِهِ أَنْ يَنْهَضَ[4] فَيَبْحَثَهُ عَمَّا يَعْرِفُهُ وغَيْرَهُ عَمَّا لَا يَعْرِفُهُ، وَبَعْدَ الصِّحَّةِ تَجِبُ طَاعَتُهُ وَنَصِيحَتُهُ، وبَيْعَتُهُ إِنْ طَلَبَهَا.

وَتَسْقُطُ عَدَالَةُ مَنْ أَبَاهَا ونَصِيبُهُ مِنَ الْفَيْءِ[5]، وَيُؤَدَّبُ مَنْ يُثَبِّطُ عَنْهُ أَوْ يُنْفَىٰ.

هذا والمعنىٰ واحد. وكذا قول علي عليه السلام في كتاب نهج البلاغة: (إن الأئمة من قريش غرسوا في هذا البطن من هاشم، لا يصلح علىٰ سواهم، ولا تصلح الولاة من غيرهم)، وقوله حجة للأدلة المستوفاة في مواضعها.

ومن الأدلة علىٰ أن الإمامة فيهم إجماع الصحابة علىٰ استحقاقها بالقربىٰ؛ لأن المهاجرين احتجوا علىٰ الأنصار بها، واستسلمت الأنصار إلا سعد بن عبادة، وقد مات وصح الإجماع بعد موته، وبنو هاشم قالوا بالموجب واستدلوا علىٰ المهاجرين بها وغير ذلك كثير، وصلىٰ علىٰ سيدنا محمد وآله وسلم تسليمًا كثيرًا. وهذه من القول السديد والجواب الراقي، والكلام مستوفىٰ فيهما لمن أراد ذلك.

(١) بين علوي وغيره؛ ولو حكم به للعلوي. ولا منفي بلعان. و(قرر).

(٢) بل إمام كامل وإن لم يجب.

(٣) أو ظن. و(قرر).

(٤) وجوباً مضيقاً؛ إلا لعذر. و(قرر). ويكفي النساء التقليد. و(قرر). وكذا العوام؛ لأنهم لا يستطيعون المعرفة بأعظم الشروط وهو العلم.

(٥) إن لم ينصره. و(قرر).

وَمَنْ عَادَاهُ فَبِقَلْبِهِ مُخْطٍ، وبِلِسَانِهِ فَاسِقٌ، وبِيَدِهِ مُحَارِبٌ. ولَهُ نَصِيبُهُ مِنَ الْفَيْءِ إِنْ نَصَرَ.

والْجِهَادُ فَرْضُ كِفَايَةٍ[١]، يَخْرُجُ لَهُ وَلِكُلِّ وَاجِبٍ[٢] أَوْ مَنْدُوبٍ غَالِبًا[٣] وَإِنْ كَرِهَ الْوَالِدَانِ مَا لَمْ يَتَضَرَّرَا[٤].

(٣) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَإِلَيْهِ وَحْدَهُ[٥] إِقَامَةُ الْحُدُودِ[٦] والْجُمَعِ، ونَصْبُ الْحُكَّامِ، وَتَنْفِيذُ الْأَحْكَامِ، وإِلْزَامُ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ الْخُرُوجَ مِنْهُ، والْحَمْلُ عَلَى الْوَاجِبِ، ونَصْبُ وُلَاةِ الْمَصَالِحِ[٧] والْأَيْتَامِ، وغَزْوُ[٨] الْكُفَّارِ وَالْبُغَاةِ إِلَى دِيَارِهِمْ، وأَخْذُ الْحُقُوقِ كَرْهًا. ولَهُ الِاسْتِعَانَةُ مِنْ خَالِصِ[٩] الْمَالِ بِمَا هُوَ فَاضِلٌ عَنْ كِفَايَةِ السَّنَةِ[١٠]، حَيْثُ

---

(١) فإن قصدنا الكفار أو البغاة إلى ديارنا ففرض عين؛ إن لم يكف البعض. و(قررو).

(٢) للواجب وجوباً، وللمندوب ندباً. و(قررو).

(٣) احترازاً من أن يخرج لواجب كفاية ويترك فرض عين، ومثله أن يخرج لمندوب ويترك مندوباً أفضل منه.

(٤) بالنفقة أو في أبدانهما. و(قررو).

(٥) أما نصب الحكام، وتنفيذ الأحكام، وإلزام من عليه حق بالخروج منه، ونصب ولاة المصالح والأيتام- فلغير الإمام -إن لم يكن- من باب الحسبة. و(قررو). وكذا التعزير، وإقامة الجمعة لغير الإمام مع وجوده إن تضيقت. و(قررو).

(٦) إلا العبد فيحده سيده حيث لا إمام أو لا تنفذ أوامره ونواهيه. و(قررو).

(٧) كـ: المساجد والمناهل ونحوهما؛ حيث لا واقف؛ وإلا فالولاية إليه. و(قررو).

(٨) ويجوز قصد الظلمة من أهل الجبايات ونحوهم وقتلهم من غير إمام؛ لأنه من باب النهي عن المنكر. و(قررو).

(٩) ولو دوراً أو ضياعاً؛ ويستثنى له ما يستثنى للمفلس. و(قررو).

(١٠) أو الدخل لذي الدخل. و(قررو).

لَا بَيْتَ مَالٍ، وَلَا تَمَكَّنَ مِنْ شَيْءٍ يَسْتَحِقُّهُ، أَوِ اسْتِعْجَالِ الْحُقُوقِ، أَوْ قَرْضٍ يَجِدُ قَضَاءَهُ[١] فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وخَشِيَ اسْتِئْصَالَ[٢] قُطْرٍ مِنْ أَقْطَارِ الْمُسْلِمِينَ[٣].

وَبِالْكُفَّارِ وَالْفُسَّاقِ حَيْثُ مَعَهُ مُسْلِمُونَ[٤] يَسْتَقِلُّ بِهِمْ فِي إِمْضَاءِ الْأَحْكَامِ.

وقَتْلُ جَاسُوسٍ[٥] وَأَسِيرٍ كَافِرَيْنِ أَوْ بَاغِيَيْنِ قَتَلَا[٦] أَوْ بِسَبَبِهِمَا وَالْحَرْبُ قَائِمَةٌ[٧]، وَإِلَّا حُبِسَ الْبَاغِي[٨] وَقُيِّدَ.

وأَنْ يُعَاقِبَ بِأَخْذِ الْمَالِ أَوْ إِفْسَادِهِ.

وعَلَيْهِ الْقِيَامُ بِمَا إِلَيْهِ أَمْرُهُ[٩]، وتَسْهِيلُ الْحِجَابِ إِلَّا فِي وَقْتِ[١٠] أَهْلِهِ وخَاصَّةِ أَمْرِهِ.

وتَقْرِيبُ أَهْلِ الْفَضْلِ وَتَعْظِيمُهُمْ واسْتِشَارَتُهُمْ. وتَعَهُّدُ الضُّعَفَاءِ والْمَصَالِحِ[١١].

---

(١) فإن عجز لم يضمنه، وعلى من قام مقامه من إمام أو محتسب أن يقضوه؛ إن تمكنوا. و(قرر).

(٢) أي: الاستيلاء عليه. و(قرر).

(٣) أو الذميين. و(قرر).

(٤) ولو فساقاً إذا وثق منهم بالنصرة والنصح. و(قرر).

(٥) ويجوز قتل الجاسوس والأسير إذا خشي منهما الكر والعود؛ وإن لم يكونا قد قتلا، وكذا إن كانا قد قتلا فإنهما يقتلان ولو في حال الصلح إن لم يكونا داخلين فيه. و(قرر). ولا يشترط في الكافر أن يكون قد قتل؛ وإنما هذا شرط في الباغي. و(قرر).

(٦) ولو امرأة، أو عبداً، أو ذمياً؛ لأن قتلهما حد لا قصاص. و(قرر).

(٧) أي: ليس ثمة صلح.

(٨) وقتل الكافر إن لم يكن داخلا في عقد الصلح. و(قرر).

(٩) من إقامة الجمعة، ونصب الحكام، ... إلخ ما تقدم.

(١٠) أي: يختص بأهله؛ ولو ذكوراً، ومن يريد، أو لعبادة؛ ولكن في وقت لا يتضرر به المسلمون. و(قرر).

(١١) وتعهد المساجين، وكان الإمام علي -كرم الله وجهه- يتعهدهم كل جمعة، وتعهد الضعفاء والمصالح من أهم الواجبات على الإمام، وأراد بالضعفاء النساء والصبيان والمرضى والفقراء، ومن المصالح المدارس والمعاهد والمساجد والمناهل والأوقاف والطرقات.

ولَا يَتَنَحَّى مَا وَجَدَ نَاصِراً[١] إِلَّا لِأَنْهَضَ مِنْهُ، وأَنْ يُؤَمِّرَ عَلَى السَّرِيَّةِ أَمِيراً صَالِحاً لَهَا وَلَوْ فَاسِقًا.

وتَقْدِيمُ دُعَاءِ الْكُفَّارِ إِلَى الْإِسْلَامِ غَالِبًا[٢]، والْبُغَاةِ إِلَى الطَّاعَةِ.

وَنُدِبَ أَنْ يُكَرِّرَهُ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا، وَتُنْشَرَ فِيهَا الصُّحُفُ، وَتُرَتَّبَ الصُّفُوفُ.

(٤) ﴿فَصْلٌ﴾:

فَإِنْ أَبَوْا وَجَبَ الْحَرْبُ[٣] إِنْ ظَنَّ[٤] الْغَلَبَ؛ فَيَفْسُقُ مَنْ فَرَّ إِلَّا مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ رِدْءٍ أَوْ مَنَعَةٍ[٥] وَإِنْ بَعُدَتْ، أَوْ لِخَشْيَةِ الْإِسْتِئْصَالِ[٦]، أَوْ نَقْصٍ[٧] عَامٍّ لِلْإِسْلَامِ.

وَلَا يُقْتَلُ فَانٍ، ومُتَخَلٍّ[٨]، وَأَعْمَى، وَمُقْعَدٌ، وصَبِيٌّ، وامْرَأَةٌ[٩]، وعَبْدٌ[١٠]،

---

(١) فإن لم يجد جاز له القعود عن العمل؛ ولا تبطل إمامته. فإن وجد من هو أنهض منه وجب عليه التنحي عن الإمامة له. و(قرر).

(٢) احترازاً من المرتدين -إذا تحزبوا؛ فإنه يحل قتلهم قبل الاستتابة؛ فإن لم يتحزبوا؛ فبعدها. واحترازاً من الكفار الذين قد بلغتهم دعوة الإسلام فلا يشترط تكرار الدعوة؛ ومن قتل منهم قبل بلوغها أثم، ولا دية عليه. و(قرر). وكذا من قتل من البغاة قبل الدعوة فلا دية عليه. (قرر).- ولكنه يستحب إذا رآه الإمام صلاحاً.

(٣) وتحريم الحرب في الأشهر الحرم قد نسخ؛ وهي: ذو القعدة، وذو الحجة، ومحرم، ورجب. و(قرر).

(٤) أي: الإمام أو رئيس الجيش. و(قرر).

(٥) كـ: حصن.

(٦) قتلاً أو أسراً أو تشريداً؛ ولو إلى غير فئة. و(قرر).

(٧) ولو إلى غير فئة مع ظن النجاة بالفرار. و(قرر).

(٨) ولو شاباً. و(قرر).

(٩) أو خنثى. (قرر).

(١٠) ولو مكاتباً. و(قرر).

إِلَّا مُقَاتِلًا أَوْ ذَا رَأْيٍ أَوْ مُتَّقًى بِهِ[١] لِلضَرُورَةِ[٢]، لَا بِمُسْلِمٍ إِلَّا لِخَشْيَةِ الِاسْتِئْصَالِ[٣]، وفِيهِ الدِّيَةُ والْكَفَّارَةُ.

وَلَا يَقْتُلُ ذُو رَحِمٍ رَحِمَهُ إِلَّا مُدَافَعَةً عَنْ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ[٤]، أَوْ لِئَلَّا يَحْقِدَ[٥] مَنْ قَتَلَهُ.

(٥) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَيُحَرِّقُ[٦] وَيُغَرِّقُ وَيُجَنِّقُ إِنْ تَعَذَّرَ السَّيْفُ وَخَلَوْا عَمَّنْ لَا يُقْتَلُ، وَإِلَّا فَلَا إِلَّا لِضَرُورَةٍ[٧].

ويَسْتَعِينُ بِالْعَبِيدِ[٨] لِلضَّرُورَةِ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، لَا غَيْرِهِمْ مِنَ الْأَمْوَالِ؛ فَيَضْمَنُ[٩]، وتُرَدُّ النِّسَاءُ مَعَ الْغُنْيَةِ[١٠].

---

(١) أي: مترس به.

(٢) ومنها: أن لا يتمكن من قتل من يستحق القتل إلا بهم. ومن قتل منهم أحداً لا لضرورة أثم؛ ولا دية إن كانوا من غير المسلمين، وأما المسلم ففيه الدية إن قتل لخشية الاستئصال، على القاتل إن عرف؛ وإلا فعلى بيت المال. و(قرر).

(٣) لِـ: قطرٍ أو أكثره، أو للمقاتلين. و(قرر).

(٤) أو عن ماله أو مال غيره؛ إن لم يندفع إلا بالقتل، ويرثه إن كان باغياً؛ لا كافراً. ولا يشترط في ذي الرحم أن يكون ذا رحم محرم؛ بل هو عام. و(قرر).

(٥) أي: يدخل في قلبه بغض لمن قتله من المؤمنين.

(٦) ويجوز إحراق الجراد لعادة المسلمين. و(قرر).

(٧) حسبما تقدم في الترس. و(قرر).

(٨) ولا يشترط رضاء المالك. و(قرر).

(٩) من مال الإمام مع عدم استكمال شروط الاستعانة. و(قرر).

(١٠) ومع عدمها لا يشترط رضا الزوج، والسيد؛ ويعتبر المحرم في الحرة. و(قرر).

(٦) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَيُغْنَمُ مِنَ الْكُفَّارِ نُفُوسُهُمْ إِلَّا الْمُكَلَّفَ مِنْ مُرْتَدٍّ[(١)] وَلَوْ أُنْثَى، وعَرَبِيٍّ ذَكَرٍ غَيْرِ كِتَابِيٍّ[(٢)]- فَالْإِسْلَامُ أَوِ السَّيْفُ، وأَمْوَالُهُمْ.

وَلَا يَسْتَبِدُّ غَانِمٌ بِمَا غَنِمَ، وَلَوْ طَلِيعَةً أَوْ سَرِيَّةً بِقُوَّةِ رِدْئِهِمْ إِلَّا بِشَرْطِ[(٣)] الْإِمَامِ أَو تَنْفِيلِهِ[(٤)]؛ فَلَا يَعْتِقُ الرَّحِمُ[(٥)] ونَحْوُهُ. وَمَنْ وَطِئَ[(٦)] رَدَّهَا وَعُقْرَهَا ووَلَدَهَا، ولَا حَدَّ وَلَا نَسَبَ[(٧)].

ولِلْإِمَامِ -قِيلَ[(٨)]: وَلَوْ غَائِبًا- الصَّفِيُّ[(٩)]، وَهُوَ شَيْءٌ وَاحِدٌ، ثُمَّ يُقْسَمُ الْبَاقِي

---

(١) ولو عبداً. ولو صار له شوكة. و(قرر).

(٢) والضابط: أنه يسبى العجمي غير المرتد؛ ذكوراً وإناثاً والصبيان، ومن العرب: النساء والصبيان والفاني والأعمى والمجنون، [وكذا الكتابي]، ولا يجوز سبي غيرهم. و(قرر).

(٣) كـ: أن يقول: من قتل قتيلاً فله سلبه، أو: من غنم فله. ولو عبداً، أو صبياً، أو امرأة، أو كافراً. (قرر).

(٤) تخصيصه من شاء بها شاء؛ ولو بعد الغنيمة؛ ولو كل الغنيمة. و(قرر).

(٥) إذا غنم ذو رحم رحمه فلا يعتق قبل القسمة؛ فإن صار في نصيبه أو بعضه عتق، ويسعى العبد في البعض، ولا يضمن الغانم؛ لأنه دخل في ملكه بدون اختياره. فأما قوله: «ونحوه» فهو: أنه لا يعتق من أعتقه الغانم قبل القسمة. و(قرر).

(٦) من الغانمين قبل القسمة، وكذا من وطئ من سائر المسلمين لا حد عليه؛ لوجوب الرضخ لمن حضر القسمة. و(قرر). لكن يعزر مع العلم بالتحريم. ولا شيء في الاستخدام. و(قرر).

(٧) ولو صارت إليه بالقسمة أو التنفيل. أما الولد فيعتق إن ملكه؛ لإقراره بالوطء. و(قرر).

(٨) المختار أن الصفي للإمام إذا كان حاضراً، وأما إذا كان غائباً فلأمير الجيش. وليس للإمام إلا سهمين من الخمس؛ سهم للإمامة، وسهم للقرابة، وليس له من أسهم الغانمين شيئاً.

(٩) بشرط أن تكون الغنيمة شيئين فأكثر، لا شيئاً واحداً. وله نصيبه من الغنيمة والخمس، ولأمير الجيش الصفي إذا كان الإمام غائباً.

بَعْدَ التَّخْمِيسِ والتَّنْفِيلِ[(١)]، بَيْنَ ذُكُورٍ مُكَلَّفِينَ أَحْرَارٍ مُسْلِمِينَ، قَاتَلُوا أَوْ كَانُوا رِدْءًا[(٢)]، لَمْ يَفِرُّوا[(٣)] قَبْلَ إِحْرَازِهَا، لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، وَلِذِي الْفَرَسِ[(٤)] لَا غَيْرِهَا[(٥)] سَهْمَانِ[(٦)] إِنْ حَضَرَ[(٧)] بِهَا وَلَوْ قَاتَلَ[(٨)] رَاجِلًا.

وَمَنْ مَاتَ[(٩)] أَوْ أُسِرَ[(١٠)] أَوِ ارْتَدَّ[(١١)] بَعْدَ الْإِحْرَازِ فَلِوَرَثَتِه.

وَيَرْضَخُ[(١٢)] وُجُوبًا لِمَنْ حَضَرَ[(١٣)] مِنْ غَيْرِهِمْ.

وَلَا يَطْهُرُ بِالِاسْتِيلَاءِ[(١٤)] إِلَّا مَا تَنَجَّسَ[(١٥)] بِتَذْكِيَتِهِمْ[(١٦)] أَوْ رُطُوبَتِهِمْ[(١٧)].

وَمَنْ وَجَدَ مَا كَانَ لَهُ فَهُوَ أَوْلَى بِهِ بِلَا شَيْءٍ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، وَبَعْدَهَا بِالْقِيمَةِ

---

(١) فإن نفل قبل التخميس لزم الخمس على من نفله. و(قرر).

(٢) أو كانوا قوة لهم؛ ولو مرضى، أو تجاراً. وكذا الجاسوس. و(قرر).

(٣) إلا أن يرجعوا قبل حوزها، أو كان فراراً غير محرم. و(قرر).

(٤) ولو كان معه فرسان أو أكثر فسهمان فقط. (قرر).

(٥) من بغل أو بعير أو حمار.

(٦) وإذا كانت الفرس لاثنين فلمن قاتل بها، فإن قاتلا بها جميعاً فسهم الفرس بينهما. و(قرر).

(٧) الوقعة؛ ولو عارة.

(٨) ولو لم يقاتل، أو كانت الوقعة في محل لا يمكن أن يقاتل بها. و(قرر).

(٩) أو فرسه؛ فلصاحبها سهمها. قرر.

(١٠) أما الأسير فسهمه له؛ إلا إذا مات فلورثته. و(قرر).

(١١) ولَحِقَ؛ وإلا بقي موقوفاً. (قرر).

(١٢) وتقدير الرضخ بنظر الإمام؛ ولو كل الغنيمة. و(قرر).

(١٣) القسمة؛ ولو لم يحضر الوقعة. و(قرر).

(١٤) أي: على دار الكفار، لا على الغنيمة. و(قرر).

(١٥) إن كانت تذكية صحيحة؛ بفري الأوداج، ولو لم يسموا. و(قرر).

(١٦) ويحل أكله. و(قرر).

(١٧) أما ما كانت نجاسته لا بكفرهم -كالخمر وغيره- فلا يطهر. (قرر).

إِلَّا الْعَبْدَ[(١)] الْآبِقَ.

(٧) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَمَا تَعَذَّرَ حَمْلُهُ أُحْرِقَ[(٢)]، وَالْحَيَوَانُ بَعْدَ الذَّبْحِ. ويُقْتَلُ[(٣)] مَنْ كَانَ يَجُوزُ قَتْلُهُ. وَالسِّلَاحُ يُدْفَنُ[(٤)] أَوْ يُكْسَرُ.

ولَا يَمْلِكُونَ عَلَيْنَا مَا لَمْ يَدْخُلْ دَارَهُمْ قَهْرًا[(٥)]، وَلَا الْبُغَاةُ وغَيْرُ ذِي الشَّوْكَةِ مِنَ الْكُفَّارِ[(٦)] مُطْلَقًا[(٧)].

(٨) ﴿فَصْلٌ﴾:

ودَارُ الْحَرْبِ[(٨)] دَارُ إِبَاحَةٍ؛ يَمْلِكُ كُلٌّ فِيهَا مَا ثَبَتَتْ يَدُهُ عَلَيْهِ، ولَنَا شِرَاؤُهُ وَلَوْ وَالِدًا مِنْ وَلَدٍ إِلَّا حُرّاً قَدْ أَسْلَمَ، وَلَوِ ارْتَدَّ[(٩)].

---

(١) أما العبد الآبق وغيره كَالفرس النادِّ إذا لم تثبت عليه يد أحد من الكفار- فهو لصاحبه بغير قيمة؛ قبل القسمة وبعدها. و(قرر).

(٢) المراد: الإتلاف ولو بغير إحراق. و(قرر).

(٣) من الأوادم إذا غنمناهم، وتعذر إحرازهم؛ فيقتل منهم من يجوز قتله؛ ولا تقتل امرأة، أو صبي، أو نحوهما ممن لا يجوز قتله كما مر. و(قرر).

(٤) بنظر الإمام أيّ الفعلين أصلح. (قرر).

(٥) إن لم تثبت عليه أيديهم؛ وإلا فهم يملكونه وإن لم يدخل قهراً؛ كَالعبد الآبق والفرس النادّ إن ثبتت عليه يد أحد منهم. و(قرر).

(٦) كـ: المرتدين الذين لم تثبت لهم شوكة.

(٧) سواء أخذوه قهراً أم لا.

(٨) مع عدم الصلح.

(٩) لأنه لا يقبل منه إلا الإسلام أو السيف.

ولَا قِصَاصَ[١] فِيهَا مُطْلَقًا[٢]، ولَا تَأَرُّشَ إِلَّا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ[٣].

وَأَمَانُهُمْ لِمُسْلِمٍ أَمَانٌ لَهُمْ مِنْهُ؛ فَلَا يَغْنَمُ عَلَيْهِمْ، ويَرُدُّ[٤] مَا اشْتَرَاهُ مِمَّنْ غَنِمَهُ بَعْدَ الْأَمَانِ؛ وَلَا يَفِ بِمَحْظُورٍ شَرَطَهُ مَنْ لُبثٍ[٥] أَوْ غَيْرِهِ[٦].

وَلَهُ اسْتِرْجَاعُ الْعَبْدِ الْآبِقِ. ولِغَيْرِ الْمُسْتَأْمَنِ أَخذُ مَا ظَفِرَ بِهِ[٧]، وَلَا خُمُسَ[٨] عَلَيْهِ.

(٩) ﴿فَصْلٌ﴾:

ومَنْ أَسْلَمَ فِي دَارِنَا لَمْ يُحَصِّنْ فِي دَارِهِمْ إِلَّا طِفْلَهُ[٩]، لَا فِي دَارِهِمْ فَطِفْلَهُ وَمَالَهُ الْمَنْقُولَ إِلَّا مَا عِنْدَ حَرْبِيٍّ[١٠] غَيْرِهِ، وأُمَّ وَلَدِ[١١] الْمُسْلِمِ فَيَرُدُّهَا بِالْفِدَاءِ وَلَوْ بَقِيَ دَيْنًا، والْمُدَبَّرَ بِالْفِدَاءِ، ويُعْتَقَانِ بِمَوْتِ الْأَوَّلِ[١٢]، والْمُكَاتَبُ بِالْوَفَاءِ لِلْآخَرِ؛ ووَلَاؤُهُمْ لِلْأَوَّلِ.

---

(١) وأما الدية فتجب، وكذا الكفارة في الخطأ. و(قرر).

(٢) أي سواء كانت الجنايات بين الكفار أم بين المسلمين أم بين الكفار والمسلمين.

(٣) أو بين المؤمَّنين، أو بين المصالحين، أو بين الذميين. و(قرر).

(٤) استحباباً لا وجوباً. و(قرر).

(٥) سنة فصاعداً.

(٦) من إعانته لهم؛ ويستحب الوفاء بالمال غير السلاح ونحوه. (قرر).

(٧) بأي وسيلة غير الربا.

(٨) ولو بأمر الإمام. إن لم يأخذه قهراً. و(قرر).

(٩) ومالُهُ، أي: الطفل المنقول. وكذا المجنون. (قرر).

(١٠) أما لو أودعه عند مسلم أو عند ذمي، أو أودعه بعد الإسلام عند حربي أو ذمي، أو أودعه ذمي عند حربي- فإنه يحصن في هذه الأربع الصور. و(قرر).

(١١) إذا استولى عليها قبل إسلامه. وكذا المدبر.

(١٢) الذي دبر، والذي أولد.

(١٠) ﴿فَصلٌ﴾:

والْبَاغِي: مَنْ يُظْهِرُ أَنَّهُ مُحِقٌّ وَالْإِمَامُ مُبْطِلٌ، وحَارَبَهُ أَوْ عَزَمَ أَوْ مَنَعَ مِنْهُ[١] أَوْ مَنَعَهُ[٢] وَاجِبًا أَوْ قَامَ بِمَا أَمْرُهُ إِلَيْهِ، ولَهُ مَنَعَةٌ[٣].

وَحُكْمُهُمْ جَمِيعُ مَا مَرَّ إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يُسْبَوْنَ، ولَا يُقْتَلُ جَرِيحُهُمْ[٤] وَلَا مُدْبِرُهُمْ إِلَّا[٥] ذَا فِئَةٍ أَوْ لِخَشْيَةِ الْعَوْدِ[٦] كَلِكُلِّ مَبْغِيٍّ عَلَيْهِ[٧].

ولَا يَغْنَمُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ[٨] إِلَّا الْإِمَامُ[٩] مَا أَجَلَبُوا بِهِ[١٠] مِنْ مَالٍ وَآلَةِ حَرْبٍ، وَلَوْ مُسْتَعَارًا[١١] لِذَلِكَ، لَا غَصْبًا[١٢]. وَلَا يَجُوزُ مَا عَدَا ذَلِكَ[١٣]، لَكِنْ لِلْإِمَامِ فَقَطْ تَضْمِينُهُمْ[١٤] وأَعْوَانِهِم حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الْحُقُوقَ. ولَا يَنْقُضُ لَهُ[١٥] مَا وَضَعُوهُ

(١) واجباً.

(٢) أن ينفذ أمراً.

(٣) حصن أو أعوان.

(٤) حد الجريح الذي لا يقتل: هو من به جرح لا يمكنه معه القتال، فإن قتل هو أو المدبر أثم القاتل ولا ضمان. و(قرير).

(٥) الاستثناء في المدبر والجريح. و(قرير).

(٦) ولو بعد زمان طويل. و(قرير).

(٧) وإن لم يكن إماماً. و(قرير).

(٨) وقد أبان لنا الإمام علي -أمير المؤمنين كرم الله وجهه- أحكام البغاة في حرب صفين والجمل والنهروان بما لا لبس معه، فرضي الله عنه وأرضاه.

(٩) وأميره بحربهم. (قرير).

(١٠) أو أجلب به التجار تقوية لهم. و(قرير).

(١١) إن علم المعير أنه لذلك.

(١٢) إلا على من أجلب به لإعانتهم. و(قرير).

(١٣) ويجوز له أخذ أموالهم عقوبة. (قرير).

(١٤) ما قد أخذوه من الحقوق.

(١٥) أي: لأجل التضمين.

مِنْ أَمْوَالِهِمْ فِي قُرْبَةٍ أَوْ مُبَاحٍ مُطْلَقًا[١] أَوْ مَحْظُورٍ وَقَدْ تَلِفَ.

وَلِلْمُسْلِمِ[٢] أَخْذُ مَا ظَفِرَ بِهِ مِنْ مَالِ اللَّهِ مَعَهُمْ لِنَفْسِهِ مُسْتَحِقًّا، أَوْ لِيَصْرِفَ.

(١١) ﴿فَصْلٌ﴾:

ومَنْ أُرْسِلَ[٣] أَوْ أَمَّنَهُ قَبْلَ نَهْيِ الْإِمَامِ مُكَلَّفٌ[٤] مُسْلِمٌ مُتَمَنِّعٌ مِنْهُمْ[٥]، دُونَ سَنَةٍ[٦]، وَلَوْ بِإِشَارَةٍ، أَوْ تَعَالَ[٧] - لَمْ يَجُزْ خَرْمُهُ، فَإِنِ اخْتَلَّ قَيْدٌ رُدَّ مَأْمَنَهُ غَالِبًا[٨].

وَيَحْرُمُ[٩] لِلْغَدْرِ. وَلَا يُمَكَّنُ الْمُسْتَأْمَنُ مِنْ شِرَاءِ آلَةِ الْحَرْبِ إِلَّا بِأَفْضَلَ[١٠].

والْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُؤَمِّنِ[١١] مُطْلَقًا[١٢]، ....

---

(١) أي: سواء كان باقياً في يد من صار إليه أم لا.

(٢) بأمر الإمام. و(قرر).

(٣) إلينا من الكفار، أو دخل ليسمع كلام الله، أو الوعظ؛ فهو آمن. و(قرر).

(٤) ذكر أو أنثى، حر أو عبد؛ ولو سكراناً. و(قرر).

(٥) أي: من الكفار؛ ليس مأسوراً، ولا يطيقون قهره.

(٦) وليس لأحد أن يؤمن إلا شخصاً معيناً؛ غير جاسوس، أو أشخاصاً معينين؛ إلا الإمام فله أن يؤمن أهل قطر أو مصر؛ وفوق سنة. و(قرر).

(٧) فإنه يكون أماناً للمدعو وولده الصغير وأمواله المنقولة لا نسائه. و(قرر). ولا بد من قبول المؤَمَّن للأمان بقول أو فعل؛ فإن سكت أو رد لم يصح؛ فإن جهل وجوب القبول رد مأمنه. و(قرر).

(٨) احترازاً من أمان عقد بعد نهي الإمام عن الأمان وعلمه المؤمِّن والمؤمَّن فإنه لا يرد بل يباح قتله.

(٩) أي: التأمين للغدر؛ فإن غدر وقتله فالدية من ماله. و(قرر).

(١٠) من آلة الحرب؛ لا من غيرها.

(١١) إن ادعى التأمين.

(١٢) أي: سواء كانت دعواه قبل الفتح أم بعده.

وعَلَى الْمُؤَمِّنِ بَعْدَ(١) الْفَتْحِ(٢) إِلَّا الْإِمَامَ فَالْقَوْلُ لَهُ(٣).

(١٢) ﴿فَصْلٌ﴾:

ولِلْإِمَامِ(٤) عَقْدُ الصُّلْحِ لِمَصْلَحَةٍ مُدَّةً مَعْلُومَةً؛ فَيَفِي بِمَا وَضَعَ وَلَوْ عَلَى رَدِّ مَنْ جَاءَنَا مُسْلِمًا ذَكَرًا(٥) تَخْلِيَةً لَا مُبَاشَرَةً، أَوْ عَلَى بَذْلِ رَهَائِنَ(٦) أَوْ مَالٍ مِنَّا أَوْ مِنْهُمْ. وَلَا يُرْتَهَنُ مُسْلِمٌ(٧)، وتُمْلَكُ رَهَائِنُ(٨) الْكُفَّارِ بِالنَّكْثِ.

ويَرُدُّ مَا أَخَذَهُ السَّارِقُ(٩) وجَاهِلُ الصُّلْحِ، ويَدِي مَنْ قُتِلَ فِيهِ، وَيُؤْذِنُ مَنْ فِي دَارِنَا(١٠) أَنَّهُ إِنْ تَعَدَّى السَّنَةَ مُنِعَ الْخُرُوجَ(١١) وَصَارَ ذِمِّيًّا، فَإِنْ تَعَدَّاهَا جَاهِلًا خُيِّرَ الْإِمَامُ(١٢).

---

(١) أي: إن كان التأمين بعد الفتح. وفيه نظر؛ لأن تأمين أم هاني بعد أو حال فتح مكة، ولم تطالب بالبينة؛ بل أقر تأمينها.

(٢) لدار الكفر، أو بعد نهي الإمام قبل علمه به. و(قرر).

(٣) وله التأمين قبل، وبعد. (قرر). وكذا أمير السرية. (قرر).

(٤) أو نائبه بإذنه، أو مفوضاً. و(قرر).

(٥) لا أنثى، ولا خنثى. و(قرر).

(٦) منهم.

(٧) ولو عبداً. (قرر).

(٨) المال؛ وأما النفوس فيعود عليها الحكم الأصلي؛ وهو التملك لمن يصح تملكه؛ كالأطفال، والنساء، والكفار من العجم؛ وأما العرب فالإسلام أو السيف. و(قرر).

(٩) ولا يقطع. و(قرر).

(١٠) حاله.

(١١) وخير الإمام بين قتله واسترقاقه إن كان يصح؛ وإلا فالإسلام أو السيف؛ لأنه يعود إلى حكمه الأصلي.

(١٢) بين إخراجه، أو تبقيته سنة أخرى، وإعلامه بأنه إن تعداها ضرب عليه الجزية إن كان ممن تضرب عليه؛ وإلا فالإسلام أو السيف. و(قرر).

(١٣) ﴿فَصْلٌ﴾:

ويَجُوزُ فَكُّ أَسْرَاهُمْ[١] بِأَسْرَانَا[٢]، (ط): لَا بِالْمَالِ[٣]. ورَدُّ الْجَسَدِ مجَّانًا[٤]. وَيُكْرَهُ حَمْلُ الرُّؤُوسِ. وَتَحْرُمُ الْمُثْلَةُ، قِيلَ[٥]: ورَدُّ الْأَسِيرِ[٦] حَرْبِيًّا.

(١٤) ﴿فَصْلٌ﴾:

ويَصِحُّ تَأْبِيدُ صُلْحِ الْعَجَمِيِّ[٧] والْكِتَابِيِّ[٨] بِالْجِزْيَةِ؛ وَلَا يُرَدُّوْنَ حَرْبِيِّينَ.

ويُلْزَمُونَ زِيًّا يَتَمَيَّزُونَ بِهِ فِيهِ صَغَارٌ مِنْ زُنَّارٍ[٩]، ولُبْسِ غِيَارٍ، وجَزِّ وَسَطِ النَّاصِيَةِ.

ولَا يَرْكَبُونَ عَلَى الْأُكُفِ[١٠] إِلَّا عَرْضًا.

ولَا يُظْهِرُونَ شِعَارَهُمْ إِلَّا فِي الْكَنَائِسِ، ولَا يُحْدِثُونَ بِيعَةً[١١]، ولَهُمْ تَجْدِيدُ مَا خَرِبَ[١٢].

---

(١) وإن كثروا. و(قرر).

(٢) ولو واحداً. و(قرر).

(٣) المختار: جواز ذلك؛ لفعله ﷺ في أسرى بدر. و(قرر).

(٤) وأما أخذ الجسد من عندهم فجائز أن ندفع فيه المال. و(قرر).

(٥) المختار: جواز ذلك على حسب ما يرى الإمام من المصلحة العامة.

(٦) يجوز؛ إلا لمصلحة. و(قرر).

(٧) وإن لم يكن كتابياً. (قرر).

(٨) وإن كان عربياً. و(قرر). والمجوسي. و(قرر).

(٩) مِنطقة يشد بها وسطه فوق الثياب.

(١٠) هو الوقاء على الحمار، والسرج في حق الخيل إذا وضع على حمار؛ ولو كان الراكب غير مكلف. و(قرر).

(١١) لم تكن من قبل.

(١٢) ولو في خططنا؛ إن أُقروا عليها. (قرر).

وَلَا يَسْكُنُونَ فِي غَيْرِ خِطَطِهِمْ[١] إِلَّا بِإِذْنِ الْمُسْلِمِينَ[٢] لِمَصْلَحَةٍ.

وَلَا يُظْهِرُونَ الصُّلْبَانَ فِي أَعْيَادِهِمْ إِلَّا فِي الْبِيَعِ،وَلَا يَرْكَبُونَ الْخَيْلَ[٣]، وَلَا يَرْفَعُونَ دُورَهُمْ عَلَى دُورِ الْمُسْلِمِينَ[٤].

وَيَبِيعُونَ رِقًّا[٥] مُسْلِمًا شَرَوْهُ[٦]، وَيَعْتِقُ[٧] بِإِدْخَالِهِمْ إِيَّاهُ دَارَ الْحَرْبِ قَهْرًا[٨].

(١٥) ﴿فَصْلٌ﴾:

وَيَنْتَقِضُ عَهْدُهُمْ بِالنَّكْثِ[٩] مِنْ جَمِيعِهِمْ، أَوْ بَعْضِهِمْ إِنْ لَمْ يُبَايِنْهُمُ[١٠] الْبَاقُونَ قَوْلًا[١١] وَفِعْلاً.

---

(١) والمراد بخططهم: هي التي كان عقد الذمة لهم وهم ساكنون بها، ولا يقبلون مهاجراً إليهم لم يكن تحت ذمتنا، سواء كان من ملتهم أم لا.

(٢) ولهم الرجوع عن الإذن. و(قرر).

(٣) ولا البغال. و(قرر).

(٤) حيث بنوها عندها؛ وأما إذا شروها فلا تهدم، ولهم المساواة. و(قرر).

(٥) وكذا إن أسلم أرقاؤهم؛ غير أم الولد؛ وهي تعتق، وتسعى، وكذا مدبر المؤسر؛ وأما المعسر فيباع، والمكاتب يعتق بالإيفاء؛ فإن عجز بيع. و(قرر).

(٦) أو ملكوه بأي وجه. (قرر).

(٧) والمذهب: أنه لا يعتق. و(قرر).

(٨) وإذا كان باختياره عتق. و(قرر).

(٩) إما بالقول نحو: نقضنا العهد، أو: نحن براء منه،أو: الزموا حذركم، وإما بالفعل كَأخذهم السلاح لقتال المسلمين؛ إما عموماً أو بعض المسلمين لأجل الإسلام، أو إيواء جاسوس، أو مكاتبة المحاربين. ولا ينتقض بترك ما أمروا به من الزنار ونحوه، وكذا فعل ما منعوا منه؛ كَركوب الخيل وإظهار شعارهم؛ هذا إن لم يشرط الإمام النقض به. و(قرر).

(١٠) مع القدرة على المباينة. و(قرر).

(١١) إما بقتاله مع المسلمين، أو إظهار المباينة والعزم على قتاله، أو بإخراجه من ديارهم.

وعَهْدُ مَنِ امْتَنَعَ[١] مِنَ الْجِزْيَةِ إِنْ تَعَذَّرَ إِكْرَاهُهُ[٢]، قِيلَ[٣]: أَوْ نَكَحَ مُسْلِمَةً، أَوْ زَنَىٰ بِهَا، أَوْ قَتَلَ مُسْلِمًا، أَوْ فَتَنَهُ[٤]، أَوْ دَلَّ عَلَىٰ عَوْرَتِهِ، أَوْ قَطَعَ طَرِيقًا.

(١٦) ﴿فَصْلٌ[٥]﴾:

ودَارُ الْإِسْلَامِ[٦]: مَا ظَهَرَ فِيهَا الشَّهَادَتَانِ وَالصَّلَاةُ، وَلَمْ تَظْهَرْ فِيهَا خَصْلَةٌ كُفْرِيَّةٌ وَلَوْ تَأْوِيلًا إِلَّا بِجِوَارٍ[٧]، وَإِلَّا فَدَارُ كُفْرٍ وَإِنْ ظَهَرَتَا فِيهَا، خِلَافَ (م بِاللَّهِ[٨]).

---

(١) فيقتل، أو يسترق.

(٢) أما إن كان التعذر بسبب أحد من فساق المسلمين فلا ينتقض به العهد. و(قرر).

(٣) المختار للمذهب: أنه لا ينقض ذلك عهدهم. ومن نكح مسلمة فعليه الحد من جلد أو رجم مع الإحصان، ومن قتل مسلماً قتل به. إلا من فتنه عن دينه. و(قرر).

(٤) إما بالتزيين لدينهم، أو بالتهديد؛ فينتقض به العهد. و(قرر).

(٥) دار الإسلام: ما ظهر فيه الشهادتان من دون جوار -أي: أمان وذمة- كَالمدينة في زمنه ﷺ؛ وإن ظهر فيها خصلة كفرية من أهل الذمة؛ لأن ظهورها منهم بجوار، وهو الأمان منا لهم والذمة.

ودار الكفر: ما ظهر فيها خصلة كفرية بغير جوار؛ سواء ظهرت فيها الشهادتان بجوار؛ كَمثل إذا دخلنا بلاد الكفر بأمان منهم لنا وأظهرناهما فيها، أو بغير جوار؛ كَمثل بلد ظهر فيها الكفر والإيمان من دون أمان من أحد الجانبين للآخر. و(قرر).

(٦) وفائدة معرفة دار الإسلام: أن من وجد فيها مجهولاً حكم له بحكمها من الموارثة، والمناكحة، والرطوبة، والذبيحة، ونحوها، وكذا دار الكفر. و(قرر).

(٧) المراد بالجواز: الذمة والأمان من بعض من لهم الحكم من المسلمين في تلك البلاد، فمهما كان كذلك فهي دار إسلام.

(٨) والمختار للمذهب: أنه متىٰ ظهر في البلد خصلة كفرية بدون جوار صارت دار كفر ولو ظهرت فيها الشهادتان عند المسلمين منهم. وما خالف فيه المؤيد بالله هو أن الحكم =

وَتَجِبُ الْهِجْرَةُ عَنْهَا[١] وعَنْ دَارِ الْفِسْقِ[٢] إِلَى خَلِيٍّ[٣] عَمَّا هَاجَرَ[٤] لِأَجْلِهِ، أَوْ مَا فِيهِ دُونَهُ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِهِ[٥] إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ[٦] أَوْ عُذْرٍ[٧]. وَتَتَضَيَّقُ بِأَمْرِ الْإِمَامِ.

(١٧) ﴿فَصْلٌ﴾:

والرِّدَّةُ بِاعْتِقَادٍ[٨] أَوْ فِعْلٍ[٩] أَوْ زِيٍّ[١٠] أَوْ لَفْظٍ[١١] كُفْرِيٍّ وَإِنْ لَمْ يَعْتَقِدْ[١٢] مَعْنَاهُ إِلَّا حَاكِيًا أَوْ مُكْرَهًا، وَمِنْهَا السُّجُودُ[١٣] لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَبِهَا تَبِينُ الزَّوْجَةُ وَإِنْ تَابَ، لَكِنْ تَرِثُهُ[١٤] إِنْ مَاتَ أَوْ لَحِقَ فِي الْعِدَّةِ.

لظهور الشهادتين، فإن ظهرتا بدون جوار فهي دار إسلام ولو ظهرت فيها خصلة كفرية من غير جوار، ويوافقه في ذلك أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) ولو حمل مضطجعاً مع التمكن. و(قرر).

(٢) ولو لم تكن المعصية توجب الفسق. و(قرر).

(٣) بحيث لو أراد العاصي المعصية منع عنها. و(قرر).

(٤) أو إلى دار يظهر فيها ترك الواجب من دار يظهر فيها فعل المحظور. و(قرر).

(٥) زوجته، وأولاده الصغار، والمماليك. و(قرر).

(٦) دينية؛ ولو خاصة. و(قرر).

(٧) كمرض، أو حبس، أو خوف سبيل.

(٨) ولو من سكران؛ لا من صبي ولو مميزًا؛ فلا يصح إسلامه ولا ردته. و(قرر).

(٩) كَوطء المصحف، أو وضعه في القاذورات؛ مع قصد الإهانة. و(قرر).

(١٠) كَلبس الزنار؛ ولو مزحاً.

(١١) كَأن يقول: أنا يهودي، أو: المسيح ابن الله. و(قرر).

(١٢) ولو جهل كونه كفراً. و(قرر).

(١٣) والركوع لقصد العبادة؛ لا للتعظيم. و(قرر).

(١٤) إذا ارتد أحد الزوجين انفسخ النكاح، ولا يعود بالإسلام إلا بعقد جديد؛ فإن مات المرتد أو لحق بدار الحرب وهي مدخولة ورثه الآخر؛ إن كانت في العدة؛ فإن أسلم ثم مات فلا يرثه الآخر ولو في العدة. و(قرر).

وَبِاللُّحُوقِ تُعْتَقُ أُمُّ وَلَدِهِ[١]، وَمِنَ الثُّلُثِ مُدَبَّرُهُ[٢]، وَيَرِثُهُ[٣] وَرَثَتُهُ الْمُسْلِمُونَ. فَإِنْ عَادَ[٤] رُدَّ[٥] لَهُ مَا لَمْ يُسْتَهْلَكْ حِسًّا أَوْ حُكْمًا[٦].

وَحُكْمُهُمْ: أَنْ يُقْتَلَ مُكَلَّفُهُمْ[٧] إِنْ لَمْ يُسْلِمْ، وَلَا تُغْنَمُ أَمْوَالُهُمْ، وَلَا يَمْلِكُونَ عَلَيْنَا إِلَّا ذَوِي شَوْكَةٍ[٨].

وَعُقُودُهُمْ[٩] قَبْلَ اللُّحُوقِ لَغْوٌ فِي الْقُرَبِ[١٠]، وَصَحِيحَةٌ فِي غَيْرِهَا[١١] مَوْقُوفَةٌ[١٢]، وَتَلْغُو[١٣] بَعْدَهُ إِلَّا الِاسْتِيلَادَ[١٤]. وَلَا تَسْقُطُ بِهَا الْحُقُوقُ[١٥].

---

(١) من رأس المال. و(قرير).

(٢) ولا فرق بين ماله الحاصل قبلها والمكتسب بعدها قبل اللحوق؛ وأما بعد اللحوق فكأموال أهل دار الحرب. و(قرير). وكذا إن أدخل ماله دار الحرب فحكم أموالهم.

(٣) بعد قضاء ديونه. و(قرير).

(٤) ولو لم يخرج من دار الحرب. و(قرير).

(٥) وفوائده الأصلية والفرعية؛ وإن استهلك الأصل. و(قرير).

(٦) الاستهلاك الحكمي الذي في «الغصب»؛ وهو: «إزالة اسمه ومعظم منافعه»؛ لا الذي في: «البيع». و(قرير).

(٧) ولو من أحد السبعة الذين لا يقتلون في الحرب، غير الصبي. و(قرير).

(٨) فإذا صاروا ذوي شوكة فإنهم يملكون علينا، وتغنم أموالهم، وكذا يملكون علينا ما أدخلوه دار الحرب مع مصيرهم ذوي شوكة. و(قرير).

(٩) وجناية الخطأ حال ردته من ماله، لا على عاقلته، ولو عاد إلى الإسلام. و(قرير).

(١٠) كـ: الوقف والنذر.

(١١) كـ: البيع والإجارة.

(١٢) على الإسلام.

(١٣) أي: هذه العقود بعد اللحوق. و(قرير).

(١٤) يعني: إذا استولد الجارية بعد اللحوق صارت أم ولد؛ سواء وطئها قبل اللحوق أو بعده. وإذا ادعى عبداً مجهول النسب من جاريته أنه ابنه صارت أم ولد، وثبت النسب.

(١٥) أي: لا تسقط بالردة الحقوق التي كانت قد لزمته من قبلها؛ كـ: الزكاة، والفطرة، =

ويُحْكَمُ لِمَنْ حُمِلَ بِهِ[(١)] فِي الْإِسْلَامِ بِهِ وفِي الْكُفْرِ بِهِ.

ويُسْتَرَقُّ وَلَدُ الْوَلَدِ، وَفِي الْوَلَدِ تَرَدُّدٌ[(٢)]. والصَّبِيُّ[(٣)] مُسْلِمٌ بِإِسْلَامِ أَحَدِ أَبَوَيْهِ[(٤)]، وبِكَوْنِهِ فِي دَارِنَا[(٥)] دُونَهُمَا[(٦)].

وَيُحْكَمُ لِلمُلتَبَسِ بِالدَّارِ. والْمُتَأَوِّلُ كَالْمُرْتَدِّ[(٧)]، وَقِيلَ: كَالذِّمِّيِّ، وَقِيلَ: كَالْمُسْلِمِ.

والكفارة، والدين، والخمس؛ فإذا مات أو لحق أخرجت قبل القسمة، وإذا أسلم سقطت؛ إلا دين المسجد، ودين الآدمي، وكفارة الظهار، والخمس. و(قرر).

(١) فإذا ارتد الأبوان والولد حمل حكم له بالإسلام؛ فإذا كفر بعد البلوغ فهو ردة؛ فإن أتت به لستة أشهر بعد الردة، ولم يكن قد ظهر الحمل قبل فهو كافر؛ إلا إذا لم يكن قد وطئها بعد الردة، أو التبس عدد الشهور هل ستة أم لا- فمسلم. و(قرر).

(٢) المختار أنه يسترق الولد وولد الولد؛ ولو كانا بالغين، عربيين؛ وهذا خاص بالمرتدين إذا صاروا ذوي شوكة.

(٣) والمجنون أصلياً أو طارئاً. و(قرر).

(٤) لأن سبب الإسلام أقوى، ولأن الإسلام ناسخ لما قبله من الأديان، فينشأ الصبي على عزة الإسلام، ولأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه.

(٥) إن لم يكن رهينة. و(قرر).

(٦) حيين في دار الحرب، أو ميتين. و(قرر).

(٧) إن كان عدليا موحداً قبل؛ وإلا فكفر أصل. و(قرر).

(*) قال في المطبوع: هذا قول أبي طالب، والقيل الذي بعده لأبي هاشم وزيد بن علي، والقول الثالث بعده أنه كالمسلم لأبي قاسم البلخي ومن وافقه، قال الإمام عليه السلام: وأما من قال إنه لا كفر تأويل كالمؤيد بالله والإمام يحيى وغيرهما فهو يجري على المتأول أحكام المسلمين المخطئين خطيئة لا يعلم حكمها في الصغر والكبر .. قال: وبعض أصحابنا جعل التشبيه والتجسيم فسقاً لا كفراً.

قال القاضي العلامة عبد الواسع الواسعي في حاشيته في كنز الرشاد صفحة ٩٤ المطبوع ثانية في سنة ١٣٩٣ قال: واعلم أن كثيراً من الناس من يقع في أعراض السلف من الصحابة والعلماء، وهم لا يعرفون حقيقتهم، ولا وصلوا مقامهم، ولا سمعوا كلامهم، ولا بلغوا درجاتهم، إنما هي كلمات تلقوها من الأفواه، أو من كتب وليس أهلها بمعصومين، ومما اشتهر بين الناس: فلان معتزلي ويبالغون في تكفيره، مثل ما يقولون في الزمخشري =

صاحب تفسير الكشاف وغيره، ومثل ذلك قولهم: فلان أشعري أو قدري أو سني أو شيعي، وإذا كنت من أهل الإنصاف وأعطيت النظر حقه فيما وقع من الخلاف في مسئلة الرؤية وخلق الأفعال وجدت أن جميع الفرقاء مرادهم تنزيه الله تعالى. ومثل ذلك ما تساهل فيه الناس في اعتراض بعض أهل المذاهب على البعض الآخر، وكذلك في سائر الخلافات، والخلاف لفظي، ثم قال: وعليك بهذا، فالخوض في أعراض العلماء إنما هو تضييع للعبادة وللطاعة، ويأتي صاحبه يوم القيامة فقيراً من الحسنات، وعليك بالعمل بقول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((من حسن إسلام المرء ترك ما لا يعنيه)) انتهى بتصرف.

قلت: ومن كان مراده تنزيه الله سبحانه فلا شك في إعذاره إذا أخطأ طريق المعرفة الصحيحة بطيب نية وسلامة طوية، والله الهادي إلى سواء السبيل.

والجواب عليه: قف على هذا الاعتراض المضطرب؛ فإنه بناه أولاً على القدح في أشخاص بمجرد كلمات تلقوها من أفواه الناس..الخ كلامه، وهذا مستقيم إن سلم له وقوع مثل هذا.

ثم مدح المعترض عليهم، ونقص المعترض بقوله: «لم يبلغوا درجاتهم»؛ وما يدريه بهذه المراتب.

ثم مثل بالاعتراض على المعتزلة والزمخشري؛ وهذا التمثيل لا يطابق تعليله بأنها كلمات تلقوها ..الخ؛ لأن المعتزلي معتزلي، والزمخشري معتزلي أمر مشهور لا ينكر؛ ولم نعلم أحداً من أصحابنا كفرهم، ولعل مراده بعض أهل السنة.

ثم عقب هذا -أو فرع عليه- الاعتراض على المذاهب؛ والاعتراض على المذهب أصل، وعلى من قال به فرع.

ثم قال: إن مراد المختلفين في الرؤية وخلق الأفعال تنزيه الله، وأي تنزيه في قول من أثبت الرؤية لله سبحانه، ونسب المعاصي والمخازي من الأفعال إليه؟!

ثم حكم على أن الله يعذب عليها؛ وهو تعذيب من لا ذنب له.

ثم قال: إن الخوض في هذا يأتي صاحبه فقيراً من الحسنات، وما يدريه بهذا؟

ثم احتج بالحديث الذي لا يدل على ما رامه؛ أليس يعنينا معرفة قول الحق حتى نتبعه، ومعرفة الضلال لكي نتجنبه؛ فإذا أثبتنا أن عقيدتنا هي الحق بالأدلة القاطعة؛ ثبت أن نقيضه ضلال، فماذا بعد الحق إلا الضلال، فإذا كان الضلال هذا كفراً كفر صاحبه بلا ريب، فما هذا الاعتراض على مثل الهادي، والقاسم، وأولادهما، وزيد بن علي، والكثير من أئمة أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ؛ بدون حجة ولا برهان.

ثم إنه وقع فيما فر منه وحذر منه؛ وهو الوقوع في أعراض العلماء؛ لأنه وقع في أعراض المعترضين؛ وهم علماء؛ بل أئمة .. بعضهم:

لا تنه عن خلق وتأتي مثله ... الخ.

(١٨) ﴿فَصْلٌ﴾:

وعَلَى[١] كُلِّ مُكَلَّفٍ مُسْلِمٍ[٢] الْأَمْرُ بِمَا عَلِمَهُ مَعْرُوفًا، والنَّهْيُ عَمَّا عَلِمَهُ مُنْكَرًا وَلَوْ بِالْقَتْلِ[٣] إنْ ظَنَّ التَّأْثِيرَ[٤]، والتَّضَيُّقَ، ولَمْ يُؤَدِّ إِلَى مِثْلِهِ[٥] أَوْ أَنْكَرَ مِنْهُ، أَوْ تَلَفِهِ أَوْ عُضْوٍ مِنْهُ، أَوْ مَالٍ مُجْحِفٍ[٦]؛ فَيَقْبُحُ غَالِبًا[٧].

ولَا يُخَشِّنُ[٨] إنْ كَفَى اللِّيْنُ، وَلَا فِي مُخْتَلَفٍ[٩] فِيهِ عَلَى مَنْ هُوَ مَذْهَبُهُ[١٠]، وَلَا

---

(١) في الميل. و(فتح).

(٢) وعلى الكافر. و(فتح).

(٣) في النهي عن المنكر؛ لا في الأمر بالمعروف؛ فلا يصح القتل إلا للإمام في مثل ترك الصلاة بعد الاستتابة ثلاثاً.

والجهاد يفارق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في: أنه لا يأمر بالمعروف إذا خشي كما ذكر، ويجوز في الجهاد. الثاني: أنه يقتل في النهي عن المنكر الشيخ، والمرأة؛ لا في الجهاد. الثالث: أنه يجوز في الجهاد أخذ المال ويتركون على كفرهم؛ لا النهي عن المنكر فلا يجوز أخذ المال وتركهم على المنكر. و(فتح).

(٤) فإن لم يظن فحسن. و(فتح).

(٥) أما إذا أدى إلى دونه في ذلك المحل؛ كَمثل إذا نهاه عن قتل زيد قطع يده لم يسقط الوجوب. وإن كان في غير محله؛ كَأن يؤدي إلى قطع يد عمرو سقط الوجوب. وأما إذا أدى إلى أخذ مال عمرو لم يسقط الوجوب؛ ما لم يجحف. و(فتح).

(٦) بل وإن لم يجحف. و(فتح).

(٧) احترازاً من أن يحصل بتلف الآمر الناهي إعزاز للدين وقدوة للمسلمين فإنه يحسن منه الأمر والنهي ولو غلب في ظنه أنه سيؤدي إلى تلفه. انتهى.

(٨) وإذا خشن وهو يكفي اللين ضمن؛ إلا من وجد مع زوجته أو أمته أو ولده فإنه يخشن وإن كفى اللين، وكذا إذا خشي وقوع المنكر إن لم يخشن. و(فتح).. ولا يخشن في الأمر بالمعروف إلا الإمام؛ فهو خاص بالنهي عن المنكر. و(فتح).

(٩) إلا الإمام. و(فتح).

(١٠) أو لا مذهب له. و(فتح). كَالجاهل الذي لا يعرف التقليد. فإن لم يعرف مذهبه فمذهب =

غَيْرُ وَلِيٍّ عَلَى صَغِيرٍ[١] بِالْإِضْرَارِ إِلَّا عَنْ إِضْرَارٍ[٢].

(١٩) ﴿فَصْلٌ﴾:

ويَدْخُلُ[٣] الْغَصْبَ لِلْإِنْكَارِ. ويَهْجُمُ[٤] مَنْ غَلَبَ فِي ظَنِّهِ الْمُنْكَرُ، ويُرِيقُ عَصِيرًا ظَنَّهُ خَمْرًا، وَيَضْمَنُ[٥] إِنْ أَخْطَأَ، وخَمْرًا رَآهَا لَهُ أَوْ لِمُسْلِمٍ[٦] وَلَوْ بِنِيَّةِ الْخَلِّ[٧]، وخَلًّا عُولِجَ مِنْ[٨] خَمْرٍ.

ويُزَالُ لَحْنٌ[٩] غَيَّرَ الْمَعْنَى فِي كُتُبِ الْهِدَايَةِ[١٠]، وتُحْرَقُ[١١] دَفَاتِرُ الْكُفْرِ إِنْ

جهته. و(قرير).

(١) أو مجنون. و(قرير).

(٢) إذا كان فاعل المنكر غير مكلف: فإن كان فيه إضرار بآدمي وجب دفعه عنه، ولو بالقتل، وكذا البهيمة تقتل؛ ولا ضمان. وإن لم يكن فيه إضرار وجب دفعه بغير ضرب أو جرح؛ إلا الولي فبالضرب؛ ضرب التأديب لا الجرح. و(قرير).

(٣) وجوباً للإنكار؛ لا للأمر بالمعروف، إلا لأهل الولايات. و(قرير).

(٤) لا للتجسس فلا يجوز. و(قرير).

(٥) ولا يضمن مع اللبس. و(قرير).

(٦) أو ذمي غير مقر. و(قرير).

(٧) والحاصل في العصير: أنه إن عصر بنية الخمر وجب إراقته مع ظن الخمرية، وإن كان نيته الخل وجب مع مشاهدته خمراً، وإن لم يشاهده؛ بأن لم يكن قد فتح الغطاء ورآه، ولم يتصرف فيه للإصلاح؛ كنقله من محل إلى محل - لم يجب وإن علم أنه قد صار خمراً. و(قرير).

(٨) أما إذا تخلل من غير معالجة حل وطهر. و(قرير).

(٩) وجوباً حيث لا يخشى أن يضمنه صاحب الكتاب، ولا يضمن إذا كان بصيراً لا يضر بالكتاب؛ فإن كان غيره أبصر منه، وخشي فوت الإصلاح، وخشي التضمين؛ جاز، ولم يجب. و(قرير).

(١٠) وكذا المصحف وجوباً وإن لم يغير إن خرج عن القراءات السبع. و(قرير).

(١١) جوازًا. و(قرير).

تَعَذَّرَ تَسْوِيدُهَا وَرَدُّهَا[١]؛ وتُضْمَنُ.

وتُمَزَّقُ وَتُكَسَّرُ آلَاتُ الْمَلَاهِي الَّتِي لَا تُوضَعُ فِي الْعَادَةِ إِلَّا لَهَا وَإِنْ نَفَعَتْ فِي مُبَاحٍ، ويَرُدُّ مِنَ الْكُسُورِ مَا لَهُ قِيمَةٌ إِلَّا عُقُوبَةً[٢].

وَيُغَيَّرُ تِمْثَالُ حَيَوَانٍ كَامِلٍ مُسْتَقِلٍّ[٣] مُطْلَقًا[٤]، أَوْ مَنْسُوجٍ[٥] أَوْ مُلْحَمٍ إِلَّا فِرَاشًا أَوْ غَيْرَ مُسْتَعْمَلٍ، لَا الْمَطْبُوعُ[٦] مُطْلَقًا[٧].

وَتُنْكَرُ غِيبَةُ مَنْ ظَاهِرُهُ السِّتْرُ[٨]، وهِيَ: أَنْ تَذْكُرَ[٩] الْغَائِبَ بِمَا فِيهِ لِنَقْصِهِ بِمَا لَا يُنْقِصُ دِينَهُ[١٠]، قِيلَ[١١]: أَوْ يُنْقِصُهُ إِلَّا إِشَارَةً[١٢] أَوْ جَرْحًا أَوْ شِكَاءً[١٣]. ويَعْتَذِرُ

---

(١) ولا يجب ردها بعد التسويد. (قرر).

(٢) لأهل الولايات. و(قرر).

(٣) وإن نقص ما تحصل الحياة بدونه؛ كاليدين والعينين. و(قرر).

(٤) أي: سواء كان في موضع الإهانة أم في غيره؛ وسواء كان مستعملاً أم غير مستعمل.

(٥) أو مطرز. (قرر).

(٦) والمموه.

(٧) أي سواء كان مستعملاً أم غير مستعمل.

(٨) أو التبس. و(قرر).

(٩) أو تفهم بإشارة ونحوها. و(قرر).

(١٠) وأما ما ينقص الدين فيجوز إن أوجبت الفسق، أو كان غير مقلع عنها. و(قرر).

(١١) المختار جوازه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران ١٠٤]، ولقوله ÷: ((لتأمرنّ بالمعروف ولتنهنّ عن المنكر أو ليسلطنّ الله عليكم سلطاناً ظالماً لا يُجِلُّ كبيركم ولا يرحم صغيركم، فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم، ويستنصرون فلا ينصرون، ويستغفرون فلا يغفر لهم)).

(١٢) فالمستشار مؤتمن يجوز له تبيين الحال.

(١٣) وقد جمع بعضهم المسائل التي يجوز معها ذكر الذم:

=

الْمُغْتَابُ إِلَيْهِ إِنْ عَلِمَ[١]، ويُؤْذِنُ مَنْ عَلِمَهَا بِالتَّوْبَةِ كَكُلِّ مَعْصِيَةٍ.

(٢٠) ﴿فَصْلٌ﴾:

ويَجِبُ[٢] إعَانَةُ[٣] الظَّالِمِ عَلَىٰ إِقَامَةِ[٤] مَعْرُوفٍ أَوْ إِزَالَةِ مُنْكَرٍ، والْأَقَلَّ[٥] ظُلْمًا عَلَىٰ إِزَالَةِ الْأَكْثَرِ، مَهْمَا وَقَفَ عَلَىٰ الرَّأْيِ وَلَمْ يُؤَدِّ إِلَىٰ قُوَّةِ ظُلْمِهِ[٦].

وَيَجُوزُ إِطْعَامُ الْفَاسِقِ[٧]، وأَكْلُ طَعَامِهِ، والنُّزُولُ عَلَيْهِ، وَإِنْزَالُهُ، وإِعَانَتُهُ[٨]، وَإِينَاسُهُ، ومَحَبَّتُهُ لِخِصَالِ[٩] خَيْرٍ فِيهِ أَوْ لِرَحِمِهِ[١٠]، لَا لِمَا هُوَ عَلَيْهِ. وتَعْظِيمُهُ[١١]، والسُّرُورُ بِمَسَرَّتِهِ[١٢]، والْعَكْسُ فِي حَالٍ لِمَصْلَحَةٍ دِينِيَّةٍ[١٣].

الـــذم لـــيس بغيبـــة في ســـتة	مـــتظلم ومعـــرّف ومحـــذِّرِ
ولمظهـــرٍ فســـقًا ومســـتفتٍ ومـــن	طلـــب الإعانـــة في إزالـــة منكـــرِ

(١) مع حصول الظن بأنه قد علم. و(قرر).

(٢) بالنفس؛ لا بالمال. و(قرر).

(٣) والاستعانة به. و(قرر).

(٤) وجوباً في الواجب، وندبا في المندوب. و(قرر).

(٥) وأحد المستويين على إزالة منكر. و(قرر). وكذا الأكثر. و(قرر).

(٦) ولو كان دون المنكر الذي أعين على إزالته.

(٧) والكافر و(قرر).

(٨) في أمور دنياه.

(٩) هذا عائد إلى قوله: "والنزول عليه وإنزاله" إلى آخره. و(قرر).

(١٠) ويجوز استنكاح الفاسقة بغير زنا. و(قرر). خلافا للهادي، والقاسم؛ في الجواز، لا في انعقاد النكاح، فينظر في التقرير؛ فإن المذهب للهادي والقاسم، أو أحدهما.

(١١) لمصلحة دينية؛ استمالةً له إلى الدين، أو لدفع الفسوق، أو نحوهما.

(١٢)في انتصار الدين.

كما حكى الله تعالى عن المؤمنين أنهم يفرحون بانتصار الروم على فارس بقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ ۝٤ بِنَصْرِ اللَّهِ يَنصُرُ مَن يَشَاءُ﴾ [الروم٤-٥].

(١٣) ولو خاصة ؛لا دنيوية. و(قرر).

وَتَحْرُمُ الْمُوَالَاةُ، وهِيَ أَنْ تُحِبَّ لَهُ كَلَّ مَا تُحِبُّ، وَتَكْرَهَ لَهُ كُلَّ مَا تَكْرَهُ؛ فَتَكُونُ كُفْرًا[١] أَوْ فِسْقًا بِحَسَبِ الْحَالِ، (ص بِاللهِ[٢]): أَوْ يُحَالِفَهُ ويُنَاصِرَهُ[٣].

---

(١) موالاة الكافر كفر، وموالاة الفاسق فسق، ومعاداة المؤمن لأجل إيمانه كفر، ولأجل أمر آخر لا يجوز المعاداة لأجله معصية. و(قرير).

(٢) قال مولانا عليه السلام: وهذا ليس على إطلاقه بل إنما يكون كفراً حيث يحالف الكافر على كل عدو له مؤمناً كان أم كافراً أما لو حالفه على قتال قوم مخصوصين لا لأجل إيمانهم فإن ذلك لا يكون كفراً وإن كانت معصية وكذلك محالفة الفاسق حيث حالفه على حرب كل من حاربه من برٍ أو فاجر أما إذا حالفه على قتال قوم مخصوصين فإنها لا تكون فسقاً وإن كانت عدواناً هذا هو الأولى في تحقيق حكم المحالفة والمناصرة.

(٣) الحمد لله تم هذا التعليق المبارك بحمد الله ومنِّه، ونسأل الله أن ينفعني به وأن ينفع به إخواني المؤمنين، وأن يتقبله مني، وأن يجعله من الأسباب التي أبلغ بها إلى جنات النعيم، وأنجو بها من عذاب الجحيم إنه جواد كريم برّ رؤوف رحيم، وهو حسبي ونعم الوكيل.

وكان الفراغ في غرة شهر رمضان سنة ١٤١١هـ إحدى عشرة وأربعمائة وألف، وكان ابتداء التعليق من أول النكاح، وقد جمعت فيه أكثر ما في الشرح والحواشي من المذهب؛ سيما من كتاب البيع، ونسأل الله أن يمن علي بالتعليق على أوله؛ وإلا فأرجو من إخواني المؤمنين -ممن اطلع عليه- أن يتممه؛ لتتم الفائدة، ويشارك في الأجر.

وكتب المفتقر إلى رحمة الله الحسين بن يحيى بن الحسين الحوثي الساكن بهجرة ضحيان غفر الله لهم والحمد لله رب العالمين.

ثم أكمل المولى -رحمة الله تغشاه- التعليق من أول الكتاب إلى كتاب النكاح بعد رمضان سنة ١٤٣٢هـ، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله.

التعليق

على مفتاح الفائض في علم الفرائض

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿باب أسباب الميراث﴾

أسباب الميراث ثلاثةٌ: نسبٌ، ونكاحٌ، وولاءٌ. فالنسب ثلاثة: عصبة، وذو سهم، وذو رحم.

فالعصبة على الترتيب وهم: الابن، ثم ابن الابن وإن سفل، ثم الأب، ثم الجد أب الأب وإن علا، ثم الأخ لأبٍ وأمٍ، ثم الأخ لأبٍ، ثم ابن الأخ لأبٍ وأمٍ، ثم ابن الأخ لأبٍ وإن نزل، ثم العم لأبٍ وأمٍ، ثم العم لأبٍ، ثم ابن العم لأبٍ وأمٍ، ثم ابن العم لأبٍ وإن بَعُدَ.

والعصبة من النساء أربع: البنت، وبنت الابن، والأخت لأبٍ وأمٍ، والأخت لأبٍ مع إخوتهن، وكذلك الأخت لأبٍ وأمٍ، والأخت لأبٍ مع البنت، أو بنت الابن عصبة.

﴿فصل﴾:

وذوو السهام هم: الأب والجد مع الأولاد وأولاد البنين، والأخ لأمٍ، والبنت وبنت الابن والأخت لأبٍ وأم والأخت لأبٍ مع عدم من يعصبهن، والأم والجدتان، والأخت لأم.

﴿فصل﴾:

وذوو الأرحام هم: أولاد البنت، وأولاد بنت الابن، وأولاد الأخت، وبنات الأخ، وبنات ابن الأخ، وأولاد الأخ لأمٍ، والعم لأم، والعمة مطلقا، وبنت العم،

وبنت ابن العم، والأخوال والخالات، وأب الأم، وأخوال الأب، وأب أم الأب.
ولا يرثون إلا بعد عدم العصبات وذوي السهام والموالي وعصباتهم.

وميراث الذكر والأنثىٰ فيهم علىٰ سواء إذا كانوا في درجة واحدة، وهم يرثون ما ورث أسبابهم.

﴿فصل﴾:

والنكاح سببُ التوارث بين الزوجين ما دام العقد ثابتا أو في حكم الثبوت، وميراثهما بالتسهيم.

﴿فصل﴾:

وأما الولاء فعلىٰ ضربين: ولاء عتاق، وولاء موالاةٍ.

فولاء العتاق عام للرجال وللنساء فيمن أعتقوا أو أعتق من أعتقوا أو جر وَلَاء من اعتقوا، ولا يعصب فيه ذكورهم إناثهم، ولا يرث المولىٰ إلا بعد عدم العصبات. وولاء الموالاة خاص للرجال دون النساء، وفي الحربي دون الذمي، ولا يرث المولىٰ إلا بعد عدم العصبات وذوي السهام وذوي الأرحام والموالي وعصباتهم وذوي سهامهم وذوي أرحامهم.

﴿باب العلل المانعة من الإرث﴾

وهي ثلاث: كفرٌ، ورقٌّ، وقتلٌ. فالكفر يمنع من الإرث علىٰ أي وجه كان.

والرق يمنع من الإرث، إلا المكاتَب فإنه يَرِث ويُورَث ويحجب ويُعصِّب ويُسقط [ويشارك][1] بقدر ما أدَّىٰ من مال الكتابة.

(١) (نخ).

والقتل على ضربين[١]: عمد وخطأ، فقاتل العمد لا يرث من المال ولا من الدِّية إذا كان القتل بغيا. وقاتل الخطأ يرث من المال دون الدية.

والذين لا يرثون بحالٍ ستة، وهم: العبد[٢]، وقاتل العمد، والمدبر، والمرتد، وأم الولد، وأهل ملتين.

﴿باب الفرائض وأهلها﴾

الفرائض ست: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس.

فالنصف لخمسة أفراد، وهم: البنتُ، وبنتُ الابن، والأختُ لأبٍ وأمٍ، والأختُ لأب إذا انفردن عمن يشاركهن أو يعصبهن، وهو للزوج مع عدم الأولادِ وأولادِ البنين.

والربع لثلاثة، وهم: الزوج إذا حُجب، والزوجة إذا لم تُحجب، وهو للأم في مسألةِ زوجةٍ وأبوين.

والثمن للزوجة أو الزوجات إذا حُجبن.

والثلثان لأربعة أعداد، وهم: البنتان فصاعداً، وبنتا الابن فصاعداً، والأختان لأبٍ وأمٍ فصاعداً، والأختان لأب فصاعداً.

والثلث لاثنين، وهم: الأم إذا لم تُحجب، والاثنان من الإخوة أو الأخوات لأم فصاعداً.

والسدس لسبعة: لبنت الابن أو بنات الابن مع البنت الواحدة تكملة الثلثين، وهو للأخت الواحدة لأب أو الأخوات لأب مع الأخت الواحدة لأبٍ وأمٍ تكملة الثلثين، وهو للأب أو الجدِّ مع الأولاد وأولاد البنين، وهو للأم إذا

---

(١) وجهين. (نخ).

(٢) صوابه: المملوك؛ لتدخل الأمة. (قرر). حاشية مخطوط.

حُجبت، وهو لها أيضا في مسألة زوجٍ وأبوين، وهو للجدّة أو الجدّات، وهو للجدِّ أيضًا مع الإخوة[١] إذا نقصته المقاسمة عن السدس رد إلى السدس، أو كان مع الإخوة أو الأخوات بنت أو بنت ابنٍ فله السدس لا غير، وهو للواحد من ولد الأم ذكرا كان أو أنثى.

﴿باب الحجب﴾

يَحجُبُ الزوجَ من النصف إلى الربع، والزوجةَ من الربع إلى الثمن، والأمَّ من الثلث إلى السدس- الولدُ وولدُ الابن ذكراً كان أو أنثى، ويَحجُبُ الأمَّ أيضا الاثنان من الإخوة أو الأخوات فصاعدا، والبنتُ الواحدة تحجب بنتَ الابن من النصف إلى السدس، وبناتِ الابن من الثلثين إلى السدس، وكذلك الأختُ الواحدة لأبٍ وأمٍ تَحجُب الأختَ الواحدةَ لأبٍ من النصف إلى السدس، والاثنتين فصاعدا من الثلثين إلى السدس.

﴿باب الإسقاط﴾

يَسقط ولدُ الابن ومن تحته من الأولاد مع الابن.

ويَسقط الجدُّ ومن فوقه من الأجداد والجدات من قبله مع الأب.

وتسقط الجداتُ مع الأم، وتسقط العليا من الجدات مع السفلى.

ويَسقط الأخُ لأبٍ وأمٍ مع ثلاثة، وهم: الابن وابن الابن والأب.

ويَسقط الأخُ[٢] لأب مع خمسة، وهم: الابن، وابن الابن، والأب، والأخ لأبٍ وأمٍ، والأخت لأبٍ وأمٍ إذا عصَّبتها البنتُ أو بنتُ الابن.

---

(١) [الإخوة لأبوين أو لأب، لا لأم فيسقطهم]. جوهرة.

(٢) [وأخته. (قرر)].

ويَسقط الأخُ[١] لأمٍ مع أربعة، وهم: الولد وولد الابن ذكراً كان أو أنثى، والأب والجدّ.

ويَسقط ابنُ الأخِ لأبٍ وأمٍ مع ثمانية، وهم: الابن، وابن الابن، والأب، والجدّ، والأخ لأبٍ وأمٍ، والأخ لأبٍ، والأخت لأبٍ وأمٍ والأخت لأبٍ إذا عصّبتهما البنتُ أو بنتُ الابن.

ويَسقطُ ابنُ الأخ لأبٍ مع تسعة، وهم: الابن، وابن الابن، والأبُ، والجدّ، والأخ لأبٍ وأمٍ، والأخ لأبٍ، وابن الأخ لأبٍ وأمٍ والأخت لأبٍ وأمٍ، والأخت لأب [إذا عصبتهما البنت أو بنت الابن][٢].

ويَسقطُ الأعمامُ [وبنوهم][٣] مع الإخوةِ وبنيهم. وإذا استكمل البناتُ الثلثين سقطت بناتُ الابن، إلا أن يكون معهن أَخٌ لهنَّ أو بإزائهنّ أو أسفلَ منهن ذكراً فيُعَصِّبُهنّ فيما بقي للذكرِ مثلُ حظِّ الأُنْثَيَيْنِ. وإذا استكمل الأخواتُ لأبٍ وأمٍ الثلثين سقطت الأخواتُ لأبٍ إلا أن يكون معهنّ أَخٌ لهنّ فقط[٤] فيعصبهنّ فيما بقي للذكرِ مثلُ حظِّ الأُنْثَيَيْنِ. ولا يرثُ بنو أبٍ أبعد مع وجود بني أبٍ أقرب منهم. ولا يرثُ[٥] من ينتسب بنسبٍ من العصبات مع وجود من ينتسب بنسبين إذا[٦] استووا في الدَّرَجِ.

---

(١) [وأخته. (قريء)].

(٢) في نسخة الشرح: مع حصول شرطهما.

(٣) في نسخة الشرح بدون «بنوهم».

(٤) [لا أسفل منهنّ].

(٥) وهذا في العصبات؛ لأن الأخت لأب ترث [السدس] مع الأخت لأب وأم إذا لم تكن عصبة.

(٦) قوله: «إذا استووا في الدرج» يحترز من الأخ لأب، فإنه يرث مع ابن الأخ لأب وأم، بل لا يرث ابن الأخ معه، وكذا العم لأب مع ابن العم لأب وأم ونحو ذلك لما لم يستووا في الدرج.

والذين لا يسقطون من الإرث مع سلامة الحال خمسةٌ: الأبوان، والزوجان، وولدُ الصُّلْبِ.

وأربعةٌ يرثون دون أخواتهم، وهم: العمُّ، وابنُ العمّ، وابنُ الأخ، وابنُ المولىٰ.

وأربعةٌ يُعَصِّبُون أخواتِهم، وهم: الِابْنُ، وابنُ الابن، والأخُ لأبٍ وأمٍ، والأخُ لأبٍ.

﴿بابُ أحوال الأبِ والجدِّ﴾

للأبِ والجدِّ حالتان مع الأولادِ وأولادِ البنين: حالةُ فرضٍ لا غَيْرُ وهي مع الذكور منهم، وذلك سدسُ المال. وحالةُ فرضٍ وتعصيبٍ وهي مع الإناثِ منهم.

وحالةُ الأبِ مع الإخوةِ أو الأخواتِ يُسقِط الجميعَ، ويَرِثُ المال بالتعصيب.

وللجدِّ مع الإخوةِ أو الأخواتِ ثلاثُ حالاتٍ: حالةُ مقاسمةٍ إذا كانت المقاسمةُ خيرًا له من السُّدُس. وحالةُ تعصيب لا غيرُ وهي مع الأخوات مُنْفرِداتٍ، وحالةُ فرض لا غير وهي إذا نقصته المقاسمة عن السدس رُدَّ إلىٰ السدس، أو كان مع الإخوةِ أو الأخواتِ بنتٌ أو بنتُ ابن فله السدس لا غيرُ.

﴿بابُ الردِّ﴾

الردُّ لا يصح إلا بعد عدم العصبات والْمَوَالِي وعصباتِهم. ولا ردَّ علىٰ الزوجين. وهو علىٰ ضربين: رَدٌّ مع الزوجين، وردٌّ مع غيرهما. فالذي مع غيرهما ينقسم من حيثُ يبلغ عدد سهامِ الورثة.

والذي مع الزوجين ينقسم إلىٰ قسمين: ردٌّ علىٰ صنفٍ واحدٍ، ورَدٌّ علىٰ صنفين فصاعدا.

﴿باب أصول المسائل﴾

إذا كان الورثةُ عصبةً منفردين فميراثهم ينقسم من حيث يبلغ عدد صِنْفهم، وميراثهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كانوا ذوي سهامٍ وعصباتٍ فمسألتُهم

من مخارج فرائض ذوي السهام. وتبدأ عند القسمة بأهل الفرائض المحدودة المسمّاة في الكتاب أو في السنة أو في الإجماع ما لم يسقطوا عنها.

وإن كانوا ذوي سهامٍ منفردين فميراثُهم من مخارج فرائضهم الست المذكورة، وهي تتفرع إلى ستة عشر أصلاً: أربعٌ لا تعول ولا رد فيها، وثلاثٌ قد تَعُول، وتسعٌ للردِّ.

فالأربع التي لا تَعُول ولا ردَّ فيها:

وهي[١] كل مسألة فيها نصفٌ ونصفٌ[٢]، أو نصف[٣] وما بقي، أو نصف وثلث ما يبقى[٤]، فأصلُها من اثنين.

وكل مسألة فيها ثلث[٥] وما بقي، أو ثلثان[٦] وما بقي، أو ثلث[٧] وثلثان فأصلها من ثلاثة.

وكل مسألة فيها ربع[٨] وما بقي، أو ربع[٩] ونصف وما بقي، أو ربع[١٠] وثلث ما يبقى فأصلها من أربعة.

وكل مسألة فيها ثمن[١١] وما بقي، أو ثمن[١٢] ونصف وما بقي فأصلها من ثمانية.

---

(١) فهي. (نخ).

(٢) زوج وأخت.

(٣) زوج وأخ أو بنت وأخ.

(٤) زوج وأبوان.

(٥) أم وأب.

(٦) ابنتان وأخ أو أخت لأبوين أو لأب.

(٧) أخوان لأم وأختان لأب أو لأب وأم.

(٨) زوج وابن.

(٩) زوج وبنت وأخ.

(١٠) زوجة وأبوان.

(١١) زوجة وابن.

(١٢) زوجة وبنت وأخ.

وأما مسائل العَوْل فهي ثلاث:

وهي[١] كل مسألة فيها ذكر السدس أو الثلث مع النصف فأصلها من ستة، وقد تعول إلى سبعة[٢]، وثمانية[٣]، وتسعة[٤]، وعشرة[٥]. ولا تعول إلى أكثر من ذلك.

وكل مسألة فيها ذكر الربع مع السدس أو الثلث فأصلها من اثني عشر، وقد تعول[٦] إلى ثلاثة عشر، وخمسة[٧] عشر، وسبعة[٨] عشر.

وكل مسألة فيها ذكر الثمن مع السدس أو الثلث فأصلها من أربعة وعشرين. وقد تعول إلى سبعة[٩] وعشرين. [ولا تعول إلى أكثر من ذلك][١٠].

ومسائل الردِّ تسع، وهي:

كل مسألة فيها نصفٌ[١١] وما بقي رَدٌّ على صنف فأصلها من اثنين.

وكل مسألة فيها ربع[١٢] وما بقي رد على صنف فأصلها من أربعة.

وكل مسألة فيها ثمن[١٣] وما بقي رد على صنف فأصلها من ثمانية.

---

(١) (نخ).

(٢) زوج وأخت لأبوين وأخت لأب.

(٣) زِدْ على المثال السابق أخت لأم.

(٤) زوج وأختان لأب وأم وأخوان لأم.

(٥) وزد أم في عول عشرة على المثال السابق.

(٦) زوجة وأختان لأب وأم وأخ لأم.

(٧) زوجة وأختان لأب وأخوان لأم.

(٨) زوجة وأختان لأب وأخوان لأم وجدة.

(٩) زوجة وابنتان وأم وجد.

(١٠) (نخ).

(١١) زوج وجدة.

(١٢) زوج وبنت.

(١٣) زوجة وبنت.

وكل مسألة فيها نصف[١] وما بقي رد على اثنين فأصلها من أربعة.
وكل مسألة فيها ربع وما بقي رد على اثنين[٢] فأصلها من ثمانية.
وكل مسألة فيها ربع وما بقي رد على ثلاثة[٣] فأصلها من أربعة.
وكل مسألة فيها ربع[٤] وما بقي رد على أربعة فأصلها من ستة عشر.
وكل مسألة فيها ثمن[٥] وما بقي رد على أربعة فأصلها من اثنين وثلاثين.
وكل مسألة فيها ثمن[٦] وما بقي رد على خمسة فأصلها من أربعين.

﴿باب تصحيح المسائل﴾

العِلَلُ في إعمال المسائل سبعٌ: ثلاثٌ ترجع إلى السهام، وأربعٌ ترجع إلى الرؤوس. فَعِلَلُ السهام مقدمة على علل الرؤوس، وهي الانقسام، والموافقة، والمباينة. فإذا انقسمت السهام على الرؤوس كفيت[٧] مؤنةُ العمل.

مثاله: رجلٌ خَلَّف أمًّا وخمسةَ بنين فأصل مسألتهم من ستةٍ: للأم سهم، [والباقي للبنين: لكل ابنٍ واحدٍ سهم][٨]. فإن خلَّف أمًّا وزوجة وسبعة إخوة فمسألتهم[٩] من اثني عشر منقسمة من أصلها: للأم السدس سهمان، وللزوجةِ الربعُ ثلاثةٌ، والباقي سبعةٌ: لكلِّ أخٍ سهم.

---

(١) زوج وأخوان لأم.
(٢) زوج وابنتان.
(٣) زوج وثلاث بنات.
(٤) زوج وأربع بنات.
(٥) زوجة وأربع بنات.
(٦) زوجة وخمس بنات.
(٧) سقطت. (نخ).
(٨) في نسخة الشرح: «ولكل ابن سهم».
(٩) فأصل مسألتهم. (نخ).

﴿فصل﴾: في موافقة السهام للرؤوس:

إذا وافقت السهامُ الرؤوسَ وكانوا صنفًا واحدًا أقمت الوَفْق من الرؤوس مقام الجميع، وضربْتَه في أصل الفريضة، فما بلَغ فهو المال.

مثاله: رجل مات وخلّف أبوين وثمانية بنين فأصل مسألتهم من ستة: للأبوين السدسان اثنان، والباقي أربعة توافِقُهُم بالأرباع، فاجتزئ بربعهم وهو اثنانِ، واضربْه في أصلِ المسألة تكنْ اثني عشر وهو المال: للأبوين السدسان أربعة، والباقي ثمانيةٌ: لكل ابن سهم.

﴿فصل﴾: في مباينة السهام للرؤوس:

إذا باينتِ السهامُ الرؤوسَ وكانوا صنفًا واحدًا فعددُ ذلك الصِّنْف هو الحَال، فاضربه في أصل الفريضة أو في أصلها، وعولها[1] إن كانت عائلة، فما بلغ فهو المال. والخاصُّ في ذلك أن يأتيَ لكل واحد منهم مِثْلُ الذي كان لجماعتهم من أصل [المسألة][2].

مثاله: امرأةٌ ماتت عن زوجٍ وأربعةِ بنين فأصل مسألتهم من أربعة: للزوج الربع سهم، والباقي ثلاثة لا توافق البنين ولا تنقسم عليهم، فاضرب عددهم

---

(١) ومثالها إن كانت عائلة رجل مات وترك زوجة وأختين لأب وأم وثلاثة إخوة لأم، فللزوجة الربع وللأختين لأب وأم الثلثان وللإخوة لأم الثلث، فاضرب مسألة الإخوة وهو ثلاثة في مسألة الزوجة وهو أربعة تصير اثني عشر، وهي عول خمسة عشر منقسمة إلا سهام الإخوة لأم فاضرب عددهم وهو ثلاثة في اثني عشر تصير (٣٦) للزوجة تسعة وللأختين لأب وأم أربعة وعشرون لكل واحدة اثنا عشر وللإخوة لأم اثنا عشر لكل واحد أربعة مثل ما كان لجماعتهم، ويصير عدد السهام خمسة وأربعين، سواء ضربت عدد الإخوة المنكسر سهامهم في أصل الفريضة وهو اثنا عشر أو في أصلها وعولها وهو خمسة عشر.

(٢) في الشرح: «الفريضة».

وهو الحال في أصل الفريضة تكنْ ستة عشر: للزوج الربع أربعة والباقي[١] اثني عشر أرباعا بين البنين ثلاثةً ثلاثةً لكل واحد منهم مثلُ الذي كان لجماعتهم من أصل الفريضة.

﴿فصل﴾: في علل الرؤوس:

إذا كان المنكسرُ عليهم سهامُهم صنفين فصاعدا ففيه تَرِدُ علل الرؤوس، وهي المماثلة والمداخلة والموافقة والمباينة، وترتيبها على الأول فالأول، ولذلك أربعة فصول:

الأول: إذا كانت الأصنافُ متماثلةً؛ فالحال أحدها، فاضربه في أصل الفريضة أو في أصلها وعولها إن كانت عائلة، فما بلغ فهو المالُ. والخاصُّ في ذلك أن يأتيَ لكل واحد من الصنف مِثْلُ الذي كان لجماعتهم، أو مثل وفق سهامهم لرؤوسهم إن كانت مُوَافِقَةً[٢].

مثاله: رجل خلف ثلاث بنات وثلاث جدات وثلاث أخوات فمسألتهم من ستة، وكل واحد منهم لا ينقسم عليه سهمه، ولا يوافقه، فاكتف[٣] بأحد الأصناف -وهو الحال- واضربْه في أصل الفريضة تكون ثمانية عشر وهو المال:

---

(١) في نسخة الشرح: «والباقي بين البنين ثلاثة ثلاثة».

(٢) مثاله هذا المثال [المذكور هنا ٣ بنات ٣ جدات إلخ)] واجعل البنات ستا وسهامهن أربعة فقد توافقت بالأنصاف ونصفهن ثلاث فقد تماثلت هي والجدات والأخوات؛ لأن الوفق هو المعتبر، فاضرب ثلاثة في ستة ثمانية عشر للجدات ثلاثة وللأخوات ثلاثة لكل واحدة سهم مثل ما كان لجماعتهن وللبنات اثنا عشر سهما لكل بنت سهمان مثل وفق سهامهن لرؤوسهن؛ لأن وفق السهام اثنان.

(٣) فاجتزئ. (نخ) مخطوطة.

للبنات الثلثان اثنا عشر لكل واحدة أربعة[1]، وللجدات السدس ثلاثة لكل واحدة من الجدات سهم، وللأخوات كذلك.

«فصل»: في مداخلة[2] الأصناف:

إذا كانت الأصنافُ متداخلةً فاجتزئْ بأكثرها -وهو الحالُ- واضربه في أصل الفريضة أو في أصلها، وعولها إن كانت عائلةً؛ فما بلغ فهو المال. والخاصُّ في ذلك أن يأتي للواحد من الصنف الأكثر مثل ما[3] كان لجماعتهم، أو مثلُ وَفْق سهامهم لرؤوسهم إن كانت موافقة [لرؤوسهم][4]، وللواحد من الصنف الأقل سهمه[5] أو مثل وفق سهمه مضروبا في مَخْرَج[6] ما دخل به تحت الأكثرِ.

---

(١) مثل ما كان لجماعتهنّ.

(*) فقد كان للبنات أربعة من ستة [أصل المسألة]، ثم صار لكل واحدةٍ أربعةٌ مثل ما كان لجماعتهنّ من ستة، وللجدات لكل واحدة سهم وكان لجماعتهنّ واحدٌ من ستةٍ، والأخوات مثلهن.

(٢) وحقيقة المتداخلة: أن يقسم الكثير على القليل بدون كسر.

(٣) مثل الذي. (نخ).

(٤) [ساقطة في نسخة الشرح].

(٥) مضروبا فيما دخل به، أي: مخرجه.

(٦) يعني: أن الثلاثة دخلت تحت الستة؛ لأن الستة تقسم عليها من اثنين، فالاثنين هو المخرج وتقسم على الاثنين من ثلاثة، فالثلاثة المخرج، والمخرج المضروب فيه، فتضرب سهم الجدات وهو واحد في اثنين، ووفق سهام البنات واحد تضربه في ثلاثة. ومعنى المخرج: أن القسمة خرجت من ذلك العدد الأكثر المدخول فيه وهو الستة والأقل الداخل، فالثمان الأقل؛ لدخولها في الستة، فصار لكل واحدة مثل وفق سهامهن وهو واحد؛ لأن السهام أربعة مضروبا في مخرج ما دخل به وهو ثلاثة؛ لأن معنى الدخول: أن الأكثر يقسم على عدد الداخل بدون كسور، ولما كان الاثنان وفق الثمانية هو الداخل في =

(مثاله): رجل خلف ثمان بنات، وثلاث جدات، وست أخوات، فأصل مسألتهم من ستة: للبنات الثلثان أربعةٌ توافقهن برُبُع ورُبُع، وربعهن اثنان يدخلان في الستة، وثلاثة تدخل في ستة، والستةُ هي الحال، فاضربها في أصل الفريضة، يكنْ ستةً وثلاثين، للبنات الثلثان أربعة وعشرون: لكل واحدة ثلاثة، والسدس ستة: لكل واحدة من الجدات سهمان، ولكل أخت سهمٌ.

﴿فصل﴾: في موافقة الأصناف:

إذا كانت الأصناف متوافقة فالعمل فيه أن تقفَ أحد الصنفين وتضرب وفق أحدهما في كامل الآخر؛ فما حصل فهو الحال، ثم تضربَ الحالَ في أصل الفريضة؛ فما بلغ فهو المال. والخاصُّ[1] فيه أن يأتي لكل واحد من الصنف سهمُه أو وَفْقُ سهمه مضروبا في وفقِ ما وافَقَهُ.

مثاله: رجل خلف ثمان بنات، وست أخوات، أصل مسألتهم من ثلاثة:

الستة صار قسمة الستة على اثنين من ثلاثة، فالثلاثة مخرج القسمة ووفق السهام واحد مضروبا في هذا المخرج يحصل ثلاثة نصيب كل بنت، والجدات ثلاث دخلن في ستة عدد الأخوات ومخرج القسمة من اثنين وسهمهن واحد مضروبا في هذا المخرج، فصار لكل واحدة سهمان، وصار لكل واحد من الصنف الأكثر وهو الستة مثل ما كان لجماعتهم وهو واحد، فتأمل.

ويمكن أن نمثِّل للمتداخلة بزوجتين وأربعة إخوة لأب وأم، فيدخل الاثنان في أربعة، فاضرب أربعة في أربعة فيصير (١٦) للزوجتين (٤) لكل واحدة (٢)، ولكل أخ ثلاثة مثل ما لجماعتهم، وسهم الزوجات واحد مضروبا فيما دخلن به تحت الأربعة وهو اثنان.

(١) هذا معنى قوله: «والخاص فيه»: أما البنات فلسهمهن وفق وهو واحد فاضربه في وفق الأخوات وهو ثلاثة، فصار لكل واحدة ثلاثة، وأما الأخوات فليس لسهمهن وفق، فاضرب سهمهن وهو واحد في وفق ما وافقهن من الصنف الثاني وهو اثنان يصير لكل واحدة سهمان.

للبنات الثلثان اثنان، والباقي للأخوات وهو سهم؛ فقد وافق[١] البنات بنصفٍ ونصفٍ، ونصفُهن أربعةٌ تُقيمُه مُقَامَ الجميع؛ وهو يوافق الأخوات بالأنصاف؛ فاضرب وفق أحدهما في كامل الثاني وهو اثنان في ستة، أو ثلاثة في أربعة، يكنْ اثني عشر، وهو الحال، ثم اضرب[٢] ذلك في أصل الفريضة وهو ثلاثة، يكنْ ستة وثلاثين: للبنات الثلثان أربعةٌ وعشرون: لكل واحدة ثلاثة، وللأخوات الثلث اثنا عشر: لكل واحدة اثنان.

﴿فصل﴾: في مباينة الأصناف:

إذا كانت الأصناف متباينة فالعمل في ذلك أن تضربَ بعض الأصناف في بعض؛ فما حصل فهو الحال، ثم تضربَ الحال في أصل الفريضة فما بلغ فهو المال. والخاصُّ[٣] في ذلك أن يأتي للواحد من الصنف سهمُه أو وَفْقُ سهمه مضروبا فيما باينه من الصنف الآخر.

مثاله[٤]: رجل خلف ثلاث زوجات وستة إخوة، أصل مسألتهم من أربعة:

---

(١) أي: سهمُ البنات وافق عددَهم.

(٢) تضرب. (نخ).

(٣) أما الزوجات فسهمهن واحد لا ينقسم ولا يوافق فاضربه في وفق الإخوة لسهامهم وهو اثنان، يصير لكل واحدٍ اثنان، وأما الإخوة فوفق سهمهم واحد فاضربه في الزوجات وهن ثلاث، يصير لكل واحدة ثلاثة. وهذا المضروب وهو الواحد مباين لما ضرب فيه؛ لأن الاثنين مباينة للواحد وكذا الثلاثة مباينة للواحد.

ويصح أن يكون هذا المثال للمتداخلة؛ لأن ثلاثة تدخل في ستة والمضروب في أصل الفريضة هو الستة على التداخل والتباين وسهم الزوجات واحد فاضربه في مخرج ما دخل به تحت الستة وهو اثنان، يصير لكل واحدة اثنان ولكل أخ ثلاثة مثل ما كان لجماعتهم وهو الأكثر.

(٤) ويمكن أن يمثل للمتباينة برجل ترك زوجتين وخمسة إخوة أو ثلاثًا وأربعة إخوة، =

للزوجات الربع سهم لا ينقسم ولا يوافق، وللإخوة الباقي ثلاثة يوافقهم بالأثلاث، فاضرب ثلثهم وهو اثنان في الزوجات لمباينتها تكنْ ستة، وهو الحال، ثم تضرب ذلك[1] في أصل الفريضة يكون أربعةً وعشرين وهو المالُ، للزوجات الربع ستة: لكل واحدة اثنان، والباقي ثمانية عشر: لكل أخ ثلاثة، وهو ثمن المال.

﴿باب المناسخات﴾

المناسخةُ: هي أن يموت الميت ولا يُقسم مالُه حتى يموت من الورثة ميت أو اثنان أو أكثر. وهي تنقسم إلى قسمين:

أحدهما: لا يُحتاج فيه إلى العمل. والثاني: يُحتاج فيه إلى العمل.

مثال الأول: رجل مات وخلف ستة بنين، ثم لم يقتسموا المال حتى مات من البنين ثلاثةٌ واحدًا بعد واحد؛ فالمال بين الباقين أثلاثا.

وأما الثاني، وهو الذي يُحتاج فيه إلى العمل فالعمل في ذلك أن تُصَحِّح للميت الأول مسألة منقسمة على ورثته الأحياء والأموات، ثم تصحح للآخِر مسألة أيضاً منقسمة على ورثته، وتنظر إلى ما في يد الميت الثاني من مال الميت الأول: هل ينقسمُ على مسألته بعد تصحيحها، أو يوافق، أو يباين، فإن انقسمت تركتُه على مسألته كُفيت المؤنة. وإن وافقت تركتُه مسألتَه أقمت وَفْق مسألته مُقَام جميعها، وضربت ذلك في مسألة الأول.

وإن باينت تركتُه مسألتَه ضربت مسألة الثاني في مسألة الأول، وابتدأت

فتضرب ثلاثة في أربعة تصير اثني عشر، ثم تضربها في أربعة تصير ثمانية وأربعين، للزوجات الربع اثنا عشر لكل واحدة أربعة، ولكل أخ تسعة وتصير في المثال الأول أربعين لكل زوجة خمسة ولكل أخ ستة. وهذان المثالان لا يمكن فيهما التداخل.

(١) يعني: الحال. جوهرة.

القسمة حتى تنتهي إلى من لم تُمته أَوَّلاً، ثم تضم ميراثه من الثاني إلى ميراثه من الأول، وتقسم على ورثته إن كان ميتًا. والخاصُّ أن تضرب لكل واحدٍ من ورثة الأول سهامه في مسألة الميت الثاني، أو في وفقها إن كانت موافقة، ثم في مسألة الثالث، أو في وفقها لتركته إن كانت موافقة، وتضرب لكل واحد من ورثة الثاني سهامه من مسألتهم في تركة ميتهم إن كانت مباينة، أو في وفقها إن كانت موافقة، أو في الخارج من قسمتها على مسألتهم إن كانت منقسمة، ثم في مسألة مَن بعده من الأموات إن باينت، أو في وفقها إن كانت موافقة لتركته.

مثاله: رجل خلف بنتًا، وأختًا، ثم ماتت الأخت عن بنت وعم، ثم مات العم عن بنتين وابن أخ، فمسألة الأول من اثنين: لبنته النصف سهم، ولأخته سهم، ثم ماتت الأخت وخلفت بنتا وعمًّا، ومسألتها من اثنين، وسهم لا ينقسم على اثنين ولا يُوافِق، فاضرب مسألتها وهي اثنان في مسألة الأول وهي اثنان، تكنْ أربعة، ثم تستأنف القسمة للبنت النصف اثنان، وللأخت اثنان، ثم تميت الأخت عن بنت وعم: لابنتها النصف، ولعمّها النصف وهو سهم، ثم مات العمُّ عن ابنتين، وابن أخ، فمسألتهم من ثلاثة، وسهم لا ينقسم على ثلاثة ولا يوافق، فاضرب مسألة العم في أصل المال وهو [أربعة][1]، تكنْ اثني عشر، ثم تحييهم، وتستأنف القسمة: للبنت النصف ستة، وللأخت ستة، ثم ماتت الأخت عن[2] ذلك: لابنتها النصف ثلاثة، والباقي ثلاثة لعمها، ثم مات العم وفي يده ثلاثة: لابنتيه الثلثان سهمان: لكل واحدة سهم، ولابن أخيه سهم وهو نصف سدس المال.

مثال آخر: امرأة ماتت وتركت زوجا، وجدًّا، وأختًا لأبٍ، للزوج النصف،

---

(١) مسألة أول الأموات. (نخ).

(٢) [ستة]. جوهرة.

وللأخت النصف، وللجد السدس، أصلها من ستة، وتعولُ إلىٰ سبعة، ثم ماتت الأخت عن ابنتين وجدة وهذا الجدِّ، فمسألتها من ستة للجد السدس، وللجدّة السدس وللابنتين الثلثان أربعة، وتركتها توافق مسألتها بالأثلاث[(١)]، فاجتزئْ بثلثِ مسألتها وهو اثنان واضربْه في المسألة الأولىٰ بعولها تكنْ أربعةَ عشر، ثم تستأنفُ القسمة علىٰ ورثة الأول أسباعًا، للجد السبع اثنان، وللزوج ثلاثة أسباع، وللأخت ثلاثة أسباع، يكون ذلك ستة لجدّها سهم مضاف إلىٰ ما قد معه، وهو اثنان تكون ثلاثة وهو سبع المال ونصف سبعه، ولجدتها سهم وهو نصف سبع المال، ولابنتيها أربعة: لكل واحدة سهمان، وذلك سبع المال، فقسْ علىٰ ذلك موفقا إن شاء الله تعالىٰ.

﴿باب التركات﴾

التركةُ لا تخلو: إما أن تنقسمَ علىٰ المسألة بعد تصحيحها أو تُوافقَ أو تُباينَ.

إن انقسمت سقط حكم العمل.

مثاله: رجل مات عن زوجة وثلاثة إخوة، وخلّف أربعة دراهم وثمانية دنانير واثني عشر صاعا حنطة.

وإن وافقت التركةُ المسألةَ ضربت لكلٍّ سهمه في وفق التركة، وصرفته علىٰ وفق المسألة.

مثاله: رجل مات عن أبوين وابنتين، وخلف تسعة دنانير، ومسألة الورثة من ستة توافق التركة بالأثلاث، فاضرب للأب سهما في وفق التركة وهو ثلاثة، يكنْ ثلاثة، وتصرفه علىٰ وفق المسألة وهي اثنان يكون دينارًا ونصفا، وكذلك

---

(١) بثلث وثلث. (نخ).

الأم، وتضرب لكل بنت سهمين في ثلاثة[١] [تكون ثلاثة دنانير][٢].

وإذا كانت التركة مباينة للمسألة ضربت لكلٍّ سهمه في جميع التركة، وصرفته على جميع المسألة، فما حصل فهو ما يستحقه ذلك الوارث.

مثاله: رجل مات عن زوجة، وستة إخوة، وخلّف خمسة عشر درهما، فمسألة الورثة تصح من ثمانية للزوجة الربع سهمان، ولكل أخ سهم، فاضرب لكل أخ سهماً في خمسة عشر، تكنْ خمسة عشر، تصرفه على ثمانية، تكون درهما وسبعة أثمان درهم، وتضرب للزوجة سهمين في خمسة عشر، يكون ثلاثين، تصرفه على ثمانية، يكون ثلاثة دراهم وثلاثة أرباع درهم.

﴿باب الإقرار﴾

إذا كان الإقرار بمن يُدخل على الْمُقر نقصاً في ميراثه صح إقراره، ودفع إليه المقر قسطه مما في يده، وإن كان بمن لا يُدخِل على المقر نقصاً لم يصح إقراره.

والعملُ في ذلك أن تصحح مسألة على الإقرار ومسألة على الإنكار، وتُماثَلَ بين المسألتين، أو تُداخلَ، أو تُوافقَ، أو تُباينَ، وتجتزئَ بأحد المتماثلين، وبالأكثر من المتداخلين، وتضربَ وَفْقَ أحد المتوافقين في كامل الثاني، وتضربَ وفق أحد المتباينين في الآخر، ثم تقسمَ على الإنكار والإقرار، فإذا كان الإقرار بمن يسقطه دفع إليه المقر جميع ميراثه، ومتى كان بمن يحجب دفع إليه ما نقصه بالحجب، وإذا كان بمن يشاركه دفع إليه ما نقصه بالمشاركة.

---

(١) أي: يكون ستة، ثم تصرف الستة على الوفق وهو اثنان يكون ثلاثة. فمعنى يكون ثلاثة، أي: بعد الصرف. ومعنى تصرفه: تقسمه على عدد الوفق، وأتى هنا بالنتيجة؛ استكفاءً بما قد شرح في المسألة الأولى.

(٢) تكون ستة وتصرفه على اثنين يكون ثلاثة دنانير. (نخ).

مثاله: رجل مات عن أبوين وابنتين، فأقرت إحدى الابنتين بأخ لها، فإقرار البنت صحيح، والمسألة على الإقرار من ستة، وكذلك على الإنكار، فاجتزئْ بإحداهما واقسم المال أسداساً: للمقرة سدس المال، وللأخ المقرُّ به سدس المال، وللأخت المنكرة ثلاثة، ولكل أبٍ سدسُ المال[١].

﴿باب اللُّبَس﴾

يعتبر حكم اللُّبَس بالْمَبَال، فإن سبق[٢] بولُه من الذكر فهو ذكر، وإن سبق بوله من فرج الأنثى فهو أنثى، وإن سبق منهما معا فهو خنثى لُبسة، وميراثه بالتحويل. وللخنثى اللُّبسة أربعة مواضع:

موضع يرث فيه في حالة الذكر وفي حالة الأنثى، فله نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الأنثى، وذلك في مسائل الأولاد، وأولاد البنين، والإخوة لأبٍ وأمٍ، والإخوة لأبٍ.

وموضع يرث فيه في حالة الذكر دون حالة الأنثى، فله نصف نصيب الذكر ويسقط من نصيب الأنثى، نحو أن تكون اللُّبسةُ من بني الإخوة أو الأعمام أو بني الأعمام.

---

(١) ومثال المتباينة: رجل خلف ابنين وأقر أحدهما بثالث فالمسألة على الإقرار من ثلاثة، وعلى الإنكار من اثنين، تضرب أحدهما في الأخرى للمنكر ثلاثة وللمقر سهمان وسهم للمقر به.

ومثال المتداخلة: رجل خلف ثلاثة أبناء وأقر أحدهما بثلاثة، فالمسألة من ثلاثة ومن ستة، فاجتزئ بالستة واقسم منها للمنكرين أربعة وسهم للمقر وسهم للمقر بهم لا ينقسم، ومسألتهم من ثلاثة تضربها في ستة، ثم تقسم على ما شرحت.

(٢) العبرة بالسبق بأول مرة من يوم الولادة فإن لم يعرف بل ترك جهلا فأول مرة من بعدُ. حاشية جوهرة.

وموضع يرث فيه في حالة الأنثى دون حالة الذكر، فله نصف نصيب الأنثى ويسقط من نصيب الذكر، وذلك في مسائل العول.

وموضع يستوي فيه حالة الذكر وحالة الأنثى، فلا يحتاج إلى تحويل، نحو أن تكون اللُّبسة من الإخوة لأمٍ، أو من ذوي الأرحام، والعملُ في ذلك أن تصححَ المسائل وتماثل أو توافق أو تباين أو تداخل، وتضربَ ما يحتاج إلى ضربه كما تفعل في علل الرؤوس، فما حصل من ذلك ضربته في عدد الأحوال، فما بلغ فمنه تصح القسمة، ثم تدفع لكل وارثٍ ما يستحقه من جميع المسائل، فما حصل قسمته على عدد الأحوال، فما خرج للحال من القسمة فهو ما يستحقه ذلك الوارث.

مثاله: رجل خلف ابنين أحدهما لُبسة، فعلى أن اللُّبسة ذكر تكون المسألة من اثنين، وعلى أن اللُّبسة أنثى تكون المسألة من ثلاثة، والمسألتان متباينتان، فاضرب إحداهما في الأخرى، تكنْ ستة، ثم في حالتين تكنْ اثني عشر، وهو المال، للذكر نصف مالٍ وثلثا مالٍ، وذلك أربعة عشر: له نصفُه سبعةٌ، وهو ثلث المال وربعه، وللُّبسة نصف مالٍ وثلث مالٍ، وذلك عشرة: له نصفُه خمسةٌ، وهو ربع المال وسدسه، فقد صار للُّبسة نصف نصيب الذكر، وهو ربع المال ونصف نصيب الأنثى، وهو سدس المال.

﴿باب الغرقى والهدمى﴾

ومن أشكل ترتيب موتهم فالعمل في ذلك أن تورث بعضهم من بعض من صُلْب أموالهم، ولا تُورِّثْ ميتا من ميت مما ورثه من ميت آخر، وتقسم مال كل واحدٍ منهم على ورثته الأحياء والأموات، فما حصل لكل واحدٍ من الأموات مِن مال مَن أَمَتَّهُ أولاً قسمته على ورثته الأحياء دون الأموات، وكأن الأموات في هذه الحالة لم يكونوا.

مثال ذلك: أخوان لأبٍ غرقا ولأحدهما بنت، وللأخر أخت من أبيه وأمه،

ولهما ابن عم، فمسألة أب البنت من ستة لابنته النصف ثلاثة، وللأخ والأخت ثلاثة، ثم مات صاحب الأخت عن سهمين: لأخته سهم، ولابن عمه سهم، وذلك من مال أب البنت، ومسألة صاحب الأخت من أربعة: لأخته سهمان، ولأخيه سهمان، ثم مات أبو البنت عن سهمين من مال أخيه: لابنته سهم، ولأخته لأبيه سهم، ويسقط ابن العم من مال صاحب الأخت، فقد صار للأخت من مال أخيها لأبيها وأمها ثلاثة أرباعه، ومن مال أخيها لأبيها ثلثه، وصار لبنت الأخ من مال أبيها نصفه لا غير، ومن مال عمها ربعه لا غير، ولابن العم من مال أب البنت سدسه لا غير.

مثال آخر: رجل وابنه غرقا، ولكل واحد منهما بنت في البرِّ حيةٌ، فإنك تبدأ بالأب تُميته أولاً، وتقسم ماله على ابنه الغريق، وابنته الحية من ثلاثة أسهم، ثم مات الابن الغريق وبيده من مال أبيه سهمان: لابنته نصف ذلك سهم، ولأخته سهم، تضيفه إلى سهم لها من مال أبيها، يصح لها الثلثان من المال، ولبنت الابن الثلث، ثم تميت الابن أولاً عن صُلب ماله وخلف ابنته وأباه: لبنته النصف سهم، ولأبيه سهم، ثم مات الأب عن سهم، ومسألته تصح بعد الرد من أربعة، فاضرب مسألة الأب وهي أربعة في مسألة الابن وهي اثنان، يكنْ ذلك ثمانية: للبنت النصف أربعة، وللأب الباقي وهو أربعة، ثم تميت الأب عن أربعة: لبنته ثلاثة أرباعها، ولبنت الابن ربع ذلك وهو سهم مضاف لها إلى أربعة، يكون لها من مال أبيها خمسةُ أثمانِهِ، ولأخته ثلاثةُ أثمانِهِ، فقد انقسم مال الأب من ثلاثة لبنته ثلثاه ولبنت الابن ثلثه، وانقسم مال الابن من ثمانية لبنته خمسةُ أثمانِهِ ولأخته ثلاثةُ أثمانِهِ.

﴿باب ميراث المفقود﴾

توريث المفقودين كتوريث الغرقى والهدمى إذا عُلِمَ موتهم ولم يُعلم أيهم مات أولاً، وإذا لم يصح موتهم فحكمهم حكم الأحياء إلى انتهاء المدة المقدرة

وهي مائة وعشرون سنة، وإذا مات للغائب من يرثه تُرك له نصيبه حتى يصح خبره، فإن صح له خبر عمل بمقتضاه، وإلا فالمتروك كمال الغائب يقسم على ورثته عند انتهاء المدة المقدرة، فإن جهلت المدة كان العمل في ذلك كالغرقى والهدمى.

﴿باب ميراث المجوس لعنهم الله﴾

المجوس يتوارثون بجميع قراباتهم، ويسقطون نفوسهم بنفوسهم، ويعصبون نفوسهم بنفوسهم، ويحجبون نفوسهم بنفوسهم، وقسمة مواريثهم كقسمة مواريث المسلمين إذا أسلموا أو تحاكموا إلى الإسلام، ولا يتوارثون بالنكاح إلا أن يكون صحيحا.

مثاله: مجوسي وثب على ابنته فأولدها ابنتين، ثم مات، فإن التي نكحها لا ترث بالنكاح شيئا، ولجماعتهن الثلثان بالبنوة، والباقي للعصبة أو رد عليهن. فإن ماتت الأم بعده فلابنتيها الثلثان بالبنوة، والباقي بالتعصيب؛ لأنهما عصبا أنفسهما بأنفسهما؛ لكون الأخوات مع البنات عصبة. فإن ماتت إحدى الابنتين قبل أمها، وخلفت أختها لأبيها وأمها، وأمها التي هي أختها لأبيها، فللأخت من الأب والأم النصف، وللأم السدس؛ لكونها أمًّا، وحجبت نفسها بنفسها، ولها أيضاً السدس تكملة الثلثين؛ لأنها أخت لأبٍ، ويبقى سدس المال للعصبة، أو ردٌّ عليهما أخماساً، فيكون المال بعد الرد أخماساً للأم خمسان، وللأخت ثلاثة أخماسٍ.

﴿باب ميراث الدِّعوة﴾

الدِّعوة هو الولد الذي يدعيه الشركاء في ملك الأَمَةِ، فيكون ولداً لمن ادعاه كاملاً ويرثه المدعون له بمنزلة أبٍ واحدٍ، وأمهاتهم جداته، وأولادهم إخوته لأبيه.

مثاله: رجل وابنه وطئا جاريةً فجاءت ببنت فادعياها جميعًا، فتقدِّر لو مات

الأب أولاً كان المال للابن، والبنتِ المدعاة: للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم مات الابن فللمدعاة النصف بالبنوة، والباقي بالتعصيب؛ لأنها أخته لأبيها، وعصبت نفسها بنفسها، ثم تقدر أن الأبَ مات بعد ابنه فلها النصف؛ لأنها ابنته، ولها السدس تكملة الثلثين؛ لأنها بنت ابن، والباقي لأقرب عصبة أو رد عليها.

﴿باب ميراث ابن الملاعنة وولد الزنا﴾

لا عصبة لهما إلا بالبنوة أو الولاء، دون الأبوّة والأخوّة، فإنهم ليسوا بعصبات ولا ذوي سهام؛ لانتفاء نسب الأبوة، والأولاد وأولاد البنين يسقطون الإخوة لأم، فإذا عدمت العصبات وذو السهام فعصباتهما عصبات أمهاتهما، ولا يرثون إلا في باب ذوي الأرحام.

﴿باب ميراث الحمل﴾

إذا استهل الحمل ورِث ووُرِث، واستهلاله: صياحه أو عطاسه، وإذا خرج ميتا لم يرث. ويستحب للورثة تأخير القسمة حتى يعلموا هل يصح الحمل أو لا؟ فإن استعجلوا بالقسمة ترك له أكثر ما يستحقه في غالب حالاته، وهو نصيب أربعةِ ذكورٍ.

﴿باب ميراث المكاتب﴾

المكاتب يرث ويورث، ويُعَصِّب ويَحْجُب ويُسقط [ويشارك](1) بقدر ما أدَّى من مال الكتابة.

مثاله: رجل مات عن ابنين أحدهما حرٌ والآخَر قد أدى نصف مال الكتابة، فقد اشتركا في نصف المال، فهو بينهما نصفان، والنصف الآخر للحرِّ، فقد صح للحرِّ ثلاثة أرباع المال، وللذي عتق نصفه ربع المال. فإن خلف بنتا حرَّةً وابنًا

---

(١) (نخ).

عَتَق نصفه، فنصف المال بينهما: للذكر مثل حظ الأنثيين تعصيباً، وللبنت الحرة ربع المال بالتسهيم، ويبقى ربع المال للعصبة أو ردٌّ عليها، وتصح المسألة من ثلاثة بعد الرد: لها سهمان، وله سهم.

مثال آخر: رجل خلف ابنتين أدت إحداهما نصف مال الكتابة والأخرى ثلثي مال الكتابة، وبنت ابنٍ حرَّةٌ، فتأخذ نصف المال وتقسمه على الابنتين نصفين؛ لأنهما ورثا ثلثيه بالفرض وباقية[١] بالرد، والسدس الذي بين النصف والثلثين للبنتِ التي عَتَق ثلثاها وبنتِ الابن، فهو بينهما أرباعاً بالفرض والرد للبنت ثلاثة أرباعه، ولبنت الابن ربعه، والباقي من المال وهو الثلث لبنت الابن نصفه بالفرض، ونصفه بالرد، فللبنت الذي عَتَق نصفها ربع المال، وللتي عَتَق ثلثاها ثلاثة أثمان، ولبنت الابن كذلك، وتصح من أربعة[٢] وعشرين.

انتهى والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وعلى أصحابه الراشدين وأتباعهم المؤمنين، آمين.

---

(١) وتوضيحه: أن بنت الابن ساقطة عن الإرث في هذا النصف والابنتين أخص به وصار الباقي ردا عليهما؛ لعدم العصبة، وتبقى لإحدى الابنتين سدس حرة ترث به في النصف الآخر، فاعتبرها حرة كاملة في هذا السدس وأن السدس هو المال كله، فلها نصفه فرضا ولبنت الابن سدسه تكملة الثلثين، وبقي الثلث ردا عليهما على قدر السهام ثلاثة للبنت وسهم لبنت الابن، فصار السدس كله بينهما أرباعا، وبقي ثلث المال وليس فيه وارث إلا بنت الابن فاعتبرها بنتا؛ لأن بنت الابن تقوم مقام البنت إذا كانت وحدها فلها نصفه فرضا ونصفه ردا.

(٢) هذا، وإنما كانت المسألة من أربعة وعشرين لأن السدس انقسم أرباعا، ولا يكون السدس أربعة سهوم إلا إذا كانت المسألة من أربعة وعشرين، أصل المسألة من (٦) ومسألة السدس الذي بين البنت وبنت الابن من (٤)، فضربنا (٤) في (٦).

الفهرس